تم ١٥٨

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة الشريف
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وألف

هذه النسخة الجليلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم
والعمل حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله الكبير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

420

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالعلا المتوحد بالبقا الدافع ضرار البلا الرافع منازل العلما والصلوة على رسوله محمد الصادع بانبائه القامع لاعدائه الخاتم لانبيائه وعلى اله واصحابه واوليائه الباذلين مجهودهم في ولائه وبعد فان فضيلة العلم لفضيلة لا تخفى ورذيلة الجهل رذيلة لا تستحى والمرء بالعلم يرقى درجة عليه وبالجهل يهوى الى دركة دنيه والعلم انواع واصناف وان اعمها وقوعا واكثرها مفتقرا اليه الفقه الذي نواه الله بقدره حيث جعله خيرا كثيرا قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة معرفة الاحكام من الحلال والحرام فحرضني هذا ورغبني في ان اجمع كتابا في الفقه من الواقعات في النوازل ما يشتد الافتقار اليه ليكون عدة لمن يتحلى بهذا العلم وعمدة لمن يتزين بهذا الفن وارجو الله تعالى فيما جمعت ان يبيض صحيفة عملي ويحقق ما علق به املي انه العزيز المنان وعليه التكلان وبه المستعان

كتاب الطهارة

وانه يشتمل على اربعة ابواب كل باب يشتمل على ثلثة فصول **الباب الاول** في احكام الوضوء وما يتوضا به وما لا يتوضا به والابار والاسار **الفصل الاول في الوضوء وما فيه من السنن والاداب** قال رحمه الله فتحت الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكاة والصوم والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدانا بالطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة تسقط بالاعذار فنقول وبالله التوفيق قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فالفريضة في الوضوء ما ذكر في الاية وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين وكذلك الى ما توارى بشعر اللحية ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب هو الصحيح اشار محمد رحمه الله في باب الاغتسال من الجنابة انه يفترض عليه الفتوى وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله انه اذا مسح ربعها فصاعدا جاز وما زال عنه الشعر من الراس لا يجب غسله ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من اللحية في الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله فان المذهب عنده ان اللحية اذا خفت يجب غسلها والوجه الذي تكون بين شحمة الاذن والعذار يجب غسلها خلافا لابي يوسف رحمه الله وغسل المرفقين والكعبين عندنا فرض وعند الشافعي خلافا لزفر رحمهما الله والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح والمسح مقدار ثلاثة اصابع اليد هو الصحيح وان مسح مقدار ثلاثة اصابع اليد هو الصحيح وان مسح باصبع واحد من ثلاثة جوانب اجزاه وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون ابهاما وسبابة اذا كان الفرجة موضوعة وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف الحدوس [?] الاصابع وكذلك هو الحكم في مسح الخف ولو مسحت المراة على خمارها لا يجوز اذا لم يبلون الماء ولو مسح على شعر ما تحت اذنيه لا يجوز وان مسح على شعر ما فوق اذنيه جاز وقيل في حرمة المصاهرة على هذا وان مسح على كفه اجزاه ولا يجوز بلل لحيته ولو مسح على راسه ثم حلق راسه او غسل حاجبه ثم حلقه او جز شاربه او قلم اظفاره لا يلزمه الاعادة وكذلك لو مسح خفه ثم صبه ومسح الاذنين سنة عليه اجماع الامة وكذلك استيعاب الراس بالمسح سنة ومسح الراس والاذنين بماء واحد عندنا وبه فارق المضمضة والاستنشاق فانه ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومسح الرقبة قيل انه سنة وقيل انه مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو كانت الذوائب مشدودة على الراس كما تفعل النساء فمسح على اس الذوائب لم يجز عند العامة ارسل او لم يرسل وعند بعضهم يجوز اذا لم يرسل والمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض والثانية تمام السنة وتفسير التشريع قال هشام قال ابو يوسف رحمه الله هو ان يحل الماء على اعضائه كالدهن قال خلف بن ايوب هو ان يسيل على اعضائه قليلا لانها تتشنج في الشتاء فلا يصل الماء اليها الا بما وصفت وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل انه ياثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل انه لا ياثم لانه اتى بما امر به وفي الوضوء

اذا حول بله عفو لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة **الاستنجا** بالاحجار اذا كانت النجاسة التي اصابته قدر الدرهم الكبير المثقال او اقل سنة واتباع الماء ادب لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية نزلت في اهل قبا فانهم كانوا [يتبعون] الماء بالاحجار ولو استنجى بحجر واحد وانقاه اجزاه خلافا للشافعي رحمه الله والسنة في الاستنجا الحجر والمدر دون الاروات والعظام اما الاستنجا بالفحم فمكروه وكذا باوراق الشجر **صفة الاستنجا** ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخا اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجا ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهره والمراة تصعد بنصرها ووسطها جميعا معا ثم تفعل بذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى ان تقع اصبعها في فرجها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كيف يستنجي بالاحجار والامدار قال هذا على وجوه الرجل اذا كان في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته في الشتاء منشنجات وان كان في الصيف يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان خصيته في الصيف متدليتان والمراة كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وينبغي ان يستنجي بالماء بعد ما مشى خطوات ويبالغ في الاستنجا في الشتاء دون الصيف على ما وصفنا ولو ادخل اصبعه عند الاستنجا في دبره ينتقض وضوءه ويفسد صومه والمراة تغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها ويكفيها ان تغسلها براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح وقيل الاستنجا بالاصبع يورث الباسور واذا نفذت النجاسة على موضع الاستنجا وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ان تغسل وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجا وتلك النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل من قدر الدرهم ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجا تصير اكثر من قدر الدرهم لا تضم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لان النجاسة التي في موضع الاستنجا ساقطة العبرة ولهذا لا يكره تركها فتعتبر العبرة لغير موضع الاستنجا وتلك النجاسة اقل من قدر الدرهم وموضع الاستنجا متى كان اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار او امدار جاز وهو الصحيح وينبغي ان لا يستنجي اذا كان في موضع يقع بصر غيره عليه وقيل يقع بصر المستنجي فلو كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق رحمهم الله الصائم اذا استنجى ينبغي ان ينشف بثوب ثم يقوم تحرزا عن افساد الصوم وان كان المستنجي متخففا فاصابه ماء الاستنجا والخف غير متخرق ارجو ان يتسع الحكم فيه ثم في الاستنجا يسمي قبله وبعده قيل يقدم وقيل يؤخر وقيل يجمع بينهما والاول اصح واذا فرغ من الاستنجا يغسل اليدين وغسل اليدين قبل الاستنجا وبعده سنة او واجب وغسل اليدين انما يجب بعد الاستنجا لانها تتنجس بالاستنجا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كما يطهر موضع الاستنجا فكذلك تطهر اليدان والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء وبه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسمية سنة وقيل انه فرض عند البعض وفي ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح هو الاول والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وتفسيرها ان يخلل الفم ويغرغر حينئذ وفي الاستنشاق يرفع بكفه ويضع على منخره حتى يصعد في انفه وانه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به والسواك سنة فان كان معه سواك استاك وان لم يكن استعمل الاصبع من يمينه وتخليل اللحية عند ابي يوسف رحمه الله وروي النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته باصابعه والتخليل انما يكون بعد التثليث لانه سنة والتثليث وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وان كان الاصابع مضمومة يجب تخليل الاصابع لا محالة بماء متقاطر وان كانت مفتوحة جاز اذا لم يخلل وان توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء وان لم يخلل الاصابع والموالات سنة عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله فرض والتثليث في الغسل سنة والتثليث في مسح الراس بالمياه المختلفة بدعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير الرواية سنة واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن اداب الوضوء ان يتمضمض باليمين ويستنشق باليسار ولا يستعين بغيره لقوله صلعم انا لا نستعين في وضوئنا احدا ويتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه الصلوة ولا يسرف ولا يقتر في الماء لان الاسراف يضيع الماء بلا فائدة وفي التقتير اخلال بالوضوء

وان يتكلم في خلال الوضوء لا بشيء بالصلاة ويملأ الاناء عند الفراغ من الوضوء ويتشهد قائما مستقبل القبلة فيقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من وضوئه ثم يصلي ركعتين ومن فضائل الوضوء ان يتوضأ لكل صلاة وانما
سمي فضيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك ذلك مرة ويشرب فضل وضوئه قائما وقيل لا يشرب قائما الا في موضعين احدهما
هذا والثاني عند زمزم **الفصل الثاني** فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به وانه نوعان نوع في الماء الذي يختلط بغيره والذي لا يختلط بغيره
ونوع في الحياض اما النوع الاول يجوز التوضؤ بماء السيل ان كان الطين مختلطا به اذا كانت رقة الماء غالبة وان توضأ بماء قد غلي
بالاشنان جاز وكذلك الغسل ما لم يغلبه فيكون ثخينا ولو توضأ بماء الزردج وهو رقيق جاز وان غلبت الحمرة لا يجوز وكذلك ماء
الزعفران ولو توضأ بماء الحمص فلا خير فيه وعن محمد رحمه الله انه يراعي لون الماء وابو يوسف رحمه الله يراعي كثرة الاجزاء وهو الصحيح لان
المغلوب صار مستهلكا بالغالب ثم فرع على هذا مسائل منها اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به ومنها اذا طرح العفص اذا كان
الماء غالبا واذا انقع الحمص والباقلاء جاز الوضوء وان لم يتغير طعمه ولونه وريحه واذا طبخ ان برد وثخن لا يجوز التوضؤ به وان لم يثخن ورقة الماء
باقية جاز ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ رجل من اسفل جاز وبه فارق الماء الراكد لان في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان
وقوعها وهو لا يعرف وجودها في موضع اخر الا بمشاهدة او رائحة او لون بخلاف الراكد لانه لا تنتقل من موضع وقوعها وفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها والماء يجري فوقه او تحته لا بأس بالوضوء اسفل منه ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وعندهما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان كان الماء فوق الجيفة مقدار ذراع جاز وفي غدير كبير وقعت فيه جيفة ان لم
تتحرك الى جانب الاخر جاز وقيل تعتبر التحريك بالاغتسال وان كانت القذرة على السطح متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لا يكون
نجسا وكذلك اذا مر الماء على العذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم تشاهد فيه النجاسة ولو توضأ بالثلج يجوز ان كان
الماء متقاطرا وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يكن متقاطرا بناء على ما سبق والصحيح قولهما لان الغسل ما يكون سائلا الدليل عليه
قول القائل فيا حسنها اذ يغسل الدمع عينها واذ هي تذري كحلها بالانامل ويتوضأ بنبيذ التمر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويكتفي به اذا
كان
عدم الماء المطلق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضؤ بسؤر الحمار وعند محمد رحمه الله يجوز ولكن يتيمم معه محمد رحمه الله شنع
على ابي يوسف رحمه الله فقال يجوز التوضؤ بسؤر الحمار ولم يرد فيه الاثر ولا يجيز بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ولو قدر على الماء المكروه
يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر اجماعا ولو اخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيدها
بالجنابة ولم يقيد في موضع اخر سئل ابو يوسف رحمه الله عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق دقيق وان لم يحضرني قال رحمه الله سئلت الامام
الاجل الاستاذ الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اذا اخذ الماء بفيه صار الماء مستعملا مقيدا
والتوضؤ بالمقيد ممتنع بخلاف غسل النجاسة الحقيقية لو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله
يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء وفي الاغتسال بنبيذ التمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
واختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويشترط النية في التوضؤ والاغتسال بنبيذ التمر كما
في التيمم هذا اذا كان نيا وان غلا واشتد ففيه خلاف معروف ولا يتوضأ بسائر الانبذة والاشربة غير نبيذ التمر وقال الاوزاعي
التوضؤ بالانبذة كلها جائز على اي صفة كانت ولو نزح الدلو الاخير من البئر وتنحى عنها جاز الوضوء بماء البئر وان كان لم ينفصل عن وجه
الماء لا يجوز وان كان في البئر بعد الانفصال عن وجه الماء يجوز الوضوء عندهما وما يتقاطر من الماء فهو عفو وعند محمد رحمه الله لا يجوز النوع
الثاني في الحياض والانهار الحوض اذا كان عشرا في عشر يجوز التوضؤ فيه وقيل اذا كان ثمانيا في ثمان والفتوى على الاول وحكي عن محمد
بن الفضل رحمه الله انه حفر له حوض في كرم ثمانية عشر ذراعا فقيل له ايجوز الوضوء فيه فقال اما انا فلا اتوضأ فيه وقال ان محمد بن الحسن
مضى بالحوض لا يتوضأ وبالسكن لا يرضى وما يعلى ببخاري او سمرقند فقضى واختلفوا في مقدار عمق الحوض قال بعضهم بقدر
ذراع وقال بعضهم بقدر شبر وقال بعضهم ما لقي فيه درهم ابيض وقام الرجل ونظر لم يسعر الدرهم فهو عميق وقال بعضهم اذا
رفع الماء بالكف لا ينحسر ما تحته وهو الصحيح وعليه الفتوى الماء اذا كان له طول وليس له عرض ان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر
وعمقه بقدر شبر جاز الوضوء فيه وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله وبه اخذ الزندويستي رحمه الله وقال ابو بكر بن طرخان رحمه

الله لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند فقيل له كيف الحيلة قال تحفر نهيرة الى المحفرة حتى يسيل الماء ثم يتوضأ وفيما بين ذلك
وكان ابو نصر يتوضأ بانهار المدينة وهو راكد وكان يحرك بيديه وقال الفرق بين الجرائد وجريانه بنفسه وكان عبد الله بن الفضل
رحمه الله يقول خندق طوله اربعون ذراعا وعرضه ذراعان يجوز الوضوء به قال ابو سليمان الجوزجاني يجوز قيل لو وقعت فيه نجاسة
قال يتنجس من كل جانب من طوله عشرة اذرع وان كان الحوض اقل من عشرة في عشرة ووقعت فيه نجاسة يصير نجسا وان انبسط
الماء حتى صار عشرا في عشر فهو نجس ولو كان عشرا في عشر ثم قل ماؤه فهو طاهر اذا لم ير فيه النجاسة ولو كان اقل من عشر في عشر
وتنجس ماؤه ثم دخل الماء او امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لم يجز الوضوء منه ولو خرج من جانب اخر لم يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض
ثلاث مرات فالقصعة عند بعضهم والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به
جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر وكذلك حوض الحمام ولو ان حوضين صغيرين يخرج الماء
من احدهما ويدخل في الاخر فتوضأ انسان في خلال ذلك جاز ان كان الماء الذي يجري ضعيفا فتوضأ انسان وجعل وجهه الى اعلى الماء جاز وان جعل
وجهه الى مسيله لا يجوز حتى لا يمكث بين كل غرفتين الحوض اذا انجمد ماؤه وثقب موضع منه ووقعت فيه النجاسة او ولغ الكلب
فيه قال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير رحمهما الله انه لا يتنجس وقيل ان كان الماء متصلا بالجمد متراصقا يتنجس ولا يجوز التوضؤ
كالقصعة وان لم يكن متصلا به جاز ولو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف ظهر الحوض ثم اذا دخل الماء فيه الظاهر انه لا يجوز نجسا وكذلك
الارض قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يعود نجسا لان بالاصابة الى ينبغي ان يزداد الطهارة لان الماء عرف طهورا وان كان
مسروعة يدخل فيها الماء الا انه لا يتبين الحركة بان الالواح المسرعة مسدودة فتوضأ انسان فيها فان كان الماء لا يذهب كما وقع
ويرد فيها فانه لا خير فيه الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى لو كان دونه لا يجوز وقيل يعتبر ستة وثلاثون
ذراعا وهو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب والمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع الملك حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع توضأ
رجل في مشرعة او اغتسل والماء متصل بالالواح المشرفة ولا يضطرب ماؤه فيه لا يجوز التوضي فيه وان كان اسفل من الالواح قليلا
جاز اذا كان الرجل على شط النهر وقد سد النهر وركد الماء وذلك الماء متصل بالحوض فتوضأ انسان بذلك الماء قدر ذراعين ونصف
لا يجوز وان كان اقل جاز لانه اذا كان اقل منه يكون تبعا للحوض حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان مكان
ماء الحوض وكذلك لو كان عصيرا غديرا كبيرا وقعت فيه الدواب في الصيف ثم امتلأ من الماء في الشتاء ان كان مدخله طاهرا بمقدار
عشر في عشر فالجمد والماء طاهران والاعلى الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك يتوضأ به ويغتسل وان كان
اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت فيه النجاسة يتنجس ما هو اقل من عشر في عشر دون اسفله حتى لو انتهى الماء
الى عشر في عشر جاز الوضوء به اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرئية يتوضأ من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع وان كانت النجاسة غير مرئية كالخمر والبول وان توضأ من الجانب
الذي لم تقع فيه النجاسة جاز فان توضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اختلف المشايخ فيه قال مشايخ
العراق لا يجوز وقال مشايخ بخارى رحمهم الله يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله بان القوم اذا كانوا يتوضؤون صفا على شط
يجوز وكذلك في الحوض لان ماء الحوض في حكم ماء جار اذا تنجس الحوض ثم امتلأ وكثرة الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من
الجانب الاخر ولو توضأ رجل في دور الماء من النهر قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجوز حوض
تنجس امتلأ ماء وفار ماؤه على جوانبه وجف جوانبه لم يطهر وقيل يطهر والله اعلم **الفصل الثالث** في الآبار والاسار وانه نوعان
نوع في الآبار ونوع في الاسار اما الاول قال محمد رحمه الله لا ينبغي نزح الماء قبل اخراج الفارة وحكم البئر الثانية حكم البئر الاولى وفي
الفارة الصغيرة والكبيرة ونحوهما ينزح عشرون دلوا وان كانت خمسا فاربعون الى التسع وان كانت عشرا فجميع الماء وان كانت
الفارتان كهيئة الدجاجة ينزح عشرون دلوا سوى المصبوب فارة ماتت في حب ماء فصب ماؤه في جابية ينزح الاكثر من الجرة
ومن ماء الجابية ولو وقعت قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح عشرون دلوا ولو نزح على التعاريق يطهر وكذلك لو نزح بدلو
عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز وفي ذنب الفارة ينزح كله وصية البيتي اذا كان فيها دم سائل تقاس بالفارة والمعتبر في الدلو
دلو تلك البئر وان لم يكن لها دلو نزح بدلو تسع فيها اربعة امنان فاذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا قيل هذا في هذا البئر

ماء بئر اخرى فلا كالموح في ثوب الشهيد وفي موضع يجب نزح جميع الماء والمختار ان يؤتى برجلين لهما بصارة في امر الماء فيؤخذ
بقولهما ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرة فنفد الماء ثم نبع عشرة اخرى كما للوظيفة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يحتاج الى نزح شيء انه لا يكون اشد حالا من الكلب والحمار الواقع فيه ولو وقع في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر
اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كخابية الخمر اذا تخللت الخمر فيها ولو وقع فيها انسان
وهو طاهر ينزح عشرون دلوا فان كان محدثا او ينزح جميع الماء وان كان ذميا ينزح كله ولو وقعت شاة فاخرجت قبل الموت
نزح كله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينزح شيء يعني اذا لم يكن عليها بول وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح عشرون دلوا
ولو وقع حيوان فاخرج حيا واصاب فمه الماء فحكمه حكم سؤره وقيل في السنور ينزح عشرة او عشرون وفي سؤر الحمار ينزح كله
معناه انه لا يبقى الماء طهورا وكذلك في سؤر البغل واما سؤر الفيل فنجس والبعرة والبعرتان لا يفسدان الماء وان كثر
يفسد وقيل الثلاث كثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المبتلى به ان استفحشه واستكثره كان كثيرا والا فلا وقيل ان
اخذت ربع وجه الماء كان كثيرا والبعرة اذا لاثت في البئر كالروث حكم والبيضة الرطبة اذا وقعت في الماء لا يفسده وكذا
السخلة والانفحة بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه لان بينهما حائلا وهو الارض
ولو نزح ماء البئر عشرة تجففت لا شيء عليه لانه غير ذلك الماء ولو ان الصبيان او اهل الرساتيق يصفون ايديهم على الدلو والرشا
طاهران ولو صب الماء المستعمل في البئر وجب نزح جميع الماء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ينزح عشرون
دلوا ولو وقع فيها عظم الميتة وليس عليه دم ولا رطوبة لا يتنجس الماء هو الصحيح وان كان عظم خنزير يتنجس وشعر
الخنزير اذا وقع في الماء لا ينجسه عند محمد رحمه الله ولو وقع شعر الادمي لا يتنجس هو الصحيح **النوع الثاني** في الاسآر سؤر سباع
الوحش نجس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وسؤر سواكن البيوت كالفارة ونحوها مكروه وسؤر البازي والباشق قيل
مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم جاف وقيل سؤر الذي ياكل الجيفة مكروه وكذلك سؤر
الدجاجة المخلاة فاما المحبوسة في البيت فغير مكروه وتفسير المحبوسة ان لا يصل منقارها الى تحت رجليها وسؤر الهرة
مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز التوضي بسؤرها وان اكلت الفارة وشربت
الماء فورها تنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح لعموم البلوى والله اعلم **الباب الثاني**
في احكام الماء المستعمل وما يتنجس وما لا يتنجس وما يطهر وما لا يطهر هذا الباب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في احكام
الماء المستعمل وسبب صيرورة الماء مستعملا معروف والماء المستعمل طاهر لم يتنجس الصحيح انه طاهر وهو اختيار الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان الماء المستعمل نجس الا ان حكمه اخف حتى اذا اصاب الثوب لا يعطى له حكم النجاسة اذا لم يكن كثيرا
فاحشا وهو ان يكون اكثر من شبر في شبر المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا
وان غسلت شعر الرأس صار الماء مستعملا وغسالة الميت نجسة اطلق محمد رحمه الله في الاصل والاصح اذا لم يكن على بدنه نجاسة
يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا فصار هذا كما قال في ايجاب
نفقة الصغار والصغائر على الاب وان كان للصغير مال لا تجب النفقة الا ان محمدا اطلق الايجاب على الاب لان الغالب
عدم المال للصغار والصغائر وان ترشش على ثوب الغاسل لا يتنجس لانه لا يمكن التحرز عنه وكذلك غسالة الحي سئل
ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال ومن يملك نشر الماء وانا ارجو من رحمة الله تعالى ما هو اوسع من هذا ولو ادخل الجنب
في الاناء للمسح او ادخل الخفين او ادخل يده لمسح الجبائر لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله لان عنده الماء
المستعمل المسال المصاب ولو ادخل رجله يصير الماء مستعملا قال محمد رحمه الله في الاصل الرجل المحدث ادخل الاصبع
والاصبعين لا يصير الماء مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل والماء الذي غسل به
اليدين قبل الطعام او بعده مستعمل لاقامة القربة والجنب اذا وقع الماء بنفسه من ارض الحمام وغسل يده لا رواية لهذا
في الاصل قال محمد بن الفضل رحمه الله تنجس يداه نجاستان وتمه طاهر والاول اصح واذا غسل الميت صبي
نفسه للتبرد قال الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله اذا غسل الرجل نفسه للتبرد يصير الماء مستعملا والاول انما

واذا افاض الماء على دابة يؤكل لحمها ولا نجاسة في نفسها لا يصير الماء مستعملا واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير الماء
مستعملا وكذلك اذا غسل ثوبه بعد ما تلطخ بالطين او العجين وكذلك اذا غسل رجله من الطين ثم اتفق علماؤنا رحمهم الله
ان الماء الذي ادى به القربة ما دام يتردد في العضو لم يزل ليس بمستعمل واذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع
يستقر فيه بل هو في الهواء قال عامة علمائنا رحمهم الله هو مستعمل حتى اذا نزل الى عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضئا وقال
ابو سهل الكبير رحمه الله وبه يقول اصحاب العشرة ببخارى ان الماء لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الارض واذا
توضأ الصبي يصير الماء مستعملا جنب رفع الماء بفيه من غير نية المضمضة وغسل به ثوبه عن النجاسة يجوز بالاتفاق
وان لم يغسل به الثوب بل توضأ قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز وقد مرت هذه المسئلة من
غير خلاف **الفصل الثاني** فيما يكون نجسا وما لا يكون نجسا الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده وكذلك الجنين الميت
وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف رحمه الله والاذن المقطوعة والسن المقلوعة طاهر تاب في حق صاحبهما وان كانت
اكثر من قدر الدرهم هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في الاسنان الساقطة انها نجسة ان كانت
اكثر من قدر الدرهم وفي قياس قوله رحمه الله الاذن نجس وبه نأخذ قال محمد رحمه الله في صلوة الاثرس وقعت في الماء القليل
يفسد ولان المجتنب في الحنطة لا تؤكل وعن ابي يوسف رحمه الله ان سنه طاهرة في حقه حتى اذا اثبتها جازت الصلاة
وان اثبت سن غيره لا يجوز وقال بينهما فرق وان لم يحضرني سن الكلب والثعلب طاهر وجلد الكلب نجس وشعره طاهر هو
المختار ويتفرع على هذا ان الكلب اذا اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده يتنجس وان اصاب
شعره لا يتنجس وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه طاهر ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا وماء
فم النائم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وماء فم الميت قيل انه نجس قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالانتفاع بحافر
الميت وظلفها وعظمها ونافجة المسك لو كانت بحالة لو اصابها الماء لم يفسد فهي طاهرة والا فلا هذا اذا كانت من الميتة
واذا كانت من الزكية فهي طاهرة على كل حال ومرارة كل شيء كبوله ولحم السباع نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو
اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله علل وقال لان سؤره نجس وبه فارق لحم البازي لان سؤره طاهر وجلد الحية نجس
وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الدودة
اذا سقطت من السبيلين فهي نجسة وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية انها طاهرة وان سقطت من اللحم
فهي طاهرة ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا ودم كل عرق نجس والحمرة الذي تظهر من المرقة من اللحم لا بأس بها وما
بقي في اللحم والعروق ومن الدم بعد الزكاة طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله انه معفو في الاكل دون الثياب وخرء الفارة نجس
وكذا خرء الدجاجة وخرء البازي والشاهين مقدر بالكثير الفاحش في المنع من جواز الصلوة وبول الخفافيش ليس بنجس
للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه ورماد المشرقة طاهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله وخرء البعير حكمه حكم سرقينه لانه يوارى في جوفه والشعير الذي يوجد في بعرة الابل والشاة
يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه خبز وجد في خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء
ويؤكل الخبز لانه طاهر البيضة اذا صار محها دما او مات فيها الفرخ فهي طاهرة لا بأس بها وان كان قول ابي يوسف رحمه الله
التنور اذا تنجس ثم خبزت المرأة ان كانت النار اكلت قبل الخبز اكل الخبز ولو احرق راس شاة متلطخ بالدم واتخذ منه
المرقة فان زال عنه الدم بالاحراق اكل والاحراق كالغسل اذا اختلط الطين بتبن نجس والطين طاهر حتى لو صلى عليه
طين به جازت الصلوة ان لم ير عليه التبن ولو ان رجلا دخل مشرعة وتوضأ ولم يكن معه خف ونعل وقد دخل قبله من
مكان على رجله قذر لا يتنجس رجله وقياس هذه المسئلة مسئلة الحمام اذا دخل فيه رجل اغتسل وخرج حافيا لا بأس
والمرارة التي تدخل في الاصبع المجروح طاهرة لا بأس بها حل اليكم طاهر لا بأس به وبول الهرة نجس الا على قول شاذ وتقدم
الفصل الثالث فيما يتنجس وفيما لا يتنجس وما يطهر وما لا يطهر وانه نوعان نوع فيما يتنجس وفيما لا يتنجس ونوع فيما يطهر
وما لا يطهر النوع الاول فيما يتنجس وفيما لا يتنجس المرق الحار اليابس اذا القيت الذبيحة في الثياب الرطبة لا تتنجس الثياب

اذا لم ير اثره ونظيره ما لو وضع رجله المبلولة على ارض او بساط نجس اذا ابتلت الارض والبساط ببله رجله تنجس والنداوة لا تعتبر
هو المختار وعلى هذا اذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر وظهرت فيه نداوته لا يتنجس والنجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم الكبير المثقال وروى عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالدرهم الشهيلي في تقدير النجاسة قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يعتبر بدرهم زمانه وكانت النجاسة متفرقة يضم بعضها الى البعض بخلاف الخرق في الخفين وبياض العينين
في بيان الاضحية لانه لا يكون بينا وان اصاب بول الشاة وبول الادمي يجعل الحقيقة تبعا للغليظة وما يعيش في الماء
اذا مات فيه لا يفسد لانه لا يعتبر المعدن وقيل اذا مات في غير الماء ثم وقع في الماء يفسد والاول اصح وان مات الضفدع
البري في الماء لا يفسد وفي المايع كذلك عند مشايخ العراق رحمهم الله وقال مشايخ بلخ وسمرقند رحمهم الله يفسد وسئل
الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال لا يفسد على فقال لو مات في الماء ثم صب ذلك الماء في المايع لا يفسده
فهذا كله كذلك وانما يعرف المائي من البري ان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري نحو الفارة اذا وقع في اناء
الدهن او الماء لا يفسده وكذلك لو وقع في الحنطة اذا كان قليلا والفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حولها ويؤكل
الباقي لان النبي عليه الصلوة والسلام امر بالقاء ما حوله وان كان يجوز الاستصباح به وانما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقائه لقلته وان كان ذائبا نجس وحد الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض لحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه
البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمى قبل التفتت لا ينجس الريح اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول
يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة فيه وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس الثوب بها وقيل لا ينجس
وهو الصحيح السقا اذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة هل ينجس الكوز ما كان رطب
من السقا قال رضي الله عنه قال استاذنا الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا ينجس وكذلك اذا وقع القدم على اليد
نجس وقدم الخابية اذا كان في اخرها ثقب والماء يسيل من الثقب نحو ان سال ووضع يده النجسة على الماء الذي
يسيل من ثقب الخابية قال ظهير الدين المرغيناني ينجس ماء الخابية ثوب اصابه ما ينفصل من الضفدع حتى ثبت
اهل ينجس قال الامام ظهير الدين هذا لا ينجس وقال غيره ان عرف انه بول ينجس ولو اصاب الثوب ما سال من الكنيف
فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رايه انه نجس البعوض اذا مص الدم ووقع في الماء لا يفسد الماء وان مات فيه
جلدة اذا وقعت في الماء القليل تفسده اذا كانت قدر الدرهم والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد والله اعلم **النوع**
الثاني فيما يطهر وما لا يطهر اذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه عن الغسل هكذا ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه الله خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء ثلاثا واراقه
فقد طهر للضرورة حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة فاجرى عليها
الماء ثلاثا يطهر ونظيره البساط النجس اذا جعله في نهر جار وتركه فيه ليلة حتى جرى عليه الماء فانه يطهر كذا هذا البول
اذا اصاب الارض يصب الماء عليه ثم يدلكه وينشف ذلك بخرقة يفعل ذلك ثلاثا فتطهر وان لم يفعل ذلك
لكن صب عليه ماء كثيرا ولا يوجد في ذلك لون النجاسة ولا ريحها ثم ترك حتى نشفته الارض طهر وفي ذلك ورد
الاثر العذرات اذا دفنت في الارض في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحمار الميت اذا وقع في مملحة وصار
ملحا عند محمد رحمه الله اذا غسلت خابية الخمر ثلاث مرات تطهر اذا لم تبق رائحة الخمر وان بقيت لا اذا صب
في الخمر ثم صار الخمر خلا يطهر هو الصحيح فارة وقعت في الخمر وماتت ان اخرجت ثم تخللت صار طاهرا وان تخللت
وهي فيه الصحيح انه ينجس الخزف والحديد اذا صب فيه الخمر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة طهر خلافا لمحمد رحمه الله ولكن
قديما يغسل ثلثا ويطهر وان كانت النجاسة مرئية لا يطهر الشيء الذي اصابه الا ان تزول عينها وان بقي اثر الخمير
يجعل فيه الخل حتى لا يبقى اثرها فيطهر ولو صب الخمر في قدر فيه اللحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان
كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلي ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر ويجففها في كل مرة وتجفيفه بالتبريد والخبز الذي
عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا وحيلته ان يصب
الماء عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلث مرات النشاجة اذا وقعت فيه الفارة ولم تنفسخ يغسل الحنطة ثلث مرات ويجفف في كل مرة
ان تنفسخ لا يصلح الا للزراعة امراة تطبخ مرقة زوجها سكران فصب الخمر فيها فصبت المراة فيها خلا ان صارت المرقة
كالخل في الحموضة طهرت دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحب تتنجس موضع الحب وتطهيره ان يطبخ
ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذلك البعر اذا وجد في خل ستو واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يعتبر بخلاف
ودك الميتة اذا صبغ الثوب في النيل او العصفر النجس فغسل ثلث مرات طهر ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات يطهر ولا تطهر النجاسة الا بالماء استقاطروان لحسه بلسانه ثلث مرات والقى بزاقه في كل مرة يطهر عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتصه ثلث مرات طهر والنجاسة المرئية تزول بزوال
عينها واثرها وان كان بالغسلة الواحدة واللون غير معتبر كالحبر النجس والحنا النجس وعن محمد رحمه الله انه يطهر بالغسل مرة اذا
عصره وكذا يطهر بالارتاب في الماء مرة وقيل في ازار الحمام اذا صب الماء عليه كثيرا وهو عليه يطهر من غير عصير هكذا ذكره في
الكفاية والثوب اذا كان عليه نجاسة ولم يدر مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهرزاده رحمه الله
اذا غسل موضعا بلا تحر يطهر او يعرف الغسل الى الموضع المستحق والخف يطهر بالغسل ثلاثا اذا جفف في كل مرة بخرقة وعن الامام
صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا يحتاج الى التجفيف ولو غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله
والصحيح انه لا يطهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله المني اذا اصاب الظهارة وتعدى الى البطانة اذا فرك هو الصحيح
اذا اصلح مصارين شاة ميتة طهرت ولهذا تتخذ منه الاوتار وكذلك لو دبغت المثانة وكذلك الكرش اذا قدر اصلاحه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يطهر واذا اصاب موضع الاستنجاء نجاسة اكثر من قدر الدرهم من الخارج يطهر بالحجر وقيل
الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل والله تعالى اعلم **الباب الثالث** فيما يمنع جواز الصلوة وفيما لا يمنع وفيما يوجب الوضوء
والغسل وانه يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول فيما يمنع جواز الصلوة وفيما لا يمنع اذا صلى على الدابة وفي سرجها قدر
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان على السرج عرق الحمار او لعابه جاز اذا صلى على الثوب النجس وعلم انه لو غسله يتنجس
وثانيا جاز ان يصلي فيه النجاسة اذا اصابت الثوب ونفذت الى البطانة ان صارتا جميعا اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة عند محمد رحمه الله وفي القميص يعتبر شيئا واحدا والاجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى على الوجه الطاهر
ان كان مركبا في الارض وان لم يكن مركبا قيل يجوز والدرهم اذا اصاب طرفيه نجاسة فاستصحبه المصلي ان كانت النجاسة
متصلة بدوره يمنع جواز الصلوة والا فلا ولو ان رجلا اثنى ثوبه والاعلا طاهر دون الاسفل وصلى عليه قيل يجوز وان كان
الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز واللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف
الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بتصغير طولا جاز والا فلا ولو صلى على اللبدة او البوري وبعضه طاهر فصلى على الطاهر جاز
وهو الصحيح تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك والمنديل اذا القى انسان الجانب الطاهر على راسه والقى الباقي وصلى ان كان
يتحرك بتحركه لا يجوز والصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس فجلس على حجر المصلي وهو يستمسك والحمام النجس اذا وقع على
راس المصلي وهو يصلي جازت الصلوة وكذلك الجنب او المحدث اذا حمله المصلي وانما جازت صلوته لان الذي على المصلي
مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة المصلي اذا راى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ففيها تقاسيم
والمختار عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعيد الصلوة التي هو فيها وان كانت في يده فارة حية يجوز الصلوة معها
وان وجدها ميتة بعد السلام بعد الصلوة وقيل يعتبر عليه الظن في نجاسة الثوب وموت الفارة ولو كانت على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك لو كان في الصلوة اذا مشى في الطين ولم يغسل
قدميه حتى صلى يجزيه اذا لم يكن فيه اثر النجاسة الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل
الا ان يخاف ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ونظيره ما لو اصابته النجاسة مثل رؤس الابر ثم اصابه الماء فانه يصير نجسا حتى يمنع جواز الصلوة
والمعتبر قدر الدرهم بالبسط وبالوزن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان مايعا يعتبر البسط وان كان لها جرم يعتبر

الوضوء والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يوجب الوضوء وانه نوعان نوع في الناقض الحقيقي ونوع في الناقض الحكمي اما
النوع الاول الرعاف اذا نزل الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء ولو دخل الحقنة ثم اخرجه لا ينقض الوضوء
وقد ذكرنا خلافه في فصل الاستنجاء ولو غيبه ثم اخرجه او اخرج نفسه فعليه الوضوء المجبوب اذا ظهر البول منه من مباله
وهو يقدر على امساكه وارساله متى شاء انتقض وضوءه وان كان به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة وادخل
وسيلان البول الى ذلك الموضع فانه بمنزلة الجرح لا ينقض حتى يسيل والخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر بمنزلة
الجرح واذا كان بذكره جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول اذا ظهر في غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل
ففيه الوضوء وان لم يسل وفي الاخر لا وضوء فيه ما لم يسل اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والعلة ما ذكر في الاصل انه لا يصل الى الجوف ولو حشى قطنة في احليله ثم غيبها
ثم اخرجها نقض الوضوء وقيل وان كانت يابسة لا ينقض وكذلك المرأة اذا وضعت الكرسف في الفرج الداخل
ثم سقط ولو ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو عن البلة والمنخران اذا سالا فهما بمنزلة الجرح
واحد فان سال من احدهما فتوضأ ثم سال من الاخر نقض الوضوء والمتوضئ اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم
وستاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض وضوءه ما لم يعرف السيلان ولو بزق واخذ بكمه فهذه ثلث
مسائل انتقاض الوضوء وتنجس الثوب وفساد الصوم وان كان الدم وان كان الدم مغلوبا لا ينقض الوضوء ولا
يتنجس الثوب ولا يفسد صومه وان كان الدم غالبا او مساويا نقض الوضوء ونجس الثوب وافسد الصوم
ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو ولو شرب الماء ثم خرج صافيا نقض الوضوء والقيء متى كان ملء الفم نقض الوضوء
وان كان دونه لا ينقض ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان قاء قليلا قليلا بحيث يبلغ ملء الفم لو جمع ان اتحد المجلس
ينقض والا فلا وعند محمد رحمه الله ان اتحد السبب ينقض والا فلا قال رضي الله عنه وفي المسئلة حكاية وهي ما روي
ان علي ابن يونس رحمه الله كان من زهاد بلخ سألته ابنته عن القيء وجدته في حلقها هل تعيد الوضوء فقال لها اعيد
الوضوء قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا علي حتى يكون ملء الفم فعلمت ان ما تقي يعرض على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت على نفسي ان لا افتي ابدا وقيل القلس ما يكون ملء الفم والقيء ما يكون به
دونه وقد قيل على ضد هذا ولو استعط ثم خرج من الفم ينقض وان خرج من الاذن لا ينقض ولو صب دهنا في
اذنه فمكث في دماغه ثم خرج من اذنه او انفه لا ينقض اذا لم يتغير وكذلك لو خرج حارا واذا ادخل اصبعه في انفه
فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف العرق المدني الذي يقال له بالفارسية
رشتة فهو بمنزلة الدودة وان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء الجرح اذا عصر وخرج منه شيء وهو بحال لو لم يعصر
لا يخرج لا ينقض الوضوء الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من رأس الا رواية شاذة عن محمد فيما
اذا دخل الجرح ثم خرج لم يعتبر ولو القى التراب على رأس الجرح الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله والماء اذا دخل الجرح
ثم خرج لم يعتبر ولو القى التراب على رأس الجراحة حتى لا يسيل ولو لم يفعل سال قال انتقض وضوءه لانتقال الدم
الى التراب العذب الذي يكون بعين الانسان اذا سال منه الماء ينقض الوضوء النوع الثاني في الناقض الحكمي
الاغماء والجنون والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء هكذا فسره شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
رحمه الله وقال هذا القدر يكفي لكونه سكران وكذا النوم مضطجعا وان كان في الصلوة هو الصحيح والنعاس ان كان خفيفا
بحيث يتحدث عنده لم ينقض الوضوء وان نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض
الوضوء وقيل ينقض اذا ارتفع مقعده من الارض وهو بمنزلة ما لو نام على احدى اليتيه متوركا والاول اصح وبعد السقوط
اذا انتبه ينقض ولو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف ولو نام متوركا فهو كالمضطجع
وان محتبيا ورأسه على ركبته لا ينقض وان كان متربعا ورأسه على فخذيه ينقض الوضوء ولو نام خارج الصلوة على وجه
السنة بان نام رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا ينقض ولو نام مستندا الى شيء واليتاه مستويتان

لا ينقض وان كان بحال لو ازيل عنه مسنده لسقط نقض والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ناقضة للوضوء
بالحديث ولو نام في الصلوة قائما او ساجدا او راكعا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس
رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه قال الحاكم ابو محمد رحمه الله تفسد صلوته ووضوءه
جميعا ولو قهقه في الصلوة المظنونة اختلف المشايخ فيه والاصح ينقض وضوءه ولو نسي كونه في الصلوة فهو
على هذا الخلاف والصبي اذا قهقه في الصلوة قيل انه لا ينقض وضوءه وتفسد صلوته وكذلك البانئ في الحدث
اذا جاء متوضئا فقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته وحد القهقهة ان يسمع نفسه وجيرانه والضحك
ان يسمع نفسه دون جيرانه وتفسد به الصلوة دون الوضوء وحد التبسم لا يسمع نفسه ولا جيرانه ولا يتعلق به فساد
صلوة ولا وضوء فان كان الامام يصلي الظهر فدخل رجل في صلوته ينوي العصر فقهقه الداخل انتقض وضوءه وكذلك
لو صلى ركعة من نافلة بغير قراءة وكذلك ان علم انه اخطأ القبلة وكذلك الامة اذا علمت بالعتق وهي مكشوفة الرأس
وكذلك لو كان مقامه في الصلوة طاهرا وعلى موضع سجوده دم او كان في صلوة الجمعة فدخل وقت العصر او المصلي افتتح
الفرض مضطجعا من غير عذر او المقتدي اذا تذكر ان على امامه مكتوبة قبل هذه الصلوة التي هو فيها ثم وجد منه
او من الامام القهقهة فعليهم الوضوء وكذلك لو طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر ثم قهقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لان عندهما بطلت الفريضة وبقي في النفل وعند محمد رحمه الله بطلت الصلاة
ولو افتتح النافلة خارج المصر لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله عليه الوضوء ولو صلى
في المصر ركعة راكبا ثم خرج يريد السفر وقهقه خارج المصر لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله
ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم ولو تكلم الامام بعد التشهد او احدث متعمدا فسدت صلوة
المسبوقين عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رضي الله عنه وفي صلوة اللاحق روايتان ولا وضوء على من مس بدنه
او مس بدن غيره او مس شيئا نجسا وكذا لو مس ذكره بباطن كفه او ظاهرها وكذا لو قبل امرأة بشهوة وكذا لو باشرها
وانتشر لها من غير ثوب عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما ينقض والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يوجب الغسل
وما يتعلق به فرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بالايلاج بدون الامناء وكذلك الميتة و
الصغيرة اذا جامع البالغة لا غسل عليه وعند ابي يوسف رحمه الله انه يوجب الغسل على من لم يدرك قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهى يجب الغسل على الفاعل والمفعول
عندنا انزل او لم ينزل واذا خرج مني الزوج من المرأة بعد الغسل فلا غسل عليها لانها بمنزلة الحدث ولو جامع
امرأة فيما دون الفرج ودخل ماؤه فرجها لا غسل عليها ولو حبلت يجب الغسل المرأة اذا احتلمت ولم يخرج
منها ماء ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها ولو احتلم ونزل الماء الى رأس
الاحليل لا غسل عليه لانه في الباطن بعد وبه فارق فرج المرأة وان نام في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج
يتيمم في المسجد ولو احتلم ولم يبل واغتسل وصلى ثم خرج منه بقية المني اغتسل ثانيا ولا يعيد تلك الصلوة
هكذا ذكر في صلوة ابن عبدك ولو وجد على فراشه بللا او فخذه وقد رأى رؤيا او لم ير يجب الغسل عند ابي حنيفة و
محمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله وعلى هذا الخلاف اذا امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بعد
الاغتسال وقيل لو بال ثم خرج بقية المني بعد البول او النوم او المشي لا يجب لانقطاع مادة الشهوة وفي الفتاوى
اذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وهي تقول من الزوج ان كان ابيض فمن الرجل وان كان اصفر

اصفر فمن المرأة وقيل ان كان مدورا فمن المرأة وان كان غير مدور فمن الرجل والاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا
لامر العبادة واخذا بالثقة ويضرب الرجل المراة بترك الاغتسال الا اذا كانت ذمية ومن اغتسل وبين اسنانه
طعام لا باس به قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله يجب عليه غسل ذلك الموضع والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال
والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما
يمنع تمام الاغتسال وقيل في ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع
الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب الماء جميع فمه ولا يجب عليه تحريك الخاتم
ضيقا كان او واسعا هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وغسل اصول الشعر واجب على الرجل والمراة جميعا
في الجنابة والذوائب لا يجب عليها غسلها بخلاف شعر الرجل وهو اللحية لانه لا حرج فيه ولو كان به
جدري او بقع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت الشعرة لا باس به ولو زال الشعرة لم يعد الغسل
رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وان غشي عليه
ثم افاق فوجد مذيا او كان سكران ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل ولا يشبه هذا النوم ولا يتيقن
بالاحتلام ولم ينزل ولم ير اثر الاحتلام فانه لا غسل عليه في قولهم جميعا رجل عزب به فرط الشهوة له ان يعالج
بذكره لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه انه هل يوجر على هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه من ينجي بنفسه
فقد يربح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا اقول انه ماجور والاقلف لا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة لان فيه
حرجا ولو نزل البول الى راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينقض الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز
لازالة المس وهي اليد طاهرة والاصح انه لا يجوز وكذلك لو غسل الفم بالغرغرة هل له ان يقرأ القرآن الاصح
انه لا يقرأ وذكر في النوادر لو اخذ الجنب المصحف بكمه يجوز والاصح انه لا يجوز ولو قرأ ما دون الاية قيل لا باس به والاصح انه لا يقرأ
ولا يمس التوراة والانجيل والزبور وكتب التفسير واما كتب الفقه فالمستحب ان يكون متوضئا
ولو وضع اللوح على الارض وكتب القرآن يكره عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله وفي صلوة بن عبدك امراة قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها قالوا الحاصل ان الغسل على عشرة اوجه
اربعة منها فريضة الغسل من التقاء الختانين اذا غاب الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به انزلا او لم ينزلا والثاني
الغسل من المني اذا انزل عن شهوة وكذلك اذا احتلم وانزل والثالث من دم الحيض والرابع من دم النفاس
والمني خاثر ينكسر به الذكر والمذي ما يخرج عند ملاعبة الاهل والودي ما يخرج بعد البول واما الاربعة التي هي سنة
فغسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام وقيل هذه الاربعة مستحبة والغسل يوم الجمعة مستحب عند
ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله للوقت حتى من اغتسل ثم احدث قبل الصلوة لا ينال فضيلة الغسل كذلك المراة
اذا اغتسلت لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى واما الغسل الواجب فغسل الموتى وقيل
غسل الميت سنة مؤكدة وكذلك الكافر اذا اجنب ثم اسلم والاصح انه واجب على الكافر والكافرة المراة اذا ولدت
ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب والله اعلم

الباب الرابع في احكام التيمم والمسح والجبائر والحيض

هذا الباب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في التيمم وانه يشتمل على ثلثة انواع النوع الاول فيما يجوز به التيمم
وفيما لا يجوز له التيمم وفيمن لا يجوز ومن لا يلزمه النوع الثاني في انتقاض التيمم برؤية الماء وفيمن لا تلزمه اعادة الصلوة بعد التيمم
وفيمن لا يلزمه النوع الثالث في كيفية التيمم اما النوع الاول يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ترابا كان او جصا

حصاة كانت او نورة او زرنيخا ارض تنجست فيبست وذهب اثرها حتى طهرت فصلى عليها جازت
ولو تيمم بها لا يجوز والارض اذا احترقت بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح انه يجوز ويجوز
التيمم بالملح الجبلي ولا يجوز بالمائي وكذلك بالسبخة والاحجار وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب خاصة والتراب الزراق بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد رحمهما الله حتى لو تيمم بارض ندية لا يجوز عنده واذا خالط التراب بشيء ليس من اجزاء الارض
فالعبرة للغلبة ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولم يمسح لا يجوز ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق
والرماد والعنبر والكافور والمسك والخز واما الذهب والفضة والنحاس والحديد وما اشبه ذلك فيجوز به التيمم
ما دام في الارض ولم يصنع منه شيء ولو صنع منه شيء لا يجوز اذا لم يكن عليه غبار ولو ضرب يده على الارض
ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يعيد الضربة قال رضي الله عنه قال
استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه يعيد الضربة المسافر اذا كان بينه وبين الماء اقل من ميل
وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس عليه ان يطلب الماء اذا لم يخبر بوجود
الماء او لم يطمع فيه واختلفوا في المسافة التي بينه وبين الماء انها كم هي حتى يجوز له التيمم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
مقدار ميل قال محمد رضي الله عنه مقدار ميلين وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان كان قدامه فميلان كما قال محمد
رحمه الله وان كان عن يمينه او عن يساره فميل واحد كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله
اذا كان خارج المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم واذا لم يخبر بالماء فيطلب مقدار الغلوة
او نحوها ومقدار الغلوة اربعمائة ذراع وهذا على وجه الاستحباب والندب والمسافر والمقيم يؤخر
ان الصلوة اذا كان على طمع من الماء ولو لم يؤخر جاز والمريض اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء تيمم وان كان
يقدر على الوضوء ان لم يكن معه احد يوضيه تيمم وان كان معه من يوضيه مجانا ولا يتيمم وان لم يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل البدل او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم وان كان
بعانة بدنه جدري تيمم ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميتة معهم من الماء قدر
ما يكفي لواحد ان كان ملكا لواحد منهم فهو احق به وان كان مباحا قال عامة المشايخ رحمهم الله الجنب اولى به وقيل
الميت اولى به والاصح ان غسل الجنب اولى وفي المجرد ان كان مع رفيقه ماء فشرع في الصلوة بالتيمم قبل الطلب
لا يجوز وقيل يجوز على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز حتى يطلب وقيل ان غلب على ظنه انه يعطيه
الماء اذا طلبه لا يجوز ولو تيمم وشرع وهو لا يعلم ثم علم فهو على وجهين اذا كان هناك قوم من اهله فلم يسألهم
حتى صلى ثم سألهم عن الماء فاخبره تم تجز الصلوة وان لم يخبروه جازت ولو جاء رجل بكوز من الماء فقال هذا
لفلان من القوم فسدت صلوته وبمضي القوم على صلوتهم ولو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ما لم يعلم بها جازت
ولو كان ذلك على شاطئ النهر فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس
عنده من يوضيه ويممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر بن محمد رحمه الله رايت في الجامع الصغير
للكرخي رحمه الله ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح
ويجوز التيمم لصلوة الجنازة وان كان اماما او وصي الصلوة له هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان مع الحاج

ما ءزمزم فى قمقمة لايتيمم لانه واجد الماء والحيلة فى ذلك ان يهبه لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يستودعه اياه
وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد فكذلك يجوز للحايض اذا طهرت من الحيض اذا كانت
ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة ايام لايجوز الماء الموضوع فى المفازة او الجب لايمنع جواز التيمم الا اذا كان
الماء كثيرا فحينئذ يجوز الشرب والوضوء واذا توضأ الرجل فى المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به رأسه او بقى
شيء من موضع وضوءه فانه يتيمم واذا كان معه ما يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرق
لم يجز له التيمم وعن محمد رحمه الله فى رجلين مع احدهما ان يعترف به فوعد صاحبه ان يعطيه ينتظر وان خرج الوقت
وان نقض ثوبه او لبده وتيمم بغباره جاز فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وان وجد التراب وعلى قول ابى يوسف
رحمه الله لايجوز وان لم يجد التراب وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان وان لم يكن فى ثوبه غبار يلطخ الطين ببعض
جسده حتى اذا جف تيمم به والله اعلم **النوع الثانى** فى انتقاض التيمم برؤية الماء وفيمن يلزمه اعادة الصلوة بعد
التيمم وما لايلزمه ولو مر بماء وهو نائم او لا يعلم لايبطل تيممه وقيل عن ابى حنيفة رحمه الله فى النوم ينتقض ولو قال رجل
لجماعة من المتيممين خذوا هذا الماء وتوضئوا به والماء يكفى الرجل منهم لاتفسد صلوة واحد منهم لانه لايكفيهم وهذا اذا كان بجهة
التمليك وان قال ذلك للامام فسدت صلوة الامام والقوم جميعا والمتيمم خلف المتيمم او المتوضئ خلف المتيمم اذا
ابصر الماء فسدت صلوته لان طهارة الامام معتبرة فى حق المقتدى متيمم رأى سرابا فظنه ماء فذهب فلم يكن ماء
فسدت صلوته ولا ينتقض تيممه واذا نسى الماء فى رحله وتيمم جاز تيممه خلافا لابى يوسف رحمه الله ولو نسى الثوب
فى رحله وصلى عاريا لايجوز والفرق ان الكسوة لابدل لها حتى ينتقل اليها بخلاف التراب لانه بدل عن الماء وقيل
فصل الثوب على الخلاف المعروف بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ولو كان فى ملكه رقبة فنسيها فصام
عن كفارته لايجوز وعن الشيخ الامام الكرخى رحمه الله انه قال وجدت رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز مثل
التيمم والمحبوس فى السجن اذا صلى بالتيمم يلزمه اعادة الصلوة اذا نجا من السجن الا رواية عن ابى يوسف
رحمه الله ولو منع منه الماء فى السفر فصلى بالتيمم لايعيد وفى صلوة الحسن لايصلى حتى يقدر على الماء رجل
رأى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق او الوتر ثلاثا لايعيد ما صلى فان فعل ذلك من غير ان يسأل
احدا او هو غير مجتهد يعيد ولو ان متوضئا سبقه الحدث فخرج ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم ثم قبل الانصراف
الى مكانه وجد الماء توضأ به وبنى ولو انصرف الى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل الصلوة استحسانا واذا
رأى المتيمم نبيذ التمر فى خلال الصلوة عند محمد رحمه الله يمضى ثم يتوضأ به ويعيد كما فى سؤر الحمار وفى قول
ابى حنيفة رحمه الله الاول يقطع وفى قوله الآخر لم يقطع ولا يعيد فالحاصل انه هل يجب الجمع بين التوضى بنبيذ التمر
والتوضى بسؤر الحمار فعن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان والله اعلم **النوع الثالث** فى كيفية
التيمم النية فى التيمم شرط عندنا خلافا لزفر رحمه الله وتفسير النية انه ينوى به الطهارة او الحدث

عندنا خلافا لزفر رحمه الله وتفسير النية انه ينوي به الطهارة او الحدث او الجنابة قال شمس الائمة
السرخسي ظاهر ما في الكتاب يدل على انه يشترط نية الثلاث وعن ابي يوسف رحمه الله ان نية
الطهارة تكفي وكان ابو بكر الرازي رحمه الله يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم
لهما بجنس واحد فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو نوى
بالتيمم التطهير جاز وعن محمد رحمه الله في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ولو تيمم
لسجدة التلاوة جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة صلى بذلك التيمم ما شاء
من الصلوة ولو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجوز لان القراءة جزء
من اجزاء الصلوة لانه ليس للصلوة منها بد وقيل لايجوز وهو الصحيح ولو تيمم لدخول المسجد او
لمس المصحف ثم صلى الفريضة جازت عند ابي بكر ابن ابي سعيد البلخي رحمه الله وقال ابو جعفر البلخي وعامة
المشايخ رحمهم الله لايجوز وكذلك لو تيمم لزيارة القبور ولو تيمم لتعليم الغير لايصلي به وتخليل الاصابع
واجب في التيمم هو الصحيح والاستيعاب في التيمم شرط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في المجرد انه
اذا تيمم الاكثر جاز وبه يفتي القاضي الامام صدر الدين رحمه الله وان كان الخاتم ضيقا يجب تحريكه في التيمم
والله اعلم **الفصل الثاني في المسح على الخفين والجبائر النوع الاول في المسح**
على الخف مدة المسح معتبرة من وقت الحدث وعند الشافعي رحمه الله معتبرة من وقت المسح وعند
مالك رحمه الله من وقت اللبس ومن انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر لانه ورد فيه تواتر الاخبار وفيه والخرق
في الخفين لا يجمع وفي الخف الواحد يجمع بخلاف النجاسة فانها تجمع بكل حال وموضع المسح ظهر القدم دون
الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤوس الاصابع الى معقد شراك النعل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان الخرق في مقدم الرجل وظهر منه اكثر من ثلاثة اصابع اجزاه وان كان الخرق في موضع العقب من
مؤخر الرجل اقل من العقب اجزاه وان كان الخرق منفتحا لا يرى الاصابع منه جاز المسح وان ظهر
من الخرق الابهام والوسطى والخنصر وبين كل اصبع شيء من الخف لم يجز المسح ولو ظهر الابهام من الخف
وهي قدر ثلاثة اصابع الرجل اصغر الاصابع لا بأس بالمسح على الخف وفي صلاة الجلابي رحمه الله
يعتبر قدر ثلاثة اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة والخف الذي لا ساق له كالخف الذي له ساق
في جواز المسح وعن محمد رحمه الله اذا خرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع
المسح او كان لعرج لا يمشي الا على صدر قدميه وقد ارتفع العقب له ان يمسح ما لم يخرج قدمه من الخف
الى الساق واذا كان خفه واسعا فكان اذا رفع القدم ارتفع القدم الى العقب واذا وضع القدم عاد
الى موضعه فلا بأس بالمسح عليه ولو لبس الجرموقين وادخل الجرموقين على الخفين بقدر ثلاثة اصابع
فمسح على ما دخل ولو احدث فتوضأ ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف انتقض المسح ولو ابتل اكثر
القدم تكلم المشايخ فيه والاصح ان ينتقض المسح ولو ادخل يده تحت الجرموقين ومسح على ظاهر
الخفين لم يجز وجل رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف واذا لبس الجرموقين بعد ما
انتقضت الطهارة وحل المسح على الخفين فمسح على الجرموقين لم يجز ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس خفيه ثم احدث
لم يجز له المسح اذا توضأ بنبيذ التمر وقيل يجوز نص عليه الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده رحمه الله
في كتاب الصلوة في باب المسح ولو توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار
ويمسح على خفيه ثم يتيمم ثم يصلي وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا مسح اللفافة التي يلبس عليها الصاروج يجوز والماء
المخلوط في المسح ليس بشرط وكذلك لو محا المخطوط من الخف لا يبطل المسح ولو مشى في الطل يجزيه عن المسح

هو التيمم رجل ابتدره البول فلبس الخفين وهو متوضئ ثم بال جاز له المسح على الخف ولما سئل أبو
حنيفة رضي الله عنه عن هذا قال لا يفعله الا فقيه استدل بفعله على فقهه حيث نظر الى رخصه ه
عزيمه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعتبر بالخرق أكبر الاصابع اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع
وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع والله اعلم

النوع الثاني في المسح على الجبائر

المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ولو لم يمسح على الجبيرة اجزأ عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا يجزئ واذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة رضي الله عنه فرق بين المسح على الجبيرة وبين
المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف يجب غسله اما ما تحت الجبيرة
فغسله غير واجب فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه والاستيعاب شرط ذكره القاضي الامام أبو زيد
رحمه الله في الاسرار وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا مسح الاكثر جاز وان لم يكن الجراحة تحت ه
جميع الجبائر يباح له المسح تبعا لموضع الجراحة وكذلك التفصيد في هذا والقرحة والمتوضئ سواء في جواز المسح واذا
شد الجبائر على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها مكانها جاز واذا سقطت الجبائر
في الصلوة ان كان سقوطها من غير برء مضى في صلوته وان سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف
الصلوة ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح على الجبيرة وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ ويمسح
على الجبائر والخفين فان برأت الجراحة بعد ذلك فان برأت قبل ان ينتقض الطهارة فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح
على الخفين فان برأت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويغسل ه
القدمين والله اعلم

الفصل الثالث في احكام الحيض والاستحاضة

اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لنص ورد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر اليوم الثالث ه
المرأة اذا رأت الدم اول ما رأت فما دينها حيضها عشرة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
في حق الصلوة والصوم ثلثة ايام وفي حق الوطي عشرة ايام أخذا بالاحتياط والخنثى اذا خرج منه
المني والدم فالعبرة للمني دون الدم والعادة لا تنتقل برؤية الدم المخالف للدم المرئي في ايامها ه
مرتين فكذلك تنتقل بطهر ايامها مرتين ولا يتوالى حيض ونفاس وكذلك لا يتوالى نفاسان وسال
ابو يوسف اباحنيفة رحمهما الله عن امرأة ولدت ولدين في بطن واحد النفاس من الولد الاول ام من الولد
الثاني قال من الولد الاول قال ان كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو يوسف رحمه
الله فان كان قال لا يكون النفاس من الولد الثاني وان رغم انف ابي يوسف وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في الجامع في الايمان انه لو كان بين الولادتين اربعون يوما تكون المرأة نفساء من الولد
الثاني واقل النفاس غير مقدر وعن ابي يوسف رحمه الله انه مقدر باحد عشر يوما وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه مقدر بخمسة وعشرين يوما واكثره مقدر باربعين يوما والطهر المتخلل بين الدمين في الاربعين ه
لا يكون فاصلا بين دم النفاس وبين دم الاخير وان كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا حتى يكون الدم الاول
نفاسا والثاني حيضا ان صلح حيضا والطهر المتخلل بين الدمين في الحيض ان كان خمسة عشر يوما يكون
فاصلا بالاجماع وان كان اقل لا يكون فاصلا عند ابي يوسف رحمه الله حتى يكون الكل كالدم المستمر وعند
محمد رحمه الله ان كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا وكذلك ان كان مساويا وان كان غالبا على الدمين
صار فاصلا والذي يصلح ان يكون حيضا من الدمين يجعل حيضا وان كانت الصلاحية للدمين يجعل
الاول منهما حيضا قال رضي الله عنه قال الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين رحمه الله الفتوى
في مسائل الحيض على قول ابي يوسف رحمه الله تسهيلا على النساء والمرأة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة
وانقطع الدم عنها حكم باياسها ومتى حكم باياسها ثم عاودها الدم هل ينتقض الحكم بالاياس قال ينتقض وانه

أشار محمد رحمه الله في الاصل قال الصدر الامام الاستاد حسام الدين رحمه الله ان كان المرئي بعد الحكم بالاياس
دما خالصا فهو حيض وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى حتى لا تفسد الانكحة
المباشرة وان لم يكن على لون الدم بل كان كدرة او صفرة او خضرة او تربية لا يكون حيضا ولا ه
ينتقض الحكم بالاياس اصلا ولو رأت صاحبة العادة قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا
او رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا لكن اذا جمعا كانا حيضا او رأت قبل
ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والحكم موقوف الى الشهر الثاني فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون الكل حيضا وعندهما
يكون حيضا غير ان عند ابي يوسف رحمه الله بطريق العادة وعند محمد رحمه الله بطريق البدل ولو رأت
قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا ه
لايامها ولو رأت قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما يكون فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وكذلك
الحكم في المتأخر غير انها اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وبعد ايامها ما لا يكون حيضا يكون حيضا رواية
واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله يقول بالابدال متشبثا بالامكان وتفسيره انه ه
كان انه يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها اقل مدة الطهر وذلك خمسة عشر يوما او اكثر سواء كان الطهر ه
خالصا او فيه استمرار فان كان الباقي بعد الابدال دون خمسة عشر يوما نظر ان امكن ان يجري من موضع حيضها
الثاني ما يضم الى ما في الطهر فيكون ذلك خمسة عشر ويبقى بعد الجري موضع حيضها الثاني ما يمكن ان يجعل
حيضا يبدل لها ايضا وان كان الباقي دون ذلك لا يبدل لها ويصلي الى موضع حيضها الثاني وكان ابو حفص
الكبير ومحمد بن مقاتل الرازي رحمهما الله يقولان بالبدل على قول محمد رحمه الله بطريق الطرح لا بطريق الجر ومعناه
اذا كان الباقي بعد الابدال اقل من خمسة عشر يوما فان امكن ان يطرح من ايام البدل ما يضم الى ما في الطهر
فيتم خمسة عشر يوما ويبقى من موضع البدل ما يمكن ان يجعل حيضا يبدل وان كان الباقي دون ذلك لا
يبدل بيانه امرأة معروفة ايامها في الحيض خمسة وطهرها عشرون طهرت خمسة وعشرين ثم استمر بها الدم ه
يجعل لها حيضها من الباقي بعد خمسة عشر يوما فتدع خمسة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
فان طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها حيضها لان الابدال بطريق
الجر ممكن فتجر من موضع حيضها الثاني يوما ويضم الى ما في الطهر فيتم خمسة عشر يوما فتدع [illegible]
خمسة بطريق البدل ثم تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع اربعة ثم تصلي عشرين فان طهرت ثمانية وعشرين ثم
استمر بها الدم فالاتفاق ان بعد الابدال يبقى من الطهر اثنا عشر فان جرت ثلاثة ايام حتى يتم من موضع
حيضها الثاني فلم يمكن ان يجعل حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك تسعة عشر
ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولا يجوز الابدال بعد ايامها عند محمد رحمه الله يجوز قبل ايامها بشرط ان يكون
عقيب طهر صحيح [illegible] المرأة اذا طهرت وايام حيضها [illegible]
المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حيضا عليها حكم النفساء [illegible] الصلوة وقتها تصلي
[illegible] ويحفر لها حفرة ويجلس هناك وتصلي
كيلا تؤذي ولدها المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها بان كانت بها جراحة [illegible] وخرج
منها سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء تصير صاحبة جرح سائل ولو كانت هذه المرأة معتدة ه
انقضت عدتها ولو كانت امة صارت [illegible] الولادة [illegible] طلقت لوجود الشرط
والحائض اذا [illegible] ان تكون حائضا وصاحبة الجرح [illegible]
[illegible] الحائض اذا دخل وقت الصلوة [illegible]

بينهما وتبخ وتهلك كيلا تتنبى المادة الاصلية الحائض والجنب ولا بأس ان يكتب الكتاب الذي في بعض ٥
سطوره اية من القران يكره وان كان لا يقرأ ويجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او
بثيابهما لان الثياب التي عليهما بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلاته على نجاسة وفي رجليه نعلان
لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولا ينبغي للجنب والحائض ان
يقرأ التورية والانجيل والزبور والقران لان الكل كلام الله عز وجل ويكره للحائض او الجنب ان
يقرأ دعاء الوتر لان ابي بن كعب رضي الله عنه جعله من القران وقسمه بسورتين وكتب ذلك في المصحف ٥
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك ٥
نعبد الى اخره وظاهر المذهب انه لا يكره وعليه الفتوى الجائزة اذا تيممت بعدما طهرت من الحيض
ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القران اذا كان ايامها اقل من عشرة من اتى امرأته الحائض فعليه
التوبة والاستغفار وقيل يتصدق بدينار او بنصف دينار ومن اتى امرأته في غير المأتي او امرأته الحائض استحل
كفر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحيض امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة ويستحب
ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان كان احب والمطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع
دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما واذا شرعت في الصلوة قيل تنقطع بمجرد الشروع وقيل لا تنقطع والاصح انها تنقطع بنفس الشروع
والحائض اذا انقطع الدم عنها وايامها دون العشرة تنتظر اخر الوقت وانما تؤخر الى اخر الوقت المستحب دون
المكروه نص محمد رحمه الله في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلوة الى وقت
يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل ووقت العشاء يبقى الى طلوع الفجر لكن التاخير النافلة
فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء وكان ينبغي ان لا يلزمها القضاء لانه اذا
خرج الوقت تصير محدثة بالحدث السابق ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها ان تمسح لانها تصير
محدثة بالحدث السابق ولكن مع هذا قال يجب القضاء لانها عند خروج الوقت تصير محدثة بالحدث ٥
السابق من وجه لا من كل وجه فقلنا بلزوم القضاء احتياطا وكذلك اذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت
فعلت المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة رجل رعف او سال من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان
لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى ٥
وانقطع الدم ودام الانقطاع الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلوة والله اعلم

كتاب الصلوة ٥

وانه يشتمل على سبعة ابواب الباب الاول في الاذان ومواقيت الصلوة واحكام المسجد والامام وانه يشتمل
على ثلاثة فصول

الفصل الاول في الاذان

الاذان سنة مؤكدة والجماعة مستحبة والصحيح
انها سنة وقيل الاذان لم يثبت بالرؤيا على ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه انه قال امر
الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المسجد الاقصى وجمع
النبيون عليهم السلام سمع الاذان والاقامة وولاية الاذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم
كارهون له وكذا الامامة الا ان ههنا يستثنى الفاسق والسنة ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلوة
مواظبا عليها ولو اذن العبد او ولد الزنا جاز وغيرهما احب الي ولو اذن على غير وضوء جاز ولا يكره
ولو اذن وهو جنب يعيد وقيل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعاد فيهما ويستحب اعادة اذان
اربعة نفر الجنب والسكران والمجنون والمرأة ولو ارتد المؤذن والعياذ بالله لا يعاد ولو اعيد
كان افضل ولو ترك استقبال القبلة في الاذان جاز ولكن يكره وعن محمد رحمه الله ان الاولى يستقبل

القبلة

القبلة بخلاف الراكب ولا يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما وفي الفوائت يؤذن ويقيم لكل صلاة اذا اراد
القضاء ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزأه والمسافر لو صلى الفريضة وترك الاذان لا يكره ولو
ترك الاقامة يكره وبه فارق المقيم واذا خرس المؤذن في الاذان والاقامة يستقبل غيره وكذا لو اغمي عليه
في الاذان وان احدث في الاذان فذهب ليتوضأ فالاولى الاستقبال من الاذان وكره السكوت والذهاب
بل بالنظم والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز ولو قدم قوله اشهد ان محمدا رسول الله على قوله
اشهد ان لا اله الا الله يؤذن ثانية على الترتيب ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القران فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه
بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب ولو ان اهل مصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة يقاتلهم الامام
لانها من معالم الدين وشعائره واللحن في الاذان مكروه وكذلك التنحنح اذا لم يكن لتحصيل المعروف ولو
اخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل في المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه ولو جعل الاذان اقامة
يعيد الاذان ولو جعل الاقامة اذانا لا يعيده لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة والسنة في الاذان
الترسل وفي الاقامة الحدر وصورة الترسل ان يفصل بين كلمتين وصورة الحدر ان يصل بينهما لان المقصود
من الاذان انما هو الاعلام والترسل بحاله اليق والمقصود من الاقامة الشروع في الصلوة والحدر بحاله اليق
وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ولو اذن الامام فلم يحضر احد من القوم يقيم ويصلي
وحده جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اداء الجمعة لا يكره
وهذا في المصر وفي القرى لا يكره بكل حال ولو ترك حضور الجماعة عند الاذان وعيد شديد وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة لا تطفى عنهم النيران ولا يموت لهم الديدان ولا يخفف عنهم
العذاب وذكر من جملتها من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة وجواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في
الصلوة والفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وقيل يقول مثل قول المؤذن وحكي عن
الامام الرستغفني رحمه الله انه قال رايت امام الهدى ابا منصور رحمه الله في المنام فقال يا ابا الحسن المرء
ان الله تبارك وتعالى غفر لامرأة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن ولو كبر
للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر لا يقطع وكذلك لو كبر لها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجد
فان كبر لها في مسجده ثم سمع الاقامة في مسجده قطع الحاق ههنا والمسألة مؤولة وتاويلها اذا لم يقيد
بالسجدة اما اذا قيدها اضاف اليها اخرى لانه لو قطعها كان هذا ابطال اصل الصلوة ولو اضاف اليها اخرى
كان ابطال وصف الصلوة فكان اهون فكان اولى وان صلى اكثر من نصف صلاته لم يقطعها ويدخل في صلاة
الامام بعد الفراغ ان كان في الظهر او العشاء وان كان العصر او المغرب او الفجر لا يدخل في صلاته لان ٥
التنفل بعد العصر والفجر مكروه ويكره رد السلام في الاذان جماعة يصلون في البيت بلا اذان واقامة
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا رخص في ترك احدهما وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس باعادة الجماعة في المسجد
الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام في موضع الامام وصلى في ناحية ليعرف اهل المحلة انها ليست بصلاة اخرى
ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رحمهم الله انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا بأس به وظاهر
الرواية انهم يصلون وحدانا لان ليس له مسجد يكره ان يصلي فيه ويترك الاقامة وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه تثويب الناس بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حسن ويكره في غير الفجر وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله التثويب ان يقول المؤذن بعد الاذان بقدر عشرين اية حي على الصلوة
حي على الفلاح مرتين مرتين ولم يوقته مشايخنا رحمهم الله به بابا ليتغير احوال الناس ويكره للمؤذن ان
ياخذ على الاذان اجرا والله اعلم

الفصل الثاني في مواقيت الصلوة والسنن

ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس مقدار رمح او رمحين وقيل ما دام الانسان يقدر

ان ينظر الى قرص الشمس والشمس في الطلوع وقيل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس الجبال فهي في الطلوع
وقيل يوضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطه
حلت الصلوة وفي معرفة الزوال عن ابي حنيفة رضي الله عنه القرص ما دام في كبد السما فانها لم تزل وان
انحط يسيرا فقد زال وعن محمد رحمه الله ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال
والصحيح ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينتقص عن
العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول وتجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر
والطول فهو وقت الزوال فاذا زالت الشمس دخل وقت الظهر واذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء
الزوال دخل وقت العصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والشفق البياض عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وروي عن اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قولهما وقيل في كراهة وقت العصر تغير الشمس وقيل
يعتبر التغير في القرص وقيل اذا كانت الشمس قدر رمح لم تتغير وفيما دونها تغيرت وقيل
ان كان يمكنه اطالة النظر فقد تغيرت والتاخير الى هذا الوقت مكروه والفعل ليس بمكروه ونقل الحاكم
الجليل في المختصر ويصلي العصر والشمس بيضا نقية فالحاصل ان تاخير الفجر والعصر يستحب لما روي عن ابرهيم
النخعي رضي الله عنه انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على شي كاجتماعهم على تنوير
الفجر وتاخير العصر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وفي صلاة الظهر ينبغي ان يؤخر حتى يصير ظل كل شي
مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه ليصير كل صلوة في وقتها بالاجماع واما بيان الاوقات المستحبة
في يوم الغيم وغير يوم الغيم اما في غير يوم الغيم فيسفر بصلاة الغداة واما الظهر فيبرد بها في الصيف وفي
الشتا لا يؤخر من حين زوال الشمس ويؤخر العصر ما لم تتغير الشمس في الاوقات كلها والعشا يؤخرها الى ثلث
الليل في الشتا وفي الصيف التعجيل افضل لان الليل قصير واما في يوم الغيم فيسفر الفجر واخر الظهر ويعجل العصر
واخر المغرب ويعجل العشا ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد الا بعرفة وجمع وقال الشافعي رحمه الله يجمع
بعذر السفر والمرض وقال مالك رحمه الله يجمع بعذر المطر وهو احد قول الشافعي رحمه الله وافتى الشيخ
الامام الجليل برهان الدين الكبير رحمه الله في اهل بلد لا تغرب الشمس يطلع الفجر ان عليهم صلاة العشاء
والصحيح انه لا ينوي القضا لفقد وقت الادا ولو ابتلع الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروب
الشمس من اليوم الثاني حل له ذلك ذكر الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله انه لا رواية لهذه المسئلة وينبغي
ان يجوز لانه اداها كما وجبت ولو نذر في هذه الاوقات جاز اداؤها والافضل التاخير الى وقت اخر
كما في الصوم يوم النحر وكما في السجدة التلاوة اذا تلاها في هذه الاوقات ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة والاصح انه يتمها واذا اتمها هل ينوب عما يصلي بعد طلوع من سنة
الفجر الاصح انه لا ينوب وكذلك لو صلى الظهر ستا وقد قعد في الرابعة قدر التشهد هل ينوب الركعتان
عن السنة الاصح انه لا ينوب سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها
واجبة ولو صلى ركعتي الفجر ثم ظن ان صلاها فرغ في ادائها مرة اخرى ثم تذكر وافسدها فلا يكون القضا لا رواية
لهذا في الكتاب وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة لا يلزمه القضا ولو افتتح ركعتي الفجر
قبل صلاة الفجر فافسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وقيل لا يجوز والاصح انه لا يجوز
ولا احسن ان يشرع في السنة ثم يكبر للفريضة ولا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل ويكره
الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له الكلام وسئل واحد من كبار المشايخ عن تاخير صلاة الفجر
قال يؤخرها قيل له فالى متى قال يؤخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البنا في الوقت قال ولكن يؤخر زيادة على
ذلك لان اعتراض الحدث امر موهوم ولا يجوز ترك المستحب لاجله ولو خشي ان يفوته الجماعة لو اشتغل

بسنة

بسنة الفجر شرع في صلاة الامام ثم يقضيها اذا طلعت الشمس عند محمد رحمه الله وان كان يعلم انه اذا اشتغل بالسنة
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
وهذه المسئلة مستنبطة عن مسئلة اخرى وهي انه اذا ادرك الامام في صلاة الجمعة في القعدة يصلي
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يصلي اربعا وبه فارق سائر السنن والسنة
متى فاتت مع الفرايض فسنة الفجر تقضى مع الفجر بالاجماع قبل الزوال واما غيرها من السنن فهل
يقضى اختلف المشايخ فيه واذا فاتت بدون الفرايض لا يقضى الا ركعتي الفجر عند محمد رحمه الله واذا
شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قيل يسلم على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو
الصحيح واليه مال القاضي الامام الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين رحمه الله وكذلك لو شرع
في الاربع ثم اقيمت الظهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا حاضت المراة وقد بقي من الوقت ما لم يمكن اداء الفرض
فيه لم يقض واذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار الغسل والتكبير وهو قوله الله على رواية الحسن
وعندهما الله اكبر قضت خلافا لزفر رحمه الله واذا طهرت لتمام العشرة ولا رواية في الكافر الجنب
اذا اسلم والصحيح ان يعتبر قدر التحريمة واذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية
ويبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله بطل اصل الصلوة ولو صلى
ركعة من العصر ثم غربت الشمس اتمها والله اعلم

الفصل الثالث في احكام المسجد والبئر وانه نوعان النوع الاول

في احكام المسجد وما يستحب ترك المساجد في الامطار
ونحوها قال محمد رحمه الله في الموطا وانما الحديث رخصة وهي قول النبي عليه السلام اذا ابتلت
النعال فالصلوة في الرحال والنعل الارض الغليظة تبرق حصاها ولا تنبت شيئا وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه ما احب ان يتركوا حضورها قيل لمحمد رحمه الله لنا مسجد على ظهر الطريق اوذن فيه واقيم
ولا يجتمع فيه الا انا وابن عم لي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد فيه جماعة قال لا تعطله ما قدرت
عليه واذا انتهى الى المسجد حين وقد صلى فيه اهله فان شاء صلى فيه وان شاء قصد جماعة اخرى وقيل
صلوته فيه افضل لان لا يهون عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يخرج حتى وان
سمع اقامة حتى يصلي فيه وكذا عن ابي يوسف رحمه الله لان للمسجد عليه حقا ولا بأس بان يمسح خف
المتلطخ بالطين على تراب مجموع في المسجد او حشيش جمع ليلقى او قطعة حصير وضعت لذلك ويكره على
التراب المنبسط وكذا على جدار المسجد واسطوانته وان كانت الاسطوانة خارج المسجد فلا بأس به ويكره
ان يلقي نخامته على تراب المسجد او بواريه فان اضطر الى ذلك فالقاؤه على البوري اهون وان كان في
المسجد حشيش خطاف او حمامه وهي تتذرق في المسجد لا بأس بالقائه ولا يتخذ في المسجد بئر ماء ومن حفر
ضمن الا ان يكون كبيرا قديما كزمزم ويكره غرس الاشجار في المسجد لانه يشبه البيعة الا ان يكون ارض
المسجد ذات نز حينئذ يجوز وعن محمد رحمه الله في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لا يحل لاهل المحلة ان يبيعوا
ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر ولا بأس بسراج المسجد يترك في المسجد من المغرب الى العشا وبعد العشا
الى اخر الليل لا يجوز الا في موضع جرت به العادة ولو درس بنور سراج المسجد وهو موضوع للصلوة
يجوز والى ثلث الليل ينبغي ان يجوز اذا كان الدهن مبيعا ويكره بنا الحانوت في فنا المسجد او حده
اذا كان فيه تضيق على المصلين والمارة وعن محمد رحمه الله في مسجد ضاق باهله لا بأس بان يلحق
به من طريق العامة اذا كان واسعا وقيل يجب ان يكون باذن القاضي وقيل انما يجوز اذا فتحت
البلدة قهرا وعنوة اما اذا فتحت صلحا وسلما لا يجوز ولا بأس باتخاذ الظلة على باب المسجد من غلته
اذا كان المطر يفسد الباب وبنا المنارة بقدر الحاجة وفرش المسجد بالاجر من البنا ويجوز صرف الغلات

إليه بواري المسجد إذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن طرحها فإن مات من طرحها أرجو أن لا بأس إذا دفع أهل المسجد
إلى فقير أو باعوا واستعانوا بثمنها في المسجد في شري بوري آخر وعن محمد رحمه الله في مسجد خرب فالذي
بناه أحق به إذا خرب ما حوله وأن يعرف لم بانيه فاجتمعوا على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد آخر
لا بأس به ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لأهل المسجد أن
يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضع الحياب ويعلقوا القناديل وعن أبي بكر رحمه الله لا يتخذ المتولي
من وقف على عمارة المسجد شرفا ولا نقشا ولو فعل فهو ضامن ولو جعل داره مسجدا وفتح الباب إلى السكة
وسلم إلى المتولي وصلي فيه بجماعة أو صلي فيه بإذنه بجماعة صار مسجدا وعن محمد رحمه الله يصير مسجدا
بصلاة الفرد فيه ولو بني مسجدا وبني فوقه غرفة فله ذلك ولو كان حين خلى بينه وبين الناس ثم
جاء يبني غرفة لم يتركوا ذلك رجل أخرج من داره مسجدا ليس له أن يضع عليه جذوعه إلا أن يكون
أخرجه وعليه جذوعه ولو بني مسجدا فوهى حائط فأبي أن يهدمه ويبنيه وهو يخوف يقال له ابن
أنت فإنك أحق به فإن أبي فلأهل المسجد أن يهدموه ولو ادعى رجل دعوى في المسجد والباني غائب
فإذا قضى القاضي على بعض أهل المسجد كان هذا قضاء على جميع أهل المسجد بساط أو مصلى كتب عليه تسبيح
أو الملك لله يكره بسطه والقعود عليه ولو فرقت الحروف حتى لم يبق الكلمة قال بعضهم يكره حتى كره
أن يكتب على الهدف اسم أبي جهل لعنه الله وأما الحروف المفردة فيكره أيضا لأنها في القرآن ولها
حرمة الكلمات فإن غرسها الإنسان في المسجد فإذا كبرت فهي للمسجد لا للغارس استحبابا ويكره الوضوء
في المسجد إلا أن يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره أن يتخذ طريقا في المسجد إلا إذا كان بعذر فحينئذ
لا بأس به وتحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة ويكفي لتحية المسجد لكل
يوم ركعتان ثم اختلفوا في صلاة التحية أنه يجلس ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل أن يجلس قال
بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة الناس رحمهم الله قالوا يصلي كما دخل المسجد ويكره أن يجلس في المسجد الخياط
أو يكتب قرآنا بأجر أو يعلم الصبيان بأجر فإن عمل به إنسان فهل يعصي سيأتي في كتاب الجنايات
إن شاء الله تعالى وكذلك يكره التعزية فيه وإن كان يكتب لنفسه لا بأس به ولا بأس بأن يتخذ في
المسجد بيتا يوضع فيه ثياب المسجد وإذا تعلق شيئا بدمن حشيش المسجد ولم يرده إليه لا شيء عليه
لأنه لا قيمة له كمن غصب حبة حنطة لا شيء عليه لأنه لا قيمة لها وصلاة الجنازة في المسجد فإن أدخل الميت
يكره إجماعا وإن كان الميت خارجا والإمام والقوم في المسجد لا يكره واختيار الصدر الإمام الأجل
الشهيد رحمه الله على أنه يكره ولو كان في المحلة مسجدان فالصلاة في أقدمهما أولى فإن استويا ففي
أقربهما فإن استويا فإن كان عالما يصلي في أقلهما جمعا ليكثر الجمع بحضوره مسجد بني على سور المدينة
لا ينبغي أن يصلي فيه لأن السور للعامة لم يصر خالصا لله عز وجل رجل له في محلته مسجد يحضر
المسجد الجامع لكثرة جمعه فالصلاة في مسجده أفضل قل أهل مسجده أو كثر إذا فاتته التكبيرة الأولى
في مسجده أو ركعة أو ركعتان فالأفضل أن يصلي ثمة ولا يذهب إلى مسجد آخر سوق بني لها مسجد حديث
فالناس يذهبون إلى المسجد القديم أم إلى الحديث قيل إلى القديم والله أعلم

النوع الثاني في السلام

إذا دخل مسجدا أو منزلا يقول رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين فإن النبي
صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا أو نزل منزلا إلا قال هذه الكلمة قال القاضي الإمام صدر
الإسلام أبو اليسر رحمه الله جربت هذا فوجدت فيه زوائد كثيرة ثم يسلم والأصل في السلام ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه أبو ذر رضي الله عنه فقال أنعم صباحا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد أبدلني الله عز وجل بها خيرا منها قال وما هي قال السلام عليك ورحمة الله والسلام عند

اللقا

اللقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة ويسلم المار على القائم أو القاعد واختلف الناس أن
ثواب السلام أكثر أم ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي أكثر لأن البادي بالخير لا يكافئ وقال
بعضهم ثواب الجواب أكثر لأنه يؤدي الفرض والأول على واجب يقول سلام عليكم أو يقول
السلام عليكم ولا يقول سلام عليك أو السلام عليك ويقول الراد أيضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا يقول وعليك السلام لأن الحفظة والكرام الكاتبين مع كل واحد منهم ولا يزيد المجيب على قوله
ورحمة الله وبركاته لأنه لم يرد فيه الأثر والأفضل أن يسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول
الراد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والسلام على الموتى وعليكم السلام لا السلام عليكم لأن الموتى لا
تقتضي الجواب والثانية تقتضي الجواب وهم عجزة عن الجواب وما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه دخل المقابر فقال السلام عليكم أصبتم خيرا عجيلا وسبقتم شرا طويلا فإنما قال ذلك لأن
المقابر كانت مقابر الشهداء فحياهم بتحية الأحياء لأنهم أحياء عند ربهم وقال بعضهم لا بل يقول السلام
عليكم أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا وإذا أتى مقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي أن يقول
السلام على من اتبع الهدى ولو استقبل رجل رجلا في الطريق يبادي كل واحد منهما صاحبه بالسلام وقال
بعضهم يسلم الذي خرج من المصر على الذي جاء من السواد وقال بعضهم يسلم القروي الذي جاء من السواد والأول
أصح قال الحسن البصري وعطاء رحمهما الله في قوم يستقبلون قوما يسلم الأقل على الأكثر وقيل يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف والقليل على الكثير وبه ورد الحديث
ولو نزل جماعة على قوم وتركوا السلام أثموا ولو سلم الواحد منهم جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم
أن يردوا الجواب فإن تركوا اشتركوا في المأثم وإن رد واحد منهم وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط
عنهم الجواب كما روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله وقال بعضهم سقط عنهم الجواب وبه قال
عامة الفقهاء رحمهم الله وينبغي للراد أن يسمع المسلم جواب سلامه وإذا لم يسمعه لا يسقط
الجواب عنه حتى قيل لو كان أصم يحرك شفتيه حتى يراه المسلم اختلف الناس في السلام على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم أفضل لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان
يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب وقيل لا يجوز التسليم على أهل الذمة وقال بعضهم
يجوز ولو سلموا يرد عليهم قال قتادة رحمه الله في قوله تبارك وتعالى فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو
ردوها لأهل الذمة قال رضي الله عنه وبه نأخذ فيقولون لهم وعليكم وقال بعضهم إن كان لنا إليهم
حاجة نسلم وإلا فلا ولو سلم عليهم تبجيلا لهم كفر قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني رحمه الله
وإذا قال المسلم للمجوسي يا أستاذ تبجيلا له من غير حاجة كفر ويكره التسليم على القارئ
وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي إذا جلس للقضاء ولو سلم أثم فاختلفوا في الجواب
قال بعضهم يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح ولو سلم على الإمام وهو يخطب يأثم ولا يرد
في حالة الخطبة وإذا فرغ هل يرد على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرده وعلى
قياس قول محمد رحمه الله يرده إذا دخل الحمام هل يسلم نظر إن كانوا مؤتزرين يسلم عليهم وينوي
بالسلام المؤتزرين كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والغلبة لموتى المسلمين يصلي عليهم وينوي
بالصلاة المسلمين دون الكفار وقال أبو يوسف رحمه الله يسلم عليهم وإن كانوا عراة ولفظة
السلام في المواضع كلها السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين كما يقول الجهال
لا يكون سلاما وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالإجماع وقيل هذا تحية
المجوس وإذا دخل بيتا أو مسجدا ليس فيه أحد ينبغي أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

وإذا كان فيه أحد يسلم في كل دخلة وبه فارق تحية المسجد والمحدث يكره له السلام وجوابه والصحيح
انه لا يكره لانه دون قراءة القرآن وكذلك إذا كانوا في قراءة القرآن أو كان أحدهم يقرأ والباقون يستمعون لا
يسلم عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع والمصلي إذا سلم عليه إنسان أو عطس رجل بجنبه وحمد الله تعالى ففرغ
المصلي من الصلوة هل يلزمه رد السلام أو تشميت العاطس روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام
بقلبه وكذلك يشمته بقلبه ولا يلزمه شيء من ذلك بعد الفراغ وعن أبي يوسف رحمه الله انه قال لا
يفعل شيئا ولا يلزمه ذلك لا في حالة الصلوة ولا إذا فرغ وعن محمد رحمه الله انه قال لا يشتغل
بذلك في حالة الصلوة وبعد الفراغ منها يرد السلام ويشمته إذا كان ذلك الرجل حاضرا وإن غاب
وكذلك في حالة الاذان وقراءة القرآن والله أعلم

الباب الثاني في استقبال القبلة والتحري وما يتعلق بالكعبة وستر العورة ونية الصلوة وافتتاحها وقراءة القرآن ومن يصح
الاقتداء به وما يتعلق بالامامة وهذا الباب يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في استقبال القبلة
والتحري وما يتعلق بالكعبة ومن كان بمكة يفترض عليه التوجه إلى عين الكعبة فاما من كان خارجا
من مكة فقد كان أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة وعامة
من مشايخنا رحمهم الله يقول الواجب عليه التوجه إلى الجهة ويشترط نية استقبال القبلة مع
هذا هكذا اختاره الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الشيخ أبو بكر بن حامد رحمه الله لا
يشترط وقال القاضي الامام صدر الدين رحمه الله إذا كان يصلي إلى المحاريب المنصوبة لا يشترط
ذلك لان ذلك يغنيه عن النية وإن كان في الصحرا يشترط والمختار انه لا يشترط وهل يشترط
في النية ان يتكلم بلسانه قالوا يستحب وهو المختار وإن نوى مقام ابراهيم والحجر يجوز إذا كان
عنده ان هذا والبيت واحد ولو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا ان ينوي الجهة ومن صلى إلى غير
جهة القبلة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة وأما الصلوة بغير طهارة
والصلوة في ثوب نجس سيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وإن كان مريضا لا يمكنه ان يحول وجهه إلى
القبلة ولا يحوله احد ويحوله ولكن يضره التحويل جازت صلوته من غير التحويل إلى جهة
الكعبة واستقبال الكعبة في السفينة لازم بخلاف الدابة وإن انكسرت السفينة وبقي على لوح
يخاف ان انحرف إلى القبلة يسقط في الماء يصلي حيث شاء وإن كان في طين وردغة يخاف النزول
وصلى إلى القبلة قال رضي الله عنه وعندي هذا إذا كانت الدابة واقفة أما إذا كانت سائرة فيصلي
حيث شاء ولو وقع تحريه إلى جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى وأصاب القبلة لم تجز
خلافا لأبي يوسف رحمه الله ولو اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجل ان القبلة هذه إن كان المخبر
من أهل ذلك الموضع أخذ بقوله وإلا عمل بما شهد به تحريه الاعمى إذا صلى ركعة وأخطأ في القبلة
فجاء رجل وسواه يمضي في صلوته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول
على ما إذا لم يجد أحدا يسأله ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى ناحية أخرى فإنه
يتحول إلى تلك الناحية ويتم الصلوة بخلاف ما إذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما ثم تحول
تحريه إلى ثوب آخر فكل صلاة صلاها في الثوب الاول جازت دون الثاني ولو صلى من غير التحري
فتذكر انه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وإن علم انه أصاب القبلة في خلال الصلوة
استقبل الصلوة ولو لم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي كل صلاة إلى الجهات
الاربع ولو صلى بالتحري وخلفه قوم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام تحول رأيهما إلى
جهة أخرى فالمسبوق يتحول إلى الجهة التي وقع تحريه عليها واللاحق يفسد صلاته ولو صلى

إلى الجهات الخمس لم تجز صلاته هكذا اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما
يجوز للصلوة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة وفي الثوبين والثياب وإن كان النجس
غالبا وفي الاواني لا يجوز إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وإن حول وجهه من القبلة ينظر إن
حول صدره وأدى ركنا فسدت صلوته وإلا فلا رجل صلى بالتحري إلى جهة في المفازة والسماء
مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه أخطأ القبلة هل يجوز قال رضي الله عنه قال استاذنا ظهير
الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو
الشمس والقمر وغير ذلك أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها ومن الدليل على معرفة القبلة
السؤال ممن كان من أهل ذلك الموضع لان أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة قال الله تعالى فاسئلوا
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال أهل
الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وعن أبي يوسف
رحمه الله قال في قبلة أهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك قال بعضهم إذا جعلت
بنات النعش الصغرى على الاذن اليمنى وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك
وأبي مطيع وأبي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم إذا كانت
الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وكان الشيخ الامام
أبو منصور الماتريدي رحمه الله يقول السبيل في معرفة الجهة ان ينظر إلى مغرب الصيف في اطول أيام
السنة ويعينه ثم ينظر إلى مغرب الشمس في اقصر أيام السنة فيعينه ثم تدع الثلثين على يمينك والثلث
على يسارك فيكون مستقبلا للقبلة إذا وجهت ذلك الموضع ولا معنى للانحراف إلى جانب الشمال بعد هذا
لانه إذا مال يكون بوجهه إلى حد غروب الشمس في اقصر أيام السنة أو تجاوز ذلك ولا يكون مستقبلا القبلة
وعن بعض القادرين قال قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة
حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وقيل قبلة أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة
موضع الحطيم وهذا يحمل على ما قبل إخراج الحطيم من البيت أما بعد الاخراج فلا لان هذا لو توجه إلى الحطيم
لا يجوز وقبلة أهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها
وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم وإذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه المرء مقوس
فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله إذا
تستقبل المغارب بعد العشاء الاخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيان هما موضع زوال الشمس من رأسك
وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو
اشدهما سقوطا وإذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه بحذاء منكبك الايمن وإذا سقط النسر الطائر
كان سقوطه بحذاء منكبك الايسر فالقبلة ما بينهما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله قبله بحذاء في قبلتنا
وعن القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين
النسر الواقع وهو الذي يسميه العامة سه پايه وبين النسر الطائر قريب من عشرين ذراعا
وعند انقطاع الادلة تلزمه التحري وظن بعض أصحابنا رحمهم الله ان الجهة التي أدى إليها اجتهاده
التحري قبلة على الحقيقة وعندنا هذا غير مرضي فانه قول بان كل مجتهد مصيب للحق لا محالة
ولا نقول به لكن المجتهد يخطئ مرة ويصيب أخرى رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا
ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه أخطأ هل يلزمه الاعادة روي عن محمد رحمه الله انه
لا اعادة عليه وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول يلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة

قال وكذلك إذا كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوحي بخلاف سائر البقاع والاول أقيس رجل اشتبه عليه القبلة في المسجد ولم يكن معه احد
يعرف القبلة قال في الاصول يجوز له التحري لانه عجز عن تعرّفها فصار كالمفازة وقال اهل بلخ
منهم الفقيه ابو جعفر لا يجوز له الصلوة بالتحري فقال لان هذه نائبة العقبى فيعتبر
بنائبة الدنيا ولو حدثت به نائبة الدنيا فانه يستغيث بجيران المسجد كذلك هاهنا يجب ان
يستغيث بهم وان كان في مسجد نفسه قال بعضهم هو كالبيت لا يجوز له التحري وقال بعضهم
مسجده ومسجد غيره سواء وروى ابو جعفر عن سلام ابن حكيم انه قال محاريب خراسان كلها منصوبة
الى الحجر الاسود والحجر الاسود الى يسرة الكعبة فمن توجه الى الكعبة ومال بوجهه الى يسرة
القبلة وقع وجهه الى جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الى يمنتها وقع وجهه الى الكعبة ولهذا قيل انه
يجب ان يميل الى يمنتها قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منا ولم يرد عليه شيئا وهذا خلاف
ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب المدينة وقد تقدم ذكره انفا قال الشيخ الامام الزندويسي رحمه
الله فسألت بعد سماعي هذا القول الشيخ الامام عبد الله ابن الفضل قال كنت بمنا فسألت
مشايخي أهلها فقال سمعت آبائي يقولون على وجه التوارث لما اردنا ان ننصب محراب منا سعينا
فمددنا من سطح الكعبة حبلا ومددناه الى منا فلما وصل الحبل الى الجبل انحرف الجبل فنصبناه بالتحري
والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة ولو تحرى رجل واستوى الحالان عنده ولم يتيقن بشيء لكن
صلى الى الجهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وان ظهر انه أخطا فكذلك وان استوى الحالان عنده
ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطا جازت صلاته ولو شك في جهة القبلة فصلى الى الجهة بغير
تحري ان اصاب القبلة قطعا يجوز ولو اصاب في خلال الصلوة الصحيح انه يمضي وان غلب على ظنه
انه اصاب قال عيسى ابن ابان رحمه الله يجزيه وقال غيره لا يجزيه وان لم يشك في امر القبلة ولو
يتحرى القبلة فصلى فان أخطا يعيد وان أصاب أو لم يظهر له شيء لا يعيد ولو نوى أن القبلة محراب
مجلسه لا يجوز صلوته ولو قوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عنه ومن صلى وعنده انه خالف التحري
ثم ظهر انه أصاب القبلة لا يجزيه الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ونظائره من كان عنده ان على ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انه لم يكن يجزيه وكذلك لو صلى الوقتية وعنده ان عليه فائتة
ثم علم انها لم تكن يجزيه ولو كان عنده انه جنب او محدث ثم ظهر بخلافه لا يجزيه ويخشى عليه والفرق ان
الصلوة مع النجاسة او مع الفائتة تجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة لا تجوز عنده وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة ولو صلى الظهر وعنده ان الشمس
لم تزل ثم تبين انها زالت لم تجزيه ولم يذكر رواية ابي يوسف رحمه الله ويحتمل في الاناءين اذا
كان احدهما طاهرا والاخر نجسا لم يجز التحري عندنا لكنه اذا توضأ بهما واحدا بعد واحد
وصلى ينظر ان توضأ بالاول وصلى جاز لان وضوءه من الاول تم عنده انه طاهر كما لو قال لامرأته
احدكما طالق ثم وطئ احداهما تعينت الاخرى للطلاق فلما توضأ بالثاني ثم صلى ينبغي ان لا يجوز
صلوته لانه توضأ بماء نجس وان لم يحدث ولم يصل بعد ما توضأ من الاول حتى توضأ بالثاني قال عامتهم
لا يجوز لان اعضاءه صارت نجسة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لانه لما لم يجز التحري عندنا لغلبة
النجاسة او لاستواء الطاهر بالنجس تريق المياه كلها ويتيمم وينبغي ان يخلط المياه كلها حتى يصير
كلها نجسا ثم يتيمم احترازا عن اضاعة المال ولو لم يرقه جاز له التيمم قالوا هذا على قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى لا يجوز تيممه الا بعد الاراقة قال بن زياد رحمه الله يخلطها ثم يتيمم وان كان عنده

ثلاثة او ان احدها نجسة ووقع تحري كل واحد منهم على اناء جازت صلاتهم فرادى ولو كان احدهما
سؤر حمار والاخر طاهر توضأ بهما ولا يتيمم والصلوة في جوف الكعبة تجوز عندنا خلافا لمالك رحمه الله وكذلك
الصلوة على سطح الكعبة وكذلك الصلوة على جدار الكعبة يجوز اذا كان متوجها الى سطح الكعبة
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وهذا الاختلاف بناء على ان القبلة عنده
البناء والبقعة جميعا فاما عندنا فالقبلة هو الكعبة سواء كان هناك بناء او لم يكن فان وقف قوم
بحذاء الامام وقد نوى الامام امامتهم في الكعبة فان استقبل الجهة التي استقبلها الامام فسدت
صلاتهم وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد واختلف الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم
هل صلى في الكعبة حين دخلها روى اسامة بن زيد انه لم يصل فيها وروى ابن عمر رضي الله عنه
انه صلى فيها ركعتين بين الساريتين المقدمتين ومنه الى الحائط قدر ثلاثة اذرع واذا كانت الكعبة
تبنى فصلى الامام بالناس والناس يحلقون بالامام جاز غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه كيلا يؤم
من يقابله ان محمد بن الحسن رحمه الله قال اذا كانت الكعبة تبنى ولم يذكر لفظة الانهدام احتراما
لامر الكعبة لانه كره اطلاق لفظة الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ بين هذا المقصود وهذا عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وبعض العلما رحمهم الله قالوا على طريق
الاستبعاد لو صلى بين يديه اكاف يجوز بالاتفاق ومن المحال ان يتعلق جواز الصلوة باستقبال
الاكاف فدل انه لا يعتبر السترة في جواز الصلوة والله اعلم

الفصل الثاني في ستر العورة وزينة الصلوة وافتتاحها وانه نوعان نوع فيما يكون عورة وفي زينتها ونوع في افتتاح الصلوة اما النوع الاول

واعلم بان ستر العورة مامور به لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد والزينة ما يواري العورة والمراة الحرة من قرنها الى قدمها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
عورة وذكر الكرخي رحمه الله ان القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة وقيل لا يكون عورة في حق
الصلوة فاما الامة فالعورة منها اربعة الظهر والبطن والفخذ الى الركبة وكذا من كان في رقبتها
شبهين الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله
والامة اذا اعتقت في خلال الصلوة فان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تؤدي ركنا
لا تفسد صلاتها والمعنى بالعمل القليل ان تاتي بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق
تفسد صلاتها وكذلك المصلي اذا تعرى فستر من ساعته وكذلك اذا القي عليه الثوب النجس ورماه
من ساعته وركبة الرجل عورة على حدة عند بعضهم وعند بعضهم هي عورة تبعا للفخذ حتى لو انكشفت الركبة
لا تفسد الصلوة وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر واذا كبرت تعتبر كل واحدة عورة
على حدها وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما تمنع جواز الصلوة والشعر الذي تحت
الراس عورة واما المسترسل عورة في حق النظر وفي حق الصلوة روايتان وفي رواية الحسن ليس
بعورة وكذا عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة ويضم الخفيفة
الى الغليظة فان بلغ ربعا منع والدبر في كونه عورة روايتان والاصح انه عورة واختلف المشايخ
رحمهم الله في الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل الية عورة والدبر ثالثهما فمنهم من قال كل ذلك
عورة واحدة حتى لو انكشف ربع المنكشف ربع الجملة تفسد الصلوة والا فلا ومنهم من قال كل الية
عورة بانفرادها والدبر ثالثها على هذا القول اذا بلغ المنكشف ربع احدهما كان مانعا وعن محمد
رحمه الله في العريان يجد ما يغطيه بعض الثياب انما يصلي قاعدا ولعلي وان خاف فوت
الوقت وكان محمد بن الفضل رحمه الله يقول السترة الى ثياب الشعر في العامة ليست بعورة

يتمايل القائل في الابتداء من ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهر نوع حرج وهذا ضعيف
وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو راى رجل
غيره مكشوف العورة في الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه
بعنف ولا يضربه ان لج ولو راى مكشوف السوأة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج والصغير
جدا لا يكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقبل زب الحسن والحسين رضي الله عنهما في صغرهما وروي انه كان ياخذ من احدهما ذلك
فيجره والصبي يضحك قال الشيخ الامام ابو علي الحسين ابن الخضر النسفي رحمه الله سئلت في مجالس
العامة عن رجلين يصليان احدهما عريان والاخر معه ثوب فجاء رجل وقال للعريان متوضا به انها المقيم
دثوب خذه ايها العريان وصل فعلت تفسد صلاتهما جميعا فقيل لي في الثوب لا تفسد لان
له ان لا يقبل الثوب فسالت الفقيه عبد الله بن الفضل والفقيه اسمعيل الزاهد فقال الفقيه اسمعيل
الزاهد اجبت انا ان صلاة العريان لا تفسد لان الملك شرط فيه والاباحة في الماثكي فقلت لو كان
الثوب عارية عنده فقام يصلي عريانا هل يجوز فقال لا فقلت هذا يدل على ان القدرة على اللبس تكفي
فقال اليس انه لو ملك ثمن الثوب لم يكلف شراه ولو ملك ثمن الماء كلف شراه فقلت له هذا رواية
عنهم ام بقول الفقيه باجتهاده فقال لا اروي عنهم لكن كذي يجي ثم جاءني الفقيه ابو عبد الله على ما
كنت اقول فقال يجب ان يكونا سوا ويجب ان يكلف شرا الثوب رجل صلى في قميص واحد محلول
الجيب جازت صلاته وان كان بحال يقع بصره على عورته في الركوع وعورته لا تظهر في حقه وانما
تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه قال رضي الله عنه وعندي قولنا كقوله وان نظر المصلي الى فرج امراته بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها والمراد منه داخل الفرج ولو نظر الى فرج مطلقته طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا
تفسد صلاته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما المصلي اذا نظر الى فرج
مطلقته طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا وتفسد صلاته والله الموفق بالصوا

النوع الثاني في افتتاح الصلاة او لا ينوي اية صلاة يصليها

والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات اولها اية صلاة هي والثانية يصليها لله تعالى والثالثة نية الكعبة
بقوله توجهت الى الكعبة وينوي عرصة الكعبة على ما مر والمقتدي يحتاج الى اربع نيات
ثلاث على نحو ما بينا والرابعة انه اقتدى بفلان والافضل ان يقول بمن هو امامي او بهذا الامام
ولو ترك نية الاقتداء لا يجوز ولو قال اصلي مع هذا الامام يجوز والافضل ان ينوي الاقتدا بعد قول
الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة
العلما رحمهم الله قال ابو سهيل الكبير والفقيه عبد الواحد وغيرهما انه لا يجوز وعند محمد رحمه الله
يجوز تقديم النية في العبادات هو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في الصوم ويكبر
مقارنا مع الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر عقيب
تكبير الامام وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كبر مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام وفي
التكبير عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية لم مع الامام واجمع علماؤنا رضي الله عنهم
على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الشيخ الكرخي
رحمه الله يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم
الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل

الشروع روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء اية صلاة يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت الصلوة
بتلك النية المتقدمة وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه
الله اذا كان عند الشروع بحال لو سئل اية صلاة يصليها يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية
تامة وجازت صلاته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز والمتنفل يجوز صلاته بنية مطلقة وكذا
التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تتادى
بمطلق النية وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلاة لان الفرض مشروع فلا يتعين الفرض
ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة
لكن نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وقيل يجوز وهو
الصحيح لان الوقت متعين له وهذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز وان اشتبه عليه الوقت ينوي اول صلاة عليه
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينوي صلاة عليه ظن انه
فاتت وحيث هي عليه وان كان قضا فهي عليه ايضا ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج
الى تعيين الظهر والعصر وتعيين ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه
او اخر ظهر عليه فرق بين الصلوة والصوم في الصوم لو كان عليه قضا يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان
في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة فالسبب مختلف وهو
الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين حتى لو كان عليه قضا يومين من رمضانين
يحتاج الى التعيين ثم هذه النيات عمل القلب لا عمل اللسان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل فاتته
عصر يوم فقضا اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر يجزيه بمنزلة ما لو صلى اربعا عما عليه وقد جعل الصلوة
النبي عليه السلام حتى يعينها ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل فاتته صلاة من يوم واشتبهت
انها اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم حتى يخرج عما عليه بيقين ولو افتتح المكتوبة فظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في
صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها ولو صلى ركعة من المكتوبة ثم افتتح ثانيا تلك بعينها
في صلاته ينوي في الاولى اذا لم يتلفظ بلسانه وجعل على الظهر ولو نوى ان هذا الظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك
ظهر يوم الاربعا جاز ولو نوى ان الظهر الوقت الذي يتعين يوم وعنده ان الوقت الظهر يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز والقضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح يدل على هذا مسئلة الاسير اذا اشتبه عليه
رمضان فتحرى شهرا وصام لم يقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء الله اعلم ولو نوى
صلاة الامام او نوى فرض الامام لا يصح الاقتداء ولو نوى الشروع في صلاة الامام جاز وكان بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا يصير شارعا في صلاة الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا اختلفوا فيه بعضهم جوزوه
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة الجمعة جاز ولو نوى الظهر والجمعة
جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى اربع ركعات قضا الظهر
والعصر او ظهر لم يجز وكذا لو نوى الفرض والتطوع فكذلك عند محمد رحمه الله ولو نوى الكفارة
وقضا رمضان يقع عن القضا وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين

يجعله عن أيهما شاء وعند محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكوة وعند
محمد يكون عن التطوع ولو نوى عن الزكوة وكفارة اليمين يكون عن الزكوة ولو نوى عن الزكوة وكفارة
الظهار يجعله عن أيهما شاء قال رضي الله عنه وإنما ذكرنا هذه المسائل في هذا الفصل لأنها من جنسها
من حيث النية ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة ولو نوى نافلة وجنازة فهي
نافلة وفي الأمالي لو نوى الظهر والعصر فما عليه فهي عن الأول منهما وهذا خلاف ما ذكرنا أولا وعمار في
الجملة روايتان ولو نوى الظهر والجمعة من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهو عن الجمعة وإن كان في آخره
وقت الظهر فهو عن الظهر ولا يستيقظ رجل من نومه في وقت الظهر يخاف أن يفوته الوقت فنوى تبرعا
وبادر إلى الصلوة وليس في نيته التطوع ولم يجدد النية عند افتتاح الصلوة التي افتتحها وصلى مع
القوم ولم ينو المكتوبة فهي من المكتوبة ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو لا يصح
الاقتداء ولو نوى الشروع في صلاة الإمام والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام
ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع الإمام بعد قال بعضهم لا يجوز ولو أن
المقتدي نوى شخص الإمام فقال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله فظهر أنه جعفر جاز وكذا لو كان
في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام فقال اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله
فإذا هو جعفر جاز أيضا وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم وكذلك في صلاة الجنازة
ينبغي أن لا يعين الميت رجل لا يعرف أن الصلوات الخمس فرض على العباد إلا أنه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها لأنه لم ينو الفرض وكذا إذا علم أن منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة
من السنة وإن نوى الفريضة في الكل جاز وإن كان لا يعلم أن بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع القوم
ونوى صلاة الإمام جازت وإن كان يعلم الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض
والسنن جازت صلاته وإن أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل
جازت صلوته أما صلوة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز أيضا
وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم والله الموفق بالصواب

فيما جرى في ألفاظ يقع بها الافتتاح ويصير بها شارعا ولو قال سبحان الله أو قال الله
أو الرب ولم يزد ذكر الشيخ الإمام السرخسي رحمه الله أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه يصير شارعا بالاسم بدون
الصفة خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال يا الله يصير شارعا ولو قال لا إله إلا الله أو قال لا إله غيره أو تبارك الله
يصير شارعا وبقوله اللهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو قال أستغفر الله لا يصير شارعا ولو قال الكبير
أو الأكبر أو قال أكبر يصير شارعا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولو قال أعوذ بالله لا يصير شارعا وكذا لو قال
لا حول ولا قوة إلا بالله أو قال ما شاء الله وبقوله سبحانك اللهم يجوز ولو قال الله أكبر بدون المد يجوز
ولو قال بسم الله قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الصحيح وإنما يجوز إذا نوى به افتتاح الصلوة ولو قال
الله بالمد لا يصير شارعا وبقوله إكبار يجوز ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولا يصير بالتكبير
في الركوع وقيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز إذا كان إلى القيام أقرب ولو سبق الإمام
بالتكبير لا يصير شارعا في صلاة الإمام وهل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في رواية أبي حفص رحمه
الله إلى أنه يصير شارعا وأشار في رواية أبي سليمان إلى أنه لا يصير شارعا أصلا قال الصدر الإمام الأجل
الشهيد رحمه الله الصحيح هذه الرواية لأن صلاته مقتديا تخالف صلاته منفردا فصار كاختلافهما
إنما ومن نوى الظهر لا يصير شارعا في العصر ولو قال الله الكبار يصير شارعا ولو أدرك الإمام في الركوع
فقال الله أكبر إلا أنه قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا وعلى قياس قول أبي حنيفة

ومحمد

ومحمد رحمهما الله يصير شارعا ولو قال المقتدي الله أكبر وقوله أكبر وقع قبل الإمام قال الفقيه أبو جعفر رحمه
الله الأصح أنه لا يكون شارعا واجتمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله الله أكبر قبل فراغ الإمام عن ذلك
لا يكون شارعا في الصلوة في أظهر الروايات ولو افتتح الصلوة بالتسبيح أو التحميد قيل يكره وقيل لا
يكره والأول أصح وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه نصا أنه كره الافتتاح إلا بقوله الله أكبر ولو وقع
عند المقتدي الشك أنه كبر قبل الإمام أم بعده إن كان غالب رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه وإن كان
أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزيه وإن استوى الظنان يجزيه ولو كبر بالفارسية عند أبي حنيفة
وأبي يوسف يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز محمد رحمه الله فرق بين العربية والفارسية وقال
إن الله تعالى يحب لسان العرب وما لا يحب غيرها من الألسنة فلم يقع غيرها من الألسنة في المحبة
والرضا موقع لسان العرب وتكبيرة الافتتاح شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن وثمرة الاختلاف
إنما تظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح أما بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال
القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله يجوز سئل الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين المرغيناني على
وجه الإشكال لو كانت شرطا وجب أن لا يشترط لها الطهارة اعتبارا بسائر الشروط كستر العورة
واستقبال القبلة أجاب فقال الطهارة ليست بشرط للتكبير بل شرط لجزء يتصل به من الصلوة
ولو قال بالفارسية خدا بزرك است أو قال خدا بزرك أو قال بنام خداء بزرك يصير شارعا في
الصلوة عندهما على ما مر هذا إذا كان يحسن العربية أما إذا كان لا يحسن العربية جاز إجماعا وعلى
هذا جميع أذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما
ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية فالحاصل على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يصير شارعا بكل اسم من أسماء الله قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله
الأسماء الحسنى وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصير شارعا إلا بالألفاظ الأربعة قوله الله أكبر الله الأكبر
الله الكبير وعند الشافعي رحمه الله لا يصير شارعا إلا بلفظين الله أكبر الله الأكبر وعند مالك رحمه الله
لا يصير شارعا إلا بلفظ واحد وهو قوله الله أكبر ولو قال الله أكبر برفع الراء يجوز وبقوله الله أكبر
بجزم الراء ليعود على اللام التكبير جزم والله الموفق للصواب

الفصل الثالث

في قراءة القرآن وإنه نوعان نوع فيما يقرأ المصلي في الصلوة على وجه الصواب ونوع فيما يخطي القارئ في قراءته أما النوع الأول

حد المخافتة بالقراءة أن يسمع أدناه ويسمع من هو بقربه والتسمية على الذبح والاستثناء في
الطلاق والعتاق والإيلاء على هذا هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وعن الفقيه أبي جعفر
رحمه الله إسماع نفسه كان ثم الأصل في باب القراءة أن فرض القراءة في صلاة الفرض في الأوليين أو الأ
خريين أو أحد الأوليين وأحد الأخريين وقال الشافعي رحمه الله القراءة فرض في الركعات كلها وقال
الحسن البصري رحمه الله فرض في ركعة واحدة وقال مالك رحمه الله فرض في ثلاث ركعات والصحيح
مذهبنا لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ترك القراءة في المغرب في أحد الأوليين وقضاها
في الركعة الأخيرة وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا المصلي بالخيار في الأخريين
إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت ولكن مع هذا القراءة في الأخريين في الفرض أفضل ليصير الجواز
متفقا عليه ولو تركها ساهيا لا سهو عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن عليه سجدة السهو
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو سبح في كل ركعة من الأخريين ثلاث تسبيحات أجزأه وإن لم يقرأ ولم يسبح

كان شيئا ولو قرأ آية طويلة في الركعتين بدون الفاتحة كآية الكرسي وآية المداينة قال عامة المشايخ
رحمهم الله يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال القاضي الإمام الأستاذ عماد الدين رحمه الله الصحيح
انه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولو قرأ حم أو ق أو ن فإن هذه آيات عند بعض القراء هل يجوز فيه
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والأصح انه لا يجوز قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لانه يسمى عادا ولا يسمى قاريا
ولو قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مرارا حتى بلغ آية تامة لا يجوز وان كان لا يحسن الا
قوله الحمد لله فإنه يقرأها مرة واحدة اجزأه ذلك ولا يلزمه تكراره كذا روي عن أبي يوسف رحمه
الله ومقدار ما يتأدى به فرض القراءة معروف وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ادنى ما يجوز من القراءة
في الصلوة في كل ركعة ثلاث آيات وفي النفل في صلاة النهار خافت وفي الليل يجهر بالقراءة إن شاء
والأفضل ان يكون بين الجهر والمخافتة وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله عن الجهر
بالقراءة في صلاة الليل زيادة على قدر ما يسمع نفسه قال لا بأس به وروي ان الصالحين كانوا يجهرون
بالقراءة في صلاة الليل وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يسمع قراءته خارج الدار
وهو يصلي وكان يسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الحجرة في صلوة الليل وقيل ان
الإمام يقرأ اربعين آية للكسالى وستين آية للأوسط وما بين الستين الى المائة للزهاد الذين
لا يملون وقيل يقرأ أربعين اذا كانت الآي طوالا كسورة الملك ويقرأ خمسين الى ستين اذا كانت الآي اوساطا
ويقرأ ما بين الستين الى المائة اذا كانت الآي قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن ولو قرأ بعض السورة في ركعة
قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح ولو قرأ في الركعتين من وسط السورة أو من آخر السورة لا ينبغي ان يفعل هكذا
ولو فعل لا بأس به هكذا نقل عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله والقراءة في الركعتين من آخر السورة افضل
من السورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراءتها كان قراءة آخر السورة افضل
لكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر السورتين وان انتقل من آية الى آية وبينهما آيات
يكره وان جمع بين السورتين وبينهما سور أو سورة واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين إن
كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة قيل يكره وقيل لا يكره اذا كانت السورة طويلة وقيل لا
يكره على الإطلاق ولو قرأ بسورة ثم قرأ في الركعة الأخرى بسورة فوق تلك السورة يكره واذا قرأ في ركعة
قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس واذا قرأ في ركعة آية وفي الركعة الأخرى آية
فوق تلك الآية أو قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما
ذكرنا في السورة ولو قرأ في الركعة الثانية أطول مما قرأ في الركعة الأولى ان كان التفاوت قليلا
لا يكره وان كان كثيرا يكره وهذا في الفرائض اما في السنن لا يكره ذكره صدر الإسلام أبو اليسر
رحمه الله اذا قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين يكره واذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله وفصل على قول محمد رحمه الله لا يكره وعلى
قولهما يكره والأصح انه يكره قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله انه يفسد صلاته في قول عدة
من الصحابة رضي الله عنهم ونقل عن عبد الله البلخي رحمه الله انه قال احب ان يملأ فمه من التراب وقيل
يستحب أن يكبر افتتاحه ولا بأس بالقراءة على التأليف اخذا بفعل الصحابة رضي الله عنهم واستحسن بعض
مشايخنا رحمهم الله قراءة المفصل ليستمع القرآن ولا بأس بتأليف القرآن اذا اعتقد ان الصلوة تجوز
بدونه واذا كرر آية في التطوع مرارا لا يكره وفي الفرائض يكره وتفصيل طوال المفصل من سورة
الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والأوساط من سورة والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن والقصار
منه الى آخر القرآن ويطول القراءة في الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر وانه سنة والتطويل يعتبر

في الاولى

في الأولى اما اذا كان بينهما متقاربة وان كان بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات
والحروف وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين والطحاوي رحمه الله يقول
يقرأ في الأولى ثلاثين آية وفي الثانية عشر آيات أو عشرين هذا البيان للأولوية اما لبيان الحكم
والتفاوت وان كان فاحشا بأن قرأ في الأولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به
وإطالة القرآن في الركعة الثانية على الأولى مكروه إجماعا وقراءة القرآن بالفارسية يجوز عند أبي
حنيفة رحمه الله بكل حال وعندهما يجوز اذا كان لا يحسن العربية واذا كان يحسن العربية لا يجوز
وقيل الاختلاف في الاعتداد بالقراءة اما لا تفسد صلاته بالاجماع اذا قرأ بالفارسية قال القاضي
الإمام البردعي رحمه الله انما جوز أبو حنيفة رضي الله عنه القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسنة
لقرب الفارسية من العربية على ما جاء في الحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية والأصح
ان الخلاف في جميع الألسنة وقال بعض المشايخ انما يجوز اذا كان على نظم القرآن كقوله عز وجل معيشة
ضنكا وقوله عز وجل فجزاؤه جهنم يعني معيشة تنكا سزاي وي دوزخ وقيل يجوز كيف ما كان قد انتقل
عن الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله وقيل انما يجوز اذا كان ثناء كسورة الإخلاص اما اذا كان من القصص
فلا يجوز كقوله عز وجل اقتلوا يوسف ثم قرأ بكشتيد يوسف را تفسد صلوته والأصح انه يجوز في الكل
ولو قرأ التوراة أو الإنجيل أو الزبور لم يجز سواء كان يحسن العربية أو لا لأن هذا كلام وليس بقرآن على قول
محمد رحمه الله ههنا وهذا يشير الى انه لا بأس للجنب قراءتها وفي النوادر يكره وقيل ان كان معناه معنى القرآن
يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز الصلوة ولا تفسد وان كان لا يدري
ما معناه تفسد صلاته لانه لا يؤمن من ان يكون مما حرفه اهل الكتاب ولو قرأ ما اثر رسولنا صلى الله
عليه وسلم من ربنا جل جلاله نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به ومن قوله ما يتقرب الي العبد بشيء احب الي مما
افترضت عليه لا يجوز ولو قرأ القرآن في حالة النوم الأصح انه لا يجوز لأن قراءة القرآن عبادة والاختيار
من شرطها ولو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام في ركوعه جاز اجماعا وسئل محمد ابن الفضل رحمه
الله عن القنوت في الوتر يجهر به أو يخافت قال ليس عن أصحابنا رواية انه يخفي أم يجهر أم يحمل الإمام
عن القوم أم لا يحمل الا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أن الإمام يجهر والقوم خيران شاء جهر وان شاء خافت وان
شاء امن وكان يحكي عن الإمام أبي بكر ترخان رحمه الله انه كان يجعل سبيله سبيل القراءة وكان يقول أن الإمام
يحمل ذلك عن القوم ويجهر كان القراءة تلزم الإمام ولا تلزم المؤتم وكان يحكي ذلك عن مشايخه من مشايخنا رحمهم
الله ولهذا المذهب وجه لأن أبي بن كعب رضي الله عنه جعل القنوت من القرآن على ما ذكرنا قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله المختار عندي أن الإمام يخفي ولا يجهر وكذلك المؤتم أيضا يخافت لأنه ذكر
كسائر الاذكار وكما أن سائر الأذكار لا يحملها الإمام عن القوم ويجب عليهم المخافتة في ذلك كذلك القنوت قال
رضي الله عنه وانما وقع الاضطراب في هذا لأنه لم يرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه قول وكل ما لم يرو
عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه قول بقي كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن أبي يوسف رحمه الله انه كان
يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اذا قرأ الفاتحة على قصد
الثناء يجوز جازت صلاته وتفسده لغو وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ان المصلي اذا لم يقرأ في الأوليين وقرأ
الفاتحة في الأخريين على قصد الثناء تفسد صلوته ولو تهجى آية من القرآن لا يجوز عن القراءة ويتعوذ والتعوذ
تبع للقراءة عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله وثمرة الاختلاف في ثلاث مسائل احدها ان المقتدي يتعوذ
عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما لا يتعوذ والثانية ان المسبوق لا يتعوذ عنده خلافا لهما والثالثة
ان الإمام في صلوة العيد يتعوذ قبل التكبيرات عنده وعندهما يتعوذ بعد التكبيرات ولا يجهر بالتعوذ

والتسمية في الصلوة كلها وعند الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وروى ابن ابي رجا عن محمد رحمه الله انه يأتي بالتسمية على رأس الفاتحة والسورة في كل ركعة وروى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله انه يأتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة والمقتدي لا يأتي بالتسمية والمسبوق يأتي وينبغي للمصلي ان يقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه لانه هو المتفق على وكان قراءة علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما على ما عليه هذا المصحف وكذلك قراءة غيرهما من اكابر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قرأ المصلي بما في غير مصحف العامة يفسد صلوته وهو قول ابي يوسف رحمه الله والاصح في هذا ان المصلي إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وأبي رضي الله عنهما لا يعتد به من القراءة ولا تفسد به الصلوة والله الموفق للصواب

النوع الثاني فيما يخطئ القارئ في قراءته

سئل الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله عمن قرأ مكان قوله تعالى انا كفيناك المستهزئين المستهزون هل تفسد صلاته أم لا قال لا لان هذا يمكن حمله على معنى صحيح وهو ان يجعل كانه قال انا كفيناك هم المستهزءون وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس اللحن في القرآن اي الخطأ ان يقرأ مكان قوله الحكيم العليم او مكان العليم الحكيم او مكان العزيز الغفور أو الغفور مكان العزيز انما الخطأ ان يجعل آية رحمة آية عذاب او آية عذاب آية رحمة او يزيد فيه ما ليس منه وحكي عن عمرو بن العلا وكان من علية العلما انه كان يقول اللحن في القراءة تفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله تعالى فاذا ادخل في كلام الله تعالى ما ليس منه فسدت صلاته وروي عن ابن ايوب السختياني رحمه الله انه اذا لحن يقول استغفر الله وكان يعده خطأ وعن محمد رحمه الله انه قال صليت صلاة المغرب ذات ليلة فقرأت سورة اذا جاء نصر الله فقرأت مكان قوله توابا تبابا فسألت ابا يوسف رحمه الله فقال تفسد صلاتك فذكرت ذلك للكسائي رحمه الله فقال لا تفسد صلاته لان تبابا لغة وسئل الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله عمن قرأ في صلاته فعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء هل تفسد صلاته قال هذا خطأ في الاعراب وبعض اصحابنا رحمهم الله يقولون الخطأ في الاعراب يفسد الصلاة والمتأخرون من اصحابنا رحمهم الله يقولون الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلوة وفتواي على انه لا تفسد قال وقد ذكر العيني رحمه الله في كتابه من قرأ قوله تبارك وتعالى ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب أن ان كان متعمدا فانه يكفر وان كان غير متعمد فسدت صلاته لان هذا يغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يحزنه ان تكون العزة لله قال الشيخ رحمه الله وهذا بعيد لان أن بالنصب قد يكون بمعنى لان فيكون معناه لا يحزنك قولهم لان العزة لله جميعا فاذا كان هذا مستقيما لا يلزمه الكفر ان قرأ متعمدا ولم تفسد صلاته إن كان مخطئا ومن قرأ في صلاته مكان قوله اولئك اصحاب الجنة اولئك اصحاب النار أو قرأ ان الكافرين مكان المتقين في جنات النعيم أو قرأ ألا إن حزب الله هم الكافرون مكان المفلحون أو قرأ أولئك هم شر البرية مكان خير البرية تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد الا ان يتعمد به قال مقاتل رحمه الله وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر رحمهم الله وجعلوا ذلك كانه انتقل من آية الى آية وقيل بانه يفسد لانه خلاف ما اخبر الله تعالى به قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه اذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلوته وعن محمد رحمه الله لو قال يا موسى بن مريم في صلاته وهو يريد عيسى بن مريم كان جازت صلاته ولو قال يا عيسى بن موسى فسدت صلاته وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد لانه غلط في شيء يوجد في القرآن وهو الاصل عنده وعليه لو قال كتبنا ما كذلك فسدت صلاته لانه لا يوجد في القرآن وهو الاصل عنده وفي نوادر محمد بن مقاتل رحمه الله لو أن رجلا صلى فقرأ

اخطأ المرسلين مكان المرسلين أو المنذرين مكان المنذرين او ختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة أو ما اشبه ذلك خطأ وغلطا لم يفسد صلاته فان ذكر ذلك في صلاته فليعد الى الموضع وليقرأه على الصحة ولو قرأ وعلى عباد الله الصالحين بالسين قال بعضهم تفسد صلاته لان السالح من يكون منه السلح وهو خرء الغراب على ما قيل كل كلب ببابه نباح وكل ذي ثابة سلاح اي الخرء قال الشيخ القاضي الامام الحجاج أبو الفضل أبو بكر محمد بن علي الزرنجري رحمه الله لا تفسد صلوته لان السالح ذو سلاح كتامر ولابن اي ذي تمر وذي لبن فيكون السالح على هذا المعني المجاهد والغازي فيكون من الصالحين فلهذا لم تفسد صلاته وسئل الشيخ القاضي الامام هذا رحمه الله عمن قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال لا تفسد صلاته لان النسر بالسين العون ولهذا يسمى الطائر الذي يختطف الاشيا نسرا لقوته وقال عامة الفقها رحمهم الله تفسد لان النسر اسم للصنم وسئل الشيخ القاضي الامام هذا رحمه الله عن رجل يقرأ مكان الصاد سينا قال كل صاد بعده طا كقوله تعالى الصراط او بعده غين كقوله وتصغي وقوله صاغرون أو بعده قاف كقوله يصعقون أو بعده خا كقوله يصطرخون اخرج الله وما اشبه هذا يجوز أن يقول مكان الصاد سينا وزاء ومكان السين صادا وأما الصاد التي بعدها دال ان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدرون ونحوهم يجوز ان تقرأ بالسين او بالزاي وكل صاد تكون متحركة كقوله الصمد لا يجوز أن يقرأ بالسين ولو قرأ تفسد صلاته وعلى هذا الاصل تخرج المسائل هكذا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ولو سبح في ركوعه سبحان العليم العظيم لا تفسد صلاته لان من العرب من يجعل مكان الظاء جيما وهو قضاعة ولو قال ألست بربكم قال نعم أو ما وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم تفسد صلاته والاصل فيه أن نعم لتصديق الكلام المثبت والمنفي في الخبر والاستفهام يقول الرجل قام زيد او قام زيد أو قال لم يقم زيد او قال الم يقم زيد فيقول نعم تصدق المنفي والمثبت في الخبر وتحقق ما بعد الهمزة في الوجهين وبلى تختص بنفي المنفي خبرا كان او استفهاما يقول الرجل لم يقم زيد وألم يقم زيد فتقول بلى يعني قام اذا ثبت هذا فنقول إذا قرأ أولم تؤمن قال نعم تفسد صلاته لما ذكرنا أن قوله نعم تحقيق ما بعد الهمزة ها هنا لم تؤمن فاذا قال نعم صار كافرا قال لو أومن فتغير المعنى فتفسد صلاته وقس على هذا الباقي ومسائل زلات القراء لا تعد تعدادها فنذكر اصولا تخرج بها المسائل فنقول القاري اذا اخطأ في قراءته فخطاؤه لا يخلو إما ان يكون في الحرف او في الكلمة او في الاعراب او في قطع الكلمة او في الآية أما الحرف فان لم يتغير به المعنى لم تفسد صلاته وان تغير به المعنى تفسد صلاته نحو ان يقرأ وغرابيب مبثوثة وكذلك لو قرأ وما خلق الذكر والانثى ولن سعيكم أو قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين لان القسم كان واقعا عليه وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى والنهار إذا تجلى ما خلق الذكر والانثى تفسد صلاته وان لم يتغير به المعنى لا تفسد نحو أن يقرأ وما ادريك ماهي ولو قرأ ابو مرتبلي الرسايل تفسد صلاته ولو قرأ ترى الترابيب لا تفسد صلاته ولو قرأ فرش مرفوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد لان المرقعة عبارة عن نفس التي يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرأ واخذ برأس اخيه يجره بالجيم المهملة والزاي المعجمة قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد لان الجز قطع وهو التمييز بين السين ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجزه كان معناه حتى رأيته يأخذ حيث اخذ برأس اخيه ولم يأخذ برأس السامري ولو قرأ فقفرنا بتالك قال بعضهم لا تفسد صلاته وهو الصحيح لان التقدير

والاعراب بان يقرأ يا شعيب واحدا او ان ينقص حرفا اصليا من اسم فان كان اسما يجوز ترخيمه لا تفسد صلاته
واعلم بانه انما يجوز الترخيم اذا كان الاسم علما وهو على اربعة احرف الا اذا كانت في اخره تا التانيث
فانه يجوز ترخيمه وان لم يكن علما ولا على اربعة احرف فان قدم حرفا على حرف نحو ان يقرأ كعفص
ما كول او يقرأ فرت من قسورة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه تفسد في الاول وعن محمد رحمه الله
في الزيادات انه تفسد في الباقي فاما ما لا يتغير به المعنى لا تفسد صلوته بان قرأ فاذا برق البصر وخسف
في برق او قرأ فانفجرت مكان قوله فانبجست لم تفسد صلاته عند من يعتبر المعنى فان اقام حرفا
مقام حرف فان لم يتغير به المعنى لم تفسد نحو ان يقرأ المصيطر مكان المسيطر او بصطة مكان بسطة
وان تغير به المعنى كالضيف والسيف قال محمد بن سلمة رحمه الله لا تفسد صلاته لعموم البلوى وقال
ابو مطيع رحمه الله تفسد ومثله عامة مشايخنا رحمهم الله حتى لو قرأ رحلة الشتا والضيف بالسين تفسد
صلاته وان قرأ اياب مكان اواب قال محمد رحمه الله دعي لي هذا فسالت ابا يوسف رحمه الله قال
تفسد صلاته وسالت الكسائي رحمه الله تعالى لا تفسد وفي الفتاوى ناخذ بقول الكسائي وكذلك الاياب
والاواب والاواه وعن محمد رحمه الله فيمن قرأ تغيظا وزفيرا لا تفسد صلاته لانه في القران في حجته
وجه ولو قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الاسطى او قرأ فقد استمسك بالعروة الاثقى فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عبد الله بن المبارك رحمه الله لا تفسد وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد وان كرر حرفا واحدا فان
كان ذلك اظهار التضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ من يرتدد وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد
لله بثلاث لامات تفسد صلاته واما الخطا في الكلمة فان زاد كلمة لا يتغير به المعنى لا تفسد
صلاته نحو ان يقرأ الحمد لله رب العالمين اجمعين هذا اذا كان في القران فان لم يكن في القران ولم يتغير
به المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تفسد وعلى قياس
قول ابي يوسف رحمه الله تفسد وان لم يكن في القران وتغير به المعنى تفسد صلاته نحو ان يقرأ
فلعنة الله على الكافرين الموحدين وان نقص كلمة فان لم يتغير به المعنى لا تفسد صلاته وان
تغير به المعنى نحو ان يقرأ فما لهم يؤمنون بحذف لا لم تفسد صلاته عند بعضهم لنوع ضرورة
والصحيح انه يفسد لتغير المعنى وان قدم كلمة على كلمة او اخر فان لم يتغير لا تفسد وان تغير نحو ان يقرأ
ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته وكان شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يذكر اختلاف المشايخ فيه ويذكر ان اكثر المشايخ رحمهم الله على انه يفسد وهو الصحيح فان ذكر كلمة مكان
كلمة فان لم يتغير بها المعنى لا تفسد صلاته وان تغير به المعنى نحو ان يقرأ انا كنا غافلين مكان فاعلين
لا تفسد عند بعضهم للضرورة والصحيح انه يفسد وان لم يكن في القران ولا يتغير بها المعنى نحو
ان يقرأ رب العالمين او قرأ مالك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد صلاته والصحيح انه تفسد وهذا
فصل يجب ان يتانى فيه لانه دقيقة وانما يتم المعرفة بمعرفة المضاف والمضاف اليه اما الاعراب
قال بعضهم لا تفسد الصلاة لا بتشديد المخفف ولا بتخفيف المشدد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود
ولا بهمز الملين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك ولا بتحريك
الساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى والصحيح انه ان تغير به المعنى تفسد نحو ان يقرأ
ولحاجة موسى بغير مد لانه لا يجاوز حيث ان ولو قرأ اياك نعبد وترك التشديد فانه يصير من اياة
الشمس تفسد كما لو قال شمسك نعبد هكذا اجابه الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
وذكر السيد الامام الزاهد ابو القاسم رحمه الله في الاحقاق انه لا تفسد واما الخطا في الحركة فان

يتغير به المعنى لا تفسد نحو ان يقرأ لقد ارسلناه ايابنا بالنصب لا تفسد صلوته وان قرأ وقتل داود
جالوت فقد ذكرنا جواب هذا من قبل ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد
وقيل لا تفسد لانه يصير قسما ولو قرأ هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو وسكون الراء تفسد
وان رفعها تفسد وقيل لا تفسد لانه يمكن ان يراد به مدح وتصوير كما يقال فلان المجرب يعني هو مجربه
واما قطع الكلمة فقد قيل لا تفسد وقد قيل تفسد ان تغير به المعنى واما الوقف والابتدا
فقد قال بعضهم لا تفسد صلاته للضرورة وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وحكي عن
القاضي الامام ابي ذر بخاري انا لما ذكرنا يخرجون الرسول ووقف ثم ابتدا بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله فلامه
على ذلك ولم يعد صلاته وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في تفسيره ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وجه الامين بالتشديد صيانة لكلام العامة وتحرزا عن افساد الصلاة وقال ان معناه ندعوك
قاصدين اجابتك فان تفسير الامين القاصدين وعن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه انه فسره
بما يدل على انه كان يشدده فانه قال اي قاصد نحوك وانت اكرم من ان تخيب قاصدك والجملة فيه
قالوا ان القاري اذا اخطأ ينظر ان كان الخطا في الاعراب ان لم يتحش لا تفسد صلاته عند الكل
كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين والسماوات بنصب التا وان فحش بان قرأ ... فكذلك عند المتاخرين
والاعادة احوط ونقل عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه
حكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه

الفصل الرابع فيمن يصح الاقتداء به وما يتعلق بالامامة والاقتداء وفيما يجب المتابعة وفيما لا يجب

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نوادر الصلاة في مسجد ليس بملان لا يصح
اقتداء النايم بالامام خارج المسجد ولا تصح امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل
يجوز والاول اصح واما امامة الالثغ لغيره يجوز اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لان هذا
صار لغة له وقيل لا يجوز ولا يجوز اقتداء ... بالاخرس ويجوز اقتداء الاخرس بالاخرس ولا يجوز اقتداء
من ... بالاخرس ويجوز امامة ... الخف لغيرهما ولا يجوز اقتداء الكاسي بالعريان
والامي اذا ... خلف القاري ... وهذا الصحيح ولا اقتداء ... القايم بالقاعد يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز والفرض والنفل سواء ومن اقتدى بالامام في
الوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمدا في الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رضي الله عنه في ان
الوتر واجب يصح اقتداؤه لان الصلوة واحدة قال رضي الله عنه وعندي فيه نظر لانه يصلي ركعتين
من ... في حق الامام والمقتدي به في الاخرين يجوز وان كان هذا ... المقتدين
لان الصلوة واحدة وكذلك ... اذا اقتدى ... صلاته ... وقيل لا يجوز
... والمقتدي ... اصح ولو ان رجلا ... فاحدث ولم يستخلف احدا فصلاة الامام يجوز ...
صلاة القوم ... ان صلاة الرجل لا تفسد ... وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انها تفسد واذا قام واحد خارج المسجد بازاء الامام لا يجوز ويكره ان يتطوع في مكان
صلاته واذا تحول كيف يتحول ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الامام يتاخر والمقتدي
يتقدم تحقيقا للمخالفة وقيل يجب ان يتحول الى يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار
ويمين القبلة ما يكون بحذا يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل وان كان
... يستقبل القوم بوجهه هذا اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي اما
اذا كان بحذائه رجل يصلي فلا يستقبل لما فيه استقبال الصورة بالصورة وانه مكروه ويكره الصلاة

خلف صاحب هوى وبدعة وخلف الرافضي والقدري والجهمي لا يجوز وكذا من يقول بخلق القرآن في
بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة ويكره خلف شارب الخمر واكل الربوا ولا بأس بالصلاة
خلف الامام الجائر فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا
جائرين مثل الحجاج فانه كان جائرا بمرة على ما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال لو جاءت
كل امة بخبيثها لما وجئنا بابي محمد يعني الحجاج لغلبناهم وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الصلوة
خلف المتكلم وان تكلم بحق ولو ام قوما ثم تبرأ ثم قال كنت مجوسيا تجوز صلاتهم ويضرب ضربا وجيعا
ويجبر على الاسلام ولو قال كنت محدثا او كان على ثوبي نجاسة فعلى القوم ان يصدقوه ويعيدوا
الصلوة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون
ماجنا خبيثا لا يصدق والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون اعماله على
نهج اعمال الفساق وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الماجن هو الذي يدعي حب سبب
وهو الذي يلبس ثيابا قباقا ويتمندل بمنديل خيش ويطوف في السكك وينظر الى الغرف ان النساء
هل ينظرن اليه ام لا ولو صلى الامي وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز فان لم يكن القاري في تلك
الصلوة جازت صلوة الامي ولو اقتدى الناذر بالناذر لا يجوز الا ان ينذر الرجل صلاة ثم قال
اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة فاقتدى احدهما بالاخر جاز ولو اقتدى الحالف بالناذر يجوز ولو اقتدى الناذر
بالحالف لا يجوز ولو اقتدى الحالف بالحالف يجوز رجلان شرعا في تطوع ركعتين كل واحد منهما على حدة
ثم افسدها وشرعا في القضاء مقتديا احدهما بالاخر لا يجوز وكذلك لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره ولو
شرعا في التطوع مقتديا احدهما بالاخر فافسداها ثم شرعا في القضاء مقتديا احدهما بالاخر جاز وصلاة الامام في
هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلاة الامي لا تجوز وكذا الاخرس
اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلاة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلاة
نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا تنتقض طهارته
وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الاذان قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما مسافر شرع في قضاء فائتة هي من ذوات الاربع فجاء مقيم واقتدى به في
تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فسدت صلاة
المقتدي هو المختار واما صلاة الامام ان كان استخلف تفسد صلاته وان لم يستخلف لا تفسد امام سبقه الحدث
في الصلاة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يصح اقتداؤه
واشار محمد رحمه الله في الاصل الى هذا وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في
الدين فان صلى خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رحمه الله الذين
الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين بالخصومات فقد
تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب الفاسق اذا كان
يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته
اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من التحول الى مسجد اخر ولا يأثم بذلك واذا صلى الرجل خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي ٥
رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا الاقرأ فقد
اساؤا ولا يأثمون وكذلك القضاء والولاية على هذا اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم
وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا وبعض القوم الاخر فالعبرة

بالكثرة

للاكثر ولا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى يديه تصاوير قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كانت التصاوير مستورة
اما اذا كانت مكشوفة فيكره المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز صلاته دون امامه
لا تجوز صلاته ولو كان على العكس تجوز صلاته ثلاثة نفر وجد من احدهم صوت او ريح ام احدهم للظهر
والاخر للعصر والاخر للمغرب اجزأ امام الظهر وتجوز العصر لامام الظهر ولامام العصر لا تجوز لامام
المغرب لان الحدث انتقل اليه وهكذا في رواية خلف وفي رواية ابن رستم تجزيه العصر ولا تجزيه
المغرب وعن ابي يوسف رحمه الله تجزيهم صلاتهم ولو قام الى الثالثة والمقتدي لم يتم التشهد اتم التشهد
وان خاف ان تفوته الثالثة ويتابعه في ترك سجدة التلاوة وسجدتي السهو وترك القنوت وتكبيرات
العيدين والمقتدي لا يتابع الامام اذا كبر تكبيرة خامسة في صلاة الجنازة ثم ماذا يصنع قال بعضهم يسلم
كيلا يكون متابعا له في البدعة وقال بعضهم ينتظر ولا يسلم ولا يكبر حتى يكون متابعا للامام فيما يجب متابعته
فيه وهو الاصح وكذلك في تكبيرات العيد اذا جاوز الامام اقوال الصحابة رضي الله عنهم ولو سلم الامام
والمقتدي لم يتم التشهد فانه يتم وان لم يتم وتابعه جاز قيل وفيمن تشهد قبل امامه وسلم او تكلم تجوز
صلاته ولو رفع المقتدي رأسه فظن ان الامام في الثانية ثم سجد ونوى الثانية او المتابعة فهي عن الاولى
رجلان صليا ونوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه لم تجز صلاة واحد منهما ولو نوى كل واحد
منهما ان يؤم صاحبه جاز نص عليه في النوادر ويكره ان يكون الامام في مكان اعلا من القوم وعلى العكس
لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره
الكرخي رحمه الله وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تجري فيه العجلة والاوقار لا يمنع
الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحائط تمنع الاقتداء قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط
قصيرا ايسر مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما
ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر رابية او بسع من الفرجة بين الصفين ٥
ولو كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ذلك ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مغلق وعليه ثقب صغير مثل البنجرة لو
اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه حال الامام اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه لا للتمكن من الوصول ولو قام على سطح المسجد
واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وكذلك لو قام على الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على سطح داره وداره متصلة
بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثر المتخلل وفي البيت مع المسجد لم
يتخلل الا الحائط والصحيح انه يصح الاقتداء نص عليه في باب الحدث ولو كان في مسجد الجامع نهر يجري ان كان
صغيرا لا يمنع الاقتداء وان كان كبيرا يمنع وحد الكبير ما لا يتخطى تركاؤه وقيل ما يجري فيه السفن وان
كان في الصحراء ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع يصح الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد
وتحت اقدامهم بيت او طريق لا يجوز وان كان الرجال على الرف وتحتهم عدادهم فيما جازت صلاة من كان على
الظلة الصلوة على رفوف المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولهذا قال
مشايخنا رحمهم الله ان صلاة التراويح على سطح المسجد مكروهة واذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم
الامام في الطاق لمكان العذر المرأة اذا صلت في بيتها مع زوجها ان كان قدماها خلف قدم الزوج الا
انها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما لان العبرة للقدم وعن محمد رحمه الله في

كبر خلف الإمام في الجمعة فظنه بعض القوم إماما فاقتدوا به في ظن تكبيره تكبير الإمام فصلى فصلاته
جائزة لمن رآه فقال هو الإمام واقتدى به لا يجوز وسئل أبو القاسم رحمه الله عمن يصلي في بيت غيره
وفيه مالكه ومستأجره عمن يستأذن للإمامة قال من المستأجر لان منافع الدار مملوكة له فإذا
فرغ الإمام من التشهد فأراد أن يسلم فقال السلام اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يصير
شارعا في صلاة الإمام ولو قام الإمام وسط القوم أو في ميمنته أو في ميسرته تقتدي به والمرأة
إذا أمت نساء قامت في وسط الصف لأنه أستر لها ولو تقدمت في الأصل والواحد مع الإمام جماعة
ولو كان معه صبي يعقل وذكر في نوادر ابن رستم لو حلف أن لا يصلي بجماعة فأم صبيا يعقل يحنث
في يمينه ولو فاتته الجماعة يجمع في بيته مع أهله ينال ثواب الجماعة ويقوم الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما
وإن كان مع الإمام اثنان قاما خلفه ولو قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره لا يكره ولو جاء والصف
متصل انتظر حتى يجيء الآخر فإن خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف إن علم أنه لا يؤذيه وإن اقتدى
به خلف الصفوف جاز لما روي أن أبا بكرة قام خلف الصف فدب راكعا حتى التحق بالصف فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكرة زادك الله حرصا في الدين ولو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولا
ثم يجذبه ولو جذبه أولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد الصلاة الذي تأخر ذكره الزند ويشق الله
لحمه في نظمه والمعنى فيه أن هذا إجابة بالفعل فيعتبر بالإجابة بالقول ولو أجاب بالقول بأن أخبر بخبر
يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسوءه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون تفسد صلاته
والأصح أنه لا تفسد صلاته وفي الصلاة التي تتطوع فيها إن حرف الإمام وجهه إلى يمين القبلة وإنه
خالف ما ذكرنا أنه يستقبل القبلة القوم بوجهه ولو كان بقدم الإمام عوج فقام ببعض قدميه
يجوز وغيره أولى رجل أم في العشاء والتراويح في مسجد محلة أخرى إن خرج قبل أن يدخل الوقت لا بأس
به وإن خرج بعد دخول الوقت كان مسيئا ولو نوى الإمام إمامة امرأة بعينها صحت النية حتى لو
اقتدت بها غيرها لا يجوز ولو سلم الإمام في التحريم قال تذكرت أني كنت محدثا في صلاة العشاء وخلفه
مسبوق ونائم أعاد المسبوق وكذا النائم في أصح الروايات عن محمد رحمه الله وكذلك لو علم المسبوق
والنائم أخطأ التحري أو كانت عليه فائتة وكذا إذا خرج وقت الجمعة بعد سلام الإمام تفسد صلاة
المسبوق والنائم قال رضي الله عنه والأصح عندي أنه تفسد صلاة المسبوق دون النائم لأن النائم
كأنه خلف الإمام وإذا انتهى إلى الإمام في الركوع وكبر يريد به تكبيرة الركوع إن كبر وهو قائم جازت صلاته
وتكون تكبيرة الافتتاح ونيته بتكبيرة الركوع لغو وإذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد ذكر الصدر الإمام الأجل الأستاذ
الشهيد حسام الدين رحمه الله إن كان الإمام في المقصورة والقوم يرا خاصة يجوز وكذا لو كان
الناس يسجد إشارة وبعض القوم يرى خاصة يجوز ولو كان الإمام في المقصورة والقوم في مسجد مناره
لا يجوز وكذلك بسجدة التلاوة إذا قرأها مرتين في ذلك المكان في كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب
إذا صلوا على الدابة بالجماعة جازت صلاة الإمام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره في ظاهر
الرواية وذكر الشيخ الكرخي رحمه الله أنه يجوز إذا لم يكن بين الدابتين من الطريق ما يمنع الاقتداء
ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فإنه يتم التشهد وقد مرت وهل يصير المقتدي خارجا من
الصلاة بعد إتمام التشهد بسلام الإمام عندهما لا يصير خارجا وعند محمد رحمه الله يصير خارجا قال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله بهذا تبين جهل بعض الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد تسليم الإمام فإن الأولى أن يسلم
مع الإمام ليكون خارجا بسلام نفسه لا بسلام الإمام ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد

فانه

فانه لا يتم التشهد ولو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله الصحيح أنه يتابع الإمام وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله أنه يتم الثلاث لأن من الناس من قال بأنه لا يجوز إلا بالتسبيحات الثلاث وهو قول أبو مطيع
البلخي رحمه الله ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابع الإمام ولا يقنت ولو
ركع الإمام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت إن خاف فوت الركوع فإنه يركع وإن كان لا
يخاف يقنت ثم يركع وفي تكبيرات العيد رجل اقتدى بالإمام في المغرب ينوي التطوع فصلى الإمام أربع
ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام فصار كرجل أوجب على
نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيه بغيره لا يجوز قال رضي الله عنه والوجه الصحيح عندي أنه التزم الرابعة
بالاقتداء فإذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلاته حتى لو سهى الإمام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى
الرابعة فصلى هذا المقتدي معه جازت صلاته المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه المسألة
على جهة أوجه أما أن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام أو بعد الإمام أو أتى بالركوع قبل الإمام وسجد مع الإمام
أو بالركوع مع الإمام وسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام في آخرهما في الركعات كلها
فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يقضي ركعة واحدة بغير قراءة لأنه لا حرج تم
صلاته أما إذا ركع مع الإمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين أما إذا ركع مع الإمام وسجد معه يجب عليه
قضاء أربع ركعات بغير قراءة وإن أدركه الإمام في الركوع والسجود أجزأهما يجوز لأنه أتى بما هو الواجب لكنه
يكره وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته لكنه يكره لمخالفة الإمام ولو سلم الإمام ثم تذكر أن
عليه سجدة تلاوة وقد ذهب البعض وبقي البعض فسجد من بقي سجدة التلاوة مع الإمام ثم رفع رأسه وذهب
ولم يعد فسدت صلاته وجازت صلاة الذين ذهبوا وهكذا على الرواية التي يقول أن سجدة التلاوة
ترفع القعدة وعن أبي يوسف رحمه الله إذا نوى المقتدي أن يأتم بغيره أو يصلي منفردا فسدت
صلاته أي بالتكبير أنه ما بات كالمنفرد إذا نوى أن يقتدي بغيره وإذا أدرك الإمام في القراءة يكبر
ولا يثني إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة وإن كان نائبا عن الإمام تكلم المشايخ فيه ذكر الشيخ الإمام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله أنه يحفظ سكتات الإمام ويأتي به رجل صلى ركعتين من العصر وهو مقيم ثم غربت الشمس فجاء
مسافر فاقتدى به ونوى العصر من يومه ذلك جازت صلاة الإمام ولم تجز صلاة المقتدي

الباب الثالث في الاستخلاف والبناء والمحدث واللاحق والمسبوق ومسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم وما يفسد الصلاة وما يكره في الصلاة وما يستحب من السنن والآداب هذا الباب يشتمل على أربعة فصول الفصل الأول

في الاستخلاف والبناء والحدث والمسبوق واللاحق الاستخلاف جائز لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث
في صلاته فاستخلف وكذا عن أبي بكر رضي الله عنه والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق وإن استخلفه ينبغي
أن لا يقبل لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام وإن قبل جاز وإن كان على الإمام سهو يستخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد
للسهو وهو يتابعه في سجدتي السهو والأولى للإمام أن يستخلف من هو عالم وإنما يصح الاستخلاف ما دام الإمام
في المسجد وإن استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد رحمه الله والخليفة
ينوي الإمامة في ذلك المكان وإذا أحدث الإمام ولم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد فإن صلاة القوم
فاسدة ولم يبين محمد رحمه الله حال الإمام وذكر الطحاوي أن صلاته فاسدة أيضا وذكر أبو عصمة
رحمه الله أن صلاته لا تفسد وهو الأصح ولو لم يستخلف في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم

جاز صلاة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل فلو لم يكن في الرحبة الا ذلك الرجل لا رواية
لهذا وقال عبد الواحد جازت صلاتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف احدا فاستخلف القوم
ايضا حتى خرج الامام من المسجد الى الرحبة وهي متصلة بالمسجد فتقدم القوم رجلا والامام بعد في
الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه عبد الواحد رحمه الله يجوز اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد ولو
استخلف الامام من الصف الاخير من المسجد فقبل ان يبلغ الخليفة الى مكان الامام الاول خرج الامام
الاول من المسجد ان نوى الخليفة ان يؤم القوم في مكان الاول فسدت صلاته وصلاة القوم
غير صلاة الامام الاول وان نوى الخليفة في الموضع الذي هو فيه جازت صلاته وصلاة الامام
الاول والذين معه في صفه والذين بحذاه امامه قبله الى المحراب فسدت صلاتهم والاستخلاف
يكون بالاشارة كركعة واحدة باصبع واحدة وان كانت الثنتين فباصبعين هذا اذا لم يعلم
الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان
وللسهو على قلبه وقيل يحول راسه يمينا وشمالا ولو ظن انه احدث فاستخلف ثم تبين انه لم يحدث
وهو في المسجد ذكر في الجامع الصغير انه تفسد صلاة الكل وقيل هذا على قولهما اما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا تفسد وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله ولو ظن انه على غير وضوء او رأى
الماء فاستخلف ثم علم وهو في المسجد فسدت صلاتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه بنى على صلاته وذكر
في موضع اخر امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء
قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ
الامامة مرة ثانية لكن يقتدي بالخليفة وان لم يؤد ركنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد رحمه الله تفسد صلاته ولو تقدم واحد من القوم
قبل خروج الامام من المسجد جازت صلاتهم ولو تقدم رجلان فاسبقهما الى مكان الامام وهو الخليفة
الامام رجلا والقوم رجلا فمن قدمه الامام فهو اولى ولو قدم بعض القوم رجلا والبعض رجلا
فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت صلاتهم ولو لم يستخلف وتوضأ في ناحية المسجد بان كان ثمة
موضع اعد للتوضي فهو على امامته ولو قدمه الامام والقوم لا تشترط نية الاقتداء به ولو تقدم واحد
بنفسه تشترط نية القوم الاقتداء به وهذا خلاف ما ذكر في الاصل ولو استخلف رجل واحد من
القوم يصير اماما ولو تقدم رجل ثم بدا له فتاخر فسدت صلاته واذا قام الامام الثاني في موضع الامام
صار اماما والاول صار مقتديا خرج الاول من المسجد او لم يخرج حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد
صلاة القوم ولو قدم الامام رجلا ثم قدم الخليفة رجلا اخر من غير حدث ان قدم قبل ان يقوم في مكان
الامامة والامام الاول في المسجد جاز ولو تذكر الخليفة انه على غير وضوء فقدم اخر قبل ان يقوم موضع
الامامة جاز اذا كان الاول في المسجد ولو قدم امراة ولم تنو الامامة حتى قدمت رجلا عن محمد رحمه الله
روايتان ولو قدم جنبا او محدثا ثم قدم الجنب غيره والامام الاول في المسجد جازت صلاته وذكر في الاجناس
انه تفسد صلاة الكل ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم صلى ولا يعلم ان الامام كان مسافرا
او مقيما يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ويقعد ثم يشير الى المقيمين حتى يمكثوا قاعدين ويصلي بالمسافرين
ركعتين ثم يصلي المقيمين ركعتين وحدانا فتجوز ولو احدث الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد
الركوع ويتم كذلك ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل صلى في المسجد واحدث وليس معه غيره
لم يخرج من المسجد حتى جاء رجل ونوى الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
للاول ولو احدث الخليفة بعدما قام موضع الامامة فانصرف فقبل ان يخرج دخل الاول متوضيا

فتقدمه

فتقدمه جاز ولو لم يقم الخليفة في موضع الامام حتى احدث فدخل الاول فتقدمه لم يجز والمسئلة بحروفها
وتاويلها اذا كان مع الامام رجل اخر سواه ولو كبر الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل
فسدت صلاة من لم يستقبل وكذا صلاة الامام الاول بعدما ان بني على صلاة نفسه ولو لم يكن مع الامام الا
رجل واحد فهو امام نفسه ولو كان المقتدي واحدا فقام بجنب الامام فان احدثا معا واحدهما قبل
الاخر فاذا اماني المسجد فالامام هو الاول وان خرجا متعاقبين فالامام هو الثاني اذا خرج المقتدي اخرا
امام اصابه وجع البطن فاستخلف رجلا لم يجز ولو تعمد واتم صلاته جاز ولو توضا الامام الاول في المسجد
وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فاخر الخليفة وتقدم الامام ولو خرج الاول من المسجد وتوضا
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني رجل صلى بالقوم في الصحرا فتقدم قدامه
مقدار ما لو تاخر خرج عن الصفوف فسدت صلاتهم والبيت بمنزلة المسجد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان المصلي بمنزلة المسجد دون البيت
الامام اذا صار حاقنا بحيث يشغله المعنى ذكر في غير رواية الاصول انه على قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له
ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك ابو حنيفة رحمه الله فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر
في القراءة امام احدث فتقدم رجل نام عن ركعة قام القوم ساجدين كيلا حتى يصلي الخليفة الركعة التي
نام فيها ثم تابعوه وان قدم هو غيره كان اولى فان اخر تلك الركعة الى اخر الصلاة جاز ولو استخلف
الامام رجلا نام في الركعة الاولى فاشار اليه انه ترك اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد اربع
سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعونه فتجوز صلاتهم
رجل يصلي وحده فجا قوم واقتدوا به بعد ما صلى ركعة او ركعتين ثم ان الامام سبقه الحدث
فتاخر واستخلف واحدا منهم ولا يدري هذا الذي تقدم كم صلى الامام وكم بقي عليه ولا يعرف
الحد من القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم صلى صلاة
الذي تقدم بركعة ويقعد مقدار التشهد ثم قام فاتم صلاة نفسه والقوم لا يقعدون ولكنهم يمكثون الى
ان يفرغ هذا من صلاتهم به فاذا فرغ قام القوم فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدانا لان من الجائز ان
الذي بقي على الامام اخر الركعات فحين صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الامام فلو اقتدوا
به فيما يقضي هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم ولا يشتغلون بالقضاء لجواز ان
يكون بعض ما يقضي هذا الخليفة مما بقي على الامام الاول فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ امامهم
من جميع اركان صلاته فتفسد صلاتهم والاحوط في ذلك ما قلنا رجلان وجدا في الثغر ما قليلا
فقال احدهما هو نجس وقال الاخر هو طاهر فتوضا ثم اما هما فتوضا بما انطلق ثم سبقه الحدث فيصلي كل واحد
من المقتدين وحده من غير ان يقتدي بالاخر فلو رجع الامام بعدما توضا يقتدي به من يقول طاهر ا

نوع في البناء والحدث

الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع البنا وكذلك اذا التنا
تنكرا او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني وكذلك لو مس جراحة او صدمه شي فسال
او استنجى فظهر عورته حتى لو لم تظهر يبني وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا
من ذلك لم تفسد صلاته ويبني والمراة اذا سبقها الحدث في صلاتها واحتاجت الى البنا لها ان
تكشف عورتها واعضاها في الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال ابو جعفر رحمه الله
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يصيبه بندقة او حجر فتشجه في صلاته فقبل ذلك
فانه يبني على صلاته ولو وجد ما فذهب الى اخرى بجنبها ولو تمم ذاهبا وجائيا تفسد صلاته
هو الصحيح لانه اذا تراها ذاهبا فقد ادى جزءا من الحدث وان تراها جائيا فقد صلى مع المشي فاته

لا يجوز ولو نبع أو طلل لا يمنع البناء وهو الأصح وقيل اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو
محدث لا يبني نص عليه في المنتقى ولو دخل الشوك في رجل المصلي او يحكه يدخل الشوك في جبهته
فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضته زنبور فسال منه الدم ولو سقط من السطح
مدر او لوح فشج رأسه ان كان بمرور المار او بتقبيل الصلاة خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان لا بمرور
مار من مشايخنا من قال يبني بالاختلاف ومنهم من قال الاختلاف وهو الصحيح وكذلك لو كان تحت شجرة
فسقطت منها ثمرة فجرحته فهي على هذا ولو أصاب ثوبه نجاسة بغير جسده منعه لا يمنع البناء ولو اصابه
دم غيره يمنع البناء ولو طلب الماء بالاشارة او اشتراه بالتعاطي لا يبني ثوبا في موضع الوضوء فرجع
واخذ الثوب لا يبني ولو نزع الماء بانيه وتوضأ يجوز وكذا لو دخل المشرعة ورد الباب ولو عطس
فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح ولو توضأ ثلاثا
ثلاثا في البناء لا يمنع البناء هو الصحيح لان الغرض يقوم بالكل المصلي اذا افسد صلوته فاضطجع
قيل تنتقض طهارته ويتوضأ ويبني وقيل لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته واذا احدث ومكث مقدار
ركن لا يبني الا اذا احدث في حال نومه ثم انتبه وذهب من ساعته جاز له البناء ومن سبقه الحدث في
الصلوة له ان يبتغي الماء للوضوء ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء حاضر وذكر الشيخ الامام الكرخي والقدوري
رحمهما الله ان الاستقاء يمنع البناء لانه بدل في الجملة ولو سبقه الحدث في الصلاة فتيمم لم تجد الماء
ثم ذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا
يذهب الى الماء والمقتدي اذا احدث فذهب وتوضأ ولم يفرغ الامام بعد فعليه ان يعود الى مكان صلاته
لا محالة ولو فرغ امامه تخير المقتدي بين العود وبين الاتمام في مسجد آخر وان كان منفردا يذهب ويتوضأ
ثم يتخير بين الرجوع الى المسجد وبين ان يتم في بيته واختلف المشايخ رحمهم الله في الافضل للمنفرد والمقتدي
اذا فرغ الامام من صلاته ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله
ان العود الى المسجد افضل ليكون مصليا الكل في مكان واحد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الصلاة في
بيته افضل واذا دخل المسجد واتم الصلوة قبل مكان الامام لا رواية لهذا في الكتاب والمختار انه يجوز
اذا سبقه الحدث في المسجد ما توضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء بيد
واحدة وان ملأ الاناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني المحدث اذا اخذه الرعاف ولم ينقطع مكث الى أن ينقطع
ثم يتوضأ ويبني ولو أصاب ثوب المصلي دم كثير من غير حدثه ولم يكن معه من الثياب اجزاه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان يلقيه ويصلي فيما عليه وان لم يكن عليه غيره يصلي ويبني في قول ابي يوسف رحمه الله
ويستقبلها في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو احدثت الامة في صلاتها ثم اعتقت فتوضأت ثم
تقنعت بنت وان رجعت الى الصلاة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت والله أعلم بالصواب

نوع في اللاحق والمسبوق

رجلان سبقا بركعة فقاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى
أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي فان لم يقرأ اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه
المسبوق فيه ثم علم انه لم يكن عليه سهو فيه روايتان والاشهر ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع
الانفراد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا لا تفسد لان الجهل في القراء غالب رجل صلى الظهر اربع
ركعات ووجبت عليه القراءة في الاربع كلها بحيث لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلاته كيف يكون هذا
قال هذا رجل سبق بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وقد كان الامام لم يقرأ في الاوليين
فالمسبوق يلزمه أن يقرأ في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا لزم الامام القراءة في الاخريين
لكذلك يلزم من قام مقامه واذا قام في الاخريين لحقت هذه القراءة بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فصار

كان

كان الخليفة لم يقرأ في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق يلزمه أن يقرأ فيما سبق به من الركعتين رجل صلى الفجر
ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا رجل أدرك الامام في قومة الركوع من الركعة
الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل وأشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولى لزمه أن يسجد
بثلاث سجدات سجدة للركعة الاولى قضاء وسجدتان للركعة الثانية والخليفة يلزمه أن يصلي ركعتين
بأربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة فكان الكل سبع سجدات المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم
قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدي وان سلم بعد الامام لزمه ولو أن الامام قام الى الخامسة في صلاة
الظهر فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لا تفسد
حتى يقيد الخامسة بالسجدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن أن عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد
فيفسد صلوته مسافر صلى ركعة في امسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق فذهب الامام
الاول للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة أيضا ثم جاء الامام كيف يفعل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الاول يقتدي بالثاني الذي هو باقي صلاته واذا صلى الامام
الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا ممن القوم الذي ادرك أول
صلاته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا
يتغير صلاة القوم بنية الامام الثاني ولا فرض الامام الاول المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته يكره له ذلك لانه خالف السنة
ولا يفسد صلاته وقيل تفسد صلاته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ اللاحق اذا تابع الامام قبل ان يقضي ما كان لاحقا
فيه لا تفسد صلاته خلافا لزفر رحمه الله ويكره للمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
يكون مسيئا وقيل ان كان في الوقت ضيق لا يكره وقال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان
كان يخاف المرور بين يديه لا يكره أيضا المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها لا يأتي بالثناء واذا
قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند
القراءة أيضا اذا قام الى قضاء ما سبق به والمسبوق يأتي باول الصلاة ام باخر الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يأتي بآخر الصلاة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يأتي بآخر الصلاة وقيل قول ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمهما
الله وفي المسألة حكاية وهي ما روي عن عيسى بن ابان انه من اصحاب محمد رحمه الله سأل عن المسبوق انه يقضي أول
الصلاة ام آخرها قال محمد رحمه الله في حكم القراءة والقنوت هو آخر الصلاة وفي حق القعدة أول صلاته
فقال لا يحيى على وجه الجد بل هذه صلاة معكوسة فقال محمد رحمه الله انك كان كما قال انك اصحابه
ثم يفلح بحي بدعائه المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما تفسد صلاته وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات يتخير في القراءة في الركعة الثالثة رجلان اقتديا بالامام بعدما أدى الامام بعض الصلاة ثم قاما
يقضيان فنسي احدهما كم سبق فنظر الى صاحبه فقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به جوز صلاته اذا كان
مسبوقا بركعة ووجد احتمالا في ركعة فبدأ بما سبق به جاز وقيل بلغوا بنية ويقع عما لحق فيه والمسبوق يتشهد
مع الامام ويسكت الى ان يسلم الامام وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه يكرر التشهد وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يكرر التشهد ولا يأتي بالدعوات لان موضعها آخر الصلاة والاصح انه يأتي بالادعية لان الصلاة
ليست موضع السكوت واذا ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف
ما لو أدرك في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته وهذا يقوي ما قلنا أن المسبوق اذا
قضى ما سبق به قبل فراغ الامام تفسد صلاته المسبوق يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير
والتلبية وان تابعوه في التلبية والتسليم فسدت صلاته وان تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق
لا تفسد صلاته والبه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق

ط
ولا يتغير فرض القوم

ط
بآخر

به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد الامام الى سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تفسد صلاته لانه اقتدى بعد ما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلاته لانه ترك المتابعة في الواجب وكذا المقيم خلف المسافر سجد الامام للسهو يتابعه المقيم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق وان لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تفسد صلاته في اصح الروايتين وذكر في مختصر عصام انه تفسد صلاته وان قيد ركعة بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت صلاة المسبوق بركعة او ركعتين اذا قام قبل تشهد الامام الى قضاء ما سبق به فان وجد منه بعد تشهد الامام من القيام والقراءة مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث ركعات وقام في الثانية والثالثة بعد تشهد الامام جازت صلاته والمسبوق يخالف اللاحق في القضاء في خمسة اشياء في محاذاة المراة وفي القراءة والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي السهو وضحك الامام في موضع السلام وفي نية الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة

الفصل الثاني فيما يفسد الصلاة وفيه نوعان نوع فيما يفسد قولا ونوع فيما يفسد فعلا اما النوع الاول

ان اجاب المصلي العاطس بقوله الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلاته ويحمد العاطس في نفسه وقيل يحمد بعد الفراغ وقد مر هذا في فصل السلام ولو قال اللهم ثم قال الحمد لله او لم يقل الحمد لله لا تفسد صلاته قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان انضاف كلام الى كلمة مثل كل الكلمة في انها لا تفسد الصلاة ولو لدغه عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذلك لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عوذ نفسه بشيء من القران للحمى ونحوها تفسد صلاته عندهم رجل تفكر في صلاته فتذكر حديثا او مسئلة او انشا شعرا او خطبة يكره ولا تفسد صلاته ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته ولو اذن في الصلاة فان اراد الاذان تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح والمريض اذا قال لوجعه بسم الله لا تفسد صلاته وكذا عن محمد بن سلمة رحمه الله في انين المريض اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك يعني لا يجد بدا منه لا تفسد صلاته ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على محمد تفسد صلاته وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا تفسد صلاته ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلاته ولتحصيل الصوت فلا لان مثل التنحنح انما يوجب الفساد اذا كان مهجا ولو تثاءب فحصل منه صوت او عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته ولو قال نعم جوابا لقوم او اعتاد ذلك في غير الصلاة تفسد صلاته ولو قال اري با لفارسية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو كقوله نعم ولو قرا الامام اية الرحمة او اية العذاب فقال المقتدي صدق الله تعالى فقد اساء ولا تفسد صلاته ولو قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد به قراءة القران لا تفسد صلاته والا تفسد ولو قرع الباب فسبح المصلي يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تفسد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد صلاته ولو قال اغفر لعمي او خالي تفسد اتفاقا والحاصل انه اذا دعا بما جاء في الصلاة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد والامام اذا قرا اية الرحمة يكره ان يسال شيئا من الرحمة لما فيه من التثقيل على القوم ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك ايضا لما فيه من الاخلال بالاستماع وان كان متنفلا لا باس به لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بسورة البقرة في الصلاة فما مر باية الرحمة الا وقف وسال وما مر باية العذاب الا وقف واستعاذ ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني

من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني بغلا وفيئا تفسد صلاته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله وارادبه الجواب تفسد صلاته خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته وعن بعض المشايخ رحمهم الله ان المصلي اذا عطس فقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد ولو عطس رجل في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد صلاته وذكر في موضع اخر رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا امين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الاخر لانه لم يدع له والنفخ في الصلاة ان لم يكن مسموعا لا تفسد صلاته وان كان مسموعا تفسد على بعض مشايخنا رحمهم الله ان المسموع ما يكون مهجى نحو اف وتف وغير المسموع ما لا يكون مهجى الى هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله لم يشترطوا واليه مال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله حتى قيل اذا كان في صلاته ما يساق به الحمار لا تفسد صلاته اذا لم يحصل به الحروف ولو ان او تاوه ان كان من وجع او مصيبة فسدت عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وان كان لا يمكن الامتناع عنه لا تفسد عند الكل وتفسير الانين ان يقول اه اه وتفسير التاوه ان يقول اوه اوه المقتدي اذا فتح على امامه لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج على الامام قيل هذا اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلاة او قرا ما لا يجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى اما اذا قرا مقدار ما يجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخرى ثم فتح عليه تفسد صلاته وعن بعضهم قالوا لا تفسد على كل حال وهو الصحيح لقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلاته حكي عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري رحمه الله انه قال تفسد وعن بعض المشايخ قالوا لا تفسد والاصح هو الاول ولو قرا من المصحف تفسد صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا قرا مقدار اية تامة تفسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم اذا قرا مقدار الفاتحة تفسد وفيما دون ذلك لا تفسد ولا فرق في الكتاب بين ما اذا كان حافظا وبين ما اذا لم يكن ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن قادرا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة هل يجوز والاصح انه لا يجوز والله اعلم

النوع الثاني

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير حديث ابن ثعلبة الحنفي عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة فاتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع القهقرى حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله في السير الكبير وبهذا ناخذ وليس في الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وبعض مشايخنا رحمهم الله اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز الصفوف ولم يجاوز موضع سجوده اما اذا جاوز ذلك تفسد صلاته ومنهم من قال ان مشيه لم يكن متتابعا بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة اخرى وذلك قليل اما اذا كان متتابعا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة والمختار انه اذا كثر تفسد وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز صلاته وان مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون غازيا وهكذا الجواب في كل حاج او مسافر اذا كان سفره للعبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر القبلة تفسد صلاته والفعل الكثير مفسد للصلاة والقليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير قال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعل بيد

واحدة وما يقوم بيد واحد فهو قليل ما لم يتكرر ذلك إذا ثبت هذا جئنا إلى المسائل اذا ضرب دابته مرة
أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته قال رضي الله عنه وعندي
اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة أخرى وسكن ثم ضرب مرة اخرى وسكن لا تفسد صلاته
كما قلنا في المشي المرأة اذا تحركت في الصلاة تفسد صلاتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الباب
المغلق تفسد ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو فتح لا تفسد
وذكر الصدر الامام الاجل الاستاذ حسام الدين رحمه الله اذا حك موضعا من جسده ثلاث مرات
بدفعة واحدة تفسد صلاته وذكر في الهارونيات إذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته ولو
ضرب إنسانا بسوط أو بيد تفسد صلاته وان رمى بسهم تفسد صلاته وان كان القوس بيده
والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وكذلك لو رمى بحجر طرأ بحجر وقيل في العمل الكثير ان العمل الكثير ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس
في الصلاة واذا اشكل عليه فهو عمل قليل وقيل يفوض ذلك إلى المصلي ان استكثره كان كثيرا وان
استقله كان قليلا وقال بعضهم العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث وقال بعضهم العمل الكثير ما يكون
مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا على حدة إذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في حين النساء
او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا إزاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته
فان تعمد ذلك تفسد صلاته ان كان ذلك اكثر من قدر اداء ركن وان لم يتعمد ذلك فان سجد مع ذلك
او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يسجد ولم يركع فان كان بعذر لا تفسد صلاته في قولهم
جميعا وان وجد سبيلا إلى التباعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات في ذلك فظاهر الرواية عن
محمد رحمه الله أن صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا كقول محمد رحمه الله المرأة اذا
ارضعت ولدها في الصلاة تفسد الصلاة ولو ارتضع الصبي من ثديها وهي كارهة تفسد صلاتها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاثا تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن
ولو قبل المصلي امرأته ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو حمل صبيا وعليه ثياب ملطخة بالدم لا تفسد
صلاته ولو وقع دم ثوب الشهيد على المصلي تفسد صلاته ولو كان ثوب المصلي ثوب ملقى وطرفه نجس
فتحرك بتحرك الطرف النجس في زايد فسدت صلاته فاما بحركة [illegible] حمله فلا يخرج وان حمل شيئا ثقيلا
بحيث يتكلف في حمله ولم [illegible] فسدت صلاته ومن اخذ عنان دابته او مقودها وهو يخشى ان كان نزع
بنفسه يخشى لم يجز وان كان النجس موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بحركته في الركوع والسجود وهو
المختار وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلاته ولو اداه حر الشمس يحول
الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلاته وقيل في الثلاث كذلك والاول أصح ولو رفع نعليه
الضياع وفيهما نجاسة كثيرة فان كان في حالة ركوعه او سجوده او قعوده تفسد صلاته وان كان
في حال قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة ولو رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله
عن القبلة لا تفسد صلاته ولو وضعه على الدابة تفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته
ولو ركع او سجد نائما اعاد ولم تفسد صلاته ولو نام في ركوعه او في سجوده يعتد به ولو سجد على
مكان نجس ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلاته وان تعمد فسدت صلاته ولو حول وجهه عن القبلة
ثم توجه من ساعته لا تفسد صلاته وان امكنه ولم يحول وجهه تفسد صلاته ولو مضغ علكا تفسد
صلاته إذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت
صلاته وان لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير لا تفسد وكذلك قيل في الدمع ولو ابتلع دما بين اسنانه

لا تفسد

لا تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذلك لو قاء اقل من ملء الفم وكذلك لو عاد الى جوفه وان اعاده الى جوفه
وهو قادر على ان يمجه ينبغي ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وعند محمد رحمه الله
تفسد وان تقيأ في صلاته ان كان اقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم تفسد ولو نظر الى عورة غيره
في الصلاة بعد ما ذكرنا في فصل ستر العورة ولو سلم انسان على المصلي فاشار الى رد السلام برأسه او بيده
او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى برأسه او بيده او قيل له اجيد هذا
فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد وان رد قبيحا او قياما تفسد صلاته وان لجم دابته فسدت صلاته
وان خلع اللجام لا تفسد ولو نقل او خلع نعليه لا تفسد صلاته وان لبس خفيه تفسد وان صافح
انسانا يريد به التسليم عليه فسدت صلاته ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان
يطول فيصير على الاكثر فحينئذ تفسد صلاته وحد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ولو كتب على يده
او على الهواء شيئا لا يستبين لا تفسد صلاته وان كثر وان ادهن رأسه بيد واحدة لا تفسد صلاته
وان اخذ الوعاء بيده وادهن رأسه بيد اخرى فسدت صلاته واذا جعل ماء الورد على نفسه
فهو على هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو تناول شيئا او نزعه لا تفسد صلاته وان كان به دمل فعصره بيده
عمدا حتى سال منه الدم فسدت صلاته وان لم يعصرها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب فكذلك
فكذلك ولو رمى ثلاثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلاث شعرات على الولاء او كحل
او سرح رأسه او لحيته او فلى ثيابه بمقدار صنين دفعة واحدة تفسد صلاته اما بدفعتين ان سكت بينهما
لا تفسد صلاته ولو فعل ذلك في الصف لا يكره وشابه ولو كان في يد المصلي مسح فمسح به رأسه
او لحيته لا تفسد ولو وقع في فيه بردة او ثلج او قطرة مطر فابتلعه فسدت صلاته وان كان في فيه سكر
وفانيذ يذوب ويدخل حلاوته في حلقه فسدت وهو المختار لان الاكل للسكر هكذا يكون ولو اكل السكر قبل
الشروع ثم شرع في الصلاة فوجد حلاوته فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد صلاته ولو وضع الفتيلة في المحجمة لا
تفسد صلاته لانه قليل محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة ذات ركوع وسجود موجبة فساد صلاة الرجل
دون المرأة وقال الشافعي رحمه الله لا تفسد صلاتهما وقال زفر رحمه الله تفسد صلاتهما ولو احدثا فذهبا
فتحاذيا في الذهاب او الرجوع الاصح انه لا يوجب الفساد وان قامت المرأة بحذاء واحد من القوم تفسد
صلاة ثلاثة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها الذين يحاذونها بلا حائل والمرأتان تفسدان صلاة الاربعة
والثلاث تفسد ثلاثا ثلاثا الى آخر الصفوف وكذلك الاربع اربعة اربعة الى آخر الصفوف وفي
المنتقى أن الثلاث يفسدن من صف واحد ولو كان بينها وبين الرجال حائل نحو اسطوانة او فرجة
لا تفسد صلاة الرجل وفي العيدين والجمعة لا يشترط نية امامة النساء لصحة اقتدائهن به

الفصل الثالث فيما يكره في الصلاة وما يستحب فيها من السنن والآداب

من آداب الصلاة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير ومنها نظره في قيامه الى
موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ومنها
كظم الفم عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تثاءب احدكم فليكظم فاه فان لم يستطع فليغط فاه ومنها دفع السعال عن نفسه ولا بأس بمسح
جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا بأس به في
تلك الحالة ادخال العمل الكثير جائز فهذا اولى واذا مسح جبهته بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا بأس به واذا مسح جبهته في خلال الصلاة لا بأس به وهو محمول
على ما اذا اذاه واذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال

المؤذن حي على الفلاح ثم المسئلة على وجهين أما ان يكون المؤذن غير الامام او يكون هو الامام فان كان غير الامام
وكان الامام مع القوم في المسجد فالجواب ما قلنا وان كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل
الصفوف قال بعضهم كلما راوا الامام يقومون وقال بعضهم ما لم يأخذ الامام مكان الصلاة لا يقومون
وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ٥
وشمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمهم الله وان كان الامام والمؤذن
واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من الاقامة وان اقام خارج المسجد فلا شك
المؤذن هل يتم الاقامة في الموضع الذي بدأها فان كان الامام والمؤذن واحدا اختلفوا فيه روي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يتمها في الموضع الذي بدأها وقال بعضهم انه يمشي في حال قد قامت الصلاة
بتلك وفاضي المشي الي مكان الصلاة وفيها ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمهما الله انه بالخيار ان اتم في المكان الذي بدأ وان شاء اتمها ذاهبا ماشيا وان كان المؤذن غير الامام فالاولى
لخافيتها في المكان الذي بدأها ثم الامام متي يأتي بالتكبير وذكر في الاصل ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة ولو اخر حتى يفرغ المؤذن لا بأس به في قولهم جميعا ثم اختلفوا في وقت ادراك تكبيرة
الافتتاح ذكر شيخ الاسلام رحمه الله الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وقال على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا
وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وكان شداد رحمه الله عليه يقول ان كان الرجل حاضرا واراد
ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرأ ثلاث آيات ومن كان
غائبا ينبغي ان يشرع قبل ان يقرأ سبع آيات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا
فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس واذا شرع في الصلاة يرفع يديه حذا اذنيه والمرأة
حذا ثدييها ناشرا اصابعه ولا يضمها ولا يفرجها بل يتركها كما هو العادة ويضع يمناه على يسراه تحت السرة
ثم اختلف المشايخ في موضع الوضع قال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وقال
بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى
وقال ابو يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد رحمه الله يضع كذلك قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله احب الي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله استحسن كثير
من مشايخنا رحمهم الله الجمع فيهما ينبغي الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عملا بالحديثين المرويين في هذا الباب وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا وفي رواية ان ناخذ شمائلنا بايماننا
ولا يرسل يديه بعد الفراغ من تكبيرة الافتتاح بل يضع كما فرغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وعند محمد رحمه الله في النوادر انه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يضع وانما يضع اذا فرغ من الثناء اما
في صلاة الجنازة وقنوت الوتر يضع هو المختار وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود
يرسل ولا يضع عند محمد رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله السنة في صلاة الجنازة ٥
وتكبيرات العيد والقومة الارسال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وغيره السنة في هذه
المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهب الروافض الارسال من اول الصلاة فنحن نعتمد لمخالفتهم
وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل
قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع والاعتماد وعليه الاعتماد واذا فرغ من التكبير الاول

يقول

يقول سبحانك اللهم وبحمدك الي اخره ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك وذكر محمد رحمه الله في
كتاب الحج على اهل المدينة وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول يكره ان يقول المصلي ذو الكبريا وجل
ثناؤك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول قال مشايخنا رحمهم الله ان قال وجل ثناؤك لم يمنع منه
وان سكت لم يؤمر به عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك بحذف الواو فقد
اصاب وهو جائز وعن ابي يوسف رحمه الله يستحب ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي الي قوله وانا
اول المسلمين قال ابو يوسف رحمه الله وللبيان في رواية قال يقول وانا من المسلمين وفي رواية
قال يقول وانا اول المسلمين والطحاوي رحمه الله اخذ بهذا الا انه قال المصلي بالخيار ان شاء قال ذلك
بعد الثنا وان شاء ذلك قبل الثنا وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية
لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة وهل يقول قبل افتتاح الصلاة فالمتقدمون من مشايخنا رحمهم الله
على انه لا يقول والمتاخرون على انه يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ثم اختلف المتاخرون
انه يقول وانا من المسلمين او يقول وانا اول المسلمين بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثاني ثم يتعوذ
وتفسير التعوذ عند الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه اختار احد اللفظين استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة سنة عند عامة العلما الا عند عطا فانه واجب عنده ٥
وقد ذكرنا من يقول التعوذ ومن لا يقول ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القران آية انزلت للفصل بين ٥
السور والتسمية للقران ام للصلوة كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يسمي في الركعة الاولى
فحسب يدل على انها للصلوة حيث لا يتكرر بتكرر القراءة واذا فرغ من الفاتحة قال امين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ الامام من قوله ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها وفيه لغتان
مد الالف وقصرها ومعناه استجب وقيل كذلك فليكن اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة
لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر هل يؤمن المقتدي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يؤمن كظاهر قوله
عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين مطلقا من غير فصل وقال بعضهم لا يؤمن لان ذلك
الجهر لغو فلا يتبع وفي صلاة الجمعة اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين هل يؤمن المقتدي بتامين
المقتدي قال الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يؤمن واذا اراد ان يركع يكبر ثم اختلف المشايخ
رحمهم الله انه يكبر قائما او يخر للركوع مكبرا قال بعضهم يكبر قائما ثم يركع وظاهر ما ذكره محمد رحمه الله يدل عليه
فانه قال واذا اراد ان يركع يكبر وذكر الطحاوي رحمه الله انه يخر للركوع مكبرا هو الصحيح لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
ثم يسبح في ركوعه ثلاثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا
في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم وقال بعضهم يقول ثلثا وقيل اربعا وان كان الامام في الركوع
فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن ذلك فكرهه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمه الله انه كره ذلك
وعن ابي مطيع رحمه الله انه كان لا يرى به بأسا الا ترى ان الامام يطول القراءة في الركعة الاولى على الركعة
الثانية وعن الشعبي رحمه الله انه قال لا بأس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقال ابو القسم ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر واذا رفع رأسه من الركوع يأتي بالتسبيح ومن
يأتي بالتسبيح او التحميد فهو معروف وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يميل الي قولهما

وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما والطحاوي رحمه الله يختار قولهما أيضا وهكذا نقل عن جماعة
من المتأخرين أنهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة والصحيح أن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وكان يفتي
شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله بذلك وإذا ركع المقتدي قبل الإمام إن ركع بعد
فراغ الإمام عن القراءة ثم أدركه الإمام يجوز وهي معروفة وإذا ركع المقتدي قبل أن يأخذ الإمام في القراءة
ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع قيل لا يجوز ولو ركع بعدما قرأ ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز ولو تذكر
الإمام في الركوع من الركعة الثالثة ان ترك السجدة من الركعة الثانية فأتى بها الإمام وسجد الثانية
وأعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل راكع على حاله لم يجز ذلك الركوع وهذا الخلاف ما اذا تذكر في
الركوع أنه قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة فعاد وقرأ السورة والمقتدي بقي في الركوع ثم أدركه الإمام في الركوع
حيث يجوز ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور ويسبح في سجوده والكلام فيه على نحو ما تقدم في الركوع ثم يرفع
رأسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر ويخر للسجدة الثانية واذا سجد ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد أخرى ان كان إلى
الأرض أقرب لا يجزيه وان كان إلى القعود أقرب يجزيه وبعض المشايخ رحمهم الله قالوا اذا رفع جبهته عن الأرض
ثم أعاده جاز وعن الحسن رحمه الله ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز ثم
الطمأنينة في الركوع والسجود ليست من الفروض عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند أبي يوسف
والشافعي رحمهما الله من الفروض والطمأنينة الاعتدال في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الرأس
منهما ثم الطمأنينة اذا لم يكن من الفروض عندهما تكون واجبة أم سنة أجمعوا أن الاعتدال في قومة الركوع
والسجود ليس بواجب عندهما أما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه فواجب أم سنة
ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله انه واجب على قولهما وذكر الجرجاني رحمه الله انه سنة لكنه للتكميل والكمال
عندهما وعن أصحابنا رحمهم الله انه يأثم بترك تعديل الركوع وعن أبي يوسف رحمه الله انه قال سألت
أبا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل لم يقم صلبه في الركوع قال أخشى أن لا تجزيه قال القاضي الإمام صدر الإسلام
أبو اليسر رحمه الله أن من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الإعادة واذا أعاد يكون الفرض
الثاني دون الأول وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله انه يلزمه الإعادة ولم يعرف
ان الفرض هو الثاني أم الأول وسئل الفقيه عبد الكريم الجرجاني رحمه الله عمن وضع جبهته على الكف
للسجدة قال لا يجوز وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله يجوز وهو الصحيح واذا سجد على كمه من غير سبب الحائط
ذكر في الأصل انه يجوز وعن أبي حنيفة رضي الله عنه انما يجوز اذا سجد على ظهر المصلي أما اذا سجد على ظهر غير
المصلي فلا يجوز لو سجد على فخذه إن كان بغير عذر فالمختار أنه لا يجوز وإن كان بعذر فالمختار انه يجوز ولو سجد
على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره
الفقيه أبو الليث رحمه الله وفتوى مشايخنا رحمهم الله على أنه يجوز ولو كان موضع الركبتين نجسا لا يجوز عند
الفقيه أبي الليث رحمه الله والصحيح أنه يجوز ولو بسط كمه على الأرض يتقي وجهه من التراب يكره ورجل
يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا بأس به وروي أن أبا حنيفة رضي الله
عنه فعل ذلك ومر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال أبو حنيفة رضي الله عنه من أين أنت
قال من خوارزم فقال أبو حنيفة رضي الله عنه جاء التكبير من وراي يعني من الصف الأخير ومراده أن
علم الربيعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هاهنا ثم قال أبو حنيفة رحمه الله أما في مساجدكم حصير
فقال نعم فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه أيجوز السجدة على الحصير ولا يجوز على الخرقة وان سجد رافعا
أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز كذا ذكره الشيخ الكرخي والجصاص رحمهما الله والمعني فيه أن فرض
السجود يتأدى بالجبهة والقدمين فاذا سجد على الثلج إن لبده جاز وإن لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه

لا يجوز

لا يجوز اذا لم يجد حجمه وعلى هذا اذا سجد على الحشيش الملقى في المساجد وكذلك لو صلى على التبن أو القطن
المحلوج فسجد عليه أو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز وان وجد حجمه
لا يجوز وان كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بان كان الأرض هبوطا ان كان التفاوت مقدار
لبنة أو لبنتين يجوز وان كان أكثر لا يجوز أراد به المنصوبة لا المفروشة ولم يبين بين السجدتين ذكر
وعن الحسن ابن أبي مطيع رحمه الله أنه يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله ولو سجد على الدرة والجا
ورس والرمل لا يجوز ويجوز على الحنطة والشعير واذا فرغ من السجدة الثانية ينهض على صدور
قدميه من غير أن يعتمد بيديه على الأرض وقال الشافعي رحمه الله يجلس ثم يقوم ويعتمد بيديه
على الأرض قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا وبعدما رفع
رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية في ذات الأربع أو الثلاث يقعد وهذه القعدة
سنة لو تركها لا تفسد صلاته ولكن يكره تركها والأصح انها واجبة حتى لو تركها المصلي ساهيا يلزم
لسجود السهو وسجود السهو واجب لا يجب الا بترك الواجب فاذا قعد يضع قدميه على ركبتيه أو على
فخذيه ثم يتشهد والتشهد عندنا معروف وفيه وأما وفي الجملة حكاية وهي ما روي أن أعرابيا
دخل على أبي حنيفة رضي الله عنه وهو جالس في مسجده مع أصحابه فقال أبو واو أم بواوين فقال
بواوين وفي رواية قال أبواو أو بواوين فقال بواوين فقال الأعرابي بارك الله فيك لا بارك في لا
ولا ثم خرج الأعرابي ولم يفهم أحد من أصحابه لا السؤال ولا الجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني أن في التشهد
واوا أو واوين فقلت ولو ان ندعالي بالبركة كما في تلك الشجرة وهو قوله تعالى من شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى فان زاد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه
ولوالديه فان تعمد ذلك يكره وان كان ساهيا هل يلزمه سجود السهو فيأتي في مسائل السهو إن شاء الله
تعالى واذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض ذكره الطحاوي رحمه الله والحكم
في الشفع الثاني كالحكم في الشفع الأول إلا في حكم القراءة ومتى رفع رأسه من السجدة الأخيرة قعد وهذه
القعدة فرض وقراءة التشهد فيها واجبة وليست بفرض وان قرأ بعض التشهد وترك البعض في ظاهر
الرواية يجوز وذكر في بعض الروايات انه يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لا
يجوز ومتى فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه
ولوالديه إذا كانا مؤمنين هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لم يستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة ليست من الواجبات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في كيفيتها سئل محمد رحمه الله عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما
يقولان على نحو ما بيّنا إلا أنهما كانا يزيدان وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وقال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله أما أنا فأقول وارحم محمدا وآل محمد واعتمادي عليه للتوارث الذي وجدته في بلدي وبلدان
المسلمين وكان الشيخ الإمام أبو الحسن الرستغفني رحمه الله يقول معنى قولنا ارحم محمدا راجع إلى أمة محمد
ومتى أخذ في التشهد فانتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله هل يشير بسبابته من يده اليمنى اختلف المشايخ
فيه ثم كيف يصنع عند الإشارة حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انه قال يعقد الخنصر والبنصر

وحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته ومتى فرغ مما ذكرنا يسلم عن يمينه وعن يساره والمختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد خلافاً للشافعي رحمه الله والسنة في السلام ان الثانية اخفض من الاولى ومن سوى المصلي عند التسليم معروف ولو سلم عن يساره او لا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم على اليسرى ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وكذا في القيام باحدى القدمين ويروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه التراوح في الصلاة احب الي من ان ينصب قدميه نصباً ولا يغمض عينيه في الصلاة لانه تشبه باليهود ولو نظر عن يمينه او عن شماله بموق عينيه لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه وعن محمد رحمه الله في الاحدب يخفض رأسه للركوع ويكون اول ما يقع على الارض عند السجود ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وعند القيام على العكس والرجل في القعدة يفترش رجله اليسرى ويقعد عليه وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعه نحو القبلة والمرأة تجلس على وركها اليسرى وتجمع بيانها وتحتفز في سجودها وعن مسلم ان الامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود ويكره الاقعاء في الصلاة وفي تفسيره قولان احدهما ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما والثاني ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب ويكره الاعتجار ايضاً قيل هو لف العمامة حول رأسه وابداء الهامة كما يفعله الشطار وكذا يكره ان يصلي وهو عاقص شعره قيل المراد ان يجمع شعره على هامة رأسه ثم يشده بصمغ وقيل لف الذوائب حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات ولا يسدل ثوبه في الصلاة وتفسيره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وتكره الصلاة في ثياب البذلة وكذلك في ثوب فيه تصاوير قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى فرجة ويكره الصلاة في ازار واحد ولا بأس بالصلاة في ثوب واحد متوشحاً به ينبغي ان يكون ثوباً طويلاً يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل عضو من بدنه شيئاً ويكره ان يصلي الرجل حاسراً رأسه ولا بأس به اذا كان ذلك للخشوع والتضرع ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه من القراءة ويكره ان يبتلع بين اسنانه شيئاً قليلاً ويكره التماثيل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى وان اخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها بل يدفنها تحت الحصا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه اذا اخذ قملة او برغوثاً قتلها او دفنها فقد اساء وعن محمد رحمه الله انه يقتلها وقتلها احب الي من دفنها واي ذلك فعل لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما في الصلاة ولا بأس بالصلاة على الطنافس وسائر الفرش والصلاة على الارض وعلى ما ينبته الارض افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة على ما تنبته الارض اولى من الصلاة على ما ينبته الغنم والله اعلم

الفصل الرابع في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثاً ام اربعاً حكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعدما فرغ من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلاته ايضاً ولا شيء عليه قال القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله سئلت في الفتيا فيمن شك في صلاة الفجر في حال قيامه انه الاولى من صلاته ام الثالثة هل يمكنه اصلاح صلاته فاجبت انه يمكنه اصلاح صلاته فقيل لي كيف يفعل فقلت يجلس قدر التشهد ويرفض ما هو فيه من القيام فان كان الذي شك فيها ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعود وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد للسهو لانها ان كانت الاولى فلم يأت بشيء من صلاته

بولي

سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها وفرائضها فقيل هل يجلس بينهما قلت لا لانه يلزمه في حال ركعتان وفي حال لا يلزمه واحدة منهما فلا معنى للامر بالجلوس واذا شك فلم يدر اصلى الثنتين ام الواحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح صلاته يعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين ويسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف الشك انها الاولى ام الثانية هناك يتم ركعة ثم يجلس رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعيد صلاته احتياطاً وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثاً وقال الامام صليت اربعاً فان كان الامام على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين يؤخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثاً وقال بعضهم صلى اربعاً والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان مع واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثاً واستيقن واحد انه صلى اربعاً والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لانه تيقن ببطلان تيقن غيره ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطاً فان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك امام صلى بقوم فجهلته قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلاً جاز الفريقين رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلمهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد معهم يتعهد بذلك فلا بأس به رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطاً ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة بلخ رحمهم الله يقنت في الركعة الاولى لا غير لان تكرار القنوت غير مشروع وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه يقنت في الركعة الثانية ايضاً وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وكذلك اذا ادرك في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى ولو اوتر وكان في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة وتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفرض فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت تذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يجب عليه الاعادة

يصلي العصر اذ تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيه فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
وان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى
يمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية السجود وان كان
ثالثته من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى لو تعمدت تلك السجدة
اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة في صلاة الظهر وفي
مسئلة زة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة فسدت صلاته لاحتمال انه قيد
الثالثة بالسجدة الثانية ولو شك في صلاة انه هل كبر الافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابته
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثله
كثيرا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب رجل شرع في صلاة الظهر ثم شك انه هل كبر ام لا
فلما فرغ من الظهر تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ولو غلب على ظنه في خلف انه احدث
او انه لم يمسح براسه فتيقن بذلك لا شيء له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان اتى ركنا حال ما كان مستيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه
يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته واذا شك في صلاة انه قد اداها ام لا فان كان في
الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه
وفي الصلاة يلزمه اداؤها رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا فانه يسجد سجدة واحدة
ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك فرضا من افعال
الصلاة وان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة والله اعلم

الباب الرابع في الترتيب وقضا المتروكات وفي ان الوقت متى يصير سببا لوجوب الصلاة والوتر والسهو والمرور بين يدي المصلي انه يشتمل على ثلث فصول الفصل الاول

في الترتيب وقضا المتروكات وفي ان الوقت متى يصير سببا لوجوب الصلاة الاصل في اداء الوقتية مع تذكر
الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كان ستا فما فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي بداية ابن سماعة رحمه الله
اذا كانت الفوائت ستا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضي
بعض الفوائت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب ولو تذكر فائتة بعد شهر لا يجوز
الوقتية مع ترك الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا وكان صدر الاسلام الامام الاجل الشهيد حسام الدين
رحمه الله في واقعاته انه يجوز ويسقط الترتيب بضيق الوقت ومعنى الضيق ان يكون الباقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع
المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه
الوقت مع الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى ذلك البعض ومتى قضى الفوائت ان قضاها
بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
كما في الوقت ويخافت فيما يخافت حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا
وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضا الثانية
فان كان اقل من ست لا يجوز قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها وقيل في الفوائت اذا كثرت يسقط الترتيب

حتى لو قضى ثلاثين فجرا ثم قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين عصرا جاز وعن محمد رحمه الله ان الترتيب اذا سقط
بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله رواية عدم العود ثم اختلف المشايخ
رحمهم الله فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب بضيق الوقت قال
بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب وقال الطحاوي على قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول محمد رحمه الله العبرة
للوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناسي للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع
العصر في وقت مكروه على قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى
قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي المنتقى اذا
افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر وهذا نص على ان العبرة
للوقت المستحب ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه
يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير
الشمس الا ان جميع العصر او بعضه يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا ولا يجوز له اداء العصر قبل الظهر وعلى قول
الحسن رحمه الله لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم
صلى العصر ذاكرا لذلك وهو يحسب انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله معنى
المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح القولين فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب
يعيد العصر فقط هذا اذا كان عنده ان العصر يجزيه اما اذا كان عنده ان العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص
عليه ابن سماعة عن محمد رحمه الله هكذا ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمهما الله رجل نسي صلاة ولا يدري ايها هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا قال بعض مشايخ
بلخ رحمهم الله صلى الفجر بتحريه ثم صلى المغرب بتحريه ثم صلى اربع ركعات ينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم
وليلته وقال سفيان الثوري رحمه الله يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين وراس الثالثة وراس
الرابعة وينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته وعلى هذا اذا نسي صلاتين من يومين ولا يدري ما هما يعيد
صلاة يومين رواه ابو سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة
ايام ولياليها ولا يدري ايها قال يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليهن رواه ابراهيم عن محمد رحمه الله ولو ترك
من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايهما اول فان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر
ثم بالظهر ثم بالعصر اجزاه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان لم يقع تحريه على شيء يصلي كل صلاة مرة
من المشايخ رحمهم الله من قال لا خلاف بينهم وان ما قال ابو حنيفة رحمه الله جواب الافضل وما قالا جواب الحكم
واذا اراد ان يقضي الفوائت قيل ينوي اول ظهر لله عليه وقيل ينوي اخر ظهر لله عليه ومن فاتته صلاة واحدة
ومضى على ذلك شهور ثم [illegible] ان يؤخرها ويقضي صلاة [illegible] ولكن من وجب عليه كفارة
يمين فاخرها جاز ذلك ولم يكره [illegible] في الفجر [illegible] يعيد الظهر والعصر
والمغرب والعشاء [illegible] انه لا يجوز الفجر [illegible] جائز والاربعة التي بعدها لا تجوز وكذلك
الفجر الثاني والثالث يجوز [illegible] الفجر الثاني جائز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز رجل ترك الظهر ثم صلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه
قضا المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها وان صلى بعد المتروكة
خمس صلوات ثم صلى السادسة كان عليه [illegible]

بطعام عنه لصلواته اتفق المشايخ رحمهم الله على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا أنه هل
يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن المقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقوم قال البلخي رحمه الله لا يقوم
وكذلك قال الحلواني رحمه الله يقوم الطعام مقام صوم صوم رمضان وصوم النذر ويعطوا لكل مكتوبة
نصف صاع من بر وللوتر كذلك والصحيح أن هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوتر ولا رواية في سجدة
التلاوة انه يجب أم لا يجب ولو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات
فيتبعه لستة فقيرا ومنا فقيرا آخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز ذلك كله وقال ابو القسم وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي كل مسكين
أقل من نصف صاع في كفارة اليمين وكذلك هاهنا فالحاصل ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في
حق انه لا يشترط فيها العدد ويوافقها من حيث انه لو أدى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز الا

نوع آخر من هذا الفصل الاصل عند ابن شجاع رحمه الله ان وجوب الصلاة يتعلق باول
الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت وعلى هذا كل عبادة مؤقتة بوقت والوقت ليس معيارا لها وعلى قول
الحسن رحمه الله الوجوب يتعلق باخر الوقت وعلى هذا القول اذا صلى في اول الوقت في قول تقع فرضا ويتعين ذلك
الوقت للوجوب فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت وهو أهل للوجوب يقع فرضا وان لم يكن اهلا
يكون نفلا وفي قول يقع نفلا ولكنه يمنع لزوم الفرض كالوضوء قبل دخول الوقت واختيار القاضي ابو زيد
الدبوسي رحمه الله ان الوقت سبب لوجوب الاداء وكل الوقت ليس بسبب لكن السبب هو الجزء الذي يتصل
به الأدا واختلف اصحابنا رحمهم الله في حكم اخر الوقت قال الكرخي الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال
زفر رحمه الله يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة وهذا القول مختار القدوري رحمه
الله والقول الاول اختيار القاضي الامام ابي زيد رحمه الله وثمرة الاختلاف يظهر في الحائض اذا طهرت
في اخر الوقت واخواته والصبي اذا بلغ او المجنون اذا افاق عند اصحابنا رحمهم الله تجب اذا بقي من الوقت
مقدار ما يتحرم فيه التحريمة وعند زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتغير الا اذا ادرك من الوقت
مقدار ما يمكن الاداء فيه واذا اعترضت هذه العوارض في اخر الوقت يسقط الفرض بالاجماع ولو ان غلاما صلى
العشا ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضا العشا وقال بعضهم عليه اعادة العشا وهو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سألها ابا حنيفة رضي الله عنه
فاجابه بما قلنا [illegible] رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي منها احتياطا قال بعضهم لا يكره لكن لا يقضي
بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة

الفصل الثاني في الوتر والسهو ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر أدبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا
قاتلهم وان امتنعوا من أدا السنن قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله
انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين واختار القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
ان الوتر بالجماعة في رمضان أحب الي واختار علماؤنا رحمهم الله ان الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه قال ان الوتر فريضة واجبة فان قال قايل
كيف جمع بين الفرض والواجب قلنا انها فريضة عملا لا علما وواجبة علما ومن لم يحسن القنوت يستحب
ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وقال بعضهم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وهو اختيار
مشايخنا رحمهم الله وقال القاضي الامام المنتسب الى ايجاب الوتر أعلى درجة من السنة حتى يقضي لو فات
والسنة لا تقضى وادنى درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده ولا أذان فيه ولا اقامة واذا كنت
الامام في الوتر فالمقتدي يقرا خلفه لان الامام يقرا مخافتة فيمكن للمقتدي ان يقرا ولا يصلي على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله ومن يقضي الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه
ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت في التطوع لا بأس به

نوع آخر في السهو

اختلف العلما في سجدتي السهو انها واجبة ام سنة كان الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول هي واجبة
استدلالا بما قاله محمد رحمه الله اذا نسي ان العود الى سجدتي السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان
رافعا كسجدة التلاوة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله ان الساهي يكتفي بتسليمة واحدة ام يأتي بالتسليمتين
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو
الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقا وجهه وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله سألت
الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعقل وقال [illegible] حتى
يترك السلام عليه ثم الساهي هل يأتي بالدعوات قال الطحاوي رحمه الله كل قعدة آخرها السلام ففيها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين جميعا وقال
الشيخ الكرخي رحمه الله انها في قعدة سجدتي السهو وقيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يأتي
بها في قعدة يعقبها سجود السهو لان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلاة عندهما على وجه التوقف
واذا كان يخرجه عن حرمة الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعوا الله عز وجل بحاجته وقال محمد رحمه الله يأتي بها في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله القعدة بين سجدتي السهو ليست بركن وانما المرعي بعد سجود السهو ليقع ختم
الصلاة بها حتى لو تركها وقام وذهب لم تفسد صلاته ولو اتى بسجدتي السهو قبل السلام أجزاه عندنا قال القدوري
رحمه الله هذا جواب الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه واذا صلى ولم يدر أثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان أول ما سهى
استقبل واختلفوا في تفسيره قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلاة وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن
الفضل رحمه الله قال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله ولو قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة
لا يلزمه سجود السهو ذكره صدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في واقعاته وان كان ذلك يعتريه [illegible] يتحرى ويأخذ بما
ركن اليه قلبه وان لم يركن الى شي منه يبني على الاقل واذا قعد فيما يقام او قام فيما يقعد يجب سجود السهو لما كان
او سهوا واما اذا اراد ان يتم بالقيام ان يتم قايما او كان الى القيام اقرب فان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وتستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ثم اكثر
مشايخنا رحمهم الله على ان سجدتي السهو تجب بستة اشيا بتقديم ركن وتأخيره وبتكرار الركن وتغيير واجب وترك واجب
وترك سنة تضاف الى جميع الصلاة وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشي واحد وهو ترك الواجب ولو شك
في تكبير الافتتاح نحو ان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر الافتتاح ام لا فطال تفكره فيه وعلم انه قد كبر فمضى او
على انه لم يكبر فكبر وقرا وبنى عليه يلزمه سجود السهو واذا قرا في الاوليين او احدهما الفاتحة مرتين على الولاء
يلزمه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قرا بسورة طويلة ولو قرا الفاتحة الا حرفا
او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ولو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او الثانية
ثم تذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف انه لا يلزمه وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه
سجود السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ
بقول محمد رحمه الله ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يلزمه سجود السهو وان كان حرفا من السورة وان قرا اكثر الفاتحة وبقي الباقي لا
سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه

في ظاهر الرواية وان قرأ الفاتحة مرتين في الاخريين لا يلزمه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة آية وركع
ساهيا فعليه السهو ولو قرأ الفاتحة وآيتين قصيرتين او آية طويلة ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر او العصر او العشاء لم يسبح
فقد أساء ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو وروى ابو يوسف رحمه الله انه كان لا يرى في
عمده حرجا ولا في سهوه سجودا ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب سجود السهو قل ذلك
او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان كان ذلك في فاتحة الكتاب او في اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا في سورة اخرى ان خافت ثلث
آيات او آية طويلة عند الكل او آية قصيرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعليه السهو والا فلا وعن محمد رحمه الله
اذا جهر فيما تخافت او خافت فيما تجهر انه ان فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه
السهو والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية الجواب في الجهر والمخافتة سواء في كل ذلك يسهو
وان كان كله ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك وروى ابو سليمان رحمه الله ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر
الامام يلزمه سجود السهو وحد ادنى الجهر واقصاه معروف ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتأمين لا
يجب عليه سجود السهو واذا فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه وان قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه
السهو وكذا اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده
او قعدته يلزمه سجود السهو ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة
الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب ولو نسي التشهد حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسي التشهد في
القعدة الاخيرة يسجد للسهو في ذلك كله ولو ترك قنوت الوتر او تكبيرات العيد يجب عليه السهو استحسانا
ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل انه لا يجب واذا
شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاولى ناسيا ثم تذكر فقام
الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي رحمهما الله عليه سجود السهو وهو قول
مشايخنا رحمهم الله وكان السيد الامام قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام لا يجب ما
لم يقل وعلى آل محمد قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يجب بقوله اللهم صل على
محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركنا ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ
ففيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وان ترك القعدة الاولى من ذوات الثلاث او الاربع في الفرض
او التطوع يلزمه السهو ولو افتتح الظهر فصلى ركعة فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر
فلا سهو عليه ولو شك في الركوع او السجود وطال تفكره كان عليه السهو والمسألة الاولى محمولة على ما اذا لم
يطل تفكره ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة
ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو واذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته انه صلى ثلاثا
ام اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن واتم صلاته فعليه السهو ولا يجب سجود السهو بترك التسمية
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد يسقط عنه سجود السهو وكذا لو قضاها في [illegible] الفائتة
فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكذا اذا صلى العصر خمسا وقد قعد في الرابعة قدر
التشهد لا سهو عليه وهل يضيف ركعة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله واذا سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر بعد السلام
انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمهما الله لا يتشهد واذا ترك صلاة الليل
ناسيا وقضاها في النهار وأمّ فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وان أمّ ليلا في صلاة النهار وجهر ساهيا كان عليه

السهو

السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو وان سلم المسبوق ساهيا
ان سلم قبل الامام او مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعد الامام فعليه السهو والمصلي اذا لم يرفع رأسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يلزمه السهو وقد ذكرنا قبل هذا انه لا يلزمه وهو الصحيح واذا شك في سجود السهو
انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد سجدتين لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في
سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان كما لو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان وان لم يسه فيما يقضي فرغ
من صلاته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه
يسجد للسهو امام سهى في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني يسجد الثاني سجدتين وكفاه ذلك مصلي الاربع
اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك
السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة لا يرفض الركوع ويلزمه
السهو المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او القعود فانه يخرها ساجدا ثم
يعيد الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته ويتغير فرضه اربعا ولو نوى الاقامة بعد السلام قبل السجود
لم تصح نية اقامته في هذه الصلاة ويسقط سجود السهو وعند محمد وزفر رحمهما الله صحت نية اقامته ويصير
فرضه هذا اربعا ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة حتى صار فرضه اربعا هل يعيد سجدتي السهو قال في الاصل
يعيد لان ما سجد للسهو وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد
للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني ولو بنى جاز نص عليه في عصام رجل صلى ركعة وترك منها سجدة
وصلى ركعة اخرى وسجد لها ثم تذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعود فما كان
فيه لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا وذكر في الجامع الصغير اما دام كان فيه وان لم يعد اجزأه فاما قبل
ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان مما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر ركعة فانه لا يرتفض باتفاق الروايات
وان لم يكن ركعة فكذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رحمه الله انه يرتفض واذا سلم الرجل عن يمينه وسهى
عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد يأتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يأتي
متى استقبل القبلة واذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد للسهو وان سلم على رأس
الركعتين على ظن انه في صلاة الفجر او في الجمعة او في السفر فانه يفسد صلاته ولو سلم على انه رابعته لا تفسد
واذا سلم ساهيا وعليه سجدة فان كانت سجدة تلاوة يأتي بها وفي ارتفاض القعدة روايتان والصحيح رواية
الارتفاض وان كانت صلبية يأتي بها وترتفض القعدة رجل ترك في صلاته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة ثم سلم
وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته صلبية كانت المذكورة او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ذاكرا
للتلاوة ناسيا للصلبية لا تفسد لان الصلبية اصل وركن والتلاوة واجبة ولو سلم بعد ما قعد قدر التشهد
وهو ذاكر انه لم يتشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وكذلك لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم
تذكر انه لم يتشهد واذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد وحتى
عاد هل يرتفض القعدة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلاة
لا يرتفض القعدة كما يرتفض اذا عاد الى سجدتي التلاوة والصلبية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يرتفض وفي النوادر اذا سلم وقد سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر فاخذ في قراءة التشهد فلما قرأ بعضه
تكلم قبل ان يتم قال ابو يوسف رحمه الله تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله لم تفسد اذا نسي الفاتحة او السورة
حتى خر راكعا ثم تذكر في ركوعه فانه ينهض من ركوعه قائما للقراءة ثم قبل القراءة يسجد ولا يلزمه اعادة الركوع
وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يرتفض الركوع اعتبارا بما اذا سلم السعي الى الجمعة على قوله وفي النوادر اذا

ثلاثة السجدة بعدما قعد قدر التشهد فإنه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة الأولى يرتفض بسجوده حتى أنه لو
سجدها ولم يعد القعدة فسدت صلاته قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله من أصحابنا من لم يأخذ بهذه
الرواية وقال ينبغي أن لا يرتفض القعدة وفيه فارق ما إذا تلاها قبل القعدة حيث يرتفض القعدة ولو
تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجدها هل يلزمه سجود السهو بعد التأخير نص عليه في عصام أنه
يلزمه

الفصل الثالث في المرور بين يدي المصلي

قال رضي الله عنه مرور
المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقطع الصلاة
مرور شيء إلا المرأة والحمار والكلب الأسود فقد ردته عائشة رضي الله عنها حيث قالت يا أهل العراق
والشقاق والنفاق بئسما جازيتمونا حيث قرنتمونا بالكلاب والحمير والمصلي يدرأ المار ما استطاع
واختلفوا في كيفية الدرء قيل يدرأ بالتسبيح وقيل يدرأ بالإشارة وإذا جمع بين الإشارة والتسبيح
قال محمد رحمه الله أحب إلي أن لا يفعل ثم اختلفوا في المراد بقوله أحب إلي أن لا يفعل قال بعضهم إنما يكره لأن
بأحدهما كفاية وقال بعضهم لأنه سبح والنبي ورد بالإشارة وإذا دفع لم يندرئ إلا بزيادة عليه وهذا مذهب
علمائنا رحمهم الله ومن الناس من قال له أن يضربه ضربا وجيعا ومنهم من قال يأخذ ببعض ثيابه ويدرأه
ويجب أن يكون بين المصلي وبين المار مقدار موضع صلاته وهو موضع قدميه إلى موضع سجوده وقال بعضهم
خمسون ذراعا وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وهو في سجوده فذلك مكروه
وما زاد على ذلك فليس بمكروه وقال الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين
الصف الأول إلى حائط القبلة فمكروه لم يكره وهذا إذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فإن كانت له سترة فمر
بينه وبين السترة فهو مكروه وإن مر من وراء السترة فليس بمكروه ولا يدرأه المصلي وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
إنما يكره المرور بين المصلي وبين السترة إذا كان بين المصلي وبين المار أقل من مقدار الصفين أما إذا كان مقدار الصفين
فصاعدا لا يكره والمختار ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله وإذا كان يصلي في المسجد فإن كان بينه وبين المار أسطوانة
أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره وإن لم يكن بينهما حائل إن كان المسجد صغيرا يكره في أي موضع يمر وإلى هذا أشار محمد رحمه
الله في الأصل وإن كان المسجد كبيرا كالمسجد الجامع قال بعض المشايخ رحمهم الله من قال الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع
يترك ذلك القدر وما وراء ذلك فالأمر واسع عليه وإن كان الرجل يصلي على الدكان فمر إنسان بين يديه على الأرض
إن كان الدكان أصغر من قامة الرجل فقد مر بين يديه وكذا إذا مر بين يدي المصلي رجلان محاذيين فالمار هو الذي
يلي المصلي ويجب أن يكون مقدار طول السترة ذراعا وعرضها يجب أن يكون في غلظ إصبع هكذا ذكره شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله وفي السير الكبير إشارة إليه فإن كان طول السترة أقل من ذراع ففيه اختلاف حتى لو وضع بين
يديه قبا أو خفين إن كان ارتفاعه قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وإن كان أقل من ذلك تكلم المشايخ فيه
ويجب أن يكون الرجل على قرب من السترة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى إلى سترة فليرهقها ومعنى
تقدر ذكرنا قال بعضهم يوضع طولا وإن لم يكن معه شيء هل يخط قال بعضهم لا يخط وهو الصحيح وقال بعضهم
يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

الباب الخامس في أحكام السفر والتلاوة والمريض هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول

في أحكام السفر ولا تقصير في السنن لأن القصر إنما يكون فيما هو عليه لا فيما هو مخير وتكلموا في الأفضل في السنن قيل
هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله الفعل في حالة النزول والترك
في حالة السير وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه اعتبر ثلاث مراحل فعلى قياس هذه الرواية من بخارا إلى كرمينه
مدة سفر وكذلك إلى قربوز وبه أخذ بعض مشايخنا رحمهم الله ببخارا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر بيومين
والأكثر من اليوم الثالث ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا رحمهم الله قدروا بالفراسخ واختلفوا

فيما بينهم بعضهم قالوا أحد وعشرون وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر والفتوى على ثمانية
عشر وإن كان السفر سفر جبال قدره بعض المشايخ رحمهم الله بسيرة ثلاثة أيام ولياليها فإن كان السفر
سفر بحر فقد اختلف المشايخ فيه أيضا والمختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها
حال استواء الرياح فيجعل ذلك أصلا المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة
نزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا وهل يباح
له القصر قال بعضهم لا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الصحيح أن يصير به مسافرا والمسافر يقصر قال محمد رحمه الله
يقصر حين يخرج من مصره ويجاوز عمرانات المصر قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها لما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما
خرج من الكوفة إلى صفين قال إذا جاوزنا هذا الخص لقصرنا هذا إذا كانت المحلة منتبذة من المصر وكانت قبل
ذلك متصلة بالمصر فإنه لا يقصر ما لم يجاوز تلك المحلة فيخلف دورها وهذا بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر
فإنه يقصر الصلاة وإذا لم يجاوز تلك القرية ثم يعتبر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجانب التي
بحذاء البلدة حتى إذا خلف الأبنية التي في الطريق التي خرج منه قصر الصلاة وإن كان بحذائه أبنية أخرى من
جانب آخر من المصر هذا كله عن محمد رحمه الله وذكر الصدر الإمام الأجل الشهيد حسام الدين رحمه الله في الواقعات
لو أن رجلا خرج مسافرا من بخارى فلما بلغ ريكستان وقت أو رباط وليان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار أنه
يقصر الصلاة وهل يعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
مجاوزة الفناء وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران
المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وإن كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر المجاوزة وهو الصحيح وإن كانت القرية
متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية وإذا خرج الرجل مسافرا فلما
سار بعض الطريق تذكر شيئا قد نسيه في المصر فعزم على الرجوع إلى الوطن لأجل ذلك إن كان ذلك وطنا أصليا
لا يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وإن لم يكن وطنا أصليا لكنه يقصر ثم نية الإقامة لا تصح إلا في موضع
الإقامة ممن يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والأخبية والوبر وعن أبي يوسف رحمه الله أن أرباب المواشي إذا نزلوا أرضا كثيرة الماء والكلأ
ونصبوا الخيام ونووا الإقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة كانوا مقيمين وكذلك
التراكمة والأعراب رجل استأمن من أهل الحرب ونوى الإقامة في دارنا في موطن الإقامة صحت نيته
والأسير إذا انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار أو سرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما
ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والإقامة نية من يلي عليه والعبد إذا تمرد على مولاه ونوى السفر
في إباقه يكون مسافرا إذا كان بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والغريم إذا حبسه
صاحب الدين إن كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده أن يقضي دينه فيما دون خمسة عشر يوما فالنية
في السفر والإقامة نيته وإن لم يقدر فالمعتبر نية الحابس والعبد بين المولين في السفر إذا نوى
أحدهما الإقامة دون الآخر قالوا إن كان بينهما مهايأة في الخدمة فإن العبد يصلي صلاة الإقامة إذا
خدم المولى الذي نوى الإقامة وإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر وإذا نوى المولى
الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى بذلك كان عليه إعادة تلك الصلاة
وكذا المرأة إذا أخرجها زوجها بنية الإقامة وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أم العبد مولاه في السفر
ونوى المولى الإقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما إعادة تلك الصلاة وكذلك
العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا وروى هشام
عن محمد رحمه الله أنه لا يجب على العبد إعادة تلك الصلوات إذا لم يعلم بنية إقامة المولى وإذا أم مولاه وسها

جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق
القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم المولى
والعبد ويتم كل واحد صلاته أربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الإقامة قال بعضهم يقوم المولى
بإزاء العبد فينصب اصبعه أولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربع اصابع ويشير باصابعه الاربع والكرخي
اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصح فان كان عزم على ان يقيم في الليالي في احد الموضعين
ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما وان
دخل الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان
موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه وكان سبب تفقه عيسى ابن ابان هذه المسألة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة
فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي انك اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى منى
بدا لصاحبي أن يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة رحمه الله اخطأت
فانك مقيم بمكة فما تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت
في مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه رجل خرج من بخارا الى الموية اختلفوا فيه قال بعضهم تكون سفرا وهو
الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في سفره مع ابيه ثم بلغ
الصبي وبينه وبين مقصده اقل من مسيرة ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله قال غيره من المشايخ رحمهم الله اذا بلغ الصبي يصلي أربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار الشيخ
الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين رحمه الله وقال بعضهم يصليان ركعتين والحائض اذا طهرت من
حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة ثلاثة ايام تصلي أربعا هو الصحيح المسافر المسلم اذا ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة ايام يبقى مسافرا وكذا المرأة اذا طلقها الزوج
تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من مسيرة ثلاثة ايام فاما قبل انقضاء العدة
في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج ولا تسافر المرأة بدون المحرم ثلاثة ايام ولياليها واختلف الروايات فيما
دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله أكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اتفقت الروايات في الثلاثة اما دون الثلاث قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو اهون
من ذلك وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي اذا لم يدرك ليس بمحرم وان
عقل وكذلك المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت تشتهى لا تسافر بغير محرم

نوع آخر في الاوطان

الاوطان ثلاثة وطن أصلي ووطن إقامة ووطن سكنى قال رضي الله عنه
زعم بعض مشايخنا رحمهم الله ان الوطن وطنان وطن قطعة وهو الوطن الاصلي ووطن تلعة وهو وطن الاقامة
وما لا يعتبر بوطن السكنى وليس الامر كما زعموا فان الشيخ الامام أبا بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله
ذكر في اخر باب المسافر مسألة تدل على أن وطن السكنى معتبر وتلك المسألة كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم
خرج منها الى الحيرة ثم خرج من الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد أن يحمله منها من غير ان يمر بالكوفة
فانه يصلي ركعتين لان القادسية كانت وطن السكنى في حقه ولو عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما أو لم يعزم
لانه من فنا الوطن الاصلي فان بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية
لان وطن السكنى ينتقضه بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالتحق بمن لم يدخل القادسية فلهذا صلى
بها ركعتين وشرط أن لا يمر بالكوفة لانه اذا كان يمر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وبينه
وبين الوطن الاصلي دون مسيرة سفر وكان مقيما من ساعته فان كان لم يات الحيرة ولكنه خرج من القادسية

بالجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له أن يرجع الى القادسية ويحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة
صلى اربعا حتى يرتحل من القادسية استحسانا لان القادسية كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بعده الحيرة وطن
سكنى اخر مالم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية ألا ترى انه لو خرج منها لبول او غائط او يشيع جنازة او استقبال قادم
كان ينتقض وطنه بهذا الخروج لا ينتقض فكذلك بالخروج الى الحيرة مالم يدخلها فلهذا صلى بالقادسية
أربعا حتى يرتحل منها بهذا تبين صحة ما قلنا مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء من
واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة فان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة لان
الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به فان لم يعد ونوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعة نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلاة المقيمين أربعا لا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه أربعا حتى لو اتم المقيمون صلاتهم صحت وفسدت صلاتهم لان هذا انتقال المفترض بالمتنفل فلا
يصح رجل أتخف غيره ظلما وذهب به ولا يدري اين يذهب فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا فاذا سار
ثلاثا قصر وان علم ان الباقي مسافة تسير الى المقصد ولو صلى ركعتين من حين احتمه اجزاه فلو ان سار به
اقل من ثلاثة ايام اعاد ما صلى لان الامام اذا اخرج جنده فان اقامة الجند باقامة الامام قالوا وهذا اذا كان الجند
من مرتزقه أما اذا كانت أرزاقهم من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم والاعمى اذا كان له قائد يقوده في السفر
فالمعتبر به الاعمى قالوا وهذا اذا كان أجيرا له اما اذا كان متبرعا بقياده يعتبر نيته دون نية الاعمى
والعبد اذا كان بين اثنين قد خرج مع مولييه في السفر ثم نوى أحدهما الاقامة تذكرت هذه المسألة
لكن دعت الضرورة الى اعادتها لفائدة أخرى وهي أنه اذا لم يكن بينهما مهاياة ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في هذه المسألة اختلاف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يصير مقيما لان اقامة احدهما ان
أوجبت اقامته لكن مسافرة الاخر منعه فيبقى ما كان على ما كان وقال بعضهم يصير مقيما لانه ترجح التعارض بين
الاقامة والسفر فترجح الاقامة احتياطا لامر العبادة والاحتياط في باب العبادة املاك رجل صلى بقوم الظهر
ركعتين في مدينة أو مصر ولا يدرون أنه مسافر او مقيم حتى انطلق ولم يعرفونه فصلاتهم فاسدة وعليهم الاعادة
مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا تتغير فرض من خلفه وان نوى الامام
الاقامة بعد ما أحدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا مسافر صلى ركعتين من الظهر
ثم قرا فيهما ثم نوى الاقامة بعد ذلك لم تفسد صلاته ويتم اربعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
ولو انه قام الى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة جاز لكن يعيد ما قام وركع واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه
تمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ذكره الإمام الاجل البزدوي رحمه الله في أصوله

الفصل الثالث في أحكام التلاوة

اعلم ان سجدة التلاوة واجبة تجب على من تجب عليه الصلاة
واذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب بحيض او نفاس أو كفر او صغر او جنون تجب
ولا تجب على من سمعها من طير وقيل تجب وان سمعها من الصدى وما يقال بالفارسية بجواك ولو سمعها من نائم
اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب وقيل على العكس وان سمعها من المقتدي فعلى الاختلاف المذكور
المعروف ولو قرأ القرآن في الركوع والسجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه وعندي أنها
تجب لكن تتأدى فيه ولو تلا بالفارسية فعليه وعلى من سمعها ثم ان لم يفهم اذا اخبر به وهذا قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ولو تهجى بالقرآن لا تجب ولا تجب بكتابة القرآن ولا تجوز سجدة التلاوة
بالتيمم مع القدرة على الماء واتفق العلماء على أن التلاوة سبب للوجوب واختلفوا في السماع قال بعضهم بأنه
سبب والصحيح أن السبب هو التلاوة ووقت الأداء موسع حتى لو أتى بها متى أتى بها يكون مؤديا لا قاضيا
وشرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة ويكره عنه الانحطاط والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما

الله انه لا يكبر عند الانحطاط والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجود يقوم
ثم يقعد وما ذا يقول في السجدة الاصح ان يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة
وبعض المتاخرين استحسنوا قوله سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول في سجوده اذا سجد للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
وقد جاء في الاخبار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في المنام كاني اقرا سورة
ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة للسجود فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وضع عني بها وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله عنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اذا قرا سورة ص سجد وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة ولا يجوز اداؤها في
الاوقات المكروهة الا ان يقراها في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه واخرها
قرا منه طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وقيل
اذا تلا عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز ولو كان على العكس لا يجوز لان الكراهة عند الطلوع اشد
ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وهذا اذا اكثر
الاكل اما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين لا يتكرر الوجوب كما اذا خطا خطوة او خطوتين
ولو قام الى الذي او تبديه الثوب او دور الرحي يتكرر الوجوب هو الصحيح وكذلك لو انتقل
من غصن الى غصن ولو تلا في السباحة في الحوض قال محمد رحمه الله ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول
المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيرا يتكرر وان كان صغيرا لا ۝
رجلان يصليان على الدابة والدابة تسير بهما فتلا احدهما اية السجدة مرتين في ركعة واحدة والاخر
تلا مرة واحدة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه قال على الذي تلا مرتين في صلاته ان يسجد سجدة
واحدة اذا فرغ من صلاته والذي تلا مرة واحدة في صلاته يسجد سجدتين قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذه مسئلة لم يذكرها محمد رحمه الله في الجامع ولا في المبسوط ولا بد
من معرفتها ولو تلا اية السجدة في الصلاة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضا وبنى ثم سمعها منه
وجب عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من صلاته بخلاف ما اذا تلا اية السجدة في الصلاة ثم احدث
فتوضا وبنى ثم تلا الاية لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان
التلاوة في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد في حق
افعال الصلاة ضرورة ان الصلاة تادى في مكان واحد رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها
من اخر في ذلك المكان ثم قراها اجزاته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قرايته
والاول اصح لاتحاد الاية والمكان ولو قرا اية السجدة في الصلاة فسمعها ايضا من رجل اخر وليس
في الصلوة قراها معه اجزته سجدة واحدة فان سمعها من ذلك الرجل قبل قرايته او بعدها يسجد سجدة
اخرى وعلى ظاهر الرواية لا يسجد اخرى ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومي لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ولو تلا اية السجدة ثم سبح او هلل كثيرا ثم تلاها يكفيه سجدة واحدة ولو تلا اية السجدة
في ركعة ثم اعاد تلك الاية في ركعة اخرى لا يجب عليه سجدة اخرى ان سجد للاولى في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجب عليه اخرى قيل هذا الاختلاف فيما اذا كانت الصلاة بركوع وسجود
اما اذا صلى بالايماء لا يجب اخرى ولو تلا في الصلاة وسجدها ثم سلم واعاد تلك الاية يجب عليه اخرى ۝
وقيل لا يجب عليه اخرى اذا لم يتكلم ولو تلا اية السجدة وركع لصلاته على الفور وسجد تسقط سجدة التلاوة

ونوى في السجدة او لم ينو وكذلك اذا قرا بعدها ايتين او ثلاث ايات واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجود قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور
ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات ولو قرا اية السجدة فسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة
تلك السجدة والمراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها ثم لم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل سمع اية
السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من التالي ولو قرا اية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها سجد وان كان دون ذلك لا يسجد
ومن تلا اية السجدة اكثر من نصفها وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا

الفصل الرابع في المريض

مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انه ثالثة فقام وركع وسجد ۝
بالايماء فسدت صلاته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار القاضي الامام الاستاد الزرنجري ۝
رحمه الله يجب على الولي ان يوصيه والوارث ان يصلي عن الميت بامره وعلى الميت فوايت لا يجوز بخلاف الحج لان
الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا يجب بدونه فلحق
التسبب بالمباشرة وان كانت المراة مريضة لا يجب على الزوج ان يوضيها رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حاله بالايما فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك المذهب عنده انه اذا
صلى ركعة بقراة ثم نسي القراة فانه يستقبلها عنده وعندهما يتمها والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القران فانه يستقبلها
بالاجماع واذا عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايما بالعين
والحاجب ثم اذا برئ هل يلزمه القضا وقال بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغما والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول
وعن محمد رحمه الله فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه الا حدب اذا كان قيامه
ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل
مريض تحته ثياب متلطخة بالنجاسة ان كان بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله ۝
وكذلك اذا كان لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل والمريض اذا عجز عن الايما فحرك راسه
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجوز صلاته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لانه لم يوجد منه
الفعل والمريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على
القيام للقراة او كان يقدر على القيام لبعض القراة دون تمامها فانه يكبر قائما ويقرا ما يقدر عليه
قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلاة ۝
متكيا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه
يقوم ويتكي وان قدر على القيام ولم يقدر على السجود ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا
اراد ان يومي للركوع يومي قائما وان اراد ان يومي للسجود يومي قاعدا ولو لم يقدر على القعود مستويا
وقدر عليه متكيا او مستندا الى حائط او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي
مضطجعا واذا اغمي عليه فان كان يوما وليلة لزمه القضا وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا ثم
عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر يوم وليلة من حيث الساعات وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ما لم

من الصلوات بشيء لا يسقط عنه القضاء وهو الأصح وإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء فهذا على وجهين
إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف عنه مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده الإغماء أو كان به حمى
شديدة يعرق في وقت فيفيق ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها أما
إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فهذه الإفاقة غير معتبرة
هكذا قاله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ويكره للمومي أن يرفع إليه عوداً أو وسادة ليسجد عليه فإن
فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته وإن كان يوضع
العود على جبهته لم تجز صلاته ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه أنه يعد سجوداً أو إيماء قال بعضهم هو إيماء
وهو الصحيح وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليه جازت صلاته والمريض إذا كان
لا يستطيع التوجه إلى القبلة ولم يجد أحداً يحوله إلى القبلة فصلى إلى غير القبلة في ظاهر الرواية لا يعيد
وعن محمد رحمه الله أنه يعيد مريض صلى أربعاً جالساً فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهد قال
هو بمنزلة القيام ويمضي ولو أنه نوى القيام حين رفع رأسه ولم يقرأ ثم تذكر يعود ويتشهد رجل صلى
بإيماء فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ فكان في قراءته بمقدار التشهد ثم تكلم قال
أجزته صلاته متطوع صلى قاعداً لعذر أو بغير عذر ففي التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات أما في
حالة القراءة فعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يحتبي وروي عنه أنه يتربع إن شاء وعن محمد رحمه الله أنه يتربع
وعن زفر رحمه الله أنه يقعد كما في التشهد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله الفتوى على قول زفر رحمه الله في
هذه المسألة لأنه أقرب إلى التواضع والخشوع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل به جرح إن اضطجع وأومأ
لم يسل وإن قعد سال قال يصلي مضطجعاً ويومي إيماء والمريض الذي له رخصة القعود أن يزداد ذلك المرض
بالقيام وقيل أن يصير صاحب فراش وقيل أن لا يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على الأول ولو
كان يقدر على القيام لو صلى في بيته وإن خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته
قائماً احترازاً للركن وقال بعضهم يخرج إلى الجماعة رجل إن صام رمضان يضعف ويصلي قاعداً وإن أفطر يصلي
قائماً فإنه يصوم ويصلي قاعداً وإن كان يخاف العدو إن صلى قائماً أو كان في خباء لا يستطيع أن يتم صلاته
وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر فإنه يصلي قاعداً والله أعلم

الباب الثاني في الجمعة والعيدين وأيام التشريق وصلاة الخوف والصلاة على الدابة والصلاة في السفينة والكسوف والاستسقاء هذا الباب يشتمل على ثلاث فصول

الفصل الأول

في الجمعة الموضع الذي يصير مصراً في ظاهر الرواية أن يكون
فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز في
أفنائه وفناء المصر عندنا هو الموضع الذي يعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدره بعضهم بالغلوة
وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلاثة أميال وبعضهم بمنتهى صوت المؤذن قريب إلى القول الثاني قال الشيخ الإمام
المعروف بخواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله ومن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك
الموضع وبين المصر فرجة فعليهم الجمعة ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعي نحو
القلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والأميال ليس بشيء هو
اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله والسلطان شرط لأداء الجمعة وعن أبي يوسف رحمه الله أن لصاحب الشرط
أن يصلي الجمعة بالقوم وإن لم يخرج الأمير ولا يصلي بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
قال أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يجمعوا بالناس قيل أراد بهذا القاضي
قاضي القضاة الذي يقال قاضي الشرق والغرب كأبي يوسف رحمه الله في وقته أما في زماننا القاضي وصاحب

الشرط

الشرط لا يوليان ذلك ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً مع قيام واحد مما ذكرنا لم يجز ويجوز صلاة
الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة إذا كان سيرته الإمارة في رعيته
ووالي المصر إذا مات فجاء يوم الجمعة إن صلى بهم الجمعة خليفة الميت جاز ووقت الخطبة بعد الزوال
وإن خطب وحده لا يجوز إلا بحضرة الرجال وبحضرة النساء لا يجوز وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إن خطب
وحده يجوز والصحيح هو الأول وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان ثمة رجال فلم يسمعوا جاز ولا يخفى تباعده
ولو خطب بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز والإذن بالخطبة إذن بإقامة الجمعة والإذن بالجمعة إذن
بالخطبة ولو قال اخطب ولا تصل بهم الجمعة فله أن يصلي بهم الجمعة ولو خطب وهو جنب أجزأه وعن
أبي يوسف رحمه الله أنه يعيد وإن لم يعد أجزأه النصراني إذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة
بالناس حتى يؤمر بعد الإسلام وكذا الصبي إذا أمر ثم أدرك وكذلك إذا استقضى الصبي أو النصراني ثم أسلم
النصراني وأدرك الصبي لم يحكما حتى يؤمرا ثانياً إلا إذا قيل للنصراني إذا أسلمت فصل بالناس أو قيل للصبي
إذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز ولو عطس فقال الحمد لله قيل يجوز على قول أبي حنيفة رضي الله
عنه ولو خطب قاعداً أو مضطجعاً جاز ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل ولو
خطب فتذكر في خطبته أنه جنب فذهب فاغتسل استقبل ولو خطب ثم تطوع بركعتين أو تذكر الفجر ثم
أو رجع إلى منزله فتغدى أجزأه وفي صلاة الآثار إذا قعد الإمام بين الخطبتين لا بأس بالكلام
ما دام جالساً في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله أكره ذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه
من حضر الخطبة ينبغي أن ينصت سمع الخطبة أو لم يسمع ولو رعف الإمام قبل الشروع في الجمعة
فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة صلى بهم الظهر ولو رعف بعد أن شرع في الصلاة والمسألة بحالها
أتم الجمعة ولو قدم من شهد الخطبة صلى بهم الجمعة في المسألتين جميعاً ولو خطب الإمام يوم الجمعة
بالناس فلما فرغ منها قدم أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم وإن كان الأمير الثاني صلى
خلفه ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الأول انتقض حكم الخطبة فإن لم يحضر الثاني وصلى
الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الخلو بينه وبين الحكم أو ما يستدل به على
العزل والأذان المعتبر هو الأذان الأول والأجير لا يذهب إلى الجمعة والجماعة إلا بإذن
المستأجر هكذا قاله أبو حفص الكبير رحمه الله وقال أبو علي الدقاق رحمه الله ليس له أن يمنع الأجير
في المصر من حضور الجماعة لكن يسقط الأجر بقسطه والرستاقي الذي يدخل المصر لحاجة إن كان من
قصده الخروج لا يجب عليه وقيل يلزمه إذا عرف أنه لا يخرج والعبد إذا أذن له مولاه في أداء الجمعة
يتخير العبد في الأداء والترك ولا يتحتم عليه الأداء الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن
يجمع بالناس ولو مر بمصر من الأمصار فجمع بها وهو مسافر جاز وإذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد
ملآن إن تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وإن كان لا يؤذي لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام قال
الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ واختلف
المشايخ رحمهم الله في أن الدنو من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الدنو
أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة الإمام إذا
منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هذا إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب
أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصراً فأما إذا نهاهم متعنتاً أو إضراراً بهم فلهم أن يجتمعوا على
رجل يصلي بهم الجمعة ولو أن إماماً مصر مصراً ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا
فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام وإذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من عمران

المصر قبل دخول وقت الظهر والشيخ الكبير الذي قد ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى
ان يمنع عبده من الجمع والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وقيل لا يجب وكذلك معتق البعض اذا
كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وقد تقدم خلاف هذا ولا يجب على
العبد المأذون وعلى الذي يستأذنه المولى الضرايب وعن اصحابنا رحمهم الله في الجمعة اقاويل في قول
الواجب احدهما اما الظهر واما الجمعة لا على التعيين وفي قول الواجب كلاهما وفي قول الواجب هو الظهر
الا انه يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة باداء الجمعة والمشهور انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما الواجب هو الظهر وعلى قول محمد رحمه الله الواجب هو الجمعة وهذا الخلاف ينبنى على مسئلة
وهي ان مصلي الجمعة اذا تذكر ان عليه الفجر وهو بحال ان اشتغل بقضاء الفجر تفوته الجمعة ولا يفوته
الظهر يشتغل بقضاء الفجر ثم يؤدي الظهر عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله واذا كبر الامام للجمعة والقوم
حضور لم يشرعوا معه ثم شرعوا ان شرعوا قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا ه
استقبلها قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان شرعوا قبل ان يقرأ الامام آية
قصيرة جاز والا استقبلها قال ابو يوسف رحمه الله ان كبروا قبل ان يقرأ الامام ثلاث آيات او آية طويلة
صحت الجمعة والا استقبلها وهذا كله في الركعة الاولى ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة
ثم احدث القوم وخرجوا ودخل آخرون الذين لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز قعد ادر الجلسة
بين الخطبتين انه اذا امكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث والرستاقي
اذا اسعى يوم الجمعة الى المصر يريد به اقامة الجمعة واقامة حوائجه في المصر ومعظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج لا غير او كان معظم مقصوده
اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة واذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد
فعند محمد رحمه الله وزفر رحمه الله يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير قال شمس الائمة
ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله القياس ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه يصلي الجمعة
الا ان محمدا رحمه الله احتاط وقال يصلي اربعا احتياطا وذلك جمعة ولهذا تلزمه القراءة في كل ركعة
وكذلك تلزمه القعدة الاولى على ما ذكره الطحاوي رحمه الله وعلى ما روى المعلى عنه لا يلزمه قال
شمس الائمة هذا رحمه الله لا معنى لهذا الاحتياط فانه لو كان ظهرا لا يمكنه ان يبني على تحريمة عقدها للجمعة
وان كان جمعة لا يكون اربع ركعات وروي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال
لمحمد رحمه الله يصير مؤديا للظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار وفي المنتقى رجل ادرك
الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة
انه لم يصل الفجر يومه فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة واذا اتى بالاربع بعد الجمعة بنية الظهر
ينبغي ان يقرأ في جميع الركعات واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم ه
الناس فاذا وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزأه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل
اجزأه وان سجد على ظهر رجل يسجد على ظهر رجل آخر لا يجوز رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة
ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يسجد سجدتين ه
للركعة الاولى ويلغي الثانية ويقضيها وان نوى حين سجد السجدة عن الركعة الثانية بطلت نيته
وكانت السجدة للاولى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رحمهم
الله اما على الرواية الاخرى تكون السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ركع مع الامام
في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واذا

خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما ه
حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع يجزيهما
وذلك المسئلة على ان الجمعة في الجبانة جائزة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم
من كان بعيدا عن الامام لا يسمع الخطبة جاز له التسبيح والتهليل فاجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس واما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وذكر الله
عز وجل افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل اما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه
وكتابته من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا لم يسمع صوت الخطيب وهكذا ه
روي عن ابي يوسف رحمه الله اما من كان قريبا من الامام ويسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم
النخعي وابرهيم بن مهاجر رحمهم الله انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي في ذلك فقال
اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان احدهما ان الناس كانوا في ذلك
الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا وانما كانوا
لا يصلون الجمعة لاجل ذلك فكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في
تلك الزمان فكانوا يأتون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة اي نافلة وقال بعضهم انما لم
يلتفت الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع فاما اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم
فلا بأس بالكلام حينئذ وذكر السيد الامام الاجل الشهيد ابو القاسم رحمه الله ان البلاد التي في ايدي
الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها حكم
الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة وكذلك
ايضا وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك موادعة او مخادعة اما بلاد عليها ولاة
كفار تجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين به ويجب عليهم ان يلتمسوا
واليا مسلما

الفصل الثاني في صلاة العيد

روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وهذا يدل على وجوبها وقال محمد رحمه الله لا يؤم شيء
من التطوع بالجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيد يؤدى بجماعة ولو كانت صلاة
العيد تطوعا لقال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين وقيل في المسئلة
روايتان كذا ذكره الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله على انها
واجبة ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول وفي ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى
سواء يكبر الامام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد
ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى ويقدم القراءة على
التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول بن مسعود رضي الله عنه وحذيفة بن اليماني وعقبة بن
عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن مسعود الا
نصاري رضي الله عنهم والناس اليوم في العمل على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لان الخلافة ه
لاولاده وهم اخذوا على الولاة وكتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم وهو تأويل
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد
رحمه الله فكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما وكذا روي عن محمد رحمه الله انه فعل ذلك وتأويله
ان هارون اخذ عليهما وامرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا ه

ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وهي ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد خمس في الأولى
وخمس في الثانية وعملوا برواية النقصان في عيد الأضحى لاشتغال الناس بالضحايا والقرابين
وتقدم الثناء على التكبيرات في العيد في ظاهر الرواية ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما
يمكن التسبيحات الثلاث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ويرفع اليدين في التكبيرات الزوائد
في العيدين ويرسل اليدين ولا يضع كذا اختاره الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
علل وقال لأن الوضع غير سنته وقال أبو يوسف رحمه الله لا يرفع رجل صلى خلف إمام لا يرى رفع
اليدين عند التكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الإمام في الترك ويشترط لصلاة العيد
ما يشترط للجمعة سوى الخطبة وإن خطب ثم صلى صلاة العيد أجزأه وتأخير الخطبة إلى ما بعد
صلاة العيد سنة والخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة وإن كان المسجد الجامع يسعهم على هذا
عامة المشايخ رحمهم الله وبعضهم قالوا الخروج إلى الجبانة ليس بسنة وإن تعارف الناس بذلك ه
لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ رحمهم الله أنه سنة ولا يخرج المنبر في
العيدين ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
من خطب على الدابة يكون قاعدا وهذا دليل على أن الخطبة قاعدا يجوز وقال شيخ الإسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله لا بأس بإخراج المنبر إلى الجبانة في زماننا وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه
قال إخراج المنبر يوم العيد حسن ويجوز للعبد التخلف عن صلاة العيد إذا لم يأذن له مولاه أما
إذا أذن له مولاه وتخلف عنها يكره هكذا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وفي هذه المسئلة إطلاق
أن المولى إذا أذن له فيه هل يكره له أن يتخلف قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا إنما لا يشهد العيدين بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن مولاه في ذلك يكره ويأبى
أما لو علم أنه لو استأذن رضي بذلك وسر لا يتخلف وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في العبد إذا حضر
في الجبانة مع مولاه يحرس دابته هل له أن يصلي صلاة العيد بدون إذن المولى الأصح أن له ذلك إذا
لم يخل بحق مولاه وليس قبل صلاة العيدين صلاة قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني رحمه الله
كان شيخنا أبو بكر الرازي رحمه الله يقول معنى قول أصحابنا رحمهم الله وليس قبل العيدين صلاة أي
ليس قبل العيدين صلاة مسنونة لأن الصلاة قبل العيدين مكروهة إلا أن الشيخ الكرخي رحمه الله
نص على الكراهة وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى
الجبانة وإنما كره ذلك في الجبانة وعامة مشايخنا رحمهم الله على الكراهة على الإطلاق ومن أدرك الإمام
في الركوع في صلاة العيد تابعه في الركوع وكبر ويرفع يديه وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد
ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما يسلم قبل أن يسجد للسهو أو بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الإمام فإنه
يتم ويقضي صلاة العيد من المشايخ رحمهم الله من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله
عنهما أما على قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بالاتفاق وهو الصحيح
أنه يصير مدركا والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه أنه يسجد للسهو ومن المشايخ
من قال لا يسجد الإمام للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة ولا يجوز أداء صلاة العيد
راكبا كالجمعة ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه ومن تكلم
في صلاة العيد بعدما صلى ركعة فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه رجل صلى في المسجد
الجامع والناس يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا إثم عليه وقال الشيخ أبو مطيع البلخي رحمه الله لا يحل
للرجل أن يعطي سؤال المسجد فإنه روي عن الحسن رحمه الله أنه قال ينادي مناد يوم القيامة ليقم

بغيض

بغيض الله تعالى فيقوم سؤال المسجد والصحيح أنه إذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا ه
يسأل الناس إلحافا لا بأس بالسؤال والإعطاء

نوع آخر في التشريق وتكبيرات التشريق

وتكبيرات التشريق سنة واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات التشريق معروف وعلى من تجب وعلى
من لا تجب أيضا معروف وهل تشترط الحرية عند أبي حنيفة رضي الله عنه كما تشترط الإقامة والمصر
والجماعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هكذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وإذا
سلم الإمام ونسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد أو تكلم لم يكن عليه تكبير والأصل في جنس هذه
المسائل أن ما يمنع البناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير وما لا يمنع البناء لا يمنع التكبير ولا يكبر قبل الإمام
ولو كبر جاز لأن الإمام فيه مستحب لا حتم كما في السامع مع التالي في سجدة التلاوة رجل صلى بقوم في أيام ه
التشريق فسلم ولم يكن ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا ومثله لو كان على الإمام سجود السهو
لم يكن على القوم أن يسجدوا ويجهر بالتكبير في عيد الأضحى في طريق المصلى بالإجماع وإذا انتهى إلى المصلى
يقطع في رواية وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الإمام الصلاة وفي عيد الفطر يجهر بالتكبير في طريق المصلى
وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجهر وذكر الطحاوي رحمه الله عن أستاذه عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه يجهر وهو قولهما وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه كان يقول سمعت أن مشايخنا رحمهم الله كانوا يرون ه
التكبير في الأسواق في الأيام العشر ثم بين الثلث اختلافات في الأيام المعلومات والمعدودات روي عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما في رواية أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي
ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه روى عنه الكرخي رحمه الله في مختصره وهو قول
الحسن وقتادة رحمهما الله وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أنه قال الأيام المعلومات يوم النحر
وثلاثة أيام بعده وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام النحر والمعدودات
أيام التشريق وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله روى الكرخي ذلك عنهما في مختصره سميت إحدى الأيام معدودة
لقلتها قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة أي قليلة وسميت الأخرى معلومات لحرص الناس
على علمها لأجل وقت الحج

الفصل الثالث في صلاة الخوف والصلاة على الدابة والصلاة في السفينة والكسوف والاستسقاء

وصلاة الخوف مشروعة في زماننا عند
أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله وليست بمشروعة في حق العاصي في السفر
وكيفيتها معروفة وإن لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الإمام فإن الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين
فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بإزاء
العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم والطائفة التي صلت مع الإمام الأول قامت بإزاء العدو وإن كان الإمام
مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة
وسلم ثم يجي الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة أما الركعة الثانية فلا شك في أنهم لا يقرؤون
فيها لأنهم كانوا خلف الإمام من حيث الحكم لأنهم أدركوا أول الصلاة وأما الأخريان فالإشكال فيهما لأنهم ه
منفردون لأن تحريمتهم هكذا انعقدت ومع هذا قال يقضيها بغير قراءة وذكر الحسن رحمه الله في المجرد أنه
يقضيها بقراءة وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن المقيم خلف المسافر إذا قام إلى إتمام صلاته لم يلزمه القراءة فيما
يتم رواية واحدة فأما في حكم السهو في الكتاب جعله كالمسبوق فقال يتابع الإمام في سجود السهو وإذا انتهى فيما
يتم فعليه سجود السهو لأنه في الإمام غير مقتد فكيف يكون مقتديا فيما ليس في إمامه وذكر الكرخي رحمه الله
أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا انتهى فيما يتم لا يلزمه سجود السهو وإن كان الإمام مسافرا والقوم
مقيمين ومسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة فمن كان مسافرا خلف الإمام يقضي إلى تمام صلاته ركعة ومن كان

مقيما يتم الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بإزاء العدو وترجع الطائفة الأولى الى مكان الإمام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الأولى لا يقرأ ثم إذا تمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها وإن ركب واحد منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو تفسد صلاته وعن محمد رحمه الله أنه جوز صلاة الخوف في حالة الركوب في الجماعة **نوع آخر في الصلاة على الدابة** ويصلي المسافر التطوع على دابته إيماء حيث توجهت به الدابة ويجعل السجود أخفض من الركوع والمسافر وغير المسافر سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وذكر في الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة وهكذا ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله في كتابه وقال بعضهم إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يتطوع على الدابة وإن كان أقل من ذلك فلا وقال بعضهم إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بين الفناء وبين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة وإن كان أقل من ذلك لا يجوز والأصح أن في كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة يجوز فيه التطوع على الدابة ولا يجوز المكتوبة إلا بعذر ومن الأعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا جافا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال لقوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الإعادة إذا استطاع النزول وكما يسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه استقبال القبلة الرجل إذا حمل امرأة من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على النزول والركوب وإذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز ولا يجوز له أن يصلي على الدابة إذا كانت الدابة واقفة إلا أن يكون المحمل على عيدان على الأرض أما الصلاة في العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهو بمنزلة الصلاة على السرير وإن كان في سرج الدابة قذر لا تفسد صلاته من المشايخ رحمهم الله من قال لم يرد محمد رحمه الله بقوله وإذا كان في سرجها قذر أن يكون على السرج نجاسة حقيقية وإنما أراد به عرق الدابة الذي يتلطخ الثوب به أما إذا كان في سرجها نجاسة حقيقية نحو رجيع الآدمي وما أشبه ذلك وكان في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم يمنع الجواز وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله والشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير رحمه الله وبعضهم قالوا إذا كانت النجاسة على الركابين لا بأس بها وإذا كانت في موضع الجلوس يمنع الجواز والحاكم الشهيد رحمه الله يشير إلى أن الكل سواء والتطوع على الدابة في المصر لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف رحمه الله لا بأس به وعند محمد رحمه الله يجوز ويكره ولا يجوز أداء الوتر على الدابة وكذلك ركعتا الفجر وإذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وقال كثير من المشايخ رحمهم الله أنه ينزل ويتمها نازلا ولو قال لله علي أن أصلي ركعتين فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز ولو صلاهما على الدابة بعذر جاز رجلان في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وهذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد وإذا كانا في شقين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم إن كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجزيه وإن لم يكن مربوطا لا يجزيه وقال بعضهم يجوز

كيف ما كان إذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الأرض راكب الدابة إذا كانت تسير دابته نحو القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله **نوع آخر في الصلاة في السفينة** الأصل في جواز الصلاة في السفينة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقال إن كانت السفينة جارية فصل قاعدا وإن كانت راسية فصل قائما وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه إلى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان في افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة بخلاف راكب الدابة ولا يجوز اقتداء من في سفينة بمن في سفينة أخرى إلا إذا كانتا مقرونتين فحينئذ يجوز بخلاف ما إذا كانا على الدابتين وكذلك من اقتدى على الجد بإمام في السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لا يجوز الاقتداء وإذا وقف على أطلال السفينة مقتديا بالإمام في السفينة صح الاقتداء إلا أن يكون أمام الإمام وإذا صلى في السفينة واستطاع الخروج إلى الجد قال محمد رحمه الله أحب إلي أن يخرج ويصلي على الأرض وإن صلى فيها جاز وإن صلى قاعدا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان يقدر على القيام لأن الغالب في البحر دوران الرأس والغالب كالكائن وإن كانت السفينة مربوطة منوطة بالجد لا يجوز الصلاة فيها قاعدا بالإجماع وهذا دليل على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إنما تجوز الصلاة في السفينة قاعدا إذا كانت السفينة جارية أما إذا كانت راسية لا تجوز ولا يجوز للمسافر أن يصلي فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة بخلاف الدابة وإن خاف فوت شيء من ماله كان في سعة من قطع صلاته نحو أن يكون قائما على الجد يصلي فهاجت الأمواج فانقلبت السفينة فخيف عليه الغرق أو رأى سارقا يسرق شيئا أو انفلتت الدابة فخاف عليه الضياع أو رأى أعمى قد دنا من ركية فخيف عليه التردي ولا فصل في الكتاب بين المال القليل والمال الكثير وعامة المشايخ رحمهم الله قدروا ذلك بدرهم لأن ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لأجله لأن في كتابه ذميم قال علي رضي الله عنه وإياكم وكثرة الطلب فإنهم إن سئلوا أضنوا وإن أعطوا منوا قال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق ومن دنق الدانق قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا حسن جميل لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة إن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه لما جاز بالدانق فلأن يجوز قطع صلاته فيمكنه قضاؤها بالدانق كان أولى قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا إذا كان ماله فأما إذا كان مال غيره فإنه لا يقطع الصلاة والصحيح أنه لا فصل بين ماله ومال الغير **نوع آخر في الكسوف** الأصل في صلاة الكسوف ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال بينا أنا وغلام نرمي في غرض لنا حتى إذا كانت الشمس مقدار رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت الشمس حتى آضت كأنها تنومة فدفعت إلى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الناس فتقدم وصلى ركعتين كأطول صلاة يصليها ثم انجلت الشمس عند جلوسه قال علماؤنا رحمهم الله يصلي الإمام بالناس ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين إن شاء طولها وإن شاء قصرها ويقرأ فيهما ما أحب كما في الصلوة المكتوبة وإذا صلى الناس في مساجدهم بالجماعة فإني لا أحب ذلك وليصلوا وحدانا هكذا قال في الكتاب وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إن لم يكن الإمام الذي يصلي بهم الجمعة والعيدين فإنهم يصلون وحدانا في مساجدهم إلا إذا كان الإمام الأعظم الذي يصلي بهم الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلي بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم ولا يجهر الإمام بالقراءة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لأبي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب وصلاة الكسوف لا تؤدى في الأوقات المنهية ومن فرغ من الصلاة فالإمام يشتغل بالدعاء وهو بالخيار في هذا الدعاء إن شاء جلس مستقبل

القبلة ودعا وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله هذا أحسن ولو قام متكيا على عصاه او على قوس ودعا كان ذلك حسنا أيضا والصلاة في
خسوف القمر تؤدى فرادى كذلك في الظلمة والريح والفزع **نوع آخر في الاستسقاء**
الاصل في الاستسقاء ما روي عن عمر رضي الله عنه انه خرج الى الاستسقاء فصعد المنبر واستغفر
ثم نزل فقيل له إنك لم تستسق فقال استسقيتكم بمجاديح السما الذي يستنزل بها المطر ثم قرا
هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا قال أبو حنيفة رضي الله عنه
ليس في الاستسقا صلاة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وانما فيه الدعا والاستغفار وقال محمد
رحمه الله يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات وإذا فرغ من الصلاة
يخطب الإمام نحو الخطبة في صلاة العيدين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخطب خطبة واحدة
وإذا مضى صدر من خطبته يقلب رداءه وصفته إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورا
جعل الجانب الايمن على الجانب الأيسر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ولا تأويل له سوى أنه
تفاؤل بتغير الهيئة ليتغير القحط قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يقلب رداءه ولا بأس
بان يتوكأ على عصا ويتنكب قوسا وإذا قلب الإمام رداءه لا يقلب القوم ارديتهم وعن أبي يوسف رحمه
الله إن شاء رفع يديه في الدعا وان شاء أشار بأصبعيه وإنما يخرجون إلى الاستسقاء ثلاثة أيام
لم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلق أو غسيلة أو مرقعة متذللين
خاشعين متواضعين ناكسي رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجوا والله أعلم

الباب السابع في التراويح والسجدات والجنائز وما يتعلق بالجنائز

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الأول في التراويح** وانه يشتمل على سبعة
أقسام القسم الأول في شرعيتها وكيفية أدائها القسم الثاني في وقت التراويح القسم الثالث في الشك
في التراويح والسهو القسم الرابع في مقدار التراويح القسم الخامس في مقدار القراءة في التراويح القسم
السادس في امامة الصبيان في التراويح القسم السابع في نية التراويح **القسم الأول** التراويح
سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة الرجال والنسا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن
رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي
الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وأقامها أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهن نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويستحب أداؤها بالجماعة وعن أبي يوسف رحمه الله من قدر على أن
يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجده فالأفضل له أن يصلي في بيته والصحيح أن الجماعة أفضل فالحاصل
أن الجماعة على وجه الكفاية ان ترك أهل مسجد كلهم فقد أساؤا وتركوا السنة وإن اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف واحد من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا
للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته وتقل عند غيبته لا ينبغي له أن يترك
الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة والصحيح ان أداءها في المسجد بالجماعة أفضل ولو صلى إمام واحد
التراويح في المسجدين في مسجد على سبيل الكمال حكي عن أبي بكر الإسكاف رحمه الله انه لم يجوز ذلك وعن
أبي نصر رحمه الله انه قال يجوز لأهل المسجدين واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله قول أبي بكر رحمه
الله وان لم يكن إماما وصلى التراويح في مسجده ثم أدرك قوما يصلون في مسجد آخر فدخل معهم
وصلى لا بأس به وان أقاموا التراويح بإمامين وصلى كل إمام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح
انه لا يستحب وانما يستحب أن يصلي كل إمام ترويحة ليكون موافقا عمل أهل الحرمين وإذا جاز التراويح

بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الاخر والانتظار بين الترويحتين مستحب
مقدار ترويحة واحدة عند أبي حنيفة وعليه عمل أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
أسبوعا وأهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون
أو ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره ذلك
وكان ابرهيم بن يوسف رحمه الله يقول انه حسن جميل وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يكره وعامتهم على أنه يكره **القسم الثاني في وقت
التراويح** قال المتأخرون من مشايخ بلخ رحمهم الله الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقتها قبل
العشاء وبعده قبل الوتر وبعد الوتر وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشا والوتر وان
صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤد صلاة وقتها وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن وقتها ما بين العشا إلى
طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر يجوز قال القاضي الإمام أبو علي النسفي
رحمه الله هذا القول أصح قال القاضي الإمام هذا رحمه الله أراد مشايخ بلدنا تقديم التراويح إلى ثلث
الليل مخافة ان يقع العشا قبل الوقت لكن كرهوا لمخالفة السلف ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل
والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة فان أخروا التراويح إلى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب
وبعضهم قال لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشا في منزله ثم أتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن
أنهم في التراويح وصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشا جاز عنه الفرض لأنه متنفل اقتدى بالمفترض وان فاتت التراويح
لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح
وإذا تذكروا بالليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية وأرادوا القضا بنية التراويح يكره إمام صلى
العشا على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم أن يعيدوا العشا والتراويح وهذا
الجواب في التراويح على قول من يقول بان وقت التراويح ما بين العشا إلى آخر الليل **القسم الثالث
في الشك في التراويح والسهو** إذا سلم الإمام في ترويحة قال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال
البعض صلى ركعتين فان الإمام يأخذ بما عنده عند أبي يوسف رحمه الله وان لم يكن الإمام على يقين أخذ
بقول من كان صادقا عنده وقد مر أجناس هذا وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات
قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى لأن الزيادة على التراويح إنما يكره إذا تيقنوا بالزيادة وعن الزيادة
تراويح وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يوترون ولا يأتون بتسليمة أخرى والصحيح أنهم يصلون تسليمة
أخرى فرادى احتياطا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين إما ان قعد في
الثانية أو لم يقعد فإن قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضا ركعتين لأنه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال
الشفع الأول فإذا أفسد الشفع الثاني قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه لا يلزمه القضا لأنه ظن أنها ما
تصلى ركعتين أداء لا قضاء وان لم يقعد في الثانية ساهيا أو عامدا لا شك أن في القياس وهو قول محمد وزفر
رحمهما الله لا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يفسد صلاته ويلزمه قضاء الركعتين وفي الا
ستحسان هل تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله قال بعضهم لا تفسد ولا يجزي عن شيء وقال
بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف إذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد والصحيح انه لا يجوز
وإذا صلى الإمام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته على ما مر
وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله انه لا تفسد صلاته وإذا
لم تفسد اختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله انها تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله ينوب عن تسليمتين وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمهما الله ينوب الاربع عن تسليمة واحدة هو الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة فانه اضاف إليها ركعة أخرى وكانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة هذا إذا اتى بالاربع ولم يقعد في الثانية فان قعد قدر التشهد قال بعضهم لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة يجوز واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضا التراويح لاغير أما في الاستحسان على قول من لا يجوز ذلك التراويح عليه قضا التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى بكل ثالثة شفع ركعتين وعلى قول من قال تجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه شفع آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة وان صلى ست ركعات أو ثماني ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثم يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح فهاهنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة عنده وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل إلى الثماني غير مكروهة وما زاد على الثماني مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة كما قلنا في الاربع فان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان في القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة ولو شرع في الوتر على ظن ان التراويح قد تمت فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة فلم يصل على رأس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح وهذا يشير إلى أن نية التراويح شرط

القسم الرابع في مقدار التراويح

مقدار التراويح عشرون ركعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله وعند مالك رحمه الله مقدرة بست وثلاثين ركعة لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان ستا وثلاثين ركعة ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان كما هو مذهبنا ثم كان يوتر بثلاث ركعات بعدها حتى رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين وائمة الدين رضوان الله عليهم أجمعين وما روي محمول على أنهما كانا يصليان بين كل ترويحتين أربع ركعات فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما مر فان قاموا بما قال مالك رحمه الله بالجماعة لا بأس به عند الشافعي رحمه الله وعندنا يكره فان أتوا بالزيادة فرادى فرادى فهو مستحب وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الخامس في مقدار القراءة في التراويح

فالافضل تعديل القراءة بين التسليمات هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وان خالف هذا فلا بأس به فاما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يطول بل يسوي وقال محمد رحمه الله يستحب تطويل الاولى على الثانية واما قدر ما يقرأ قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات فالحاصل أن الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم ركعة قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله اذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به ويكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأه قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم في التراويح أن يقدموا الختمان ولكن يقدموا البرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل ذلك عن الخشوع والتدبر وكذلك لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده ولو عجل الختم ندب أن يفتتح من أول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع عشرة ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المعتود هو الختم وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله عن الامام في شهر رمضان أيخلط للفريضة قراءة على حدة أو يخلط قراءة الفرض بقراءة التراويح قال يميل إلى ما هو اخف على القوم وسئل أيضا عن الامام اذا فرغ عن التشهد يزيد صلاة أو يقتصر ويسلم قال ان علم ان ذلك لا يمل القوم يزيد وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويكره للامام اذا ختم في التراويح أن يقرأ الانعام في ركعة واحدة اذا علم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويختم القرآن في ليلة احدى وعشرين اذا علم ان القوم يملون قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين وحكي ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء في الاخبار انها ليلة القدر واذا ختم القرآن ندب ان يقرأ حيث شاء بقية الشهر واذا كان الامام لا يختم في مسجد حيه ويطوف وقيل له ان يترك مسجد حيه ويطوف وقيل الامام في التراويح يميل إلى ما هو اخف على القوم والله اعلم

القسم السادس في إمامة الصبيان في التراويح

سئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون واذا أم الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله أنه قال يجوز في التراويح خاصة لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا

مسائل أداء التراويح بالعذر

اتفقوا على أنه لا يستحب أداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر لانه قيل انها واجبة ولو صلى الامام التراويح بعذر أو بغير عذر قاعدا فاقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد رحمه الله خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل قيل هو الصحيح وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم

فقال بعضهم يستحب للقوم أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة قال الشافعي الإمام أبو علي النسفي رحمه
الله الحاصل أن الإمام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله
عنهما الا من عذر وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود ويكره للرجل أن يقعد في التراويح
حتى اذا أراد الإمام الركوع ينهض للركوع لما فيه من إظهار التواني في عبادة الرب تعالى قال الله
تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن لو فعل جاز وإنما يجوز اذا انتصب قائما ثم ركع أما اذا
لم ينتصب قائما وركع لم يجز ولو أخذه النوم وعليه يكره له أن يصلي مع النوم لما فيه من التهاون
ويكره الصلاة على السطح في شدة الحر وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام لما فيه
من التكاسل الا عن عذر ويكره الركعات في التراويح لما فيه من إظهار الملال وكذا يكره أن يقول عند الجوع
والعطش ليت هذا لم يكتب علينا **الفصل السابع في نية التراويح** اذا نوى التراويح أو
سنة الوقت أو قيام الليل في الشهر يجوز وصار هذا كما اذا نوى الظهر أو فرض الوقت فانه يجوز وان نوى
صلاة مطلقة أو نوى تطوعا بجنب اختلف المشايخ رحمهم الله ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز وأكثر المتأخرين
على أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية والاحتياط ان ينوي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
انه لا يجوز ولو اقتدى رجل بمن يصلي التراويح ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا يجوز ولو اقتدى بإمام في
التسليمة الثانية أو العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الأولى جاز ولو أتى بتسليمة واحدة ثم أتى بتسليمة
أخرى ونوى ان يكون هذه التسليمة التسليمة الثالثة يجوز ولا يلزمه نية التسليم الأولى أو الثانية
وهل يحتاج بكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لأن كل شفع منها صلاة على حدة
وهو الصحيح ولو اقتدى بإمام في التراويح والمقتدي نوى سنة أيضا بأن لم يكن صلى السنة بعد العشاء
حتى قام إلى التراويح جاز لأن التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلاتهما **الفصل
الثامن في السجدات** مسائل هذا الفصل يدور على أصول اذا وقع الاتفاق بما يبطل ويخرج الصلاة
إذا جازت من وجه وفسدت من وجه أو جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد أخذا
بالوثائق والاحتياط ومنها أن السجدة اذا أديت في محلها تستغني عن النية ومتى فاتت عن محلها افتقرت
إلى النية أعني بها نية ما عليه أو نية القضاء ومتى انتهى عن محلها تخلل ركعة بينها وبين محلها ومنها أن
الترتيب في أركان الصلاة شرط إلا فيما شرع تكرارا كالسجدة الثانية فان الترتيب بينها وبين
الأولى ليس بشرط حتى لو أداها في آخر الصلاة أجزأه أما في غيرها شرط حتى لو ركع قبل القيام لا يجوز ومنها
المؤدي من السجدة اذا كان أقل من المتروك فالعبرة للمؤدي فان كان المتروك أقل فالعبرة للمتروك
واذا كانا على السواء تخيرت ان شئت اعتبرت المتروك وان شئت اعتبرت المؤدي ومنها انه متى وقع الشك في انه ترك ركعة
أو سجدة فانه يجمع بينهما ويقدم السجدة ومتى قدم الركعة فسدت صلاته باحتمال انها صارت نافلة ومنها أن الفعل
متى تردد بين ترك السنة والإتيان بالبدعة كان ترك البدعة أولى وقال الشيخ الإمام أبو الحسن الرستغفني
رحمه الله ثم الشك الذي يقع في سجدات الصلاة لا يخلو من ثلاثة أوجه اما ان يقع في ذوات المثنى أو الثلاث أو ذوات
الأربع فبدأ بذوات المثنى فان محمدا رحمه الله بدأ به فيقول اذا صلى الغداة وترك سجدة ناسيا ثم تذكرها بعدما
قعد قدر التشهد فانه يأتي بها وينوي ما عليه ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان ترك سجدتين ولا يدري
كيف تركهما من ركعة واحدة أو من ركعتين فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يحتاط ويسجد سجدتين وينوي
بهما ما عليه ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ثانيا تشهدا مستحبا ويسلم وعليه سجدتا السهو وان ترك ثلاث
سجدات فهذا رجل صلى ركعة بسجدة فيخرج المسئلة على اعتبار الأقل المأتي به بسجدة واحدة فيضيف إليها سجدة

أخرى

أخرى حتى يتم الركعة ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويتشهد متشهدا ويسلم ويسجد سجدتي السهو قال الفقيه
أبو جعفر الهندواني رحمه الله الصحيح من الجواب أن يقال بانه يأتي بثلاث سجدات لأنه قيد ركعة بسجدة لا
محالة إلا أنه لا يدري أنه قيد الأولى أو الثانية فيحتمل أن يكون في الأولى أو الثانية فان كانت الأولى هي المقيدة
فالركوع الثاني يكون موقوفا على وجود السجدة فاذا سجد سجدة واحدة يلتحق بالركوع الثاني على الصواب
كلما لأنها أقرب وإذا التحق بها فيكون آتيا بالركعتين كل ركعة بسجدة فتبقى عليه ركعة أخرى تحمل سقوطها
بالثالثة فتفسد صلاته فيجب أن يسجد سجدتين أخريين حتى يتم الغرض فاذا باعتبار هذه الحالة عليه
ثلاث سجدات لا غير ومتى اشتغل بسجدة واحدة وصلى ركعة كما قال تفسد صلاته ولكن يقدم السجدات
على الركعة لأن تقديم السجدات لا يضره ان كان عليه سجدة وركعة وان كان عليه ثلاث سجدات لا غير فتقديم
الركعة يوجب الفساد لأنه يصير مصليا بثلاث ركعات كل ركعة بسجدة وعليه سجدتان فلهذا قال
الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان كتاب السجدات ليس من تصنيف محمد رحمه الله ولهذا ترك أربع سجدات لم
يذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقد قال الفقيه أبو حفص رحمه الله أنه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لأن
أحد الركوعين موقوف أما الثاني وأما الأول على الروايات كلها فيأتي بسجدتين ليتم تلك الركعة ثم
يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتي السهو إلى آخر ما قلنا وأما الحكم في ذوات الثلاث اذا صلى صلاة المغرب
وترك منها سجدة فانه يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان ترك
سجدتين منها ولا يدري كيف تركهما من الركعتين أو من الركعة الواحدة فانه يؤمر بالتحري لأن التحري
دليل من أدلة الشرع يعمل به فان وقع تحريه على شيء عمل به وان لم يقع تحريه على شيء فانه يأخذ بالاحتياط
فيسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وههنا التشهد ليس بلازم فان ترك من المغرب ثلاث سجدات ولم
يدر كيف ترك فانه يؤمر بالتحري على ما بينا فان لم يقع تحريه على شيء فانه يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها
جلوسا مستحبا ولو تركها تفسد صلاته لأنه تمت صلاته من وجه ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو بعد السلام فان ترك أربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو من ثلاث
فانه يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحبة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو فان ترك خمس سجدات فالمؤدي سجدة واحدة وكان مصليا ركعة واحدة بسجدة واحدة فيضيف
إليها سجدة أخرى ثم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد لأنها ثانية صلاته ثم يصلي الثالثة ويتشهد لأنها خاتمة
صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وما ذكر من الجواب في الكتاب
لا يستقيم الا أن يجعل تأويل المسئلة أن يسجد سجدة وينوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى
لا يلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة بل يلتحق بها فيكون قد صلى ركعة واحدة لا غير أما اذا سجد ونوى
مطلقا أو لم ينو يجب أن تفسد صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لأنه من الجائز انه قيد الأولى بالسجدة فيكون
الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة على الروايات كلها فاذا أتى بها ولم ينو عن الركعة التي قيدها بالسجدة قيد
بالركوع الذي وجد وصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لأنه صلى أربع ركعات
وعليه سجدتان من الفرض فتفسد صلاته تدل هذا على صحة ما قلنا فان ترك ست سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين لأنه أتى بثلاث سجدات وثلاث قومات وثلاث ركوعات فيكون واحد من الركوعات موقوفا
على وجود السجدة فيأتي بسجدتين ليتم له الركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد لأنها
آخر صلاته ثم يأتي بسجدتي السهو فأما الحكم في ذوات الأربع اذا صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة
ناسيا فان عليه ان يسجد سجدة وينوي ما عليه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو فان ترك منها سجدتين
ولا يدري كيف ترك فانه يؤمر بالتحري على ما بينا فان لم يقع تحريه على شيء فانه يأخذ بالاحتياط فيسجد سجدتين

ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو فان ترك من الظهر ثلاث سجدات نابتا ولا يدري كيف ترك من ثلاث ركعات أو من ركعتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يأخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم فان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك فلم يقع تحريه على شيء فانه يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحبة ولو تركها تفسد صلاته ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو فان ترك خمس سجدات ولم يقع تحريه على شيء قال في الكتاب يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين لانه يجب اعتبار المؤدي في هذه الحالة لكون المؤدي اقل من المتروك لان المؤدي ثلاث سجدات فنقول ان هذا قد اتى بثلاث سجدات فيحتمل انه اتى بها في ثلاث ركعات فيكون تخلل ثلاث ركعات كل ركعة بسجدة فيكون عليه ثلاث سجدات وركعة ويحتمل انه اتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فيكون عليه ركعتان احديهما بسجدتين والاخرى بسجدة واحدة فيكون عليه في هذه الحالة سجدة وركعتان فعليه في حال ثلاث سجدات وركعة وفي حال سجدة واحدة وركعتان فيجمع بينهما احتياطا لان السجدة الواحدة تدخل في ثلاث سجدات والركعة الواحدة تدخل في الركعتين فكان الاحتياط فيما قلنا فان يسجد ثلاث سجدات لا شك انه لا يقعد بعد الثالثة لان ما بعد الثالثة ليس بثانية صلاته ولا تمام صلاته ولكن يقعد بعد السجدة الاولى يجب ان يقعد لانه في حال يتم له ركعتان فكذي قاله شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله وقد بينا هذه المسئلة من قبل فان ترك ست سجدات فلم يقع تحريه على شيء يسجد سجدتين ويجلس جلسة مستحبة على الاختلاف الذي ذكرنا ويصلي ثلاث ركعات ويتشهد بعد كل ركعة الا ان القعدة بعد الركعة الاولى مستحبة وبعد الثانية مستحبة وبعد الثالثة كذلك لانه من وجه آخر صلاته فان ترك سبع سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لانه ادى سجدة واحدة فيأتي بسجدة حتى يتم له الركعة ثم يصلي ثلاث ركعات على الولا ويجلس جلسة مستحبة بعد الركعة الواحدة على ما بينا من الاختلاف ولا يجلس الا بعد الرابعة وان ترك ثماني سجدات ولم يكن سجد فانه يسجد سجدتين من غير ركوع ولا يحتاج الى النية لانه لم يتعين عن محلها ثم له الركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركوعات ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها لانها ثانية صلاته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلاته وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العصر والعشاء ولو صلى الظهر خمسا وترك منها سجدة فصلاته فاسدة وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا لجواز انه ترك خمس سجدات من خمس ركعات فيكون هذا اشتغالا بالنافلة قبل اكمال الفرض فان تذكر انه ترك منها ست سجدات لم تفسد صلاته لانه ما اتى الا باربع سجدات فتبين انه لم يأت باكثر من اربع ركعات ثم وجه اتمام هذه الصلاة ان يكون من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون سجد في كل ركعة سجدة ومن وجه عليه قضاء سجدتين وركعة وهو ان يكون سجد سجدتين في ركعة وسجدتين في ركعتين ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو ان يكون سجد اربعا في ركعتين فيحتاط فيسجد اولا اربع سجدات ثم يقعد لانه من وجه آخر صلاته ثم يصلي ركعة اخرى ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة لاحتمال الوجه الثالث فان ترك منها سبع سجدات فانما اتى بثلاث سجدات فان كان اتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة وان كان اتى بسجدتين في ركعة وبسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان فيحتاط فيسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة ثم يقعد قعودا مستحبا لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني وان ترك منها ثماني سجدات فانما اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان

وركعتان

وركعتان وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيسجد اولا سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد قعودا مستحبا لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني فان فرضنا ترك منها ثماني سجدات فانما اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيسجد اولا سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقعد قعودا مستحبا لان صلاته تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني الى هنا فان ترك تسع سجدات فانما اتى بسجدة واحدة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد قعودا مستحبا ختم صلاته فان ترك عشر سجدات فهذا قد ركع خمس ركوعات ولم يسجد شيئا فيسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو على ما بينا وكذلك الجواب في العصر والعشاء فان صلى المغرب اربع ركعات وترك منها خمس سجدات لم تفسد صلاته لانه ما سجد الا ثلاث سجدات فلا يتعقد بها الا ثلاث ركعات فيتيقن بانه لم يصل اربع ركعات ثم ان كان بثلاث سجدات في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وان كان بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه سجدة وركعة فيحتاط فيسجد اولا ثلاث سجدات والسجدة الواحدة تدخل في ثلاث سجدات ثم يقعد لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني وان ترك منها ست سجدات فانه يحرز صلاته لانا نعتبر المؤدي لانه اقل فنقول هنا اتى بسجدتين فلا يخلوا اما ان اتى بهما في ركعتين او في ركعة واحدة وان اتى بهما في ركعتين كان عليه سجدتان وركعة ليتم صلاته فان اتى بهما في ركعة واحدة فانما عليه ركعتان فاذا عليه في حال سجدتان وركعة وفي حال ركعتان والركعة الواحدة تدخل في الركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويجلس عقيبهما جلسة مستحبة على الاختلاف الذي بينا فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين ثم يقوم فيصلي اخرى ويجلس عقيبهما جلسة مستحبة لانه من وجه آخر صلاته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويجلس جلسة مستحبة لانها تمام صلاته فان ترك منها سبع سجدات او ثماني سجدات فتحريها يسهل بالتأمل فيما ذكرنا ولو ركع في الاولى ثم سجد وصلى ركعة ثانية كذلك وسجد في الثالثة قبل ان يركع بطل الركوع الاول ويلتحق السجدة بالركوع الثاني لانها اقرب الى الركوع وفي رواية باب الحدث بطل الركوع الثاني ويلتحق السجدة بالركوع الاول لان الركوع الاول وقع صوابا فكان الاعتداد به اولى فان ركع ولم يسجد ثم في الثانية ركع ولم يسجد ثم في الثالثة سجد ولم يركع ثم في الرابعة ركع وسجد فهذا رجل صلى ركعتين لانه لما قام وقرأ وركع صح هذا الركوع وتوقف على وجود السجدة فلما قام الى الثالثة وسجد ولم يركع التحق هذا السجود بالركوع الاول على رواية باب الحدث وعلى رواية باب السهو التحق بالركوع الذي يليه وهو الركوع الثاني على ما مر فعلى الروايات كلها يكون مصليا ركعة واحدة فلما قام الى الرابعة وركع وسجد فهذه ركعة تامة فصار مصليا ركعتين رجل يحرم خلف الامام فنام فما تحريهم حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد قدر التشهد انتبه النائم واحدث الامام فتأخر وقدم هذا كيف يصنع اولا لا ينبغي له ان يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه على وجهه لانه لا يخلوا اما ان يتكلم اربع سجدات كما فرض اليه او تقدم الاول فالاول كما هو الواجب لانه تدرك اوائل الصلاة فان قدم اربع سجدات جاز لكن يكره لانه ترك واجبا فان الواجب عليه ان يتم الاول فالاول لكونه مدركا لاوائل الصلاة وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد فان قدم الاول فالاول واشار الى القوم ليقعدوا حتى يصلي هذا ويقوم مقدار قراءة الامام فركع وسجد ولو تابعه القوم في شيء من هذا ثم سجد السجدة الثانية وتابعه القوم الى آخر الصلاة يفعل هكذا في كل ركعة فسدت صلاته لانه متى صلى على هذا الوجه صار المقتدي اماما في صلاة واحدة مرارا باستخلاف

واحد وهذا منتقض بالصلوات لان القياس يقتضي أن لا يجوز الاستخلاف لان الخليفة يصير إماما ومقتديا في صلاة واحدة ولا يجوز لما بين الاقتداء والامامة من التضاد وانما في الا إنا جوزنا ذلك مرة واحدة نصا بخلاف القياس فتكون الزيادة على مرة واحدة مردودة إلى القياس

الفصل الثالث في الجنائز وما يتعلق بها

وانه يشتمل على اربعة أقسام **القسم الأول** في غسل الميت ومن يغسل ومن لا يغسل **القسم الثاني** في تكفين الميت والدفن وما يتعلق به **القسم الثالث** في الصلاة وفيمن يصلي **القسم الرابع** في الولي

أما القسم الأول

الاصل في غسل الميت ما روي ان ادم صلوات الله عليه لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه ودفنوه وقال هذه سنة موتاكم يا بني ادم إلى يوم القيامة ويجرد الميت اذا اريد غسله وهذا مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين واذا جرد يوضع على التخت وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا رحمهم الله الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة بايما ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر عليه ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته إلى ركبته ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ولا يغسل السوءة بيده بل يلف على يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة ولا يمضمضه ولا ينشقه ومن العلما من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفته ويدخل في منخره أيضا ولو تكسر ظفر الميت فلا بأس بان يوخذ روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وليس في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشي في منافذه في من القطن والخلوخ في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وروي عن الشافعي رحمه الله انه يجعل السبحة في استه وقد استقبحه عامة العلما واذا ولد الولد ميتا لم يغسل ولم يصل عليه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا استهل المولود سمي وغسل ويصلى عليه وورث وورث عنه وان لم يستهل لم يسم ولم يصل عليه ولم يرث السقط الذي لم يتم اعضاوه ولا يصل عليه بالاتفاق في الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وهل يحشر هذا السقط روي عن ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه هذا مذهب علمائنا رحمهم الله انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين رحمهما الله واذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل والغريق يغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه ان نوى الغسل في رواية عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وانه ينوي يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال بعض الائمة الحلواني يجعل في كوارة ويغسل واذا مات ابيانا ولم يجدوا ماء فييمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية يغسل ولا يعاد الصلاة واذا ماتت المرأة ولها محرم ييممها باليد فاما الاجنبي فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر

نوع آخر

واذا قال الرجل لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل البيان فليس لكل واحدة ان تغسله وكذلك هذا في الطلاق البائن واذا مات الرجل عن امرأته وهي مجوسية ان كانا مجوسيين فاسلم الزوج ومات قبل ان يعرض الاسلام على المرأة لم تغسله فان اسلمت قبل أن يغسل غسلته اذ لم تكن محرما منه وكذلك اذا مات عن امرأة واختها في عدته

لا تغسله فان انقضت عدة اختها غسلته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله المحرمة والصابئة ان تغسلا والمرأة اذا تزوجت بزوج آخر وهي في نكاح الاول ودخل بها الزوج الثاني وفرق بينهما وبين الزوج الثاني ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله وان انقضت العدة بعد الوفاة غسلته واذا وقعت الحرمة بينهما بعد موت الزوج بتقبيل ابن الزوج او الارتداد لم تغسل زوجها واليتيمات منها زوجها بعد ما طلقها أن تغسل زوجها وينبغي ان يكون الغسال على الطهارة ويكره ان يكون جنبا أو حائضا ومن قتل في الحرب بفعل نفسه بان أصابه سيفه او سهمه غسل عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله واذا جرح الرجل فحمل قليلا ثم مات غسل الا أن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت ولا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله إنما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها وقاصته ولكن أو للولي قتل عبده عندنا لم يغسل والحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب تشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك والافضل أن يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجرة وان لم يكن هناك غيره لم يجز له أخذ الاجرة واما استيجار الخياط لخياطة الكفن اختلف المشايخ رحمهم الله واجرة الحاملين والحفار من راس المال

القسم الثاني في تكفين الميت ودفنه وما يتعلق به

ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله واكثر ما يكفن به الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسن المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وقال بعض العلما ان كان عالما معروفا أو من الاشراف يعم وان كان من أوساط الناس لا يعمم ويحسن الاكفان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم وأدناه في الرجل ثوبان خيش ولفافة لحديث ابي بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين وكفن السنة للمرأة خمار وإزار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة فان كان في المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة الاحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في الثوب الواحد جاز والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ في جميع ما وصفت لك فان لم يكن للميت مال فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وعليه الفتوى ومعتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على الخالة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت أبا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك الميت شيئا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه وفضل من ذلك ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاج آخر فان لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدق به على الفقرا ميت نبش بعد الدفن وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان المال قد قسم بين الغرما فالكفن على الوارث دون الغرما وان مات الرجل ولم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرما ديونهم بدئ بالكفن وان قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان الثوب ملكا للحي فهو أولى وان كان ملكا للميت فهو أولى وان كان الحي وارثا له ومن لا تجب عليه النفقة من ماله لا يجب عليه الكفن بعد الوفاة وان كان وارثا كابن العم والمشي خلف الجنازة أفضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا تغسله

أنه قال النائحة ومن حولها من مستمعها فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم رحمه الله انه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا الله غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم بالمصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها إذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وبعضهم قالوا لا يقومون وهو الصحيح وهل يعذب الميت ببكاء أهله قال بعضهم يعذب بقول النبي عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء أهله وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يعذب لقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح عليهم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك والتعزية لصاحب المصيبة حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ان يعزيه إذا اصابته مصيبة ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت او في المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار لانه عمل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح واذا دفن الميت مستدبر القبلة وأهالوا التراب فانه لا ينبش ليجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش لاخراج المتاع وروي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة رضي الله عنهم حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول انا أحدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحد ولا يشق فهو السنة وروي انه كان في المدينة حفاران أحدهما لحاد والاخر شقاق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي الله عنه اللهم خر لنبيك فوجد الذي يلحد والذي يلحد ابو عبيدة ابن الجراح والذي يشق أبو طلحة الانصاري رضي الله عنهما ولا بأس بالشق في ديارنا لرخاوة الارض ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روي انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب أي حزمة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا بأس باستعمال الآجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا لو اتخذ تابوتا من حديد لم ارى به بأسا في هذه الديار ولكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويجب أن يكون القبر مسنما مرتفعا من الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتثر بالريح ولو وضع عليه شيء من الاحجار او كتب عليه شيء فلا بأس به عند البعض ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة من قبل القبلة على رأس اللحد ثم يوضع في اللحد وهنا اولى واذا وضعوه قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بنقل الميت قدر ميل أو ميلين ويكره الزيادة على ذلك ويكره القعود على القبر ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم أفضلها هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الائمة البزدوي رحمه الله في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح المجروب في القبر وما روي عن عائشة رضي الله عنها غير مشهور ولا يؤخذ به

القسم الثالث في الصلاة ومن يصلى عليه

ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة إلا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله وقال بعض مشايخ بلخ برفع الايدي رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة أخرى فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على الأولى فقد خرج من الأولى إلى صلاة الثانية وان كبر الثانية ينويهما فلهما لم يكن خارجا ولو كبر الامام تكبيرة فجاء رجل لم يكبر الرجل حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ذكر علماء الحديث ان هذه القصة لا اصل لها وهي موضوعة

فلو

فلو كان الرجل هناك حين كبر الامام التكبيرة الأولى جاز ان يكبر قبل أن يكبر الامام التكبيرة الثانية ولم يذكر نظيره في باب الجمعة وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كبر ينوي به التطوع وصلى الجنازة جاز عن التطوع المريض إذا كان وليا للميت فصلى قاعدا والقوم اقتدوا به قياما جاز خلافا لمحمد رحمه الله واذا اجتمعت الجنائز واراد الامام ان يصلي عليها صلاة واحدة ان شاء جعل الجنائز صفا ولو ان شاء جعلها واحدا بعد واحد والوجهان سيان في ظاهر الرواية وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان وضعوا واحدا بعد واحد كان أحسن حتى يصير الامام بازاء الكل ويجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخناث بعده والنسا بعده مما يلي القبلة وان كان حرا ومملوكا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وان كان صبيا حرا ومملوكا ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وان كان عبدا او امرأة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمرأة خلفه وقال أبو يوسف رحمه الله الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام والمسبوق يأتي بالتكبيرات واذا رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية لا يأتي بالتكبير وعن محمد رحمه الله انها ان كانت الى الارض اقرب فكانها على الارض وان كانت الى الاكتاف اقرب فكانها على الاكتاف فلا يكبر ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة الا البغاة وقطاع الطريق وانما لا يصلي على البغاة اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق عليه هذا انسان تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الاصح عندي انه لا يصلى عليه لانه لا توبة له ولكن لانه باغي والذي صلبه الامام هل يصلى عليه نص أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان وحكم المقتول بالعصبية كأهل الدرب واهل كلاباذ فاترامسوا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه واذا بلغت المرأة واستوصفت الاسلام فلم تصف فانها لا تكون مؤمنة حتى لو ماتت لا يصلى عليها وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث ولا ينوي الامام الميت في تسليمتين الجنازة بل ينوي من عن يمينه في التسليمة الاولى ومن عن يساره في التسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واعلم بان السؤال في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من الاحاديث اما هل للانبياء عليهم السلام سؤال في القبر قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله ليس في هذا نص ولا خبر ودليل نفي ذلك عنهم اوضح وما روي في الخبر من استعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر فذلك للمبالغة في اظهار الافتقار الى الله تعالى واما حكم الاطفال في السؤال روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم انهم يسألون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال من ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة رضي الله عنه توقف في امر الاطفال فكذلك توقف في امر جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدم أهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الاول والسؤال في القبر لا يختص بهذه الامة بل لهذه الامة وكان لسائر الامم الماضية وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم رحمه الله ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة وههنا اختلف الجموع ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله

القسم الرابع في الولي

الروايات فمن هو احق بالصلاة على الجنازة ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله امام الحي اولى من اب الميت
لان يتقدم من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الاب اولى ولا يتقدم امام
الحي الا باذن الاب وعند عدم الاب امام الحي اولى من سائر العصبات وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي فان حضر الولي او خليفته ٥
والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فاما الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر رحمهم الله والاخوان لاب وام اثنتهما اولى بالتقديم فان اراد الاسن ان يقدم احدا كان للاصغر
ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاسن اولى وكذلك الاسنان على هذا وكذا ابنا العم
فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاكبر لاب فالاصغر اولى كما في الميراث فان قدم الاصغر احدا فليس
للاكبر ان يمنعه فان كان للاخ لاب وام غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ لاب ان يمنعه وحد
الغيبة ان لا يقدر على ان يتقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة
ماتت ولها اب وابن من زوج فالاب احق بالصلاة ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج
فالاب احق ثم الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران ٥
فالمولى احق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء فان اديت كتابته او
كان المال حاضرا لا يخاف عليه التوى والتلف والابن احق بالصلاة فان كان غائبا فالمولى احق بالصلاة
وعن ابي يوسف رحمه الله امراة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر
لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالاب اولى عند الكل هكذا
قال بعض المشايخ ونص هشام في النوادر عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاب اولى من الابن ٥
وبه فارق النكاح قال القدوري رحمه الله سائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة
وابنه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي ٥
وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا والامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس
للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة قوم تشاجروا في جنازة فقام رجل ليس
بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة فان احب الاولياء اعادوا الصلاة ولو صلى
رجل بالناس صلاة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا
يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلاة على الجنازة وكذلك المراة اذا
امت رجالا فادت الصلاة ولو احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح والله اعلم بالصواب

كتاب الزكاة

هذا الباب يشتمل على
سبعة فصول **الفصل الاول** في بيان ما يجب فيه الزكاة ومن يجب عليه الزكاة وما يتعلق بها **الفصل
الثاني** في مصارف الزكوة والعشر والخراج والاموال الضائعة واداء الزكوة وتعجيلها **الفصل الثالث**
فيما يكون عشريا وما يجب فيه العشر **الفصل الرابع** فيما يكون خراجيا وما يجب فيه الخمس ٥
الفصل الخامس في النذر **الفصل السادس** فيما يسقط به الزكوة وفيما لا يسقط **الفصل السابع**
في صدقة الفطر

الفصل الاول

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم مصوغا كل واحد منهما
او غير مصوغ تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم يعتبر وزن سبعة
في تفسيره ان يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل والاصل فيه ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله

أن

ان كل عشرة منها يزن سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اخذ عشر
قيراطا يبني عليه احكام الزكوة ونصاب السرقة وغيرها واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ٥
ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى خمسة ومنها ما كان اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى ٥
وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع
من الانواع الثلاثة درهما فكانت اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية
فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عليها عمر رضي الله عنه الناس وبقي كذلك الى
يومنا هذا واختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها على عهد ويقول عمر رضي الله عنه
وقيل ذلك كان شبه النواة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل ده
مائتي درهم بخارية وهي العطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء
ويمهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمهما الله الحلواني وشمس
الائمة السرخسي رحمهما الله وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من
كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم رجل اشترى دارا للتجارة فاجرها لم يبق للتجارة رجل
له عبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة لانه بدل مال التجارة ويدل التي
يحكي عن البدل ولو كان القتل عمدا ووقع الصلح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة وان كان للعول
للتجارة ولو كاتب عبدا له للتجارة ثم عجز ورد في الرق لم يكن للتجارة ويكمل نصاب الذهب والفضة بعروض
التجارة رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه
ولو اشترى الجوالق ليؤاجرها من الناس او الجمال لو اشترى ابلا للكراء او اشترى قدورا من صفر
يمسكها ويؤاجرها لا يجب الزكوة فيه لانها معدة للامساك ومال الزكوة معد للاخراج وبين الامساك
والاخراج تناف ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال عليه الحول يجب
الزكوة والاصل فيه ان كل ما يبتاع ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكوة
وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه والنخاس اذا اشترى الدواب للبيع ٥
وجلالا ومقاود وبراقع فان كان يبيعها مع الدواب يجب الزكوة فيها وان كان لا يبيعها لا يجب بخلاف
المضارب اذا اشترى هذه الاشياء تكون للتجارة لانه لا يملك الا للتجارة رجل له غنم للتجارة تساوي
مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا ثم تم عليه الحول
كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا ثم تم الحول لا زكاة فيه
حتى يحول الحول بعد ما صار خلا ولو كان له عصير يساوي مائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة
اشهر فلما مضت سبعة اشهر صارت خلا يساوي نصابا ثم تمت السنة كان عليه الزكوة ولو اشترى
ارض عشر او خراج للتجارة وهي تساوي مائتي درهم لا يجب فيه الزكوة ولو اشترى بذرا للتجارة
فزرعها في ارض عشر كان فيه العشر وعن محمد رحمه الله انه لو اشترى ارض عشر للتجارة يجب الزكوة ٥
مع العشر والدراهم التي اكثرها غش نحو الغطريفية والمسيبية والمحمودية والحاتانية
والتاهرية والبرهانية وسائر هذه الضروب لا زكوة فيها الا اذا كان اثمانا او يبلغ ما فيه من ٥
الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمته مائتا درهم رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم
لا يجب الزكوة وان قوم بالدنانير يجب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يقوم بما يجب فيه الزكوة
وفيه حاجة الفقير وبه نأخذ وقال ابو يوسف رحمه الله يقوم بما اشتري فان اشتراه بغير النقدين

يقوم بالنقد الغالب فان بعث المولى هذا العبد الى مصر من الامصار يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه
رجل اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليه الحول وهو لا يساوي مائتي
درهم مضروبة وقال محمد رحمه الله لا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في
الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غيرهما يعتبر قيمته مائتي درهم والديون على ضروب ثلاثة
دين قوي وهو بدل مال التجارة وهو نصاب بالاجماع لكن انما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين
فيؤدي درهما ودين العرض قوي وكذلك ضمان نصيب الشاك على المعتق قوي اذا كان العبد
للتجارة ودين وسط وهو بدل ما ليس للتجارة نصاب لا يجب عليه الاداء ما لم يقبض مقدار النصاب
فاذا قبض يؤدي زكاة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال لا يكون نصابا ما لم يقبض
مائتي درهم ويحول عليه الحول وهو كالمهر للمرأة على الزوج وبدل الخلع للزوج على المرأة وبدل
الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد والدية المقضي بها والسعاية
على العبد للخدمة والدين الموصى به والدين الموروث في رواية وهذا كله قول ابي حنيفة ○
وعندهما الديون كلها نصاب الا الدية قبل قضاء القاضي والسعاية وعن ابي يوسف رحمه الله في بدل
الكتابة انه يجب الزكوة في الاقل من قيمته ومن بدل الكتابة اذا كان العبد للتجارة واما اجرة الدار
اذا صارت دينا للآجر على المستاجر ان لم يكن الدار للتجارة فهي كالدين الوسط وان كانت للتجارة فهي
كالدين القوي وفي الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا عجلت الاجرة وبقي المال في يد المؤاجر سنين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على المؤاجر
لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد العين المقبوض وقال الشيخ الامام ابو اليسر محمد
البزدوي ومجد الائمة السرخكي ان زكوتها على المستاجر ايضا وفيه نظر وفي بيع الوفا المعهود بسمرقند
تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام البزدوي ومجد الائمة السرخكي تجب على المشتري ايضا
وثمن السائمة بمنزلة ثمن العبد للخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على احد وحال عليه الحول لا زكوة
عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية اخرى لا يجب
عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة نوى او لم ينو رجل له
مائتا درهم في يده ومائة اخرى دين له على غريم فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوة وفي دية
المقتول ان قضى القاضي بالدراهم والدنانير فهي على الخلاف الذي ذكرنا وان قضى القاضي بالدية
من الابل لا زكوة في قولهم جميعا حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضته
يعتبر الحول بعد القبض رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم
الحول على مائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يقبض اربعين من الدين فصاعدا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للاسامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على
المشتري فيما مضى ويستانف حولا ولو اودع ماله عند رجل لا يعرفه ونسيه ثم تذكر فلا زكوة عليه فيما
مضى وان كان يعرفه ذكر في الايداع ثم نسيه حتى حال الحول ثم علم يجب الزكوة ولو تزوج امراة على انها حرة
ودفع مهرها مائتي درهم وحال عليه الحول ظهر انها امة الغير ولم يجز المولى النكاح لا زكوة على احد وكذا من
قلع سن انسان ودفع ارشها فحال الحول ثم نبتت سنه او حلق راس انسان فنبت على ما وصفنا وكذا لو قضى
دين انسان مائتي درهم فحال الحول ثم تصادقا ان لا دين عليه ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة وكذا يمنع
الزكوة في النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدين لا يمنع والعين يمنع نص عليه في الجامع وهذا الخلاف
في الاموال الباطنة فاما الاموال الظاهرة فعينها ودينها مانع بيان الاول مسئلة محيطة رجل له اربع مائة

درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكوة عشرة دراهم ثم استهلكها الا مائتي درهم وخمسة دراهم فعليه عشرة دراهم
زكوة السنة الماضية وهذا ظاهر فان لم يزكها حتى حال الحول الثاني على مائتي درهم وخمسة دراهم لم يكن
عليه فيها في السنة الثانية شيء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان خمسة دراهم الا ثمن درهم وخمس
ثمن درهم صار دينا عليه باستهلاك مائة واربع وتسعين وخمسة دراهم وثمن درهم وخمس ثمن درهم عين تؤدي
الزكوة لو عينها مانع من الزكوة عندهما فامتنع وجوب الزكاة في السنة الثانية وعند ابي يوسف رحمه الله دين الزكوة
لا يمنع بقدر مقدار الدين وجوده كعدمه وعين الزكوة في النصاب مانع عنده فيجب اعتبارا بمقدار العين ومقدار
زكوة العين خمسة دراهم وثمن درهم وخمس ثمن درهم فيكون الخالي من الباقي من زكوة العين مائتي درهم وتسعة
اثمان درهم وخمس ثمن درهم فلهذا يجب الزكوة في السنة الثانية عنده ودين العشر والخراج يمنع وجوب
الزكاة لمكان المطالب من جهة السلطان والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم
بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي عالما بالديون وله بينة عادلة فلم يقمها
حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون واكثر المشايخ رحمهم الله على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين
المجحود نصابا من غير فصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاضي
يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك واذا كان له مائتا درهم على
فقير فتصدق بخمسة عليه من الدين ثم قبض الباقي لم يجز ما تصدق عن المقبوض لانه لما قبض الباقي صار عينا والاداء
من الدين عن العين لا يجوز لانه اداء الناقص عن الكامل وسقطت زكوة ما تصدق وهو ثمن درهم وان كان الدين
على ملي مقر او هرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة مما قبض منه وان كان المديون يقر في السر
ويجحد في العلانية لم يكن نصابا رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر
الدين رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال
الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وان كان قيمة العبد مائة فعلى البائع زكوة ○
المائتين ولا زكوة على المشتري رجل له على رجل الف درهم وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما رجل غصب الف درهم
من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف درهم فحال
الحول على مال الغاصبين فعلى الغاصب الاول زكوة الفيه ولا زكاة على الغاصب الثاني بخلاف الكفالة
بالمال لان الكفيل والاصيل كلاهما مطلوبان اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطلوب اذا كان غصبا عند
رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض ولو كان المغصوب سائمة فلا زكوة على
صاحبها وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى شهر ثم ان صاحب المال اتلف لرجل متاعا قيمته
الف ثم ابراه صاحب المال عن ضمانه قال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه
زكوتها وعند زفر رحمه الله يستانف حولا بعد الابراء ثم الزكوة تجب على التراخي في رواية ابن شجاع
عن اصحابنا وعن محمد رحمه الله على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا ثبتت
الامام عليه عزره وحبسه وطالبه ولا تجب الزكوة على الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب
مسلما كان او كافرا ولو بلغ الصبي مجنونا يستانف الحول من وقت الافاقة واذا جن قبل الحول ثم افاق
ثم جن تجب الزكوة وكذا في المجرد ثم عند ابي يوسف رحمه الله الاعتبار لاكثر الحول وعند محمد رحمه الله
الاعتبار لآخر اليوم من الحول ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف درهم وقيمتها مائة الف فحال
الحول على الراهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين وزكوة السوائم
وما يتضمن التعريفات على الاستقصاء في الزيادات

الفصل الثاني في مصارف

الزكوة والعشر والخراج والأموال الضايعة وأداء الزكوة وتعجيلها

الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكاة الى الفقرا بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج
فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج للمقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يذبون عن حرم الاسلام ويحمون بيضته
ومن مات ومن عليه الزكوة سقطت الزكوة ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا انه لو اوصى
باداء الزكوة يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله ولو اخر زكاة المال حتى مرض يودي سرا عن الورثة
وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة
واجتهد بقضاء دينه قدر عليه كان الافضل ان يستقرض فان استقرض وادى فلم يقدر على قضاء الدين حتى
مات يرجى ان يقضي الله تبارك وتعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه لو استقرض لا يقدر على
قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض من عليه الزكوة اذا شك هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك
رحمه الله انه يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلاة في الوقت من كان عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس
للفقراء ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما وان
كان هالكا له ان يضمنه فان لم يكن في قرابة هذا الرجل احوج من هذا الرجل فكذلك فاما فيما بينه وبين
الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكاة ماله الى رجل فامره بالاداء فاعطى الوكيل ولده الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث شئت
له ان يمسك لنفسه ولو ان صاحب المال اوصى بالزكوة والحج فهذه المسئلة على اوجه احدها ان يكون الوصية
كلها بما هو من حق الله تعالى واستوت في صفة الفريضة كالحج والزكوة فانه يبدا بما بدا به لان البداية
تدل على فضل العناية والانسان يبدا بما هو اهم وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يبدا بالزكوة وان اخرها
الموصي وهو قول محمد رحمه الله ما وجب بايجاب الله تعالى يقدم على ما وجب بايجاب العبد كالكفارات وهي تقدم على
صدقة الفطر لان وجوبها ليس بنص مقطوع به في القران ثم صدقة الفطر تقدم على المنذور لان وجوبها بايجاب
الشرع ابتداء وكذلك كفارة الفطر موخرة عن صدقة الفطر مقدمة على المنذور ثم الاضحية بعد ذلك كله
لاختلاف العلما في وجوبها واشتباه الاثار فيها ثم الجنايات والموت بين الناس بالسوية فهو ماجور
رجل وجبت عليه زكاة المايتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط الزكوة ولو مات صاحب
المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه قال هشام سالت محمدا رحمهما الله عن رجل قال ما
تصدقت به الى اخر السنة نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق والنية لا تحضره قال لا يجزيه قلت فان
اخرج الدراهم وصرها في كمه فقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجوا ان تجزيه
رجل دفع الى رجل خمسة وامره ان يتصدق بها على الفقرا بجهة الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله
وزنها ثم وثقه كان له ان يسترد من الوكيل ولو دفع الى الفقير والمسئلة بحالها لم يكن له ان يسترد لانه
صار صدقته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترد يدا في الصدقة رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق
بها على الفقرا تطوعا ثم يتصدق المامور حتى نوى الامر عن الزكوة من غير ان يخلط به ثم تصدق المامور جاز عن
الزكوة وكذلك لو امره بان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الامر عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل فيه وكذلك لو كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وكذلك البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون الطحان
ماذونا بالخلط عرفا رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقرا المصر
الذي هو فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقرا فانها تصرف الى فقرا
البلد الذي هو فيه يعني الموصي رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة

فان

قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابو يوسف رحمه
الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابو يوسف رحمه الله في الطعام خلاف
ظاهر الرواية ثم اعلم بان جميع ما في بيت المال اربعة اقسام الصدقات وما يضم اليها تصرف الى ما قال
الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين ومنهم المولفة قلوبهم سقط اليوم لحديث ابي بكر الصديق رضي
الله عنه والمولفة قلوبهم رؤسا القبايل منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة
وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم
ليولفهم على الاسلام والثاني الغنايم ويصرف في الخامس الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث
الجزية والخراج ومال بني نجران وبني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب او اهل الذمة تصرف
الى ما فيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامرايهم واعطياتهم وسلاحهم وكراعهم
ليقاتلوا اعدا الدين ويفتحوا البلاد ويصرف الى من امن الطريق والى اصلاح القناطر وكري الانهار
العظام التي فيها مصالح المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتيين والمعلمين والرابع
ما اخذ من تركة الميت اذا مات بلا وارث والباقي من فروض الزوج او الزوجة اذا لم يترك سواه
يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم ومعالجتهم اذا كانوا فقرا والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة
من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه وابن السبيل هم القوم المجتازون في مصرهم
قد قطع بهم وفي سبيل الله قيل طلبة العلم وقال محمد رحمه الله الاستقراض لابن السبيل خير من قبول
الصدقة ولو كان للانسان كسوة شتاء ولا يحتاج اليها في الصيف لا يحل له الزكوة عند ابي يوسف
رحمه الله وعلى قياس هذا لا يحل له الزكوة اذا كان له طعام سنة بلغ نصابا وهذا خلاف المشهور ومن
ليس له الا دين موجل على انسان حل له الصدقة والفقير والمساكين لا نصاب له غير ان المسكين هو الذي
يسال ويطوف على الابواب والفقير الذي لا يسال قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى لا
يسالون الناس الحافا ولو دفع الزكوة الى الصبيان برسم العيدي او الى مبشر بشره او دفع الى من يهدي
الباكورة او علانا لا يساوي شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والكفارات
المنذورة وقيل الفقير الذي يسال الناس الحافا والاكل اجرانا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه
الى معصية وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له كثر السوال فمن نعطي قال من
رق قلبك عليه ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران والانسان اذا اراد اداء الزكوة
الواجبة قال الافضل الاعلان وفي التطوعات الافضل الاخفا ولو وهب بعض النصاب يسقط زكوة
الموهوب عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الا اذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين
فحينئذ يسقط زكوة درهم رجل جمع الدراهم بنفسه واعطى الناس من زكوتهم فاجتمع اكثر من مايتي
درهم هل يجزيهم من الزكوة قال كل من اعطى قبل ان يبلغ مايتي درهم فانه يجوز ان كان الاخذ الذي جمع بامر
الفقيه ولا يجوز لمن اعطى بعدما بلغ مايتي درهم فان كانوا لا يعلمون جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان لم يكن الفقيه امر ذلك الرجل فانه يجوز في الحالين رجل دفع زكوة ماله الى امراة لها على زوجها مهر
قدر النصاب غير انه فقير قال يجوز وقيل المراة تصير غنية بغنا زوجها والاول اصح ولو دفع زكاة ماله
الى صبي فقير ان كان يعقل يجوز وكذلك لو دفع الى المعتوه يجوز والى المجنون لا يجوز رجل دفع الزكوة
الى ابن رجل غني والابن غير مستغن لا يجوز ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج او ليس لها زوج قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الاب من مشاهير الاغنيا لم يجز قيل
ابو القسم احمد بن حم عن رجل له كتب علم وفي تساوي مايتي درهم هل يحل له اخذ الزكوة قال روي عن اصحابنا رحمهم

اذ يجوز الدفع اليه وان كان عنده مصاحف لا يعطي ثم رجع وقال يعطي قال أبو القسم من كان كتب وهو يحتاج
الى حفظها ودراستها او كان ادبا كان او فقها او حديثا جاز ان يعطى الزكوة قال ابو بكر رحمه الله في الكتب كذلك وفي
المصاحف والاسابيع ونحوها قال نصر لا فرق بين الكتب والمصاحف ويجوز ان يعطى الزكوة ويقبل نعمى
عمن له دار فيها بستان وقيمة البستان ما يبلغ ذلك نصابا قال ان كان البستان ليس فيه مرافق الدار
من المطبخ والمرحاض لم يعط الزكوة ولو كان لرجل حوانيت للغلة ولا يكفيه غلاتها لقوته وقوت عياله
وقيمتها ثلاثة آلاف يجوز ان يعطى الزكوة في قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والدفع الى من
عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير

نوع آخر في العشر والخراج

اعلم ان الاراضي كلها على
اثني عشر واحدة منها صلحية وهي ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على أن يؤخذ منهم عشران في
اراضيهم واخرى ارض بني نجران صالحهم على الفي حلة الف في المحرم والف في رجب في اراضيهم وجماجمهم
وسائر املاكهم وفي رواية على الفي حلة وما في حله والحلة ازار لثوب يجيء منه ثوبان وخمس منها عشرية ومن رمل
يبرين الى منقطع السماوه وهي التهامة والحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين وقال محمد رحمه
الله ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهره وكل بلدة فتحها الامام وقسمها بين
الغانمين فهي عشرية وكذلك كل بلدة اسلم اهلها طوعا والمسلم اذا احيى ارضا ميتة وخمس خراجية ارض فارس
وكرمان كلها خراجية وارض السواد صلحية اسلم اهلها ولم يقع عنوة ومصر قيل فتحت عنوة غير انها عشرية
لانه جعل خراجها لحفظ الثغر وكل بلدة فتحها الامام ومن على اهلها فهي خراجية والذمي اذا اتخذ داره
بستانا فهي خراجية والمسلم اذا احيى ارضا ميتة بتسقى بعين استخرجت بمال بيت المال فهي خراجية
وعن محمد رحمه الله ما سقته الدجلة او الفرات ففيه الخراج معناه اذا فتحت عنوة وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن
الا اذا اتخذ الارض مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف وقال ابو يوسف
رحمه الله لا عشر في الرياحين والآس والورد ولا عشر في بذور الرطاب كبزر الكراث والثونيز والكمون
والخردل والانجدان والكزبرة وفي كل بزر لا يقصد به الا الزرع كبزر الباذنجان والجزر ولا نحوه
وعن محمد رحمه الله لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والهليلجة وسائر الادوية والسدر ولا
اشنان وعنه ايضا لا شيء في العنب الرقيق الذي لا يتخذ منه الزبيب ولا شيء في حب الصنوبر والكتان والقنب
والعصفر ولا في الطرفا وقوائم القطن والباذنجان ويجب في بزر القنب ويجب في القرطم ويجب العشر في ارض
الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون المديون ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان
اكل ضمن وفي الارض المستاجرة العشر على الآجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي المستعارة على المعير
المستعير الا اذا كان المستعير ذميا فحينئذ يجب على المعير وفي المغصوبة على الغاصب على كل حال عندهما
وان نقصت الارض بالزراعة وضمن النقصان فعلى رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينقص فكما
قالا وفي الارض التي اعطيت مزارعة عند ابي حنيفة رحمه الله على رب الارض وعندهما عليهما وان باع رب
الارض ارض العشر مع زرعها فعشر البقل على البائع في ثمنه وان اذن المشتري في تركه حتى استحصد فالعشر
على المشتري وكذلك هذا في الثمار التي يجب العشر في البقل اذا كان في ارض العشر وكذلك المن اذا
كان على الفواكه في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا يعد لذلك ولهذا لو كان ذلك على الاشجار
لا يجب وما يجتمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر رجل له في داره شجرة مثمرة
لا عشر فيه لانه تبع للدار ولا عشر في الدار ووقت الوجوب وقت ظهور الثمر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ووقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت تصفيته في الحظائر والاعتبار بالمالك في الاراضي المتفرقة

عند محمد رحمه الله ومعناه في الوجوب وعند ابي يوسف رحمه الله بالتقابل ومعناه في الاخذ نظيره رجل له اربعون
من الغنم مرون في الجبل وعشرون في السواد فان كل واحد من المصدقين يأخذ ما في عمله عند ابي حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله واذا غفل العاشر عن الحربي حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يأخذ لما مضى بخلاف المسلم
ويؤخذ من الذمي نصف العشر تغليبيا لان ادعى تغلبي اذا مر على العاشر وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة
وتفسيره أن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج
لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر وفي كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة
قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة على التفصيل الذي ذكرنا
والجريب ستون ذراعا في ستين ذراع بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من
قبضات الرجل الاوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك
بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازته فعل عماله ارض خراجها خراج وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج
على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
رب الارض فان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها
من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج والى النقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان
النقصان اكثر من الخراج فقدر الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان
كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض فالمشتري بمنزلة الغاصب رجل باع ارضا له
بيعا خراجية اختلفوا فيه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على
المشتري وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا
يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع والمختار للفتوى القول الاول رجل باع
ارضا خراجية فباع المشتري من غيره بعد شهر ثم وثم حتى تناسختها الايدي فلم يكن الارض مع واحد منهم
تسعين يوما فلا خراج على واحد منهما رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على
المشتري على كل حال فان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة معها حنطة محصودة فمن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين
لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالجزية والسلطان اذا لم يطلب الخراج ممن كان عليه فعلى من كان
عليه ان يتصدق به وهذا تهويل كان عليه ان يؤدي الخراج الى من كان من اهله وان كان بمدة طلب
السلطان لا يخرج عن العهدة وللسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى يأخذ الخراج ومن غرس في ارض
الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع السلطان اذا وهب لانسان خراج ارضه ليس له
ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا له ان يقبل والسلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض
وترك عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان
صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز في قولهم جميعا رجل له قرية في ارض خراج لا فيها بيوت ومنازل ومقابر ومرابط يستغلها
او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا
او غرس فيها نخلا واخرجها من منزله ليس فيها شيء لانما بقي من تبع الدار والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه
حق العباد قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا
ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك منه

عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ من تركته وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية يسقط ذلك بموته ولا يحل لصاحب الارض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج وان اشترى على أن خراجها كذا لا يقبل شهادة أهل تلك القرية انه اكثر الا ان يشهد غيرهم وعن ابي يوسف رحمه الله في ارض الحوز ادعى أحدهم أن التي في يديه عشرية وقال آخرون خراجية فهي خراجية حتى تقوم البينة ويكون ثابتا في ديوان صحيح ولو عجل خراج سنة أو سنتين جاز فان غرقت سنة استرد فان لم يسترد حتى نضب الما ووجب خراج سنة أخرى حسب له ويبدأ من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عمالهم فان فضل شي يجوز أن يصرف الى الفقرا فان لم يكن في بيت مال الخراج شي جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة الى اصحاب الخراج ثم يقضي اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان تركة اهل الذمة كالخراج

نوع آخر في تعجيل الزكوة

يجوز تعجيل الزكوة بعد تمام النصاب ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول جاز وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز ولو كان له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول أجزاه عما عجل عن السود وكذلك لو عجل عن السود فضاعت جازت عن البيض ولو حال الحول وما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما عجل زكاة ما بقي وعليه تمام ما بقي وكذا هذا في الدراهم والدنانير ولو حال الحول على الف درهم ومائتي دينار فأدى زكاة أحدهما كان المؤدى عن المالين وهذا بخلاف السائمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فعجل زكاة أحد الصنفين ثم تم الحول على النصف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي وبخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل من أحدهما بعينه ثم استحق المعجل منه ثم تم الحول لا يكون المعجل عن الباقي زكوة وقد انتظم الفصل الثاني مسائل الفصل الثالث باسرها ومسائل الخراج من الفصل الرابع لتجانسها وتشابهها فوقع في هذا الفصل الثاني بعض البسط والاطناب ليكون الخائض في طلبها على حصول من كلها فلهذا انخرط البعض في البعض وبقي من الفصل الرابع ما يجب فيه الخمس فنقول ما يستخرج من الجبال ان كان ما ينطبع بالطبايع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه وكذا لا يجب فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك والذهب والفضة وأما الزيبق ان كان ينطبع ففيه الخمس وفيما يجب فيه الخمس يستوي أن يكون الواجد مسلما أو كافرا أو صبيا أو مكاتبا أو عبدا الا الحربي وعند محمد رحمه الله اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شي له حربي دخل دار الاسلام فوجد معدنا رفع الخمس والباقي في [illegible] الا اذا اذن له الامام في العمل أو قاطعه بشي فحينئذ يجب الوفا بشرطه ومن حفر معدنا باذن الامام يجب الخمس والباقي للحافر وان حفروا لم يصل الى المعدن فجا اخر فحفر ووصل فهو له لان الواجد هو والمال المباح يملك بسبق الاستيلاء ومن تقبل من السلطان معدنا فاستاجر اجراء فاستخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي للمتقبل فان عملوا بغير اذن المتقبل فاربعة الاخماس لهم لان المتقبل لم يملك المعدن بالتقبل ومصرف الخمس ما هو مصرف خمس الغنيمة وعن محمد رحمه الله انه يصرف منه الى حملة القران ودار المرضى وكتبة الامرا وذوات البرد وان يتصدق بالخمس بنفسه لغناه الامام وللمحتاج أن يصرفه الى نفسه والى من شا من أولاده المحاويج ولا فرق بين ارض العشر والخراج والله اعلم

الفصل الخامس في النذر

رجل نذر أن يتصدق بعشرة من هذه المائة فتصدق بعشرة ولم ينو النذر جاز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ولو نذر أن يتصدق بهذه فضاعت فلا شي عليه ولو قال في هذا الدينار فهلكها فيعطي مكان الهالك لا يصح ولو نذر أن يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره ولو دفع

الصدقة على يده فانتهبها الفقرا جاز وكذلك الزكوة فان سقطت عن كمه فرفعها انسان واعطاها فقيرا فرضي به المالك جاز اذا كانت قائمة وهو يعرفه ولو نذر ان يتصدق بما عليه من الزكوة والكفارة تطوعا لم يجز ولو نذر ان يتصدق بماله كله لم يدخل الدين في ذلك ولو قال جميع ما املك صدقة دخل جميع ماله وقيل لا يدخل الا مال الزكوة ولو حلف وقال ما لي مال وله ديون على ملي ومفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلق ولو كانت وديعة عند انسان يحنث في يمينه ولو نذر أن يتصدق بهذه المائة ان دخل الدار ثم قال على أن أتصدق بها ان كلمت فلانا وحنث الشرطين جاز عنهما ولو قال ان اصبت مائة فعلي زكوتها خمسة لم يصح ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه المائة ثم نوى بها الزكوة لم تجز ولو نذر ان يتصدق في الرمي أو على مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية ولو نذر ان يؤدي من المائتين عشرة زكوة ونوى يمينا كفر رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم جزافا اراد أن يتصدق بالقيمة جاز دون الخبز جاز رجل قال لرجل كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم فالصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك رجل سقط عنه شي فقال ان وجدته فلله علي أن أتصدق ارضي فيه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفا به فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب والاجانب جاز ولو قال كلما أكلت اللحم فلله علي أن اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الما فعليه درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم

الفصل السادس فيما يسقط به الزكوة وفيما لا يسقط

ولو استهلك النصاب بعد الحول يضمن الزكوة وقيل بانه لا يضمن فاستبدل السائمة بالسائمة استهلاك وكذا استبدال السائمة بمال التجارة أو على العكس والاقراض والاعارة والخلط بمال آخر والمحاباة اليسيرة ليست باستهلاك وكل تصرف يكون مخالفا من كل وجه عاد المال فيه ما كان قبله ولو حال الحول على عبد التجارة وقيمته الف درهم فصارت قيمته من العيب خمسمائة يسقط زكاة خمسمائة فان عاد البياض عاد فان لم يعجل لكن صارت قيمتها الفا من السعر فلا شي عليه الا زكوة خمسمائة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله عليه زكوة الالف ولو اشترى بالف على البايع عبدا ونوى به التجارة ثم استفاد البايع الفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي فلا زكوة على البايع لانه ظهر انه كان مديونا ولو ذهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفادها وهذه المسئلة تدل على أن الرجوع في الهبة ليس يجعل الهبة من الاصل اذ لو كان يجعلها لما وجب استيناف الحول في المستفاد من وقت الاستفادة ولو وهب الدين لمن عليه وهو غني بعد الحول ضمن زكوته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن وان لم يعلم انه كان غنيا أو فقيرا لم يضمن ولو خلط النصاب وهو الف بالف اخرى بعد الحول فهلك منها الف فعليه زكوة خمسمائة ولو عرف من الاول مائة يعزل درهمان ونصف وفي الباقي بسبعة اسهم من سبعة عشر سهما ولو عرف من الاخرى بانه زكى بعشرة اسهم من سبعة عشر سهما ولو خلط بخمس وعشرين من الابل عشرة وهلك منها عشرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه ثلاث شياه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على خمسة اسباع بنت مخاض لان الباقي سبعاه من العشرة وخمسة اسباعه من النصاب ولو عرف خمسة من الاول بعينها وهلك منها خمس بنت مخاض وفي الباقي شاتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ثلثا أربعة أخماس بنت مخاض رجل له أربعون بقرة فهلك منها عشرة بعد الحول يجب الاكثر من ثلاثة ارباع مسنة ومن التبيع ولو هلك عشرون يجب الاكثر من نصف مسنة وثلاثة ارباع تبيع ولو كان له ستون ابلا فهلك خمس وعشرون بعد الحول يجب الاكثر من ثلاثة اسداس ونصف سدس حقة ومن بنت مخاض وسط رجل له الف درهم فحال الحول عليها فاستفاد

الفا أخرى وحال الحول الثاني فاستفاد ألفا أخرى فحال الحول الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وتسعون
ونصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله لأنا جمعنا بين الواجبات في هذه الأحوال على قوله وهو لا يرى وجوب
الزكوة في الكسور فنقول الواجب في السنة الأولى خمسة وعشرون وفي الثانية تسعة وأربعون وفي
الثالثة ثلاثة وسبعون فجملته مائة وسبعة وأربعون فيسقط نصفه وبقي النصف وذلك ثلاثة
وسبعون ونصف

الفصل السابع في صدقة الفطر

اعلم بان صدقة الفطر يجب
بوجوه على الغني والغني في هذا غير الغني في باب الزكوة فالغني في هذا من يملك مقدار النصاب كاملا
فاضلا عن حاجته وعن مسكنه واثاثه وخادمه وما يكفيه ولعياله فاما كونه ناميا فليس بشرط وبعض مشايخنا
رحمهم الله قدروا الفاضل بالزيادة على دار واحدة وفي البيوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف
والربيع وفي الفارسي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس او حمار وكذا في
الخادم وفي ثياب البيت بالزيادة على ما يتأثث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء
وفي التفسير والاحاديث بالزيادة على المثنى وفي المصاحف للقراءة ما زاد على الواحد وكذلك يعتبر كتب
الطب والنحو وفي المزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة نحو الفدان والملاسة ونحوهما والفتوى
على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وفي الدهقان يعتبر الفضل على قوت سنة وعن ابي يوسف رحمه
الله في من اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثاني فضل وعن محمد رحمه الله فيمن كان له دار تساوي عشرة
آلاف درهم لو باعها واشترى بالالف دارا يكفيه له قال لا آمره ببيعها والصغير اذا كان له عبيد للخدمة ولا مال
يؤدي بفطرة عبيده من ماله وفي البقالي لا صدقة في المدبر وام الولد وهذا خلاف المشهور وصدقة الفطر
لا تجب على المولى عن مكاتبه ولا عبيد المكاتب ولا تجب على المكاتب عن نفسه ولا عن عبيده والمولى يؤدي عن عبده
الماذون مديونا كان او غير مديون ويؤدي عن عبيد عبيده ان لم يكن في العبد دين فكذلك عندهما خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه ويجب على العبد الجاني عمدا كان او خطأ وكذلك العبد المنذور بالتصدق به والعبد
المبيع قبل القبض اذا مر يوم الفطر ان مات قبل القبض فلا صدقة على احد وان رده قبل القبض بعيب او خيار
رؤية فعلى البائع وان قبضه ثم رده فعلى المشتري وان رده بعيب او خيار رؤية وفي الموقوف ان اجاز المالك البيع
بعد يوم الفطر فعلى المجيز والعبد المشترى شراء فاسدا اذا مر عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة على
البائع اذا رده وان لم يرده لكن باعه او اعتقه المشتري فالصدقة على البائع اذا رده وان لم يرده لكن باعه
او اعتقه المشتري فالصدقة على المشتري والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه يجب على المرأة قبضته او
لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تحريرها قبل القبض وان خلعها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر
ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب عليها
وفي الاصل لا صدقة في العبد المرهون في يد الزوج والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر اذا عتق تجب صدقة الفطر
على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالصدقة على الموصى له بالرقبة والنفقة على الموصى
له بالخدمة ولو قتل هذا العبد عمدا في ايديهما لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود والولد بين الابوين
على كل واحد منهما صدقة تامة وقال محمد رحمه الله صدقة تامة واحدة وان مات احدهما او اعسر فعلى
الآخر تمامها ويؤدي صدقة الفطر حيث هو لا حيث العبيد عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يؤدي حيث هم كزكوة المال يؤدي حيث المال ولو ادى عن عياله بغير امره
جاز استحسانا والمرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي مجموعه على قولهما اذا اجاز الزوج
وقيل ان اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى

منوين

منوين من الحنطة بالوزن لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا كيلا وهو قول محمد رحمهما الله الا ان يتيقن انه يبلغ
نصف صاع وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولا يجوز من دقيق الحنطة وسويقها الا نصف صاع ومن دقيق
الشعير وسويقه صاع ولو ادى مناً من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز ويجوز نصف صاع من
تمر ومثله من شعير ولا يجوز نصف صاع من تمر ومد من الحنطة وجوزه من الكتاب وذكر الزندويستي رحمه
الله في نظمه فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او
نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطة جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده لا يجوز الا اذا كان الكل
من جنس واحد ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز اداء الصدقات الى فقير واحد ولو ادى
ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة صاع من تمر او شعير لا يجوز الا عن الربع وصدقة الفطر مقدرة بصاع
من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة او نصف صاع من زبيب عند ابي حنيفة رحمه الله والصاع ثمانية ارطال
عندنا وعند الشافعي رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال ان الكلام معه في المن كم استارا قال
علماؤنا رحمهم الله اربعون استارا وقال الشافعي رحمه الله ستون استارا وان ادى نصف صاع رديء
جاز وان ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردي ادى الفضل واذا كان المماليك مشتركة
بين الاثنين لم يجب على واحد منهما صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي العبد الواحد لا يجب
بالاجماع ولا يجوز دفعها الى المستأمن ووقت وجوب صدقة الفطر عندنا طلوع الفجر من يوم العيد وعند الشافعي
رحمه الله عند غروب الشمس من اليوم الآخر من شهر رمضان حتى ان المرأة اذا ولدت ولدا بعد غروب الشمس ثم مات
الولد قبل طلوع الفجر لا يجب صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمستحب اخراجها بعد طلوع الفجر
قبل الخروج الى المصلى ولا يسقط بالتأخير وان تباعدت المدة وطالت وكذا بالافتقار ولا يكره التأخير ويجوز
تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او بسنتين وقال خلف بن ايوب رحمه الله
يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان ولا يجوز في النصف
الاول وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجوز تعجيلها والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو
اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى

المقطعات

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نوادر الزكوة رجل له مائتا درهم حال عليها بعض الحول واستفاد
مائتي درهم ثم لما تم الحول من حين ملك الموهوب يجب الزكوة في المستفاد وذكر الزندويستي رحمه الله انه
الافضل صرف الزكوتين يعني زكوة المال وصدقة الفطر الى هؤلاء السبعة الاول اخوته الفقراء واخواته
ثم الى اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه
ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ
بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى في غير قرابته ان احب ولو اخذ العامل الخراج من الحاصد لا يرجع الحاصد على مالكه وعامل
الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر لحانوت او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا لا يرجع وكذا
لو اخذ الخراج من الاكار وذكر في فتاوي اهل سمرقند انه يرجع لانه لا يتمكن من الانتفاع بالمعقود عليه الا باداء الخراج
وصار كمعير الرهن اذا قضى الدين وصار كالمشتري اذا قضى الثمن بغير اذن الموكل وصار كالمشتريين اذا ادى
احدهما الثمن عند غيبة الآخر فانه يرجع على الغائب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل امر رجلا بان يؤدي
زكوة ماله من مال المأمور فادى المأمور فلا رجوع له على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذلك لو قال لغيره هب
لفلان درهما او قال الموهوب له لغيره عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ولو قال لغيره انفق على
عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة يعني اخذ واعطاء ثم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يرجع وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط والمديون اذا

امر رجلا بقضاء الدين فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية إذا امرغيره بادائها عنه فادى المأمور وقال الشيخ الامام البزدوي رحمه الله يرجع بغير شرط وكذلك في كل ما كان ه مطالبا من جهة العباد قال رضي الله عنه نقل الشيخ الهمام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال لان هذا المال متوجه حسا والمتوجه حسا كالمتوجه شرعا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره والعياذ بالله وقال لرجل خلصني او الاسير يقول الكافر والعياذ بالله اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الامر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع في الفصلين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع في الفصلين وان لم يشترط الرجوع فاذا ادى اربعة اقفزة عن خمسة اقفزة في الزكوة بطريق القيمة قال الكرخي وعامة مشايخنا رحمهم الله انه يجزيه هكذي ذكره شيخ الاسلام المعروف ه بخواهر زاده رحمه الله وذكر الزندويستي رحمه الله اذا ملك الرجل كرما يساوي مايتي درهم نصاعدا يجب عليه صدقة الفطر واذا ملك عقارا يساوي مايتي درهم قال الزعفراني رحمه الله في كتاب الاضاحي هو غني وقال محمد بن الفضل البخاري رحمه الله لا يكون غنيا الا أن يكون له منه كل عام ما يكفيه ولعياله من سنة الى سنة ويفضل له من ذلك ما يبلغ قيمته مايتي درهم فصاعدا فحينئذ يصير غنيا فرق الزندويستي رحمه الله بين الكرم والارض وجه الفرق ان ما يتعلق بالكرم من فضول الحوايج وما يتعلق بالارض من اصول الحوايج إذا كان لرجل نخيل ثمر جيد ورديء ووسط قال أبو حنيفة رضي الله عنه ياخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال محمد رحمه الله ياخذ من الوسط إذا كانت أثمانا فاثلاثة جيد ووسط ورديء ولو عجل من الزكوة عشرة خمسة عن هذا وخمسة من الحول الثاني فحال الحول وعنده اربعماية فعليه خمسة لان الخمسة الاخرى عن الحول الثاني نظيره رجل استاجر دارا شهرين فعجل اجرة الشهر الثاني فلما مضى الشهر الاول اراد المستاجر أن يجعل الاجرة المعجلة اجرة الشهر الاول ليس له ذلك رجل له سوائم عمي نقل عن ابي حنيفة رحمه الله في وجوب الزكوة فيها روايتان وعنه انها تجب كما لو كانت فيها عميا وفي فتاوى الشيخ الامام أبي بكر محمد ابن الفضل البخاري رحمه الله لما اختلف الحاكم الجليل أبو الفضل المروزي رحمه الله للعامة بخارى سئل عمن اشترى جارية بماية درهم تساوي ثلثماية درهم فحال عليها الحول ثم استحق نصفها قال لا تجب الزكوة فاخ عليها ايا لي فرجع ه وقال لم يكن قلبي فارغا يجب عليه خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون درهما فيضم الى نصف قيمتها التي حصلت فيصير مايتي درهم ولو كان له خمس من الابل واربعون غنما فادى شاة لا ينوي احدهما صرفها الى ايهما شا كما لو كفر عن ظهار امرأتين بتحرير رقبة كان له أن يجعل عن ايهما شا وعن ابن المبارك رحمه الله انه سئل عمن ادى زكوة خمس ماية درهم ثم تبين أنه لم يكن عنده الا اربعماية قال ان الزيادة تجوز عن السنة الثانية ارض عشرية وجب العشر في طعامها فباعها السلطان من رب الارض او من غيره قبل أن يقبضه فهو جائز لانه شريك فيه بالعشر ولا يجوز ذلك في النايبة لانه ليس بشريك فيها الا ترى انه ياخذ من أوساطها دون خيارها ورذالها وقال محمد بن الحسن رحمه الله الطعام مثل زكوة النايبة فلا يجوز بيعه من رب الارض ولا من غيره وليس بشريك فيه وهو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير الصغير من اصحابنا رحمهم الله من قال ان الافضل للانسان ان يشارك اهل محلته في اعطاء النايبة اكتسابا لطريق التودد والتحبب الى الاخوان قال شمس الائمة هذا رحمه الله لكنا نقول هذا في الزمن الاول لانه اعانة على الطاعة اما في زماننا فانما يؤخذ اكثر النوايب بطريق الظلم ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطا فليعط من هو عاجز عن دفع ذلك الظلم عن نفسه وعن اداء المال لفقره حتى يستعين به على دفع الظلم فينال المعطي الثواب وذكر شيخ الاسلام

المعروف بخواهر زاده رحمه الله وروي عن ابرهيم بن يوسف البلخي قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وله كرم عشري وأراضي ووقف ثم رجع الينا مسلما بعد الحول والمالك قايم بعينه وقد حمل الكرم فعلى من يجب العشر والخراج والزكوة فقال فاما الدراهم فلا شي على أحد فيها واما العشر والخراج فانه يؤخذ من المرتد الذي أسلم لان الارض لا بد فيها من عشر او خراج وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل له الف درهم فحال الحول ثم ابرأه رجل مات المديون مفلسا قال لا زكوة عليه لانه لم يخرجها عن حد الزكوة بالابراء قال الزندويستي رحمه الله في ظاهر الاصول يقول يجب الزكوة لانه اتلاف بالابراء لان الابراء تبرع ولهذا لم يملك المأذون والصبي للمأذون والمكاتب رجل غصب من رجل الف درهم وخلطها بالف له فلما مضت السنة ابراه المغصوب منه قال أبو حنيفة رحمه الله يزكي الالف الثنتين وقالا يزكي الالف خاصة بناء على اختلافهم في الغصب اذا خلط المغصوب بماله صار ملكا له عنده وعندهما لا يملكه وروي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل له ماية الف درهم وعليه ماية الف قال استحسن أن لا يعطي من الزكوة وان اعطي اجزئ من المعطي وقال مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان يتصدق به على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين وقال هشام سالت ابا يوسف عن الرجل له ماية وتسعة وتسعون درهما فتصدق ه عليه درهمين قال ياخذ واحدا ويرد واحدا وقال هشام أيضا سألت محمدا رحمهما الله عن رجل له قيمة عشر دينارا تساوي ثلثماية درهم هل يسعه ان ياخذ الزكوة قال نعم فلا يجب عليه صدقة الفطر وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله رجل ينوي ان يعطي رجلا الف درهم من زكوة ماله والرجل معسر وليس عليه دين فجاء المعطي بالف درهم فوزنها له ما يحتاج كلما وزن ماية دفعها إليه قال يجزيه الالف من زكوته وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في بعض روايات النوادر انما يكره اخراج الزكوة الى بلدة أخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به والله اعلم

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الأول في روية الهلال وبيان وقت الصوم وما يكره في الصوم الفصل الثاني في النية الفصل الثالث فيما يفسد به الصوم وما لا يفسد الفصل الرابع في الاعذار المبيحة للافطار ه الفصل الخامس فيما يتعلق به وجوب الكفارة الفصل السادس في النذر وفيمن يجب عليه التتبع ومن لا يجب وفي القضا الفصل السابع في الاوقات التي يكره فيها الصوم الفصل الثامن فيمن يجب عليه الصوم ومن لا يجب عليه الفصل التاسع في الاعتكاف

الفصل الأول في روية الهلال وبيان وقت الصوم وما يكره في الصوم

شاهدان شهدا عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما واعلم بان الدعوى هل يشترط لقبول هذه الشهادة قالوا لا يشترط حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي أن يشترط الدعوى وهل يشترط لفظة الشهادة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تشترط وذكر شيخ الاسلام انها تشترط هذا في الشهادة على روية هلال رمضان اما في شهادة الفطر والاضحى فتعتبر لفظة الشهادة والواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان فان كانت السما متغيمة تقبل شهادة الواحد ان كان مسلما رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو امة او محدودا في قذف بعدان يكون عدلا وهذا في ظاهر الرواية وقال أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلد في الصحراء أو

يتحول رأيته في البلدة بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل فإن كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة
الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقدير العدد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه
قدره بعدد القسامة وعن أبي حفص رحمه الله أنه يعتبر الوفا وعن محمد رحمه الله أنه يفوض مقدار القلة
والكثرة إلى رأي الإمام وإنما تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية إذا كان
هذا الواحد في المصر أما إذا كان الواحد أخبر أنه رأى الهلال خارج المصر أو جاء من أعلا الأماكن في المصر
ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يقبل وذكر القدوري رحمه الله أنه لا يقبل في ظاهر الرواية هذا الذي ذكرنا
في هلال رمضان أما في هلال شوال وهلال ذي الحجة إن كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب في
رؤية هلال رمضان يعني لا يقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط فيه زيادة العدد ولا بد من اعتبار
العدالة والحرية وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقبل في ذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذكر شيخ
الإسلام رحمه الله أن شهادة المثنى في الفطر والأضحى إنما يعتبر إذا كان بالسماء علة أو كانت مصحية وجاء من
مكان آخر أما إذا كانت وما جاء من مكان آخر لا يكتفي بشهادة اثنين لكن لا بد من جماعة كثيرة وإذا شهد
الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا
في هذا المصر ينبغي أن لا يقبل شهادتهم لأنهم أخروا عما كان حقا عليهم وإن جاءوا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لنفي التهمة إذا رأى الإمام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج
وإذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأنهم لو أفطروا لأفطروا بشهادة واحد وإن كانوا صاموا بشهادة
رجلين أفطروا إذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله أنهم لا يفطرون ولو
صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا معتبر
باختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وعند بعضهم يعتبر اختلاف
المطالع وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يعتبر في حق كل بلد رؤية أهل ذلك البلد أهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلدة كذا رأوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثون في رمضان فلم يروا الهلال في
تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر في الغد ولا يترك التراويح لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت إلى قولهم إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا
يصام به ولا يفطر به وهي من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف رحمه الله إن رأوا بعد الزوال فـ
كذلك فإن رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية أن
مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة
وقال الحسن بن زياد رحمه الله إن غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وإن غاب قبل الشفق فهو
لليلة الذاهبة ويكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية رجل رأى
هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فإنه ينوي الصوم ولا يفطر في أكثر الأماكن احتياطا
فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا إن أيقن برؤية
الهلال أفطر لكن يأكل سرا وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال لا يفطر قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يفطر معناه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي
أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى

نوع آخر في المواقيت التي يكره فيها الصوم

صوم ستة أيام من شوال مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله متفرقا

كان

كان أو متتابعا وقال أبو يوسف رحمه الله كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة
وعن مالك رحمه الله قال ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف وعن أبي يوسف
رحمه الله قال أكره متتابعا ولا أكره متفرقا ومن المشايخ رحمهم الله من قال ينبغي للعالم أن يصوم سرا ويفتي
الجهال عنه وعن الحسن رحمه الله أنه كان لا يرى بصوم أيام متتابعا بعد الفطر بأسا وكان يقول كفى بيوم الفطر
مفرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا واختلفوا أن الأفضل التفرق أو التتابع
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم
السبت والأحد وقيل إن صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا بأس ثم الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم
إن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل له أن يصوم وإن كان لا يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن لا يصوم لأنه
يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام على ما حكي عن أبي حفص الكبير رحمه الله أنه قال لو أن رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر وأحبط عمله خمسين سنة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم كانوا يستحبون صيام الأيام البيض
وصوم يوم الاثنين والخميس وبعضهم كره توقيت الصوم ومن صام يوما وأفطر يوما فهو حسن لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصيام صيام داود عليه صلوات الله عليه كان
يصوم يوما ويفطر يوما ومن صام شعبان أو وصله بصوم رمضان فهذا حسن وكانوا يستحبون
أن يصوموا قبل عاشوراء أو بعده يوما ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم ولا يفطر واختيار
الصدر الإمام الأجل الأستاذ الشهيد حسام الدين رحمه الله في صوم الوصال أنه إذا كان يفطر
في الأيام المنهية لا يكره ووصال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لأنه قال إني أبيت عند ربي يطعمني
ويسقيني ويكره صوم الصمت وهو أن لا يتكلم في حال صومه بل هو فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم
الجمعة وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده ولو صام يوم الشك بنية
التطوع من غير أن يتبع قبله أمس رمضان فلا بأس بذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله يكره وذلك في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتأخرين وأكثر المشايخ على أنه لا يكره سواء كان
يصوم قبل هذا اليوم أو لا يصوم ثم اتفق الكل أنه إن كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل
صوم يوم الخميس أو يوم الجمعة ووقع الشك في ذلك أن الأفضل أن يصومه تطوعا وإن لم يوافق يوما كان يصومه
قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم ولا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب انتصاف النهار
ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الأفضل أن يصوم وبعضهم قالوا الأفضل أن يفطر وعامة المشايخ
رحمهم الله على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالانتظار
حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال إن نصر بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر
فدخل أبو نصر بن سلام على نصر بن يحيى فقال له نصر لم اخترت ما اختار صاحبك الإفطار يوم الشك والصوم أحوط فقال أبو
نصر الفطر أحوط لأنهم أجمعوا على أنه لا إثم عليه لو أفطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم والله أعلم بالقول

نوع آخر فيما يكره في الصوم

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال يكره المعانقة والمصافحة
وإنه خلاف المشهور وعنه أنه يكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش وهو أن يمضغ
شفتيها في ظاهر الرواية ولا بأس بالتقبيل والمعانقة إذا كان يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا
ويكره الفصد والحجامة إذا خاف الضعف ويكره للصائم أن يجمع ريقه ثم يبتلعه وعن أبي يوسف
رحمه الله أنه يكره المضمضة لغير الوضوء ولا بأس بالاستنشاق والاغتسال وإراقة الماء على رأسه
في يوم صائف والالتفاف بثوب مبتل وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره ذلك ولا بأس بالاكتحال

وان وجد الطعم في حلقه اوبزاقه ويكره مضغ العلك لانه تشبه بالمفطرين ويكره الذوق والمضغ الا عند الضرورة
والخوف ولو اصبح الرجل صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فتشفع اليه ان يفطر لا بأس بان يفطر لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم
الفي يوم وان كان صايما قضاء رمضان يكره له أن يفطر لان له حكم صوم رمضان وعلى هذا لو أن صايما حلف رجل
اخر وقال امرأته كذا ان لم يفطر ان كان صايما متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضاء رمضان لا يفطر
وكان خلف بن أيوب رحمه الله شدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان كان يفطر لادخال السرور والحبور في قلب أخيه لا بأس به وان كان لشهوة نفسه يكره لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي الريا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح
الرجل صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان في صوم القضا ويكره للعبد
او للاجير او للمرأة ان يتطوع بالصوم الا باذن من له حق فيه ومن له الحق له أن يفطره ولا بأس بالسواك
الرطب واليابس للصايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اوصاني جبريل صلوات الله عليه بالسواك حتى
خفت على عمودي اي اللحوم بين اسناني وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكره المبلول المسافر اذا بان
نهارا في شهر رمضان لا ينبغي له ان يفطر وكذلك المسافر اذا اصبح صايما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي
الاقامة كره له الافطار ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم
بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجز عن افعال الحج ويكره للمسافر أن يصوم اذا اجهده الصوم لكونه
خشية اهلاك النفس وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر برجل غشي عليه في السفر فسأل عن شانه فقيل انه صايم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام
في السفر فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر أفضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان
رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل ٥

الفصل الثاني في النية

لا يصح الصوم الا بالنية فرضا كان أو نفلا وعند زفر رحمه الله يجوز اذا كان صحيحا مقيما
في نهار رمضان بدون النية وعند مالك رضي الله عنه يجوز بنية واحدة صوم جميع الشهر واذا لم يكن
من النية بد عندنا فنقول الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم
المنذور في يوم بعينه والصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين ٥
كقضا رمضان والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية والمسالة معروفة ويجوز
ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر واذا نوى مسافر في رمضان عن واجب اخر كان صومه عما نوى عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع ففي ابي حنيفة رحمه الله روايتان
ولو نوى قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فان عند محمد
رحمه الله يصير شارعا في التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى التطوع والفرض لا يصير شارعا في الصلاة
اصلا عنده ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وفي القياس يكون
تطوعا وهو قول محمد رحمه الله وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين
يقع عن النذر واذا وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي
اول يوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان كانا من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول فان لم ينو
ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يجزيه وقد مر أجناس هذا في كتاب الصلاة ٥
الفقير اذا افطر في رمضان متعمدا فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضا
جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين

يوما عن الكفارة مريض أو مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ونويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف
رحمه الله يجزيهما وبه اخذ الحسن رحمه الله الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم قال زفر رحمه الله لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صايما وعليه
القضا اذا افطر ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح ولو نوى الفطر لم يكن فطرا
حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي رحمه الله يفسد صومه ويفسد صلاته
رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز
وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها ومن نوى قضا يوم الخميس من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاده
وان نوى قضا ما عليه وعنده ان عليه يوم الخميس وكان غيره ذكر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انه يجزيه ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل صح التسحر يكون نية للصوم هكذا ذكره
نجم الدين عمر النسفي رحمه الله رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم يدر شهر رمضان فتحرى
شهرا ان وافق صومه صوم رمضان يجوز وان صام شهرا قبل رمضان لم يجزه وان صام شهرا بعد رمضان
اجزاه ولكن بشرطين احدهما اكمال العدة والثاني تبييت النية وقيل بانه لا يجوز لان عليه القضا
وهو لم ينو القضا وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى
يجوز ثم انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضا اما اذا وقع
الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين يوما لاتمام العدد ويوما لمكان
يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما لنقصان
العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق ولو اسلم النصراني في نصف رمضان قبل الزوال ونوى
صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر رحمه الله رجل
افطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه
رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال ابو حنيفة رحمه الله انه يجزيه وان صام شهرا ينوي القضا
عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو ينوي انه افطر ذلك قال يجزيه صبي بلغ قبل الزوال
او النصراني اسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع
بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل
جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق
في نهار رمضان قبل الزوال ولم ياكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب كان كالمرض
والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكفر والحيض لانها منافية للصوم والله اعلم

الفصل الثالث فيما يفسد به الصوم وما لا يفسده

صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فاخضر
الريق او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر للصوم فسد صومه واذا اكل الصايم ما لا يؤكل عادة
كالحصاة والنواة والقطن والكاغد والسفرجل الذي لم يدرك والجوزة الرطبة والطين الذي
يغسل به الراس فسد صومه وان كان معتادا اكل هذا الطين فعليه القضا والكفارة الصايم اذا
شرب فسد صومه وليس كالتابعي والميتة اذا دودت واكلها الصايم فعليه القضا وان لم يكن دودت
فعليه القضا والكفارة الدمع والعرق ينزل فيدخل فمه وحلقه ان كان كثيرا بحيث يجد ملوحته يفسد
صومه وان كان قطرة او قطرتين لا يفسد والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد هو الصحيح والذباب
وغبار الطاحونة والدخان لا يفسد ولو أن رجلا رمى الى رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه

يفسد صومه وعن نصير فيمن اغتسل فدخل الماء في حلقه لم يفسد ولو ظهر البزاق ثم أعاده فسد صومه وقيل
اذا جاوز حمرة الشفة وهو لا يظهر اذا ضم الشفة لا يفسد ولو غزل الخام بخيط وارسل في حلقه وطرف
الخيط في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل منه شيء وكذا المخاط والبزاق خرج من فمه وانفه فاستشمه
واستنشقه لا يفسد صومه ولو ادخل خشبة او نحوها وطرف منها بيده لم يفسده وكذا لو ادخل اصبعه
في استه والمرأة في فرجها هو المختار الا اذا كانت الاصبع مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول
الماء والدهن وقيل ان المرأة اذا احشت الفرج الداخل فسد صومها وكذلك لو استنجى رجل وبالغ حتى
دخل الماء باطنه والرجل اذا قاتل حتى خرج ضرسه في حالة الاستنجاء عاد الى مكانه فسد صومه الا أن
تحققه قبل أن يقوم والمخارق المعتادة ذكرها نسوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيما يصل الى الجوف والدماغ
والاقطار في الاحليل لا يفسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل هو قول محمد رحمه الله لانه ليس الى المثانة
منفذ وخروج البول بطريق الترشح كما في الخزف الجديد وتكلم الناس في الاقطار في اقبال النساء منهم من
قال على الخلاف ومنهم من قال يفسده بلا خلاف وهو الصحيح والصائم اذا اصابه سهم وخرج من الجانب الاخر
لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه ولو اكتحل او صب في عينيه لبنا او دواء مع الدهن
فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه وان بزق فرأى اثر الكحل من حيث اللون قيل يفسد
ولو مضغ الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه وان فعل هذا بالفانيذ او السكر يلزمه
القضاء والكفارة رجل عالج ذكره بيده او امرأته فامنى او قبلها فامنى او الى بهيمة فامنى او قبلت زوجها
فلمست يفسد الصوم وان أمذى او امذت لا يفسد ولا يفسد بالنظر الى فرج امرأته وبالتفكر
وان امنى وكذا بالاحتلام وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان
لم ينزلا لا غسل عليهما ولا القضاء واذا اولج رجل قبل طلوع الفجر وخشي الصبح فاخرج فامنى بعد الصبح
لا قضاء عليه وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع نفسه في فوره لا يفسد
صومه في الصحيح من الرواية فان دام عليها حتى انزل فعليه القضاء عند بعضهم ولا كفارة عليه كما اذا قال لامرأته
ان جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها فلا حد عليه وقال بعضهم ان لم
يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة ومسئلة التي
معروفة في الجامع الصغير وان مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كالسمسم وان ابتلعها
من غير مضغ يفسد صومه بلا شك وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا استعط الرجل
او اقطر في اذنه ان كان شيئا يتعلق به صلاح البدن كما قال مشايخنا رحمهم ينبغي أن لا يفسد صومه ونص
في الاصل إذا اقطر في اذنه ما قضاه بلا كفارة ولو قيل لرجل يا كل انك صائم وهو لا يتذكر اختلف المشايخ
رحمهم الله في فساد صومه والصحيح انه يفسد صائم فتل خيطا وبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه
وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الزندويستي رحمه الله
اذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم امرها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه ولو خاض الماء فدخل
اذنه لا يفسد صومه والمجوا اذا ألقي في الامة او الجائفة ووصل الى جوفه قيل لم يفسد صومه ولو
فيا بس النقل يفسد صومه وان مس امرأة بشهوة وامنى فسد صومه والمراد بالمس ليس بينهما
ثوب فاما اذا مسها من وراء الثياب فان كان يجد حرارة اعضائها فان كان الثوب رقيقا فسد صومه
اذا امنى وقيل حرمة المصاهرة على هذا التفصيل وان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه
وان امنى هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله

الفصل الرابع في الاعذار المبيحة للافطار

قد ذكرنا أنه يجوز للصائم المتطوع الافطار وما فيه من التفاسير في النفل

الأول

الأول غير انا زدنا ههنا ما هو من تمامه قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك إن كان صاحب الدعوة
ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر قال الشيخ الامام شمس الائمة أبو محمد عبد
العزيز ابن احمد الحلواني رحمه الله أحسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر
دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى المسلم وفي مسئلة اليمين
يجب أن يكون الجواب في هذا التفصيل وهذا الذي ذكرنا كله قبل الزوال فاما بعد الزوال فلا يفطر
الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما فاما الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعن ابي يوسف رحمه
الله أنه يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وذكر ابو بكر الرازي عن أصحابنا رحمهم الله
أنه لا يحل واختلف المتأخرون فيه والمسافر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه وهو عذر في
سائر الايام حتى لو انشأ السفر بعد ما أصبح صائما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما
والمرض الذي يبيح الافطار ما يخاف بالصوم توقع الزيادة وقيل أن يصير صاحب فراش فاذا زال
المرض وبقي الضعف قيل يباح له الافطار وقيل ينبغي أن لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض أمة افطرت في شهر
رمضان لكد وعنا اصابها في استخدام المولى اياها من طحن او خبز او رحض ثياب فان كانت تخاف على نفسها
فعليها القضاء لا غير ولها ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرائض رضيع
مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتحتاج
الظئر الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال لها ذلك الاطباء الحذاق وكذلك
الرجل إذا لدغته حية فانه يشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به الخلق في الكتاب الاطبا
الحذاق قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمن شرع في الصلاة
بالتيمم فوعد له كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم
رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وان لم يصم يمكنه أن يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
جمعا بين العبادتين رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم
الصوم الى الليل فالمختار انه يكره فيه أن لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه
أن لا يخبره لان الشيخوخة مظنة الرحم والتجاوز وقد صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال حين شكى اليه
رجل عن سوء الحال فقال ابو بكر تملك شيء قدام من هو أسن منك

الفصل الخامس فيما يتعلق به وجوب الكفارة

رجل قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت
لم يطلع الفجر بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان صدقها وهي ثقة لا كفارة
عليه وقوله وهي ثقة وقع في فعل الماء اتصل به التصديق وقال بعضهم الكفارة عليه مطلقا وبه اخذ اكثر
المشايخ رحمهم الله وعلى المرأة الكفارة رجل جلس يتسحر فاخبر ان الفجر طالع فقال اذا لم اكن صائما اكل حتى
اشبع ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الاخر بعد طلوع الفجر ان كان المخبر جماعة فصدقهم
لا كفارة عليه وان كان المخبر واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الفرد في مثل
هذا لا تقبل المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة ولو أن
رجلا لم يمرض في رمضان يوما ويوما لا فافطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة وقيل أنه لا كفارة عليه ولو
ان رجلا أكرهه السلطان على السفر فافطر على أن يخرج مسافرا ثم منعه السلطان فهو على هذه
الاقاويل وهذه المسائل ذكرها الزندويستي رحمه الله ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان
فاستسقى رجلا ماء فسقاه فشربه ثم عفي عنه فلم يقتل قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يجب عليه الكفارة لان الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعديا

عن الشبهة واذا جامع الرجل مكرها من جهة السلطان قال ابو حنيفة رضي الله عنه اولا عليه القضاء
والكفارة على اختلافهم في الحد واذا دخلت المراة وهي مكرهة لا كفارة عليها ولا حد ولو طاوعته في
وسط الامر لا كفارة عليه ايضا لانها طاوعته بعدما صارت مفطرة والمراة اذا طاوعت زوجها او غيره
في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة عنها وكذلك اذا مرضت عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والرجل اذا جامع امراته في رمضان طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه يسقط عنه الكفارة وفي ظاهر الاصول لا يسقط واذا جامع امراته
في رمضان ثم مرض في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط والاول اصح ولو جرح نفسه حتى
صار بحال لا يقدر على الصوم قيل يسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط وهو الصحيح مذكور في شرح
الطحاوي رحمه الله الكافر اذا اسلم قبل الزوال ثم نوى الصوم ثم جامع في يومه متعمدا لا كفارة عليه بالاتفاق
وهل يجب القضا سياتي في الفصل السادس ان شاء الله تعالى والصبي اذا احتلم قبل الزوال ولم يتناول شيئا
ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق وقيل ان هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
خاصة وكذي المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة بالاتفاق
وكذي المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم وافطرت ولو نوى قبل الزوال
ثم افطر لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لان في جواز الصوم شبهة وعلى قياس
هذا اذا صام يوما من ايام رمضان بمطلق النية ثم افطر ينبغي ان لا يلزمه كفارة لمكان الشبهة ولو اكل
في النهار قبل النية لا يلزمه الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان قبل الزوال يلزمه الكفارة رجل
خرج من بين اسنانه وهو صائم طعام مثلا تذكرته قد نسيه فرجع الى فمه ثم ابتلعه متعمدا في صومه فعليه الكفارة
اذا اكل لقمة كانت بقيت في فيه من وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر اكل الصوم لا رواية لهذا في الاصول
قال ابو حفص الكبير رحمه الله هو على وجهين ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان
يخرجها من فمه فعليه القضا والكفارة هو الصحيح لان اللقمة كذلك تؤكل وان اخرجها من فمه ينظر ان
بردت فعليه القضا دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فالقضا والكفارة لانها قد تخرج لاجل
الحرارة ثم تدخل ثانيا وقال عبد الله بن الفضل الخيزاخزي رحمه الله ان كانت لقمة نفسه فعليه القضا والكفارة
في الاحوال كلها وان كانت لقمة غيره فعليه القضا فقط ولو اكل الارز نيا وهو شي اسود في وسط ارض الذرة
ياكله الناس فعليه القضا مع الكفارة واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي
رحمه الله عليه القضا مع الكفارة لاني رايت اناسا يرغبون في اكلها وبها حلاوة ولو اكل ورق الشجر ان كان
مما يؤكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية تاك اورد وجره يقال له بالفارسية رام رنج فعليه
القضا والكفارة وان اكل ما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضا ولا كفارة عليه وعلى هذا قالوا اذا
اكل الذي يقال له بالفارسية ريوند وحليوي ان اكل في ابتدا ما نبتت فعليه الكفارة وان عظم وغلظ
لا كفارة عليه واذا اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضا والكفارة بالاتفاق ولو اكل دما في ظاهر الرواية
عليه القضا دون الكفارة لانه شي مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات يلزمه القضا والكفارة
وان اكل حنطة فعن ابي يوسف رحمه الله عليه القضا والكفارة وان اكل الدقيق يجب الكفارة
والصحيح انه لا يجب ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا التت بسمن القضا والكفارة
وان اكل السحور فلا كفارة عليه الا اذا كان متيقنا وان اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا الا يلزمه الكفارة
علم انه لم يفسد صومه او استفتى مفتي بالفساد لا يلزمه الكفارة ولو شك في طلوع فاكل لا يلزمه القضا
وكذلك لو اكل في ظن ان الشمس قد غربت ثم ظهر انها لم تغرب لا يلزمه الكفارة وقد قيل يلزمه وعن محمد

رحمه الله فيمن افطر وهو شاك في الغروب ثم ظهر انها لم تغرب يلزمه الكفارة بخلاف الفجر ولو قال له رجلان
طلع الفجر وقال اخران لم يطلع فاكل فاذا الفجر طالع يلزمه القضا لان العبرة للاثبات وقيل لا يلزمه ولو
قال الفجر طالع فاتم الاكل لا يلزمه الكفارة لانه ظهر ان ابتداء الاكل كان بعد طلوع الفجر ولو قال لا تاكل كه
سبيده بي دمد فاكل يلزمه الكفارة ولو اكل في رمضانين في تعدد لزوم الكفارة روايتان وفي
السعوط والوجور لا كفارة عليه هو الظاهر وان ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة وانه
ابتلع لوزة رطبة كفر فكذلك اذا ابتلع بطيخة صغيرة ولو مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل
المضوغة الى جوفه كفر وروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله مطلقا من غير فصل قال بعض المشايخ رحمهم الله
ان وصل القشر اولا الى حلقه كفر ولو اكل قشور الرمان بشحمه او ابتلع رمانة فعليه القضا ولا كفارة
عليه وهو محمول على ما اذا اكل مع القشر ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يستقذر منه
فعليه الكفارة وان اكل عجين الحوكه الذي يسمي بالفارسية تب ينبغي ان يجب الكفارة وفي الحنطة
او الشعير اذا غسل بالما وخلط بالسكر ويسمي بالفارسية بست يجب الكفارة وان اكل الطين الارمني
فعليه الكفارة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب فان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة وان
اكل الملح وحده فقد قيل انه لا يلزمه الكفارة وقد قيل بان عليه الكفارة باكل القليل ولا يجب باكل
الكثير ولو اكل الفستق فهذا على وجهين ان كان غير مشقوق الراس وابتلعه كذلك فلا كفارة عليه
بالاتفاق وان كان مشقوق الراس قال عامة العلما رحمهم الله لا كفارة عليه وقال ابو سهل الكبير
البخاري رحمه الله عليه الكفارة وان اكل فندقا فالجواب فيه كالجواب في الجوزة واذا نزل الدمع
من عينيه الى فمه فابتلعه يجب القضا بلا كفارة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه تلذذ
بابتلاع الدموع يجب القضا مع الكفارة ولو اكل الدرياج او الراتج قيل يجب الكفارة ولو شرب ما
الدرجون قيل يجب الكفارة وكذلك لو شرب ماء العصفر وكلما يشرب الناس في شربه واذا ابتلع
حبة عنب او مضغها فعلى وكفر ولو ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضا مع الكفارة بالاتفاق
وان كان معها تفروقها قال عامة العلما عليه القضا مع الكفارة وقال بهيل لا كفارة عليه هو الصحيح
لانها لا تؤكل مع ذلك عادة وان اكل سمسمة واحدة ان مضغها فلا شي عليه بالاتفاق لانه تتلاشي وتضمحل
وان ابتلعها كما هي ولم يمضغها روي عن محمد رحمه الله انه خرج على اصحابه يوما وسالهم عن هذه المسئلة
فقال ماذا تقولون في صائم رمضان اذا ابتلع سمسمة واحدة كما هي ايفطر قالوا لا قال ارايتم لو اكل
من سمسم واحدة بعد واحدة وابتلع كما هي ايفطره قالوا نعم وعليه الكفارة قال بالاولى او بالاخيرة قالوا لا
بل بالاولى قال الحاكم محمد ابن يوسف رحمه الله فعلى قياس هذه الرواية يجب القضا مع الكفارة اذا
ابتلعها كما هي وذكر في النوازل عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة فقال يفطر ولم يزد عليه شيئا
وفي الاجناس ان ابتلع البلوطة او عفصة قد نزع قشرها فعليه الكفارة البلوط شجر له حمل يؤكل
ويدبغ بقشره كانه اراد به الثمر والطين الذي يقلي ويؤكل عن محمد رحمه الله قال لا ادري وكذا
عن ابي يوسف رحمه الله قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوي به دائما ولا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة
لانه يؤكل عادة وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله انه عليه الكفارة والله اعلم

الفصل السادس في النذر وفيمن يجب عليه الكشية ومن لا يجب وفي القضا

اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة
قد تخلو عن ايام الحيض بان تصير ممتدة الطهر فيصح الايجاب ولو نذرت ان تصوم يوم كذي
او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله كما اذا نذرت

صوم النذر في حايض لتصور انقطاع الدم ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة او صاعا من شعير او تمر لانه استيقن بعجزه عن قضائه
فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يسعه ذلك لشدة حر الصيف كان له ان يفطر
وينتظر زمان الشتاء حتى يدركه فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو قال لله علي
ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم
غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذلك مرة
كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني اذا
كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام
ولو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة وعن الكرخي رحمه الله انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم
ولو قال لله علي يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد كما اذا قال لامرأته انت طالق يوما ويوما لا
ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه
اثني عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا درهما يلزمه درهمان فقد جمع بين عددين
ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف العطف اثني عشر ولو قال كذا وكذا
يلزمه احد وعشرين ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه
ويأتي اجناس هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد بها
ايام الجمعة او لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه الجمعة لانه نوى
حقيقة كلامه كما لو حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان ونوى وضع القدم صدق قضاء ولو حلف ان
لا يكلم فلانا يوما واراد به بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة ما تلفظ به ولو قال لله علي صوم
عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقة فصامها متتابعة جاز لان
في الوجه الاول ادى الكامل بالناقص وفي الوجه الثاني ادى الناقص بالكامل لان الصوم المتتابع
اشق على البدن ونظير هذا اذا قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين
لا يجوز ولو كان على العكس جاز مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء والبلية
نحوه على ما اذا كان لا يقدر على الصوم مع المرض وان صح يوما لزمه ان يقضي بجميع الشهر وقال محمد
رحمه الله لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح فبقدر ما ادركه من الايام
يلزمه ان يوصي بقدر ذلك ولو قال خدايرا بروي روزه يك ساله لزمه صوم سنة ولو قال روزه
مه ساله لا يلزمه شيء لانه اذا قرن به الها يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او كان الناذر امرأة
فحاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيه عن غيره وروى هشام عن محمد رحمهما الله في رجل اوجب
على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه ان يوصي بصوم شهر
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله قال هشام
فسألت لمحمد رحمهما الله ما قولك فيه قال محمد رحمه الله حتى انظر ولو جعل لله عز وجل على نفسه حجا او
عمرة او صوما او صلاة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ما جعل ولم يجز
كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان علق النذر بشرط يريد

كونه

كونه كفر له ان شفى الله تعالى مريضي او رد الله تعالى غائبي لا يخرج عنه بالكفارة وان علق بشرط لا يريد كونه
كشرب الخمر ونحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم وهو قول الشافعي رحمه الله في الجديد فكان
يقول في القديم يجب عليه كفارة اليمين عينا وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى التخيير ايضا
قال عبد العزيز بن خالد الترمذي رحمه الله خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور
والكفارات على ابي حنيفة رضي الله عنه فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رأيي ان ارجع فلما
رجعت من الحج اذا ابو حنيفة رضي الله عنه قد توفي فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع قبل سبعة ايام
وقال يتخير وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد رحمه الله رجل قال لله علي صوم سنة ولم يعين صوم سنة الا
بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق لان السنة منكر اسم لايام معدودة وينبغي ان يصل ذلك وان لم يصل ذكر في بعض المواضع انه
لا يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم
هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان ويلزمه قضاء خمسة ايام ان لم يصمها لان النذر بصوم هذه
الايام صحيح وان صامها خرج عن عهدته ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر بعينه للصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة وكان ذوا القعدة وذو الحجة
ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين
ولا قضاء عليه لانه لو وجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر فلو قدم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان
نوى به غير الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزأه
عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي مثل صوم شهر رمضان
فان اراد به مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله
ان يصوم متفرقا لان الالتزام محتمل للتتابع والتفرق فكان له الخيار ولو قال لله علي صوم فعليه صوم
واحد ولو قال فعلي صيام فثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام ولو قال لله علي ان اصوم عشرة
ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه
يصوم خمسة ايام اخر متتابعات فتوجد عشرة متتابعة ولو قال لله علي صوم نصف يوم لم يصح بخلاف
نصف ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله ونصف حج لا يصح ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم
فلان فقدم شعبان بقي بعد رمضان كما في الحيض وعن محمد رحمه الله اذا كان للافطار بالصوم فحاضت
ثم طهرت بنت وان افطرت يوما لا يمكنها البناء بعد ذلك وان ايست استأنفت وكذلك اذا حبلت
ولو قال بالفارسية اماك روزه كام فعليه يوم واحد ولو قال ابن بال فهو على باقي السنة
ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن
تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا نظيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا
فانا احج ففعل يلزمه ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يأتاه
الله تعالى فيه مناه في يوم صام ذلك اليوم ابدا ولو بقي سنة او شهرا صام ذلك اليوم الى ان
ينقضي ذلك الوقت ولو قال لله علي صوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزمه
الخامس عشر والسادس عشر ولو نذر صوم غد ونوى كلما دار غد لا يصح نيته لان النية انما
تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى كلما دار يوم صحت نيته وكذلك صوم خميس ولو نذر
صوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق وصح قضى عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وكذلك اذا ادرك بعضه ولو مات حين أفاق أو صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه غلام بلغ في بعض
النهار من رمضان أو نصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر أو نعته سفر نالهُ والصائم اذا اقدم مصره والمجنون اذا أفاق بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر
وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم ظهر انها لم تغب وكل من صار على صفة في آخر اليوم
لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان اجمعوا ان من أفطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء في حلقه أو اكل متعمدا أو مكرها أو افطر يوم الشك ثم
ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه ومسئلة المتمضمضة لا تأتي على قول الشافعي رحمه الله بان عنده لا يفسد
صومه ومسئلة التسحر لا تأتي على قول ابن ابي ليلى لان عنده لا يفسد صومه وقايسه بالناسي واجمعوا على انه
لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر **الفصل السابع في الاوقات التي
يكره فيها الصوم او يستحب** قد ذكرنا نوعا في الفصل الاول في الاوقات التي يكره فيها الصوم
وذكرنا ههنا ما هو من تمامه فنقول يكره صوم يوم عيد الفطر وكذا يوم النحر وأيام التشريق وصوم
يوم عرفة بعرفات ومن الناس من قال لا يجوز والمرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم
والثالث صوم شعبان والرابع ستة أيام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة كل اسبوع يومان ليكون اليهود
والنصارى يقولون رمضانكم اكثر من شهركم ورمضاننا كذلك ويسمى الفساق والشبان هذه الايام بالرمضان
الصغير وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه محمد ابن حامد رحمهما الله التتابع فيه افضل لتواتر الاخبار
في ذلك وقد ذكرنا أن الخامس صوم الشبت فيما تقدم وكذلك صوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لأهل الآفاق
وصوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس رضي
الله عنهما يصوم اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم وصوم الايام البيض وهو اليوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم توبة آدم صلوات الله عليه ابيضت نفسه بعد
ما كانت اسود بصوم هذه الايام فسميت أياما بيضا لان نفسه ابيضت بعد صوم هذه الايام كل يوم ثلثه
وقال بعضهم وهو الحسن وأظهر انما سميت هذه الايام الايام البيض لان هذه بلياليها بيض وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صام ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر فكانما صام الدهر كله وكذلك يستحب
صوم يوم وافطار يوم وصوم الاثانين وصوم يوم وافطار يوم صوم داود عليه السلام وصوم أيام الصيف
لطولها وحرها ادب **الفصل الثامن فيمن يجب عليه الصوم ومن لا يجب** واذا
جن الشهر رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق في شيء منه لزمه قضاء ما مضى ولم يذكر ما اذا افاق
في الليلة الاولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزمه القضاء
وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وان
أفاق في آخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي ومن المشايخ رحمهم
الله من فرق بين الجنون الاصلي والطاري فقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب القضاء به ولو اغمي عليه شهر رمضان كله او بعضه
فعليه قضاء ما اغمي ولو اغمي عليه بعد غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان وبقي ذلك جميع الشهر
فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم الاول وقد ذكرنا مسائل الصبي اذا ادرك والحائض اذا طهرت والكافر اذا
اسلم في فصل النية **الفصل التاسع في الاعتكاف** الاصل في شرعية الاعتكاف ما روي

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في العشر الاواخر من كل شهر رمضان وتركه في شهر رمضان بعذر ثم قضاه
في العشر الاول من شوال والعذر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل المسجد واعتكف في العشر الاول
في شهر رمضان رأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا فقيل هذا لعائشة رضي الله عنها وهذا لحفصة وهذا
لسودة رضي الله عنها فغضب وقال اترون البر بهذا وأمر بان تنزع قبته فنزعت فلم يعتكف في العشر الاواخر
من شهر رمضان ثم قضى في شوال اذا ثبت هذا فنقول لا يجوز الاعتكاف للرجل الا في مسجد يصلي فيه باذان
وجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا في مسجد له أذان واقامة ولا تعتكف المرأة الا في مسجد
بيتها وهو الموضع المعد للصلوة وفي رواية الحسن رحمه الله يجوز في مسجد الجماعة ولا يستحب الا في مسجد
بيتها ولا يجوز في بيت لا مسجد فيه والصوم شرط لصحته وعن محمد رحمه الله يجوز تطوعا وان كان ساعة من
نهار وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يكون أكثر النهار واول اليوم الى ما بعد الزوال أكثره وآخره
الى ما قبل الزوال أكثر والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل لانه في الحرم وهو منشأ الخلق ومهبط الوحي ومنزل
الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته
في حيوته وجواز روضته لعبد ونائبه ثم المسجد الجامع ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية
كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط لانهما حاجتان لا يجري فيهما النيابة واذا خرج لذلك لا يمكث في
منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا أو ستا ولا يمكث
اكثر من ذلك وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها أربعا أو ستا وبعدها اربعا أما قبلها
أربعا أو ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا منزله بعيدا من الجامع يخرج من
حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء ان كان يخرج قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما
او ليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولو خرج المعتكف ساعة بغير عذر فسد اعتكافه وكذا اذا خرج
ساعة بعذر المرض بان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى لانه لا يغلب وقوعه الا انه لا يأثم في الخروج
بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة واذا انهدم المسجد فتحول الى
مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا جامع ناسيا لكن لا يفسد صومه وان اكل في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو
جامع فيما دون الفرج فانزل يفسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسده وان نظر فانزل لا يفسده ويكره للمعتكف المباشرة
الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف
بان يبيع ويشتري اراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان يتخذه متجرة فيكره له ذلك وذكر في موضع آخر
وللمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد قال الكرخي رحمه الله يعني من غير احضار السلع وهذا دليل على انه لا بأس
به مطلقا سواء كان له بد منه او لم يكن ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال وللمعتكف ان يأكل ويشرب
بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل رأسه في إناء
او يخرجه الى باب ليغسله أهله ويقبل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب ويجوز اعتكاف التطوع أقل من يوم
ولا يبطل بالخروج بعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض واذا اصبح الرجل
صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان أعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذلك اذا أصبح مفطرا غير
ناوي للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه
القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وان نوى اليوم معها لم يصح وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يلزمه ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي أن اعتكف ليلة بيومها وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

رحمه الله هذه المسئلة وقال اذا نوى بها اليوم روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح من غير زيادة ولم يرو عن ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافه فيحتمل ان يكون قوله كقول ابي يوسف رحمه الله وروى عن عمر رضي الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اوف بنذرك ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا بصوم ولو نذر اعتكاف ليلة
او يوم بالاكل لم يصح ولو نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس فلا ينبغي
للمملوك ان يعتكف بغير اذن سيده والمراة بغير اذن زوجها لان الاستمتاع حق المولى وللزوج وكان للمولى ان يمنعه
وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه اياها ولكن المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن جواز المنع والرجوع
في العبد بعد الاذن ولم يجوز في حق المراة ووجه الفرق بينهما وهي انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها
فملكت فلا يصح نهيها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من اهل التمليك فيصح نهيه وللمكاتب ان يعتكف
بدون اذن المولى لانه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو ردّه زائدا من مدة
السفر لا يستحق الحبس فلو عصيه فاصبت لا يضمن وان كان المكاتب صغيرا فلو نذر اعتكاف ايام يدخل المسجد
قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي يرى فيها الهلال وفي ايمان
بالنهار واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة كما ذكرنا في
صدقة الفطر بتأخيرها ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم
في هذه الايام منهي عنه واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد صومه لانه تعالى محظور دينه لا محظور اعتكافه
فلا يفسد اعتكافه ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان يعتكف يوما وقد مرت هذه المسئلة والاولى للرجل ان يعتكف من كل رمضان عشر الايام
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف
عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل صلوات الله
عليه وقال انما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره انها تطلب في العشر الاخيرة وسياتي تمام هذا في كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى

المقطعات

ولو نذرت المراة اعتكاف شهر فحاضت
تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر الا ان استقبلت ولو نذر شهرا ونوى به النهار دون الليالي صح نيته ما لم
يتلفظ بالاستثناء ولو نذر اعتكاف شهر بعينه ثم اعتكف عشرة ايام ثم مات اطعم عن جميع الشهر ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
او بغير عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا شيئا وان لم يعين الشهر فان فرق استقبل الا عن محمد رحمه الله وان
لم يوص لم يجبر الورثة على الاطعام وان احرم في اعتكافه يلزمه ولو اوجب الاعتكاف على نفسه ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم يسقط ما اوجب ولو قال علي اعتكاف شهر فله ان يعتكف اي شهر كان كما لو قال
لله علي ان اصوم شهرا ولو قال لله علي ان اصوم شهرا بعينه ولا متتابع فله تفريقه وبه فارق الاعتكاف
ولو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم صام من كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه وهل يجب
عليه قضاء صوم رجب لا نص فيه في ظاهر الرواية والاصح وجوب القضاء بخلاف ما لو كان احدهما رمضان
حيث لا يجزيه لان ايجاب الله تعالى عائد الى فعل الله تعالى فلا يملك ابطاله والتعرض الى جهة اخرى بخلاف ما
لو اوجبه العبد على نفسه لانه عائد الى فعل العبد ولو ان يفطر يوم يخرج ولا يفطر يوم يدخل وصل
داوى جوفه بدواء رطب يصل الى جوفه وقد ذكر بعضهم فعليه قضاؤه وكذلك لو داواه بدواء
يابس ووصل الى جوفه ولو تقيا ناسيا ملأ فيه لا يفسد صومه ويعجل الافطار حين تغرب الشمس ويكره
الغت في الاعتكاف لانه تشبه باهل الكتاب ولو افطر اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني
من رمضان ثم ظهر له انه غلط ينوي يلزمه ان يقضي اليوم الاول ولو نذر صوم يوم الخميس ولا نية له لزمه

صوم

صوم اول خميس ادركه اما لو نوى غيره فهو كما نوى وان افطر خميسا قضاه ولو نوى اليمين كفر مع القضاء لو افطر خميسا
آخر لزمه القضاء دون الكفارة فيكرر وجوب القضاء دون الكفارة ولا يصوم الاجير تطوعا بدون اذن المستا
جر الا ان لا يضره ذلك بخدمة المستاجر كالمراة وام الولد والقن ولو تقيأ مرارا في موطن واحد كل مرة اقل
من ملء الفم بحيث لو اجتمع لكان ملء الفم لزمه القضاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قلس اقل من ملء الفم ثم ابتلعه
عمدا فقد وجب عليه قضاؤه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه من اصبح صائما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه ولو احتلم فظن
انه افطر ثم اكل متعمدا ان علم حكم الاحتلام كفر والا فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه افطر فهو بمنزلة الاكتحال
والاحتجام ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فيه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطر لانه
لم يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع ولو شك في ليلة مقمرة او متغيمة في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب لقوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في اشهر الروايات
وذكر البقالي رحمه الله في كتاب الصلاة اذا غلب على ظنه انه احدث فلا وضوء عليه ما لم يخبره عدل وفي اللوالجية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في وجوب الكفارة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو نذر بذبح ابنه
او ابنته يلزمه ذبح الشاة اما في نفسه وابيه وامه وغلامه لم يصح نذره وقال محمد رحمه الله يصح الا في الام
خاصة ويعتبر حال الكفر والاعسار واليسر وقت الاداء لا وقت الوجوب ولو افطر في شك من غروب الشمس
ان لم يتبين فلا شيء عليه وان تبين انها لم تغرب يقضي الفدية عن صوم كفارة اليمين والقتل لا يجوز
حالة العجز وكذلك كل ما كان بدلا عن غيره وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين رحمه الله اذا
كان جميع بدنه مجروحا فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح على الجبيرة لان المسح بدل عن الغسل والبدل
لا بدل له وقال غيره يجب عليه ان يمسح لان المسح هاهنا اصل منصوص عليه لا بدل عن غيره وان تفرد
برؤية الهلال ثم افطر قبل ان يرد القاضي شهادته يكفر عنه بعض المتأخرين من اصحابنا رحمهم الله
وعن محمد رحمه الله ينبغي ان يعزم ليلة يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان
وان لم يكن من رمضان فليس بصائم فهذا مذهب اصحابنا رحمهم الله ولو نوى ان يتسحر في آخر الليل ثم يصبح
صائما لا يصح بهذا النية كما لو نوى بعدما العصر صوم الغد وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا
المراة بخلاف المراهق فانه لا تقبل شهادته ولا يخرج الامام اذا راى هلال شوال وحده ولا يامر الناس بالخروج
ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها والي ولم يات مصرا ليشهد وهو ثقة يصوم الناس بقوله
وكذا في الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا بقولهما ولو قال ان صمت كذا قبل ان يمضي خمسة فعل
قبل مضي شوال حنث لان خمسة في شوال غير معين قالوا هذا الجواب انما يصح فيما اذا كان الحالف عالما
اما اذا كان عاميا اذا فعل ذلك بعدما مضى ستة ايام بعد العيد لا يحنث وعليه الفتوى المراة اذا اكرهت
زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان عليه القضاء والكفارة وعليها القضاء
والكفارة لان الجماع من الزوج لا يتصور الا بعد انتشار الآلة واللذة وعند ذلك يزول الاكراه
والاصح انه لا يجب عليه الكفارة لانه مكره في ذلك وعليه الفتوى ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي
يوسف رحمه الله عليه صوم ستة اشهر وعنه يوم وروي عمرو عن محمد رحمه الله في قوله علي صوم عمر قال
اصحابنا رحمهم الله صوم ستة اشهر فقلت له فما قولك قال لا ادري والعمر الابد في الروايات الظاهرة
ومن نذر صوم يومين في هذا اليوم صامه فقط بخلاف الحج ومن حلف ان يتصدق بغلة داره فاجرها
واكل الكرى فانه يتصدق بما اكله خلافا لمحمد رحمه الله وان كان له نوبة حمى بان كان يمرض في يوم
معلوم فافطر على ظن انه يمرض فلم يمرض لم يكفر وقيل يكفر وهو اختيار الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله ولو افطر على ظن انه يقاتل مع اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه

أشار محمد رحمه الله إلى الفرق بينهما ووجه الفرق أن في القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى ولا كذلك
في المرض والتسحر مندوب إليه وإذا تسحر وظن أن الفجر طالع أثم ويقضي وقال ابن أبي ليلى صومه صوم
وقاسه بالناسي وكذلك إذا أفطر قبل الغروب يظن أن الشمس قد غربت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من غير احتلام والمعنى فيه أن الله تبارك وتعالى أباح الوقاع في الليل مطلقا ومن استوفى ليلته وقاعا
يقع غسله في النهار وإذا أسلم الكافر في نصف الشهر صام الباقي ولم يقض ولو أسلم غدوة لم يقض صام
وصوم الشهرين المتتابعين ينقض بفطر الأيام المكروهة بخلاف الحيض وكفارة اليمين متتابعة وجزاء
الصيد والمتعة إن شاء فرق ويشترط النية من الليل وقال أبو يوسف رحمه الله إذا جامع المظاهر التي ظاهر
منها في الشهرين ليلا أو ناسيا في النهار وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يستقبل خلافا لأبي يوسف
رحمه الله وفي سائر الصوم لا يضر ذلك ولو جامع غيرها لا يضر وإذا ظاهر من أربع نسوة فكفر أربعا ولم يبين جاز
استحسانا وإن جامع قبل الكفارة فعليه الاستغفار وإذا التقى الختانان كفر وإن لم ينزل وإن جامع في
رمضان مرات فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع كفر مرة أخرى والفطر رخصة للمسافر والصوم أفضل
وإذا أصبحت متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت قضت وإن صب في حلق القائم مكرها قضى والحامل والمرضع
يفطران ويقضيان والشيخ الفاني يفطر ويطعم ويفدي فإذا طاوعت زوجها كفرت خلافا للشافعي رحمه
الله وإذا غلبت قضت وإذا صام أهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقص له يوم جاز وإذا مرض المعتكف
أو غشي قضى وإن أطبق فالقياس أن لا يقضي كالفرائض ولكن يقضي كالإحرام وقال ابن عباس رضي الله
عنهما القدر ليلة السابع والعشرين ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي خلافا للشافعي لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه
ومرفوعا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي عن أحد ولو كان عليه صيام يجب أن يوصي بالإطعام إلى ورثته
ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص عندنا وعند الشافعي رحمه الله يلزمهم ذلك من جميع المال أو لم يوص فهذا
الاختلاف نظير الاختلاف في الزكوة إذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس
رضي الله عنهما قالا ليس عليه أن يفطر ولو نذر بصوم شهر قد مضى لم يجب عليه وإن لم يعلم مضيه لأن المنذور
به مستحيل الكون ولو نذر عبد بصوم شهر يصح وللمولى أن يمنعه ويقضي بعد العتق كما لو كفل بدين بغير
إذن المولى فإن صام العبد عن كفارة ظهاره ليس للمولى أن يمنعه لأنه تعلق به حق المرأة ولو قال لله علي
صوم بضعة عشر لزمه صوم ثلاثة عشر لأن البضع أدناه الثلاثة وقال صوم السنين فهو على عشر سنين
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما إن نوى شيئا فهو على ما نوى وإن لم يكن نية يقع على جميع العمر لأنه
ليس في السنين شيء معهود ولو قال لله علي صيام شهور فعليه صوم ثلاثة أشهر أدنى ما يتناوله اسم الجمع
فلو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة رحمه الله عليه هذا على عشر جمع وعندهما على جميع العمر ولو قال جمع
هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا هو الأصح
ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام لأن الأيام المعروفة بالجمعة سبعة أيام في العرف
يقال ما لقيت فلانا جمعة يراد به سبعة أيام ولو قال لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام لزمه
صوم سبتين ولو قال لله علي صوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسابيع لأن السبت في سبعة
أيام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الأسابيع بخلاف الثمانية لأن السبت فيها يتكرر والله أعلم بالصواب

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على سبعة
فصول **الفصل الأول** فيمن يجب عليه الحج ومن لا يجب وفي بيان وقت الحج والعمرة وفي فضيلة الحرم
الفصل الثاني في تمام الحج الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من حج ولم يرفث
فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **الفصل الثالث** في المتعة والقران **الفصل الرابع**
في الإحصار والجنايات **الفصل الخامس** في الوقوف بعرفة والشهادة فيه **الفصل السادس** في الوصية
بالحج والأمر به **الفصل السابع** في الطواف والسعي

الفصل الأول

شرط وجوب الحج العقل
والبلوغ والحرية والاستطاعة وتكلموا في تفسير الاستطاعة قال بعضهم أن يملك من المال ما يكفيه
ويقضي ديونه ومؤنته ونفقة عياله وخدمه إلى وقت انصرافه ما يبلغه إلى بيت الله الحرام ذاهبا وجائيا
راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير مع أمن الطريق ووقت خروج أهل بلده وروي عن أبي
يوسف رحمه الله أنه قال ونفقة شهر بعده مع هذا كله شرط ليتسع به تهيئة بعد انصرافه وروى الحسن
عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا كان يفضل من ماله على ما ذكرنا ما يكتري به شق محمل أو يكتري زاملة
ويفضل له من الكرا للنفقة ذاهبا وجائيا فعليه الحج فإن لم يكفه ذلك إلا أن يمشي أو يكتري عقبة الأجير
فليس عليه الحج ماشيا ولا راكبا عقبة وروي عن الضحاك بن مزاحم أنه قال يجب الحج على كل صحيح البدن وإن
لم يجد الزاد والراحلة قال أرأيت لو كان لأحدكم بمكة ألف دينار أما كان يخرج إليه فوالله ليخرجن إليه ولو
حبوا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير وهو رواية
عن أبي حنيفة رضي الله عنه حتى لا يجب الحج على الضرير والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين إذا ملك الزاد والراحلة
وقدر ما يحج به ويحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته وعند أبي حنيفة رضي الله عنه
في ظاهر الرواية لا يجب وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اختلف الناس في وجوب الحج
على الرجل إذا كان له طعام قال بعضهم إذا كان عنده طعام سنة وهو معتمر لا يلزمه الحج وإن كان أكثر فهو محتكر
فعليه الحج وقال بعضهم إذا كان عنده قوت شهر وهو معتمر لا يلزمه الحج وإن كان أكثر من ذلك فهو غني يلزمه
الحج وأما أمن الطريق فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال أنه شرط الوجوب ومنهم من قال شرط الأداء وثمرته
إنما تظهر في وجوب الوصية بالحج وقال أبو القاسم الصفار والبلخي رحمهما الله لا أرى الحج فريضة منذ عشرين
سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل
إنما قالوا ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية
ومتى آل الأمر إلى هذا ترتفع الطاعة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كان الغالب في الطريق
السلامة يجب وإن كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب فلو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
وسيحون وجيحون والفرات أنهار وليس ببحار واختلفوا في كون المحرم شرطا في هذا الوجه أيضا قال القدوري رحمه الله في كتابه
إلا أن يكون المحرم مجوسيا يعتقد حل مناكحها وكذا الصبي إذا لم يكن مأمونا [illegible] ولا يجب عليها أن تتزوج
إذا لم يكن لها زوج وإذا كان لها محرم والزوج لا يأذن لها أن تحج ولا تبالي بمنع الزوج إياها والمرأة إذا
وجدت محرما لا يكون عليها نفقته تجب الحج والأمة والعبد إذا حج حجة الإسلام ثم عتق يلزمه الإعادة وكذا
الكافر وكذا الصبي إذا حج مع الأب بخلاف الفقير والفرق أن الفقير متى حصل هناك ثبت الاستطاعة
فثبت الوجوب بخلاف العبد لأنه لا يثبت الاستطاعة لأن للمولى أن يمنعه والحج متى وجب يجب وجوبا بصفة
التضييق أو بصفة التوسيع اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه يجب بصفة التضييق حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني وقيل إذا أخر لا تقبل شهادته
إذا أخر وإن أخر كان آثما وقال محمد رحمه الله يجب بصفة التوسيع وعن محمد رحمه الله من عليه الحج إذا أراد أن
يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض فيحج وإن كان لا يقدر على قضاء الدين وإن مات قبل أن يقضي
دينه قالوا نرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر ووقت الحج
أشهر معلومات والأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وإذا عمل شيئا من أعمال

الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا احل في اشهر الحج يجوز ولو احرم قبل اشهر الحج ينعقد احرامه
ولكن يكره الاحرام بالحج قبل اشهر الحج لانه لا يامن الوقوع في محظورات الاحرام فان امن ذلك لم يكره
ووقت العمرة السنة كلها ولكنها تكره في يوم عرفة وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره
احرام العمرة في يوم عرفة قبل الزوال رجل اهل بعمرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان
لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه فيه ايضا رجل اهل بعمرة
في اول العشر ثم قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف
وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه كما لو نذر صوم يوم
النحر فانه يؤخر الصوم ويقضي في ايام اخر وان صام منه جاز وهو كما لو تلا اية السجدة عند طلوع
الشمس او عند الزوال او عند غروب الشمس فالاولى ان يؤخر السجدة وان لم يؤخر وسجد في هذه
الاوقات اجزاه ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ومن الجانب
الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرين ميلا هكذا قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وهذا شيء لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا قال الصدر الامام الاجل الاستاذ الشهيد حسام الدين
رحمه الله فيما قاله نظر فان من الجانب الثاني ميقات العمرة وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة اميال

الفصل الثاني في الحج

الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من حج
هذا البيت واذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه
ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل الخروج من بيته وكذلك بعد الرجوع الى بيته
ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة
الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا
القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فاذا اراد الاحرام ينبغي
ان ينوي بقلبه الحجة ويلبي ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية كما في الصلاة ما لم يضم اليه التلبية
او سوق الهدي ويستحب لمن اراد الهدي الاحرام ان يقص شاربه واظفاره ثم يغتسل ويتوضا
والغسل افضل وهذا الغسل للنظافة وليس بواجب ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب ويتطيب باي طيب شاء في الروايات المشهورة وعن محمد
رحمه الله لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية ثم يصلي ركعتين ويقرا بما شاء وان قرا في
الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد تبركا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو افضل وروي عن واحد من كبار الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين انه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا كان يقرا في ركعتي الفجر السنة
يقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد قال رضي الله عنه قال الشيخ الامام الاستاذ الواعظ عثمان البيكندي رحمه الله ان كثيرا من مشايخنا
رحمهم الله يقرون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرا في الركعة الاولى في سنة الفجر قل يا ايها الكافرون قال
هذا رجل برئ من الشرك ثم قرا في الركعة الثانية سورة الاخلاص قال هذا رجل عرف ربه فاذا فرغ يجيء
من صلاته يطلب من الله تبارك وتعالى التيسير فان كان مفردا بالحج يحرم من الميقات او قبل الميقات
ثم يدعو فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بكسر الهمزة وهو اختيار الكسائي رحمه
الله لما فيه من تكثير الثناء قال الكرخي رحمه الله يأتي بها ولا ينتقص منها فاذا نوى بقلبه الحج ولبى يصير
محرما قال القدوري رحمه الله في شرحه ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان
بالعربية او بالفارسية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا
بالتلبية فرق محمد رحمه الله بين الصلاة والاحرام قال لا يجوز افتتاح الصلاة الا بالعربية ولم يشترط
ذلك في الاحرام كما لم يشترط العربية في التسمية عند الذبح حتى لو ذبح وسمى بالفارسية جاز واذا لبى ولم يعين نية
حجة او عمرة مضى في احدهما ما لم يطف بالبيت واذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه لو
اطلق النية في الصلاة كانت من التطوع لانه ادنى وانما هو حرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا
تطوعا وقع عن حجة الاسلام اذ حجة الاسلام تتادى بمطلق النية ولم يذكر في الكتاب ان حجة الاسلام هل تتادى
بنية التطوع واذا صار محرما يستكثر التلبية في اعقاب الصلوة والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط
واديا واذا استيقظ من منامه يرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه ويتقي الرفث والفسوق
والجدال واختلفوا في تفسير الرفث قال بعضهم الجماع وقال بعضهم الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء
والجماع وقال ابن عباس رضي الله عنه الرفث الكلام الفاحش عند النساء وقيل المراد خصام رفيقه
بسبب كابه السفر وضيق الصدر ثم يتوجه الى مكة فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار يقني عذابك يوم
تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وبشري وشعري على النار واذا وقع بصره على البيت
يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله تعالى اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل
توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني
وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبتدا بالحجر ويستلمه
ولا يبتدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة وصفة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله
يفعل ذلك ان امكنه من غير ايذاء احد ويقول عند الاستلام بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله تعالى
ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني
فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه فان لم يستطع استلام الحجر ازدحام
ويقوم بحيال الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه ثم ياخذ من يمينه

على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وهذا الطواف يسمى طواف التحية
ويرمل في هذا الطواف في الثلاث الاول ويمشي على هينته في الاربع وتفسيره ان يسرع في المشي
ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر وكلما انتهى الى الحجر
الاسود استلمه وينبغي ان يكون طوافه من وراء الحطيم فان الحطيم من البيت ولكن ليس بقبلة في حق
الصلاة حتى لو توجه اليه في الصلاة لا يجوز فان زحمه الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة
رمل ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل استلام الركن اليماني في الطواف وقال الكرخي رحمه
الله في مختصره ويستلم الركن اليماني وعن محمد رحمه الله ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل
كالحجر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان استلامه حسن وتركه لا يضر وكلما مر في الطواف بالركن
اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن
العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول
تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند
الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق
والفقر والذل وسوء الاخلاق ثم ان محمد بن الحسن رحمه الله قال يفتتح الطواف من الحجر ويختم به ولم يذكر انه
لو افتتح الطواف من غير الحجر هل يجزيه ام لا قال بعضهم لا يجزيه وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يجزيه
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يقرا القران في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى
وهذا نص على انه لا يقرا القران ماشيا فاذا فرغ من الطواف ياتي مقام ابراهيم صلوات الله عليه ويصلي
ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب الزحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد
وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرا غير ذلك جاز واذا فرغ من صلاته
يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط
وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه هكذا نقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الطواف بعده سعي والاصل ان كل طواف بعده سعي
العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام
الحجر ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويصعد عليها ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا
ويحمد بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا الله لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم
اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول اللهم استعملني لسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويمشي على هينته حتى يصل الى بطن الوادي واذا
وصل اليه يسعى بين الميلين الاخضرين ويقول في سعيه رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم فاذا جاوز بطن الوادي يمشي
على هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا ويقول
ايضا على الصفا والمروة اللهم ثبتني على دينك وطاعتك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك

اللهم

…

اللهم ثبتني على الاسلام ولا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى
واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا
ذاكرا راغبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني ثم ينزل من المروة
ويتوجه الى الصفا يطوف هكذا بينهما سبعة اشواط يسعى بين الميلين الاخضرين في كل شوط
اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يقف على الصفا والمروة يجزيه سعيه
والسعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن حتى لو ترك يقوم الدم مقامه ويتحلل عن حرمة
العبادة ثم لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من
الاشواط السبعة واما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر قال الطحاوي رحمه الله لا
يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر والصحيح انه شوط اخر ثم اذا فرغ من ذلك يقوم بمكة
حراما حتى يجيء يوم التروية ويطوف بالبيت كلما بدا له ولكن لا يسعى عقيب سائر الاطوفة في هذه
المدة ثم اذا جاء يوم التروية خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس الى منى فاذا دخل منى قال اللهم
هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل
طاعتك وانا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو
فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار ويبيت بمنى ويصلي الفجر بغلس ثم ياتي عرفات بعد
ما طلعت الشمس واذا توجه الى عرفات قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اعتمدت واياك
اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
وينزل بعرفات في اي موضع شاء الا انه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن قيل معناه التغوط في الطرقات ويكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه
ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار
بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني
وانا عليه ووفقني لما ارضيتك علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك
نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها
او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي واستر عورتي واقل
عثرتي واقبل مني دعوتي واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة
على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي
ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينتظر زوال الشمس
فاذا زالت الشمس يصعد الامام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الامام خطبتين يجلس
بينهما جلسة خفيفة كما يفعل يوم الجمعة ويعلم الناس فيها امور المناسك الى اليوم الثاني من ايام
النحر فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام والناس الظهر ركعتين ان كان مسافرا ثم يقوم المؤذن
ويقيم ثانيا ويصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعني السنة
واعلم بان الخطب في الحج ثلاث بين كل خطبتين فاصل بيوم اولها قبل يوم التروية وهو اليوم السابع من
ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها احكام المناسك الى يوم عرفة خطبة واحدة ولا يجلس
بينهما والخطبة الثانية يوم عرفة وهي ما ذكرنا انفا والخطبة الثالثة في اليوم الثاني من ايام النحر

بعد صلاة الظهر بها خطبة واحدة ويعلمهم ما بقي من المناسك وعند زفر رحمه الله يخطب ثلاث
خطب متواليات يوم التروية ويوم عرفة واول يوم النحر ثم اذا فرغ من صلاة العصر راح الى
الموقف ويقف في اي مكان شاء الا بطن عرنة والافضل ان يقف بقرب الامام ويقف باي صفة شاء
والافضل له ان يقف على راحلته مستقبل القبلة وان لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما افضل
وكل ذلك واسع والوقوف الى غروب الشمس ثم نورد به بيان امتداد وقت الوقوف بان وقت
الوقوف يمتد الى الفجر من الصوم الثاني يوم النحر ولكن اذا وقف بعد الزوال ينبغي ان يقف
الى وقت غروب الشمس فاذا غربت الشمس يمشي على هينته حتى ياتي مزدلفة وليقل اذ ذاك لا اله
الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى
وسلم ديني فزدني علما وحلما واذا اتى مزدلفة يقول هذا اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه
جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب الحل
والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد عليه السلام مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي
وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مابي وهب لي رضاك
عني في الدنيا والاخرة فاني هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي
وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين فان افاض من عرفات وخرج من حد عرفة قبل غروب الشمس
فعليه دم وليتنزل في المزدلفة حيث شاء الا في وادي محسر ولا ينزل على الطريق ايضا ثم يؤذن المؤذن ويقيم
ويصلي الامام المغرب بالناس ثم يصلي العشا ولا يعيد الاذان والاقامة للعشا ولا يتطوع بينهما وان تطوع
بينهما اعاد الاقامة للعشا فاذا فرغ من العشا يبيت ثمة فاذا انصدع الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ويقف
حيث شاء من المزدلفة يحمد الله تعالى في وقوفه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تبارك
وتعالى بحاجته رافعا يديه الى السما وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه اصلا
يلزمه الدم ولكن يجزيه الحج بخلاف الوقوف بعرفة ثم ها هنا مسالة لا بد من معرفتها وهو انه لو قدم العشا على
المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا وان لم يعد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز وهذا كما
قال ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن ترك صلاة الظهر وصلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فاذا صلى
السادسة عاد الى الجواز فاذا اسفر جدا ذهب قبل ان تطلع الشمس حتى ينزل منا وثبت عن محمد رحمه الله
انه قال في حد الاسفار اذا اسفر النهار بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين ثم اذا اتى منا
يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف والكلام في الرمي في مواضع اتفق العلما على ان وقت
الرمي يوم النحر وثلاثة ايام بعده واول وقته من اليوم الاول حين يطلع الفجر الثاني والمستحب عقيب
طلوع الشمس الرمي في هذا اليوم الى وقت الزوال اذا وجد بين هذين الوقتين فهو الوقت المستحب
ومن حين زوال الشمس الى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة واما
واما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزيه وذكر في المنتقى
انه يجوز قبل الزوال في اليوم الثاني وهو اليوم الاول من ايام التشريق واما اليوم الثاني من ايام التشريق
فهو كاليوم من ايام التشريق على ما بينا ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال واما لا يجوز
قبل الزوال لمن لا يريد النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق فلا يرمي الا بعد الزوال ولو رمى قبل
الزوال جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا بعد الزوال
ومحل الرمي الجمار الثلاث اولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى والاخرى وهي جمرة العقبة فنقول في

اليوم وهو يوم النحر يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها يبدا بالاولى بالوسطى ثم بجمرة العقبة
واذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وكذلك واذا وقف
للرمي جعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويرمي حيث يرى موضع الحصاة وينبغي ان يقع الحصاة عنده
الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز واذا سقطت الحصاة على ظهر رجل او محمل وثبتت عليه
كان عليه اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل في سننها ذلك اجزاه ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات يرفع يديه حذو منكبيه ويكون حصى الرمي مثل الخذف ويجب ان يكون بين الرامي وبين
الموضع الذي يقع فيه الحصاة خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ولو رمى بحصا
اكبر من حصى الخذف يجزيه وليس بمستحب وحصى الخذف لا صغير ولا كبير يكون مثل النواة او اقصر
وينبغي ان يكون الحصاة مغسولة وينبغي ان يكون ماخوذة من قوارع الطرق لا من موضع الرمي
لانه يكره تفولا لان بقا الحصاة هناك دليل عدم القبول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
قبلت حجته رفعت جمرته ويستحب له المشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركب اليها فلا باس به
والمشي افضل وحكي محمد بن سماعة عن ابراهيم ابن الجراح وهو من كبار اصحاب عطا ابن ابي رباح وهو مخصوص
بصحبة التابعين تلميذ عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله فوجدته مغمى
عليه ففتح عينه فراني فقال يا ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا ام راكبا فقلت راجلا فخطاني فقلت راكبا فخطاني
ثم قال ما كان يوقف عنده فالافضل ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من
عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النائحات انه قد توفي رحمه الله فلو كان شي افضل من مذاكرة العلم
لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة والجمرة التي لا يوقف عندها في جمرة العقبة
لا يقف عندها بحال واما الجمرة الثانية والاولى التي يرميها في ايام التشريق فيقف للدعا عند كل واحدة من الجمرتين
اما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف عندها من لزمه الرمي في يومه وجملته كل جمرة بعدها جمرة يقف
عندها للدعا وكل جمرة ليس بعدها جمرة ترمى في يومه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة فاما من غد يوم
النحر وهو اول يوم من ايام التشريق يرمي في هذا اليوم ثلاث جمرات اولاهن تلي مسجد منا رماها بسبع حصيات
بصفة ما رماها يوم النحر في جمرة العقبة ثم يقف ثم ينتقل الى الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات على الصفة
التي تقدمت ثم ينتقل الى جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي كذلك في اليوم الثاني وهو اليوم الثالث من يوم
النحر يرمي هذه الجمار الثلاث على الصفة التي رماها في اليوم الاول من ايام التشريق في المواضع الثلاثة اما
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر ان طلع الفجر الثاني وهو بمنا لم ينفر قبل هذا الوقت
رمى هذه الجمار الثلاث كما رماهن قبله فان نفر قبل ذلك اليوم فلا دم عليه في هذا اليوم فان غير هذا الترتيب
فبدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف بمنا وهو بعد في يومه اعاد الجمرة
الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها مرتبا مسنونا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لو ترك رمي الجمرة الاولى والوسطى
فعليه دم ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم بكل حصاة نصف صاع حنطة وصفة الرمي قد اختلف الناس
فيها قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد الثلاثين ويرميها وقال بعضهم يرمي الرمية
المعروفة واختيار مشايخ بخارا رحمهم الله انه كيف ما رمى فهو جائز ولو قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها
وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسي لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرمي بكل ما
كان من جنس الارض نحو الحصاة والمدر والطين والياقوت ولا يرمي بما ليس من جنس الارض فاذا اخذ
في رمي الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رمى
جمرة العقبة في اليوم فذكرنا انه لا يقف عندها يعني للدعا بل ياتي منزله فعند ذلك ينظر ان كان مفردا

بالحج يحلق أو يقصر وان كان قارنا أو متمتعا يذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل واذا حلق أو قصر حل له كل شيء
إلا النساء ثم يدخل مكة من يومه ذلك ان استطاع ويطوف طواف الزيارة أو من الغد أو بعد الغد
فيطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين وهذا الطواف هو الحج الاكبر ووقته أيام النحر أولها أفضلها
ولياليها منها ولا يرمل فيه لانه لا يسعى عقيبه لانه قد كان أتى طواف التحية وسعى بين الصفا والمروة
وسعي الحج واحد ولو لم يكن طاف في الابتداء طواف التحية ولا سعى فانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
بين الصفا والمروة للحج عقيب طواف الزيارة فاذا طاف طواف الزيارة كله أو أكثره حل له النساء ثم
تخرج الى منى ويرمي الجمار على نحو ما بينا واذا فرغ من الرمي أتى الابطح ونزل به ساعة ويقال له المحصب وهو
موضع بين منى ومكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بها ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان
اراد الرجوع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت
طواف الوداع وخفف عن الحيض ثم يرجع الى أهله وهذا الطواف واجب عندنا قال الكرخي رحمه الله عن
أبي حنيفة رضي الله عنه انه اذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فشرب من
مائها ويصب على وجهه ورأسه فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
اللهم هذا غياث ولد ابراهيم صلوات الله عليه فاغنني من كذي وكذي ويذكر حاجته ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر
الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك
من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت ويقول عند وداعه اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت واياك
أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني وابعدني من النار اللهم
اني استودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر
العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك
آيبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله وحده لا شريك له فالحاصل ان اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجباته
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وما سواها
سنن وآداب ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا بالاتيان بعينه كالركوع والسجود في
الصلاة والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنة او الادب لا شيء عليه وقد بينا وهذا
بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت الحديث ثم يأتي المدينة على قصد
زيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اتاها اغتسل لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي ومنزل الملائكة ويقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح
وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها
اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل
المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم
من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث
شاء وأراد من المسجد وان اراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات
بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يتوجه الى الروضة على تؤدة وسكون ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا

فيذهب الى موضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل
كبير معلق فاذا وقف هنالك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي
الله ورحمة الله وبركاته أشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في
امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة
وأزكاها وأتم تحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واعطه الدرجة الوسيلة والفضل
والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا من كأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه
جنبيه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما
جاء في الآثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد قال الفقيه
في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعضها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويلازم قراءة القرآن كتاب الله تعالى ما دام راكبا والتسبيح ما دام نازلا
والدعاء ما دام خاليا والله اعلم

الفصل الثالث في المتعة والقران وفيه ذكر المواقيت ايضا

قد ذكرنا وقت العمرة في الفصل الاول فنقول ركن العمرة شيئان الاحرام والطواف بالبيت
وواجباتها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليها ما يأتي ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة
وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وحلق يخرج من احرام العمرة
ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات والقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة
وحجة واذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي ويقول لبيك بعمرة وحجة معا وقدم محمد ابن الحسن رحمه الله
العمرة في الذكر على الحج اقتداء بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بأفعال العمرة اذا دخل
مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا يطوف القارن
طوافين ويسعى سعيين واحد للعمرة والثاني للحج ثم يأتي سائر ما يأتي به المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم دم شكر من المناسك يتوقت بأيام النحر ويباح له ان يتناول ويجوز
فيه الشاة والابل الا ان في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية فان القارن
ان ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات
بعد الزوال يصير رافضا لعمرته عندنا ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة المحرم
بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او
شوطين او ثلاثة وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا والاصل في التمتع ان يقول المتمتع
من تم له العمرة والحج في اشهر الحج من غير ان يلم بأهله فيما بينهما الماما صحيحا وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحل دون المواقيت واهل الحرم كأهل البستان واهل مكة ومن كان اهله
داخل المواقيت الخمسة المعروفة ولو ساق الهدي لمتعته لا يباح له التحلل فيما بينهما ويحرم الحج قبل ان
يحل من عمرته فاذا اجتمعت هذه الاوصاف الذي ذكرنا صار متمتعا وعليه هدي لمتعته ولا يحلق رأسه حتى
يذبح ويباح له الأكل من هديه وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز
له ان يصوم هذه ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والا
فضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة

فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعدما مضت ايام التشريق عندنا وقال الشافعي رحمه
الله يصوم السبعة اذا رجع الى أهله ولا يجوز قبله تمسكا بقوله وسبعة إذا رجعتم لكنا نقول معنى قوله تبارك
وتعالى رجعتم اي فرغتم من افعال الحج ولو قدر على الهدي قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعدما كمل قبل أن
يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل قبل
أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح
ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ولو لم يصم
الأيام الثلاثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه إلا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم المتعة
ودم الاحلال قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي إن وجده
والصيام إن لم يجده ولو كان المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون
متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي ولو طاف أقله قبل أشهر الحج وأكثره
في أشهر الحج كان متمتعا والأصل في باب المناسك ان الاكثر له حكم الكل والاقل له حكم العدم ولو اعتمر
في شوال وفرغ منها وحل ثم رجع إلى أهله وألم بها حلالا ثم عاد وحج من عامه ذلك فهذه المسألة على ثلاثة
أوجه في وجه يكون متمتعا بالاجماع وفي وجه لا يكون متمتعا بالإجماع وفي وجه فيه اختلاف أما الوجه الأول
فهو أنه إذا حل من عمرته ولم يخرج من الحرم حتى أحرم بالحج أو خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى عاد وحج
من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع وأما الوجه الثاني فهو أن يعود إلى أهله بعدما حل من عمرته
ثم عاد وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة وأما الوجه الثالث فهو أن
يعود بعدما حل من عمرته ذلك إلى غير أهله وخرج من الميقات ولحق بموضع لأهل التمتع والقران واتخذ
ذلك الموضع دارا أو لم يتخذ استوطن بها أو لم يستوطن ثم عاد وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول
أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يكون متمتعا لما ذكرنا ان التمتع ان يتم له العمرة والحج في أشهر الحج ولو
قضاها وحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو انه لما فرغ من عمرته الفاسدة
بعينه وحل منها رجع إلى أهله ثم عاد وقضى عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه لا يكون
متمتعا وهو انه لما فرغ من عمرته الفاسدة لم يخرج من الحرم أو خرج منها ولم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته
وحج من عامه ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يكون متمتعا لانه لم يخرج من مكة وعندهما يكون متمتعا
لان خروجه بموضع يكون لأهله التمتع والقران كخروجه قبل أشهر الحج وافسادها إياها على الفساد ولم يخرج
من الميقات حتى دخل أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لما ذكرنا انه صار
كواحد من أهل مكة ولو أنه عاد إلى أهله ثم عاد وقضاها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع على
ما ذكرنا ولو عاد إلى غير أهله ولحق بموضع لأهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك
لا شك في أنه يكون متمتعا عندهما لما مر وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو على وجهين في وجه يكون متمتعا
وهو أنه إذا رأى هلال شوال خارج الميقات ودخلت أشهر الحج وهو أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر
الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا لانه لم يصر كأهل مكة وفي وجه لا يكون متمتعا وهو انه اذا رأى هلال
خارج الميقات ودخلت أشهر الحج وهو أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
لانه لم يصر كأهل مكة وفي وجه لا يكون متمتعا وهو أنه إذا رأى هلال شوال داخل الميقات ودخلت أشهر
الحج وليس هو من أهل التمتع واتجه إليه النهي عن التمتع فلا يرتفع هذا النهي عنه حتى يلحق بأهله وهو محرم ثم عاد
بذلك الاحرام فأتم عمرته ثم حج من عامه ذلك في وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط
أو أقل ثم عاد إلى أهله وهو محرم ثم رجع وأتم عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بالاجماع ولو انه رجع

إلى أهله بعدما طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله ولم يحل بعد وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه
ذلك فانه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لان الإلمام مع الاحرام بأهله لا يصح كأنه
لم يرجع من مكة وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا لانه أداهما بسفرتين وقد حصل أكثرها في السفرة الأولى
ثم المتع أربع متعتان في الحج ومتعتان في النكاح أما اللتان في النكاح فيأتي بيانهما في كتاب النكاح إن شاء الله
تعالى وأما اللتان في الحج فأحدهما مشروعة والأخرى منسوخة فالمشروعة ما ذكرنا وأما المنسوخة ففسخ
إحرام الحج بأفعال العمرة وهذا كان مشروعا ثم نسخ وصورته إذا دخل مكة بإحرام الحج قبل وقت الحج فان
أراد أن يخرج من إحرامه فانه كان يأتي بأفعال العمرة ويحل ثم إذا جاء وقت الحج أحرم بالحج لكنه نسخ ذلك
ولا بأس بأن يحرم بالعمرة ثم بالحج ويكره إدخال العمرة في الحج وصورته الآفاقي إذا أحرم بالحج أولا ثم أحرم
بالعمرة بعد ذلك فهذا مكروه لانه مأمور بتقديم العمرة على الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وإلى
كلمة غاية ونهاية ثم ينظر إن أحرم بالعمرة قبل أن يطوف يطوف أولا لعمرته ويسعى لها بين الصفا والمروة
فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها ويمضي عليها فعليه لرفضها دم وقضا ولو لم يرفضها
ومضى عليها أجزأه ويكون مسيئا وعليه لجنايته دم ولا يأكل منه ولا يجزيه الصوم وإن كان معسرا ولو أن مكيا
أو من أهل الحل ممن ليس له التمتع والقران ثم نظر ان أهل بحجة ثم بعمرة قبل أن يطوف بعمرته فانه يرفض العمرة
ويمضي على حجته ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضا لانه ليس له أن يجمع بينهما فلا بد له من رفض أحدهما
ورفض العمرة أيسر لانها هي الحجة الصغرى ولو طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم أهل بحجة ٥
اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه يرفض الحجة وعليه لرفضها دم وعليه قضا الحجة والعمرة ٥
لان كل من رفض الحجة وحل منها بغير طواف فعليه حجة وعمرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض
العمرة ولو أحرم بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط ولا يمكنه رفض العمرة لانه أتى بأكثرها وللأكثر
حكم الكل فيفرغ من العمرة أولا ثم يأتي بالحج وعليه دم لجمعه بينهما وهذا الدم ليس بدم المتعة ولكنه
كفارة للجمع ولا يأكل من ذلك الدم ولا يجزيه الصوم وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في مختلفه أنه
إذا طاف أربعة أشواط لعمرته ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج في قولهم جميعا ولم يذكر في ظاهر الرواية الرفض ولو
أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفض العمرة على كل حال ولو أن مكيا خرج إلى الآفاق وأتى متمتعا
لا يكون متمتعا وإن ساق الهدي لمتعته لان سوق الهدي لمتعته لا يوجب المتعة ألا ترى أن الآفاقي إذا
ساق الهدي لمتعته ثم بدا له بعد فراغه من العمرة في أشهر الحج أن لا يحج من عامه ذلك ولا يمتنع له ذلك
وإنما يكون متمتعا بإضافة الحج إلى العمرة وهو حينئذ بمكة وانه منهي عن التمتع وبمثله لو أتى قارنا
يكون قارنا لانه جمع بين الاحرامين وهو من أهل القران جئنا إلى بيان المواقيت اعلم أن الناس كلهم على
أصناف ثلاثة صنف منهم خارج المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خمسة أحدها ذات
عرق لأهل العراق والثاني ذو الحليفة لأهل المدينة والثالث جحفة لأهل الشام والرابع قرن لأهل النجد
والخامس لأهل اليمن يلملم ويقال لهذا الصنف أهل الآفاق وصنف منهم داخل الميقات خارج الحرم وهم أهل
الحل كأهل بستان بني عامر وغيرهم وصنف منهم داخل الحرم وهم أهل الحرم كأهل مكة فأما الذين هم خارج
المواقيت فمواقيتهم المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباح لهم أن يجاوزوها إلا محرمين سواء
أرادوا الحج أو العمرة وكذلك إذا لم يكن من أهل تلك المواقيت وأما الذين هم داخل الميقات خارج الحرم
فميقاتهم للحج والعمرة دويرة أهلهم أو حيث شاؤوا من الحل ولا يباح لهم دخول الحرم إلا محرمين وكذلك
الآفاقي إذا حضر البستان أو المكي إذا خرج إليه فأراد أن يحج أو يعتمر فيكون هو كأهل البستان وأما
الذين هم داخل الحرم فميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل وكذلك من حضرها من غير أهلها فأراد الحج أو العمرة

فحكمه حكم أهله إذا أراد الحج يحرم من دويرة أهله او حيث شاء من الحرم وإذا أراد أن يحرم بالعمرة يخرج إلى
التنعيم وهي في الحل خارج الحرم ولو أحرم الرجل بالحج قبل أن يحل من عمرته يكون احرام عمرته كوفيا فاحرام
حجته مكيا و ليعلم الناظر في هذا الفصل بأن مسائل هذا الفصل إنما صارت بهذا الترتيب بعد التأمل
وطول التجشم ۵ فحكمه كذلك ارتلفيلا ۵

الفصل الرابع في الاحصار والجنايات

المحصر هو المحرم بالعمرة أو الحج اذا منع عن الوصول إلى البيت لمرض أو عدو وكان او سلم عندنا وحكمه أن
يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة أفضل ويجوز
فيه ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم أن ينحروا في الحرم يوم النحر فإذا نحر عنه
حل له كل شيء وهذا الدم مؤقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الموضع الذي أحصر فيه فليس
على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالحج فعليه حجة وعمرة وان كان محرما بعمرة فعليه قضاء عمرة وإذا بعث المحصر
بالهدي إن شاء أقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا ۵
في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز في الحج ويجوز في العمرة والمحصر اذا لم يجد الهدي بقي
محرما إلى أن يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله انه اذا لم يجد الهدي
يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد ذلك صام في كل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد
الوقوف بعرفة محصرا وان احصر بعدما وقف بعرفات فانه لا يكون محصرا لأنه لما وقف بعرفة فقد
تمت حجته قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه فبعد التمام لا يكون محصرا فان منع حتى مضى أيام
النحر والتشريق ثم خلي سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه لذلك دم لترك الوقوف
بمزدلفة ودم لترك الرمي وعليه أن يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير
طواف الزيارة عن يوم النحر وبعدهما لا شيء عليه للتأخير ولا يكون الرجل محصرا بالحرم إذا امكنه
الطواف بالبيت وعن أبي يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف
فهو محصر واذا لم يكن محصرا في الرواية فان منع حتى مضى وقت الوقوف فانه يكون فائت الحج
وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة وعليه قضاء الحج فلا يجب عليه العمرة لأنه قد اداها مرة والقارن
إذا احصر فعليه دمان وقضاء حجة وعمرتان اما تجب قضاء حجة وعمرة فلأنه أدخلهما وعمرة أخرى ۵
لفوات الحج في عامه ذلك والمحصر إذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه أن يدرك الهدي
والحج جميعا لزمه المضي بالحج والتوجه جميعا ولو قدر على إدراك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي وان
قدر على إدراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم لا يتأتى إلا على قول أبي حنيفة
رضي الله عنه لأن عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه فلا يجوز الذبح فلا يتأتى
هذا التقسيم في الحج وإنما يتأتى في العمرة ولو سرقت النفقة من الحاج عن محمد رحمه الله ان قدر على المشي
لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز أن يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء فإن في الابتداء
القدرة على الراحلة شرط كالنفقة لا يلزمه الحج ابدا وإذا شرع في الحج يلزمه الإتمام وقال أبو يوسف
رحمه الله ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف أن يعجز يكون محصرا هذا إذا كان المحصر غائبا القارن
إذا بعث بهديين لا يحتاج إلى أن يعين هذا للحج وهذا للعمرة كما اذا قضى صوم يومين من رمضان لا
يحتاج إلى التعيين كذا هاهنا والمرأة إذا احرمت فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج أن يحللها
بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الإسلام
وليس لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هاهنا إلا بالهدي ولو احرم العبد بإذن المولى ثم احصر لا يجب
دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق ولو احرم بغير إذنه فللمولى

أن يحلله بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق الدماء التي تجب في المناسك على ثلاثة أوجه في وجه يجوز ۵
تقديمه على أيام النحر بالاجماع بعد أن حصل الذبح في الحرم وهي دماء الكفارات والنذور وهدي التطوع
وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر وهو دم المتعة والقران والاضحية وفي وجه اختلفوا فيه وهو دم الاحصار عند
أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز تقديمه وعندهما لا يجوز تقديمه على ما مر ثم هذه الدماء نوعان نوع منها يجوز
له أن يأكل منها وهو هدي المتعة والقران والاضحية وهدي التطوع إذا بلغ محله ونوع منها لا يجوز له ان
يأكل منها وهي دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار وهدي التطوع اذا لم يبلغ محله وكل ما يجوز له ان يأكل
منها لا يجب عليه التصدق بعد الذبح وكل دم لا يجوز له ان يأكل منها يجب عليه التصدق بعد الذبح ۵
ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل ولو استهلكه بعد الذبح ان كان ممن يجب عليه التصدق يغرم
قيمته فيتصدق بها وان كان ممن لا يجب عليه التصدق لا يغرم شيئا وكل هدي عطب في الطريق قبل ان يبلغ المحل
فإنه يفعل به ما شاء والواجب عليه على حاله الا هدي التطوع فانه اذا أراد ان يعطب في الطريق ينحره
ويغمس نعله اي ما علق في عنقه بدمه ويضرب بها صفحة سنامه ويخلي بينه وبين الناس يأكلون ولا يأكل
هو بنفسه ولا يطعم أحدا من الأغنياء لأن القربة كانت في ذبحه اذا بلغ محله فاذا لم يبلغ محله كانت
القربة في التصدق ولا يجب عليه لأنه غير واجب عليه وعليه فيما سوى التطوع البدل فاما جنايات
المحرم فانها أنواع نوع فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث ونوع فيما يجب بقتل الصيد والهوام ۵
تسببا أو مباشرة وشجرة الحرم وحشيشه ونوع فيما يجب على المحرم إجتنابه أما النوع الأول اذا لبس
المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر
وعن أبي يوسف رحمه الله اذا لبس المحرم الأكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما أو
إلا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس فان باشر ما فيه الدم بعذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس
خوف الهلاك من البرد او المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه العزيز
فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أراد بالصيام صيام ۵
ثلاثة أيام وفي الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والأفضل ان يتصدق على فقراء
مكة وان اطعم طعام الاباحة جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وقيل قول أبي حنيفة كقول محمد
رحمهما الله وان لبس ما لا يحل له لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دما فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام
فان اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصا فعليه كفارة الضرورة وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل
أن الزيادة في موضع الضرورة لا يعتبر جناية مبتداة حتى أنه لو اضطر إلى لبس القميص فلبس قميصا
ولبس معه عمامة او قلنسوة من غير عذر فعليه دم في لبس القلنسوة وفي لبس القميص مخير في ۵
الكفارات يختار أي ذلك شاء وان اضطر إلى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهب الضرورة ۵
فترك حتى مضى يوم أو يومان فما دام في شك من الضرورة فذلك ضرورة وليس عليه إلا كفارة ۵
الضرورة فاذا أيقن أن الضرورة قد ذهبت عنه ودام على اللبس لزمته كفارتان كفارة الضرورة
على ما لبس والكفارة الأخرى باللبس بعد زوال الضرورة والمحرم اذا لبس قميصه أو جبته بالنهار
ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ثم يعزم على ترك اللبس انما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة
قال رضي الله عنه وعندي المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فرق ۵
القميص فان كان من نيته أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود إلى الوفاق ۵
حتى يضمن وان كان من قصده أن لا يلبس من الغد كان هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن والحاصل أن اللبس
في واحد ما لم يترك ويعزم على الترك المحرم إذا كان تحم يوما ولا تحم يوما قد عرف ذلك فكان يلبس يوم

الحمى ويترك الليلتين يوم لا يحم فعليه كفارة واحدة ما لم تذهب تلك الحمى وتأتيه حمى أخرى والمحرم
إذا غطى ربع رأسه فصاعدا فعليه دم ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من جنس ما لا
يغطى به الرأس كالطست والإجانة والعدل من البر فلا شيء عليه وإن كان من جنس ما يغطى به
الرأس من الثياب فعليه الجزاء المحرم إذا دخل تحت ستر الكعبة والستر لا يصيب رأسه ولا
وجهه لا بأس به فإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية وإن كان المحرم قائما
فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم إذا تطيب المحرم مقدار ربع الرأس كان عليه
الدم وفي أقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الأظافير أو أظافير يد واحدة أو رجل واحدة فعليه
دم ولو قص أقل من ذلك فعليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو
قول صاحبيه رحمهما الله ولو قص خمسة أظافير من يدين ورجلين فعليه الصدقة وقال محمد رحمه الله
عليه الدم ولو قلم أظافير يد واحد في مجلس وأظافير الأخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله عليه كفارة واحدة وإن كفر الأولى ثم أفطر فعليه
كفارة أخرى يوم الثاني فإن حلق رأسه وأراق لذلك دما وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته أو
شاربه فعليه دم آخر بالاتفاق ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فأخذه فلا شيء عليه ولو خضب المحرم
رأسه كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع
بذلك على الحالق والمحرم إذا قلم أظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد رحمه الله أنه لا يضمن في قلم الأظافير
وإن خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق به وإن علق ظفره بشيء فنزعه فلا شيء عليه وعن محمد رحمه
الله إذا دخل المحرم بيتا أجمر فيه فطال مكثه فعبق ثوبه فلا شيء عليه وإن استجمر بجمر فيه طيب
كثير فعليه الدم وإن كان يسيرا أطعم وإذا ألبس المحرم أو حلالا مخيطا أو طيبه بطيب فلا شيء عليه
بالإجماع وكذلك إذا قتل قملة على غيره فلا شيء عليه وإذا سقط من رأس المحرم أو لحيته عند وضوء
ثلاث شعرات فعليه كف من طعام والله أعلم. **النوع الثاني فيما يجب بقتل الصيد
والهوام تسببا أو مباشرة وبقطع شجر الحرم وحشيشه.** المحرم يحرم عليه ما كان
من صيد البر لقوله عز وجل ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وصيد البر هو الممتنع المتوحش الذي
لا يؤخذ إلا بضرب حيلة وكذلك بأصل الخلقة والإبل والبقر إذا ندا وتوحشا فليسا بصيد وصيد
البر ما يكون مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان بخلافه فلا شيء في العقرب والفارة والزنبور
والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وكذلك لا شيء في قتل الكلب العقور
والذئب والحدأة والغراب والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف أما ما يأكل الزرع فهو صيد وعن أبي
يوسف رحمه الله أن الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب
والذئب ولا فرق بين الكلب العقور وغيره والضبع ليس من حيوان البر وفي السنور الوحشي عن أبي حنيفة
رضي الله عنه روايتان وفي العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيود والحمامة المسرولة في كونها
صيدا روايتان والصحيح أنه صيد والصعو والبازي صيود معلمة كانت أو لم تكن وفي قتل الصيد
لا فرق بين الحكم في وجوب الجزاء بين كونه مباحا أو مملوكا إلا أن في المملوك يجب الجزاء والقيمة
لمالكه كما إذا أتلف حمار الذمي يجب عليه الحد وقيمة الخمر للذمي كذلك ها هنا ولا شيء في هوام الأرض
كالقنافذ والخنافس ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير
ولو عطش الظبي فسقاه محرم أو حل المحرم حبله فما نزع منه صيدا أو نزع الصيد والكلب فهلك
لا شيء على المحرم وفي الجراد تمرة وفي الثلاثة الواحد صدقة بطعام ما شاء وفي قلبين أو ثلاث كف من الحنطة

وفي

وفي العشر بنصف صاع ولا يقتل القمل ولا يدفع إلى غيره فإن فعل ذلك ضمن وكذا لو أشار إلى القمل أو ألقى
ثوبه في الشمس أو غسل ثوبه ليهلكه ولو ألقى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وإن
ابتداه السبع فقتله فلا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله وإذا كسر المحرم بيض صيد أو شواه كان
عليه قيمته إلا إذا كانت البيضة مذرة وإن خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذلك لو ضرب
بطن ظبي فألقت جنينا ميتا فمات الظبي كان عليه ضمانهما والدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القتل
وأن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وإن صدقه في دلالته ويتبع أثره أما إذا كذبه في الدلالة
ولم يتبع أثره حتى دله آخر فصدقه فاتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول ولو رأى
محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشيء فدله محرم آخر على قوس ونشاب
فدفع ذلك إليه فرماه فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح
صيدا له فأعاره فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين وفي النوادر عليه الجزاء قيل الأول
محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني محمول على ما إذا لم يقدر ولو أن محرما أشار إلى
صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فعلى الآمر الجزاء
في الأول دون الثاني اعلم بأن الشجر أنواع أربعة ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحد منها لا يحل
قطعها وعليه الجزاء إذا قطع أما الثلاث فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر
نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وكل ما أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
والنوع الواحد كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة
أن تكون مملوكة لإنسان أو لم تكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعه إنسان فعليه
قيمته لمالكه وعليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وبعدما أدى جزاء الشجرة
يكره للقاطع الانتفاع بها وعن أبي يوسف رحمه الله لا بأس لغيره من محرم أو حلال الانتفاع وما جف
من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به وعن محمد رحمه الله في شجرة يابسة في الحرم أتقطع قال
إن كان عروقها يابسة فلا بأس بأن تقطع يعني العروق اليابسة ولو قطع شجرة في الحرم حتى وجب
عليه قيمتها فغرس مكانها فنبت فله أن يقلعه ويصنع به ما شاء من غير جزاء ولا يحل احتشاش الحرم
ولا يقطع إلا الإذخر بالاتفاق وكما يحرم قطع الحشيش بالمناجل يحرم إرسال البهائم للرعي لأن المباشر
بمنزلة المناجل وعن أبي يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي ولا بأس بأحجار الحرم ولا بأس بإخراج
تراب الحرم وكذلك تراب البيت قيل هذا إذا أخرج قدرا يسيرا للتبرك حيث لا يفوت عمارة
المكان أما إذا أراد أن يفعل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب وعن أبي
حنيفة رضي الله عنه أنه قال أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وأرخص فيها في غير أيام الموسم
وكان يقول للحجاج أن ينزلوا عليهم دورهم إذا كان لهم فضل فإذا لم يكن لهم فضل فلا. **النوع
الثالث فيما يجب على المحرم اجتنابه.** ومن أحرم من الرجال فلا يفعل محظور إحرامه من
قتل الصيد وتنفيره والدلالة والإشارة ولا يتطيب بعد إحرامه ولا يدهن ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر أو ورس أو زعفران إلا إذا كان غسيلا وصار بحال لا ينفض واختلف العلماء في تفسير
النفض قال بعضهم أن لا يتفوح وقال بعضهم أن لا يتناثر صبغه على البدن ولا يلبس عمامة ولا
قلنسوة وإذا لم يجد إزارا فلا بأس بأن يفتق سراويله ويأتزر به وإذا لم يجد رداء فلا بأس
بأن يشق قميصه ويرتدي به ولا يلبس الخفين ولا بأس بلبس العبد له ولا يطلي بالنورة ولا
يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا بأس بغسلهما بالماء القراح ولا يحك رأسه هذا إذا كان على رأسه

أذى أو شعر حتى إذا حكه حكا شديدا يزول أذى رأسه ويتناثر شعره فإنه إن لم يكن فلا بأس بالحك
وإذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمي يجب عليه الدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجب عليه
الصدقة وأجمعوا أنه لو غسل بالحرض والصابون لا شيء عليه وقيل لا خلاف في الخطمي العراقي لأن له
رائحة طيبة ومما يتعلق بهذه الجملة تكايات من الأجوبة تحتوي عليها عامة كتب أصحابنا رحمهم الله ولا تشتد
الحاجة إليها فلم يشتغل بذكرها تحرزا عن السآمة والملال وتحفظا عن التبرم والاستثقال ه
المحرم إذا اضطر إلى ميتة وإلى صيد قال أبو يوسف رحمه الله يذبح الصيد ويكفر وقال أبو
حنيفة ومحمد رحمهما الله يدع الصيد ويأكل الميتة وإن اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه المحرم
في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فأكل الصيد أولى من أكل الميتة وإن وجد صيدا ومال مسلم
ذبح الصيد ولا يأخذه ولا يتناول لحم الإنسان والنساء في الحج والعمرة كالرجال إلا في أشياء معدودة
منها أنهن يلبسن المخيط ويغطين رؤوسهن ولا يغطين وجوههن ولو غطين عن جانبين فلا بأس
بأن يسدلن على وجوههن شيئا ولا يرفعن أصواتهن بالتلبية ولا يرملن في الطواف ولا يسعين
في بطن الوادي سعيا بين الصفا والمروة ولا يحلقن رؤوسهن ولكن يقصرن ويأخذن من أطراف
شعورهن وفي قدر أنملة ويسقط عنهن طواف الصدر في باب الحج إذا حضن أو نفسن بعد الصدر
ولا يجب عليهن إذا أخرن طواف الزيارة عن أيام النحر لأجل الحيض والنفاس شيء **الفصل**
الخامس في الوقوف بعرفة والشهادة إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة
فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة ثم تبين أن اليوم الذي كانوا
وقفوا فيه اليوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا ولو أخطأ الإمام فقدم الوقوف بعرفة يوم
التروية لم يجز للناس حجهم ولو شهد بعض الناس على هلال ذي الحجة فرد الإمام شهادتهم وعد الإمام ذي
القعدة ثلاثين يوما ووقف اليوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر عند الشهود فهؤلاء الشهود وقفوا
الشهود معه وحجهم تام ولا دم عليهم سواء إن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر ولو أن هؤلاء الشهود
بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم
الحج وعليهم أن يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل ولو أن قوما من الحاج أو من غيرهم أتوا الإمام وشهدوا
عنده في عشية عرفة أنهم رأوا الهلال قبل الثلاثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل
شهادتهم ووقف بالناس على عدده الذي عنده ووقف معه هؤلاء الشهود أجزأهم وكذلك لو شهدوا
بذلك في آخر ليلة عرفة في مكان لو طلب الإمام المسلمين أن يأتوا بعرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى
يطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة وإن شهدوا بذلك في أول الليل أو في عشي اليوم الذي هو عرفة في
شهادتهم وكان الإمام والمسلمون يقدرون على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم ولا
ينبغي للإمام أن يقبل في هذه الشهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك وحاصل هذا الفصل أن في كل موضع
لو قبلت فات الحج على الكل فالإمام لا يقبل الشهود وإن كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة
فات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة والله الموفق للصواب **الفصل**
السادس في الوصية بالحج والأمر ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فأوصى
بأن يحج عنه من ثلث ماله فإن لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهم أهل التبرع جاز ولو أوصى
بأن يحج عنه إن كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه يحج عنه من وطنه وإن كان لا يبلغ يحج عنه من الموضع
الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج ماشيا من وطنه ومن موضع آخر يبلغ راكبا فإنه يحج عنه راكبا
من حيث يبلغ هكذا روي عن محمد رحمه الله وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الحج راكبا

أفضل من الحج ماشيا لأن المشي يفني حلته ولو كان ثلث ماله يفي بذلك وما لا يمكن الإحجاج عنه بطلت وصيته ولو
كان ثلث ماله يبلغ حججا فإنه يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الإسلام إلا إذا أوصى بأن يحج عنه بجميع الثلث فإنه
تجوز وصيته ويحج عنه حجج بجميع الثلث والأفضل أن تنفذ وصيته ويحج عنه في سنة واحدة حجج
ولو أحجوا عنه في كل سنة حجة واحدة جاز إلا أن الأول أفضل لما فيه من تعجيل تنفيذ الوصية ولو مات
في غير بلده ووطنه وأوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وإن كان الموضع الذي
مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد ولو حج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج عنه قريبا إلى وطنه من حيث
يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه
من ثلث ماله وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فإن الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان
الفضل يسيرا من زاد وكسوة فإنه لا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة والمكي إذا مات بالكوفة
وأوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من مكة ومن كان له موطنان ومات في غير وطنه وأوصى بأن يحج عنه فإنه
يحج عنه من مكة ومن كان له موطنان ومات في غير وطنه وأوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من أقربهما
إلى مكة ولو لم يكن له وطن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه هذا إذا لم يتبين الموضع الذي يحج عنه
منه أما إذا بين فإنه يحج عنه من الموضع الذي بين فيه ولو خرج حاجا ومات في الطريق وأوصى بأن
يحج عنه فالقياس أن يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان
يحج عنه من حيث مات وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو مات المجهز في بعض الطريق فما أنفق المجهز
إلى وقت موته نفقة مثله فلا ضمان عليه والقياس أن يضم ما بقي في يد المجهز إلى مال الموصي فيعزل ثلث
ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث مات الحاج
وهو قولهما والأفضل أن يحج عن الميت من قد حج مرة عن نفسه حجة الإسلام لأنه أبعد عن الخلاف وأهدى
لأمور المناسك ولو أحج عبدا أو أمة بإذن سيدها جاز ويكره أيضا والمأمور بالحج إذا فرغ من الحج ثم نوى
الإقامة بمكة خمسة عشر يوما أو أكثر سقطت نفقته من مال الميت فإذا رجع هل يعود نفقته
في قول أبي يوسف رحمه الله لا يعود وفي قول محمد رحمه الله يعود وهو ظاهر الرواية ولو اتخذ مكة
دارا واستوطن قل أو كثر سقطت نفقته من ماله ثم لا يعود بالإجماع ولو أقام بمكة منتظرا لخروج
القافلة لا تسقط نفقته من مال الميت ولو أن المأمور استعجل حتى كان شهر رمضان بمكة فنفقته
في مال نفسه إلى عشر الأضحى فإذا جاء عشر الأضحى أنفق من مال الآمر هكذا روي عن محمد رحمه الله
ولو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فإنه يسلط أن يأخذ من مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج
عن الميت ولا يكون مخالفا وإلا فهو مخالف ضامن وما وجب من الدماء في باب الحج يجب على المأمور إلا دم
الإحصار فإنه يجب في مال الآمر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله والمأمور
بالحج إذا استأجر خادما ليخدمه إن كان مثله لا يخدم بنفسه فهو في مال الميت وإلا فلا والمأمور بالحج
إذا قال حججت وأنكرت الورثة فالقول قول المأمور وهذا إذا كان المال مدفوعا إليه فلو كان على
المأمور دين فأمر بالحج بما عليه من الدين فالقول قول صاحب الدين أنه لم يحج واختلفت عبارات ه
المشايخ رحمهم الله في الرجل يحج عن آخر بأمره فعبارة شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن على
قول أصحابنا رحمهم الله أصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط عن الآمر أصل الحج ه
وعبارة الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن أصل الحج يقع عن الآمر وهذا في حجة الفرض وجه
ما ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن أصل الحج إنما يقع عن الآمر إذا صار المأمور نائبا عن
الآمر في أصل الحج ولم يصر لأن الحج عبادة بدنية والنيابة لا تجزي في البدنيات كالصوم والصلاة والدليل

علمنا أنه يشترط اهلية المامور وهذا يدل على أن الفعل لا يقع عن الآمر لكن للآمر ثواب النفقة لكن
يسقط أصل الحج عن الآمر لان الانفاق أقيم مقام الافعال في حق سقوط الافعال كالشيخ الفاني إذا عجز
عن الصوم وفدى قامت الفدية مقام الصوم في حق سقوط الصوم ووجهما قال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله حديث الخثعمية حجي عن ابيك وهذا يدل على أن الحج يقع عن الآمر والدليل
عليه انه لا يسقط حجة الاسلام عن المامور وصح ما قلنا ان المامور في ذا الحج يفتقر إلى اسناد
الاحرام إلى الآمر والاحرام عقد على الأداء هذا في الحج الفرض أما في الحج التطوع فنقول من أمر غيره
بالحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث أنه يتسبب إلى الحج بالإنفاق
ويصير المامور عاملا لثواب فعله للآمر وهذا جائز عند أهل السنة والجماعة نفرهم الله تعالى

الفصل السابع في الطواف والسعي

وإذا طاف بالبيت منكوسا بأن
أخذ عن يساره الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة
ما دام بمكة وإذا سعى منكوسا بأن بدأ بالمروة في أصحابنا رحمهم الله من قال يعتد به لكن يكره والصحيح
انه لا يعتد بالشوط الاول وينبغي أن يطوف بالبيت ماشيا ولو طاف راكبا أو محمولا ان كان
من عذر يجزيه ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر يعيد ما دام بمكة فإذا رجع إلى أهله فانه يريق
لذلك دما ولو طاف بالبيت كالمافيه اذهار بامن عدو او سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه عن طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة فانه إذا مر بعرفة ولم يعرف أنه عرفة ولم ينو يعتد به قال بعض المشايخ
رحمهم الله في المسئلة الأولى إذا طاف بنية يجوز لا يخرج الطائف عن عهدة طوافه وقال بعضهم بانه يخرج
عن العهدة ولو أقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ
من الصلاة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه أجزاه فعليه دم وإذا طاف طواف
الزيارة في ثوب عليه نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يواري عورته
طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه ومن طاف للصدر ثم أقام بمكة ليشتغل فليس عليه إذا
انصرف ان يطوف وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشا فالأحب أن يطوف
طوافا آخر وإذا رجع قبل أن يطوف طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجاوز الميقات وان جاوز
لم يرجع ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا أو محدثا فلا شيء عليه لان السعي عبادة تؤدى لا في المسجد
والأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد في أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف
بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وكل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف ولو طاف
طواف العمرة في جوف الحجر فعليه أن يعيد والأفضل له أن يعيد الطواف كله حتى يحصل طوافه
على الولاء ولو أعاد على الحجر أجزاه ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله فعليه الدم وجعل كأنه ترك بعض
طواف العمرة لان الحجر ربع البيت فصار كانه ترك من الطواف ربعه ولو طاف أقله محدثا وأكثره
طاهرا يجب عليه إعادة ما طاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا إذا بلغت قيمته
دما فينقص منه ما شاء ولا يبلغ دما ولو طاف أقله جنبا يجب عليه إعادته أو دم ولو ترك طواف العمرة
أكثره أو كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فهو محرم أبدا ولا يجزي عنه البدل وعليه
أن يعود إلى مكة بذلك الاحرام ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات ويطوف لها
أو تكمل الطواف ويسعى ولا معتبر بسعيه الأول قبل الطواف لان السعي بمنزلة السجود والطواف
بمنزلة الركوع والسجود قبل الركوع لا يجوز وكذا السعي قبل الطواف ولو طاف أكثر طواف
العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة لانه ركن

إذا طاف الزيارة جنبا ووجب عليه الإعادة فإذا طاف الصدر في آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن
طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر ويجب عليه دم آخر لتأخير
طواف الزيارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق
طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة   روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند تكبيرة الافتتاح وفي العيدين والقنوت
في الوتر وأربعة في المناسك أحدها عند استلام الحجر وإذا عجز عن الاستلام جعل وجهه إلى الحجر ورفع
يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى
وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل
في الدعا واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى والثالث بعرفة بعد ما صلى الظهر
والعصر مع الإمام ووقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب وجعل باطن كفيه نحو السماء وهلل وكبر والرابع عند
المقامين عند الجمرتين وهي الأولى والوسطى دون العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو
الكعبة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجعل باطنهما نحو السماء كما في الدعا وذكر الناطفي
رحمه الله ما لزم المحرمين لله تبارك وتعالى يسقط بالصوم وما لزم بحق الحرم لا يسقط قال وهذا الذي
منصوص عن المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله وفي قطع شجرة الحرم لا يجوز فيه الصيام سوا كان حلالا
أو محرما وكل ما اضطر المحرم إلى فعله من محظورات احرامه من حلق رأسه للأذى أو لبس المخيط
للبرد فإنه يجوز إسقاط هذه الزلة عن نفسه بالصوم وعن أبي يوسف رحمه الله وما فعله المحرم
من محظورات احرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجزه الصيام وهو كما لو فعله من غير ضرورة وفي أمالي
الحسن قال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز فيه الصوم وهو قول أبو يوسف رحمه الله محرمون اشتركوا
في قتل صيد على كل واحد منهم جميع القيمة ولو اشترك عشرة دم حلال في قتل صيد في الحرم عليهم قيمة واحدة
أعشارا والمحرم إذا قتل صيدا في الحرم يلزمه قيمة واحدة واسقط حق الحرم في حقه وفي نوادر هشام
قال أبو يوسف رحمه الله في رهط نفر قدموا مكة محرمين فنزلوا بيتا فأمر ثلاثة منهم رابعهم أن
يغلق الباب وخرجوا إلى منى وقد أغلق الباب فوجدوا في البيت فواخت وحمامات قد ماتت عطشا ان
على كل واحد منهم الجزاء محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر على الطريق إليه فذهب
فقتله كان على الدال الجزاء وكذلك المحرم رأى صيدا دخل غارا فاقبل ليطلبه فلم يعرف باب الغار
فدله محرم على باب الغار حتى أخذه كان عليه جزاؤه وفائت الحج من فاته الوقوف بعرفة لان معظم
الحج الوقوف بعرفة ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم
النحر خلافا للشافعي رحمه الله فإذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل
بأفعال العمرة عندنا يطوف ويسعى ويحلق ولا دم عليه عندنا بخلاف المحصر هذا إذا كان فائت
الحج وإن كان قارنا طاف للعمرة وسعى لها ثم يطوف طوافا آخر ويسعى لفوات الحج ويحلق وإن فائت
الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة
هل ينقلب احرامه احرام عمرة ذكره في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما لا ينقلب بل بقي احرام الحج وعند أبي يوسف رحمه الله ينقلب وفائدة هذا الاختلاف تظهر
فيما إذا أحرم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند أبي
يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها وعند محمد رحمه الله لا يصح الثاني كما لو أحرم قبل الفوات ولو
أحرم بحجتين عند الميقات أو بعده لزماه جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما

وكذلك لو احرم بعمرتين لزماه جميعا وقال محمد رحمه الله في المسألتين جميعا لا يلزمه الا احداهما وعلى
هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند
محمد رحمه الله لا يلزمه واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشتغل
بعمل احداهما يرتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى يقضي الثانية في العام القابل وفي فصل
العمرة يقضي الثانية في ذلك العام وعند ابي يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين
يصير محرما بهما ويرتفض احداهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما اذا قال لله علي ان احج في هذا
العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين
ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يأتيه
يرفض العمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاجماع ويمضي
في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج وعن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر
يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال
له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين
جمعة شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر عليه عمرة واحدة وانما استحسن هذا
المكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فكلم فلانا
بالكوفة فعليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل
كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه
شيء اذا احرم الرجل لشيء بنية ويلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرة ويجعل احرامه على القران والله الموفق للصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول **الفصل الاول** فيما ينعقد به النكاح **الفصل الثاني** فيمن يجوز نكاحه وفيمن لا يجوز **الفصل الثالث** في معرفة الاولياء ونكاح الصغار والصغائر **الفصل الرابع** في نكاح الابكار والثيب ومعرفة الاكفاء **الفصل الخامس** في معرفة الشهود والوكالة في النكاح ونكاح الفضولي **الفصل السادس** في الدعوى والبينات في النكاح **الفصل السابع** في المهور وانه يشتمل على اقسام **الفصل الثامن** في نكاح العبيد والاماء **الفصل التاسع** في نكاح اهل الذمة واهل الحرب والردة **الفصل العاشر** في النفقات

الفصل الاول فيما ينعقد به النكاح

وينعقد النكاح بلفظين كقوله زوجت وقول الاخر قبلت
وكقوله زوجني وقول الاخر زوجت او قال لها انا اتزوجك فقالت قد فعلت وعن محمد رحمه الله اذا قال
اخطبك على الف فقالت قد فعلت لم ينعقد حتى يقول الزوج قبلت وهو محمول على ما اذا لم يرد به
الحال ولو قال بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا ينعقد لان هذا استخبار واستيعاد
ولا يصير نكاحا الا اذا اراد به التحقيق دون الاستيام وينعقد النكاح بلفظ التمليك والهبة والصدقة
والبيع والشراء ونحوها وعن محمد رحمه الله لو قال اوصيت لك بابنتي للحال ينعقد ولو اوصى بها مطلقا
لا ينعقد وبلفظ الاجارة روى الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ينعقد النكاح وعن محمد
رحمه الله انه لا ينعقد وهو الصحيح لان الاجارة لا تفيد ملك المتعة فلا ينعقد بلفظ الرهن
لانه لا يفيد ملك المتعة في موضع ما وبلفظ القرض قيل ينعقد على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما لان نفس القرض تمليك بعوض فهو على ما عرف في الجامع ولا ينعقد النكاح

بلفظ التمتع وتفسيره ان يقول امتع بك كذا من المدة بكذا من المال وهذا باطل عندنا الا اذا كانت المدة
مدة لا يعيشان اليها في الغالب كمائتي سنة وثلثمائة سنة وعند مالك بن انس رحمه الله وهو الظاهر من قول
ابن عباس رضي الله عنهما قال جابر بن زيد رحمه الله ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع
عن قوله في الصرف والمتعة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو تقدمت بهما لرجمت متعة النساء ومتعة الحج فمتعة الحج
ما بينا ومتعة النساء ضربان احدهما ما ذكرناه انفا والثاني ان يقول الرجل لامراة اجنبية اتزوجك
شهرا فقالت زوجت نفسي منك فهذا متعة وليس بنكاح عندنا وعند زفر رحمه الله يجوز ولا يكون
المتعة الا بلفظها والمتعة احلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ثم حرمها بعد ذلك بقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية فالله تعالى رتب الحل على الزوجية مطلقا ولا ينعقد النكاح
بلفظة الخلع والاقالة والشركة والكتابة ونحوها رجل قال لاخر زوج ابنتك مني فقال ارفعها واذهب بها او
حيث شئت بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينعقد ولو قال
اب الصغيرة لاب الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا فقال ابو الصغير قبلت يتم النكاح للاب هو
الصحيح ويجب ان يحتاط فيه فيقول قبلت لابني وهذه المسألة تدل على ان من قال لاخر بعدما جرى
بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد فقال الاخر اشتريت يصح وانه يدل على مسائل والخلع على هذا ولو كان
لرجل بنتان احداهما كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد
على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احداهما رجل ارسل رجلا يخطب امراة بعينها
فزوجها الرسول اياه جاز لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الاسر فانه لو قال لامراة خطبتك بالف
درهم فقالت زوجت نفسي منك كان نكاحا فيكون الاسر بالخطبة امرا بالنكاح ولو خطب امراة بالكتاب
او بالرسالة اليها فزوجت نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز والا فلا وفي البيع يجوزه
وان لم يحضرهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما ينعقد البيع اذا كتب في الكتاب بعني عبدك واشتريت
منك فبلغ الكتاب وقال بعت وهذا حسن جدا وفي النكاح لو قال زوجي نفسك مني فبلغها الكتاب
فقالت زوجت او كتب تزوجتك فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منك يكون في الوجه الاول لا يشترط
اعلامها الشهود وفي الوجه الثاني يشترط ولو قالت المراة لرجل اعرست لنفسي فقال قبلت ينعقد
النكاح ولو قالت المراة وهبت نفسي لك وقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا جائزا امراة قالت
لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون نكاحا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان باللفظ العربية يكون نكاحا وان
كان باللفظ الفارسية لا ولو قال اب البنت وهبتها لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذلك لو
قالت المراة خدمت نفسي لك لا ينعقد النكاح ولو قال لها مرا ماش او مرا باشدي فقالت باشيدم
لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشندي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا ولو قال اين زني منست
بحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
انه لا ينعقد النكاح وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على
ان تقر له بالنكاح فاقرت بالنكاح جاز لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وفي الفصل
الاول اذا قال الشهود لما جعلنا هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا كما لو طلق امراته وهو نائم فقال بعد
الانتباه اجزت ذلك الطلاق لا يكون طلاقا ولو قال جعلته طلاقا يكون طلاقا وكذا الصغير اذا اعتق
عبده في حالة الصغر فاجازه بعد البلوغ لا يجوز ولو قال جعلته اعتاقا جاز اب الصغير اذا قال

بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد بن يد ابي الصغيرة من ابني فلان بمهر كذي وقال لابيه أليس هكذي فقال ابوها هكذي ولم يزيدا على ذلك قالوا والاولى ان يجددوا النكاح وان لم يجددوا جاز جارية تسمى في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر قال رضي الله عنه والاصح عندي أن يجمع بين الاسمين رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع ه والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه رجل قال لامراته تزوجتك على كذي من الدراهم بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وروي عن ابي حفص الكبير رحمه الله أنه قال يصح النكاح لان النكاح اصل والمال تبع وبعدم قبول التبع لا يبطل الاصل امراة قالت لرجل بحضرة من الشاهد تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقال قبلت لا يصح ولو كان الاب في المجلس فقال رضيت او اجزت جاز رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة لي زوج فقال ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قال يجوز هذا النكاح لان هذا تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز كما لو قال لامراته ان كنت امراتي فانت طالق ولو كان اليمان نوتنا والارض تحتنا اذا امسا يقع الطلاق لان هذا تعليق بامر كائن فيكون تنجيزا حنثيان ... قال أب احدهما لاب الاخر بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره أيضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت وقالت المراة بعت قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع رجل قال لامراة زوجيني نفسك على أنك ... فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله واحسنيه فقالت قد فعلت كان جائزا وهذا عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز كما لو قال بعت منك هذا العبد بالف ان قبل فلان فان كان فلان حاضرا في المجلس وقبل جاز استحسانا وان قالت المراة أكون زوجة لك فقال نعم لا يصح ولو قالت زوجت نفسي بالف فقال قبلت بالفين فالمهر ألف درهم إلا أن يقول بعد ذلك قبلت فالمهر ألفان هذا اذا اجازت في المجلس فان اجازت بعد الافتراق فالمهر ألف وعن ابي الليث رحمه الله اذا قال هب ابنتك لابني فقال وهبت لم يصح ما لم يقل ابو الصغير قبلت ولو قال ابو الصغيرة وهبتها لك فقال ابو الصغير قبلت لابني فهو للابن امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت قبل ان تنطق المراة بالتسمية لا ينعقد ما لم يقل الزوج قبلت بعد التسمية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح المراة اذا كانت حاضرة عند التزويج فهي متنقبة لم يعرفها الشهود ولم يذكر اسمها فيها يجوز وعند نصير رحمه الله لا يجوز ولو كانت المراة غائبة لا بد من تعريفها باسمها واسم ابيها وجدها وقيل يصح بينه وبين الله تبارك وتعالى بدون التسمية والله الموفق للصواب

الفصل الثاني فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز

وحليلة الابن على الاب نكاحا او يمينا والاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام وتثبت الحرمة بالنكاح الصحيح دون الفاسد

ويحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ أصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة بشهوة او لمسها بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل واللمس عن شهوة ه يوجب حرمة المصاهرة وتفسير النظر أن ينظر الى باطن فرجها بأن كانت المراة متكئة حتى لو كانت قائمة او جالسة غير مستندة لا تثبت حرمة المصاهرة وقيل هو النظر الى المنبت وهو الركب وهو رواية عن محمد رحمه الله وقيل هو النظر الى الشق والفتوى على الاول وحد الشهوة ذكر علي القمي عن اصحابنا رحمهم الله ان تنتشر آلته بالنظر واللمس وان كانت آلته منتشرة قبله فان تزداد قوة وشدة فان كان عنينا او مجبوبا بان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا فان كان متحركا فان يزداد الاشتهاء وقيل حدها ان يشتهي بقلبه أما تحرك الالة والانتشار فليس بشرط وهو الاصح وكما تثبت المصاهرة بمسه اياها تثبت بمسها اياه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان لا يشتهي لغلو سنه بقلبه فان مسها بشهوة لو كان شابا يشتهي أنه تثبت حرمة المصاهرة واللمس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يثبت حرمة المصاهرة هكذي ه اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام البزدوي رحمه الله تعالى لانه خرج عن أن يفضي به الى الوطء في محل الحرث وصار هذا كما اذا اتاها في غير المأتي ولو مس امراة وعليها ثوب ان كان صفيقا يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان رقيقا لا يمنع ذلك تثبت ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل براسها يثبت وان مس ما استرسل لا يثبت واطلق الناطفي في اجناسه ه اطلاقا من غير هذا التفصيل أنه يثبت وبنت تسع او تسع ان كانت عبلة سمينة مشتهاة تحتمل الوطء فهي ه كالبالغة فيما ذكرنا وان لم تكن بهذه المثابة فلا حتى تبلغ تسع عشرة سنة وقيل محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله اذا رأت الدم وهي بنت ست سنين لا شك أنه لا يكون حيضا وان كانت بنت تسع سنين لا شك انه يكون حيضا وانما الشك فيما بين الست والتسع وان كان لا يوطأ مثلها لا تثبت الحرمة بوطئها عنده فيما وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت وان كانت بنت ستة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا بلغت من الجماع يثبت حرمة المصاهرة والايلاء وتفسير الملائمة أن لا يصير مسلكاها ه مسلكا واحدا واذا اخذت المراة تخيب صغير لا يقدر على الجماع فادخلت في فرجها لا تثبت الحرمة وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقيل لا يثبت وهو قول محمد رحمه الله ولو قبل امراة وقال لم أشتهه لا يصدق لانه لا يكون الا لشهوة قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا قبل على شفتيها ولو مسها او عانقها يصدق وهذا اذا كان المس على غير الفرج اما اذا كان على الفرج لا يصدق أيضا والنظر الى داخل الفرج من وراء الزجاج معتبر في ثبوت حرمة المصاهرة بخلاف المرآة ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فنظر الى فرجها عن شهوة لا يثبت حرمة المصاهرة ولو كانت المراة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة يثبت الحرمة ولو ادعت المراة ان مس ابن الزوج اياها كان لشهوة لم تصدق فالقول قول ابن الزوج انه لم يكن لشهوة ولو وطئ جارية صغيرة فيما دون الفرج وماتت ولا يدري هل كان يشتهي مثلها في الحسن والجمال لم تحل له امها هكذي عن ابي يوسف رحمه الله ولو نظر الى فرج بنته وتمنى ان يكون لها جارية مثلها فاشتهى فان كان شهوته عن النظر حرمت امها وان كانت عن التمني لا تحرم صغيرة نزعت في المنام فهربت الى الخاص والبرها مريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثماني سنة قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله أخشى أن تحرم والدتها على أبيها ولو ركب امراة او نزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة امراة مع ابنة لها ه مشتهاة نامتا في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه فيجامعها فاصاب يد الرجل بنت المراة

بعرفها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة ولو ورث جارية من ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد غشيها رجل تزوج امرأة على انها عذرا فلما اراد وطيها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج فاتت منه ولا مهر لها وان كذبها وهي امرأته ولا يجوز نكاح امرأة في عدة اختها اي جهة كانت العدة وكذلك الخامسة في عدة الرابعة من نكاح فاسد بعقد او جاريه وعدة ام الولد تمنع نكاح اختها ويجوز ان يتزوج اربعا في عدتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز نكاح الاخت والاربع وعند زفر رحمه الله لا يجوز نكاحها المعتدة اذا لحقت بدار الحرب مرتدة يجوز للزوج نكاح اختها واربع سواها وذكره الناطفي رحمه الله في واقعاته رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام ان خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم ينفخ الله تعالى فيه الروح والله ورسوله اعلم

الفصل الثالث في معرفة الاوليا ونكاح الصغار والصغاير

الاوليا في نكاح الصغار والصغاير العصبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات وقول علي رضي الله عنه اذا بلغت النسا نص الحقاق فالعصبة اولى ونص الحقاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيه كما يعتبر في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن الابن وان سفل والثاني الاخ مع الجد سوا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الجد اولى ومولى العتاقة من جملة العصبات ثم عصبة مولى العتاقة وذوو الارحام والمحارم اوليا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب لكن عند عدم العصبات ثم الاقرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجدة الفاسدة والاخت فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولاية للجدة ثم بعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما حينئذ ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك ذلك اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام ولو كان للصغيرة وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية للابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك اولم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اوصى اليه الاب جاز ومن يقول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان ينفرد كل واحد منهما بالتزويج وقال محمد رحمه الله لا ينفرد احد الوليين كالاخ المعتق الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد فان زوجها الاقرب حيث هو اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة شهر والاكثرون على ان الاقرب ان كان في موضع لا ينتظر الكفو حضور رأيه فهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو

قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عليه وعليهم اجمعين من نحارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب مختفيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي يكون هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة قال الشيخ الامام عطا ابن حمزة رحمه الله النسا اللاتي هن من قوم الاب ان ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا رحمهم الله وهي الاخت لاب وام او لاب والعمة وبنت الاخ لاب وبنت العم ونحو ذلك ثابتة فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله وكذا الخالة واللاتي هن من قوم الام وسئل شيخ الاسلام عطا رحمه الله عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي ولو سئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي رحمه الله والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولو سئلنا ما جواب الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة اجبنا انه يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وسئل ايضا عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اختلف المشايخ رحمهم الله في ذلك على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو لتوفر شفقته ولاهتدائه الى وجوه المصالح وقد عدم هذا ها هنا وسئل ايضا عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا مذهب وان لم يكن مذهبا له قال رضي الله عنه وعندك هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بنا على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه ولو زوج ابنه الكبير امرأة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح على ابنه صغير زوجها وليها من كفوء قال ليست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا والاب اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة يطيق الجماع يدخل بها والا فلا هكذا عن محمد رحمه الله والولي اذا اقر بنكاح وليته لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك المولى اذا اقر على عبده بالنكاح خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز اجماعا ثم اذا لم يجز عنده ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر وفي النوادر اذا زوج غير الاب والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان موته بمنزلة الرجوع قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يبطل النكاح بموت الاب لان موته يتقرر النكاح كالمشتري بالخيار اذا مات في مدة الخيار يتقرر البيع لا ان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح رجل زوج وليته وردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة

ولو قاما البينة فالبينة بينتها أيضا صغيرة لا يجامع مثلها زوجها أبوها فللاب أن يطالب الزوج بمهرها
دون نفقتها لان النفقة انما تجب بازاء الحبس صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ
تمام المهر كان لمن كان احق بامساكها أن يمنعها حتى يأخذ جميع مهرها ممن له حق الاخذ وهذا في عرفهم
اما في عرفنا كان له مطالبته ببيت بيمان امرأة زوجت بنتها الصغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت
فان كانت الام وصية فليس لها ان تطالب امها بعد ذلك دون زوجها وان لم يكن الام وصية لها ان تطالب بذلك
والزوج يرجع على الام ان كان قائما وكذا هذا في غير الأب والجد رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت
فزعم أبوها ان الجهاز المدفوع اليها كان ماله وانه لم يعطه لها وانما اعارها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر يكذبه وذكر في السير الكبير ان القول قول الاب لان الدفع حصل منه
فيكون القول قوله في جهة الدفع وسئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة السعدي رحمه الله عمن قال
لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وقال الاخر قبلتها لابني ولم يقل لابني فلان وله ابنان
هل ينعقد النكاح قال لا والحاصل انه قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت
لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان ويسمي المزوج البنت والابن واطلق الاخر
واقتصر على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل زاد وقال قبلت لابني ولم يسم الابن
في الابتداء لا يصح صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى وقع الشك في الجواز فلا يجوز
بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك صغيرة ارضعها قوم كثير من
اهل قرية لا يدري من ارضعها اراد واحد من اهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار
رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك أحد كان في سعة من نكاحها وسئل شيخ الاسلام
هذا رحمه الله عمن خطب الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر واتيتني به
زوجتك فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليه اشياء فمضت خمسة
اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر ثم زوج ابنته هل له أن يسترد منه ما دفع اليه قال له
ذلك فيما دفعه اليه على وجه المهر قائما كان أو هالكا وكذلك ما دفعه اليه هدية وفي قائمة
فاما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله أو قيمته واذا زوج الصغيرة غير الأب والجد
فلها الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا خيار لها وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز له النكاح اصلا ولاية التزويج للقاضي عنده وكذلك المعتوهة اذا زوجها غير
الأب والجد ثم افاقت ولو قالت ادركت الان وفسخت لم يصدق الا بحجة
ويبطل خيارها ولو قالت علمت الان وفسخت صح قيل لمحمد رحمه الله كيف يصح هذا وهو كذب قال لا
يصح الا على هذا الوجه فانها لا تصدق في الاسناد ولو قالت فسخت حين علمت لم تصدق الا ببينة
وكذا جميع ما كان الشفعة وخيار البلوغ فقولها طلب الحصين ثم يبدأ في التعبير باختيار النفس
ويلحق بهذا الفصل نكاح الكبيرة ليلتئم الفصل النوعين جميعا ولو قال الرجل لابنته ان فلانا
يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها فسكتت جاز النكاح ولو قالت
كنت قلت لا اريد فلانا لم يجز النكاح رجل زوج ابنته البالغة من رجل فاخبرها بذلك رجل
فردت ثم قال لها في مجلس احزان انما كانوا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله فزوجها من الذي
ردت نكاحه فابت أن تجيزه أيضا فانه لا يجوز نكاحها لان قولها انا راضية بما تفعله انصرف
الى الاول من الحالين وكذلك لو قالت خطبني فلان فكرهت فزوجني ممن تختار وهو بمنزلة ما لو

طلق امرأته وشكى عنها عند رجل ثم وكله بتزويج امرأة فان هذا التوكيل ينصرف الى غير تلك المرأة وروي
عن شداد رحمه الله انه قال في رجل زوج ابنته وهي مدركة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت
ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به وقالت هي بلغني ورضيت قال ان قالت زوجني ابي بامري
فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني ورضيت فلا مهر ولا ميراث والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في نكاح الابكار والثيب ومعرفة الاكفاء

رجل استأمر بنته البكر البالغ وقال ان فلانا وفلانا خطباك الي فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء وكذلك
ان قال ان بني فلان لقوم معروفين يحصى عددهم وان كان لا يحصى عددهم لم يكن للاب ان يزوجها ممن شاء منهم ولو زوج
البكر البالغة وليان كل واحد منهما من رجل فبلغها الخبر فاجازتهما بطل النكاحان وكذلك لو سكتت في احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله وفي رواية ليس سكوتها اجازة والامر موقوف ولو استأمرها الولي في التزويج
من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة ولو اخبرها رجل
عدل بنكاح الولي فسكتت كان رضا وان كان فاسقا لا يكون رضا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
الفاسق والعدل فيه سواء والسكوت يكون رضا وقيل في البيع على هذا الخلاف يريد به اذا قال رجل
عدل هذا العبد معيب فاقدم على شرائه كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا على حسب
ما ذكرنا في النكاح ولو زوجها غير الولي فسكتت لا يكون رضا وكذلك لو زوجها ولي غيره اولى منه فالسكوت
لا يكون رضا ولو قالت البكر الحمد لله اخترت نفسي أو قالت هو دباغ لا اريده هذا كلام واحد وكان ردا
ولو قال لها وليها اني اريد أن ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي قالت لا ارضى فلم يعلم الولي به
بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنع فيه كلام والاصح انه اجازة ولو قالت
احسنت أو اصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنئة أو ضحكت فهو رضا الا ان يكون ضحكا عن
استهزاء وهو معلوم عند الناس وقيل في البكا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ان كان البكا عن وجه
الصياح فهو رد وان كان على وجه السكون فهو رضا لانه من الفرح والسرور وقيل ان كان دمعها باردا
يكون رضا وان كان حارا لا يكون رضا وقال ابن سلام رحمه الله اذا قال لها الولي ازوجك من فلان
فقالت بالك بلست انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي الى النكاح أو كنت قلت لك اني لا اريد فهو رد للنكاح
المباشرة وكذلك لو قالت لا ارضى أو لا اصبر أو انا كارهة عن ابي يوسف رحمه الله انه رد اما قولها
لا يعجبني أو لا اريد الازواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا
فهو رد ولو قالت انا اعلم أو ما لنا رغبة لو يده فاني لم يكن رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا والبيع على
هذا في جميع ما وصفنا والبنت اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذاك ليس برضا وكذلك لو
اكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية
لهذه المسألة قال رضي الله عنه وعندي أن هذا اجازة رجل تزوج امرأة بكرا بالغة على مهر مسمى
ودفع الى ابيها مهرها صيغة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب ينظر ان كان في بلد لم يجر التعارف
بدفع الصيغة في المهر لم يجز لان هذا شرا والبلوغ قاطع للولاية وان كان في بلد جرى التعارف بذلك
جاز لان هذا قبض للمهر وللاب حق قبض المهر اذا لم تنه عنه وان كانت البنت صغيرة فاخذ الأب
مكان المهر صيغة لا تساوي المهر فان كان في بلد جرى التعارف بذلك جاز والا فلا والبكر لا تستنطق
والثيب تستنطق والبكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه بالفجور لا يزول اسم البكر ولهذا التزويج عنده كالتزويج الابكار الا أن
الصحيح ان هذا قول الكل لان في باب النكاح والحكم يبنى على الحيا وانه لا يزول بهذا الطريق والثيب

ام لامراة يكون مصيبها عايدا اليها ما حوذ من قولهم ثاب اذا رجع قال الله تبارك وتعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس اي مرجعا والبكر من يكون مصيبها مستكنا اليها بالوطي والبكر اذا حاضت اثر ولجه
في المهر قيل لا تستنطق وقيل تستنطق لان علة منع النطق الحيا والحيا زايل عنها ولو اقيم عليها الحد او قضي
عليها بالعدة او اعتادت الزنا تستنطق ولو اكرهت على الزنا فلا رواية لهذه المسئلة واذا فرق القاضي بين
امراة العنين وبين العنين ووجب عليها العدة تزوج كما تزوج الابكار ونص عليه في الاصل والكفاة تعتبر
في النسب والمال والحرية والتقوي واسلام الاباء والعقل حتي ان المجنون لا يكون كفوا للعاقلة والكفاة
في المال ان يكون واجدا للمهر والنفقة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان قادرا على ايفاء ما
يتعارف تعجيله ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم يكون كفوا لها والشاكرية لا يكون كفوا لاحد الا لامثالهم
وهم الذين يسعون هولاء المحترفين هكذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو تزوجها وهو كفو لها ثم
صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح ويعتبر الكفاة عند ابتداء النكاح لا استمرارها بعد النكاح والمراة اذا
زوجت نفسها من غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتي يفسخ النكاح وان لم يكن الولي ذا رحم
محرم كابن العم هو المختار لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق الولي وهذا اولي والكفاة في النساء
للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم
تزوجت بغير ولي بذلك الزوج كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا يسقط حقه في عقد لا يدل على الرضا
بسقوط حقه في عقد اخر واذا زوجت المراة غير كفو ثم قبض الولي مهرها وجهزها فهو منه رضا بالنكاح
ولو قبض مهرها ولم يجهزها قيل يكون اجازة وقيل لا يكون ما لم يجهزها من المهر وان لم يفعل هذا لكن خاصم
زوجها في نفقتها او في بقية مهرها ماكنه يكون رضا منه استحسانا اذا كان عدم الكفاة ثابتا عند القاضي وان
لم يكن عدم الكفاة ثابتا عند القاضي لا يكون ذلك رضا بالنكاح وان زوج ابنته من رجل يذكر انه لا يشرب الخمر
فوجده الاب شريبا فكبرت البنت وقالت لا ارضى واب البنت لا يشرب واهل بيته على الصلاح يفرق بينهما
ولو انتسب الزوج لها انتسابا عن نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو لها حق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا
فحق الفسخ لها دون الاوليا وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن ابي يوسف ان لها الفسخ لانها
عسي تعجز عن المقام معه ولو زوجها الولي برضاها من رجل ولم يعلم انه كفو ثم علم انه غير كفو فلا خيار
لها ولا للولي نص عليه في اخر باب الكفاة في الاصل

الفصل الخامس في معرفة الشهود والوكالة في النكاح ونكاح الفضولي

الاصل فيه ان كل من يصلح وليا او متزوجا
لنفسه بنفسه يصلح شاهدا في النكاح كالفاسق والاعمى والمحدود في القذف والاخرس والمغفل
والسكران اذا كان يعرف النكاح وقيل المعتبران يفهما لفظ النكاح وان لم يفهما حتي لو تزوج امراة
بشهادة هنديين العجميين جاز والظاهر انه يشترط الفهم انه نكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه منها او غيرها
جاز ولو تزوجها بمحضر احد الشاهدين ثم اعاد بمحضر الشاهد الاخر دون الاول لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله وروي
عنه انه يجوز ولو تزوج امراة بمحضر السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا ينعقد النكاح
رجل قال للشهود اني تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما
ولم يروا شخصها فان كان في البيت امراة واحدة جاز النكاح وان كان معها امراة اخرى لا يجوز ولو عاين رجل
نكاح امراة وبيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته
فلانا بمحضرهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة
ارضعت الزوجين بمحضرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا ينبغي للشاهد
ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لزمهما لو لم يشهدا عند الشاهدين بذلك لكن يشهدا عند المراة ٥

والامة بذلك لم يشهدا ان يدعاه بجامعها فكذلك اذا شهدا عنده اشاهدين بذلك لم يكن لهما ان يشهدا به
هذا اذا شهد عدلان بذلك فان شهد عدل بذلك لا يحل للشاهد ان يمتنع من الشهادة هذا اذا شهدا بالطلاق
والعتاق اما اذا شهدا عند الشاهدين انه باع مين فلان لم يمتنعا من الشهادة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالهبة يقبل فاما الاختلاف في المكان او الزمان يمنع الاختلاف العقد ولو زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز
ثم ان ادعي الاب انكاحها وانكر الزوج لا تقبل شهادة ابنيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لمحمد رحمه
الله وان ادعت البنت تقبل لان شهادة الاخ لاخيه مقبوله ولو زوج المولى ابن امتهما ثم شهدا بطلاقها ان ادعت
الامة لا يقبل اجماعا فان انكرت عند ابي يوسف رحمه الله يقبل وعند محمد رحمه الله لا يقبل وان ادعي الزوج النكاح
وانكر الاب يقبل عليه بشهادة الابن ثم الاصل في الوكالة ان الامر المطلق يجري على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل
والعرف المشترك لا يصلح مخصصا ولو وكل الرجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة لا يكافيه جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو زوجه شوها فوها لها لعاب سايل وعقل نايل وشق مايل فهو على هذا
الاختلاف الذي ذكرنا وكذلك لو وكلت انسانا بان يزوجها من رجل فزوجها من خصي او عنين او مجبوب ٥
جاز عنده خلافا لهما غير انه يؤجل في الخصي والعنين سنة ويخير المجبوب للحال ولو زوجه صبية لا يجامع مثلها
جاز وكذلك لو زوجه امراة حلف بطلاقها ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها فارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو وكله بان يزوجه امة
فزوجه حرة لم يجز ولو زوجه مدبرة او ام ولد او مكاتبة جاز ولو وكله بان يزوجه امراة بعينها ٥
فزوجها على اكثر من مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقيل لا يجوز عندهم جميعا بنا على
الوكيل بالشرا فان زوجه الوكيل بنت نفسه لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه صغيرة كانت او كبيرة
وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز الوكيل بالنكاح الثابت انما انكحه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع فان الوكيل
بالبيع الثابت اذا باع بيعا صحيحا جاز مريض كل لسانه والعياذ بالله تعالى فقال له رجل اكون وكيلا لك
في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية اري فلم يرد على ذلك فزوجها لم يصح ولو وكل رجلا
بان يزوج له امراتين في عقدة واحدة فزوجه اياهما في عقدتين جاز ولو قال لا تزوجني امراتين الا
في عقدة واحدة والمسئلة بحالها لا يجوز وهو بمنزلة ما لو قال لا تخلع عبدي هذا الا بشهود او بمحضر فلان فخلع
بغير شهود او بغير محضر من فلان جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لا يجوز وكذلك بان يوكل رجلين
بان يطلقا امراته فطلقها احدهما جاز ولو قال لا تطلقا الا معا فطلق احدهما لا يقع ولو وكله بان يزوجه
امراة على الف فامهر مراد سوى العقد وان نقد الزيادة من مال نفسه بان دخل بها قبل العلم بالزيادة
فهو على خياره فان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمي وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد حسام
الدين رحمه الله في واقعاته امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان
المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان الزوج منكرا فكذلك الجواب لان القول قولها
مع يمينها وهذا دليل على ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل ثم قال رحمه الله يجب الاحتياط في
مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا فيحصل لهما اولادهم تنكر المراة بعد ما زوجها الوكيل فيكون القول
قولها مع يمينها رجل قال لاخر زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الي علم ودين بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا
على هذه الصفة من غير شهود مشورة جاز ابن العم اذا زوج اليتيمة الصغيرة من نفسه جاز ولو قال ابن العم
للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ولو تزوجها قبل الاستيمار فبلغها الخبر

فيكت لا يجوز وكذلك إذا أجمعت بالرضا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه
الله يجوز لأنه أصيل فضول من جانبها ومثل هذا العقد لا يتوقف عندهما والفضولي في باب النكاح لا يملك
الرجوع قبل الإجازة ولا الوكيل في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا أو فعلا بيانه رجل وكل رجلا بأن يزوجه
امرأة فزوجه امرأة بالعقد بغير إذنها زوجها أبوها ثم لم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولا أو فعلا بأن
زوجه أختها صح ولو كان فضوليا والمسألة بحالها لا يملك وروي عن أبي يوسف رحمه الله في قوله الأول
ان الفضولي يملك الرجوع أيضا والفضولي في باب البيع لا يملك الرجوع بالإجماع لأن الرجوع فيه رفض العهدة
في باب البيع بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا وفعلا بأن وكله بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها
بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا لأنه وكيل بنيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوجها أختها لا ينتقض
نكاح الأول لأنه فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا عن أن توكل رجلا بأن يزوجه فأجاز
الوكيل نكاحا باشره قبل ذلك صح استحسانا ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لأنه كان فضوليا حين عقده
ويملك نقضه فعلا بأن يزوجه أختها من غير رضاها لأنه وكيل في العقد الثاني وهو بمنزلة ما لو تزوج عبد امرأة
بغير إذن المولى ثم أذن له المولى بأن يتزوج امرأة فأجاز النكاح المباشر جاز استحسانا فضوليان زوجا رجلا
امرأة ثم عقدا ثانيا فالزوج بالخيار في إجازة أيهما شاء ولو كان العقدان برضا أحدهما لم يكن للآخر إلا
إجازة الأخير لأن الأول انفسخ بالثاني في حق من رضي به فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقد متفرقة
فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقود متفرقة بغير رضاهن
لأن إقدامه على نكاح الخامسة يقتضي نقض نكاح الرابعة دلالة لأنه يملك نقض النكاح صريحا فيملك
النقض دلالة والفضولي لا يملك نقضه صريحا فكذلك دلالة ثم اعلم بأن الإجازة تلحق الموقوف دون
المفسوخ والعقد إنما يتوقف إذا كان له مجيز زمان وجوده أما إذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل وهو
بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم أعتق فأجاز العقد لم يجز لأنه لم يكن له مجيز وقت المباشرة واعلم
بأن العقد النافذ من جانب إذا طرأ على غير نافذ من الجانبين يرفعه ولو طرأ موقوف على نافذ من أحد
الجانبين لا يرفعه ولو طرأ نافذ من أحد الجانبين على نافذ من جانب يرفعه بيانه رجل وكل رجلا
بأن يزوجه المرأة بألف فزوجها إياه على خمسين دينارا بإذنها أو بغير إذنها ثم زوجها بأن ينفسخ الأول
ولو زوجه الوكيل بألف درهم بغير إذنها ثم زوجها بخمسين بغير إذنها سعى للأول فإن أجازته جاز ويبطل الثاني
لأن الأول كان نافذا من وجه

الفصل السادس في الدعوى والبينات في النكاح

رجل وامرأة في أيديهما دار فأقامت المرأة البينة أن الدار لها والرجل عبدها وأقام الرجل البينة
أن الدار له والمرأة زوجته ولم يقم بينة أنه حر فالبينة بينة المرأة والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو أقام
الرجل البينة أنه حر الأصل والمسألة بحالها يقضي بأنه حر والمرأة زوجته والدار للمرأة لأنها خارجة فيها
والرجل صاحب يد فيها فكان بينة الخارج أولى وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله إذا لم يقم
الرجل البينة أنه حر فالدار للمرأة وهي امرأته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا وتهاترتا وفي نوادر
ابن سماعة لو أقام الرجل البينة أن الدار داره والمرأة أمته وأقامت المرأة البينة أن الدار دارها والرجل
عبدها فالدار بينهما نصفان إذا لم يكن في أيديهما فإن كانت في يد أحدهما تركت في يده
وتعارضت البينتان فيهما ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالملك المتضاد والتنافي وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله لو أقام رجل على امرأة أنه تزوجها على ألف درهم وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها على مائة
دينار وأقام أبوها وهو عبد الزوج أنه تزوجها على رقبته وأقامت أمها وهي أمة الزوج أنه تزوجها على رقبتها
فالبينة بينة الأب والأم والنكاح جائز على نصف رقبتهما لأن بينتهما توجب المهر والحرية فكانت بينتهما

أكثر إثباتا وإن كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الأب والمسألة بحالها فالقاضي يقضي بأن الأب
صداقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الأول ولو أن الأب أقام البينة أنه تزوجها على رقبته لا يقبل لأن
في قبول بينته إبطال عتق الأب امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأنكر الرجل اختار بعض مشايخنا رحمهم
الله أنه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فإن كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن لأن الاستحلاف في النكاح
يجري عندهما وعليه الفتوى ويستحلف بالله وبالطلاق أيضا لأنه يجوز أن يكون كاذبا في الحلف بالله تعالى
فلا يقع عليها الطلاق بالحلف فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة اختان اسم أحدهما فاطمة واسم الأخرى خديجة
فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله فاطمة امرأته وقال محمد رحمه الله خديجة
امرأته وكذلك لو قالت امرأة تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا والزوجان يدعيان النكاح فهي
امرأة زيد عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد هي امرأة عمرو والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله وعند
محمد امرأة عمرو والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله وعند محمد امرأة عمرو والفتوى على قول أبي يوسف
رحمه الله امرأة في دار رجل يدعي أنها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره فقد
صح أن اليد يثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع رجل أقام بينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت
المرأة البينة على رجل منكر أنه تزوجها فالبينة بينة الرجل رجلان يدعيان نكاح امرأة وأقاما البينة
فهي امرأة من هي في يديه أو دخل بها إلا أن يثبت الآخر السبق فإن لم يكن فهي لم تصدقه فإن لم تصدقه
فرق بينها وبينهما فإن دخلا بها فعلى كل واحد منهما الأقل من مهر المثل والمسمى وإن دخل أحدهما بها ولا يعلم
الذي دخل بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر فإن ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث من كل واحد
منهما ولو ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى وإن مات أحدهما فقالت المرأة هو الأول فلها
المهر والميراث لأن الرجل إذا أقر بالنكاح فصدقته المرأة بعد موته صح التصديق بالإجماع رجل
قال لامرأته كان فلان زوجك وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وأنكرت المرأة الطلاق لم يفرق
بينهما فإن حضر الغائب فهي على حاله إذا ادعى النكاح ولو كانت المرأة أنكرت نكاح الأول لم تعد إليه وهي
امرأة الثاني ولو صدق الأول الثاني في النكاح والطلاق وأنكرت المرأة الطلاق يقع عليها الطلاق
رجلان ادعيا نكاح امرأة ووقت أحدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فقط وإن وقت أحدهما ولم يوقت
الآخر إلا أن المرأة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وإن أقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فالمرأة
في يد أحدهما يقضي للمقر له وإن أقاما البينة والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر
لأن الإقرار قبل البينة والمرأة تقر لأحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لأن الإقرار قبل البينة بطل
ببينة الآخر فلا يقضي إلا بالإقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر له لأن إقرار المرأة لأحدهما بمنزلة اليد
ولو كانت المرأة في يد أحدهما فشهد شهوده أنها امرأته أو شهدوا أنها منكوحته وحلاله وشهود الآخر
شهدوا أنه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد إنما ترجح على بينة الخارج إذا شهدوا على
السبب أما إذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لأن شهادة الشهود أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لأن
المرأة لا تصير منكوحة وحلالا له إلا بسبب معين وهو النكاح والحكم إذا تعلق بسبب واحد كان ذكر
الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لأن الملك يثبت بأسباب كثيرة كالشراء والهبة والإرث وليس البعض
بأولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي
بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت إلى الثاني لأن القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطأه بيقين
وذلك بأن يوقت الثاني وقتا يكون قبل الأول ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحدهما

وفي بيت الاحتواء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صاحب البيت اي امراة قالت لرجل أنا
امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال ما انت
لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها
انت طالق لا يتم ولو قال فانت طالق يتم ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله
في المنتقى والاشتهاد على ضربين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وشرعي وهو ان
يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال
انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة
الواحد واذا تحمل الشهادة والتسامع نشهد عند القاضي وابهم جاز وان فسر وقال اشهد على النكاح والنسب
لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل

الفصل السابع في المهور

وانه يشتمل على ثمانية اقسام **قسم** في معرفة المهور **وقسم** فيما يجب ببطلان المسمى **وقسم** في هلاك المهر في يد
الزوج واستحقاقه **وقسم** فيما يزيد وينقص **وقسم** في الاختلاف الواقع بين الزوجين **وقسم** فيما
ينتصف بالطلاق **وقسم** فيما يجب بالوطي عن شبهة **وقسم** في المتعة

القسم الاول في معرفة المهور

رجل
تزوج امراة بلا مهر جاز ويجب مهر المثل ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم او بشيء
يبلغ قيمته عشرة وقال الشافعي رحمه الله غير مقدر واما مهر المثل فهو مهر مثل نساء عشيرتها فيعتبر نسبه
قرابتها من جهة ابيها اخواتها لابيها وامها او لابيها وعماتها وبناتهن ولا ينظر الى امها وخالاتها ويعتبر بقرابتها في
بلدها ممن يماثلها في جمالها ومالها وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا يعتبر الجمال اذا كانت من اوساط الناس
لان الرغبة فيها للجمال فان لم يوجد في قرابتها من هي بمثل حالها يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجنبيات ولو
تزوجها على ان يحج بها او يزوج اخرى ففيه روايتان ثم المهر انما يجب بما هو مال متقوم والمنافع تصلح
مهرا عنده ان الزوج اذا كان حرا ولو تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضي لها بمهر المثل عندهما
وعند محمد رحمه الله تجب قيمة الخدمة رجل تزوج امراة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب
عشرة فلها ذلك وان كان اقل من عشرة وجب تكميل العشرة ولو تزوجها على عشرة وارطال من خمر
فلها المسمى وفي العشرة ولا يكمل مهر المثل ولو تزوجها على ما يجب له من الدية على عاقلتها فلا شي لها
هو دية غنم ولو تزوجها على نصيبه من هذا الدار فلها ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه هي بالخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يجاوز بمهر مثلها قيمة الدار وهذه
المسائل الثلاث في المنتقى ولو تزوجها على الفين الا ان يشاء الله تبارك وتعالى او الخاطب او فلان فلها مهر الف
درهم لان هذا استثنا في كلام واحد وفي المنتقى ايضا ولو تزوجها على قطعة فضة تبر وزنها عشرة
وهي لا تساوي عشرة مضروبة جاز ولا يكمله فضل ولو كان هذا في السرقة لا يقطع اليد ولو تزوجها
على ثوب قيمته عشرة دراهم وقيمته ثمانية قبل القبض فليس لها غيره ولو كانت قيمته ثمانية دراهم
عشرة قبل القبض فلها الثوب ودرهمان نص عليه في الجامع والمهر المسمى انواع ثلاثة منها ما هو
مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وانه لا يصح لما فيه من
الغرر والخطر وكذا لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وانه لا يصح لما فيه ما في بطن جارية
او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر
او ثوب هروي او شاة يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء قيمته والوسط من العبد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه قيمته اربعون اذا لم يكن الابيض وان سمى خادما ابيض فقيمته خمسون دينارا او ذلك قيمة العبد

وعنده لما في قدر الثلاثة الرخص ونوع اخر وهو معلوم الجنس والوصف كما لو تزوجها على مكيل او موزون
موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه ولو تزوجها على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها
بيت من شعر وان كان بلديا قال محمد رحمه الله لها بيت وسط اراد به ثياب البيت الا انه كنى عن الثياب
بالبيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا يراد به البيت المبني من المدر لا المتاع وانه لا يصلح مهرا اذا لم يكن
عينا ولو تزوجها على الف وكرامتها فلها مهر مثلها لا ينقص عن الالف وان طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الالف ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح الشرطان ترى ابو
حنيفة رضي الله عنه بين هذا وبين ما اذا تزوجها على الفين ان اخرجها وعلى الف ان لم يخرجها حيث يصح
الشرط الاول دون الثاني والفرق ان في المسئلة الاولى لا مخاطرة في التسمية لان المرأة على صفة
واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرفها وجهالتها لا توجب الخطر وفي المسئلة الثانية المخاطرة
والجهالة وجدت في التسمية الثانية لانه لا يدري ان الزوج هل يفي بالشرط ام لا ولو تزوج
امرأتين على الف واحداهما لا يحل نكاحها كان جميع الالف للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كان لها نصيبها من الالف ولو تزوجها على هذه الاثواب العشرة فاذا
هي احدى عشر قال محمد رحمه الله يعطيها عشرة منها ايها شاء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر
مثلها مثل اجود العشرة او زيادة فلها اجود العشرة وهو الاصح ولو وجدت الثياب تسعة قال
محمد رحمه الله لها تسعة وتمام مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة التسعة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لها التسعة لا غير وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبدين فاذا احدهما حر ولو تزوجها على هذه
الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها التسعة وثوب اخر هروي وسط بالاجماع والفرق
ان في الاولى ذكر الثياب مطلقة والثوب المطلق لا يجب مهرا اذا لم يكن مشارا اليه والثوب
الغائب لم يكن مشارا اليه لم يجب وفي الثانية ذكر الثياب موصوفة بكونها هروية والثوب الهروي
يجب مهرا وان لم يكن معينا ولو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة دينار خادما بعينه
عنده فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة ولا ينقص عن اربعة خدم اوساط ولو تزوجها
على خادم على ان يخدم الخادم الزوج ما عاش فان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر فلها الخادم ولا خدمة
على الخادم للزوج فان كان اكثر من قيمة الخادم فلها مهر مثلها الا ان يشاء الزوج ان يسلم لها من غير خدمة
ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم
اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على غنم
بعينها على ان صوفها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوجها على جارية حبلى على ان يكون ما في بطنها له
يكون الجارية وما في بطنها لها رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك منها كان لها
مهر مثلها والتاخير باطل المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهول ولو قال
لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر تتوقف على قبولها فهل يشترط القبول
في المجلس الاصح انه يشترط ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف
الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس
هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله الحمامي وعندنا ان لا يلزمه الالف الثانية لانها تثبت بزيادة لفظا ولو
ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه امرأة وهبت مهرها لزوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه

الله يصح اجازته إذا قبلت ويحل لها أنه زاد في مهرها والزيادة في المهر بمنزلة هبة المهر جائزة لكن لا بد
من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول رجل تزوج امرأة على الف درهم على أن كل الالف مؤجل
ان كان الأجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح وإذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه
أهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا
يحبسه رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاها
قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة قال
محمد رحمه الله وأصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان
للزوج ان يعطيها القيمة على كره منها الا المكيل والموزون فان لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يبين
الوصف فان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير اجل وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في كتاب الكفالة ان من تزوج امرأة الى الحصاد والدياس قيل يصح التاجيل وقيل لا يصح ٥
والصحيح انه يصح التاجيل رجل قال لامرأته تزوجتك على ناقة من ابلي هذه قال ابو حنيفة رضي الله
عنه لها مهر مثلها وقال أبو يوسف رحمه الله يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف درهم على أن ينقد
ما تيسر له والبقية إلى سنة كان الاشكال إلى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه
ولو تزوج امرأة على الف درهم على ان ترد المرأة عليه ألفا جاز النكاح فلها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا
مهر لها ولو تزوج امرأة على ان تهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الف او لم يهب فان
وهب كان له أن يرجع في الهبة رجل قال لامرأته تزوجتك على دراهم كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
ولو تزوج امرأة على أقل من ألف ومهر مثلها ألفان كان لها ألف رجل تزوج امرأة بالف درهم على أن لا
ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الألف والنفقة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت
فلانة من فلان بالفي درهم على ان على نفسي الف درهم وعلى فلان ان يرد به الزوج الف درهم فقال الزوج
قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الأب بالف فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه أمره
بالضمان حتى يثبت له حق الرجوع عند الاداء والله أعلم

القسم الثاني فيما يجب بخلاف المسمى

ولو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لها مثل ذلك الدن من الخل الوسط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لها الدن إذا كان يساوي عشرة
دراهم ولو سمى حراما وأشار إلى حلال فلها المشار إليه في ظاهر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يجب مهر المثل ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الظرف عشرة دراهم في رواية عن محمد
رحمه الله لها الدن لا غير وفي رواية لها مهر المثل وعلى هذا القيم فاتل مع المهر اذا زوجت المرأة نفسها ولها
مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع تعجل البعض وتترك الباقي في الذمة
إلى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس بالاستيفاء المعجل فان لم ينصوا على المعجل
ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل
ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر في ذلك إلى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرعا ولو
كان المهر كله مؤجلا ولم يشترطوا الدخول قبل اداء شيء كان له أن يدخل بها قبل إعطاء المهر ولو تزوج امرأة
بمهر معجل كان لها أن تخرج وتبرز في حوائجها من غير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها فلذلك لو كان البعض معجلا
كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل فاذا استوفت المعجل لم يكن لها أن تخرج الا بعد الاذن واذا اراد الزوج
أن ينقل امرأته من بلد إلى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل إيفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد إيفاء المهر
في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد إلى بلد وإن أعطاها مهرها

ولو

وإلى هذا مال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان الزمان زمان فيه يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا
يخاف عليها في غيرها وله ولاية إخراجها من المصر إلى القرية ومن القرية إلى المصر ولو زوج ابنته الصغيرة
كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة إلا إذا طاقت الجماع ولا يشترط إحضار المرأة
بتسليم عند مطالبة الاب المهر هذا إذا كانت المرأة صغيرة أو بكرا فان كانت ثيبا لم يكن للأب ان
يطالب الزوج بالمهر ولو اختلف الاب والزوج على بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم
بذلك عن أبي يوسف رحمه الله يحلف وذكر الخصاف رحمه الله أنه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين إذا ادعى
المديون ان صاحب الدين أبرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هاهنا وان قال الاب هي كبيرة
في منزلي انا اخذ المهر وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بتسليم الصداق
إلى الأب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الأب كفيلا
بالمهر حتى يدفع البنت إليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يأخذ المال من الكفيل لان الأب اذا كان عاجزا عن
تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة فان كانت الخصومة بين الأب والزوج في مصر والمرأة
في مصر آخر فقال الأب انا اخذ الصداق وابعثها إليه هناك فان القاضي يأمر الزوج حتى يؤدي الصداق إلى
الاب ثم يذهب إلى مصر هي فيه فياخذها ولا يجب على الأب حملها إلى زوجها رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد
على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الأب الا ببينة لانه يملك قبض صداق
البكر وإذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه كصاحب الدين إذا أخذ الدين من المديون لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الأب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فإذا دفع الزوج إليه كان امانة في يده ٥
فيكون القول قوله كرد المودع الوديعة إلى المودع رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت وقد دخل بها
الزوج وطلبت مهرها من زوجها وكان يدعي الزوج دفعه على الأب لان الزوج اقر بقبض الأب في وقت كان
للأب ولاية القبض رجل اشترى لامرأته متاعا وبعث إليها فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هي
هدية قال في الكتاب ان القول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل فيها ذلك وقالوا إن كان ثمرا
أو دقيقا أو عسلا أو شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب
على الزوج لامرأته لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وان كان واجبا على الزوج مثل الدرع
والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله فيه قيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج أن يعطي لها لتر
الخروج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قول أبي القاسم حسن وبه نقول وهاهنا مسألة عجيبة
وهو ان لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف أمتها لانها ممنوعة عن الخروج دون أمتها والله أعلم ٥

الفصل الثالث في هلاك المهر في يد الزوج واستحقاقه

اعلم ان النكاح لا ٥
ينفسخ ولا يفسد بهلاك المهر واستحقاقه لانه يصح مع نفيه واعدامه فلان يبقى مع فواته كان أولى
ولو هلكت العين المهورة في يد الزوج أو استحقت فعليه قيمتها وكذلك لو وهبت الزوج ثم
استحقت يرجع عليه بقيمتها ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة
وان شاءت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول لها فليس لها الا النصف الباقي وليس للمرأة
خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وقيل الفاحش كل ما يخرجه من الجيد إلى الوسط أو
من الوسط إلى الرديء وإنما لا يرد المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلا أو موزونا اما اذا كان مكيلا
أو موزونا فيرد بالعيب اليسير ولو تزوج على أمة بعينها فاتت في يدها ثم علمت انها كانت عمياء رجعت عليه
بنقصان العمى كما في البيع ولو تزوج امرأة على الف درهم من نقد البلد فكسدت فصار النقد غيرها فعلى
الزوج قيمتها يوم كسدت وهو المختار لمشايخنا رحمهم الله بخلاف البيع لان هلاك الثمن يفسد البيع

لكونه محتملا للفسخ وهلاك المهر لا يفسده لكونه غير محتمل للفسخ ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان
استحق الأب ثم ملك الزوج قبل القضا بالقيمة لها لم يكن لها إلا الأب ولو ملكه الزوج بعد القضا
بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب لبطلان حقها من العين إلى القيمة بالقضا إذا ملكه الزوج في
الفصل الأول لا تملكه المرأة إلا بالقضا أو بتسليم الزوج إليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضا للمرأة
او التسليم إليها والله أعلم.

القسم الرابع فيما يزيد او ينقص وقد اندرج فيه قسم ما يتنصف

بالطلاق وهو القسم السادس ولو ازداد المهر زيادة منفصلة كالولد والثمر والارش
والعقر قبل القبض فكلها تتنصف بالطلاق قبل الدخول وبعد القبض لا يتنصف وعليها نصف قيمة
الأصل يوم قبضت وكذلك لو ازددت او قبلت ابن الزوج وان كانت بعد المنافع كالكسب والغلة
والموهوب للمهر فهي للمرأة وليست بمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتنصف مع الأصل
وكذلك على هذا كسب المبيع قبل القبض ولو اجره الزوج والاجرة له ولزمه التصدق بها والزيادة المتصلة
قبل القبض يتنصف بالاجماع وبعد القبض يتنصف عند محمد خلافا لهما والزيادة المنفصلة بعد القبض إذا
هلكت يتنصف الأصل ولو استولد الزوج الجارية المهورة قبل القبض وادعى نسب الولد ثم طلقها قبل
الدخول تتنصف بها الجارية والولد لان العلوق وجد في ملك الغير ثم صح الدعوة وذكر في الدعوى أنه
يثبت النسب وتصير الجارية ام ولد لانه عاد اليه تقدم ملكه وعتق نصف الولد باقراره بانه جزء
منه ويسعى الولد في نصف قيمته للمرأة على الروايتين جميعا واعلم بان الأوصاف لا يفرد بالعقد ولا يفرد
بضمان العقد والاتلاف يرد على الأوصاف فامكن إظهار حكم الاتلاف فيها اذا ثبت هذا فنقول
إذا حدث بالمهر عيب بسماوي إن شاءت اخذته ناقصا بلا غرم النقصان وان شاءت أخذت القيمة يوم
العقد وان حدث بفعل الزوجة صارت قابضة فان حدث بفعل الاجنبي فان شاءت اخذته وقيمة النقصان
من الأجنبي وان شاءت اخذت قيمته من الزوج ولا حق لها في النقصان وان حدث بفعل المهر فهو كالآفة
السماوية في رواية وفي ظاهر الرواية فهو كحكم جناية الزوج والحادث بفعل المهر ان يكون العبد مهرا
فقطع يده او فقأ عينه وإذا قبضت المهر فتعيب بفعلها او بآفة سماوية او بفعل المهر قبل الطلاق
او بعده قبل الحكم بالرد فان شاء الزوج أخذ نصفه ولا يضمنها النقصان وان شاء ضمنها نصف قيمته صحيحا
يوم القبض وان كان ذلك بعد الطلاق والحكم بالرد فللزوج ان يأخذه ونصف الارش وان تعيب بفعل
الأجنبي يضمنها نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج فهو كجناية الاجنبي وإذا ولدت الجارية المهورة
في يد الزوج فهلكا ثم طلقها قبل الدخول بها أخذت نصف قيمة الام لا غير فان قتلهما الزوج فان شاءت ضمنت
نصف قيمة الام يوم العقد وان شاءت ضمنت عاقلته نصف قيمتها ويضمن العاقلة نصف قيمة الولد يوم
القتل ولا يضمن الزوج نقصان الولادة الا ان يكون فاحشا ولو تزوجها على زرع بقل فاستحصد الزرع
في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا سبيل للزوج على الزرع ولو تزوجها على عشرين شاة عجفا فحملت في
يدها ودر اللبن في ضرعها ثم طلقها قبل الدخول بها يأخذ الزوج نصفها ولو تزوجها على قراح الارض
على أنها ثلاثون جريبا فإذا هي عشرون ان شاءت اخذت القراح ناقصا لا غير وان شاءت أخذت قيمة
ثلاثين جريبا مثل هذه الارض ولو تزوجها على نخل صغار فحالت وكبرت في يدها ثم طلقها قبل
الدخول لها نصفها نص عليه في المنتقى قال رضي الله عنه وعندي هذا محمول على قول محمد
رحمه الله لان المذهب عنده ان الزيادة المتصلة لا تمنع التنصيف والله أعلم

القسم الخامس في الاختلاف الواقع بين الزوجين

اعلم ان مهر المثل موجب اصلي في النكاح لانه يثبت بمطلق
العقد من غير ذكر شرط كثبوت الملك بالبيع فوجب المصير إليه حال اختلافهما في المسمى إلا إذا وقع

الاتفاق على غيره ولو ادعي ان الزوج ادعي ان المهر الف وقالت المرأة الفان تحالفان ويبدأ بيمين الزوج لان
أول التحليفين عليه فيكون أول اليمينين عليه ثم تحكم فيه مهر المثل فان كان مهر المثل ألفا او أقل
فالقول قول الزوج وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وان كان الفا وخمسمائة فلها مهر مثلها وهذا
عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله القول قول الزوج الا اذا قال شيئا يستنكر جدا وقيل المستنكر جدا ما دون
العشرة وقيل ما يكون متبعدا عن مهر مثلها وهو الأصح وعلى هذا الخلاف لو قال الزوج المهر هو هذا العبد
وقالت المرأة هذه الجارية إلا في فصل واحد وهو أنه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة
الجارية لا عينها ولو طلقها قبل الدخول ففي المسئلة الأولى فلها نصف الأقل وفي مسئلة الجارية والعبد لها
المتعة إلا أن يتراضيا أن تأخذ نصف الجارية وكذلك لو مات أحدهما واختلف ورثته مع الباقي في الفصول
كلها وان ماتا فلا يقضي بالمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما عرف وقيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه هذا إذا تقادم
موتهما لتعذر معرفة مهر المثل بعد موتهما بموت اقرانهما فاما اذا لم يتقادم تجب مهر المثل لانه امكن معرفته
وموتهما على التعاقب والقران سواء ولو كان المهر مكيلا او موزونا بعينه فاختلفا في قدر الكيل والوزن فهو مثل الالف
والالفين ولو اختلفا في جنس المسمى او نوعه او صفته او قدره بان كان مدينتها والمسمى عين
او اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يتحالفان لانهما اتفقا على المسمى فصحت التسمية ولو كان المهر
دينا فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او قدره فهو كالاختلاف في الأصل ولو اختلفا في الوصف والقدر
جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر إلى تمام مهر مثلها وقول الزوج انه من المهر وقول
المرأة أنه هدية وتحقيق تمام هذا في القسم الثاني

القسم السابع فيما يجب بالوطي عن شبهة

اعلم ان الوطي في دار الإسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة وإبانة لخطرها فلو انتفت
العقوبة بالشبهة وجبت الغرامة صيانة لها بدلا عنها والوطي متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب
إلا مهر واحد لان الوطي الثاني صادف ملكه ومتى حصل عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب بكل وطي مهر
على حدة لان كل وطي صادف ملك الغير ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف
ولو زفت امرأة الاب قبل الدخول الى ابنه ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن
مهر المثل ولو قبلها بشهوة وبعد الفساد رجع الأب على الابن لانه لا مهر على الابن ولو وطي جارية ابنه
او جارية مكاتبه او وطي امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة ملك ولو وطي
الابن جارية أبيه او جارية امه امرأته مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة ملك مرارا وقد ادعى الشبهة
فعليه لكل وطي مهر لان وطئه صادف ملك الغير ولو وطي منكوحته مرارا ثم بان انه حلف بطلاقها يلزمه
مهر واحد ولو وطي أحد الشريكين جارية مشتركة مرارا فعليه بكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة
بينه وبين غيره فعليه في نصيبه نصف مهر واحد وعليه في نصيب شريكه بكل وطي نصف مهر وذلك
كله للمكاتبة وفي الجارية المستحقة يجب بالكل مهر واحد صبي او مجنون جامع امرأة ثيبا وهي نائمة فلا
مهر عليه ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها وعن محمد رحمه الله صبي جامع امرأته بشبهة نكاح فلا
مهر عليه ويجب عليها العدة رجل زنى بامرأة وتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا
ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح مريض وهب جارية لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطي الجارية
ثم مات الواهب ونقضت الهبة فان الذي يغرم للموهوب له عقر الجارية والمبيعة بيعا فاسدا اذا وطيها
المشتري يجب العقر في أصح الروايتين مريض وهب جاريته لرجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين
مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع
في هبته حيث يلزمه العقر رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها وزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر

موطيها على التعاقب فعلى الواطئ الأول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته وعلى الواطئ الأخير مهر امرأته
بأن وطئها معًا فلا يخفى على واحد منهما بامرأته رجل وابنه تزوجا أجنبيتين فزفت كل واحدة منهما إلى زوج
صاحبتها فوطئها كان كل واحد منهما غير التي وطئها لأنه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لأنها
بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر ابنتها فزفت
كل واحدة منهما إلى غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل
واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لأحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك
لأن امرأة كل واحد منهما صارت حرامًا بوطء الموطوءة ولزوج الأم أن يتزوج البنت التي وطئها
لأنه لم يطأ أمها وليس لزوج البنت أن يتزوج الأم لأنها حرمت عليه بنكاح البنت وكذلك لو لم يكن بين
الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف وقد وقع تطليقتان على قياس قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق بائن والمسألة بحالها بانت
بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف مهر في قياس قولهما ويختم هذا القسم بمسألة ختمها بها محمد رحمه
الله المبسوط وفيها بيان فقاهة أبي حنيفة رضي الله عنه وهو ما روي أن أبا حنيفة رضي الله عنه
سئل عن أخوين تزوجا أختين فزفت كل امرأة كل واحد منهما إلى زوج أختها ثم لم يعلموا ذلك حتى أصبحوا
فذكر ذلك لأبي حنيفة رضي الله عنه فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة
التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه ذكر هذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف
بالكوفة وقد كان جمع العلماء لوليمته وفيهم أبو حنيفة رضي الله عنه وكان في عداد الشبان يومئذ
وكان ممن يغار عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن تهديه إلى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على الموائد
إذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه
ودخل كل واحد منهما بالتي دخلت عليه فقالوا إن العلماء على مائدتكم فسألوهم عن ذلك فسألوهم فقال
سفيان الثوري فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهن العدة
فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رضي الله عنه كان ينكت بإصبعه على طرف المائدة
كالمتفكر في الشيء فقال له من إلى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري وقال
ما يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رضي الله عنه
علي بالزوجين فأتي بهما فسار كل واحد منهما هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد
منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى
أهليكما على بركة الله تعالى وقال سفيان ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة
وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما إلى أن تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد
منهما شيء بدخول أخيه بزوجته ولكني أمرت كل واحد منهما حتى طلق زوجته ولم يكن بينه وبين
زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل واحد منهما ممن وطئها وهي معتدة
منه وعدة لا تمنع نكاحه وأقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فتعجبوا
من فطنة أبي حنيفة رضي الله عنه وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة والله أعلم

القسم الثامن في المتعة

الأصل أن النكاح يصح مع الهزل بالحديث المعروف والمال لا يجب
مع الهزل والهزل كلام لا يقصد به ما صلح الكلام له بطريق الحقيقة ولا يقصد به أيضًا ما صلح الكلام
له بطريق الاستعارة والجد أصل والهزل عارض وكل من تمسك بالأصل فالقول له ولو تواضعا في السر

على أن يظهرا النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فأظهرا النكاح من أبطله فإنه يصح النكاح ويبطل
المواضعة ولو تواضعا في السر على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مهر مائتي درهم ففي قول أبي حنيفة
رضي الله عنه روايتان في رواية المهر مائتان ولا معتبر بما تواضعا في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما
وهو الأصح ولو تواضعا في السر على أن يكون المهر ألف درهم وتعاقدا في العلانية بمائة دينار سمعة ورياء
ففي رواية لها مائة دينار وفي رواية لها مهر المثل وهو الأصح ولو تواضعا في السر على أن يكون المهر مائة
دينار وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها فالمهر ما هو المذكور في السر لأنه لم يوجد الإعراض عما تواضعا
عليه في السر ولو تعاقدا في السر على مهر ثم المهر في العلانية بأكثر منه إن تعاقدا على تلك المواضعة له
فالمهر ما في السر وإن اختلفا فادعى الزوج المواضعة وأنكرت المرأة فالقول قولها إلا أن يقيم الزوج
البينة على ما ادعى فحينئذ المهر ما في السر ولو تعاقدا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فإن
أشهدا على أن ما في العلانية هزل فالمهر مهر السر وإن لم يشهدا على ذلك فالمهر مهر العلانية عندهما
وعند أبي يوسف رحمه الله المهر مهر السر ذكر الحاكم رحمه الله في الإكراه ويلحق بهذه الأقسام مسائل
المتعة لأنها ملحقة بالمهر ومسائل الخلوة لأن المهر يتأكد بالخلوة فنقول المتعة ثلاثة أثواب كرته
ومجرو وخادر على قدر حال الرجل لقوله عز وجل وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله لينفق ذو
سعة من سعته وإن كانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل
عندنا ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى
فإن دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل كما في سائر الديون فإن طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة
ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة والرهن بمهر المثل هل يكون رهنًا بالمتعة القياس أن لا يصير
رهنًا حتى لا يحبس بالمتعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يصير رهنًا بالمتعة حتى يحبس
بها وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله وهي من المسائل الثلاث التي رجع أبو يوسف
رحمه الله من الاستحسان إلى القياس لقوة وجه القياس الثانية إذا تلا آية السجدة في ركعة ثم أعادها
في الركعة الثانية القياس أن يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان يلزمه الأخرى
وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله الثالثة العبد إذا جنى جناية فيما دون النفس
يخير المولى بين الدفع والفداء فاختار الفداء ثم مات المجني عليه فالقياس أن يخير المولى ثانيًا وهو قول أبي يوسف
الأخير وفي الاستحسان لا يخير وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله ولا تجب المتعة مع
المسمى ولا مع مهر المثل إذا كان المسمى واجبًا بنفس العقد أما المسمى متى وجب بعد العقد بالتراضي فعند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تجب المتعة بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف رحمه الله يجب نصف
المفروض وأما الخلوة فنقول إذا خلا بها زوجها وقال لم أدخل بها وقالت المرأة لا بل دخلت فهذا على وجهين إما
أن يكونا أو أحدهما عند الخلوة صائمين صوم فرض أو محرمين تطوعًا أو فرضًا أو أحدهما أو كانت المرأة حائضًا لا
تصح الخلوة والقول قول الزوج ولا يقضى بكمال المهر إلا أن عليها العدة احتياطًا ولو كانا صائمين أو أحدهما
صوم التطوع ذكر في كتاب الطلاق أنه تصح الخلوة وقال بعض المشايخ تصح الخلوة إن كان قبل الزوال وإن كان
بعد الزوال لا تصح وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال تصح الخلوة في جميع النهار وإن كان
معهما إنسان آخر لا تصح الخلوة وإن كان معهما أعمى أو نائمًا إن كان يقف على حالهما لم تصح الخلوة وإن كان لا
يقف تصح الخلوة وإن كان معهما أم إن كان نهارًا لا تصح الخلوة وإن كان ليلًا تصح الخلوة وإن كان معهما صبي
إن كان يعقل حالهما لم تصح الخلوة وإن كان لا يعقل تصح ولو كانت معهما جارية الرجل قال أبو يوسف رحمه
الله تصح الخلوة وقال محمد رحمه الله لا تصح الخلوة وهو مبني على اختلاف بينهما أن جماع الجارية بين يدي الحرة

المنكوحة له او جماع إحدى المنكوحتين او جماع إحدى الجاريتين لم يفعل بكره بين يدي صاحبتها قال أبو يوسف رحمه
الله لا يكره وقال محمد رحمه الله يكره واجمعوا على أن الرجل إذا اخذ بيد امرأته وهي جالسة بين النسوان
وادخلها في بيته بحضرتهن والنساء يعلمن به جاز ولم يكره قال رضي الله عنه وجدت الرواية انه يكره في هذه
الصورة وإن كان معهما في البيت جارية للمرأة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انها تصح وإن كان معهما
في البيت نائم ان كان نهارا لا يصح وإن كان ليلا يصح ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صح الخلوة علم بدخولها
او لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده النائم حكم اليقظان وإن كان معهما
طفل يتكلم يصح الخلوة ولو خلا بها في المسجد في ظاهر الأصول لا يصح وقال بعض المشايخ رحمهم الله إن كان
نهارا لا يصح وإن كان ليلا يصح ولو خلا بها في الحمام ان كان نهارا لا يصح وإن كان ليلا يصح ولو خلا بها في
الطريق ان كان الطريق جادة لا يصح وإن لم يكن جادة يصح ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن الشيخ الإمام
نجم الأئمة الحلواني رحمه الله ان كان للمرأة يمنع وإن كان للرجل لا يمنع أشار الشيخ الأجل الإمام الأستاذ
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله إلى الفرق بينهما فقال ان الكلب إذا كان للمرأة ورأى ما يجده يساقطه
تحت الرجل فيثب عليه ويمنعه بخلاف ما إذا كان للرجل ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة
وهو محمول على ما إذا كان للكرم حيطان ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي
صحت الخلوة ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة إذا كان ولها
بعد واحد إذا خلا في البيت الأقصى إذا كانت الأبواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير
استئذان وحشمة لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت دار ممنوع إذا اراد ان يدخل
عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل مريض حتى بامرأته فدخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها
فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها فطلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول
قول الزوج انه لم يعلم الكافر إذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة
فخلا بها لا تصح الخلوة ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربهما أحد إذا لم يأمنا مرور إنسان وكذا لو خلا
في سطح ليس على جوانبه حائط بسترة او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما
لا تصح الخلوة إذا خافا هجوم الغير فأما صحت الخلوة ولو قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي
طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وفي كل موضع تثبت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة
فطلقها كان عليها العدة فإن كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة وذكر هذه المسألة على
ان خلوة المريض لا توجب العدة إذا كان عاجزا عن الجماع ولو دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها أو
دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة وخرج ولم يعرفها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يكون خلوة صحيحة

الفصل الثامن في نكاح العبيد والإماء

الأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أيما امرأة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهرة وكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والأمة والمدبرة والمكاتبة
وللأب والوصي تزويج أمة اليتيم وليس لهما تزويج العبد ويملك المكاتب والمفاوض تزويج الأمة ولا
يملكان تزويج العبد والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان لا يملك تزويج الأمة عندهما خلافا لأبي
يوسف رحمه الله والوصي لو زوج أمة اليتيم من عبده لا يجوز والأب إذا زوج جارية ابنه من عبد
ابنه جاز عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وإذا زوج أمته فله أن يستوفي مهرها وليس
للزوج قطع يده عنها ولكنه متى وجد فرصة تخلى ووطئ منها وإن شرط في النكاح بأن لا يستخدمها وأنها
لها بنفسها لم يصح الشرط وإن بوأها المولى بيتا فله أن يعيدها إلى خدمته فإن قتلها المولى او باعها قبل

الدخول بها على وجه لا يظفر بها الزوج يسقط المهر عن الزوج عند أبي حنيفة رضي الله عنه في القتل وفي البيع
لا لأنه المطالبة ولو قتلت الحرة نفسها فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان ولو ارتدت الأمة أو قبلت
ابن زوجها قيل لا يسقط المهر لأن المهر حق المولى فلا يسقط بردتها وقيل يسقط ولو زوج أحد الموليين
أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فإن نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الأقل من نصف مهر المثل
ومن نصف المسمى وأما أن الحل الباب والثانية متى طرأ على حل موقوف يبطل الموقوف عبد أو مدبر
وأمة تزوج بغير اذن المولى ثم أعتقه المولى أو أعتقها أو عتقت المدبرة بموت مولاها بعد النكاح عليه
أمة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم باعها المولى ممن تحل له فأجاز لمن يجز قال الشيخ الإمام
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا غلط لأنه لما دخل بها الزوج في الملك الأول
وجب عليها العدة والمعتدة لا تحل لغير المعتد منه فلم يعترض حل له للمالك الثاني فلا يبطل النكاح المو
قوف فإذا أجاز كان صحيحا قال شمس الأئمة هذا رحمه الله ما ذكره في الكتاب صحيح لأن وجوب العدة إنما
يكون بعد التفريق وأما قبل التفريق فهي ليست بمعتدة باعتراض الملك الثاني يبطل النكاح الموقوف وإن
كان هو ممنوعا من غشيانها وجعل هذا قياس المنع بسبب الاستبراء وهذا لا يمنع بطلان النكاح الموقوف
فهذا مثله عبد تزوج حرتين ودخل بأحدهما ثم تزوج أمة ثم أمة فأجاز المولى نكاحهن قال أبو حنيفة
رضي الله عنه يجوز نكاح الحرتين لأنه ليس له ان يتزوج أمة في عدة حرة وقالا لا يجوز نكاح الأمة الأخيرة لأن عندهما
ان يتزوج الأمة في عدة الحرة ولو تزوج أمتين في عقده ودخل بأحداهما ثم تزوج حرتين في عقده ودخل
بأحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لا يجوز نكاح شيء منهن عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة وأجاز المولى الكل
جاز نكاح الحرتين فإن دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة قال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح
وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لإقراره أن النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان قد دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة رجلان شهدا على رجل انه أعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي
بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها أحدهما قال أبو يوسف رحمه الله ان تزوجها قبل القضاء بالعتق عليها يفرق
بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه عبد تزوج أمة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة
ولو تزوج حرة ثم أمة فأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله نكاح الأمة
جائز ويبطل نكاح الحرة وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز
نكاح الثالثة وإن دخل بهن فسد نكاحهن وكذلك الحر إذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فأجزن جميعا
جاز نكاح التاسعة والعاشرة ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وإن لم
تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج
فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها يقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز مكاتبة تزوجت
بغير اذن المولى ودخل بها ولا مهر لها حتى يعتق باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم تزوجها البائع لم يجز ولو
اشترى جارية ثم تزوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وإن انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله وبقول أبي يوسف رحمه الله يفتى

الفصل التاسع في نكاح أهل الذمة وأهل الحرب وأهل الردة

كل نكاح بين المسلمين جائز جائز بين أهل الذمة وكل نكاح حرام بين
المسلمين فهو منهم وكل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود والنكاح في العدة يجوز في حقهم
إذا دانوا جوازه وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الإسلام وكل
نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة والجمع بين الأختين لا يجوز عندهما واختلفوا على قول
أبي حنيفة رضي الله عنه قال مشايخ العراق رحمهم الله لا يجوز وقال بعضهم يجوز ولا يتوارثان به بالإجماع لأن نكاح

المحارم كان مشروعا في شريعة آدم صلوات الله عليه فاعتقد ديانتهم جوازها كان مشروعا وقد انكروا النسخ فلم يثبت النسخ في حقهم ولم يثبت كونه سببا للميراث في دينه فلا يصير سببا للميراث بديانتهم واذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام لم يفرق عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان ديانة احدهما لا يكون حجة لابطال الحق على الغير ولو ترافعا الامر الى القاضي والقاضي يفرق بينهما ولو كانت المراة الذمية مطلقة ثلاثا وطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع وان لم يطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف رحمه الله الا اذا خلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فان اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا لا تبين الا بمضي ثلاث حيض لان الثلاث حيض اثر في التفريق وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا حتى لو عرضت المراة بعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض واذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق وهو رواية اخرى عنهما ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم يبين في الكتاب انه تابيد او باطل ولو ارتد احد الزوجين تعجلت الفرقة وان ارتدا معا لم تقع الفرقة عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان لم يعرف سبق احدهما في الارتداد يجعل في الحكم كانهما ارتدا معا كما في الغرقى والحرقى وان اسلم احدهما بانت لبقاء احدهما على الردة لان الاصرار على الردة كانشاء الردة وان اسلما معا لم تبن ولو اسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت ولو اسلم النصراني وامراته نصرانية او يهودية فتمجست يفرق بينهما ثم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو يوسف رحمه الله تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله لا تقع ولو ارتدت المراة قيل لا تقع الفرقة زجرا لها والصحيح انها تقع لكن تجبر على تجديد النكاح زجرا لها وان لحقا بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو تاجا الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الآخر ولحقا بدار الحرب لم تبن عن زوجها وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم تمجست وتدمات الام نصرانية لم تبن ولو تمجس ابوها بانت ولو تمرد او بلغت عاقلة ثم ارتد ابوها لم تبن من زوجها فان لحقاها بدار الحرب بانت اصلا ولو تزوج صبية حرية تعقلت ثم بلغت لا تعرف الاسلام بانت وكذلك لو تزوج نصرانية بلغت ولم يعرف النصرانية ولا دينا فلا مهر لها وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان يقفها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت وصف لها الله والانبياء والايمان ... ان تصف هو بنفسه ثم يقول لها اقري بهذا فان قالت نعم ... خواهر زاده رحمه الله انها اذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصفه فانها تكون مرتدة وتبين من زوجها فلم يذكر محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلته ولم تصف بان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف لا اصفه انها هل تبين من زوجها وجب ان تبين بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله لانها تركت ما جعل دليلا على الاسلام من بعد ذلك وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب واما اذا قالت انا اعقل الاسلام لكني لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها لم يذكر هذا محمد رحمه الله في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم من يقول بانها تبين من زوجها ه وقال بعضهم بانها لا تبين من زوجها لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على اللسان فانه لا يحكم بردته استحسانا واعتبر السكر عذرا وان كان السكر معصية فكذا يجعل العجز عن الوصف عذرا ولو دخل دار بامان ثم ... الذمة بانت امراته وان كانت المراة هي الخارجة بانت ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان كان الزوج هو الخارج حل له اختها ثم تزوج حربية كتابية في دار الحرب خرج قبلها الزوج وحده بانت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهل دار الاسلام فلا تعلم التباين حكما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل العاشر في النفقات وانه يشتمل على ستة اقسام

القسم الاول فيمن يستحق النفقة من الزوجات **القسم الثاني** في قدر النفقة المفروضة **القسم الثالث** في فرض القاضي النفقة والصلح في النفقة **القسم الرابع** في سقوط النفقة المفروضة والرجل يغيب عن امراته **القسم الخامس** في نفقة المطلقة **القسم السادس** في النفقة حالة الاختصام واقامة البينة على الطلاق او النكاح وما بقي من الاقسام سياتي في مواضعه ان شاء الله تعالى

القسم الاول فيمن يستحق النفقة من الزوجات

اعلم بان النفقة للمنكوحة تضيفه محترمة ثابتة بدلايل مقطوعة وهو قوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج اذا كان مهيئا للزوج الاستمتاع بها اما بالوطي او بالدواعي ثم الاصل في هذا ان الاحتباس متى فات بمعنى من قبلها وفي متعينة متعدية فلا نفقة لها ومتى فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج لم تسقط النفقة وان امتنعت بعد القبض المعجل فلا نفقة لها وتجب النفقة للمجنونة والرتقا وللمريضة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها وقال مشايخنا رحمهم الله ان مرضت في منزل الزوج مرضا شديدا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها وان امكن الاستمتاع بها بوجه ما فلها النفقة والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة والصغيرة اذا كانت تطيق الجماع فلها النفقة وان كان الزوج صغيرا والمجبوب اذا تزوج صغيرة لا تجامع لا نفقة لها والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة وقيل لا يجب لها النفقة بتحقق النشوز منها وهل يحل للزوج ان يطاها على كره منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل وان كان لطلب المهر لا يحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحل وان كانت ممنوعة من جهة ثالثة بان غصبها غاصب او هرب بها هارب او حبست ظلما او حبست في دين ذكر في الجامع انه لا نفقة لها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها النفقة الا في الحبس بالدين متى قدرت على الاداء ولم يؤد ولو كان الزوج ه يتاكلها في بيتها فمنعت من الدخول عليها فلا نفقة لها الا ان تكون سالته ان يحولها الى بيته ومنعته من الدخول فلها النفقة وان حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذا في الكتاب قال رضي الله عنه والاصح عندي ان لها النفقة لان الفوات حصل من جهته ولو حجت حجة الاسلام ان كان قبل التسليم اليه فلا نفقة لها وان حجت بعد التسليم مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رحمه الله نفقة الحضر لا نفقة السفر وعند محمد رحمه الله لا نفقة لها وهو الاظهر وان حج الزوج معها فلها النفقة لانها كالمقيمة في منزله ولها نفقة الحضر دون السفر امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالب من الزوج بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها بمنزلة المتاع وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك ولو تزوج امراة وهي ساكنة في الدار بمله وبدلها وتعين بها الزوج الاجر لرب الدار وادى لا يرجع عليها وان ضمن بامرها ما في العادة لا يرجع فصار كالوكيل على ان لا يرجع ولو ان الزوج يسكن دارا مغصوبة وقد ادى في مهرها ه فامتنعت المراة منه فلها النفقة لانها محقة رجل يسكن ارض المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وان تمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة بخلاف الغصب وسئل بعض العلما عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الشرع نحو الزكوة والحج ه والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع ولا اؤدي حقه امراة لها اب زمن ليس له من يقوم به وزوجها يمنعها من الخروج اليه ومشاهدة كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا ان القيم يتعاهده للاب فرض عليها فتقدم ذلك على

حق الزوج والذي إذا تزوج بمحارمه فطلبن النفقة منه فإن القاضي يقضي لهن بالنفقة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يقضي ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها إذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج أو معسرا رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فتزوجها أبوها منه وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن أقر الزوج أن الحبل منه جاز النكاح في قولهم جميعا ويجبر على النفقة وإن لم يقر أن الحبل منه يجوز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها في قولهم جميعا وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ رحمهم الله يجب

القسم الثاني في قدر النفقة المفروضة

وتفرض النفقة للمرأة على الزوج بقدر الكفاية من الطعام والإدام ويعتبر في النفقة يسار الزوج وإعساره فيقضي عليه بقدر طاقته ووسعه وذكر الخصاف رحمه الله أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين فلها نفقة اليسار وإن كانا معسرين فلها نفقة الإعسار وإن كانت موسرة والزوج معسرا فلها فوق حالها لو كانت معسرة وإن كانت معسرة فلها دون حالها لو كانت موسرة وقيل في تأويل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم إن أعلى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وأوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز والزيت وأدنى ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصا في زمان الحر وهذا كله في عرفهم أما في عرفنا فنفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والأوقات وأما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة فاختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه بالليل وذكر درعين وخمارين أراد بهما صيفيا وشتويا ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء هذا في عرفهم أما في عرفنا فيجب السراويل وثياب أخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار إبريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج وليس على الزوج تهيئة أسباب الخروج الرجل إذا كان من الأشراف يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في أهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة أو باجتين المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خادم فلها نفقة خادمين لأنها تحتاج إلى خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت والقول للزوج في إنكار اليسار والبينة للمرأة وينبغي للقاضي أن يسأل عن حاله وأن يعمل بخبر ولو أخبره عدلان أنه موسر يقبل وإن لم يتلفظا بالشهادة فإن قالا سمعنا أنه موسر لا يقبل وهل يسمع البينة على الإعسار قبل الحبس فيه روايتان والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن فإن قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بالطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إنما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف لا تخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الأشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز أما إذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ

القسم الثالث في فرض القاضي النفقة والصلح في النفقة

امرأة طلبت من القاضي أن يفرض لها على زوجها النفقة إن كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وإن لم يكن كذلك يفرض لها بالمعروف شهرا فشهرا قال مشايخنا رحمهم الله وذلك يختلف باختلاف حال الرجل إن كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما لأنه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وإن كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وإن كان من الدهاقين سنة فسنة ينظر إلى ما كان أيسر وإذا فرض القاضي لها النفقة فلم يعطها وقدمته إلى القاضي مرارا ولم يعط يبعث القاضي فيه حبسه وإذا فرض القاضي النفقة لا تطالبه

بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لأن النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء أو التراضي فإن كانت المرأة استدانت قبل الفرض فأنفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فإن فرض لها القاضي أو صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها أو استدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة أو لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وتطالب الكفاية وإن فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطاها فضاعت الكسوة أو سرقت لا يقضي لها بكسوة أخرى ما لم تمض ستة أشهر بخلاف المحارم إذا فرض لها النفقة ثم سرقت فلها نفقة أخرى وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لا يقضي لها وإن لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت يقضي القاضي لها بكسوة أخرى وإن لم تلبس معها ثوبا آخر ومضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة أخرى ما لم تخرق تلك الكسوة وكذلك النفقة على هذه التفاصيل ولو قضى القاضي بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم القاضي إذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج للمرأة استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك نفقتك ليس لها أن ترجع على الزوج إلا أن يقول فترجعين بذلك علي وأصلها

القسم الرابع في سقوط النفقة المفروضة والرجل يغيب عن امرأته

امرأة جاءت إلى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان ابن فلان وإن زوجي فلان ابن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة فهذا على وجهين أما إن كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم أنها منكوحته فإن القاضي يأمرها بأن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا وإن كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت البينة فالقاضي لا يقبل بينتها على النكاح قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال شمس الأئمة السرخسي لا يقبل القاضي بينة المرأة عندنا بالاتفاق وإنما تقبل عند زفر رحمه الله قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا رحمهم الله إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله وإنما عرفنا قول أبي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زفر رحمه الله وقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية إذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي إن كنت صادقة تستحقي النفقة وإلا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح بعرض النفقة لأنه مجتهد فيه وللناس حاجة والمرأة إذا استدانت بأمر القاضي رجعت في مال الزوج وإلا فلا والعجز عن الإنفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهي معروفة وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل ويذكرها هنا مسألة عمت بها البلوى وهو أن القاضي متى كان شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وإن كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وإن قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد نفي لأبي حنيفة رضي الله عنه في جواز قضائه روايتان وإن لم يقض لكن أمر شافعيا ليقضي بينهما في هذه المسألة فقضى بالتفريق ينفذ إذا لم يرتش الآمر أو المأمور وإن كان الزوج غائبا فرفعت المرأة القضية إلى القاضي فأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فإن كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وإن كان شافعيا فرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لأنه قضى في فصل التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله

هذا التفريق لأن القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وتنفذ في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة
رضي الله عنه اذا ثبت المشهود به وها هنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز عن المال عاد وراج
في الحاضر أن الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المباينة فكان الشاهد مجازفا في هذه
الشهادة فإذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه وإذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت
أشهر ولم يوف حتى مات إحدى الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض
بأمر القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض القاضي لها النفقة ولم
يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن
كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فإذا مات أحدهما لم يكن لها ان ترجع في
تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تسقط وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله وجدت رواية في المبسوط وذكر البقالي
أن على قول محمد رحمه الله تسقط ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
وزاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال تسقط بموتهم وموتها وتسقط إذا أكلتها
وأبانها ولو فرض القاضي نفقة العدة ثم لم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت
قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض والله أعلم

القسم الخامس في نفقة المطلقة

وللمطلقة الرجعية وللمبتوتة النفقة والسكنى فإن ادعت أنها حامل أنفق
عليها إلى سنتين منذ طلقها فإن قالت كنت أتوهم أني حامل فلم أحض إلى هذه الغاية تعني في مدة
الطهر وطلبت النفقة فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس ويمضي بعد ذلك ثلاثة أشهر وللبائنة
بالخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج بمباح أو محظور يستحق النفقة والسكنى وكذا إذا أتى الزوج
أن نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق بينهما بعد الدخول لما اذا وقعت الفرقة من
قبل المرأة فإن وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى
وإن وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وإن اختلعت
بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وإن اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقطت نفقة
العدة ولها كان لها السكنى وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكترى بيتا
وأعتد فيه كان عليها أن تكري بيتا وتعتد فيه وإن كانت المرأة في بيت بكراء كان الكراء على زوجها
ما دامت في العدة وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء المنكوحة اذا كانت أمة قد
بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فإن أخرجها المولى من بيته
سقطت نفقتها فإن أعادها إلى بيته بعد ذلك عادت النفقة وإن لم يكن المولى بوأها بيتا حالة
قيام النكاح وبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت
والعياذ بالله سقطت نفقتها فإن أسلمت عادت النفقة ولو لحقت بدار الحرب لا يعود والمنكوحة
إذا ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت لا يكون لها النفقة ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست حتى عليها
سقطت النفقة كما لو كانت منكوحة وحبست صغيرة طلقت بعد الدخول كان عليها العدة بثلاثة
أشهر ويكون لها النفقة قال الشيخ أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان لم تكن مراهقة كان عدتها
بثلاثة أشهر وإن كانت مراهقة لا تنقضي عدتها إلا بالأشهر لاحتمال أنها حبلت فينفق عليها ما لم يظهر
فراغ رحمها المعتدة إذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة رجل

كلفي

قالت مطلقة اني اتوهم حمل لم احض لا النفقة الى ان يدخل حد الإياس يمضي عليه ثلثة أشهر

اختلعت بمال ولم يذكر النفقة لها النفقة

ابرأت عن نفقة العدة بعد خلع لا يصح الابراء

طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها إن كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وإن كانت عدتها بالحيض لم يجز والله
أعلم

القسم السادس في النفقة حال الاختصام وإقامة البينة على الطلاق أو على النكاح

امرأة أقامت بينة على رجل أنه طلقها ثلاثا وقد كان دخل بها فحال بينهما ولها نفقة
العدة إلى أن تعرف عن حال الشهود فإن طال التعرف عن حال الشهود حتى انقضت العدة فلا نفقة
لها فإن لم يعدل الشهود يرجع الزوج عليها بما أخذت إذا أخذت بفرض القاضي وإن أعطاها الزوج على
سبيل الإباحة لا يرجع بشيء وإن لم يدخل حتى شهد الشهود بطلاقها لا نفقة لها امرأة أقامت على رجل بينة
بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من
المصلحة ينبغي أن يقول لها إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك
فإذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها وإن ادعى الزوج النكاح
وهي تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد
فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاف
رحمه الله امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع عليها
بما أخذت أمة في يد رجل ادعاها رجل أنها أمته وأقام على ذلك بينة ففرضت نفقتها على صاحب اليد في مدة المسألة
عن الشهود فإن أنفق عليها شهرا ثم عدلت البينة قضي بها للمدعي لم يكن للذي أنفق شيء على المدعي في قياس
قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما على أنه ظهر أنها كانت مغصوبة وجناية المغصوب على مال الغاصب
هدر عنده خلافا لهما ولو كان مكان الأمة عبد والمسألة بحالها فإنه لا يؤمر صاحب اليد بالإنفاق عليه ولكن
يؤاجر في عمل النفقة إلا إذا كان صغيرا أو مريضا لا يقدر على العمل كانت النفقة على صاحب اليد عنده

المقطعات

حينئذ للزوج أن يمنع امرأته من الغزل وله أن يضربها على
أربعة منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة والثاني ترك الإجابة إذا أراد الزوج الجماع وهي طاهرة إلا إذا
كانت مريضة لا تطيق الجماع والثالث ترك الصلاة وعن محمد رحمه الله ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل
عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابع الخروج من منزله بغير إذنه بعد إيفاء المهر ينبغي للرجل
له امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن أبي حفص البخاري رحمه الله أنه قال
لأن ألقى الله تعالى ومهرها في عنقه أحب إلي من أن يطأ امرأة لا تصلي وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى مجالس
العلم من غير إذن الزوج لم يكن لها ذلك وإن وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فأخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وإن جاهلا فسأل العالم من ذلك فأجاب كذلك وإن امتنع الزوج عن السؤال كان لها أن تخرج وإن لم
تقع نازلة وأرادت الخروج إلى مجالس العلم لتعلم مسائل الصلاة والوضوء فإن كان الزوج يحفظ تلك المسائل
ويذكر لها ذلك ليس لها أن تخرج بغير إذنه وإن كان الزوج لا يحفظ المسائل فالأولى له أن يأذن لها في الخروج
وإن لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها أن تخرج بغير إذنه ما لم يقع لها نازلة ويجوز للزوج أن يأذن لها في الخروج
إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم وكذا المرأة إذا كانت قابلة فاستأذنت
لرفع الولد وكذلك إذا كانت تغسل الموتى وكذا الخروج إلى مجلس العلم وكذا إذا كان لها حق على غيرها أو
عليها حق وليس للمرأة أن تعطي شيئا من بيت الزوج بغير إذن الزوج إلا إذا عرف الإذن منه دلالة وكذا
تتطوع بالصلاة والصوم بغير إذن الزوج وليس عليها أن تعمل بيدها شيئا لزوجها من الطبخ والخبز وكنس
البيت وغير ذلك فما يحل فإنها تجد الضيافة للفساق كان للمرأة أن تخبز وتطبخ إلا أنها تنوي بهذا الطبخ
والخبز أنهم ما داموا مشغولين بالأكل يمتنعون من الشرب لمن يجلس عندها الفساق وتنوي أنهم يمتنعون من
الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر عليه وكذلك السلام على من يلعب بالشطرنج رجل تزوج

امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة بعد اياه عوضا وزفت إليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثته
ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في
متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ما
ذلك عنده لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد اذا قال الرجل لآخر استدن على امرأتي
وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون
القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذلك هذا في الاولاد الصغار
اذا ابلك ابن زوجها بشهوة او ارتدت فقد بانت عن زوجها فلها النفقة لانها بانت قبل ذلك واذا اقرت
المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار بخمسة اشهر ثم قالت انها قبضت عشرين درهما ونفقة
خمسة اشهر مائة درهم لم يصدق على ذلك وان قالت ضاعت النفقة فلها ان ترجع على ابيهم بنفقتهم
دون حصتها واذا صالح الرجل امرأته عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا
نفقة مثلها واذا صالحها على دانق كل شهر جاز ولها ان تنقض ان لم يكفها والصلح عن النفقة في
النكاح الفاسد باطل واذا انفق الوصي على الحامل بالحمل ضمنه يرجع على المرأة بما انفق الا ان يكون
ذلك باذن القاضي لان عليا وشريحا رضي الله عنهما كانا يريان ذلك للحمل من جميع المال والقول
قول الابن في نفقة الام انه غير موسر رجل اقر ان هذه المرأة امه او بنته او اخته من الرضاع
ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او غلطت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط كان له ان يتزوجها
وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد
ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذلك لو اقرت بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت
اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى انهما
ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر اذلك رجل اشترى امة
فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاه قال اجعلها امرأته واجعل
الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى بالدعوة انه ولده مجبوب تزوج
امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده وجعلها ذلك لزوج
كان قبله طلقها ثلاثا امرأة بلغها وفاة الزوج فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم
جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد
للثاني حكي عن رجوعه عبد الكريم الجرجاني رحمه الله وعليه الفتوى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

هذا الكتاب
يشتمل على خمسة اقسام **القسم الاول** يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** في الطلاق السني
والبدعي **الفصل الثاني** فيما يقع به الطلاق وفيما لا يقع وفي وصف الطلاق بما يوجب البينونة
الفصل الثالث في ايقاع الطلاق بالفارسية وفيما يكون جوابا ومجازاه **الفصل الرابع** في ايقاع الطلاق
بالكناية وفي نسبته الطلاق بما له عدد وبما لا عدد له **اما الفصل الاول** يكره التطليقة
البائنة في رواية المبسوط وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره ولا يكره طلاق الحائض قبل
الدخول ويكره تطليقها ثلاثا وثنتين ولو طلق امرأته المدخول بها في حال الحيض ينبغي له ان يراجعها
فاذا راجعها ثم اراد ان يطلقها اخرى للسنة طلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يطلقها في الطهر الثاني ولو طلقها ثم راجعها بالجماع ان لم تحبل يكره ايقاع الثاني وان
حبلت لا يكره عنده وكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكره ولو طلقها وهي ذوات

الامام

الامام ثم أيست فله ان يطلقها اخرى حين تيأس وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطلقها حتى يمضي شهر والحائض
اذا خيرت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض ولا بأس بالخلع والامر باليد في حالة الحيض وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الامة المنكوحة اذا اعتقت وهي حائض او الصبية اذا ادركت بالحيض فلا بأس بان تختار
نفسها وكذلك العنين اذا مضى الحول وامرأته حائض ولو قال طلقي نفسك ثلاثا لا رواية لهذه
المسألة وقيل انه لا يكره ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهر من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع
الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر ولو طلقت المرأة بالولادة وطهرت من
النفاس له ان يطلقها اخرى ولو قال لامرأته وهي امة انت طالق للسنة ثم اشتراها لا يقع ولو اعتقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حائض لم يقع حتى تطهر ولو لم يتزوجها لم يقع اصلا وعن محمد رحمه الله
في حرة تحت عبد طلقها للسنة ثم اشترته يقع الطلاق في وقت السنة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع
ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة احداهما باين فله ان يجعل الباين ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت
وطهرت بانت بتطليقتين ولو قال احداهما للسنة والاخرى للبدعة فالبدعي يقع للحال وان كانت حائضا
والسني يقع في وقته وطلاق السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او مع السنة او على السنة او
طلاق السنة او طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق او القران او الكتاب او حسن الطلاق
او اجمله او اعدله اما لو قال في كتاب الله تعالى وبكتاب الله ان نوى السنة فهو للسنة ولو قال على كتاب
الله تعالى او على قول القضاة او الفقهاء ونوى السنة دين ولو قال انت طالق سنية او عدلة او حسنة
او جميلة يقع في الحال ولو قال انت طالق للشهور يعني لشهور العدة يقع عند كل شهر تطليقة ولو قال
للحيض يقع عند كل حيضة ولو قال مع ذلك للسنة وقعت واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند
كل شهر او عند كل حيضة اذا طهرت في قوله للحيض ولو قال انت طالق ثلاثا كل واحدة واحدة للسنة
يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال ولو قال طالق تطليقة حسنا طلقت الساعة
ولو قال طلاق الحق كان للسنة والله الموفق للصواب **الفصل الثاني فيما يقع به**
الطلاق وفيما لا يقع وفي وصف الطلاق بما يوجب البينونة الاصل ان الصريح من
المقال ما يتبادر معناه الى البال والمكني من المقال ما لا يفهم معناه الا بقرينة او بدلالة الحال الناظم
الطلاق ثلاثة صريح وما هو في حكم الصريح وكناية اما الصريح فظاهر واما ما هو في حكم الصريح اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا لان هذه الالفاظ مكنية لفظا مصرحة
معنى فعلى اعتبار الكناية لفظا لا يقع الا بالنية وعلى اعتبار الافصاح في المعنى يقع رجعيا والكنايات ثلاثة
اقسام عرف تمامها في الجامع الصغير ولو قال لزوجته الامة انت باين ونوى ثنتين كان ثنتين ولو قال
انت طالق باين ونوى به الثلاث الا واحدة لم يقع الا واحدة ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها
انت باين ونوى الثنتين كانت واحدة ولو نوى الثلاث يقع ولو قال لست لي بامرأة او ما انت لي
بامرأة او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج او قيل له الك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق وقع عند ابي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت
ونوى بذلك طلاقا واجمعوا على انه لو قال لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح او قال بالفارسية ما جرى بانجي
لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيننا يقع اذا نوى ولو قال انا منك باين او حرام يقع اذا نوى ولو قال
باين او حرام ولم يقل منك لا يقع وان نوى ولفظة التسريح والتفريق كناية خلافا للشافعي رحمه الله ولو
قال وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولا يصدق انه اراد ان يكون الطلاق في يدها الا
ديانة ولو اراد الزوج ان يطلقها فقالت هب لي طلاقي فقال وهبت لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك

أو سمحت عن طلاقك علم تطلق وان نوى ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع
ولو قال احمل إلى امرأتي طلاقها أو اخبرها به يقع في الحال اخبرها أو لم يخبرها ولو قال لها أعرتك طلاقك
يعتبر الطلاق بعدها وعن أبي يوسف رحمه الله انه يقع وعن محمد رحمه الله انه لا يقع ولو قال اعرضناك يقع
ولو قال وهبتك قال المتأخرون لا يقع ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك
نوى باين وكذلك في قوله بعت نفسك ولو قال خذي الطلاق فقالت اخذت يقع الطلاق ولو قال اربعة
طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي أي طريق شئت وعن محمد رحمه الله انه يقع قال رحمه الله ويفتي في
هذه المسألة سواه وتاديها اذا نوى الطلاق ولو قال لها طلاقك علي لا يقع ولو قال لها ان فعلت كذا
فطلاقك علي واجب أو لازم أو ثابت أو فرض ففعل فتكلموا فيه منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى أو
لم ينو ومنهم من قال لا يقع وان نوى ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع وفي قولهما يقع
في قوله لازم وفي قوله واجب لا يقع والمختار انه يقع نص عليه الصدر الامام الشهيد رحمه الله في واقعاته
ولو قال لامرأته أنت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق إن كان
في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات
لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا ولكن لو قال لامرأته أنت طالق وأشار إلى الاصابع المضمومة أو
المنصوبة امرأة قال لها زوجها استنكفت منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فإن كنت تستنكف عنها
فارمها فقال الزوج تفتفت ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق ولو قال لامرأته
لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق إلا أن ينوي به النكاح وينوي به إيقاع الطلاق فحينئذ يقع ولو
قال أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق أطلق في الكتاب وهو محمول على ما إذا نوى الطلاق ولو قال
أنا بريء من طلاقك أو قال برئت إليك من طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته قولي أنا طالق تطلق
إذا قالت فلم تطلق اذ لم يقل بخلاف ما لو قال لآخر قل لامرأتي أنها طالق حيث تطلق قال المأمور أو لم يقل
كما اذا قال لآخر احمل إلى امرأتي طلاقها ولو قال يا اهل الدنيا طالق أو قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق
ولا يعتق عبده إلا أن ينوي وعليه الفتوى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه تطلق ويعتق ولو قال
ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بلا خلاف ولو قال أنت طالق ونوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع
وقيل في قوله يا طالق بكسر اللام يقع من غير نية ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك ينوي الطلاق يقع ولو
قال لا حاجة لي فيك أو قال ما اريدك فليس بطلاق وان نوى ولو قال شاء الله تعالى طلاقك أو شاء الله
تعالى طلاقك أو قال قضيت طلاقك أو شئت طلاقك لم يقع ما لم ينو ولكن هذا في العتق وقيل لو قال
شئت أو رضيت إن شاء الله تعالى طلاقك يقع من غير نية بخلاف قوله اردت طلاقك أو هويت أو احببت
ولو قال طلقك الله تعالى ان نوى أو قال جوابا لقولها طلقني يقع وأطلق الصدر الامام الاجل الشهيد
رحمه الله أنه يقع من غير نية ولو طلقها فضولي فقال أجزت أو رضيت يقع بخلاف قوله أردت أو أحببت
ولو قال أنت طالق في علمي أو حسابي أو رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله أنت طالق فيما أعلم ولو قال لها
يا مطلقة وقد كان طلقها هو أو زوج قبله وقال عنيت به ذلك صدق ديانة ومتى كرر لفظ الطلاق
بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الأول لا يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة
أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية
كقوله طلقتك فأنت طالق أو قال لها أنت طالق فقيل له ماذا قلت قال طلقتها أو هي طالق أو قلت أنت
طالق لا يقع أخرى ولو طلقها ثم قال لها طلاق داوت يقع أخرى ولو قال الطلاق وادوات لا يقع
أخرى ولو قال أنت طالق واحدة واحدة يقع واحدة ولو قال أنت طالق وأنت يقع ثنتان وفي الثانية

واحدة

واحدة ولو قال وأنت لامرأة أخرى يقع عليهما ولو قال أنت طالق وانما الأولى والثانية يقع على الأولى ثنتان
وعلى الثانية واحدة ولو قال أنت طالق أنت أولا بل أنت يقع واحدة ولو قال ثانيا أنت الأخرى لا يقع
بدون النية ما شاء وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه الأخرى لا
يقع على الأخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق
الأولى إلا أن يقول طالقان ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الأخرى بدون النية ولو قال لها أنت
ثم أنت طالق طلقت الأخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طالق طلقتا ولو تقدم الطلاق طلقتا ولو
قال هذه طالق سمعك لم يقع على المخاطبة إلا بالنية امرأة قالت لرجل اسمي فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها
ثم قال كل امرأة لي طالق ثلاثا إلا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت في القضاء إلا فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لها ولي طالقا قال محمد رحمه الله امرأة واقعها المبرسم إذا صح قال كنت طلقت
امرأتي ظنا منه أن الطلاق منه في تلك الحالة واقع فإن اضافه إلى حالة البرسام فليس بمأخوذ وإلا فمأخوذ
وكذلك في حالة النوم ولو قال امرأتي طالق ولها علي ألف درهم ثم قال عنيت امرأة أخرى لي
طلقت المعروفة ولا ألف لها ولو قال لها يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق طلقت عمرة بالخطاب
لأنه أعقب الطلاق الخطاب فلا يصدق في صرف الطلاق عن عمرة إلى زينب وطلقت زينب بإقراره ولو قال
لعمرة حين أجابته أنت زينب قال نعم قال طالق لم يقع شيء ولو قال فاطمة الهذانية طالق وامرأته فاطمة
ليست بهذانية لم تطلق والله أعلم

نوع آخر في وصف الطلاق بما يوجب البينونة وما لا يوجب

الأصل فيه أنه متى وصف الطلاق بما لا يوصف به ولا يحتمله يقع ويلغو الوصف ومتى وصف
بوصف يوصف به ولا ينبئ عن زيادة شدة وغلظ يقع رجعيا ومتى وصف بوصف ينبئ عن زيادة غلظة
أو وصف بالطول يقع بائنا ويملك إلحاق الوصف والعدد بالإيقاع كما يملك أصل الايقاع ولو قال لامرأته
أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أني بالخيار ثلاثة أيام يقع واحدة ويلغو الخيار
وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهوى ولو قال أنت طالق أفحش الطلاق أو أخبثه أو أعدله
أو أبينه أو حرم يقع واحدة رجعية ولو قال أشد الطلاق أو أخشنه أو أعظمه أو أكبره أو شره يقع بائنا ولو
نوى الثلاث صحت نيته ولو طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنا أو ثلاثا لا يكون بائنا ولا ثلاثا عند
أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله يكون بائنا ولا يكون ثلاثا وقال محمد رحمه الله لا يكون بائنا
ولا ثلاثا ولو راجعها ثم جعلها بائنا لا يصح وكذلك لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلتها
بائنا قبل الدخول لا يصح ولو قال أنت طالق طويلة أو عريضة أو كبيرة فهي واحدة بائنة وان نوى بالثلاث
صحت نيته ولو قال أنت طالق طولها كذا وعرضها يقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق البتة وعنى
بقوله البتة طلاقا آخر تطليقتان بائنتان وان نوى صفة الأولى يقع واحدة بائنة ولو قال أنت طالق
للبدعة أو للشيطان انه رجعي ذكره أبو يوسف رحمه الله في النوادر ولو قال أنت طالق عددا يقع ثنتان ولو
قال أنت طالق حتى تستكملي ثلاث تطليقات فهي طالق ثنتين وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال أنت طالق
وبائن او نبائن فواحدة بائنة ولو قال أنت طالق كثيرا يقع الطلاق لأن الكثير هو الثلاث وذكر الفقيه
أبو الليث رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق كبير
الطلاق أو قال بالفارسية بسيار طلاق يقع ثنتان ولو قال أنت طالق عامة الطلاق يقع ثنتان ولو
قال أنت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه أبو جعفر
رحمه الله يقع ثنتان في الفصلين وبه أخذ الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله ولو قال أنت أطلق الطلاق
أو أطلق من ثلاثة وهي مطلقة أو أنت مطلقة بسكون الطاء لا يقع بدون النية رجل قال طالق

قيل له من غيبت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال له غيرم تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لعلم طلقته
الاخرى فقال بالفارسية ازلا تولونكن تزوج امراة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق
امرأته قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لو قال لامرأته أنت طالق ولا يعرف ان هذا القول طلاق طلقت
في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذى العتاق وإذا قال لامرأته أنت بائن وكذى العتاق وإذا قال
لامرأته أنت بائن ثم قال لها في العدة اعتدي واستبري رحمك أو أنت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان
كان الرجعي يلحقها البائن ولو قال أنت طالقة مثل سنجة ذلك فواحدة وكذلك مثل سنجة يغنف درهم
وبقوله مثل سنجة حبة درهم وسنجة الف درهم يقع واحدة لانها وزن سنجة واحدة وفي سنجة واثنين
ومثل سنجة ثلاثين وثنتان ومثل سنجة واثنين ونصف او ثلاثة ارباع فثلاث اعتبارا للاعداد السنجة المتعدد
بها ولو قال انت طالق الوانا من الطلاق أو قال الوانا او قال اعدادا او قال ضروبا ففي ثلاث ولو قال ادرعا
فهي على ما نوى والا فواحدة رجعية عند ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثالث في الايقاع بالفارسية وفيما يكون جوابا ومجازاة

فلو قال لامرأته ببخشيدمت او قال بله كردمت او قال
باكشاده كردمت او قال دست باز داشتمت تكلم المشايخ رحمهم الله في الوجه الاول قال الميداني هو بمنزلة
قوله طلقت وقال أبو نصر محمد بن سهل هو بمنزلة قوله خليتك حتى لا يقع بدون النية والوجه الثاني بمنزلة
الوجه الاول والوجه الثالث بمنزلة قوله طلقت بالاجماع وفي الرابع اختلاف بين ذلك من الشيخين على
العكس ولو قال تشتم لا يكون طلاقا الا ان ينوي وان نوى من غير ان ينوي ثانيا او ثلاثا فهي رجعية
امرأة قالت لزوجها طلقني او قالت دست باز دار مرا فقال الزوج داده كير او دست باز داشته كير
في الوجهين يشترط النية لكن في الاول يقع رجعي وفي الثاني يقع بائن ولو قال لها داده باد وكرده
باد او قال داده كير وكرده كير في الاولين الصحيح انه ينوي وفي قوله دست باز كاشته ايت يقع
من غير نية وفي قوله كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قالت مرا مداد فقال ما داشته كير يقع إن نوى ولو
قال مارحه بدست وابست كيرم بر وي حرام ينصرف إلى الطلاق بلا نية وبالعرف الظاهر ولو قال
بدست حه كيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هر جه مرا حلال است او حلال بر وي حرام يقع
الطلاق قال رضي الله عنه والصحيح عندي انه في قوله هر جه مرا حلال است لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية
ولو قال سوائلاع او تلاك او تلات او طلاك او تلاغ قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يقع
الطلاق لمكان العرف فإن تعمد أن لا يقع لا يصدق إلا اذا اشهد قبل ذلك وقال الرجل إن امرأتي تطلب
مني الطلاق ولا اريد طلاقها فأتلفظ بهذا اللفظ فتلفظ بذلك وسمع الشهود كذلك لا يقع ثم قال رحمه الله
ان كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم قال يقع في الكل فلا فرق بين العالم والجاهل لانهم قل ما يحتجبون
ذلك لا سيما في حالة المشاجرة ولو قال تعشم اي زنيته او قال ازدني هشتم فهو طلاق وان لم ينو ولا نية
الثلاث والثاني ولو قال رجل من بين الجماعة عهد كردم كه ايم زنان ما هشته ازدني وقال الاخر همچنين
ان علم أنه أراد بذلك نساء جميعا طلقت امرأته الاخر أيضا وان لم يعلم لم تطلق ولو قال لامرأته هشتي
روي عن أبي سليمان أنه لا يقع إلا بالنية وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه كقوله أنت طالق يقع رجعي
نوى او لم ينو وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله امرأة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال
الزوج دادم فان كان هذه لغة اهل بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الجواب وإن لم يكن
لغة أهل بلده لم يكن جوابا رجل قال لامرأته بي طلاق مرا دادم إن نوى الإيقاع يقع وإن نوى
التفويض إليها لا يقع رجل قال لامرأته ذهبت ارمن دار فقالت المرأة بار دا شتم بسه طلاق فقال
الزوج من بيزار شوم با دداشتم إن نوى الواحدة فواحدة وإن نوى الثلاث فثلاث وإن لم ينو شيئا لا يقع

في

في رجل قال لامرأته ان اسر رواي هزار بار طلاق دادهيم ثم أنكر الزوج اراده طلاقها فالقول له مع يمينه
لانه لم يوجد إضافة الطلاق إليها وقيل هذا اذا كان لها زوج قبل ذلك أما إذا لم يكن فينبغي أن يقع
رجل قال لامرأته مرا نكار بسي ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته هزار طلاق مرا وتم الثلاث
ولو قال لامرأته قبل الدخول بها اكرزن مني تو سك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم يقع ثلاث ولو
لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة رجل قال لامرأته تراسكي او قال مرا سه قال الفقيه الإمام الأجل
الاستاد حسام الدين رحمه الله طلقت ثلاثا ولو قال تو بكي او تو سه قال أبو القاسم رحمه الله لا يقع وقال
غيرهم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان في حال مذاكرة أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم
يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة رجل أكل خبزا أو شرب خمرا ثم قال مان حورد تم زناه
سه ثم قال له رجل بعدما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام
الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا كلام ولو قال لامرأته في الغضب اربرون مني سه طلاق وحذف الباء لا تطلق
رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بداست در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت
به إيقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه رجل وقعت خصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة صعه
ثلاث تطليقات هاهنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون الحايك بلا غزل فابان الرجل بإصبع رجل فأخذه
فقال هذه طلاقك ثم ودم حتى نحاها عن امامها ثم قال ادنها إلى الحايك حتى ينسجها في ثوبك ينبغي أن لا
يطلق إمرأته رجل قيل له ابن فلانه زن توهست فقال هست ثم قيل له ابن زن تو سه طلاقه هست
فقال هست وهو يريد أنكم يقع قوله سه طلاقه وانما يريد ابن زن توهست قالوا لا يصدق قضاء وهذا
إذا قال زن توبسه طلاقه هست بصوت جهير اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل بين يديه امرأته
متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات أن ليست له امرأة سوى
هذه فكانت المرأة متلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء رجل قال لامرأته
تو بسه طلاق بائن ان نوى إيقاع الثلاث يقع الثلاث وإلا فلا رجل قال لغيره زن ان تو سه طلاقه
إن كان بكردي فقال هزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق
رجل قال لغيره هل امرأتك إلا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق رجل قال لامرأته
أنت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار يعني الإيقاع فهو على ما نوى رجل شاجر امرأته فقالت
المرأة كران حريده بعيب بارده فقال ما زدادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال أبو المرأة لزوجها كران حريده
ارمن بن بارده فقال سو باردادم يقع الطلاق إذا نوى كأنه قال لها الحقي بأهلك إذا قالت المرأة لزوجها
با قرطبان فقال اكرمن قرطبانم تر اطلاق قال الفضلي رحمه الله ينوي الزوج ثم قال ان كان في الغضب
لا غلب على المجازاة وقال محمد بن سلمة ونصير أنها نوى صحت نيته وان لم ينو فعند محمد بن سلمة رحمه
الله على المجازاة وهو الظاهر وقيل على الشرط قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما قالت من السب والشتم
نحو قرطبان وسفلة ونحوهما فقال إن كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا طلقت امرأته وان لم يكن الزوج كما قالت
لانه أتاها كما أذته واسم قرطبان يقع على من رضي مع امرأته رجلا أجنبيا لا يستنكر حاله قال أبو القاسم هو المسبب
للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل ان مشترى أهل عكا على المجازات وقيل من بعث امرأته مع غلام بالغ أو مع
مزارعه أو أذن له في الدخول حال غيبته فأما السفلة فهو الذي لا يحسب له ولا نسب ويسوف شيئا لا خطر له
وقال ابن المبارك رحمه الله السفلة هو الذي يحتمل ليجرب الناس وقيل هو الحجام والحايك والدباغ وقيل
هو الذي لا يخاف الله تبارك وتعالى وقال هو الذي يختلف إلى القضاة وقال بعضهم هو الطفيلي وقال بعض
المشايخ هو الذي يتبع النوائب وسئل شيخ الإسلام عطا بن حمزة عمن طلق امرأته تطليقتين ولا يدري

بن حيث الظاهر ووقع الثلاث عليها فقيل له لا يتزوجها فقال وي مرا نشايد ماروي دنكوي بسند ثم يقول عنيت
به وجه أبيها وأمها ولم تطلق ثلاثا قال أبي إقرار بود بسه طلاق ابن زن حكم وسئل شيخ الإسلام نجم الدين النسفي
رحمه الله عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق ان ديكر ارادادم بوابن سه طلاق نوي ده زن كفت
ابن سه طلاق سواي وادم ومي وانيم له ابن زن سه طلاقه سد زن له حطاب ماوي كرد طلاق سود واي
فقالت به ابن طلاق رسود ونه ان فان كلامه تعريض لا تطليق وكلاهما كذلك لم يؤخذ منها تطليق فلا يطلق
وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن قال لامرأته رخيز وحانه ما درو بسه ماه عدت من بدارم قال واومت
بكي طلاق ثم قال ابن سخن احرين بدان كفتم كه نبايدكه معنى بحق أول بدا بنه بالين هل له ان يتزوجها بعد
ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا لان قوله برخيز من نقد لوازمات الطلاق وقوله خانه ما درو من مدلولات
الطلاق أيضا وقد عطف هذا على الأول بحرف الواو فهما اثنتان ثم قوله سه ماه عدت بدار ليس من كنايات
الطلاق لانه خرج لانه صريح بثلاثة أشهر فصار اسما للإعتداد لا غير فلما قال واومت بكي طلاق فهذا صريح ه
في الطلاق وقوله بعد هذا ذكرت هذا لانك مني لم تعلمي أن مرا دي بالأول الطلاق فقد أشار إلى
أنه كان عنى بالأول والثاني الطلاق فصارا طلقتين وهذا الصريح ثالث وفي هذا نظر لانه وقع بائن بقوله
برخيز فلا يقع بائن أخر بقوله خانه ما درو لان البائن لا يلحق البائن سئل قال لغيره إنك استعدمت
امرأة جميلة جليلة فقال الزوج بسه درم بخريدش فقال يصدعد ريا حزيدم نوحي فقال فرحم لا
تحرم عليه امرأته لانه لم يخرج كلامه مخرج الإخلاع امرأة قالت لزوجها اي ابله ريش فقال الزوج ان كنت
كذلك فانت طالق فالجواب فيه على التفاصيم التي مرت من قبل وقيل في تفسيره أن تكون لحية طويلة
مع الصدغ الطويل ولو قالت أي ناس ريش فهو الذي لا يهتدي إلى الخير والرشد ولا ينجر ولا يرشد
غيره وسئل نجم الدين رحمه الله عن زوجين جرت بينهما مخاشنة ومنازعة فقال الزوج أكر ساسي واومت بكي
طلاق ودو طلاق وسه طلاق فقالت بالم هل تطلق امرأته ثلاثا قال نعم لانه يراد به التحقيق دون
التعليق وهذا يؤيد ما قلنا من قبل امرأة قالت لزوجها من سر بوسه طلاقه ام فقال سه طلاقه
بيني أو قال ده طلاقه بيني أو قال سه طلاقه مكري ده طلاقه كري طلقت ثلاثا رجل من عادته
ان يقول اذا رأى صبيا اي مادرت شش طلاقه فسكره من الحمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا
فقال وراي مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امرأته ثلاثا رجل طلق امرأته بلسانين فقيل
له ساتا اسي كيت فقال بمان ما دنو ارا هنين بايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا إقرار ه
بالتطليقات الثلاث امرأة قالت لزوجها مر برنوسه طلاقه ام فقال بوجه سه طلاقه وجه هزار
طلاقه لا تطلق امرأته لانه ليس بإيقاع ولا إقرار وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قالت له امرأته مر برنو
حرام بسه طلاق فقال لها برا ارادحلست من سوك نرتي لم هل يكون طلاقا ثلاثا قال نعم على قياس من
يقول في امرأة قالت لزوجها مر بوطلاقم فقال لها طلاق كير انها تطلق وعللوا وقالوا الطلاق سود
كرنتن جكونه بود وانا أدلى بهذا القول قال رضي الله عنه وهذا خلاف ما قلنا من قبل انما يقع بدون
النية والله أعلم

الفصل الرابع في إيقاع الطلاق بالكتابة وفي تشبيه الطلاق

بما له عدد وبما لا عدد له رجل كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط او ارض فكان مستبينا
ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا بأن كتب في الهوى أو الماء لا يقع وان نوى كما لو تكلم
ونوى الطلاق لا يقع وان كتب على الصحيفة على وجه الخطاب والرسالة بأن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
أما بعد اذا أتاك كتابي هذا يا فلانة فأنت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق اذا اراد خلافه لان
الكتاب اذا كان فهو بمنزلة التكلم ولو لم يعلقه بالشرط وقع عقيب الكتابة وطلاق الأخرس إذا وقع

بإشارته

بإشارته المعلومة بخلاف المريض إذا اعتقل لسانه حيث لا يقوم إشارته مقام عبارته لعدم الحاجة لأن ذلك
لا يطول ولا يدوم ولو تطاول ذلك وعرفت إشارته فهو بمنزلة الأخرس تقوم إشارته مقام عبارته ولو قال
للكاتب اكتب طلاق امرأته كان هذا إقرارا بالطلاق كتب أو لم يكتب رجل كتب إلى امرأته بحوائج ه
وكتب في آخره أما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب ه
تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به إليها لم تطلق لانه إذا محا الحوائج بطل
الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في أول الكتاب أما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب
الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت ولو
كتب الطلاق في وسطه وكتب قبله وبعده الحوائج فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت ولو محا ما بعد
أو أكثر وترك الطلاق لان ما قبله مقصود بالكتاب والخطاب والكتاب يبقى بكليته فيقتضي لا ما بعده
ولو كتب إليها أما بعد فانت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى موصولا بكتابه لا تطلق وان كان مفصولا
تطلق رجل كتب إلى امرأته اذا جاءك كتابي فانت طالق فوصل الكتاب إلى أبيها فاخذه ومزقه ولم يدفع
إليها ينظر ان كان الأب متصرفا في عموم أمورها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها فلم يدفع
إليها الكتاب الممزق وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه اوطلق بلسانه واستثنى بالكتاب هل يبح
لا رواية لهذه المسئلة بل ينبغي أن يصح رجل اكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته وكتب
فلانة بنت فلان امرأته طالق لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
الإكراه ولو قال لآخر اكتب إلى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد
ما كتب قبل ان يأتيها علمها ثم اعلمته وبعث الى امرأته لم تطلق بالخروج الأول وإذا قرأه الكاتب على
الزوج ثم قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر صح الحاق الشرط وإذا قال إذا أتاك
كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب أخر هو أو غيره بأمره فبلغا إليها تطلق تطليقتين ولو كتب إلى امرأته
كل امرأة لي غيرك أو غير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذه مسئلة
عجيبة ومتى شبه الطلاق بشيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه يقع بائنا ذكر العظم أم لا وعندهما إن ذكر
العظم كان بائنا وإلا فلا وهو معروف ولو قال أنت طالق كألف أو كثلاث فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي
الثلاث وقال محمد رحمه الله هي ثلاث ولو قال أنت طالق كعدد ألف أو كعدد ثلاث فهو ثلاث
ولو قال أنت طالق مثل عدد كذي لشيء لا عدد له كالشمس والقمر ونحوهما فهي واحدة بائنة عند أبي
حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف رحمه الله رجعية وعن محمد رحمه الله لو قال انت طالق كالنجوم
فهي واحدة يعني كالنجوم ضياء لا عددا الا ان يقول كعدد النجوم ولو قال انت طالق كالصخرة فهي
رجعية عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بائنة ولو قال انت طالق عدد ما في هذا
الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة
في جسد ابليس لعنه الله لم يقع الا واحدة حتى يعلم أن على جسد ابليس لعنه الله شعرا أم لا ولو قال
انت طالق كالثلج فهو بائن عنده وعندهما ان اراد به البياض فرجعي وان اراد به البرد فبائن ه
وحكى ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال كنا عند محمد ابن الحسن رحمه الله فسئل عمن قال لامرأته أنت طالق
عدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت أطلت فبقي محمد بن الحسن رحمه الله متفكرا فيه وشبهة بنظائر الكتب
ثم اجمع رأيه على أنه إن قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى أنه لا يقع شيء وإن قال
بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا قال عدد الشعر
الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعور النابتة فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط وإذا قال بعدد

الشعر الذي على بطن كفي فإنه لا يقع على عدد الشعر لأنه لا يكون فيه شعر أبدا فصار كأنه قال أنت طالق ه
وبتك وقعت واحدة وذكر الكرخي رحمه الله لو قال عدد شعر رأسي أو عدد شعر ظهر كفي وقد أطلى
طلقت ثلاثا لأن شعر الرأس ذو عدد وإن لم يكن موجودا ولو قال أنت طالق هكذا وأشار إلى الإصبعين يقع
ثنتان ولو لم يقل هكذا يقع واحدة وإن نشر أصابعه ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار إلى ثلاث أصابع
وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة كما في قوله أنت طالق كألف ومسائل الحساب قد
مرت في الفصل الثاني فاكتفينا بذكرها ثمة فلا نعيدها وقيل لو قال لامرأته أنت طالق عدد ما في
هذه القصعة من الثريد إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهي ثلاث وإن قال بعد صب المرقة
فواحدة **القسم الثاني وإنه يشتمل على خمسة فصول الفصل الأول**
في إيقاع الطلاق على غير المدخول بها **الفصل الثاني** في مسائل التعليق **الفصل الثالث** في إضافة
الطلاق إلى آخر المرأة وإيقاع بعض الطلاق وإثبات الشركة بين المنكوحات في الطلاق **الفصل الرابع**
في الاستثناء في الطلاق **الفصل الخامس** في إيقاع الطلاق على المجهول **الفصل الأول**
في إيقاع الطلاق على غير المدخول بها اعلم أن الواو للعطف والجمع المطلق والفاء للعطف
مع التعقيب بلا فصل وثم للتعقيب مع التراخي ومع للمقارنة وقبل للتقدم وبعد للتأخر ومتى ه
ذكر بين شيئين والجمع بينهما حرف الصلة إن كانت الصلة بالهاء فهي صفة لآخرهما وإن كانت بغير الهاء فهي
صفة لأولهما إذا عرفت هذه الأصول وقعت على جواب شيء من المسائل أربع منها يقع ثنتان وهي أنت
طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أو أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو أنت طالق واحدة بعد
واحدة وفي اثنين منها يقع واحدة وهي قوله أنت طالق واحدة بعدها واحدة أو أنت طالق واحدة
قبل واحدة ولو قال أنت طالق إحدى وعشرين يقع الثلاث وقال زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال
أنت طالق نصفا وواحدة وعشرا أو واحدة وعشرين أو واحدة ومائة أو واحدة وألفا وقعت واحدة
لأن هذا غير مستعمل في المعتاد فلم يجعل هذه الجملة كلاما واحدا بل اعتبر عطفا بخلاف قوله إحدى ه
وعشرين وقال أبو يوسف رحمه الله يقع الثلاث لأنه لا فرق بين مائة وواحدة وبين واحدة ومائة
ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ثم تعلق الثانية بالدخول
وفي المدخول بها يقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول وإن دخلت في العدة وقعت ولو قال
أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار يقع واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه في الحال
وتبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فإذا دخلت طلقت ثلاثا عندهما وإن تقدم الشرط
والمسألة بحالها فعنده تعلق الأول بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وإن كانت مدخولة
تعلقت الأولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول وإذا دخلت وقعت واحدة
في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلاث ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق يا فاطمة أو يا زانية
ثلاثا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق وسكت من غير انقطاع النفس ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع
النفس أو أخذ إنسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث أطلق في الكتاب وهو محمول على ما إذا قال على الفور
بعد رفع اليد من فمه ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث ولو قال
أنت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة ولو قال واحدة يقدمها ثنتان فثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين
مع طلاقي إياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعده طالق إن دخلت الدار يتعلقان ه
بالدخول ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فواحدة إن لم ينو الثلاث ولو قالت عوض الواو
طلقت ثلاثا **الفصل الثاني في مسائل التعليق** رجل قال لامرأته اگر فلان كار كني

هزار

هزار طلاق وأراد به التعليق كان تعليقا ولو قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني وأراد به التعليق ه
فالأول تعليق وعند المتأخرين في الوجهين يتعلق لأنه إنما جعل تعليقا في تقديم الشرط بإضمار الخطاب فيه
فينبغي أن يجعل تعليقا في تأخير الشرط بإضمار الخطاب أيضا رجل قال لامرأته طلاق كه اين كار كرده
ام أو قال اين كار مكرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال عامتهم منهم الشيخ
الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله هذا تخيير إلا أن يكون بخوارزم لا يكون تعليقا إلا بهذا اللفظ وقال
بعضهم هو تعليق رجل قال هر كاه اين كار كنم تو كه ... بهذه الجملة الألفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر
زمان وهمي وهميشه وهر بار أجمعوا على أن الحنث يتكرر بقوله هر بار وفي قوله هر زمان وهر كاه ه
يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على أنه لا يتكرر في عامة هذه الألفاظ إلا في قوله
هر بار ولو قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وإن فرقها بكف واحدة
لا تطلق إلا واحدة وإن تفرقت الأصابع في الوقوع ولو قال لامرأته إن بت الليلة الطلاق فلم
أطلقك فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة إن لم أملك الليلة الطلاق فجميع ما أملكه صدقة في المساكين ه
فسألت المرأة طلاقها في الليلة فقال لها زوجها أنت طالق إن شئت فقالت لا أشاء ومضت الليلة لا تطلق
ويكون الزوج بارا ولو سألت طلاقها في الليلة فقال الزوج أنت طالق إن دخلت الدار فمضت الليلة
ولم تدخل طلقت لأن التعليق بمشيئتها تفويض الطلاق إليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق ه
مع القيد وفيما يرجع إلى نفع القيد لا فرق بين أن يطلق وبين أن يفوض الطلاق إليها ولا كذلك
التعليق بدخول الدار لأن ذاك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس رجل قال لامرأته إن
تكلمت بكلامك أو قال إن تكلمت بعد ذلك أو قال إن تكلمت بالتركية فعبده حر ثم قال لها أنت طالق إن
شئت فقالت لا أشاء أو قال أنت زانية إن شاء الله أو قال إن الترك لظلم عظيم قال بعضهم يعتق وقال
الحسن يحنث في جميع ذلك وله ما نوى كلاما لم ينو شيئا فلا أراه حانثا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله القول
الأول أحب إلي وبعضهم اختاروا قول الحسن رحمه الله رجل قال لغيره لي إليك حاجة أتقضيها فقال
نعم وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيها فقال الرجل حاجتي أن تطلق امرأتك ثلاثا فله أن لا يصدقه
فلا يلزمه شيء رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامعها الحالف
لا يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه لأن الناس لا يريدون به النهي عن الجماع كما لا يريدون به النهي
عن الأكل والشرب رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة ه
وواحدة إذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين يقع ثنتين
إذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة إذا شئت ثنتين فإن شاءت ثنتين
فهي واحدة ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوي
الدخول ولو قال أنت طالق دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات ولو قال أنت طالق إن
لم يرد تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله وكذلك لو قال أنت طالق
ثلاثا لولا أو قال وإلا أو قال إن كان أو قال إن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله وبه أخذ محمد
بن سلمة رحمه الله رجل به فأفأة أو ثقل في لسانه لا يمكنه إتمام الكلام إلا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر ه
الشرط والاستثناء بعد تردد وتكلف إن كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية
لامرأته طالق اگر من وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله رجل
قال لامرأته أنت طالق ما خلا اليوم طلقت الحال رجل قال لامرأته قبل الدخول إذا جئت فأنت طالق ه
فقالت جئت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الأول دون الثاني رجل لامرأته

اربع عشرة سنة وغلام على مثلها أيضا فقال للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فانه
يصدق المرأة ولا يصدق الغلام وقيل بانه يصدق رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك أن يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد
على هذا وسببه ما حكي ان ائمة استروشنة كتبوا إلى ائمة سمرقند وبخارا وسألوا عن هذه المسألة وقالوا
ان علماء عصرنا يختلفون في هذه المسألة فمنهم من يحنثه بالقول ولا يحنثه بالفعل ومنهم من لا يحنثه بهما
جميعا فاتفقوا على شيء نجري عليه ولا نختلف وكان ذلك في زمن الشيخ الامام أبي أحمد العياضي بسمرقند والشيخ
الامام محمد ابن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا رحمهم الله وكانت الحصرة ببخارا ووقعت حادثة اقتضت
خروج ائمة سمرقند إلى بخارا فذكر الشيخ الإمام أبي احمد العياضي ذلك لائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه
المسألة وجرى الكلام فيها بإنشاء الكل بين الشيخ الإمام العياضي والشيخ الامام الميداني رحمهم الله وكان
الكلام بينهما وامتد من لدن النهار الى ما بعد العصر لم يتفقوا على شيء ولم يترجح كلام أحدهما على كلام الاخر
وكان كلما انقطع كلام أحدهما من جانب اعترض عليه الاخر بما يقوي كلامه ثم انصرفوا غير متفقين
على شيء ثم عادوا إلى ذلك في غد وتكلموا إلى اخر النهار في ذلك حتى اتفقوا على انه لا يحنث بالفعل
ويحنث بالقول وكتبوا على ذلك فتوى ليكتبوا جوابه وكان الشيخ الإمام أبو احمد العياضي رحمه الله
يقول للشيخ الامام محمد ابن ابرهيم ابدأ انت بكتابة جوابه حتى أكتب أنا بعدك وكان الاخر يقول مثل ذلك
وكانت المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام ثم يكتب واحد منهما تقديما لصاحبه وانصرفوا على ذلك
مع اتفاقهما على الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول واستفاض هذا القول فيما بينهم واشتهر
قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة تدخل
في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي يزوجه امرأته ثم هو يجيز بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه
لان دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير
كأنه قال إن تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير هو متزوجا كما بينا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي
فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له أسباب سواه وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله والشيخ الامام البزدوي رحمه الله يحنث في هذه الصورة ثم الاجازة بالفعل
أن يبعث إليها شيئا من المهر ودفع إليها فإن لم يدفع المأمور إليها هل اجازة لا رواية هذا في الكتاب وقيل
انه يكون اجازة ولو دفع اليها وقال ههنا ما تركت يكون هذا اجازة بالقول وبالفعل وقال الشيخ
الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني أنه يكون اجازة بالقول ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل ولكن يكره ذلك كالرجعة بالفعل ولو خلا بها هل يكون اجازة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه
الله انه يكون اجازة وله حيلة أخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف يتزوج امرأة ويرفعان
الامر إلى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت ان
كل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ
فيقول إني فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح
فان تعذر رفع الامر إلى القاضي الشافعي المذهب يحكمان بينهما رجلا فيتداعيان عنده على الصفة التي ذكرنا
وحكم الحكم فيما بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى فيما بين العامة وقيل انما ينفذ هذا الحكم إذا لم
يرتش القاضي الشافعي المذهب والامر على بانه قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز ابن أحمد الحلواني رحمه
الله عليه بتحكيم الحكم في يعرف ولا يفتي به كيلا يتجاسر العوام وقيل ما هو للأشبه من هذا وهو انه إذا سأل
فقيها عفيفا فاجابه بالحل كان في سعة من أن يأخذ بقوله واذا اعتقد اليمين على جميع النساء ووقع الفسخ

في امرأة

في امرأة هل يحتاج إلى الفسخ في امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله يحتاج وقال محمد رحمه الله لا يحتاج
وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف رحمهما الله قال الصدر الامام الاجل الشهيد حسام الدين وبقول
محمد رحمه الله يفتي وكذي في تولية كل صاحب إشترينة فهو حسن أما إذا اعتقد ايمانا على امرأة واحدة واذا افتي
بصحة نكاح هذه انفسخت الايمان كلها واذا اعتقد على كل امرأة يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ على امرأة
لا ينفسخ على الأخرى وإذا فسخ بعد التزوج هل يحتاج إلى تجديد العقد الاصح أنه لا يحتاج واذا اعتقد يمينه
بكلمة كلما فانه يحتاج الى تكرار الفسخ في كل تزوج رجل قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق فآلى منها ومضت المدة
ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين لان الايلاء تطليق مؤجل ولو فرق القاضي بينهما بسبب
العنة لا يحنث في يمينه وان كان قبل واحد منهما طلاقا وفي اللعان في قياس قول ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث
وفي قياس قولهما يحنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله يجوز أن لا يحنث في اللعان إجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث
في العنين قال الفقيه أبو جعفر لا يحنث في الايلاء أيضا وإذا خالع يحنث وإذا خلع فضولي إن أجاز بالفعل
لا يحنث وبالقول يحنث على ما بينا في النكاح رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد
شاهدان أنه دخل الدار فقال الحالف عبده حر ان كانا رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل
الدار حتى يشهد شاهدان غير الأولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذلك لو قال الحالف للاولين عبدي
حر ان لم تكونا شهدتما على برؤية لم يعتق عبده رجل قال لامرأته أخبريني بأمر كذا فقالت لا فقال الزوج ان
لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا على الابد اذا لم يكن ثمة منطق يدل على الفور رجل قال
لامرأته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله تعالى يحنث لانه قد كلمها رجل قال لامرأته اذا قلت
لك يا زانية فانت طالق ثم قال لها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى أن يزوجها دين فيما بينه وبين
الله تعالى امرأة ادعت على رجل نكاحا فحلف الرجل بطلاق امرأة اخرى ما هي بامرأة له فأقامت المرأة
البينة انها امرأته فقال الزوج كانت امرأتي فطلقتها لا يحنث امرأة اتهمت بالسرقة فاخذت زوجها حتى يحلف
بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وجرت خائفا فيما حلفته كان للزوج أن لا
يصدقها لانها متناقضة ولو حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها
دراهم لينظر فأخذت ثم ردت إلى زوجها ورفعت درهما بغير اذن الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا
فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت الدرهم قال الفقيه أبو بكر رحمه الله أخاف انها تطلق وقال الفقيه
أبو الليث رحمه الله إن لم تسارقه ولم تنكر ينبغي أن لا تطلق رجل قال ان لم يجامع امرأته الليلة ألف مرة
فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل قال
ان لم يطأ امرأته الليلة كالدلو فهي طالق سئل محمد ابن الحسن رحمه الله عن هذا قال لا أدري هذا وقال
أبو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل دعى امرأته إلى الفراش فابت وقالت انك تعذبني
فحلف أن لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها يحنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل
قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا إذا نوى ذلك رجل قال
لامرأته ان اشتريت لك ماء فأنت طالق فدفع إليها درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه
قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدراهم إلى السقاء يحنث وان لم يكن لم يحنث لان الماء كان
في الكيزان عند دفع الدراهم اليه كان مشتريا اما اذا لم يكن يصير مستأجرا رجل قال لامرأته
اركان كرد تو بشود ورن بازمن ان دراند فانت كذى فعملت في البيت من خبز أو طبخ لا يحنث في يمينه رجل
قال اكر امشب در ين سراي باشم فامرأته كذي فتوجه من ساعته بالخروج فصار بحال لا يمكنه أن يخرج حتى
أصبح قال أبو القاسم رحمه الله حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر فقال ينبغي أن لا يحنث في

قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه أن يستأجر من يحمله ويخرجه أو يستعين
بغيره في ذلك وقيل ينبغي أن لا يحنث في الحمى أيضا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لأن عنده القدرة
بالغير لا يعتبر قدرة كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال وهو ببغداد امرأته طالق ثم لم يخرج
إلى الكوفة فمكث ساعة إلا أنه يأتي في تلك الساعة مع المكاري في الكرا قالوا لا يحنث في يمينه وعليه
الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر والصلاة التطوع والأكل والشرب ليس
بعذر فيكون حانثا رجل قال لامرأته اگر [illegible] فأنت طالق قال أبو بكر الإسكاف
رحمه الله إن نوى الإذن في كل مرة حنث بنيته وإن نوى الإذن مرة واحدة فكذلك وإن لم يكن له نية فتقع
على مرة واحدة ثم قال إلا أني أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا امرأة قالت لزوجها لا حاجة لي بأن
تكون منك جامعة فقال الزوج إن كنت جائعا في بيتي فأنت طالق قالوا إن لم تكن جائعة في عرف القوم ٥
لا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر [illegible] فأنت طالق فاستبدل غزلها ٥
بغزل أخرى أو كما باع من غزلها بكرباس أخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه
فلو قال اگر [illegible] فلبس ثوبا من غزلها قال أبو بكر لا يحنث في يمينه وقيل [illegible] قال أخاف
أن يكون حانثا رجل قال اگر [illegible] فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا
ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو قام على فراشه من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في
هذه الوجوه ولو قال اگر [illegible] فأنت طالق وكان ذلك قميصا فحمله في عاتقه قالوا يقع ٥
يمينه في اللبس المعتاد في ذلك الثوب رجل قال لامرأته اگر [illegible] فأنت طالق فوجدت
المرأة دراهم زوجها في منديل فأعطت امرأة أخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت إليها قال
أبو القاسم محمد بن سلمة رحمه الله تطلق امرأته رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها إنك ترفعين من دراهمي
كذى اگر [illegible] فأنت طالق فرفعت المكنسة عند كنس البيت ووضعت في ناحية
أو أخبرت زوجها بذلك قالوا إن رفعت الحبس عن زوجها تحنث وإن رفعت لا للحبس لا تحنث رجل قال
لامرأته اگر [illegible] فأنت طالق قالوا إن كان لكلامه مقدمة ينصرف
اليمين إلى المقدمة وإن لم يكن ولم ينو شيئا إن كان ينكر عليها فيما رأت ولا يعفو عنها لا يكون حانثا رجل
قال لامرأته اگر [illegible] فأنت طالق فغزلت المرأة وكسبت نفقتها
لصبيانها لا يحنث وكذلك لو تصدقت بذلك ولو تعاطي زوجها وإنما يحنث في ذلك إذا دخل شيء من ذلك في ملكه
٥ رجل قال لامرأته اگر [illegible] فأنت طالق فالتقطت تلك الأوراق على
[illegible] لا يحنث رجل دفع إلى رجل مصحفا ليصلحه فقال اگر [illegible] فكذى
نعم الحالف فيه قال حنث في يمينه وقيل بأنه لا يحنث لأنه لا يراد به ذلك رجل قال لامرأته إن ذهبت إلى
قرية كذى فأنت طالق فذهبت إلى قرية أخرى إلا أنها مرت في ضياع تلك القرية قالوا إن لم يدخل
في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق حكي عن الفقيه أبي
حفص الكبير البخاري رحمه الله قال إن جامعها حتى أمنت فقد أشبعها رجل قال لامرأته إن لم أفعل
مع أخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت طالق قالوا إن فعل مع أخيها غير ما هو أخلاق اللئام والسفهاء والخائبين
والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع على الكثير من ذلك قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله ينبغي للحالف أن ينزل عند الأخ بعدما قال من التتابع وإنما قلت ذلك لأجل اليمين وفي بريه عن
ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال لامرأته اگر [illegible] طلاق
ما بانهم جامع في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وتطلق ثلاثا وعلى قياس قول أبي

يوسف

يوسف رحمه الله لا تطلق لأنهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله يعتبر الغرض رجل له تلميذ فاتهم والد
التلميذ فحلف الأستاذ بالطلاق أنه لم يفعل شيئا مما اتهم به ولم يشتكي في ذلك فقال والد التلميذ إن التلميذ
الأخير يقول [illegible] فقال الأستاذ إن رأى هذا التلميذ [illegible] فامرأته طالق وقد كان التلميذ
راه [illegible] بأن يشتري شيئا أو حمل إلى منزله شيئا لا ينبغي أن يعمل بذلك غيره قالوا نرجو
أن لا يكون حانثا لأن يمينه يقع على المبادرة في النوع الذي اتهمه به والد التلميذ رجل اتهم امرأته
برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية أخرى
من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف ٥
الرجل بطلاق امرأته أنه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لأن أخذ المتهم مع المرأة عرفا أن يجده مع المرأة
في عمل إما وطئا أو معانقة أو كلاما ولا يحنث بدون ذلك ولو قال هر [illegible] بطلاق ٥
اگر [illegible] يكون تعليقا صحيحا وهو اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله حتى يحنث عند تحقق الشرط خلافا
لأئمة سمرقند رحمهم الله فإنهم قالوا هذه المسألة على ما لو قال الرجل لعبده أنت حر وحر إن شاء الله تعالى
يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال هر [illegible] لا يصح التعليق ولو قال
لها إن أكلت من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت هي القدر على الكانون أو في التنور وأوقد
غيرها النار لم تطلق وإن كان في التنور أو تدبيرها النار فوضعت المرأة فيها القدر قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله أخاف أن يحنث لأنها صاحبة الوصف الأخير رجل قال لامرأته إنك تفسدين كل طعام
فإن أدخلت عليك [illegible] إلى شهر فأنت طالق فأدخل الحالف لحما للأجراء ليحمل اللحم لا يحنث في يمينه لأن يمينه
وقعت على الإدخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته إذا رفعت من شعيري وبعثت به إلى القاضي ٥
فأنت طالق فكانت في منزله دابة تربي بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها فبعد لكن فبعثت المرأة
بذلك الشعير مع الشعير لها إلى القاضي فإن كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لأن ذلك القدر
في اليمين لا يراد عادة وإن كان الزوج يغص بذلك حنث في يمينه والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطت بشعيرها
ثم بعث به عند أبي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامرأته إن دخل قريبك داري فأنت طالق فدخل زوج أخت
المرأة والرجل قيل بأنه يحنث لأن القرابة لا يجري فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر إن كان دخل لعمل
يختص به لا يحنث وإن كان دخوله لعمل يحقق بها يحنث رجل قال لامرأته إن مشطت أحدا فأنت طالق فأتت
المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة وكان ينبغي أن لا تطلق لأن ذلك لا يعد
مشطا امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج إن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت
لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العتبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العتبة أصلها قبل أن تدفع إليه
لا يحنث استحسانا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله رجل قال لامرأته إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك
فأنت طالق وقالت المرأة إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن ٥
الفضل رحمه الله إن كانا قائمين عند هذه المقالة برت المرأة وحنث وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنثت
المرأة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا أعلم ما هذا وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل
يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد
منهما رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قيل طريق
معرفة ذلك أنهما إذا ناما أدعيا فأيهما كان أسرع جوابا يكون رأس الآخر أثقل منه رجل شاجر أخاه ولمه
فقال لها بالفارسية اگر [illegible] فامرأته طالق وكلوا [illegible] قال بعضهم لا يحنث ما
داموا في الأحياء وقال بعضهم يحنث في الحال لأنه عاجز عن ذلك ظاهرا إلا أن ينوي بذلك الدهر والتعيين

عنهما فلا يحنث ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يقول ذلك حنث وعليه الاعتماد
رجل قال لامراته ان شتمت ابي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك سلام عليك فقالت المراة
لا بل امك قالوا ان كانا في بلد يعدون ذلك ذكرا بسوء كيلا وعرفا طلقت امراته لان في عرفهم هذا
عبارة عن المكذبه اما في عرفنا عبارة عن متعشية الكلام رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه في ما ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا الضرب في
موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد عليه تطلق امراته رجل
قال لامراته ان آذيتك فانت طالق فاشترى جارية وقربها ان كان كلامه بناء على مقدمه تعرف يعني الذي
الها بوي ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق رجل اراد ان يشتري
جارية فقال لامراته ان اشتريت فدخل عليك من ذلك غم فانت طالق فاشترى جارية فدخلت
عليها الغيرة قالوا لو دخلت الغيرة عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا بزمان لا تطلق ولو قال
لها ان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال ان بلغ ولدي الختان ثم اختنه فامراته
طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان على عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشايخ
قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشر سنه وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها البلوغ
فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يصدق وقبل ذلك لا يصدق امراة قالت لزوجها انك تعيبا
ولا تحلف لي النفقه فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج
ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت الحال وان اراد به التعليق دون
المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما وقد يكون بمثل هذه الشكاة اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما وا
قد طلقت رجل قال لامراته الرمن ترا اركار كرده خود بو شام فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى
زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث وكذلك ان كان
القطن من الزوج رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فقامت من
ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو
بدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا يستطع
الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قالوا يحنث وقال بعضهم لا يحنث وقد مر نظيره ولو قال لامراته
ان ارتقيت هذا السلم فوضعت رجلك عليه فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو
قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم
في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق
قالوا لا تطلق لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان ندبت فلانا حيا او ميتا فامراته
طالق فشيع الحالف جنازة المحلوف عليه قالوا لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث رجل قال
ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد الشهود عليه ولا الشهود ثم
وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا تطلق امراته ولا يحد الرجل ويحد الشهود رجل قال ان كنت فعلت
كذا اي زمكه ورا خانه هست طالق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في
يمينه لانه يعني بهذا كينونة المراة في نكاحه ولو قال اي زن كه وراد رين خانه ليت وليست المراة في
البيت الذي عينه لا تطلق رجل قيل له هل لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي طالق لا تطلق امراته
وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها
ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذلك لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق

فتطلق

تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وافتى الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله بهذه الرواية
للعرف الظاهر رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغوا ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان طلقت وهذا مشكل فانه اذا الغا ذكر الغد يصير فاصلا
بين الشرط والجزا فوجب ان يتنجز الجزا ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق
طلاق الغد بالدخول ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له او قال كل امراة من
بنات ابي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة الحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها
بعد ذلك او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال انت ومن دخلت الدار من
بنات ابي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت وهي في العدة لزمها اخرى وكذا هذا في العتق
ولو قال انت وفلانة طالقتان ان دخلت فلانة الدار او قال انت وفلانة طالقتان ان تزوجها لم يقع
الطلاق على واحدة حتى تدخل فلانة او يتزوج فلانة والفرق بينهما ان كلمة كل ناقصة في الشرطية
فظهر عملها فيما دخلت عليه لا في غيره بخلاف كلمة ان لانها صريح في الشرطية فظهر عملها فيما دخلت عليه
وفي غيره والله اعلم

الفصل الثالث في اضافة الطلاق الى اجزاء المراة وايقاع بعض الطلاق واثبات الشركة بين المنكوحات في الطلاق

لو اضاف الطلاق الى جزء شائع ه
يعبر به عن جميع البدن كقوله فرجك او روحك او راسك يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق يقع
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو قال دمك طالق اشار في كتاب العتاق الى انه لا يقع حيث قال
لو قال لعبده دمك حر لا يعتق واشار في كتاب الكفالة الى انه يقع فانه قال اذا كفل بدم انسان ه
يصح ولو اضاف الطلاق الى يدها لا يقع عندنا ليعض وكذلك الى الرجلين ولو اضاف الى البطن او
الظهر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو اضاف الى يد واحدة او رجل واحدة لا يقع عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ولو اضاف الطلاق الى قلبها لا رواية لهذا في الكتاب ولو قال انت طالق نصف
تطليقة يقع واحدة وكذلك لو قال نصفي تطليقة ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال
انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع الثلاث ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو
الصحيح لان الاجزا ها هنا زادت على الواحدة فتكامل الزيادة على الواحدة بخلاف ما تقدم ولو
طلق امراته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك
في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى
بمال فتمنى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها
على كذا من المال فان قبلت لزمها المال والطلاق والايلاء والمعتقة لمجازة نفسها اذا قال لزوجها
امراة له اخرى قد اشركتك في فرقة هذه طلقت بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وحكى ابو سليمان
عن محمد رحمه الله انها لا تطلق ولو قال ذلك في فرقة العنين واللعان والايلاء والخلع طلقت
لان هذه الفرق طلاق بخلاف الاولى ولو قال انت طالق خمس تطليقات فقالت الثلاث تكفيني
فقال الزوج ثلاث لك والبواقي لصواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شي على غيرها لان الباقي
بعد الثلاث صار لغوا ولو قال لنسائه وهن اربع بينكن تطليقة يقع على كل واحدة
تطليقة وكذلك بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع وكذلك لو قال اشركتكن في تطليقتين ه
او في ثلاث لانها اعداد متجانسة فلا يقع كل طلقة على حده الا اذا نوى ذلك فحينئذ يصدق

لمكان التشديد والتغليظ وهذا بخلاف ما لو قال طلقتكن ثنتين او ثلاثا طلقت كل واحدة ثنتين او ثلاثا ولو قال خمس تطليقات بينكن طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك ما زاد على الخمس الى الثمان ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ولو قال لاربع نسوة انتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا

الفصل الرابع في الاستثناء في الطلاق

الاستثناء تكلم بما وراء الثنيا بيان عندنا على ما عرف في اصول الفقه واستثناء الكل من الكل لفظا لا يصح ومعنى يصح واعلم بان الكلام اذا اشتمل على الاستثناء اثنين او ليس بعضها على البعض فالوجه في معرفة الواقع ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك هكذا الى ان ياتي على الكل فما اجتمع في يسارك اخرجه عما في يمينك فما بقي في يمينك بعد الطرح فهو الواقع وهذا النقل طري على هذا الاصل ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء عن احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان خلافا لزفر رحمه الله لان الاستثناء مصروف اليهما تصحيحا للتصرف بابلغ الوجوه واقصى الامكان وروى هشام عن محمد رحمه الله لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثة او قال انت طالق ثنتين وثنتين الا جميعا وقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعا وقع الثلاث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قياس قولهما يقع ثنتان بناء على ما لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا وثلاثا الا ان شاء الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة لم يصح الاستثناء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويبطل استثناء الثالثة ويقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا بطل الاستثناء ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اخذا بالاكثر الاستثناء لان وقوع الواحدة متيقن به وفي رواية اخرى يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة او قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة يقع الثلاث وكذلك لو قال انت طالق باين وانت طالق غير باين الا ذلك الباين لا يصح الاستثناء وكذلك لو قال انت طالق باين وانت طالق غير باين الا ذلك الباين لا يصح الاستثناء وكذلك لو قال هذه وهذه وهذه الا هذه ولو قال انتن طوالق الا هذه يصح الاستثناء ولو قال نسائي طوالق الا فلانة وليس له نساء الا هؤلاء يصح الاستثناء كمن اوصى بثلث ماله لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية لما ذكرنا ان استثناء الكل من الكل يصح معنى لان الاستثناء يرد على اللفظ دون الحكم ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة قيل على قول ابي يوسف رحمه الله يقع ثنتان لان التطليقة لا تتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الا واحدة وعند محمد رحمه الله يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع لا في الاستثناء ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة وهذا اشارة الى ما قال محمد رحمه الله ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة وانه يخرج لما ذكرنا من الاصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقع ثنتان واذا الحق المستثنى وصف يليق بالمستثنى منه تجعل وصفا للمستثنى منه تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا واحدة البتة يقع ثنتان بتيتان وهي مع اخواتها من مسائل الزيادات والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في ايقاع الطلاق على المجهول وفي تردد الطلاق

ولو قال انت طالق وفلانة او فلانة يقع عليها وعلى احدى الاخريين والبيان اليه وقال انت طالق او فلانة

وفلانة يقع على الاخيرة وعلى احدى الاوليين والبيان اليه رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو قال انت طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار في الثانية والثالثة ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر تخير في الايقاع طلاق الايلاء او طلاق الحرام ولو قال امرأته طالق او عبده حر ومات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهي في زيادات الزيادات ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه لان الابهام جاء من جهته ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولا يجبر الزوج قال رضي الله عنه وانما اوردت هذه المسئلة وان كان يقل الافتقار اليها لكثرة ما يقع السؤال منها من المتفقهة الفارسية ولو قال لنسوته الاربع احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة واليه خيار التعيين وللنساء ان يخاصمنه في ذلك حتى يعين ان كان الطلاق باينا او ثلاثا فان تزوج بخامسة قبل ان يدخل بهن جاز ولو قال ذلك لامرأتين ثم لم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الاخرى وكذلك لو لم تمت لكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال اياها عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت الاخرى وكذلك لو ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرثها ولو ماتتا او احديهما قبل الاخرى ولم يعرف ورث من كل واحدة منهما نصف الميراث ولو قال اردت احديهما بعينها سقط ميراثه عنها وورث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امرأة واحدة بينهما ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت هذا الطلاق المعين كان القول قوله ولو قال احديكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا فحاضت احديهما ثلاث حيض بانت بواحدة والاخرى طالق ثلاثا ولو ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احديكما طالق طلقت منكوحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو ضم الى منكوحته رجلا وقال احديكما طالق لم يقع الطلاق على منكوحته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ولو قال لامرأتيه بعد الدخول بهما احديكما طالق ثم حاضت كل واحدة منهما ثلاث حيض ثم بين في احديهما فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصح ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما احديكما طالق ثم وطئ احديهما لم يكن بيانا علل في الكتاب وقال لانه وطئ زوجته والله اعلم

القسم الثالث

وانه يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** في تحريم الحلال **الفصل الثاني** في الخلع **الفصل الثالث** في طلاق المريض **الفصل الرابع** في الايلاء والظهار

اما الفصل الاول في تحريم الحلال

رجل قال كل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ثم لم ينو شيئا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة باينة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله تعالى فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك وليس له امرأة كان عليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام مرافقتك او نحو كذا ثم كلمه كان عليه

كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة
ثم باشر الشرط لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت
اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره
لا تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها
فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گیرم فهو یمین بالطلاق وان لم ينو ولو قال
هرچه بدست چپ گیرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست گیرم اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گیرم رجل قال لامرأته
انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته ولو قال لامرأته انت معي في الحرام
فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته رجل قال لامرأته مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق
وبالثانية اليمين فهو على ما نوى ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في
الاخرى صحت نيته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي
الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال
للثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قال الفقيه
ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قولهما فهو على ما نوى رجل
في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فاشترى بها شيئا احنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث
لانه لا يراد بها تحريم جميع التصرفات وانما يراد بها ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال احدهما تلزمه الكفارة
وقال الآخر لا تلزمه لانه اخبر بما هو صادق فيه ويكون الفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه
الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة

الفصل الثاني في الخلع

اعلم بان الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين فيراعى فيه احكام اليمين ومن جانب
المرأة معاوضة فيراعى فيه احكام المعاوضة وتمامه عرف في الزيادات والخلع قد يكون بلفظ الخلع
وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان خلعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة
يلزمها البدل اما حكم المهر ان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على
صاحبه بشيء في قولهم جميعا وان لم تكن المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل وبنصف المهر وان لم يكن المهر
مقبوضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة بنصف
المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان
لم يكن مقبوضا يسقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت
قبضت مهرها وهو الف درهم يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف
وخمس مائة وان لم يكن قبضت وفي القياس يرجع عليها بخمس مائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج
ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم فان كانت المرأة
مدخولا بها والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر
مقبوضا يسقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة
درهم ويرجع على الزوج بتسع مائة وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج
بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر ترجع عليها بعشر نصف المهر وتسلم

لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين كما قلنا ويرجع ايضا بخمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان
لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط عن الزوج
خمس مائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربع مائة وخمسين وهذا
هذا اذا كان بلفظة الخلع وان كان بلفظة المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكرنا
في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيها ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله
الجواب فيما ذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا
في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته
قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم يسقط الف وخمس مائة بالطلاق قبل
الدخول وبقي الف وخمس مائة لها عليه فيكون الالف بالالف قصاصا ويبقى لها خمس مائة ولا يسقط ذلك
وان كان الخلع بلفظة البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم
الخلع بلفظة البيع والشراء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع فيما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا تقع البراءة عن نفقة الولد
والرضاع وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا وقت وهي صبي جاز فان مات الولد
قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق
الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني برئ من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد
قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك امرأة قالت لزوجها خويشتن را از تو بكابين وهر سه عدت خريدم فقال الزوج
دست كوتاه كردم لا يقع الخلع بهذا فان نوى الزوج ايقاع الطلاق بهذا فهذا ايقاع طلاق باين ابتداء ولا يكون
بناء على كلام المرأة فان قالت المرأة لزوجها اخلعني على الف درهم فقال فعلت او قالت المرأة اختلعت منك بالف
درهم فقال الزوج اجزت يكون خلعا وسئل ابو حفص رحمه الله عن امرأة ارادت ان تختلع من زوجها
فقالت له بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خريدم فقامت وذهبت هل تطلق قال
ارجو ان الطلاق لم يقع عليها والاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك تطليقتان وسئل ابو بكر
عمن قال لامرأته من خواهم ان اخلعك من زوجك فقالت نعم فذهب فخلعها من زوجها بمهرها
ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت المرأة لم ارد ذلك النوع من التخليص والقول قولها
مع يمينها وسئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هي
قال يقع الطلاق بائنا ولا يكون رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بجان خريدم قال هذا جواب منها ويقع الطلاق وصار كانها قالت
باز خريدم ولو قال لامرأته بعت تطليقة ولم يذكر المال فقالت اشتريت يقع رجعية بخلاف قوله
بعت منك نفسك فقالت اشتريت حيث يقع تطليقة بائنة وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها
كابين مرا بخشيدم مرا از خود باز دار هل يبرأ الزوج عن المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر وسئل
ابو بكر عمن خلع امرأته على مال ثم انها زادت في بدل الخلع قال الزيادة باطلة رجل قال لامرأته قد
خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا وسئل بعض
اهل العلم عمن قال لامرأته من خويشتن را از تو بعدت وكابين خريدم فقالت المرأة فروختم ونوى الزوج
الطلاق قال صح الخلع بينهما فقال اكثر اهل العلم لا يكون خلعا لكن قال لعبده من خويشتن خريدم از

بو هو لو دوم فقال العبد فوهم لا يعتق العبد امرأة قالت لزوجها من حو ليس حرمدم ار بتو هو تعدت
وكابين فروجني فقال بنك امد لا يكون هذا جوابا فلا يقع الخلع امرأة قالت لزوجها من حو ليس ارتو حريدم
فقال الزوج رو لا يكون خلعا لكن اذا نوى الزوج الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله رجل له امرأتان طلبت
احديهما منه الخلع وقالت من حو ليس حريدم ان تو بكابين وهر بن عدت بو مرد وحي كنت روان ه
دلار الحوان رفت وحوابدو دوم كنت من حو ليس حريدم ار تو بكابين وهرنه عدت بو فروحتي
كنت فروحم فلما خرج من المنزل قيل له مع ايهما خالعت قال معهما قال نجم الدين النسفي رحمه الله يحرم
عليه هذه الاخيرة بالخلع والاولى بالاقرار وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد
ذلك ثم قال لها تو بر من حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان حرام بذلك الخلع ولا
يكون كذلك الا ان يكون ذلك طلاقا ثلاثا فاذا حرمت عليه باقراره يجب التجنب في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه
لا يصدق في خرجها وسئل شيخ الاسلام علي ابن محمد الاسبيجابي عن رجل وامرأة اختلفا قبل التزوج كم كان
بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات فالقول قول
الزوج ام القول قولها قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رحمه الله سئلت انا عن هذه المسئلة
فقلت ان كان بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال
الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء
عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما امرأة
طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فقال فاشهد الرجل شاهدين عدلين ان امرأتي اذا قالت لي مرا دو
حشتن حريدم باد بدي اقول لها فروختم ولا اقول فروختم ثم اجتمعا عند القاضي الاصلاح وفعلا ذلك
عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما قلت نرانيم والشاهدان
يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم حكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة
لذلك الاشهاد لما اذا قال القاضي لا اسمع انه تكلم بالخلع او بالغاء وشهد الشاهدان انه تكلم بالغاء ه
يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه فروختم فانه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة
الخلع امرأة قالت لزوجها حو يشتن حريدم ار بودكابين وهر بيه عدت فقال الزوج يك طلاق دادمت
هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب
كان جوابا واذا لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا ايضا لان جواب كلامها ان يقول فروختم فاذا قال يك
طلاق داديم لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يكون جوابا
واليه مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذي وهو م
يتبع كرباسا فجعل يتبع وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يبطل ذلك فهو جواب رجل قال لامرأته
اختلعي نفسك او اختلعي فالمسئلة على اوجه ثلاثة احدها ان يقول اختلعي نفسك ولم يرد عليه فقالت ه
اختلعت ذكر ذلك ه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لاجنبي اخلع ه
امرأتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع غالبا يكون بعوض ولانه مجهول وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما
الله اذا قال اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله الثاني
ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت نفسي بالف درهم لا يقع الخلع ما لم يقبل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الثاني وفي رواية يتم الخلع بالف من غير اجازة
الزوج وهو المختار وان كان الايجاب من قبل المرأة فهذا وما لو كان الخطاب من جانب الزوج سواء رجل

تزوج

تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها فانية بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج
على المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذلك لو قالت بالفارسية حو يشتن ار تو بكابين ومهر
جهها كه مرا است لا يبرأ عن المهر الاول رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذلك
ان لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الزوج خلعتك وان قال لم انو به الطلاق اذا لم يكن في حال مذاكرة
الطلاق يقبل قوله ولو ذكر المال في الخلع ثم قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء رجل خلع امرأته بما لها
عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان لها ان ترد المهر كما لو باع شيئا بدين لها عليه ثم تصادقا ان لا
دين عليه وكذلك لو قال خالعتك على متاعك الذي في يدي هذا اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم
تقدم من قبل فهنا انه لا يجب شيء وكذلك لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه هكذي
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو اختلعت على ما في النخيل من الثمار جاز الخلع ه
ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر
ولو خلعها على ما تثمر نخيلها العام جاز الخلع ويكون له ما على النخيل ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول
اولا ان اثمر فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خلعها على ما في بطن جاريتها او غنمها ثم رجع عن هذا ه
وقال يرد ما ساق من الصداق اليها ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه نصار كما لو خالعها
على ثمار نخيلها يرد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فتبقى تسمية ما في البطن وما فيه
البطن يتناول المال او غير المال رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت خلعت
اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح ما لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق
لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه يسوم فاذا نوى التحقيق
يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذي فاني خلعتك فاذا قالت
خلعت تم الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة
لم يكن لها حقا عند الخلع ولو قال لغيره طلق امرأتي بخالعها على مال او خلعها على مال فالصحيح انه ان كانت
مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد اتى بطلاق يقطع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز
نفي هذا التوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالفه الى خير وذكر القدوري رحمه الله ان ه
الوكيل بالخلع اذا خلعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فصار
وكيلا بهما جميعا وذكر الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله انه لا يصح الخلع بلا عوض اذا كانت مدخولا
بها او لم يكن لان الخلع تعرف اخر عن الطلاق رجل ادعى عند الزوج ان امرأته وكلته باختلاعها منه فخالعها
لها منه على الف وانكرت المرأة التوكيل فان ضمن الفضولي المال للزوج يقع الطلاق وعليه المال وان لم
يضمن المال ان لم يدع الزوج توكيلها لم يقع الطلاق وان ادعى توكيلها وقع الطلاق ولا يجب المال ولو
اتفقا على الخلع وقالت المرأة بغير جعل فالقول قولها لانها منكرة للبدل ولو ادعت الخلع والزوج ينكره
فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة لا يقبل ولا يثبت الخلع ولو كان الزوج هو المدعي [illegible] ادعى
الفا وخمسمائة والمسئلة بحالها يقبل على الف وان كان يدعي الفا لا يقبل امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف ولو قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت
ثلاثا بالكل وان قبلت الثلاث بالف لم تطلق ولو قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك فقبلت
بالحال ثم تزوجها تطلق بالمال عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطلق ولا يلزمها ه
المال الا بقبولها بعد التزوج ولو قالت طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت
بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بالمالين لزمها المالان امرأة قالت لزوجها بالتك الثلاث

بائن فطلقني واحدة وقال الزوج لا بل بانت ثلاثا وطلقتك ثلاثا ان كان الاختلاف في مجلس السؤال فالقول
قوله وان كان بعد ما تفرقا فالقول قولها والله اعلم

الفصل الثالث في طلاق المريض

الاصل في هذا الفصل ان الزوجية اذا كانت في المرض يفضي الى الارث غالبا فابطال مثل هذا السبب اضرار
بصاحبه فوجب دفع هذا الضرر بتأخير عمل الطلاق في ابطال الزوجية في حق الارث ما دامت العدة
باقية كما في الطلاق الرجعي وتعذر ابقاء الزوجية بعد حالة العدة وابقاء الزوجية مع قيام المبطل
انما كان نظرا لها فاذا رضيت بالمبطل عمل الطلاق في الابطال العرضة الواقعة بسبب الجب والعنة
وخيار البلوغ والعتق في مرضه اذا مات الزوج لا ميراث لها وفي الجامع اذا فارقت الزوج لخيار
العتق او البلوغ في مرضها ورث الزوج منها وفي الفرقة بسبب الجب والعنة واللعان لا يرثها واعلم
بان مرض الموت هو المرض الذي اضناه واد نفوا عجزه عن القيام لحوائجه فاما من يجيء ويذهب
لحوائجه ويحم فلا وقيل ان امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام بحوائجه خارج البيت يكون
مريضا وعن ابرهيم رحمه الله في امرأة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا اخذها وجع الولادة فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع
ثم يسكن ذلك وباعتبار ذلك الوجع لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة بمنزلة مرض يعقبه برء
وانما تصير كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال الولد عنها او بلاؤها به او موتها لان
المعتبر مرض الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت وقيل في مرض الموت يعتبر فيه خوف الهلاك غالبا
هكذا اختاره الشيخ الامام الاجل الكبير برهان الدين رحمه الله عليه ولهذا لو طلقها في حالة المبارزة يعتبر
فارا وقد تكلف بعض المتأخرين فقالوا اذا كان بحيث يخطو ثلاث خطوات من غير ان يستعين باحد فهو في
حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف فكان المعتبر ما
قلنا وراكب السفينة بمنزلة الصحيح فان هاجت الامواج وتلاطمت الغرق وخيف الغرق فهو كالمريض
وان كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث يأخذ بالاقل لان المال لا يستوجب
بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل
ان تذهب وقت الصلاة يرث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء وسيأتي هذا في فصل الرجعة ان
شاء الله تعالى وان طلقها في مرضه ثم قتل او مات من غير ذلك المرض فانه لم يبرأ لها الميراث وطعن عيسى
بن ابان رحمه الله فقال لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد
اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن مرض
الموت وان صحها لم يكن ثابتا في ماله ولو وكل الزوج رجلا في صحته بطلاق امرأته ثلاثا فمرض ثم لم يتطوع
عنه حتى طلقها في مرضه لم يرث ولو قدر على عزله ورثته وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فطلقها
الزوج ثلاثا ورثت استحسانا مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق غدا وقال المولى انت حرة
غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق اولا ثم
قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها
المولى انت حرة غدا قال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم
فليس بفار وان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث منه وكذلك لو كان
تحته كتابية فاسلمت فطلقها الزوج ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها انه تحت عبد قال لها المولى انتما
حران غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلاثا بعد غد
في القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث

لها

لها امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي وحلف ثم صدقته المرأة ومات
الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما
الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فان دخلت احديهما قبل الاخرى
ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرضا
فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم
الزوج ترث اذا طلق المريض امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد
والمفلوج قال في الكتاب انه بمنزلة المريض اذا لم يكن ذلك قديما ويكون فارا وان كان قديما فهو
بمنزلة الصحيح وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة
المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض

الفصل الرابع في الايلاء والظهار

وانه نوعان **نوع في الايلاء ونوع في الظهار**

اما النوع الاول

الاصل فيه قوله تبارك وتعالى
للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ترك وطي نسائهم قيل الالية الحلف على الامتناع والحلف
اليمين على الفعل والقسم واليمين فيهما اعلم بان الايلاء في الشريعة عبارة عن اليمين على ترك وطي المنكوحة
مدة معلومة بان قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر والمراد بالاية الحرائر دون الاماء لان اسم النساء
والزوجات عند الاطلاق ينصرف الى الحرائر دون الاماء لان معنى الانضمام والازدواج في الاماء ناقص اذا
قال لها والله لا اقربك ابدا فمضت اربع اشهر وقعت تطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة
يقع اخرى وكذلك هذا في الكرة الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر مدة الايلاء الثاني
من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة يعتبر المدة من وقت وقوع الطلاق الاول والالفاظ التي
يقع الايلاء ضربان صريح وكناية اما الصريح فكقولك لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل
منك من جنابة وكذلك لو قال لا افتضك وهي بكر واما الكناية فهي كقوله لا امسك لا اتيك لا ادخل بك
لا اغشاك لا يجمع رأسي ورأسك شيء ولا ابيت معك في فراش او لا يضاجعها او لا يقرب فراشها او ليسوءنها او
ليغيظنها فان نوى لا يكون ايلاء ولو حلف لا يقربها ان شاء يتوقف على مشيئتها لانه طلاق مؤجل فيجوز تعليقه
بمشيئتها ولو قال انت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان الى من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا والا
فلا ولو قال انت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي حرام
ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو الى من امرأته
ثم قال لامرأة له اخرى اشركتك في ايلائها لا يصير موليا وبه فارق الطلاق والظهار فان تم مع الاشراك وذكر
الكرخي رحمه الله لو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما وفرق
بينهما والفرق عرف في موضعه ولو الى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما
استحسانا وفي مجلسين يتعدد وعند محمد رحمه الله يقع ثلاث تطليقات عنده الى من امرأته الحرة ثم
ملكه الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء لو حلف بعتق عبده ان وطئها
ثم باعه ثم اشتراه ثانيا يعود الايلاء ولو قال لامرأته ان لم تمت معك فانت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ايلاء
وقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته اكر اندر ماليمى ايغني الجماع فانت طالق فان اراد حظر الجماع على نفسه فهو
مول وان لم يرد الحظر او لم ينو شيئا لا يكون موليا ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت
امرأتي فانت طالق وقد قاله ثلاثا وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها حتى وضعت حملها بعد هذه المقالة

بأربعة أشهر فما هذا حلفت واحدة بائنة بمضي أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل وهي في المنتقى
ولو قال لامرأته لا أقربك ما دام هذا النهر يجري فإن كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول وإلا فلا ٥
رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لأنه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع
في الفرج ولو قال إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا رجل قال لامرأته نعبدي هذا
حر فمضت أربعة أشهر فخاصمته إلى القاضي فرق القاضي بينهما ثم أقام العبد بينة أنه حر الأصل
كان القاضي يقضي بحريته ويبطل الإيلاء ويرد المرأة إلى زوجها لأنه تبين أنه لم يكن موليا فإنه يمكنه قربانها
من غير شيء يلزمه وفي المريض باللسان ولا يعتبر الفيء بالقلب فإن فاء بلسانه ثم برأ في الأربعة الأشهر
يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه إلا بالجماع وإن كان المولي محبوسا حتى لا يعتبر الفيء باللسان وإن كان
محبوسا بظلم جاز أن يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب إذا كان السائر بينه وبين
امرأته أربعة أشهر والمريض إذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وإن قربها في
حالة الحيض يكون فيئا

النوع الثاني في الظهار

اعلم بأن الظهار تشبيه المنكوحة
بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي إلى غاية الكفارة ولا
يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها واعلم بأنه إذا شبه المرأة بما لا يحل له النظر إليه من أعضاء الأم يكون ظهارا
وكذلك من كان مثل الأم كالخالة والعمة والأخت وإن شبهها بما يحل النظر إليه لا يكون مظاهرا امرأة
قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي يلزمها الكفارة عند أبي يوسف رحمه والرجل إذا قال لها أنت علي
كظهر أبيك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك إن كان دخل بها يكون ظهارا وإلا فلا وإن شبهها
بامرأة الأب أو الابن يكون ظهارا دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن ولو شبهها بامرأة قد زنى بها أبوه
أو ابنه قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال أبو يوسف رحمه الله يكون ظهارا وهو الصحيح وهذا
الاختلاف بناء على أنه هل للاجتهاد فيه مساغ عند أبي يوسف رحمه الله ليس للاجتهاد فيه مساغ وعند
محمد رحمه الله له مساغ ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل أجنبية
بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون ظهارا في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية لا يكون
ظهارا وكذا التشبيه بالرجل وتعليق الظهار وتأقيته جائزان وحرمة الظهار ترتفع بتنجيز الثلاث
حتى لو تزوجها لم يحل له قربانها قبل التكفير وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم تزوجها وكذلك
لو كانت لغيره ثم اشتراها ولو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار ثم أبانها ثم دخلت الدار في
العدة لا يلزمه الظهار بخلاف ما إذا كان البائن معلقا به وإذا قال لامرأته إذا تزوجتك فأنت
علي كظهر أمي وإذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا وكذلك إذا قال
إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق
وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وهي
بناء على الاختلاف في مسألة الواوات المظاهر إذا لم يكفر ورفع أمره إلى القاضي يحبسه القاضي حتى
يكفر أو يطلق أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها فلم يجز في قول أبي حنيفة ويجزي
خلافا لأبي يوسف رحمهم الله

القسم الرابع

يشتمل على أربعة فصول **الفصل الأول** في الرجعة
والاختلاف بين الزوجين في متاع البيت **الفصل الثاني** في النسب **الفصل الثالث** في اللعان **الفصل
الرابع** في العنين وفيمن يحل على الزوج بعد الثلاث وفيمن لا يحل

أما الفصل الأول

اعلم أن الرجعة
كما تصح بالقول تصح بالفعل ثم إنما تكره بالفعل والأصل في شرعية الرجعة قوله تعالى وبعولتهن

أحق بردهن والرجل إذا طلق امرأته في حالة الإفاقة ثم راجعها بعدما جن قيل إن راجعها بالقول لا يصح ٥
وإن راجعها بالجماع صح وإذا طلق امرأته ثلاثا رجعيا حتى يجعل من الطهر ما كان موجلا ثم راجعها هل يعود الأجل
الصحيح أنه لا يعود لأن حقها في الوطء صار معجلا ولم يوجد منها التأجيل والخلوة بالمطلقة الرجعية لا يكون
رجعة والرجعة في الخلوة الصحيح لا يصح وفي حرمة المصاهرة روايتان ولو طلقها في هذه العدة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والأصح أنه يقع وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وأيامها أقل من عشرة فتيممت
لا ينقطع حق الرجعة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فإن شرعت في الصلاة قيل ينقطع حق الرجعة بنفس الشروع
وقيل لا ينقطع ما لم يتقيد الركعة بالسجدة وإذا توضأت بسؤر الحمار ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ٥
التزوج بزوج آخر وإذا اغتسلت بالمضمضة والاستنشاق عند محمد رحمه الله كذلك ولو نظر إلى دبرها
بشهوة أو جامعها في غير المأتي لم يكن مراجعا في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه والأحسن في الرجعة ٥
إعلامها بالرجعة وإن لم يعلم جازت الرجعة ولو تيممت وأيامها أقل من عشرة أيام فقرأت القرآن أو مست
المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي رحمه الله ينقطع الرجعة لأن ذلك من أحكام الطاهرات وقال أبو بكر
الرازي رحمه الله لا ينقطع والرجعة أن يقول راجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك أو قال بالفارسية
[illegible] ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة إذا لم يرد المراجعة ولا يصح تعليق
الرجعة بالشرط كما إذا قال إذا جاء غد فقد راجعتك ولو أكره على المراجعة صحت الرجعة وفي النوادر
إذا قال الزوج راجعتك فقالت بعد السكتة فقد انقضت عدتي لم تصدق لأن السكتة صارت
فاصلة بين قول الزوج وإخبارها فصحت الرجعة قال محمد رحمه الله لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس
والنظر أنه بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها ولو نظرت إلى فرجه بشهوة لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة
وقيل عند محمد رحمه الله لا يكون رجعة في رواية وإن فعلت ذلك اختلاسا والزوج كاره لم يكن رجعة وإن
تزوج المطلقة الرجعية لا يصير مراجعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله يصير مراجعا والمختار قول محمد رحمه الله ولو قال لمطلقته أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي إن نوى
الرجعة يصير مراجعا وإن نوى في حكم الميراث ونحوه أو لم ينو شيئا لا يصير مراجعا ولو راجع امرأته ثم قال ردته
في تركه لا يصح لأنها مدخوله ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت المرأة صح وإلا فلا ولو اختلفا في
الدخول عند الرجعة فقال الزوج دخلت بها فإن كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول وإن كان
بعد الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول

نوع آخر

في اختلاف الزوجين في متاع البيت
إذا كان أحد الزوجين صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات أنهما سواء وذكر
في البعض تقييدا فقال إذا كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة إلا أنها بلغت مبلغا يجامع مثلها فهو وما
لو كانا كبيرين سواء واعلم أنه لا فرق في هذه الوجوه بينهما إذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
أو ملك المرأة ولو كان غير الزوج في عيال أحد بأن كان الابن في عيال الأب أو الأب في عيال الابن كالمتاع عند
الاشتباه للذي في عيال أحد في قولهم جميعا ذكر هذا في الكتاب وفي نوادر ابن رستم ولو كان للرجل أربع
نسوة ووقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فإن كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وإن كانت
كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على التفاصيل
التي عرفته في الزوجين ولا يشارك بعضهن بعضا رجل طلق امرأته في المرض فمات الزوج بعد انقضاء
العدة كان المشكل لوارث الزوج لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة فلم يبق لها يد وإن مات قبل ٥
انقضاء العدة كان المشكل للمرأة عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنها لو ماتت لم تكن أجنبية فكان هذا
بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد

يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة اذا قاما جميعا يقضي ببينة المراة
لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار دارها والرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امرأته تزوجها بالف ودفع اليها ولم يقم بينة انه
حرّ فانه يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما وان كان الرجل اقام البينة على الحرية والبينة
بحالها يقضي بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضي بالدار للمراة وكذا لو اختلفا في المتاع على هذا
الوجه واقاما البينة فهو على التفصيل الذي ذكرنا واذا غزلت المراة قطن زوجها ان قال لها الزوج
اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لان هذا استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان يعطي اجرا
معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها وان كان الاجر مجهولا بان قال اغزليه
حتى يكون الغزل والكرباس بيننا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها وان اختلفا في ذكر الاجر
كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه بنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا
فقالت المراة قلت لي اغزليه لنفسك وقال الزوج قلت لك اغزليه لي فالقول قول الزوج ولو قال
لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت كان القول لها وعليها مثل
ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول
قول صاحب القطن وان حمل القطن الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته فان كان الزوج باع القطن كان
الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن باع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول
قوله وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير
اذنك فالقول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن الزوج باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس وكانا
يشتريان امتعة بحاجتهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك للرجل رجل كان يدفع الى
امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول لها اشتري بها قطنا واغزلي لي فكانت
تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج
اياها في الشرا فكانت مشترية لنفسها ولو اشترى لها وسمّى عند الشرا او علم عاده انه اشترى لها ودفع
اليها يكون لها والله اعلم

الفصل الثاني في النسب

لثبوت النسب مراتب ثلاث إحديها
النكاح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوه ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي
باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد اذ لا لعان في النكاح الفاسد الثانية ام الولد والحكم فيها ان
يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي قالوا وانما يثبت نسب ام الولد بدون الدعوة اذا
كانت تحل للمولى وطئها اما اذا كانت لا تحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة
مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة ام الولد
اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى لان
النكاح الفاسد اعطي حكم الصحيح في استحقاق النسب على ما ذكرنا الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت
النسب بدون الدعوة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشر
سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد فالاولاد من الزوج الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمهما الله ان النسب من الزوج الثاني وهو قول ابن ابي ليلى
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالاولاد
للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد
لاقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للاول وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل

بها الثاني فالاولاد للثاني وكذا لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد رجل له امرأة
تزوجت بزوج وهو حاضر فجاءت بولد فان الولد للاول في هذا الموضع وبهذا يحتج ابو حنيفة رضي الله عنه في مسئلة
الغيبة رجل تحته امراة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المراة تزوجتني بعدما ولدت
هذا الولد من زوج قبلك وقال الزوج ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج
دون المراة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المراة امراة
ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت
في حق من صدقها فهل يثبت النسب اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط
نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة او
المطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف اذا لم يكن هناك اقرار او حبل ظاهر
هذا اذا لم تقر بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم
ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوجين وان ولدت لاقل من ذلك يثبت
النسب ويبطل اقرارها المبتوتة اذا جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب وان جاءت به لاكثر
من سنتين لا يثبت وان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين
يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يثبت نسبهما الا ترى انه لو باع جارية فولدت ولدين
عند المشتري احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع والاخر لاكثر من ستة اشهر ثم ادعاهما البائع او
احدهما ثبت نسبهما من البائع من غير تصديق المشتري واستتبع السابق اللاحق كذا هذا وقال محمد رحمه
الله لا يثبت نسبهما لان الثاني من علوق حادث بعد الابانة فيتبعه الاول والصبية المعتدة اذا ولدت
يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر بخلاف الصغيرة اذا طلقت
بعد الدخول بها ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يثبت النسب وان كان لاقل من ستة اشهر يثبت والطلاق البائن والرجعي سوا والفرق ان الايسة
اذا ولدت تبين انها لم تكن ايسة بل كانت من ذوات الاقراء والجواب في ذوات الاقراء ما قلنا ولا
كذلك الصغيرة فانها بالولادة لا تبين انها لم تكن من ذوات الاشهر فلا تبين ان اقرارها لم يكن صحيحا معتدة
مبتوتة تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت
طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول وهل يلزم الثاني ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني
فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر
وقالت المراة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر
لم يثبت النسب فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا
الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعدما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر
الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير
لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما ليكون البينة قائمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة
الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب
حسبة بدون الدعوى وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا تقبل
رجل زوج ابنه وهو صغير امراة لا ياتي من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد

ثم انتفى أب الزوج عليها عن ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت علي الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل
وان كان زوجه أمة فجاءت بولد فادعاه المولى فهو ابنه رجل زني بامرأة فعلقت منه فلما استبان حملها
تزوجها الذي زني بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه
فان جاءت به لاقل من ستة أشهر لا يثبت النسب الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزني رجل له جارية
يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتبرز واكبر ظن الرجل ان الولد
ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتبر العزل عنها جارية قد هربت
من مولاها ثم وجدها وكان المولى وطيها ويعزل عنها ثم بان بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت
كانت الجارية قد هربت الي متهم بها فالمولى في سعة من نفيها وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر
منها فجور لا ينبغي له ان ينفيها واختلف العلماء في جواز العزل قال بعضهم لا يجوز لما روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال تلك المودة الصغري والمذهب عندنا انه يجوز في
الجارية المملوكة من غير رضاها وفي الحرة برضاها وفي الامة المنكوحة برضى المولى عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وعندهما برضاها والاصل في جواز العزل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كانت له جارية فجاءت
بولد فنفاه فقال ما كنت وطيها وطيا ابتغي به ولدها وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن العزل
فقال لو اخذ الله عز وعلا ميثاق نسمة من صلب رجل ثم خالقها وان صب ماؤه علي صخرة فما ان شيتم
فاعزلوا وان شيتم فانزلوا رجل اشتري أمة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امراته زوجها منه
مولاها قال يحل امراة له ويحل الولد ولنا الزوج وعتق الولد بدعوة المولى صبي في يد امراة
قال رجل للمراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زني لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد
ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد
منه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء علي ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه باطل عندهما

الفصل الثالث في اللعان

اعلم بان موجب قذف الزوج زوجته كان هو الحد في
الابتدا كما في الاجنبية ثم بعد ذلك بقوله تبارك وتعالي والذين يرمون المحصنات الاية
والدليل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل
انصاري فقال يا رسول أرايتم الرجل يجد مع امراته رجلا فان قتل تقتلونه وان تكلم جلدتموه وان
سكت سكت علي غيظ فقال اللهم افتح فنزلت اية اللعان واستقر الامر علي موجب قذف الزوج زوجته
اللعان بشرايط وقال الشافعي رحمه الله موجبه الحد ولكنه يتمكن من اسقاط ذلك الحد عن نفسه
باللعان حتي قال لو امتنع الزوج من اللعان حتي يقام عليه حد القذف وعندنا تحبس حتي تلتعن ومن
شرايط اللعان عندنا كون الزوجين من اهل الشهادة علي الاطلاق وعند الشافعي رحمه الله هذا ليس
بشرط ولكن كل من كان من اهل الطلاق عنده فهو من اهل اللعان ويجري اللعان بين الفاسقين لانهما
من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما ومتي تحقق السبب وامتنع اللعان لمعني من قبل المراة بان
كان الزوج حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في قذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او زانية
او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يحد الزوج فان امتنع اللعان لمعني من قبل الزوج ان كان الزوج
ممن يحد وان لم يكن واحد منهما اهلا للعان بان كانا محدودين في قذف او كان الزوج عبدا والمراة
حرة محدودة في قذف حتي امتنع اللعان يحد الزوج وكان ينبغي ان لا يحد لان اعتبار جانبه ان كان
يوجب الحد فاعتبار جانبها لا يوجب والحد لم يكن واجبا فلا يجب بالشك ولكن مع هذا قال يجب لان
اصل القذف يكون من الرجل فانما يظهر حكم المانع في جانبها بعد قيام الاهلية في جانبه فاما بدونه

في جانبه فلا معتبر بالمانع في جانبها ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان
ولا يجب الحد وكذلك لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان
ما نص الله تعالي عليه في كتابه واذا التعن الزوج ثلاث مرات والتعنت المراة ثلاث مرات ثم فرق
القاضي بينهما فقد اخطا السنة والفرقة واقعة عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله حكمه خلاف
السنة باطل ولا تقع الفرقة لانه حكم بخلاف النص فان اللعان في الكتاب والسنة خمس مرات
ولنا ان تكرار اللعان للتغليظ ومعني التغليظ يحصل باكثر كلمات اللعان لانه يجمع متفق عليه
فاذا اجتهد القاضي وادي اجتهاده الي هذا الطريق نفذ حكمه الا تري انه لو فرق بينهما بعد
لعان الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه فبعد ما اتي كل واحد منهما باكثر كلمات
اللعان اولي ولو فرق بينهما بعد ما التعن كل واحد منهما مرتين لم ينفذ حكمه لان بقا اكثر اللعان
كبقا كله وقيامهما ليس بشرط عند اللعان هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال لا يلزم ان يلتعن
قايما او قاعدا لان اللعان شهادة او يمين فالقيام والقاعد فيه سوا وفي النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه لا بد للرجل من ان يقول اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول انت من
الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اذا تلفظ بلفظة الغايبة يتمكن فيه شبهة واحتمال فلا بد
من الخطاب لان اللفظ هذا الاشتباه وفي ظاهر الرواية لا يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الي
صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف رجل قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيهما
يحد الزوج ويبدا اللعان لانه متي اجتمع حدان عند الامام وفي البداية باحدهما درء الاخر واسقاطه
يبدا بما فيه درء الاخر احتيالا للدراء وههنا لو بدا باللعان لم يسقط الحد ولو بدا بالحد
سقط اللعان لان المحدود في القذف لا يلاعن ولو بدات بالاخر وترك الاول لانه لا ان حد القذف
لا يقام الا بطلب المقذوف والطلب وجد في الثاني دون الاول فيلاعنها فان احد به بالاول بعد
ذلك ضرب الحد لان بترك الطلب زمانا لا يسقط حقها ولو ان رجلا قذف امراته وهما من اهل
اللعان ثم ابانها حتي سقط اللعان علي ما ذكرنا ثم انه اكذب نفسه بعد ذلك لم يضرب الحد
بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد ما لاعنها والفرق بينهما عجيب غير انه يطول ذكره ولو قال يا زانية
انت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد ولو قال
يا زانية فقالت انت ازني مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف لان الرجل لو قذف الاجنبي
بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازني من فلانة او انت ازني الناس فلا حد ولا
لعان واذا قذفها ونفي ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان لانها خرجت من ان تكون محصنة
بتصديق الزوج ولا ينتفي نسب الولد لان النسب انما ينتفي باللعان رجل قذف امراة رجل فقال الزوج
صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتي يلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا واذا نفي
الرجل حبل امراته فقال هو من الزنا لا حد ولا لعان اصلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا فكذلك الجواب لجواز ان يكون الولد من علوق حادث بعد النفي
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد
فاقر الزوج بالاول ونفي الثاني لزمه الولدان وتلاعنا وان نفي الاول واقر بالثاني لزماه وحد
حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن علي الحي وهما ولداه وكذلك لو ولدت ولدين
احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن علي الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت
من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان علي حاله فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا

ولا حد عليه وكل نسب ثبت باقراره أو بطريق الحكم على نحو ما قلنا لا ينتفي بعد ذلك ولو كان العلوق
في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو ان كانت المرأة أمة او كتابية في حالة العلوق فاعتقت
أو أسلمت فلا لعان بينهما والمرأة اذا صادقت بعد اللعان على صيغة لو كانت عليها من الابتداء لا يجري
اللعان بينهما بان زنت او ما اشبهه كان للزوج ان يتزوجها ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فانه يعيد
اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا عند الحاكم ثم لم يفرق بينهما حتى عزل او
مات فان الحاكم المولى بعده يستأنف اللعان بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يستأنف واذا نفى ولد زوجته بان قال هذا الولد ليس مني يلاعنها ويقول اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذلك في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في
اللعان الامرين كما ذكر في القذف الامرين واذا فرغا من ذلك فرق القاضي بينهما ولزم الولد أمه
واخرجه من نسب الوالد والله اعلم

الفصل الرابع في العنين وفيمن يحلها للزوج الاول بعد الثلاث وفيما لا يحل

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يؤجل
العنين سنة فان انبسط قبل ذلك والا فرق بينهما وابتغى كل واحد منهما من فضل الله تعالى وهذا
الحكم مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما واذا اجله القاضي سنة امره بان يعالج نفسه
في هذه المدة هكذا قال علي رضي الله عنه أمضوا عليه الدهر والعسل ليراجع نفسه وانما كان التقدير
بالسنة لان التأجيل لابلاء العذر والحول حسن في ذلك على ما قال القائل ومن يبك حولا كاملا فقد
اعتذر والمعتبر سنة شمسية كذا قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله لان العجز عن الوصول قد يكون
لعلة الرطوبة فانما يعالج ذلك في فصل الحر وقد يكون لعلة اليبوسة فانما يعالج ذلك في فصل الرطوبة
فقدر ذلك بالسنة الشمسية لان ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين السنة
الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر فان اجلته المرأة واجله غير القاضي لا يعتبر
ذلك التأجيل واذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن تخير المرأة تقدمه الى قاض ثاني يبني على ذلك
وأثبت البينة على ما كان فان القاضي المولى يبني الامر على ما كان وان مضت السنة من وقت التأ
جيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان ضاجعته في ذلك الزمان وان خاصمته المرأة وقال الزوج وصلت
اليها في هذا النكاح وجحدت المرأة ذلك ان كانت ثيبا فالقول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا
والواحدة تكفي والثنتان أفضل فان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها
فان شهد البعض بالبكارة والبعض بانها ثيب فالقاضي يريها غيرهن وان خاصمته بعد انقضاء السنة
فان كانت ثيبا فالقول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت انا بكر والنساء اخبرن ببكارتها خيرها
القاضي فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو اقامها اعوان القاضي أو قام القاضي عن
مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها فالقاضي يأمر الزوج بالتفريق ولا تقع الفرقة
باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق فالقاضي يقول فرقت بينكما ويلزمه المهر وعليها العدة وفي المنتقى ذكر هشام
عن محمد في العنين اذا مضت السنة خير القاضي امرأته وصار كان الزوج خيرها فان اختارت نفسها بانت منه
وان طلب من القاضي ان يؤجله سنة أخرى لا يجيبه الى ذلك فان اجلته المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع
عن الاجل كما يؤجل العنين يؤجل الخصي ذكر الشيخ الكبير وان قال لا أرجو ان اصل اليها وكذا الخنثى ان كان
يبول من مبال الرجال والمجبوب لا يؤجل ولكن يفرق بينهما في الحال والغلام الذي ابن اربع عشرة سنة
اذا لم يصل الى امرأته ويصل الى امرأة له أخرى فانه يؤجل سنة وكذلك المعتوه اذا زوجه وليه امرأة
ومتى فرق القاضي بين الخصي وبين امرأته فهذه فرقة بطلاق او بغير طلاق اختلف المشايخ رحمهم الله

فيه

فيه بعضهم قالوا هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ ضرورة أن الزوج ليس من أهل الطلاق وبعضهم
قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق قد تحقق فلا افتقار الايقاع الى عبارة الصبي لان القاضي هو
الذي يوقعه وصار هذا كصبي ملك قريبه يعتق عليه وان لم يكن الصبي من أهل الاعتاق لانه تحقق سببه
وهو ملك القريب فلا افتقار فيه الى عبارة الصبي الا أن القاضي لا يفرق بينهما الا بخصم عنه حاضر ولو تزوج
امرأة ولم يصل اليها وفرق بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة فلم يصل
اليها وفرق بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة لم يصل اليها
وفرق القاضي بينهما بتعنين الزوج ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم وهي بحالها له اختلف الروايات
فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها لان الانسان قد يعجز عن وطئ امرأة ويقدر
على وطئ امرأة اخرى ولو عنّ الزوج بعد اصابة المرأة مرة لا خيار لها بعد ذلك واذا فرق القاضي
بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي
وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها ولو شهد شاهدان
بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت
بعد التفريق انه كان وصل اليها تصدق ولو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق
القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ وبمثله لو ورث الصغير عبدا قد باعه
مورثه واطلع وليه على عيب به كان عند البائع كان للولي ان يخاصم البائع في العيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك
اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان يأخذها
في الحال ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضى بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة
انما تستحق لفوات حقها في قضاء وطرها وهي في صغرها بمعزل عن قضاء وطرها بخلاف الفصول الأخر
لان الحق ثابت للحال والصغير يتضرر بتأخير الحق الى زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه
اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض ولو كانت المرأة بالغة فوجدت زوجها عنينا فوكلت انسانا بالخصومة
مع زوجها وغابت هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يفرق بينهما
وقال بعضهم يفرق وما أشرنا اليه في الفرق يعضد هذا القول ولو هربت المرأة من زوجها بعد التأجيل
لا يحتسب ايام الهروب على الزوج وان حج الزوج أو غاب يحتسب ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب
على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها فان كانت تأتيه وثم مكان تمكنه الخلوة فيه يحتسب وكذا لو حبست
المرأة بحق عليها وكان الزوج يصل اليها في مكان يمكنه الخلوة والمبيت معها ويحتسب على الرجل شهر رمضان
وأيام حيضها وان مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه عن محمد رحمه الله لا يحتسب الشهر وما دونه
يحتسب وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب طاريا كان
الاحرام أو مقارنا وان كان الزوج مظاهرا ان قدر على الاعتاق يحتسب وان عجز لا يحتسب بل يؤجله
القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجله سنة فان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب عليه ذلك
لتهمه اذا وجدت زوجها عنينا فالخلاف فيه كالخلاف في جواز العزل وقد مر ولو وجدت المرأة
زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو كان الزوج يأتيها فيما دون الفرج ولا يصل اليها في فرجها
وأقامت معه كذلك وهي ثيب او عذراء ثم خاصمت الى القاضي اجله القاضي ويفعل ما قلنا ولو وجدت
زوجها مجبوبا فاقامت معه وهو يضاجعها فهي على خيارها ولو قالت هو مجبوب والزوج ينكر فان كان
يعرف حقيقة حاله باللمس من فوق الثوب لمس من وراء الثوب من غير كشف عورته وان كان لا يعرف
الا بالنظر أمر القاضي أمينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة

نوع آخر فيما يحل على الزوج الأول بعد الثلاث وفيما لا يحل المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الأول
وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي إن كانت ثقة أو وقع عنده أنها صادقة
فيما تقول وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا حل للزوج الأول أن يتزوجها
وإلا فلا ولو أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للأول رجل تزوج امرأة كانت منكوحة
للغير فطلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وأنا معتدة من الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله إن كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الأول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله ويكون إقدامها على النكاح إقرارا بانقضاء العدة بخلاف ما إذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها
بعد مدة فقالت المرأة تزوجتني قبل أن أتزوج بزوج آخر قبل قولها ولا يكون إقدامها على نكاح الأول إقرارا
منها بأنها تزوجت بزوج آخر لأن انقضاء العدة لا يعرف إلا بقولها فجعل إقدامها على النكاح بمنزلة
إقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لمن الو توقف على النكاح الثاني تمكن لم يجعل إقدامها إقرارا
منها بنكاح الثاني وإذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل
انقضاء العدة وقالت المرأة قد انقضت بعد الطلاق يسقط استبان خلعه كان القول قول الزوج
ويفرق بينهما ولو قالت المرأة أولا بعد النكاح قد كنت انقضت قبل نكاحك بعد طلاق الأول
سقطا استبان خلعه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها عليه المهران كان دخل بها ونصفه للمهر ان لم يدخل بها وفي الزوج الأول يفرق بينهما ثم لا
شيء على الزوج انه لم يكن دخل بها ولو قالت المرأة كان نكاح الثاني فاسدا لا يصدق وإن كانت عدله فالوطي
في حالة الحيض والنفاس يحلها على الزوج الأول وجماع الصبي والمجنون يحلها على الزوج الأول والزوج
إذا واقعها بعد ما له قد سبقته بخرقة وفي اثنتين ومثول الحرارة إلى تغيبه يحل على الزوج الأول وإلا فلا
ولو طلقها الثاني ثلاثا وتزوجت بآخر ودخل بها حلت على الأولين وإن تزوجت بمجبوب فحبلت حلت على الأول
وإلا فلا يحل ولو كانت المطلقة ثلاثا مفضاة وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني إن حبلت من
الزوج الثاني حلت على الأول وإلا فلا تحل لأنها إذا حبلت علمت أن الوقاع وقع في قبلها وإذا لم تحبل لا يعلم
ذلك فلا تحل ولو شرط في النكاح الثاني الإحلال على الزوج الأول جاز في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما
الله وتحل للأول ويكره ذلك للأول والثاني وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد لا يحل على الأول
وعند محمد رحمه الله النكاح الثاني صحيح ولا يحل على الأول وذكر الزندويسي رحمه الله في الروضة
في باب النفخ في الصور والمطلقة ثلاثا إذا تزوجت بزوج آخر وشرطت على الثاني وقالت أنا أزوجك
نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى أحل لزوجي الأول فتزوجها على ذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه النكاح
جائز والشرط جائز حتى إذا لم يطلقها الثاني بوقته بعد وطيه إياها يجبر القاضي على ذلك ويحل للزوج
الأول إذا طلقها الثاني برأيه أو بأمر القاضي إياه وهذه المسألة بهذا البيان لم يوجد في غيره
من الكتب المطلقة الثلاث إذا خافت ليظهر أمرها في التحليل فيصلح أن يبقى به ثمن مملوك ويشتري
بذلك عبدا مراهقا فتزوجه منها بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك للمرأة
فيبطل النكاح ثم تبعث هي المملوك إلى بلد آخر فلا يظهر أمرها وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله
عمن حلف بثلاث تطليقات فظن أنه لم يحنث واستفتت المرأة فأفتيت بوقوع الثلاث وعلمت
أنها لو أعلمت الزوج ذلك أنكر الزوج اليمين فهل لها أن تحلل بعد ما فارقها بسفر أو غيره وتنقضي عدتها
وتأمر الأول بعد الإياب بتجديد النكاح لنفي فعل في قبلها من شبهة قال أما في القضاء فلا لإنكار الزوج
إيقاع الثلاث عليها وأما فيما بينها وبين الله تعالى ففي فسحة من ذلك وسئل أبو القاسم الصفار

رحمه الله

رحمه الله عن امرأة سمعت زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها أن تقتله قال لها أن تقتله في
الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل قال نجم الدين رحمه الله في فتاويه وهكذا كان
فتوى السيد الإمام الأجل أبي شجاع رحمه الله وكان القاضي الإمام الأسبيجابي رحمه الله يقول ليس لها ذلك بل
وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الإكراه أن السلطان إذا أكره امرأة على الزنا فمكنت لا تأثم
بخلاف الرجل إذا كان مكرها على الزنا حيث يأثم للإقدام عليه وإذا لم يأثم أن توطئ وهي مكرهة لم تكن مضطرة إلى
قتل الزوج قال نجم الدين هذا رحمه الله وحكي له أن السيد الإمام أبا شجاع يقول لها أن تقتله فقال إنه رجل
كبير وله مشايخ كبار لا يقول ما يقول إلا عن صحة والاعتماد على قوله المطلقة ثلاثا إذا تزوجت نفسها من
غير كفو ودخل بها حلت للزوج الأول عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا إذا
تزوجها ليحللها على الزوج الأول فهذا الثاني مثاب مأجور في ذلك والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له أن يقول الرجل لغيره أحللت لك ابنتي بكذا أو ما أشبهه والحكم في الأمة
المنكوحة بعد التطليقتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلاث فوطء المولى لا يحلها على الزوج الأول ولو
اشتراها الزوج الأول لا يحل له وطؤها إلا بعد إصابة الزوج الثاني والله أعلم بالصواب

القسم الخامس

وهو يشتمل على أربعة فصول **الفصل الأول** في التفويضات والتعليق من
الفضولي والإجازة من الزوج بعده **الفصل الثاني** في بيان حكم الولد عند افتراق الزوجين **الفصل
الثالث** في الرضاع **الفصل الرابع** في العدة وأنه أنواع

الفصل الأول في التفويضات والتعليق من الفضولي والإجازة من الزوج بعده

الأصل في هذه المسائل أن الزوج
يملك إيقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض إلى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم يرد الزوج
بالأمر باليد طلاقا فليس بأمرها إلا أن يكون في حالة الغضب أو في حال مذاكرة الطلاق فلا يدين في الحكم
أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وإن ادعت المرأة نية الطلاق أو أنه كان في غضب أو مذاكرة
الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها في نية الطلاق إلا أن يقوم البينة على إقرار الزوج بذلك ولو قال لها أمرك بيدك إلى عشرة أيام
فالأمر في يدها من هذا الوقت إلى مضي عشرة أيام وتعتبر انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج
أن يكون الأمر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء وذكر
في شرح مختصر عصام رحمه الله إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فإنها تطلق بعد مضي السنة
إلا أن ينوي الوقوع للحال والفرق أن الأمر باليد يتوقت فيتوقت بالشهر لمكان التأقيت والطلاق لا
يتوقت ولو وقع كلمة في الشهر يبطل معنى التأقيت فامتنع وقوعه قبل الشهر عملا بالتأقيت وفي المنتقى إذا
قال أمرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية ولو قال لها أمرك بيدك
فاختارت نفسها فتكلموا فيه فالمختار أن يقع وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لغيره إن غبت من
هذا البلد ومضى على غيبتي ستة أشهر فأمر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب
ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل متعلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وقيل من المشايخ رحمهم الله من قال
وعامة أئمة الله تمليكه حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو قال لها طلقي
أية نسائي شئت ليس لها أن تطلق نفسها وفي المنتقى في باب الأمر باليد إذا قال لامرأته أمر امرأة من نسائي
في يدك يعني في الطلاق فطلقت نفسها أو غيرها طلقت وهذا خلاف ما ذكرنا في الجامع رجل جعل أمر
امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو بائن أو أنا منك بائن أو أنت علي حرام أو أنا منك بائن
فهذا كله طلاق وإنه ظاهر ولو قالت أنت بائن ولم يسأل عني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل منك أو قالت

أنا آبى ولم تقل منك فهذا كله طلاق ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها الحقي بأهلك وقال لم أنو به ه
الطلاق كان مصدقا ولا يقع الطلاق وكذلك إذا قالت المرأة ألحقت نفسي بأهلي بعد ما فوض الطلاق
إليها وسئل الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل أمر امرأته بيدها على أنه إن غاب عنها شهرين
فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين إلا يوما وحضر في اليوم الآخر فتغيبت المرأة حتى مضت شهرين
ثم طلقت نفسها فأجاب أنه يقع الطلاق قيل وفيه نظر لأن الطلاق معلق بغيبته لا بغيبتها ه
وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها فخرج عن المكان الذي يسكنان فيه شهرا فهي تطلق
نفسها متى شاءت وغاب عن بخارا شهرين وذلك قبل أن يبني بها فطلقت المرأة نفسها قيل بأنها لا تطلق ه
لأنه لم يغب عنها عن مكان يسكنان فيه إذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والآن دواج ولو
قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها إن طلقت نفسها قبل
أن تفارق المكان الذي هي فيه داخله طلقت وإن خطت خطوتين ثم طلقت لا يقع رجل جعل أمر
امرأته بيدها فقالت هشتم بازداشتم ولم تقل خويشتن را الأشبه ولو قالت عينت نفسي إن كان المجلس
قائما يعتد وإلا فلا وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي أن يقع استدلالا بمسألة الخلع فإنه إذا قيل
للمرأة خويشتن خريدي فقالت خريدم ثم قيل للزوج فروختي فقال فروختم يتم الخلع ولو قالت أفكندم ه
يقال شادا افكندم إن قالت الطلاق تطلق ولو قالت ثم افكندم تطلق ولو جعل أمرها بيدها على أنه متى
ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته نفسها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس
بجناية لقوله تبارك وتعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وعامة المشايخ رحمهم الله على أنه
جناية هو الصحيح لأن هذا مما يعد جناية عرفا وكذلك إذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة
أم زوجها وقيل في هذه المسألة قول آخر إن كانت أم الولد حية فهذا ليس بجناية منه وإن كانت
أمه ميتة فهو جناية منها والخروج من بيت الزوج من غير إذنه هل يكون جناية إن أوفاها المعجل
يكون جناية وإن لم يوفها لا يكون جناية وأفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله بأن الخروج
جناية منها مطلقا قال عامة مشايخنا رحمهم الله الصحيح هو الأول لأن محمدا رحمه الله قال في الكتاب
فلها أن تمنعه من السفر إذا لم يوفها المعجل ولو كشفت وجهها عند غير محرم فقد قيل أنه جناية وقد قيل
أنه ليس بجناية والصحيح أنها إن كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية والخدش ورفع الصوت
مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت أفعل إن قالت ذلك في فعل هو معصية
كان جناية وإلا فلا ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع عند أبي حنيفة رضي
الله عنه خلافا لهما وهي معروفة جدا غنيا عن ذكرها هنا لتفرع عليها مسألة أخرى يفترق بينهما وهي أن ه
الرجل إذا كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن طلقي واحدة من نسائي فطلقهن يقع الطلاق على واحدة منهن
وكان ينبغي أن لا يقع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا بالمسألة الأولى والفرق بينهما أن الثلاث اسم
لعدد خاص لا يقع على ما دونه ولا على ما فوقه وليس فيه معنى العموم والواحد خاص وإرادة الخصوص
من الخصوص ممتنعة واسم النساء عام لأنه لا يقع على مقدار بعينه والعام ما ينتظم جمعا من المسميات
من غير تقدير ولا تحديد وإرادة الخصوص من العموم شائعة ألا ترى أنه لو حلف أن لا يتزوج النساء
فتزوج امرأة واحدة يحنث والمسألة في وكالة المبسوط لو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا
بطل أمرها ولو طلقها رجعيا بقي الأمر في حالها وفي الأمالي قال لها أمرك بيدك إذا شئت ثم طلقها
واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه
الله لا تطلق لأن الزوج أوقع بنفسه ما فوض فيكون ذلك إخراجا للأمر عن يدها وجه قول أبي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه أن التفويض قد صح وتعلق حكمه فلا يبطل بزوال الملك وما قاله أبو يوسف ه
رحمه الله ضعيف لأن الطلاق متعدد فلا يتعين ما أوقعه الزوج لما فوض إليها كما لو قال لغيره بع قفيزا
من هذه الصبرة ثم باع بنفسه قفيزا لا ينعزل الوكيل ولو قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي في
القياس لا تطلق لأن كلامها وعد وليس بإيجاب وفي الاستحسان تطلق ولو قالت أنا أطلق نفسي
لا يقع قياسا واستحسانا والفرق بينهما أن قولها أختار نفسي وعد صورة إيجاب معنى فالعادة
الظاهرة في هذا اللفظ أنه يراد به الحال دون الاستقبال يقول الرجل فلان يختار كذا وأنا أختار
كذا والشاهد يقول بين يدي القاضي أشهد والمؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله والمراد به
التحقيق دون الوعد ولم يوجد مثل هذه العادة في قولها أنا أطلق نفسي ولهذا يؤخذ فيه بالقياس
ولو قال اختاري فقالت قد طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة ولو قال لها طلقي نفسك فقالت
قد اخترت نفسي كان باطلا ولو قال لها اختاري ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت
التطليقة الأولى يقع واحدة بالإجماع لأن قولها اخترت الأولى ينزل منزلة قولها اخترت ما
صار إلي بالكلمة الأولى وهذا يؤيد ما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في قولها اخترت الأولى أو
الوسطى أو الأخيرة ولو قال لها أمرك بيدك بألف فقالت قد اخترت نفسي فأبانت بتطليقتين
والألف عليها لأن كلامها وقع جوابا للإيجابين جميعا ولو قال لها أمرك في يدك ينوي ثلاثا ثم قال
لها أمرك في يدك على ألف ينوي ثلاثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي بالخيار الأول كان المال
عليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الأمرين صارا أمرا واحدا معناه أن الزوج لا يملك عليها إلا
الثلاث والذي أوجب بالجعل هو الذي تضمنه الكلام الأول وقد ثبت ذلك وإذا وقعت وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هي طالق ثلاثا ولا يلزمها المال لأنها بالاختيار أوقعت ما تضمنه
الكلام الأول وكان ذلك بغير جعل وهذه المسألة تدل على أن المال المقابل بالآخر لا يجب بدون
الإيقاع وإن وجد القبول ولو قال لها أريدي الطلاق أو أحبي الطلاق أو اهوي الطلاق ه
فقالت قد فعلت كان باطلا وإن نوى الزوج به الطلاق لأن الإرادة والمحبة والهوى نوع تمني من
العباد فكأنه قال لها تمني الطلاق ولو قال لها شائي الطلاق فقالت شئت يقع والفرق أن المشيئة
مأخوذة من الشيء وهو اسم للموجود عند أهل السنة والجماعة نصرهم الله فصار كأنه قال لها أوجدي ه
الطلاق والطلاق بعد الوجود واقع والإرادة مأخوذة من الرود وهو الطلب قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحمى رائد الموت أي طالبه وفي المثل لا يكذب الرائد أهله فصار كأنه قال لها اطلبي ه
الطلاق والطلاق بعد الطلب غير واقع لأنه ليس من ضرورة كونه مطلوبا كونه موجودا ومتى صار
الأمر بيدها كانت على خيارها ما دامت في المجلس وإن تطاول المجلس يوما أو أكثر وإن قامت من مجلسها
بطل الخيار ولو كانت قاعدة فاضطجعت ووضعت عليها رأسها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من
قال لا يبطل خيارها ومنهم من قال إذا هيأت الوسادة كما يفعل للنوم فهذا منها تهاون بالأمر وإعراض
ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت ذكر شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله فيه روايتان وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا يبطل خيارها في ظاهر الرواية وإن
كانت محتبية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها امرأة قالت لزوجها أريد أن
أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي قيل إنها تطلق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
إن نوى الزوج التفويض يقع وإن نوى الرد يعني طلقي إن استطعت لا تطلق وقيل إذا عرف الزوج
لنعم في قوله نعم بحيث يعلم أنه أراد به الاستهزاء والرد لا تطلق رجل قال لقوم قل لامرأتي أمرك

بيدك لا يصير الأمر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لأن هذا أمر بالتفويض وبمثله لو قال لغيره قل لامرأتي
ان امرها بيدها يصير الأمر بيدها قبل الإخبار ولو قال لها أمري بيد الله وبيدك ويريد به
الطلاق فطلقها الرجل يقع الطلاق لأنه فوض الطلاق إلى المخاطب خاصة لأن ذكر اسم الله تعالى للتبرك
في هذا الموضع عرفنا لأن التفويض والتمليك من الله تعالى لا يتحقق وكذلك هذا في العتاق
والبيع والإجارة والخلع والطلاق على مال ولو قال أمر امرأتي بيدي وبيدك فالمخاطب لا ينفرد به
بالإيقاع لأنه ان تعذر حمله على التمليك في حقه أمكن حمله على التعليق ولا يراد به التبرك عرفا
بخلاف ما تقدم ولو قال طلق امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع قال محمد رحمه الله
لأن هذا يستعمل للاستثناء ولو قال طلق امرأتي بما شاء الله وشئت من المال فطلق المخاطب
جاز لأن المشيئة هاهنا تنصرف إلى البدل لا إلى التفويض ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا
وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا
بتطليق الأولى لا بتطليق الأخرى لأن تطليق الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت
الأولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لأنها في حق نفسها مالكة
والتمليك يقتصر على المجلس فإذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الأمر من يدها وبتطليقها نفسها
لا يبطل تطليقها الأخرى بعد ذلك لأنها في حق الأخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس ولو قال
لهما طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق
الأخرى نفسها وصاحبتها بخلاف ما تقدم فالحاصل أن كل واحدة منهما تنفرد بالإيقاع على نفسها
وعلى صاحبتها في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية الاجتماع على الإيقاع شرط للوقوع ولو قال لهما أمركما
بأيديكما يريد به الطلاق فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قال طلقا أنفسكما إن شئتما في أنه لا ينفرد
أحدهما بالطلاق غير أنهما يفترقان في حكم واحد وهو أنهما لو اجتمعتا على طلاق واحدة منهما يقع
وفي قوله إن شئتما لا يقع لأن ثمة علق طلاق كل واحدة منهما بمشيئتهما طلاقهما جميعا وهاهنا لم يعلق
بل فوض تعليق كل واحدة منهما إلى رأيهما فإذا اجتمعا على طلاق واحدة يقع فصول قال لامرأة
الغير جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق
باختيارها لكن يصير الأمر بيدها في مجلس علمها بإجازة الزوج لأن الفضولي إنما يتصرف وهو جعل
الأمر باليد والمرأة أتت بتصرف آخر وهو اختيارها نفسها وتصرف الفضولي له مجيز في الحال
لأن الزوج يملك إنشاءه في الحال فيتوقف على إجازة الزوج ويجوز بإجازته وأما تصرف المرأة فليس
له مجيز حال وجوده لأن الزوج لا يملك ذلك فإنه لو قال بعدما جعلها اخترت نفسك لا يقع وإنما
يتوقف من التصرفات ما له مجيز في الحال أما ما لا مجيز له في الحال فلا وهذا هو الأصل عند علمائنا
رحمهم الله على ما عرف تمامه في الزيادات وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي
واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الأمر بيدها ولو قالت جعلت
أمري بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الأمر بيدها حتى
لو اختارت نفسها يقع تطليقة أخرى بائنة لأن كل واحد من التصرفين هاهنا له مجيز في الحال
فيتوقفا وجازا بإجازة الزوج ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج أجزت لا يقع وإن نوى
الطلاق ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع إذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك
فقال الزوج أجزت يصير الزوج موليا لأن تحريم الحلال إيلاء ولكن في عرفنا صار طلاقا فتطلق ولو قالت
جعلت أمري بيدي أمس فقال الزوج أجزت يصير أمرها بيدها ولو قالت كنت ملكت أمس ه

أمري

أمري بيدي اليوم كله وأجزت نفسي فأجاز الزوج لا يقع شيء ولا يصير الأمر بيدها لأن الإجازة صحت
في جعل الأمر باليد دون الاختيار وقد مضى وقت الأمر باليد ولو قال لها تزوجتك على أن أمرك بيدك ه
فقبلت جاز النكاح ولا يصير الأمر بيدها ولو قالت تزوجتك على أن أمري بيدي وقال الزوج قبلت جاز
النكاح وصار الأمر بيدها والفرق أن الزوج حين قال لها أمرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والأمر باليد
إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك وقد انعدم الأمران جميعا فلا يصح وفي الفصل الثاني حين
قبل الزوج يصير الأمر بيدها مقارنا لصيرورتها منكوحة له فصح **الفصل الثاني في بيان**
حكم الولد عند افتراق الزوجين اعلم بأن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم ه
والقيام بحوائجهم جعل الشرع الولاية إلى من هو شفيق عليهم فجعل ولاية التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم
وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت
والأم أحن وأشفق على الولد من الأب والأصل فيه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء وحجري
له حواء وثديي له سقاء وإن هذا يريد أن ينتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما
لم تتزوجي ولما خاصم عمر رضي الله عنه أم عاصم بين يدي أبي بكر رضي الله عنه لينتزع الولد منها قال
له أبو بكر رضي الله عنه ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر فدعه عندها حتى يشب وفي رواية
دعه فريح لعابها خير له من سمن وعسل عندك قال رضي الله عنه واللفاع ما طيب به أي يلتحف به ولا
يخير الولد عندنا لأن ما روينا من الحديثين ليس فيه تخيير الولد وما روي عن عامر أنه قال
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة حين كان تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة ه
فاختارت خالتها فجعلها عندها وقصة الحديث مذكورة في أدب القاضي فتأويله من وجهين
أحدهما أنها كانت كبيرة فخيرها فاختارت خالتها فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عندها والثاني أن النبي
صلى الله عليه وسلم دعا لها بالصواب وقال اللهم أرشدها وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت
ما هو الأنظر لها وإن تزوجت بزوج آخر يسقط حقها في الحضانة لكن إنما يسقط إذا لم يكن الزوج
ذا رحم محرم من الصغير أما إذا كان بأن كان عم الصغير فلا يسقط حقها في الحضانة ولو أنها لم تتزوج ه
بزوج آخر وجاءت بالولد وقالت لا حاجة لي فيه فخذه وجاءت الجدة وقالت أنا آخذه بغير النفقة يؤمر الأب
بالنفقة عليه لأن الحضانة كانت حقا لها فإذا أسقطت حقها صح الإسقاط منها لكن إنما لها ذلك إذا كان للولد
ذو رحم محرم آخر كما في هذه المسألة أما إذا لم يكن فليس لها ذلك وتجبر على الحضانة كي لا يضيع الولد كذا ه
اختاره الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمهم الله وكما
يسقط حقها في الحضانة بالتزوج يسقط حقها بالردة فإنها إذا ارتدت والعياذ بالله كان الأب أولى
بالولد لأنها تحبس فلا تقدر على الحضانة فإن أسلمت عاد حقها في الحضانة كما كان وأم الولد
لا حق لها في الحضانة وكذلك المدبرة لاشتغالها بخدمة المولى والمكاتبة إن ولدت قبل
الكتابة فلا حق لها في الحضانة وإن ولدت بعد الكتابة كانت هي أولى به لأنه تكاتب عليها فتكون ه
هي أحق به والترتيب فيمن له حق الحضانة من الرجال والنساء على الاستقصاء في الجامع الصغير
وشرح الكافي وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب النفقات أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين أو ثماني سنين
وذكر أبو بكر الرازي رحمه الله أن الأم أحق به إلى تسع سنين وأما في الجارية فحد الاستغناء أن تحيض وعن محمد
رحمه الله أن الأم أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة فإن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم هو ابن ست
سنين وأنا أحق بإمساكه وقال الأب هو ابن سبع سنين وأنا أحق به ينظر إلى الصبي إن استغنى بأن كان يأكل

ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع إلى الأب وإلا فلا وهذا التفويض إنما يتأتى على ما ذكره الخصاف
رحمه الله وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وقد سقط حقها في الحضانة
وأنكرت المرأة فالقول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها
وعاد حقها في الحضانة إن أبهمت الزوج كان القول قولها وإن عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق
صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من
الأم والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للأم
إما أن تمسكي الولد بغير أجر وإما أن تدفعي إلى العمة إذا بلغت الجارية مبلغ النساء إن كانت بكرا
كان للأب أن يضمها إلى نفسه وإن كانت ثيبا ليس له ذلك إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
إذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا
على نفسه فكان له أن يضمه إلى نفسه وليس عليه نفقته إلا أن يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا إنما
تضمها إلى نفسه وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن أما إذا دخلت في السن
واجتمع لها رأي وعفت فليس للأولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا تخوف عليها وإن
كانت ثيبا غير مأمونة وليس لها أب ولا جد لكن لها أخ أو عم ليس له ولاية الضم إلى نفسه بخلاف
الأب والجد والفرق أن الأب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز أن يعيداها إلى حجرهما إذا
لم تكن مأمونة أما غير الأب والجد لم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الإعادة ٥
أيضا ولو أن المرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت
أمه فأعطني نفقته فقال الأب صدقت هذا ابني من ابنتك فأما أمه فلم تمت وهي في منزلي وأراد
أخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يأتي أمه وتحضر هي فتأخذه لأنه لما ادعت أنها جدة الصبي
فقد أقرت أن لها حق الحضانة ثم يدعي قيام من هو أولى منها وذا محتمل فإن أحضر الأب امرأة فقال هذه
ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي أم هذا الصبي فالقول في هذا
قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي إليهما لأن الفراش لما يكون الولد لهما وصار هذا
كالزوجين إذا كان بينهما ولد وقالت المرأة هو ابني من زوج آخر وقال الرجل هو ابني من امرأة أخرى
فإنه يحكم بكونه ابنا لهما لأن الفراش لهما فيكون الولد لهما وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن
ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول قوله
ويأخذ الصبي منها ولو أحضر الأب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما
هذه أمه بل أمه ابنتي وقالت التي أحضرها الرجل صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكني
امرأته فإن الأب أولى به ويأخذه على قول الخصاف رحمه الله في الكتاب لأنه لما قال هذا ابني من هذه
المرأة فقد أنكر كونها جدة له فيكون منكرا حقها في الحضانة أصلا وهي أقرت له بالحق والمرأة
إذا أرادت أن تنتقل بالصبي من المصر إلى القرية وقد وقع أصل النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي
في الفتاوى أنه ليس لها أن تنتقل بالصبي من المصر إلى القرية بحال وليس لها أن تخرج بالصبي
إلى دار الحرب وإن كان أصل النكاح فيها وذكر البقالي في فتاويه ولها أن تنتقله إلى نواحي
المصر وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته من يومه إلى وطنه قبل الليل وفي المنتقى ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمهما الله رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده
الصغير إلى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال إن كان الزوج أخرجه
إليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبي إليه وخذيه قال وإن كان أخرجه بغير

امرها

أمرها فعليه أن يجيء به إليها ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة
إلى الكوفة ثم رد المرأة إلى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها والله أعلم بالصواب

الفصل الثالث في الرضاع

ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة بناء على مذهبه أن فيما يطلع عليه الرجال
لأنه بالثدي يكون ولا يحل مطالعته للأجانب وعندنا الرضاع مما يطلع عليه الرجال لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى
الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجار بالقارورة و
وقليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي
بكل واحدة منها ومن أصحاب الظواهر من اعتبر ثلاث رضعات لإيجاب الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة والمصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان وفي حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما
أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك يتلى بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعد ذلك ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الرضاع قليله وكثيره سواء وأما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف جدا لأنه
لو كان يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دام يتلى الآن ثم الرضاع في إثبات حرمة المناكحة
بمنزلة النسب والصهرية كما أن الحرمة بالنسب إذا ثبتت في الأمهات والبنات تتعدى إلى الجدات
والحوافد وكذلك إذا ثبتت بالرضاع تتعدى إلى أصول المرضعة وفروعها وهذه الحرمة كما تثبت في
جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي ينزل اللبن بوطئه وأم الفحل جدته وأخواته
عماته وأولاد الفحل إخوته وإنما تعلقت حرمة الرضاع بلبن الفحل لما روي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمعت صوت رجل يستأذن فقلت
يا رسول الله أسمع صوت رجل يستأذن في بيتك فقال ما أراه إلا فلانا عما لحفصة من الرضاعة
فقلت لو كان فلان عمي من الرضاعة حيا أكان يدخل علي فقال نعم الرضاع يحرم ما يحرم الولادة ٥
والاختلاف في مدة الرضاع معروف لكن هذا الاختلاف في ثبوت حرمة الرضاع بالارتضاع في
هذه المدة لا في استحقاق أجرة الرضاع على الأب حتى أن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة
الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله استحقاق
أجر الرضاع بعد الحولين على هذا الاختلاف أيضا إذا فطم الصبي في مدة الرضاع فتعوده
الطعام واكتفى به فارتضع بعد ذلك لا يثبت الحرمة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله
وفي ظاهر الرواية إذا ارتضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال امرأة لها لبن طلقها
زوجها وتزوجت بآخر فحبلت من الثاني فأرضعت صبيا قال أبو حنيفة رحمه الله الرضاع من الأول
ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في رواية
إن عرفت نزول اللبن في الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الأول وفي رواية إذا حبلت
من الثاني ينقطع حكم الأول وطريق معرفة نزول اللبن من الحبل الثاني ما قاله الزندويستي رحمه
الله إن اللبن إن كان غليظا فهو من الأول وإن كان رقيقا فهو من الثاني لأن اللبن القديم ٥
يكون غليظا والحديث يكون رقيقا قال محمد رحمه الله الرضاع منهما حتى تضع الحمل رجل تزوج
امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها
رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه
وأولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله رجل تزوج امرأة فولدت

منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درّ لها لبن فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان اولاد هذا
الرجل من غير المرضعة والبكر اذا نزل لها اللبن فارضعت صبيا يثبت حرمة الرضاع والرجل اذا
نزل له لبن فارضع لا يثبت حرمة الرضاع ولبن الحية والميتة في التحريم ويثبت حرمة الرضاع ٥
بالسعوط والوجور ولا يثبت بالاقطار في الاذن وكذلك لا يثبت بالاقطار في الاحليل وكذلك
الحقنة في ظاهر الرواية واذا جعل لبن المرأة في طعام فاكله صبي هذه المسئلة وان كانت معروفة
لكن ذكرنا ها هنا ما فيها من الفوائد فنقول ان كانت النار قد مسته وانضجته حتى تغير لا يثبت
الحرمة سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام هو الغالب لا
يثبت به الحرمة وان كان اللبن هو الغالب فعلى قولهما يثبت الحرمة وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يثبت وقيل انما لا يثبت على قوله اذا كان اللبن لا يتقاطر عند رفع اللقمة اما اذا كان يتقاطر
يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت الحرمة على كل حال والى هذا مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ٥
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يثبت الحرمة
اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احساه حسوا يثبت الحرمة وقيل اذا جعل اللبن في ثرد الاطلاق انه يثبت
اذا تناول الثريد يعني ثرد الاطلاق انه لا يثبت وذكر الخصاف رحمه الله انها اذا ثردت له خبزا في
لبنها حتى استنشف الخبز اللبن او بلت به سويقا ثم اطعمته اياه ان كان طعم اللبن يوجد
فهو رضاع وهذا قولهما ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب
وفسر ابو يوسف رحمه الله الغلبة بتغير اللون والطعم فقال ان غير اللون ولم يغير الطعم او على
العكس فاوجر به حتى يثبت به حرمة الرضاع وان غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن
وذهب لونه لم يثبت الحرمة وفسر محمد رحمه الله الغلبة باخراج الدواء اياه من ان يكون لبنا
الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج امرأة لها
لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه ولو زوج
ابنه وهو صغير امرأة فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل وحبلت منه فارضعت
بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجا لها حرمت على زوجها الثاني وهذا قول محمد رحمه الله لان الصبي
صار ابنا لزوجها وكانت هذه امرأة الابن فحرمت عليه ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له وهو صغير
فارضعته بلبن مولاها حرمت على زوجها وعلى مولاها لان المملوك صار ابنا للمولى فحرمت عليه لانها
موطوءة ابيه ولانه صار ابنا لها وحرمت على المولى لانه امرأة ابنه ولو طلق امرأته ثلاثا ثم ان اخت المعتدة
ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة لان حرمة الجمع في حالة العدة
كالحرمة في حال قيام النكاح ولو تزوج رجل رضيعتين فاخذ رجل لبن امرأة فاوجرهما به غرم لكل
واحدة منهما الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل اذا تعمد الفساد والتعمد ان يوجرهما
من غير حاجة لها الى الارتضاع فان كانت شبعى ويقبل قوله انه لم يتعمد الفساد وعن محمد رحمه الله انه
يرجع عليه بكل حال رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى
المرأتين رضيعة والاخرى اخرى بانت الرضيعتان لانهما صارتا اختين ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدتا الفساد لان فساد النكاح باجتماع الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد
حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرضه ان دخلتما الدار فانتما
طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل
احداهما ولو كانت الكبيرتان لهما من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ضمنتا ان تعمدتا الفساد

والرق ظاهر رجل تزوج ووطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صغيرة فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية
لانها صارت اخت الموطوءة تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة
او واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة
ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن
على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان وان ارضعت واحدة منهن ثم الاثنتين
معا حرمن جميعا والمعنى في هذه المسائل تعرف بالتامل فيما ذكرنا من قبل

الفصل الرابع في العدة

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة انواع **نوع** في مقدار العدة وفيمن ٥
تعتد **ونوع** في انتقال المعتدة فيما تعتد فيه المرأة **ونوع آخر** فيما يحرم على المعتدة

النوع الاول في مقدار العدة وفيمن تعتد

ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في
فتاويه اختلف مشايخنا رحمهم الله في اطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا رحمهم الله لا يطلقون
لفظة الايجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع السؤال عنها عدت بايد داشتن العدات
ثلاثة المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر
وقد يكون بوضع الحمل او باسقاط سقط قد استبان خلقه او بعض خلقه واذا طلق امرأته في حالة
الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة والطلاق بعد
الدخول والخلوة الصحيحة يوجب العدة وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي
مع التمكن من الوطئ حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان فساد
الخلوة لعجزه عن الوطئ حقيقة بان كان مريضا مدنفا لا يجب عليها العدة ولو كان النكاح فاسدا ففرق
القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان
عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة
حتى تعتد بالاشهر وان ايست والمختار في مدة الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت او تركية فان
رات الدم بعد ذلك هل يكون حيضا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يكون حيضا حتى لا يبطل
الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وقال بعضهم يكون حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر وقال بعضهم
ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضى بفساد ذلك النكاح وصورة القضاء ان يدعي
احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجواز النكاح وبانقضاء العدة بالاشهر
فان طلقها زوجها في غرة الشهر يعتبر الاشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يعتبر ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتبر بعدما بقي بقية الشهر الذي وقع فيه
الطلاق بشهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثون يوما بالشهر الآخر والحامل اذا ظهر منها اكثر الحمل او ولدت بانت
ولا تحل للازواج احتياطا ومن مشايخنا رحمهم الله من قال تحل للازواج ايضا هشام عن محمد رحمهما الله فيمن
طلقها وهي حامل اذا خرج من الولد من قبل الرجلين او من قبل الراس النصف من البدن سوى ٥
الرجلين او الراس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله والبدن من الاليتين الى المنكبين الكتابية
اذا كانت تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت
او فراق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان ذلك كذلك في دينهم وقالا عليها العدة وان كانت
حبلى تمنع من التزوج اذا كان ذلك كذلك في دينهم هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ قال
تمنع من التزوج على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يذكر اذا كان كذلك في دينهم ولا عدة على المهاجرة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما فان كانت حبلى فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان

روي ابو يوسف رحمه الله عنه انه يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها وهو اختيار الكرخي رحمه الله ٥
وروي محمد رحمه الله انه لا يجوز النكاح وان جاز وجها مثلا اذ تركها هناك فلا عدة عليها وفي قولهم
جميعا رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها قال ابو القاسم احب الي ان
تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال الدخول رجل اقر انه طلق امرأته منذ حين سنين فان كذبته المرأة في الاسناد
او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وقال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب في حق النفقة
والسكنى لها في حق التزوج باختها واربع سواها فتعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح اقرار المبسوط ان في حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر
العدة من وقت الاقرار ايضا فيتامل عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد قال محمد رحمه الله
تجب العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ رحمهم الله على انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة
عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولكن لا نفقة لها ولا سكنى لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطه وذكر
شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله ان ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان العدة تعتبر من وقت
الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من وقت الاسناد اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ٥
ظاهر فلا يصدقان

النوع الثاني في انتقال العدة وفيما يصدق فيه

المرأة
الصغيرة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت العدة الى الحيض حتى لزمها استيناف
العدة بالحيض سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ولو اعتدت بحيضة او بحيضتين ثم ايست استانفت العدة
بالشهور اذا ايست ولو طلق الامة ثم اعتقت فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحرائر وان
كان الطلاق بائنا لم تنتقل والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت تعتد بالشهور قال محمد رحمه الله ان حبلت
بعد الطلاق ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين حملنا امرها على انها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع
الحامل بستة اشهر حملا لامرها على الصلاح واذا اشترى زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض
حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب ٥
المنكوحة لانه لما اشتراها فسد النكاح ووجبت العدة حيضتان فاذا اعتقت بعد ذلك وجبت
ثلاث حيض لما وجبت من الحيضتين لفساد النكاح يعتبر انما وجب بالاعتاق لكن يجب الحداد
في الحيضتين من الاوليين فلا يجب الحيضة الثالثة لانها وجبت بالاعتاق لا غير والمطلقة اذا مات
عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فان كانت ترث فكذلك
عندهما الا انها تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف رحمه الله تعتد بعد الطلاق لا غير
وان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة وقد يجب على المعتدة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة
اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان حاضت في هذه العدة تنقلب عدتها
اربعة اشهر وعشرا رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا
طلاقها يستقبل العدة وان كان مقرا لا يستقبل وكذلك اذا طلق امرأته ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها هكذا اجاب المشايخ رحمهم الله رجوا لها وان اقام مقرا انقضت عدتها
ولو وطيها وادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي فانها تستانف العدة بكل وطيه وتتداخل مع الاول
الا انه لا تنقضي الاولى واذا انقضت الاولى وبقيت الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة في هذه
الحالة لان هذه عدة الوطي لا عدة الطلاق وان كان الطلاق بائنا واحدا او اثنين ثم وطيها في العدة
من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة فانها تستانف العدة وكذلك لو خالعها بمال او غير مال ثم ٥
وطيها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة ايضا بكل وطاة وتتداخل العدة الاولى الا انه لا

ينقض الاولى على نحو ما ذكرنا انفا من غير تفاوت حتى لو طلقها الزوج في العدة الثانية بعد انقضاء العدة
الاولى من الطلاق لا يقع طلاق اخر واقل ما تعتد وتصدق في الاخبار بانقضاء العدة ستون يوما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تسعة وثلاثون يوما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا ان يفسر
بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها واختلف محمد والحسن بن زياد
رحمهما الله في تخريج قول ابي حنيفة رضي الله عنه فعلى ما ذكره محمد رحمه الله يجعل كان الطلاق
كان في اول الطهر ويجعل طهرها خمسة عشر ويجعل حيضها خمسة فتنقضي عدتها بثلاثة اطهار
كل طهر خمسة عشر وثلاث حيض كل حيض خمسة فيكون جملته ستين يوما وعلى ما رواه الحسن
يجعل كان الطلاق كان في اخر الطهر وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة فتنقضي عدتها بطهرين
كل طهر خمسة عشر وبثلاث حيض كل حيض عشرة فجملة ذلك ستون يوما واما الامة فعلى قولهما
تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه على الوجه الاول تصدق في ٥
اربعين وعلى الوجه الثاني تصدق في خمسة وثلاثين وثمة في مدة اختلاف تخريجهما هنا والله اعلم

النوع الثالث فيما يحرم على المعتدة

وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل
والحنا والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران
الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابو يوسف رحمه الله ولا بأس بلبس الخز الاحمر
والقصب فان كانت المعتدة معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها وانما يحرم الاكتحال اذا كان للتزين
والتحسين اما اذا لم يكن لذلك فلا بأس به وكذلك اذا لبست الحرير للعلة او ادهنت للوجع وان
لم يكن لها الا ثوب واحد مصبوغ كان لها ان تلبس والمعتدة اذا ارادت الامتشاط فانما تمتشط بالطرف
الذي ابتعدت فرج اسنانه لا بالطرف الذي ضاقت فرج اسنانه لانه للتزين والتحسين ولا حداد على
الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد من نكاح فاسد ويجب على الامة والمكاتبة والمطلقة ثلاثا
او رجعيا او بائنا او سائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والنائبة سواء يعني في
حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة وفي هذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد
في بيت الزوج وحكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله انها لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملك له عليها ٥
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فاراد الزوج ان يلزمه المعتدة ان تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك
وتعتد في سكنها قبل مفارقة الزوج اياها واذا كانت مع زوجها في منزل اجرة فات عنها زوجها فاجر المنزل
عليها في حالها فان منعها اهل المنزل من الاقامة بكراء وهي تجد ذلك فعليها ان تسكن فيه وان كانت لا تجد
ذلك فهي في سعة من التحول ولو طلقها زوجها فاجر المنزل على الزوج فان كان زوجها غائبا فاخذها
اهل المنزل بالكرا فعليها اعطا الكرا اذا كانت تقدر على ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخوا
هر زاده رحمه الله والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المنزل
اذا كان باجارة ينظر ان كانت مشاهرة فلها التحول وان كانت الى مدة طويلة فليس لها التحول
وان خافت ان ينهدم المنزل عليها او ان يغار على متاعها فلا بأس بالتحول واذا لم يكن مع المعتدة في ٥
منزل العدة احد وهي تخاف بالليل بالقلب من امر الميت والموت ان كان الخوف شديدا كان لها التحول
وان لم يكن الخوف شديدا فليس لها التحول واذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل
الى موضع اخر بالكلا والماء يبعد ان تتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر في نفسها وما لها بتركها
في ذلك الموضع فلها ان تتحول بها والا فلا والامة اذا بوأها المولى بيتا لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها
المولى وروي عن محمد رحمه الله ان لها ان تخرج وان لم يأمرها المولى والمدبرة والمكاتبة وام الولد

كالأمة في اباحة الخروج واما الكتابية فيحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا او ثلاثا والحرة المسلمة لا تخرج الا باذن الزوج ولا تخرج بغير اذنه وان اسلمت الكتابية
في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والمولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج
والصغيرة اذا طلقها زوجها ان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج بغير اذن الزوج وليس لها ان تخرج
بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذنه وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة
فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله ولو كانت تختلعه على ان لا نفقة لها
فقد قيل يباح لها الخروج نهارا لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي
اختارت ابطال النفقة وهكذا كان يفتي الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله والمتوفى عنها زوجها
لا بأس بان تتغيب عن بيتها اقل من نصف الليل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذه الرواية
صحيحة واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد ينبغي له ان يتخذ بينه وبينها حجابا
حتى لا يكون بينه وبين امرأة اجنبية خلوة واما الكتفي بالحائل لان الزوج يعترف بالحرمة وان كان فاجرا
يخاف عليها منه فانه يخرج ويسكن منزلا اخر تحرزا عن الفتنة وان اراد القاضي ان يجعل بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن

المقطعات

رجل قال لامرأته انت
طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها الطلاق للسنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة
امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين
زوجها الثاني حين وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول
ابي يوسف رحمه الله ويقع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان الاول طلقها للسنة قبل ان يتزوج بالثاني
فحاضت وطهرت ووقع عليها تطليقة ثم انها تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من
طلاق السنة وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة
للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل ان تتكلم بهذا الكلام فتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني ○
فقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد
كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قولها وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول
قولها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة بالعدد ثم
وقبلت المرأة ذلك وقالت عنيت ان يقع الثلاث جميعا لزمها ثلاث تطليقات بقوله فلا يكون الا
تلك الثلاث الا ان تصدقه المرأة في هذه النية ولو قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولاهما للسنة
فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي للسنة اولا ثم تبعها الاخرى وان كانت حائضا تأخرت
التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم يقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال انت طالق ثنتين احداهما
للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة يقعان جميعا مع السنة رجل قال لامرأته
انت طالق عددا من الطلاق فهو ثنتان وكذا اذا قال عدد الطلاق ولو قال بعدة الطلاق فهو
ثلاث ولو قال انت طالق واخرى يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان ولو قال
انت طالق واحدة يقع ثنتان ولو قال غير ثنتين فهو ثلاث رجل طلق امرأته الحرة واحدة
ثم قال لها انت علي حرام ينوي الاثنتين لا يقع بنيته ولو نوى الثلاث في هذه الصورة يقع بنيته
ويقع تطليقتان اخريان رجل قال لامرأته انت حرة وقال اردت به نعتها بالحرية لا الطلاق
يدين في القضاء كذا ذكره شمس الائمة الحلواني في شرحه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال لا يصدق
في القضاء رجل قال لامرأته وجاريته احداكما حرة ينوي طلاق المرأة وعتاق الامة قال تعتق الامة ولا

تطلق

تطلق المرأة امرأة قالت لزوجها انا حرام عليك او حلال لك فقال انت علي مثل ما انت على جميع اهل المصر فهي
طالق اذا نوى الطلاق رجل قال لامرأته انجتك لا يقع وان نوى امرأة سألت من زوجها الطلاق فقال
الزوج لها طالق خمس تطليقات فقالت المرأة الثلاث تكفيني فقال الزوج الثلاث لك والبواقي لصوا
حبك ولم يكن له سواها امرأة او امرأتان يقع على المخاطبة ثلاث تطليقات ولا يقع عليهن شيء وسئل الامام احمد
القلانسي رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها طلقني فكررها فقال اينك طلاق ثم كررها ثانيا وقال اينك دو
طلاق ثم كررها ثالثا وقال اينك سه طلاق وقال تطلق ثلاثا ولو قال اينك يكى اينك دو اينك سه ولم
يتلفظ بالطلاق لا تطلق وسئل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عمن قال لامرأته سه طلاق بركرانه رحادر
تو ور سم قال يقع وسئل ايضا رحمه الله عن رجل اتهمته امرأته بشيء فطلبت منه ان يحلف على ذلك ○
بطلاقها فحلف بهذا اللفظ اكر فلان كار كرده ام تو سه قال لا تطلق ولو قال لامرأته طلاق تو بكوشه
چادر تو بربستم قوى والبين الملحفة لا يقع الطلاق عليها الا في الحال ولا بعد ما لبست الملحفة وكذا
لو قال لها طلاق تو بخواهر سنان برها دست وقد قيل يقع في المجلسين جميعا امرأة قالت لزوجها انك تريد
ان تتزوج علي او قالت تريد ان تشتري جارية والحت عليه والزوج يريد ان يتزوج امرأة او
يشتري جارية فالمخلص للزوج ان يقول ان تزوجت امرأة او اشتريت جارية فانت ويريد به خطاب
المرأة كما يقال في اثناء الكلام علامت فاذا تزوج او اشترى بعد ذلك لا يحنث لان الطلاق معلق بقيامها
لا بقيام القيامة فاذا قالت المرأة انهيت اليمين والنية لا يدخل هذا ما حكي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه حلف لابي جعفر الدوانيقي وقال في اخره حتى يقوم الساعة وعنى خطابه ولو اراد الزوج ان
يتغيب عنها فقالت له كل جارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الي فالمخلص للزوج ان يقول نعم ويشير بيده
واحد للانعام ولو قال الزوج كل جارية اشتريها فهي حرة فليعن بالجارية السفينة قال الله تبارك
وتعالى حملناكم في الجارية ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا
تزوج امرأة اخرى ولو قال كل جارية اطأها فهي حرة لا يحنث اذا اشترى جارية ووطئها بعد الشراء
بزمان اذا عنى به الوطء متصلا بالشراء تقييدا لحرف الفاء لانه للتعقيب بلا فصل وعن القاضي الحسن
الماتريدي رحمه الله انه بلغه انه يحلفه الملك فكتب على كفه اليسرى اسم الملك وكان يقول عند اليمين لا
اخرج على هذا الملك فكان يشير الى يساره

كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول **الفصل الاول** فيما يقع به العتق وفيما لا يقع ○
الفصل الثاني في التعليقات والاضافات **الفصل الثالث** في التدبير والاستيلاد **الفصل الرابع**
في العتق المبهم **الفصل الخامس** في عتق ما في البطن وفي عتق ذوي الارحام **الفصل السادس** في الكتابة
الفصل السابع في الولاء **الفصل الثامن** في عتق بعض الرقبة

الفصل الاول فيما يقع العتق به وفيما لا يقع

ويستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق الامة ليتحقق مقابلة
الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما رجل اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وعن الحسن رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد قائم به ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه واعتقه ثم اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبره فقال عليه السلام هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر
لك وان كفرك فهو شر له وخير لك فان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ومعنى قوله ان شكرك
اي بالمجازاة على ما صنعت اليه فهو خير له لانه انتدب الى ما ندب اليه في الشرع قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اسديت اليه نعمة فليشكرها وذلك لانه يقبل اليك بعض الجفا في الدنيا فيختبئ ابتداء

من ثوابك في الآخرة فإن كرزك نحو خير لك لأنه يبقى ثواب العمل كله في الآخرة وتركه لأن كفران النعمة ذميم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله كذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وسئل أبو حفص
رحمه الله عمن قال لعبده يا ابني لا يعتق ولو قال يا ابني يعتق ولو قال يا سيد لا يعتق ولو قال يا سيدي يعتق
ولو قال لعبده هذا ابني أو أبي فإنه يعتق ولو قال هذا أخي لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه
يعتق وجه ظاهر الرواية أن الأخوة مشترك قد يراد بها الأخوة في الدين قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة
وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى وإلى عاد أخاهم هودا وقد يراد بها الأخوة في النسب والمشترك
لا يكون حجة فإن قيل الأبوة والبنوة قد يكون بالرضاع ثم أثبتم العتق بهذين اللفظين عند الإطلاق
قيل له البنوة من الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الأخوة فإنها مشتركة في الاستعمال على
ما بينا رجل قال لأمته هذه عمتي أو هذه خالتي أو قال لغلامه هذا خالي أو عمي فإنه يعتق ولو قال
أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضا ولو قال أنت مولى فلان أو قال
أنت عتيق فلان عتق في القضا ولو قال اعتقك فلان عن أبي يوسف رحمه الله لا يعتق وحكي عن
أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوضعت بين يديه فقال لها المولى ما
أصنع بالسراج وجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق بها الجارية رجل اسم
عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لأنه باسم العلم والأعلام لا يعتبر بها المعاني ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق
ولو بعث غلامه إلى بلد وقال له إذا استقبلك أحد فقل إني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله فأجابه
بما قال المولى فإن كان قال له سميتك حرا فقل إني حر لا يعتق أصلا وإن لم يقل له المولى ذلك يعتق قضاء لا
ديانة رجل قال لعبده أنت حرة أو قال لأمته أنت حر يعتق ولو قال لعبده [illegible] يعتق إذا
نوى فكذلك هنا في الطلاق ولو دخل عبد على مولاه فقال أي حر تقوم علينا لا يعتق لأنه لا يراد به
التحقيق رجل له خمسة أعبد فقال عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا لأن تقديره أربعة
من مماليكي أحرار ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق أربعة منهم لأنه ذكر العشرة على سبيل
التفسير وذلك غلط منه فلغا فكان الاستثناء منصرفا إلى مماليكه فيعتق أربعة رجل أخذ خيطا
خاط غلامه وقال هذه خياطة حر لا يعتق العبد لأنه يراد به التشبيه ولو قال كل مالي حر لا يعتق
عبيده لأنه لا يراد به الصفاء والخلوص عن شركة الغير ولو قال عبيد أهل بلخ أحرار ولم ينو عبده
أو قال كل عبيد أهل بلخ حر أو قال كل عبيد في الأرض حر أو قال كل عبيد أهل الدنيا أحرار أو كان مكان
العتاق طلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون في هذه الجملة أما المتقدمون قال أبو يوسف في نوادره
لا يعتق وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة يعتق وأما المتأخرون قال عصام بن يوسف رحمه
الله لا يعتق وقال شداد يعتق قال الصدر الإمام الأجل الشهيد رحمه الله المختار للفتوى قول عصام
ولو قال ولد آدم كلهم أحرار أو كل عبيد في هذه الدار أحرار وعبده فيهم عتق بالاتفاق ولو قال
ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده بالاتفاق عبد في يدي رجل قيل له هذا اعتقت هذا فأومى
برأسه نعم لا يعتق وبمثله لو كان الصبي في يدي رجل قيل له هذا ابنك فأومى برأسه يثبت النسب
والفرق أن النسب يحتاط في إثباته ألا ترى أنه يثبت من غير دعوى ولا كذلك العتق ولو قال لعبده
أعتقك الله يعتق وقيل إنه لا يعتق إلا بالنية والمختار هو الأول ولو قال لعبده العتاق عليك
يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف ما لو قال لامرأته طلاقك علي واجب لأن نفس الطلاق
غير واجب وإنما يجب حكمه وحكمه وقوعه فاقتضى هذا وقوعه أما العتق جاز أن يكون واجبا ولو قال
لعبده أنت أعتق من فلان عبد من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في

القضا

القضا ولو قال أنت أعتق من هذا في ملكي لو قال في السن لا يعتق في القضا وتكذيبي ولو قال أنت حر لعيني
في الحسن لا يدين في القضا وكذا لو قال أنت حر النفس يعني في الأخلاق عتق في القضا أمة قائمة بين
يدي مولاها فسألها رجل أمة أنت أم حرة فأراد المولى أن يرد ذلك عنها أمة أو حرة فعجل في القول فقال هي حرة
أمة عتقت في القضا ولو قال لعبده أنت عبد الله لا يعتق وكذلك لو قال أنت لله عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وإن نوى وقال محمد رحمه الله إن أراد به العتق فهو حر وإن أراد به الصدقة فهو صدقة وإن أراد به أن
كلنا لله لا يلزمه شيء ولو قال لعبده في مرضه أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته أو في
مرضه وقال لم أنو به العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع ولو نوى العتق فهو حر رجل قال لغيره
أليس هذا حرا وأشار إلى عبد نفسه عتق في القضا ولو قال لعبده وهبت لك رقبتك يعتق
العبد من غير قبول ولو قال له أنت غير مملوك لا يعتق وليس له أن يدعيه رجل قال لعبده نسبك حر
أو قال أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر وهذا دليل على أن أهل الحرب
أحرار ولو قال أبواك حران لا يعتق ولو قال لعبده صبح غدا حرا كان العتق مضافا إلى الغد ولو قال
يقوم حرا أو يقعد حرا يعتق للحال صحيح قال لعبده أنت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال
لعبده اعمل في نفسك ما شئت فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق
نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شاء
ولو قال لعبده أنت ولدي الأكبر في القضا خاصة ولو قال لعبدين له يا سالم أنت حر يا مبارك فهو على الأول
ولو قال يا سالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم كان على الأخير وسئل أبو القاسم عمن قال لفلان علي ألف درهم
وإلا فعبدي حر ثم أنكر المال أيكون إنكاره المال إقرارا بالعتق قال إن قال ليس علي شيء لم يكن إقرارا
بالعتق فإن قال لم يكن علي شيء كان إقرارا بالعتق وعن محمد رحمه الله فيمن قال مماليكي الخبازون أحرار
وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم لأن جمع الذكور ينتظم الإناث بطريق الاستتباع رجل قال لعبده ولعبد
لميت أنت وهذا لم يعتق عبده لأن الميت ليس بمحل ألا ترى أنك تقول مات فلان عبدا ومات فلان حرا
بخلاف قوله أحدكما حر لعبده وبهيمة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث يعتق عبده والفرق ما قلنا
رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب بوده بودم اكنون نيستي بعذاب تو اندر قالوا هذا إقرار منه
بالعتق فيعتق في القضا ولو قال برو آزاد شو ازمن إن نوى العتق عتق وإلا فلا كما لو قال لامرأته أنت طالق
من فلانة غير أن هذا يشكل بما سيأتي ذكره من قوله أنت أعتق من فلان عبد من عبيده رجل قال يا آزاد مرد
يا آزاد مرد من أو قال لأمته يا آزاد زن أو قال يا آزاد زن من قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن نوى العتق
يعتق وإلا فلا لأن هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع به العتق وكذلك لو قال لأمته يا كدبانو يا كدبا
نوي من أو قال لسيده أو قال يا سيدي عبده قال لمولاه أطعمني فقال المولى أطعمت عنقك لا يعتق
لأنه لا يحتمل أنه أطعم بالتعليق ولا بالتنجيز إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله لا يعتق في النداء إلا في خصلتين
يا حر ويا حرة يا مولاي يا مولاتي قال وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو قال ابن منكوحته بنت قال
ذلك لغلامه أو لأمته هل يعتق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الصدر الإمام الأجل برهان الدين الكبير
رحمه الله أنه لا يعتق ولو قال لعبده أي جان بدر لا يعتق وكذلك لو قال أي جكر بدر وقال أي فرسد
لا يعتق لأنه صادق في كلامه والله أعلم

الفصل الثاني في التعليقات والإضافات

سئل بعض أهل العلم عمن قال لجاريته أعتقتك على أن تخدميني قال تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم إن خدمته
عمرها أو عمره لا شيء عليها وإن أبت أن تخدمه عمرها أو عمره فتسعى في قيمتها رجل قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق
للحال رجل نظر إلى عشر جوار فقال إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره

بيمين ثم اشترى لنفسه لا يعتق لان اليمين قد انحلت بالشراء الاول ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة
إحداهما لنفسه والاخرى لغيره لم يعتق واحدة منهما والمعنى فيه غامض رجل له جاريتان فقال ان
دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده
لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت رجل قال لعبده ان لم تصم غدا فانت حر او قال ان لم
تركع ركعتين فانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصلي ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج
عنه والفرق بينهما ان النيابة تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلاة ولو قال لكاتبه ان كنت
عبدي فانت حر لا يعتق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لان في الاضافة اليه تصورا رجل
قال لعبده ان سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه قد
سقاه اذ المراد بالسقي عرض الماء عليه وسئل ابو يوسف رحمه الله عمن قال كل عبد اشتريه فهو حر
فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم تتاركا ذلك البيع واشتراه شراء صحيحا لا يعتق لانه حنث في الشراء
الفاسد وسئل ابو نصر عمن قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال ليس هذا
بشتم بل هذا دعاء عليه وكذلك لو قال اللهم العنه ابراهيم ابن رستم عن محمد رحمه الله قال لعبده انت
حر على ان تدخل الدار فهو حر دخل الدار او لم يدخل قال محمد رحمه الله قال لعبده انت حر اذا كان شرطا
في شيء يجب عليه اي على العبد فلا شيء عليه ولا تثبت الحرية ما لم يقبل وان كان الشرط في شيء لا يجب عليه فهو
حر قبل او لم يقبل رجل قال لعبده وهبتك لمولاك فانت حر فوهبه له والعبد في يد الواهب
لا يعتق قبل او لم يقبل وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتدأ الواهب بالهبة قبل
الموهوب له او لم يقبل وان ابتدأ الموهوب له وقال هب لي هذا العبد والعبد في يد الموهوب
له فقال صاحب العبد وهبته لك عتق ولو قال لعبديه ان اديتما الي الفا فانتما حران يعتقان
ادائهما ولو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اتبرع بها عن صاحبي
لا يعتقان ولو قال خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي يعتقان ولو اداها اجنبي
لم يعتقا الا ان يقول او دي الالف لتعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل المولى ذلك عتقا وكان
للمؤدي ان ياخذ المال من المولى ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه
في غد ممن في ملكه في الحال ومن يملكه غدا في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يعتق
ما يستفيده في الغد لا غير وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال كل مملوك املكه يوم الجمعة
فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على ما في ملكه في
الحال ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه في الحال في قولهم جميعا
ولو قال لامته عند وفاته اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين
تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الاخر تخدمهما جميعا وان كانا مدركين تخدم البنت
حتى تتزوج والابن حتى يحصل له جارية واذا زوجت البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا ولو مات
احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم
باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد
رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع الطلاق ولا العتاق والمسألة على الاستقصاء
في المبسوط رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما باعه زال الملك
الى المشتري فلم يبق محلا لاعتاقه وكذا اذا باعه بيعا فاسدا والعبد في يد المشتري بغصب وان لم
يكن في يد المشتري حتى باعه بيعا فاسدا يعتق لان البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ولو

باعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره ابو منصور الماتريدي رحمه الله ولو قال ان اشتريت عبدين
فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا فانه يعتق اي العبدين شاء من العبيد
الثلاثة ولو قال لعبده انت حر وادّ الي الف درهم فالعبد حر من غير شيء ولو قال ادّ الي الف درهم
وانت حر لا يعتق ما لم يؤد رجل اتهم غلامه في حمام صاعه فقال المولى ان لم تعلمني من ضربك حتى
تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يعلم
اما ان اخذ او لم ياخذ وقد قالا جميعا وعلى هذا قالوا في رجل دفع الى جاريته ثمرات فاكلتها وهما لا يعلمان
عددها ثم قال لها ان لم تخبريني بعددها فانت حرة ينبغي لها ان تقول اعطيتني واحدة واثنتين
وثلاثا وهكذا تعد الى ان تتيقن انها جاوزت العدد الذي اعطاها اياها فاذا فعل ذلك لم تعتق
وكذا هذا في الطلاق رجل قال كل جارية اشتريها فهي حرة ما لم اشتر فلانة فغابت المحلوف
عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة تعتق وفي الموت لا تعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله بناء على ان فوات المحلوف عليه يوجب بطلان اليمين ام لا عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يوجب وعند ابي يوسف لا يوجب

الفصل الثالث في التدبير والاستيلاد

المدبر من تعلق عتقه بموت السيد واختلف العلماء في
قيمة المدبر قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحرز والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
والى هذا مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله لان القن له نوعان من المنافع البيع وما شاكله
من التمليكات والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول ويبقى الثاني
فكان قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا بما لا يكون وجوده فانه يقوم قنا بلا
خلاف ولو قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا احدث لي حدث
الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات
لا يعتق وهذا مشكل لانه يبطل بامضاء القاضي ما هو مختلف فيه وما هو مختلف فيه لزوم التدبير
لا صحة التعليق فينبغي ان يبطل وصف اللزوم لا غير رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت
حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد حتى يملك بيعه وقال الحسن بن زياد رحمه الله هو
مدبر مطلق حتى لا يملك بيعه لان المذهب عندنا انه يعتبر ذكر الوقت لامتناع التدبير ولا يعتبر
انه يعيش الى تلك المدة او لا يعيش وعند الحسن رحمه الله متى ذكر المولى وقتا لا يعيش اليه
يكون ذكر الوقت للتابيد والعرف امثلة ما ذكر في كتاب النكاح ان الرجل اذا تزوج امراة الى وقت
يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن رحمه الله ان ذكر الى وقت لا يعيشان اليه
لا يكون متعة رجل قال في مرضه اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان
شاء الله تعالى في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله
ولا يصح في الامر بالاعتاق رجل قال لعبده لا يشتغل لاحد ملكيك بعد موتي قال ابو نصر يصير مدبرا
رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت
السنة من وقت الموت يعتق رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية بمائة درهم
ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فشيع الوصية

ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت إحدى المائتين لان أحدهما عبده فلا يصح الوصية له ولو قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر قبول العبد قبل الموت وان قبل حين قال المولى ذلك كان للمولى ان يبيعه وان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى ذلك كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ٥ ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا رجل قال لعبده انت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر فاقام انهرا بعد موت المولى لم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق قال عتقه فان رفع الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق وفي المنتقى عبد بين رجلين قال احدهما ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن مدبرا وكذلك لو قال للاخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد مدبرا من الاخر ولو قال لعبده انت حر يوم اموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا ولو قال لعبده ان مت او قتلت فانت حر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون مدبرا وقال زفر رحمه الله يكون مدبرا رجل جعل امر عبده في التدبير الى رجلين فدبره احدهما لا يصح ولو قال لهما دبراه فدبره احدهما يصح رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية والفرق ان التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا اجاز تدبير المكره ولا تجوز وصيته وكل تصرف يتم في الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر وكل تصرف لا يتم في الحر نحو البيع والامهار يمتنع في المدبر وسئل محمد بن مقاتل عمن قال اعتقوا عبيدي الذي هو قديم الصحبة فالمسالة محمد بن الحسن رحمهما الله عن هذا قال من صحبته ثلاث سنين فهو قديم الصحبة وقال بعض العلماء من صحبته سنة فهو قديم الصحبة لقوله تبارك وتعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي ينبت على النخل يقطع في كل سنة وأما الطراي م الحديث فانه لا يتم الحاقه فلا يشبه به الهلال رجل قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي او قال بيعوا افضل عبيدي فيجعل ثمنه في المساكين فهو على افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو على افضلهم في الدين رجل اوصى بعبده لرجل فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للموصى له فان اوصى بعتقه بعد موته فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للورثة رجل اوصى بان يشترى نسمة بالف درهم ثم قال استعتقوا الغلام العتق افضل ام الصدقة فاعلموا الافضل فانه ينظر ان كانت قراباته في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم للفقر وضيق ذات يدهم فالصدقة عليهم افضل والا فالعتق افضل رجل قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة بعد موتي فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار في غير ملكه ٥ رجل قال لعبده اوصيت برقبتك لك فقال لا اقبل فهو مدبر لانه لا يرتد بالرد ولو قال لعبده انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت وعتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او مقيدا وهو مذهب علي وسعيد ابن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين فقد صح ما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق المدبر يعتبر من الثلث اراد به اذا لم

بلى

بلى على الميت دين حتى لو كان على الميت دين يستغرق ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في قيمته ٥ للغرماء لان عتقه بطريق الوصية والوصية مؤخرة من الدين فيجب رد عتقه ورد العتق يرد معناه وذلك بايجاب السعاية عليه واذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا واذا صح تدبير ما في بطن الجارية فليس له ان يبيع الجارية بعد ذلك ولا ان يرهنها ولا ان يهبها ولا ان يمهرها ذكر مسئلة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق وسوى بينها وبين البيع فلم يذكر مسئلة الهبة في بعض روايات كتاب العتاق وانما ذكر البيع والامهار والرهن وذكر في كتاب الهبة اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم باع الجارية لا يجوز ولو وهبها يجوز وفرق في الاعتاق بين الهبة والبيع من المشايخ رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير فنقول بعد ما دبر ما في بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا يجوز الهبة وبعد ما اعتق ما في بطن الجارية يجوز الهبة ولا ٥ يجوز البيع والفرق يطول ذكره ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا مقيدا فان مضى شهر صار مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ رحمهم الله لتعلق العتق بمجرد الموت وعند البعض لا يصير مدبرا مطلقا بل يبقى مدبرا مقيدا لتعلق العتق بموته وبمضي شهر قبل موته والله اعلم

نوع اخر في الاستيلاد

اعلم ان جواز بيع ام الولد كان مختلفا فيه في الصدر الاول وعمر وعلي رضي الله عنهما كانا لا يجوزان بيعها ثم رجع علي رضي الله عنه عن قوله وقال بجواز بيعها على ما روي عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه استشار عمر في عتق امهات الاولاد فاجمعت انا وهو على عتقهن ثم رأيت بعد ذلك ان ارقهن فقال عبيدة رأي ذوي عدل احب الي من رأي ذي عدل وحده ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله عنه اخر الاحاديث وردت في الباب منها حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ولما ولدت مارية ابراهيم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعتقها قال قد اعتقها ولدها وفي حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دين وعن عمر رضي الله عنه انه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان بيع امهات الاولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها وسئل عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد فقال ابعد ما ٥ اختلطت لحومكم بلحومهن ودماءكم بدمائهن واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي قول محمد رضي الله عنه لا يجوز بناء على مسئلة اصولية ان الاجماع المتاخر هل يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم وعند محمد رحمه الله يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة انه لا ينفذ القضاء وفي المنتقى اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه سقطا فهذا اقرار منه انها ام ولده قال ابو يوسف رحمه الله انما يقع اسم السقط على ما تبين خلقه اما اذا لم يتبين خلقه فلا وفي المنتقى سقطا جاريته حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فان انكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له رجل قال لامته حملت مني حلا او حبلت مني بحبل قال تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك لانه كان ربما وان صدقته الامة في ذلك وبمثله لو قال ان ما في بطن جاريته منه او قال الذي

أي بطنها منه ولم ينسب ذلك إلى حبل ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحا وصدقته الجارية فيما أنه
تباع لوجود الاعتراف بالحبل والولد في الفصل الأول وفي الفصل الثاني رجل قال لجارية قد
ولدت هذه أم ولدي إن كان القول في الصحة تصير أم ولد له سواء كان معها ولد أو لم يكن وإن كان
القول في مرض الموت فإن كان معها ولد تصير أم ولد له تعتق من جميع المال وإن لم يكن معها ولد
تعتق من الثلث ولو قال لجاريته إن كان في بطنك غلام فهو مني وإن كانت جارية فليس مني يثبت النسب ه
نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال إن كان في بطنك ولد فهو مني إلى سنتين فولدت لأقل من
ستة أشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل والجارية المشتركة إذا جاءت بولد فادعياه يثبت النسب
منهما عندنا وقال الشافعي رحمه الله يرجع إلى قول القائف وهو الذي يتتبع الآثار ويعرف ه
الإنسان بالنظر إلى الأعقاب لما روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها
وأسارير وجهه تبرق من السرور وقال أما علمت أن مجززا المدلجي وكان قائفا في العرب مر بأسامة
وزيد وهما تحت قطيفة أرجلهما بادية فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ولو كان العمل
بالشبه باطلا لما جاز إظهار السرور والأسارير خطوط الجبين والقطيفة كساء يلتحف به
في الليل ولنا حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح رحمه الله إنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا
لبين لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وأما إظهار السرور إنما كان لزوال طعن الكفار لأنهم
كانوا يطعنون في نسبه وكانوا يعتقدون قول القائف فهو حجة والدليل عليه ما روي عن ه
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل وقال إني أسود شديد السواد وقد ولدت امرأتي ولدا
أبيض فليس مني فقال عليه السلام هل لك من إبل قال نعم قال فما لونها قال حمر فقال هل فيها من
أورق قال نعم فقال مم ذاك قال لعل عرقا نزع فقال عليه السلام ولعل هذا عرقا نزع وإن كانت الجارية
بين ثلاثة أو أربعة فصاعدا فالجواب عند أبي حنيفة رضي الله عنه كذلك وعند أبي يوسف رحمه الله
يثبت من اثنين لا غير وعند محمد رحمه الله يثبت من ثلاثة لا غير قال بعض العلماء رحمهم الله لا يسمع لقول
محمد دليل من حيث الفقه وإن كانت الحصص والأنصباء مختلفة نحو السدس والثلث والربع ه
فالحكم في حق الولد لا يختلف وأما الاستيلاد فيثبت لكل واحد بقدر ملكه ولو كان أحد الشريكين ه
حرا والآخر عبدا فدعوة الحر أولى وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالولد للمسلم وفي رواية
الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله سواء وإن كانت بين حر ومكاتب فالحر أولى وإن كانت بين عبد ه
مسلم وحر كافر فالحر الكافر أولى لأن الصبي يستفيد الحرية بإثبات النسب من الحر ويمكنه اكتساب
الإسلام بنفسه فإن سبق أحد المولين بالدعوة فهو أولى وإن كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب
وحده ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك وقال أبو يوسف رحمه الله نصيب الشريك بحاله
كما كان يستخدمها كل واحد منهما يوما فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها لأن حكم الاستيلاد في
نصيب المكاتب بصفة الاستقرار لم يثبت بدليل أنها تباع بعد العجز وعن محمد رحمه الله في ه
رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش
ولا يضمن قيمة الولد لأنه عتق عليه لا بصنع من جهته ولو اشترى أخوان أمة حاملا فولدت ولدا
فادعاه أحدهما وعليه نصف قيمة الولد لأنه أعتقه بالدعوة ولا يعتق عليه بالقرابة لأن
الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم إلى الدعوة دون القرابة والأب إذا ادعى ولد جارية
ابنه يثبت النسب بشرط أن تكون الجارية في ملكه من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى لو
كانت في ملك الابن في وقت العلوق فباعها الابن ثم اشتراها أو وجد المشتري بها عيبا فردها

بقضاء

بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو بخيار شرط أو بفساد البيع ثم ادعاه الأب لا يثبت النسب إلا إذا صدقه
الابن لخفته يثبت فإن كانت الجارية أم ولد الابن أو مدبرته فجاءت بولد فنفاه الابن وادعاه
الوالد لم يثبت النسب من الوالد قال محمد رحمه الله إذا كانت الأمة بحالة لا تنتقل إلى الأب بالقيمة ه
فالدعوة من الأب باطلة وروي عن أبي يوسف رحمه الله في ولد المدبرة أنه يثبت النسب من
الأب والعتق ولو ادعى ولد مكاتبة ابنه لا يثبت النسب لأنها لا تحتمل النقل ولو كان الابن وطئ ه
الجارية ثم ولدت فلم يدعه فادعاه أبوه جازت دعوته لأن موطوءة الابن محتملة النقل إلى الأب بعوض
وإن كان لا يحل له وإن كان الأب كافرا لا تصح دعوته ولو كان الأب مسلما والابن كافرا صحت دعوته
وهي مطعون عليه عن أبان وإن كان الأب مرتدا فدعوته موقوفة عند أبي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما نافذة وإن كان الأب معتوها فأفاق وادعى صحت دعوته استحسانا وصار كأنه لو كان
مغمى عليه ولو كان الجد نصرانيا وابن الابن مثله لم تجز دعوة الجد لما ذكرنا أن ولاية الأب كاملة
حتى كان مسلما وابنه كافرا ودعوة الجد بعد الأب بمنزلة دعوة الأب إذا انقطعت ولاية الأب بالموت
أو الكفر أو الرق وإذا استولد الأب جارية بينه وبين ابنه صح ويصير نصيب الجارية ملكا له
بالضمان وتجب العقر بخلاف ما لو استولدها ولا ملك له فيها حيث لا يجب العقر عنده والفرق
بينهما أن الجارية متى لم تكن ملكا له مست الحاجة إلى إثبات الملك له فيها سابقا على الوطء لئلا
يكون فعله زنا ومتى كانت مشتركة بينهما فقيام الملك في شقص منها يكفي لإخراج فعله من أن يكون
زنا فلا تمس الحاجة إلى إثبات الملك سابقا على الوطء فلهذا يجب نصف العقر والأب والابن إذا ادعيا
ولد جارية مشتركة بينهما فدعوة الأب أولى لأن له ولاية تملك مال الابن وليس للابن ولاية تملك
مال الأب ولو كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد فادعوه كلهم فالجد أولى أمة لرجل
ولدت في ملكه ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فإن ادعى الأصغر يثبت نسبا للأصغر منه وله
أن يبيع الآخرين بالاتفاق وإن ادعى نسب الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والأوسط والأصغر
بمنزلة الأم لا يثبت نسبهما وليس له أن يبيعهما لأنه لحق عليه شرعا الإقرار يثبت وكذا هو منه
ولما خص الأكبر بالدعوة بعد ما لزمه هذا شرعا كان هذا منه نفيا للآخرين وولد أم الولد
ينتفي نسبه بالنفي وهو نظير ما قيل السكوت لا يكون حجة ولكن السكوت بعد لزوم البيان يجعل
دليل النفي ههنا مثله ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم
ولد له وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فإن زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس
له أن يبيع هذه البنت الثانية ولدتها بعدما ثبت فيها حكم الاستيلاد فيسري إليها فإن اعتقهن ثم اشتراهن
بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الأم والبنت الثانية
ولا يحرم بيع البنت الأولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الأم ولا يحرم بيع البنتين أمة بين اثنين
لأحدهما عشرها وللآخر تسعة أعشارها جاءت بولد فادعياه معا فإنه ابنهما على هذا كله وإن هلكا كله
وإن مات ورثاه بنصفين وإن جني عليه عقل عواقلهما بنصفين وإن جنت الأمة فعلى صاحب العشر
عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها وكذا الأم لها على هذا ولو أن رجلين اشتريا
عبدا ليس له نسب معروف أحدهما عشره والآخر تسعة أعشاره ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا يفضل
أحدهما على صاحبه في النسب فإن جنى فجنايته على عواقلهما أعشارا رجل تزوج بأمة فولدت ثم اشتراها
لا تصير أم ولد له استحسانا وإن اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية جارية
بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحد الشريكين وأعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما معا كان الدعوة

أولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال رجل اشترى امة
حاملا وولد الغير من رجل اجنبي ولا يعلم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى
اب الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة
الولد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه ضمن مع هذا
قيمته عنده لانه انما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم امومية الولد فيه ولم يثبت في الولد لانه علق
حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة والله أعلم **الفصل الرابع في العتق المبهم** رجل
قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فلو
قيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عنيت الامتين جميعا وبمثله لو قال لاحد هذين
الرجلين علي الالف فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب المال في الاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل ولا يبقى
عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع العتق في المبهم صحيح لكونه تعليقا للعتق على
البيان والعتق يحتمل التعليق بالشرط فاذا صح يبقى عليه البيان ولا كذلك الاقرار لانه لا يحتمل التعليق بالشرط
رجل قال امه وعبده من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن
العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كانت له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل
واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك
وان كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد قال محمد رحمه الله في العتق
المبهم وقفا قبل ذلك يعني قبل البيان بمنزلة العبدين وهذا اشارة الى ان العتق المبهم غير نازل في
المحل ومشايخنا رحمهم الله اختلفوا ان الايجاب المبهم في الطلاق والعتاق هل هو نازل في المحل ام لا
وانما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد رحمه الله في الكتب ولتعارض الاحكام فبيان اختلاف العبارات
فانه قال في بعض المواضع يؤمر الموجب فيقال له اوقع وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم غير نازل وفي بعض
المواضع قال يؤمر بالبيان فيقال له بين وهذا اشارة الى ان الايجاب المبهم نازل وبيان تعارض الاحكام
ذكر محمد رحمه الله في باب العقد رجل تحته اربع نسوة كوفيات لم يدخل بواحدة منهن فقال احداكن
طالق ثم تزوج مكيته جاز وهذا اشارة الى ان الطلاق المبهم نازل لانه لو لم يكن نازلا لكان التزوج
جمعا بين الخمس وذلك حرام وذكر في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احداكما طالق
ثلاثا ولم يبين في احداهما الطلاق الثلاث حتى جاءت امرأة وارضعتهما بالتتابع وهذا اشارة الى ان الايجاب
المبهم غير نازل اذ لو كان نازلا لكانت الاجنبية بعد بينونة احداهما فلا يتحقق الجمع بين الاختين
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في المسئلة روايتان في رواية الزيادات الايجاب المبهم غير نازل وفي
رواية الاصل نازل وبعضهم قالوا المذكور في الزيادات قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمذكور في الاصل
قولهما وبعضهم قالوا الايجاب المبهم لا ينزل في المحل اصلا بالاتفاق الا ان يوجد من الموقع فعل يدل على
الايقاع كما في الكوفيات وفي مسئلة الزيادات لم يوجد من الزوج بعد الايجاب فعل يدل على الايقاع
ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا ولو اعتق احداهما بعينها
ثم قال اردت به ذلك العتق فالقول قوله ولو حلف على احداهما بالحرية ان فعل شيئا فذلك
اختيار لتعيين العتق في الاخرى ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق
بهما او تزوج عليهما فانه يخير على البيان في احداهما ويجوز الهبة والصدقة والامهار في الاخرى وعلى
البيع ولو لم يعتق حتى مات بطلت هذه التصرفات ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه
فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في احداهما تعين الملك الثابت في

الاخرى

الاخرى وعتق على المشتري بالقيمة فان مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الاخرى على
المشتري ولا يشيع العتق فيهما بموت البائع لان العتق انما يشيع فيهما على اعتبار بقائهما في ملكه ولو
اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق في احداهما ويكون الاخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى
حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشترى احدهما رجل من اهل الحرب
وللمولى ان يوقع العتق في ايهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل
الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء فان اخذه بالثمن الذي اشتراه عتق الاخر ولو اسر اهل الحرب
احدهما لم يعتق وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان له ثلاثة اعبد فقال احد عبيدي حر قالها ثلاثا
عتقوا جميعا ولو قال احدكم حر وكرر ذلك ثلاثا عتق واحد منهم لا غير ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن
قال احد هذين ابني او قال احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد
بخلاف ما اذا قال لعبديه احدكما حر فمات احدهما حيث يتعين الاخر للحرية لان الاول
اخبار عن امر سابق والاخبار يستقيم في الحي والميت جميعا اما الثاني فانشاء فلا يصح الا في الحي
وذكر محمد رحمه الله في الاملاء اذا وهب احدهما او تصدق به وسلم عتق الاخر ذكر التسليم وانه اتفاقي
ولو قال لامتيه احداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احداهما فانه يعتق ولد التي يختار المولى
ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء ولا
يرث الابن المعتق شيئا يريد به ان الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين جميعا معا لا يرث من
بدل الام شيئا ولو قال هذا حر هذا عتقا ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل
الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط ولو قال لعبديه احدكما حر فجاء رجل فقتلهما معا
فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ونصف دية كل واحد منهما فان قتلهما على التعاقب فعلى القاتل
قيمة الاول ودية الثاني وان قتل كل واحد منهما رجل على حدة معا فعلى كل واحد من القاتلين
قيمة عبده ويكون نصف ذلك للورثة والنصف للمولى ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب
فعلى الاول قيمة الاول لمولاه وعلى الثاني دية الثاني لورثته ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا
او احدهما بعد الاخر كان عليه ارش العبد فيهما جميعا بخلاف ما اذا قتلهما رجل واحد فقد جعل
الواحد في القتل اذا قتلهما معا قاتلا للمجهول الذي هو حر ولم يجعل الواحد في القطع اذا قطع
يدهما قاطعا للمجهول الذي هو حر لانهما اذا قتلا شاع العتق فيهما واذا قطعا لا يشيع العتق فيهما
لبقاء كل واحد منهما محلا للعتق بعد القطع والله أعلم **الفصل الخامس في عتق ما في
البطن وفي عتق ذوي الارحام** رجل قال لامته ما في بطنك حر فولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر من حين قال المولى ذلك يعتق ولو ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا لا يعتق وان ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر بعده بشهر عتقا جميعا وان كانت الجارية معتدة
من زوج كان لها يعتق الولد اذا جاءت به الى سنتين ولو قال لامته ان كنت حبلى فانت حرة فضرب
انسان بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب
ارش الجنين الحر وان كان الضرب لستة اشهر فصاعدا فعلى الضارب ارش الجنين ولو سقط حيا ثم
مات وكان الضرب لاقل من ستة اشهر كان فيه دية كاملة ولو قال لامتيه ما في بطن احداكما حر
فله ان يوقع العتق على ايهما شاء اعتبارا لحالة الاتصال بحالة الانفصال فان ضرب بطن احديهما رجل فالقت
جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق كما بعد الانفصال ولو
قال لامته وهي حبلى انت حرة وقد خرج بعض الولد فان خرج الاقل يعتق الولد وان خرج الاكثر لا يعتق

الولد رجل قال لأمته وهي حامل قد اعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك فقالت قبلت ذلك ثم
وضعت غلاما لأقل من ستة أشهر فإن الغلام يعتق فلا يجب المال لا على الجنين ولا على الجارية أما على
الجنين فإنه لا ولاية لأحد على ما في البطن وأما على الجارية فلأن اشتراط بدل العتق على غير من وقع
العتق له لا يجوز ولو قال لأمته ما في بطنك حر متى أدى إلي ألفا أو إذا أدى إلي ألفا فوضعت لأقل من ستة
أشهر فهو حر متى أدى إليه ألف درهم ولو قال لها إن كان حملك غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية
فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق واحد منهم لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن قال الله تعالى أن
يضعن حملهن والعدة لا تنقضي إلا بوضع جميع ما في البطن وكذلك لو قال إن كان ما في بطنك ٥
والمسألة بحالها لأن ما من ألفاظ العموم وبمثله لو قال إن كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وإن كان
جارية فاعتقوها فكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلث ماله وكان ينبغي على
قياس ما سبق أن لا يعتق واحد منهما لأنه شرط أن يكون جميع ما في بطنها غلاما أو جارية لكنه في هذا
الموضع اعتبر مقصود المولى وهو الوصية بإعتاق الغلام عنه وبإعتاق الجارية وكلامه هذا ليس
بتعليق فكأنه قال أعتقوا ما في بطنها غلاما كان أو جارية أو كليهما فوجب على الوصي تنفيذ الوصية
فيهما ولو قال لثلاث إماء له ما في بطن هذه حر أو ما في بطن هذه أو ما في بطن هذه عتق ما
في بطن الأولى وهو مخير في الباقيين لإدخال حرف التخيير بين الثانية والثالثة أمة بين اثنين
أعتق أحدهما ما في بطنها فجاء إنسان وضرب بطنها فألقت جنينا ميتا يضمن الضارب ما يضمن في جنين
الأمة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يضمن ما يضمن في جنين الحرة بناء على أصل
سيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى رجل أوصى بما في بطن جاريته لإنسان ثم مات الموصي فأعتق الورثة
ما في بطن الجارية جاز إعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة والمسألة بحالها في كتاب المبسوط
والله أعلم.

نوع آخر في عتق ذوي الأرحام

كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب
القرابة كالأخ والأخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا
وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق إلا من له ولاد ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع في السوق
فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه قال فإن الله أعتقه وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء إذا ه
اشترى أمة هي حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا
وضعته لأن الأمة ليست أم ولد له رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ثم مات
فلم يدع مالا إلا مملوكا هو أخ الابن لأبيه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لأن
الإقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الإقرار في الصحة لا يعتق لأنه لم يملك المملوك
لإحاطة الدين بالتركة وهذا يبين أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة رجل وكل
رجلا بأن يشتري له مملوكا يعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى أب الموكل قال أبو يوسف رحمه
الله عتق كما اشتراه الوكيل لأنه صار ملكا للموكل ولو وكله بأن يشتري له أباه يعتقه بعد شهر عن ه
ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر ولو ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم
محرم منه لم يعتق عليه لأنه لو أعتقه لا ينفذ عتقه فكذا لا يعتق عليه ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه
عتق قدر ملكه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتق الكل ويسعى في تمام هذا إن شاء الله تعالى
وإذا اشترى المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق على مولاه لأن المولى ملكه
وإن كان عليه دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتق والمكاتب إذا اشترى

ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا ولو ملك الرجلان ابن أحدهما بعقد من العقود عتق نصيب الأب ولا
ضمان عليه للشريك موسرا كان أو معسرا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن الذي عتق عليه
نصيب شريكه إن كان موسرا وعلى هذا الخلاف إذا وهب نصف عبده لقريب العبد أو باعه منه لم يكن على المشتري
ضمان البائع وعندهما يضمن ويستوي في ذلك أن يكون الشريك الأجنبي عالما أن شريكه قريبه أم لا وروي
عن أبي يوسف رحمه الله أن الأجنبي إذا كان يعرف ذلك عتق ونصيب الأجنبي وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه
وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء مضى عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله ه
عنهما والوجه فيه أن الزائع لأب عيب فإذا علم المشتري به لزمه العيب كما في سائر العيوب وإذا لم يعلم به
لم يلزمه مع العيب وإذا لم يلزم العقد في حق أحد الشريكين لم يلزم في حق الآخر فلا يعتق العبد ويثبت
للمشتري حق الفسخ وعن أبي يوسف رحمه الله إذا اشترى العبد نفسه وأجنبي من مولاه فالبيع باطل
في حصة الأجنبي لأن بيع نفس العبد من العبد إعتاق والإعتاق مع البيع لا يجتمعان في محل واحد ه
وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال إن ملكت من هذا العبد شيئا فهو حر ثم اشتراه الحالف وأبوه
صفقة واحدة عتق على الأب ولو قال إن اشتريت بعضه فهو حر وادعى رجل أخوانه ابنه ثم اشتريا
عتق عليهما وإذا حلف رجل بعتق عبد إن ملك شيئا منه ثم اشتراه هو وأخوه أبو الحسن رحمه الله
يقول لا أعرف الرواية في هذه المسألة وقال أبو بكر الرازي رحمه الله هي على الاختلاف الذي مر
ولو ورثا عبدا وهو قريب أحدهما لم يضمن شريكه شيئا في قولهم جميعا لأن القريب لم يوجد منه شيء يمكن
إيجاب الضمان به ولو قال قائل هل يصير الولد حرا من زوجين رقيقين من غير إعتاق ولا وصية
قيل نعم وصورته إذا كان للحر ولد وهو عبد لأجنبي فزوج الأب جاريته من ولده برضا مولاه
فولدت الجارية ولدا فهو حر لأنه ولد ولد المولى والله أعلم

الفصل الثامن عشر في الكتابة

الكتابة لغة هي الضم والجمع يقال كتبت البغلة إذا جمعت شفريها بحلقة ومنه الكتيبة لاجتماعها
ومنه فعل الكتابة لما فيه من معنى الضم والجمع وفي الشرع العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة
كتابة لأنه عن كتبة الوثيقة عادة ولهذا سمي مكاتبة على وزن المفاعلة لأن العبد يكتب لمولاه كما يكتب
المولى لعبده فيكون في يد كل واحد منهما ما يتوثق به رجل كاتب عبده على ألف درهم منجمة فإن عجز
عن نجم منها فمكاتبته ألفا درهم لم يجز هذه الكتابة لأن هذا العقد لا يصح إلا بتسمية البدل كالبيع
وفي البيع لا يصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الألف والألفين وإن كاتبه على ألف درهم
على نفسه وماله وللعبد ألف درهم أو أكثر فهو جائز ولا يتحقق الربا لأن ما للمكاتب قبل الكتابة
مال المولى ولو كاتبه على أن يخدمه شهرا جاز وكذلك إن كاتبه على أن يبني له دارا قد أراه آجرها
وجصها وإن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا جاز قياسا ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل
بعضه ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين صاحب الدين والمديون حيث
لا يجوز وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجلا لا يجوز لأنه دين بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكالي بالكالي وإن كاتب أمته على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبة لم تجز الكتابة
فإن وطئها السيد ثم أدت الكتابة فعليه عقرها لأن الفاسد من العقد معتبر بالجائز في الحكم وفي
الكتابة الجائزة يلزمه العقر بالوطء وكذلك في الفاسدة وإن كاتب عبده كتابة فاسدة ثم مات
المولى فأدى بدل الكتابة إلى الورثة عتق استحسانا وفي القياس لا يعتق لأن العقد الفاسد
لضعفه لا يمنع ملك الوارث ومن ضرورة انتقاله إلى الوارث بطلان ذلك العقد ولكنه
استحسن وقال ما هو المعقود عليه يسلم إلى العبد بنفس العقد فبموت المولى لا يبطل

حتى فإن تمكن الوارث من ابطاله بفساد السبب كالبيع الفاسد بعد التسليم وإن كاتب جارية
على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد أو على أن يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة
وإذا كاتب الرجل نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير إذن شريكه ولشريكه أن يرد
ذلك ولا يرده إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن ينقضا الكتابة لأن ثبوت
حق الفسخ الآخر مختلف فيه بين العلماء فلا يتم إلا بقضاء القاضي أو التراضي كالرجوع في الهبة ٥
وهذا لأن البائع إنما يفسخ باعتبار ملكه والعاقد يمنع باعتبار ملكه فإذا استويا كان الإقدام
الفسخ على القاضي رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير عند أبي حنيفة رضي الله عنه
وهي معروفة فإذا أراد العبد أن يخرج من المصر فله أن يمنعه في القياس لأن نصفه مملوك له
وللمولى أن يمنع ملكه وفي الاستحسان لا يمنعه من ذلك لأن المولى أثبت له حق التقلب والتكسب
وربما لا يحصل له هذا المقصود في المصر وكذلك إن أراد أن يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك
في القياس وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز ولما قلنا رجل كاتب عبده المأذون وعليه
دين يحيط برقبته وللغرماء أن يردوا المكاتبة بمنزلة ما لو باعه المولى بل أولى لأن هناك الغرماء
يتوسلون إلى حقهم من الثمن الحال وههنا لا يتوسلون إلى حقهم ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون
وله وصايا من تدبير وغيره بدئ من تركته بدين الأجانب لأن دين الأجنبي أقوى ثم بدين المولى
إن كان ثم بالمكاتبة لأن دين المولى أقوى فإذا أديت الكتابة حكم بحريته وما بقي فهو ميراث بين ٥
أولاده وبطلت وصاياه لأنها تبرع وإسناد العتق إنما يظهر في حكم الكتابة دون وصاياه ذمي
ابتاع عبدا مسلما فكاتبه جازت الكتابة ولا ترد لأن شراه صحيح عندنا فإنما كاتب ملكه وكان ٥
مجبرا على بيعه ليزول به ذل الكافر عن المسلم وقد حصل هذا المقصود بالكتابة لأن المكاتب
بمنزلة الحر يدا بخلاف ما لو دبره حيث يقضى للمدبر في قيمته وبما ذكرنا يقع الفرق بينهما نصراني
كاتب أم ولده فأدت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم عجزت ترد إلى الرق ويقضي عليها بالقيمة
لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد ولا يحتسب بما أخذه السيد عنها عن هذه القيمة وكذلك إن
أدت بعد إسلامها لأنها حين ردت في الرق صارت مملوكة له وصار هو أحق بجميع مكاسبها
إلا ما تقضي عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد فلهذا لا يحتسب بذلك عن هذه القيمة
وبهذا يتبين أن السعاية لا تجب عليها بمجرد الإسلام ما لم يتصل إليها قضاء القاضي ويحفظ ٥
هذه المسألة جدا فإنها في غاية الغرابة ذمي اشترى أمة مسلمة فولدها كانت على حالها لأنه
يتعذر عليه بيعها لما ثبت لها من الحق بسبب الولد فإن عتق المكاتب ثم ملكها وصارت أم ولد
للذمي وتسعى في قيمتها وإن رد المكاتب إلى الرق بالعجز أجبر المولى على بيعها لمكان الإسلام وإذا ٥
أسلمت أم ولد الذمي فكاتبها على أكثر من قيمتها جازت الكتابة وكان ينبغي أنه لا يجوز لأن البدل
المستحق عليها يتقدر بالقيمة شرعا فينبغي أن لا تجوز الزيادة على ذلك كما قيل في معتق البعض
إلا أن مع هذا يجوز لأنه ما تعذر على المولى استدامة الملك فيها فإنه لو أسلم كان له أن يستديم
الملك فيها ولا كذلك معتق البعض وإذا مات المكاتب لا عن وفاء قال أبو بكر تنفسخ الكتابة وقال
الفقيه أبو الليث رحمه الله لا تنفسخ حتى لو تبرع إنسان بأداء بدل الكتابة قبل قضاء القاضي
بالعجز جاز عنه ويعتق وإذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة فعلى قول أبي حنيفة الأول
وهو قولنا يتحالفان ثم رجع وقال القول قول المكاتب ولا يتحالفان لإنكاره الزيادة وإن أقاما
البينة فالبينة بينة المولى لأنه يثبت الزيادة ببينته إلا أن المكاتب إذا أدى مقدار ما أقام

البينة

البينة عليه يعتق لأنه أثبت الحرية لنفسه عند أداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك بمنزلة
ما لو كاتبه على ألف درهم على أنه متى أدى خمسمائة عتق رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة على أن يأخذ
بها أيهما شاء ثم وهب الكتابة لأحدهما صارا جميعا حرين فإن قال الذي وهب له الكتابة لا أقبلها
صارت الكتابة دينا عليهما للسيد وصارا حرين وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال زفر والحسن
رحمهما الله لا يعتق واحد منهما ما لم يقبل الهبة رجل كاتب عبدين له على شيئين مجهولين فأدى ٥
أحدهما يعتق وأدى الآخر لا يعتق كيف يكون هذا قيل هذا رجل كاتب عبده أحد عبديه
على قيمته لا تجوز الكتابة وإذا أدى يعتق وكاتب الثاني على ثوب لا تجوز الكتابة وإذا أدى لا
يعتق فرق محمد رحمه الله بين كتابة العبد على قيمته وبين كتابة العبد على عبد فقال الكتابة
في الأول فاسدة والكتابة في الثانية صحيحة وإن كانت الجهالة ثابتة في الفصلين جميعا والكتابة
على العبد كتابة على قيمة العبد ولهذا لو أتى بقيمة العبد يجبر المولى على القبول والفرق أن
القيمة بتسمية العبد تجب حكما لا قصدا فإنه نص على تسمية العبد وههنا تسمية القيمة
ثبت قصدا فإنه نص على تسمية القيمة فكانت مقصوده وقد يثبت الشيء حكما لغيره وإن كان لا يثبت
قصدا ثم فيما إذا كاتبه على قيمته ذكر أنه يعتق بأداء القيمة ولم يذكر أن أداء القيمة بماذا يثبت قالوا
أداء القيمة إنما يثبت بأحد أمرين إما أن يتصادقا على أن ما أدى قيمته فيثبت كون المؤدى قيمته
بتصادقهما لأن الحق فيما بينهما لا يعدوهما وإن اختلفا يرجع إلى تقويم المقومين فإن اتفق اثنان
على شيء يجعل ذلك قيمة له فإن اختلفا قوم أخذها بألف والآخر بألف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد أقصى
قيمته إبراهيم بن محمد رحمهما الله إذا كاتب عبده على خمسة أثواب يهودية جاز وله خمسة أثواب وسط
فإن جاء بقيمتها أجبر على القبول وإن كان سمى رقعتها وجنسها وطولها وعرضها فجاء بها أجبر على القبول
للقيمة إن ذكر الأجل صار في معنى السلم رجل كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه بأن كان
مأذونا له في التجارة في يده عين حصل من كسبه هل تصح الكتابة أم لا قالوا فيه روايتان
في رواية يجوز وهو رواية كتاب الشرب وفي رواية لا يجوز واتفقت الرواية على أنه لو كاتبه على
دراهم في يد العبد من كسبه أن الكتابة جائزة فإن أدى إليه تلك الدراهم يعتق وإن أدى إليه
غيرها مقدارها يعتق أيضا فرق بين هذا وبين ما إذا قال لعبده إن أديت إلي هذه الألف فأنت
حر فأدى غيرها لا يعتق والفرق بينهما أن التعيين في باب الكتابة دخل على ما هو عوض والتعيين متى
دخل على ما هو عوض وهو دراهم أو دنانير كان التعيين لغوا اعتبارا بسائر المعاوضات والتعيين
في باب التعليق دخل على الشرط لا على العوض والتعيين متى دخل على الشرط يعتبر وإن كاتب عبده
بكذا وإن عجز فيكذا لم يجز فإن كاتب عبده وهو خياط أو صباغ على عبد مثله يعمل عمله القياس أن
لا تصح لأنه جعل بدل الكتابة عبدا موصوفا بصفة وقد يكون عبدا في تلك الصنعة ويتفاوتان
في القيمة تفاوتا فاحشا فيقعان في المنازعة وفي الاستحسان يجوز لأن العبدين اللذين يكونان
على الصفة التي شرطها المولى وإن كانا يتفاوتان في القيمة إلا أن المولى يجبر على قبول أيهما أتى به
ويجوز الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز الخيار في الكتابة أصلا
وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز اشتراطه للمكاتب ولو كاتب أمته
على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة ولدا فباع المولى الولد أو وهبه وسلم أو أعتقه جاز تصرفاته
وبطلت الكتابة ولو كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض أولاده
ثم أجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على أنه بالخيار فمات

أحدهما ثم أجاز الكتابة جازت ولا يسقط شيء من الكتابة ولو كاتب أمة له على أنها بالخيار فولدت
فاعتق السيد الولد فهي على خيارها بخلاف ما تقدم والفرق ظاهر ولو كان الخيار للمولى فاعتق المولى الأم
لا يعتق الولد معها بخلاف ما إذا كان الخيار لها فأعتقها المولى حيث يعتق الولد معها والفرق أن بإعتاق
المولى إياها تنفسخ الكتابة فيها متى كان الخيار للمولى ويثبت العتق فيها بالإعتاق لا بالكتابة والولد منفصل
عنها فلا يعتق بعتقها ومتى كان الخيار لها فأعتقها المولى لا تنفسخ الكتابة بإعتاقه إياها فكان العتق حاصلا
بجهة الكتابة فيتبعها الولد فيه وبهذا تبين أن إعتاق المكاتب ليس فسخا للكتابة كما زعم بعض أهل العلم
ولو كان الخيار للمولى في الكتابة فولدت الأمة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار لا تبطل الكتابة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وله أن يجيزها والولد يسعى على نجوم الأم متى أجاز وعند محمد رحمه
الله تبطل الكتابة كما لو باع أمة على أن البائع بالخيار فولدت ثم ماتت وإذا عجز المكاتب عن أداء
بدل الكتابة وأراد المولى أن يفسخ الكتابة ويرده في الرق إن رضي المكاتب بالفسخ لا شك
في أنها تنفسخ وإن لم يرض المكاتب بالفسخ ففيه روايتان في رواية لا يصح إلا بقضاء وفي رواية
يصح من غير قضاء وإن أراد المكاتب أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة فقال المولى لا أعجزك فهل
للمكاتب أن يفسخ الكتابة روي عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال إذا أبى المولى أن يعجزه فله ذلك
ولا تنفسخ الكتابة بتعجيز المكاتب نفسه وكان يقول المولى إذا عجزت نفسك فلي أن استكسبك
واستغلك بالكسب فلي أن لا أعجزك فاستكسبك فيكون الكسب لي وكذلك قال الفقيه
أبو بكر البلخي رحمه الله وهذا خلاف ما ذكره أصحابنا رحمهم الله في كتبهم فالحاصل أن الكتابة في جانب
العبد على قول محمد بن سلمة لازمة وعلى ما قاله أصحابنا رحمهم الله في كتبهم غير لازمة رجل كاتب عبدين
له كتابة واحدة ثم إن أحدهما عجز فرده مولاه في الرق أو قدمه إلى القاضي فرده في الرق ولا علم
القاضي بمكاتبة الآخر معه فإنه لا يصح رده فإن غاب هذا الذي رده في الرق بسبب عجزه وجاء
الآخر وعجز فأراد المولى أن يرده في الرق أو القاضي ليس له ذلك رجلان كاتبا عبدا كتابة واحدة
فغاب أحدهما وقدم الشاهد العبد إلى القاضي وقد عجز لا يرده في الرق حتى يجتمع الموليان وإذا
مات المولى وترك مكاتبا وورثة فأراد بعضهم أن يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه قبل أن يجتمعوا
جميعا له ذلك بخلاف ما تقدم والفرق أن كل واحد من الورثة قائم مقام المولى فكان الفسخ من
الواحد كالفسخ من الكل فيجوز بخلاف كل واحد من الموليين فإن أحدهما لا يقوم مقام صاحبه فلا
يكون الفسخ من أحدهما فسخا من الآخر فافترقا وإذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى أو أبا أو أما فهم
يسعون على نجوم المكاتب بعده كالولد المولود في الكتابة وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان
أبا أو أما لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع كسائر الكتابة وإن كان ولدا قد اشتراه فإنه يقال له
إما تؤدي بدل الكتابة حالا أو ترد في الرق واعلم بأن المكاتب إذا مات عن وفاء وأديت كتابته
يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياته وإذا مات لا عن وفاء لكن ترك ولدا مولودا في الكتابة
ويسعى الولد على نجوم أبيه وأدى كتابة أبيه لا يستند العتق إلى آخر جزء من أجزاء حياة المكاتب
بل يقتصر على وقت الأداء وإذا أعتق المكاتب يسقط عنه بدل الكتابة ويسلم له الاكتساب والأولاد
كما لو كاتب أم ولده ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاد ويسلم لها الاكتساب والأولاد وبسلامة الأولاد
بثبوت العتق فيهم والله أعلم

الفصل السابع في الولاء

اعلم بأن الولاء نوعان
ولاء نعمة وولاء موالاة فولاء النعمة ولاء العتاقة وإنما اختير هذه العبارة في الكتب اتباعا لكتاب
الله تعالى قال تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق

ولاية في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ولا يصح أن يبيعه المعتق فإن
من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا إعتاق هاهنا وولاء الموالاة ما يثبت بالعقد فإن الموالاة
عقد يجري بين اثنين والمطلوب بكل واحد من الولاءين التناصر والتعاون وقد كانوا في الجاهلية
يتناصرون بأسباب منها الحلف والمحالفة فالشرع قرر حكم التناصر والتعاون بالولاء حتى قال
صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة وإذا أسلم
رجل على يدي رجل ووالاه ثم أسر أبوه فأعتق فإن الابن يكون مولى لموالي الأب لأن ولاء الموالاة
ضعيف والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فكأنه لا ولاء على الولد لأحد ولو كان الابن معتقا فإن
فأعتق أباه إنسان آخر فإنه لا يجر ولاء الابن إليه لأن كل واحد من الولاءين مثل الآخر وإذا تزوج العبد
حرة فولدت له أولادا فولاؤهم لموالي الأم معتقة كانت أو موالية والولاء لا يورث وهو يكون
بعد موت المعتق لأقرب الرجال من عصبته وهو قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رواية أنه يورث وهو
قول شريح وإبراهيم وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله بيانه إذا مات المعتق عن ابنين فالولاء لهما فإن
مات أحد الابنين وترك ابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله لابن المعتق وعند أبي يوسف
رحمه الله نصف الولاء لابن الابن إرثا له من أبيه وإن مات المعتق عن جد وأخ فعند أبي حنيفة
رضي الله عنه الولاء للجد وعندهما بين الجد والأخ نصفان وإن مات عن ابن وأب فعنده فالولاء
كله للابن وعند أبي يوسف رحمه الله سدس الولاء للأب والباقي للابن وهي معروفة وإن اشترت
ثلاث بنات أباهن ثم ماتت إحداهن وتركت مولى أمها ثم مات الأب فإنه يكون لهما ثلثا مال الأب
بالفرض وثلثا الثلث بالولاء ويبقى ثلث الثلث للبنت الميتة يعود إلى الأب يكون لهما ثلثا ثلث
الثلث والباقي وهو ثلث ثلث الثلث لمولى أمها تحتاج إلى حساب لثلثه ثلث ثلث وأقله سبعة
وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى أم الميتة ثم بعد هذا مسألة فيها ضرب
من الصعوبة لكن ذكرناها لأنه يتشعب عنها كثير من المسائل وإن اشترت ابنتان أباهما فعتق الأب
عليهما وثبت لكل واحدة منهما نصف ولاء الأب ولو أن إحدى المشتريتين مع غير المشترية ومع
الأب اشتروا أخا لهما وهو ابن الأب عتق الأخ وثبت ولاؤه بينهم أثلاثا ثلث الولاء للأب وثلثه
للمشترية وثلثه لغير المشترية فلو أن الكل اجتمعوا مع الأب واشتروا أمهم وهي امرأة الأب
عتقت أما نصيب البنات والأخ فظاهر وأما نصيب الأب فلأن ... فنصيبه إنما يبقى لأجل
القرابة ولا قرابة هاهنا لأنها أم الولد ولا قيمة لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
العتق لا يتجزى فولاء الأم ثبت بين البنات والأخ والأب أخماسا لكل واحد خمس فإن مات
الأب فيرثه بنتان أولاده بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعتبر الولاء مع الإرث بالعصوبة
فإن مات الأخ بعد ذلك وللأخوات ثلثا ماله بالقرابة بحكم الفرض وللأم السدس بقي سدس
آخر فقلنا ثلثا السدس للأختين اللتين اشتريا الأخ بالولاء لأن لهما ثلثي الولاء بقي ثلث
السدس فذلك كان للأب انتقل إلى البنتين اللتين اشتريا الأب لأن ولاء المعتق بعد موت المعتق
ينتقل إلى معتق المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
أو جر ولاء معتقهن المسألة من ستة وثلاثين ثلثاه للبنات بالفرض بينهن أثلاثا لكل واحدة ثمانية
وسدس آخر وذلك ستة للأم بقي سدس آخر وذلك ستة ثلثاه وذلك أربعة للأختين اللتين
اشتريا الأخ وثلثه وذلك اثنان للبنتين اللتين اشتريا الأب فإن ماتت الأم بعد ذلك وتركه

الام تقسم بين ورثتها على تسعين سهما لحاجتنا إلى حساب لثلثه ثلث ولثلثه خمس ولخمسه نصف
واقله تسعون ثلثاه وذلك ستون للبنات والثلث للباقي وذلك ثلثون ثلثه اخماسه
وذلك ثمانية عشر للبنات بينهن اثمان وذلك اثنا عشر خمسها للبنتين اثنتين يا الأب
وذلك ستة بحكم ولائها على الأب بينهن اخماس وذلك ستة بين مشتريي الأخ وبين الأب أثلاثا
لكل واحد سهمان ثم ما اصاب الأب بين مشتريي الأب نصفان ومن امعن النظر في هذه المسئلة
اتضح له كثير من المسائل وكذلك امثالها واذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى
رجل انه وارثه بالولاء وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وهو وارثه فالقاضي لا يقضي
بشهادتهما حتى يفسرا الولاء لأن الولاء قد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة فلا بد من البيان
والتفسير حتى يكون المقضي به معلوما للقاضي وكذلك اذا شهدا ان هذا مولاه بالعتق لأن اسم
مولى العتاقة يتناول الأعلى ويتناول الأسفل والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما بخلاف النسب خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا مات الرجل فاخذ رجل ماله
وادعى انه وارثه لا وارث له غيره قال في الكتاب فاني لا آخذ المال من يديه ولا اضعه في بيت المال
لان اليد للمدعي من حيث الظاهر ما لم يقم بينة احد في الاخذ فان جاء رجل آخر وادعى انه اعتق الميت
وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه المال بينة بمثل ذلك
قضي بالمال بينهما نصفان وكان ينبغي ان لا يقضى بينهما نصفان لان احدهما خارج في المال والآخر صاحب
اليد فاما ان يجعل هذا كبينة ذي اليد مع الخارج في الملك المطلق فيقضي ببينة الخارج او يجعل
هذا كبينة ذي اليد مع الخارج في دعوى تلقي الملك من الواحد فيقضي ببينة ذي اليد لكن مع
هذا قيل يقضي به بينهما نصفان لان كل واحد منهما ببينته يثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه
الدعوى وهما سيان في ذلك وصاحب اليد لا يترجح باليد لان سبب الولاء وهو العتق لا يتأكد
بالقبض بخلاف الشراء لانه يتأكد بالقبض حتى لو اشترى عبدا في دار الإسلام واعتقه ثم رجع إلى دار
الحرب وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق واعتقه فولاء كل واحد منهما لصاحبه لانه وجد من كل
واحد منهما اكتساب سبب الولاء وهو الإعتاق وكل معتق يجري عليه الرق بعد العتق فان الولاء
الأول يبطل فكان حكم الولاء العتق الذي يحدث بعده لان بالاسترقاق ينعدم سبب الولاء وهو العتق
فلا يبقى الحكم بعد بطلان سببه وفي ولاء الموالاة لكل واحد منهما ان ينقض عقد الموالاة بحضرة من
صاحبه وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه وانما كان كذلك لان فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه
فيه اضرار بصاحبه اما اذا كان الفسخ من الأسفل ولانه ربما يموت الأسفل فيحسب الأعلى ان ماله صار ميراثا له
فيتصرف فيه فيصير مضمونا عليه واما اذا كان الفسخ من الأعلى فلان الأسفل ربما يعتق عبيدا على حسبان
ان عقل عبيده على مولاه فلو صح الفسخ يجب عليه العقل فيتضرر فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
وبين البيع فان من له الخيار يتسلط على الفسخ من جهة صاحبه لان اثبات الخيار اثبات لولاية الفسخ
فكان الفسخ مرضيا به كما هاهنا لم يوجد التسليط على الفسخ ولا ينفرد بالفسخ احدهما بغير محضر من
صاحبه وللأسفل ان يوالي غيره ومتى والى ينتقض الموالاة الأولى غير ان النقض من الأسفل ان وجد نصا
يشترط لصحته حضرة الأعلى لما ذكرنا وان والى غيره لينتقض الأول وان كانت الموالاة الثانية
بغيبة الأعلى غير انه انما يتمكن من ذلك اذا لم يعقل عنه الأعلى اما اذا عقل فلا واذا اسلم الرجل على
يدي رجل وعاقده عقد الولاء وله ابن من امرأة اسلمت على يدي رجل ووالته ولها
أولاد صغار ثم اسلم الأب ووالى رجلا فولاء الولد لمولى الأب لان الأب اصل في انتساب الولد اليه

في البيع اذا فسخ بغير محضر من صاحبه يجوز عنده وهاهنا لا يجوز لان هناك له الخيار

امرأة

امرأة اسلمت ووالت رجلا ولها اولاد صغار ثم اسلم الأب ووالى رجلا تحول ولاء الاولاد الى الأب ويدخل الاو
لاد الصغار في موالاة المرأة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والمسئلة التي ذكرناها انما تفريع
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه من مشايخنا رحمهم الله من قال هذه المسئلة نوع مسئلة ولاية الانكاح فان
عند ابي حنيفة رضي الله عنه للأم ولاية انكاح الصغار فلا يبقى عقد الولاء على الصغار واذا اسلم الرجل على
يدي رجل فوالاه وله ابن كبير اسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي
والاه لان كل واحد منهما ذو ولاية بنفسه فصار كالأب وابن اعتق الأب رجل واعتق الابن رجل آخر فبهذا
يتبين ان كون الأسفل مجهول النسب ليس بشرط لصحة الموالاة فان الابن هاهنا معروف النسب
وكذلك الإسلام على يدي من يواليه ليس بشرط لصحة الموالاة كذا ذكره الشيخ الإمام الأجل ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله في شروطه ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبي
وكذلك اذا والى عبدا لم يجز فان كانا بإذن الأب والمولى فاذنا لهما في ذلك جاز الا ان في فصل الصبي
يصير مولى الصبي وفي فصل العبد يصير مولى لمولاه وولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون
لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه
عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لان الأب عصبته عصبة المعتقة لا عصبتها
حربي اسلم على يدي رجل مسلم في دار الحرب ووالاه هناك او والاه في دار الإسلام فهو مولاه وان سبي
ابنه واعتق لم يجر ولاء الأب الى معتقه وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى معتقه ولو ان رجلا
من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا وصار
عبدا لرجل فاراد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك فان عتق مولاه فهو على الدهر يرثه ان مات
فان جنى بعد ذلك جناية عقل عن معتقه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض
الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح لانه زال المانع من العقل والميراث جميعا ولو ان
امرأة مولاة عتاقة لرجل لها زوج مولى عتاقة لرجل ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة ولدته بعد عتقي
بخمسة اشهر وولاؤه لمولاي وقال الزوج لا بل ولدته بعد عتقك لستة اشهر وولاؤه لمولاي فالقول
قول الزوج واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وقالت المرأة ما اعتقتك ولكن اسلمت على يدي
وواليتني فهو مولاها لانهما اتفقا على ثبوت الولاء الا انهما اختلفا في سببه والاختلاف في سبب
ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق على ما عرف في كتاب الإقرار فان اراد التحول عنها ليس له ذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء على ان من اقر بولاء العتاقة للغير وكذبه ذلك الغير
ثم اراد ان يقر لغيره هل له ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك وعندهما له ذلك
رجل قال اعتقني فلان او فلان وادعى كل واحد منهما انه هو المعتق لا يلزم المقر بهذا الإقرار
فان اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز ويصير مولى للمقر له من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب
قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يصح الإقرار لما ذكرناه آنفا ومنهم من قال هذا قول
الكل لان الإقرار هاهنا وقع باطلا لكونه واقعا للمجهول وفي المسئلة الأولى الإقرار وقع للمعلوم
فصح وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب الأمة الحامل اذا بيعت ان من اقر بولاء العبد لغيره
بان قال له انت اعتقته وكذبه ذلك الغير ثم ادعاه لنفسه صح لان الولاء اثر من آثار الملك فيصح
فيه الانتقال من شخص الى شخص بخلاف النسب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثامن في إعتاق بعض الشركاء

اعلم بان العتق لا يتجزى عند علمائنا رحمهم الله وعند
الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا فكذلك وان كان معسرا فانه يتجزى ولا يسري عتق العبد الى الحرية

بالسعاية والإعتاق يتجزئ عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتجزئ وقد يشتبه على بعض الفقهاء
تصوير الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وذلك أن العتق لا يتجزئ عندنا فإذا أعتق من
العبد شقصه يثبت العتق فيه وفي عامة الأشخاص ضرورة أن العتق لا يتجزئ فيجب أن يكون معتق
البعض حرا على قول الكل وليس كذلك فإن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه معتق البعض بمنزلة
المكاتب وهذا الإشتباه إنما ينشأ من الجهل بحقيقة العتاق فنقول تأثير الإعتاق في إزالة الملك
قصدا وابتداء وفي إزالة الرق يثبت ضمنا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تأثير الإعتاق
في إزالة الرق قصدا وابتداء وفي إزالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما ظاهر لأن الإعتاق إثبات
القوة بإزالة الضعف الذي هو الرق وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الملك حق العبد
والرق حق الله لأن ضرب الرق للمجازاة على الإستنكاف عما عرف والجزاء حق الله تعالى والإنسان لا يتمكن
من إبطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن من إبطاله ضمنا وتبعا ألا ترى أن العبد المشترك بين
إثنين إذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو أعتق نصيبه يتعدى إلى نصيب صاحبه ضمنا
فلا يكون تأثير الإعتاق في إزالة الرق قصدا وابتداء فيكون تأثيره في إزالة الملك قصدا
وابتداء وإزالة الملك مما يقبل الوصف بالتجزي فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه معتق
البعض لا يعتق منه شيء بإعتاق البعض لكن يزول الملك عن البعض ويدوم الرق في الكل
فلهذا كان معتق البعض بمنزلة المكاتب على قوله فلو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر
لم يجز التصرف في بقية العبد بتمليك ببيع أو هبة لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له
في عبد فقد عتق كله وليس لله شريك والشريك النصيب ويسعى العبد للشريك الساكت في نصيبه
وإن كان المعتق موسرا ضمن ويتقدر اليسار أن يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد من الحاجة
إلى تخليصه فيعتبر القدرة عليه وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن هذا سوى المنزل والخادم وثياب
البدن ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الإعتاق لأن الإعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر
القيمة حينئذ كالغصب وكذلك حال المعتق في اليسار والإعسار حتى أنه إذا كان موسرا حين الإعتاق ه
وجب الضمان ولم يسقط بالعسر الطاري وإن كان معسرا حينئذ فالعتق لم ينعقد سببا للضمان
فلا يجب من بعد ولو كان بين إثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعتقهما أحدهما
وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمهما الله ولو كان عنده أقل من ألف
ضمن أقلهما قيمة والفرق أن فيما تقدم ما يملكه المعتق مشغول بكل واحد منهما من ايس المال وفيما
تأخر ما يملكه غير مشغول بكل واحد منهما لأنه لا يفي بكل واحد منهما وإنما يفي بأقلهما قيمة فلهذا ضمن
أقلهما قيمة ولو كان بين إثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما
وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة ولو كان
بينهما عبدان قال أحدهما وهو فقير أحدهما حر ثم أيسر فعين أحدهما ضمن نصف قيمته في الحال
وذكر الكرخي رحمه الله في جامعه أن الإعتبار لوقت البيان عند أبي يوسف رحمه الله وعند
محمد ليوم التكلم بالعتق ويعتبر وقت وجود الشرط دون التعليق عند الكل رجل أعتق عبدا
بينه وبين شريكه وهو مريض وهو موسر لم يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو كان العبد بين جماعة
أعتق أحدهم نصيبه فاختار بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الإعتاق فلهم ذلك
وإن مات بعض من لم يعتق وله ورثة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلهم ذلك وليس
لأحدهم ولاية إختيار الإعتاق ما لم يتفقوا عليه ومتى اتفقوا عليه يكون العتق من الميت حتى يكون

الولاء للذكور دون الإناث وإن كان العبد بين إثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن ه
يضمن لشريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله لا رواية في هذه المسألة فلقائل أن يقول له ذلك ولقائل أن يقول ليس له
ذلك ولكل واحد منهما وجه كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب ولو اختار الساكت ضمان ه
المعتق ثم أراد أن يرجع عن ذلك له ذلك ما لم يقبل الذي أعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وفي رواية
ابن سماعة رحمه الله وذكر في الأصل أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية فلم يذكر هذا
التفصيل من مشايخنا رحمهم الله من حمل إطلاق الأصل على تفصيل ابن سماعة ومنهم من قال في المسألة
روايتان ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين رضي بذلك العبد أم لا لأن اختيار السعاية
بمنزلة الإعتاق على مال وذلك لا يحتمل الرجوع لأنه في معنى اليمين ولو مات العبد قبل أن يختار
الساكت شيئا فله أن يضمن للعتق في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية أخرى ليس
له ذلك عبد بين ثلاثة فدبره أحدهم نصيبه وأعتق الآخر نصيبه فللساكت أن يضمن المدبر إن كان
موسرا وليس له أن يضمن الثاني وإذا ضمن المدبر نصيب الساكت لم يكن له أن يضمن المعتق نصيب ه
الساكت وإن لم يعتق الثاني حتى ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم أعتقه الثاني وهو موسر كان للمدبر
أن يضمنه ثلثي قيمته ثلث مدبر وثلث غير مدبر لأنه بالضمان ملك نصيب الثاني الساكت غير
مدبر بخلاف ما سبق فإن صنع المعتق هناك وجد قبل أن يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان
وذكر محمد رحمه الله في الرقيات أن العبد إذا كان بين إثنين أعتقه أحدهما ودبره الآخر ولا يعلم
أيهما أول فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يترجح العتق على التدبير فيكون الولاء للذي أعتقه
وللمدبر أن يضمن شريكه نصف قيمته قنا إذا كان موسرا وعند محمد رحمه الله يجعل كأنهما وقعا معا
ثم يغلب العتق ويعتق كله والولاء بينهما وللمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وإن باع
الساكت نصيبه من المعتق أو وهبه له على عوض أخذه منه فإن هذا واختياره الضمان سواء في القياس
لأنه تمليك منه نصيبه ببدل يستوفيه والتضمين ليس إلا هذا عبد بين رجلين قال أحدهما ه
إن لم أضربه اليوم فهو حر وقال الآخر إن ضربته فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما يعتق نصيب
الذي لم يضرب لوجود شرطه فإن كان هو موسرا فللضارب الخيار بين أن يضمنه نصف قيمته مضروبا
سوطين وبين أن يستسعي العبد في ذلك لأنه إنما صار معتقا له وهو منتقص بضرب السوط الأول وإيجاد
الشرط من الضارب لا يسقط حقه في الضمان لمكان الإضطرار وأما حكم الجناية فإن الضارب
يضمن ما نقصه السوط الأول لشريكه في ماله لأن جنايته بضرب السوط الأول لاقت ملكا مشتركا بينهما
ثم انقطعت سراية هذه الجناية بالعتق بعدها ثم يضمن ما نقصه السوط الآخر كله لأنه صار بمنزلة
المكاتب وجنايته على مكاتبه وعلى مكاتب غيره موجب الضمان عليه ويضمن نصف قيمته بعد السوطين
لأنه مات من السوطين جميعا وأحدهما هدر والآخر معتبر فيضمن نصف قيمته مضروبا بالسوطين
وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد فعلى قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه لأن العتق عندهما لا يتجزئ ه
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وهما في الحقيقة يشهدان على الحاضر بعتق نصيبه وعند أبي
حنيفة رضي الله عنه لا تقبل هذه الشهادة لأن العتق عنده يتجزئ فهما يشهدان بعتق نصيب
الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر إلى أن يقدم الغائب إستحسانا
وإن كان العبد لمسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق جازت شهادتهما على النصراني وشهادتهما

على الحكم مردودة فانما يثبت العتق في نصيب النصراني خاصة ولهذا يتبين أنه لا يلزم من بطلان الشهادة في البعض بطلانها في الكل ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى أحدهم انه اعتق نصيبه على الف درهم وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق باقراره وانما بقي دعواه المال عليه والاخوان يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة في هذه الشهادة ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان والله اعلم

المتفرقات رجل قال لآخر أنا مولى أبيك اعتق أبوك أبي وأبي لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذلك لو قال له أنا مولى أبيك ولم يقل اعتقني أبوك ولو قال أنا مولى أبيك اعتقني فهو مملوك للوارث إذا جحد إعتاق الاب إلا أن يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فاله لمولاه إلا ثوبا يواريه أي ثوب شاء المولى رجل قال لامرأته انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لعبده أوصيت لك بجزء من مالي لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا ولو قال أوصيت بسهم من مالي أو قال بنفسك أو قال أوصيت لك بثلث مالي فهو تدبير ومن كان في يده غلام فقال لآخر وهو مدبر لك لم يصدق في العبد ويضمن القيمة فان اعتقه المقر له أو اعتق بموته رجع المقر بالقيمة فان مات المقر عتق ولم يرجع ورثته كذا ذكره البقالي رحمه الله ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها وإذا قال لجارية مملوكة الغير ان ملكتك فانت مدبرة فاستولدها بنكاح ثم اشتراها فهي أم ولده ولو قال ان ملكت بعضك فانت مدبرة فملكها مع آخر فلا ضمان ولو قال لامته ان ملكت منك شيئا فانت حرة فاشتراها هو وزوج لها وقد ولدت منه فهي أم ولده ويضمن ولا يعتق شيء منها وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة المكاتب له خمس خصال يبايع ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج إلا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون لكن هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يملك المحاباة الفاحشة في ما عرف ولو وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية والده أو جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد بالشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الاحلال وفي أن الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا فان كذبه المولى ثم ملكت الجارية يوما من الدهر يثبت النسب وإذا قال لعبده إذا اديت إلي ألفا أو متى اديت فانت حر فجاء بها حيث يقدر على قبضها عتق استحسانا وان لم يقبل وعن أبي يوسف رحمه الله انه اعتبر القبول ثم رجع وكذلك ان الاداء يقتصر على المجلس خلافا لأبي يوسف رحمه الله ولو قال ان اديت إلي ألفا فانت حر وان اديت إلي العين فانت حر فاذا ادى عتق بهما فان وجد فيهما زيوفا استبدل ولو وجد ستوقة فلا يستبدل ويعتق بالف والرق حسن جدا وكذلك لو قال ان اديت إلي ألفا او اثنين فأدى اثنين فوجد فيهما ماية ستوقة عتق بالف والفضل للمولى إن كان من كسبه وان كان استدانه فللعبد ولو اخذ المولى من كسب العبد ألفا بعدما قال له ان اديت إلي ألفا فانت حر لم يعتق ولو ان العبد استقرض ألفا وادى إلى المولى عتق ويرد المولى الالف إلى المقرض لانه ضمن بالعتق لانه اعتق مبتنا ماذونا له مديونا ولو قال لاجنبي ان اديت إلي ألفا فهو حر فجاء بالالف لم يجبر المولى على القبول بخلاف العبد إذا جاء به وإذا مات المكاتب وعليه دين يبدأ بالدين ثم بالكتابة فان بدأ بالكتابة قبل الدين عتق ويؤخذ بالدين ويسلم للمولى ما قبض استحسانا ويصدق الوصي أنه

يستوفي

يستوفي بدل الكتابة ولا يصدق انه كاتبه واستوفى ولا يكاتب الوصي إذا كان في الورثة كبير وكذا لا يكاتب مع الوصية والدين إلا أن يقضي الدين وتنفذ الوصية بما بقي وتجوز الكتابة في رقيق يثبت المال وإذا اشترى ابنته وهي امرأة المولى فسد النكاح والمضارب إذا اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما ألف بالف وراس المال ألف فاعتقهما رب المال جاز اعتاقه إياهما ويضمن نصيب المضارب منهما موسرا كان أو معسرا كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله

كتاب الايمان

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اقسام **القسم الاول** يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** فيما يكون يمينا بالعربية **الفصل الثاني** فيما يكون يمينا بالفارسية **الفصل الثالث** في الدخول **الفصل الرابع** في الخروج **الفصل الخامس** في الاكل والشرب والركوب

الفصل الاول فيما يكون يمينا بالعربية

رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من حجة التي حج او قال من صلاته التي صلى ففعل لا يلزمه شيء ولو قال فهو بريء من القران الذي تعلمه يكون يمينا لانه تبرأ عن القران والتبرؤ عن القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك ولو قال اللهم انا اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانه ليس بيمين ولو قال ان فعلت فلا اله له في السماء يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يكون يمينا ولو قال هو بريء من المؤمنين ان فعل كذا قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون انكار الايمان ولو قال لا اله إلا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روي بشر انه لا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يكون من غيره ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل حرف القسم وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما انه عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم جميعا والفرق على قول اولئك المشايخ ان الواو إذا اتحد ذكره يحتمل ان يكون واو عطف ويحتمل ان يكون واو قسم فلا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف ما إذا تعدد ذكره لانه احدهما للعطف والآخر للقسم ولو قال والله والله يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ولو قال والله الله او قال والله الرحمن يكون يمينا واحدة ولو قال بالله لا افعل كذا ويسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا إلا ان يعربها بالجر فيكون يمينا وقيل يكون يمينا مطلقا ولو قال بالله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا إلا إذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال وامانة الله لا يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله إذا قال وايم الله يكون يمينا وإذا حلف على صفة الله ينظر إلى تلك الصفة ان كان من صفات الذات يكون يمينا وان كانت من صفات الفعل لا يكون يمينا والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان كل صفة يوصف الله عز وعلا بضدها فهي من صفات الفعل فان كانت لا يوصف الله تعالى بضدها فهي من صفات الذات إذا ثبت هذا نقول إذا قال وعزة الله يكون يمينا لان الله عز وعلا لا يوصف بضدها ولو قال وغضب الله

فى تحليفه لا يكون يمينا لان الله عز وجل لا يوصف بوصف بضده وهو الرحمة ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا كذا
وان كان الله تعالى لا يوصف بضده لان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال هذا علم ابي حنيفة رضي
الله عنه والمراد به معلومه وكذا لو قال وقدرة الله لا يكون يمينا وان كان الله عز وعلا لا يوصف
بضدها لان المراد بالقدرة المذكورة التقدير عرفا على ما عرف في الزيادات والله عز وعلا قد يقدر
وقد لا يقدر ولو قال الله يعلم ما فعل كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر ولو قال هو يهودي او بري
من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا فاذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهذا على وجهين ان حلف
بهذه الالفاظ وعلق بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه
تعليق بشرط كاين والتعليق بشرط كاين تنجيز وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة والى هذا مال الشيخ
الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل قال بعضهم
لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان في اعتقاد
الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين
في المستقبل او في الماضي ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما نهى علي لا يكون
يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة او دين الله
او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بالملائكة او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والنهي
ظاهر ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انه لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من
الله وبري من رسوله لزمه كفارتان اذا فعل ذلك ولو قال هو بري من الله ورسوله ان فعل كذا
ففعل يلزمه كفارتان اذا فعل ذلك ولو قال هو بري من الله ورسوله ان فعل كذا ففعل يلزمه
كفارة واحدة ولو قال ان فعل كذا فهو بري من الله وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل
يلزمه اربع كفارات ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور
وبري من القران ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال ان فعل كذا فهو من الكتب الاربعة ففعل فعليه
كفارة واحدة والمعتبر في جنس هذه المسايل انه متى تعدد صيغة البراءة تتعدد الكفارة واذا
اتحدت اتحدت ولو قال هو بري مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل اية في
المصحف ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال هو بري مما فيه
ان فعل كذا كان يمينا ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من القبلة او بري من صوم رمضان او الصلاة
كان يمينا وعن بعض المشايخ رحمهم الله ان البراءة من القبلة لا يكون يمينا وعن ابن سلامة انه قال لو قال
ان فعل كذا فهو يعتقد الزنار في نفسه كما يعتقد النصارى انه يكون يمينا وسئل محمد رحمه الله عن قول القايل
وسلطان الله لا افعل كذا قال لا ادري ما هذا ومن يحلف بهذا وسئل عبد الكريم ابن محمد عمن قال انا بري
من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال هو بري من الحق وقال غيره لا يكون
يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا وسئل ابو بكر
عن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذه خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال
احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث اما من قال يحنث فلان قوله علي حرام بمنزلة قوله والله لا اشربها واما
من قال لا يحنث فلانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه اذا اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به
الاخبار فلم يكن له نية لا يجب الكفارة كذا اختاره الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وسئل نجم الدين

رحمه الله عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة
اليمين ولو قال وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وليمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن
الله ومن الله ويمين واحد في الاعرابات الثلاث واذا قال لغيره والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم واراد كل
واحد منهما ان يكون حالفا وكل واحد منهما حالف وان اراد البادي ان يكون مستحلفا واراد المجيب
ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما
وان لم يكن لواحد منهما نية كان الحالف هو البادي ودخل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم
حرام علي ان اشتريت بها شيئا يحنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه لان تحريم
الحلال وان كان يمينا الا انه لا يراد بهذا التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يراد به تحريم الشرا والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا بالفارسية

سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عمن
قال بر من سوكندكي اين كار نكنم قال هذا يمين قيل له فان قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال
هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال محض قيل له فان قال سوكند خوردم كه اين كار نكنم قال
هذا يمين وهو تنا وتحقيق ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ولو قال مسلماني نكرده است
خداي اگر اين كار كنم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات
ليكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده است نگاه دراند اگر اين كار كنم ففعل
لا يصير كافرا ولا تلزمه الكفارة ولو قال هرچه حد اكنت در روع اينت ان فعل كذا قيل هذا لا يكون
يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح ولو قال بالله العظيم كه بزرگ تر از بالله العظيم نيست كه اين
كار نكنم يكون يمينا وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تضر فاصله ولو قال مصحف خدا بدست وي
سوخته اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال بخداي كه نيست واني لا اله الا الله بر لرست وان شهد له
بر لرست اگر اين كار كنم فهي ايمان ثلاث ولو قال هو اسه دي كي بخداي كار ردنا اميد نيست اگر اين كار كنم
يكون يمينا لان الياس من الله كفر قال الله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولو قال
بدرنم حداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را وپيغامبر
را بيزارم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر را بيزارم لا يكون يمينا ومتى تخلل بين ذكر الله تعالى وبين
الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا وسئل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عمن قال هرچه
بدست راست گيرم بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد لا يحنث لان العرف في قوله هرچه بدست
راست گيرم هرچه بدست راست گرفت اذا اراد الرجل ان يقوم للشار فقال له الشار
بالفارسية بالله ارجيزي تمام لا يلزم الشاري وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن قال اگر فلان كار
بكنم از مغ بتر است فقال هو يمين توجب الكفارة اذا حنث فيها لانه اذا قال ان فعل كذا فهو مجوسي
كان يمينا فاذا قال فهو شر من المجوسي فهو ابلغ من الاول فكان اولى ان يكون يمينا ولو قال اربع صد
وشصت الف بر من سوكند است اگر اين كار كنم فهو يمين واحدة ولو قال اگر اين كار كنم وي
زنان خواهد وجهود خوانيد وپيغامبر ان كنيد ثم فعل لا يلزمه شي ولو قال هرچه مغ ان سعي كرده
جهودان وجهودي كرده بر من اگر من اين كار بكنم پس وقد كان فعل ذلك لا يلزمه شي ولو
قال اگر اين كار كنم كافر بوي شرف دلرد لا يكون يمينا ولو قال خواست ما سخن كه نيكون يمينا سلطان اذا اخذ
رجلا وحلفه وقال با من بمن فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له روز آدينه بيا في فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل
يوم الجمعة لا يلزمه شي ويتفرع من هذه المسالة كثير من المسايل

الفصل الثالث في الدخول

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او حافيا او محمولا بامره يحنث وكذلك لو نزل من سطحها او ارتقى

شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط من الدار قال الشيخ
الإمام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يحنث هذا اذا كانت اليمين
بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط او صعد السطح لا يحنث في
يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف
والظلة في الدار كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يحنث قيل هذا اذا كان الداخل والخارج ○
متساويين فان كان داخل الدار هبوطا حنث لان اكثره يصير داخلا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه لا يحنث ولو ادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث ولو ادخل رأسه واحدى قدميه حنث وان
جاء الى بابها وهو يشتد بالمشي اي يعدو فانعثر او فانزلق ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع
وان كان على دابة فجمحت وانفلتت وادخلت في الدار وهو لا يستطيع امساكها لا يحنث وان ادخله انسان
مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب
هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب الدار ودخل منه وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو
حفر سردابا تحت تلك الدار او سربا او طريقا لا يحنث ان دخلها وكذا لو حفر تحت الدار قناة ○
فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع
المكشوف وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه ○
رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث لانه صار مجازا عن الدخول ولو حلف لا
يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يحنث ما لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة
يحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه
وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا ولو حلف لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره فدخلها الحالف ○
قيل يحنث وقيل فيه روايتان قال الزاهد ذكر انه لا يحنث وذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما
لا تبطل الاضافة بالبيع فتبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسألة اذا حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده المأذون على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث في يمينه لان ملك اليد ○
والتصرف للعبد وملك اليد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا
انهدم سقفه وحيطانه حنث بخلاف البيت رجل جالس في بيت حلف لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك
البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت
بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا
صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه
فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخلها الزوج وهي تسكنها ان
كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن نيته فاليمين على دار مملوكة لها
وقال بعضهم يعتبر في جنس هذه المسائل سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل
اليمين بالبيع وان كانت لضرر الجيران لا تبطل اليمين بالبيع ولو حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن
في دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى
هذه الدار حنث ولو حلف لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر
مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى المحلتين واحد من المحلتين وعن بعض المشايخ

رحمهم الله

رحمهم الله اذا حلف لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك ولو حلف لا
يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت
الى الورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم
ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم يبق ملكا للميت من كل وجه ولو
حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى
فلان دارا ووهبها للحالف ثم دخل الحالف حنث ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث
ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان
يكون الكروم والضياع في العمران وكذلك لو كانت اليمين على البلدة ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل الاراضي يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد من اي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة
السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف
لا يدخل ري ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام
عن محمد رحمه الله انه اسم المدينة خاصة حتى لو استأجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة ولا الرستاق ○
بعينه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي رواية هشام لا تفسد الاجارة وقيل سمرقند وادرجند اسم
للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حدود بخارا ○
كرمينه واخره فربر ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحنث وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحنث ما لم يخرج الى الجد وهذا بخلاف الصلاة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة
فدخل بغداد فادركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الاقامة لا صلاة السفر ولو حلف لا يدخل
الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء ولو حلف لا يدخل هذا
المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسألة
بحالها يحنث وكذلك الدار اذا حلف لا يدخل هذه الدار او دار بني فلان فهو على هذا ولو حلف لا يدخل هذه
الدار فاشترى صاحبها بجنب هذه الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد
الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه
الله يحنث لان البيت صار من الداخل دار لها بستان حلف رجل انه لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا
وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال
محمد رحمه الله لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها فان كان البستان
وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحمه الله فيه
روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار

الفصل الرابع في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق والمرأة
تدعي على رجل فارادت ان تدعي ذلك وخرجت لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك حنث الحالف
وان لم تقدر على ان توكل لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث
ولو اذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية ولم تفهم العربية فخرجت حنث
كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث وقال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
اما على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم
جميعا انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح

أن علي قولنا الاذن لا يكون إلا بالسماع لان الاذن ايقاع الخبر في الاذن وذلك لا يكون إلا بالسماع واجمعوا
على ان اذن العبد في التجارة لا يكون إلا بالسماع ولو كنست البيت هذه المراة فخرجت الي باب الدار
بكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه ولو اذن لها في الخروج إلي بعض أهلها ثم لم تخرج ثم خرجت في وقت
اخر الي بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله أخاف أن يحنث ولو قال لها اذنت لك في الخروج
كلما اردت فخرجت مرة لبعض حوائجها لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك صح النهي في قول محمد رحمه الله وبه
أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ولو اذن لها في الخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك ه
فنهاها لم يصح نهيه إياها رجل اتهم امراة بجارية فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال
لها اذنت لك فيما يبدو لك إلا في امر باطل فخرجت لدخول منزل الجار وحلف ان كان دخول ذلك المنزل
عند الخروج من الباطل حنث ولو قال لها ان خرجت الا ان اذن فاليمين ينتهي بالاذن مرة بخلاف قوله
إلا باذني أو بغير اذني ولو قال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضا ولو ان امراة
همت بان لا تبتذل شيئا بعدما منعها زوجها عن الخروج إلا باذنه فقال لها الزوج ادفع هذه الكرة إليه
فان كان السايل بحيث لا يقدر المراة على الدفع اليه إلا بالخروج فخرجت لا يحنث والا يحنث ولو قالت لزوجها
تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا للتهديد لا للاذن ولو
قال لها اخرجي اما والله لو خرجت ليخزينك الله تبارك وتعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك
إذنا وكذا لو غضبت المراة وتاهبت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن ه
وكذا لو قال الزوج في غضبه أخرجي ينوي التهديد والتوعيد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك
إذنا إلا أن ينوي الاذن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل أن يقول الزوج
طالق لم يحنث حتى تخرج مرة أخرى إلا ان يكون ابتدا اليمين لمخاشنة بينهما في الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث ه
وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول ولو قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير
إذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فهو على الرحيل منها باهله ان كان
ساكنا فيها إلا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج إلى ه
بغداد فخرج من باب منزله وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث إلا ان يجاوز ابيات المصر على نية
الخروج إلي بغداد ولو حلف ان لا يخرج الي مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب ه
حنث ولو خرج راكبا ثم نزل يمشي لا يحنث ولو قال لها ان خرجت إلي منزل ابيك فانت كذا فهو على الخروج
عن قصد وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو قال لها بالفارسية اكر توبخانه بدر روي
فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق
فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من هذه
الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب يتقيد بذلك الباب امراة ه
كانت تخرج من دارها الي سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الي سطح الجار
أو إلي الباب فانت طالق فخرجت الي سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار امراة حلفت
ان لا تخرج الي أهلها فخرجت إلي ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث الا اذا خرجت إلي
غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي أرحامها وان كان لها ابوان لكل واحد منهما
منزل على حدة وزوج ابيها غير امها والاهل منزل الاب رجل قال لامراته طالق ان لم اخرج الي الكوفة
فمضى في وجهه إلي المكاري فلك ساعة فماكس المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان بهذا القدر
لا يستطيع الفور وكذلك لو اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة او بالصلاة المكتوبة ولو اشتغل

بالتطوع

بالتطوع او بالوضوء للتطوع أو بالاكل او الشرب أو مكث ساعة في غير طلب الكرا يحنث ويسقط الفور ولو قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار الي البستان فانت طالق فان كان البستان في وسط الدار
في الوجه الذي مر في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكر الدار
ثم البستان بذكر الدار ولا يكره الزوج خروجها اليه لا يحنث والا يحنث رجل خرج من بخارا إلي ه
سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الي سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر سس من نروي
ساني باثلاثه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الي بخارا ثم خرج الزوج الي سمرقند مرة اخرى قالوا
ان لم يكن ثلاثة خرجت الي سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع ثلاثة كانه
قال لها اذا خرجت ثلاثة ولا تخرجي معها فاذا لم تخرج ثلاثة لم يوجد شرط حنثه فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط
الحنث وهو عدم خروجها مع ثلاثة في ذلك الخروج لا في خروج اخر فان كانت ثلاثة خرجت الي سمرقند قبل
رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لعبده ان
خرجت إلا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له في الخروج فان اذن له المامور في الخروج فخرج العبد
حنث المولي وكذلك لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولي اذنت له في الخروج ه
فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك وقد
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ما يدل على الاول ولو قال له المولي ان فعلت كذا فقد اذنت لك
لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر وتاقيت الاذن بالزمان صحيح ولو قال المولي لهذا
العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان في الخروج فخرج حنث المولي في يمينه ولو حلف لا تخرج
امراته مع فلان فخرجت تريده ثم لحقها فلان لا يحنث رجل قال والله لا خرجن مع فلان العام إلي مكة اذا خرج
مع فلان حتى جاوز البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع رجع من غير ضير
ولا ضرر ولو حلف ان لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارجة من بغداد يحنث رجل قال لجاريته
ان خرجت إلا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها ما تحتاج اليه من السوق فقال لها المولي اشتري بهذه
الدراهم لحما فهو اذن لها في الخروج ولا يحنث بخروجها ولو قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الي ابيها فاذن لها فخرجت إلي بيت أختها قال محمد رحمه الله من قبل انه اذن لها في الخروج لا الي ذهبت
أمرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الي احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الي ابيها فاذن لها
فخرجت الي اختها طلقت رجل قال لامراته ان خرجت من هاهنا اليوم فان رجعت الي هنا فانت طالق ثلاثا فخرجت
اليوم الي الصلاة او غيرها ثم رجعت فان كان بسبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق ولو قال لها ان عدت خرجت
من الدار ان رجعت الي داري فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الي منزله والرجل يقول
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح والله اعلم.

الفصل الخامس في القتل والضرب والركوب

وهذا الفصل نوعان **نوع** في الضرب والقتل **ونوع** في الركوب

اما النوع الاول رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا هذا
في طريق الاثبات وان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضا ولا يحنث ولو حلف على حر لا
يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب
الاحرار حدا وتعزيرا فصح أمره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك تاديب الولد بالضرب ولو حلف ان لا يضرب فلانا فرماه بحجر او نشابة او نحوها ذكر في
النوادر انه لا يحنث لان ذاك رمي وليس بضرب وان دفعه وقاوم بوجه لا يحنث ولو عضه او خنقه
او مد شعره فالمه حنث في يمينه قال الزاهد إذا لم يكن في حالة المزاح اما اذا كان في تلك الحال لا يحنث

وهو الصحيح وان تعمد غيره فاصابه لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهه فالمه لا يحنث ولو قال
لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا مبرحا فاذا
فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في
الضرب ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فهذا على حقيقة هذه الاشيا ولو قال
ان لم اضربه بالسيف حتى يموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا
بالسوط فلف السوط في ثوبه فضربه فانه لا يكون ضاربا بالسوط ولو جرحه بالسيف وهو في غمده
لكن بعد ما انشق الغمد بر في يمينه رجل ضرب رجلا بعض ناس على رأسه ثم حلف ان لم يضربه بالفاس لا
يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض
ثم ينشق والايمان كانت موقتة بيوم فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم ازنك
حتى تبول فانه يكون على الاكثر رجل اراد ان يضرب عبده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمنعه انسان
بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه رجل
قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لغيرة المرأة لا يحنث
لان المراد من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة الوضع الذي يغيظها ويسوؤها والوضع من قبل الزوجة
لا يغيظها ولا يسوؤها بل يسرها رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل وليس له نية فهو على ان يضربه كلما شكا
اليه بحق او باطل ولا يكون يمينه على الفور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان
يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل ولو قال لامرأته ان لم اضربك اليوم
فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدها حر فضربها الرجل بخشبة من غير ان
يضع يده عليها لم يحنث لفقد الشرط وهو مس عضوه عضوها وكان ينبغي ان لا يحنث لان المراد بالمس المذكور ها هنا
الضرب عرفا وهو نظير ما مر من قوله ان وضعت يدي على جاريتي ولو قال ان ضربتني فعبدي حر فالحيلة فيه
ان تبيع المرأة عبدها ثم تضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء رجل
قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف
والاصابع تبع لها ولو ضربها بيديه طلقت ثنتين رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين
سوطا فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو الشعف وهو ما صغر من اغصان النخل رجل حلف ان لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث وكذلك اذا حلف ان لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم
الخميس ومات يوم الجمعة ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا زمان الجرح ومكانه ويشترط ان يكون
الضرب والجرح بعد اليمين فان كانا قبل اليمين فلا حنث اصلا لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل
لا في الماضي ولو قال ان لم اتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربة او لم يضربه ولو قال ان رأيت فلانا
لاضربنه فهو على التراخي الا ان ينوي الفور ولو قال ان رأيتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على
الضرب حنث ولو قال ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث والله اعلم **النوع الثاني**
في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث
وان ركب غيرها نحو البعير والفيل لا يحنث استحسانا الا ان ينوي ولو حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا لا يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجم
والخيل ينتظم الكل وهذا اذا كانت اليمين بالعربية ولو كانت بالفارسية اسب برنشينند يحنث
في كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا
مركب بسفينة او محملا او دابة حنث ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يحنث ولو حلف لا يركب على هذا السرج فزيد فيه
او نقص عنه فركب عليه حنث والله اعلم **القسم الثاني من الكتاب** وهو يشتمل على ثمانية فصول **الفصل
الاول** في اليمين على المساكنة والسكنى والسكون **الفصل الثاني** في اليمين على الاخذ والسرقة **الفصل
الثالث** في اليمين على العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد **الفصل الرابع** في اليمين على العقود التي
يتعلق بمن وقع له العقد **الفصل الخامس** في اليمين على العقود التي ليس لها حقوق **الفصل السادس**
في الاكل **الفصل السابع** في الشرب **الفصل الثامن** في الكلام

الفصل الاول في اليمين على المساكنة والسكنى والسكون

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها
ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال الغير لا يبر الا ان يأخذ في النقل والتحويل
من ساعته وكيفية النقل والتحويل ما عرف في الجامع الصغير فان نقل الكل الى السكة او المسجد
ثم سلم الدار الى غيره واختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ما لم يتخذ مسكنا آخر ولو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة عليه ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا غلبته وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب
مغلقا لم يقدر على فتحه لا يحنث وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط
لم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدر على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم
اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج ايام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحنث وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج لا يحنث والفرق
ان شرط الحنث في قوله ان لم اخرج من هذه الدار العدم والعدم في تحققه يستغني عن الاختيار
والشرط في ان لا يسكن هذه الدار الفعل وهو السكنى والفعل في وجوده مفتقر الى الاختيار ولا
اختيار ها هنا ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها
الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن الخروج حتى اصبح وكذا
لو كانت الامتعة كثيرة فخرج فهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكرى الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع
ذلك وهذا اذا نقل الامتعة كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يحنث قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فقال من بدين خانه اندر ناشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد
ان يعود حنث رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة
الى ان يصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه
وترك فيها اهله ومتاعه لا يحنث فان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة
الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل
حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهذا على ان لا يساكنه في دار منها ولو قال ان سكنت هذه الدار فكرا ابيه
وروده فلبثه جهة فهو على الاتيان بالعشايا والزيارة اذا استقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او
ضيفا لا يحنث رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فمكثا يوما او يومين لا
يحنث ولا يكون ساكنا اياه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة
فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث وان سكنا جميعا
في حانوت في السوق لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي فيها المأوى والاهل لان السكنى عادة تكون

في الماء ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فأقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك أو لم
يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقل حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع
أهل الحالف قال أبو حنيفة رضي الله عنه يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وفي المنتقى
لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة أيام او اكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي
يوسف رحمه الله وان كان أقل من ذلك حنث ولو حلف لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث والمساكنة انما تتحقق اذا سكنا بيتا واحدا هذا اذا كانت الدار كبيرة
نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث
من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او المقاصير وأهل البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كالدار
واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وتدانت يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة
أو بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فتقاسماها
وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف
ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة بحالها لا يحنث ولو حلف لا يساكن
فلانا والحالف في دار مع عياله وأهله وله دار أخرى بحيث هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض
خزائنه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحد منهما باب الى الطريق لا يحنث ولو حلف
لا يساكن فلانا شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد ولو قال اگر من اباتو
درين ده باشم فامرأته كذا فسكن الا يوما بقية السنة او حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر
ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث والمسألتان في المنتقى ولو قال اگر اينجا درين شهر
باشم وامرأته كذا فخرج وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من يخرجه من
البلدة ولو حلف ان لا يكون اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده
وفلان غائب لا يمكنه أن يفسخ ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد
وجد وان كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وفاسخه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين وقد مر نظيره فيما تقدم ولو منعه انسان من الخروج لا يحنث ولو قال ان لم اترك مزارعة
فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث عند بعض المشايخ رحمهم الله رجل ساكن مع غيره في دار
حلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع لغيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه ولم ينو من رأيه
العود لا يحنث ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في
المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى البيت
غرفة فبات على الغرفة بسطح البيت ويحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث
ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعد ما مضى أكثر
الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد
والساعة **الفصل الثاني في اليمين على الاخذ والسرقة** رجل اخذ من مال والده شيئا
بغضب الاب وقال ان كنت سرقت من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ومات الاب فورثه الابن لا يحنث لانه لو حنث
حنث بعد الموت ولا سبيل اليه ولو حلف ان لم يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا فيه ثياب
مروية وثوب هروي وثمة المحلوف عليه فيه ولم يعلم به الحالف يحنث لوجود الاخذ وكذا لو حلف
ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ ثوبا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم به الحالف حنث

ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة فكان
اخذ الفلوس اخذا للدراهم ولا كذلك القفيز من دقيق لان الدراهم لا يجعل فيه عادة ولو أخذ ثوبا في جيبه
دراهم مصرورة أو مشدودة ولم يعلم به الحالف لا يحنث الا في الدقيق وان كان الحالف علم بذلك يحنث في
المسائل كلها ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما فأصابه لا يحنث في جميع ذلك بل بالدراهم او ايضا لان شرط الحنث
الاخذ بجهة الهبة ولم يوجد ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما ودبيعة فأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة
وكذلك النقد فمحصل هذا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك
قال محمد رحمه الله ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يحنث الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده
دستار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره توهراز يان كردي فقال الاجير اگر من زيان كردم فعلي كذا
فتبين ان الاجير فعله قال الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله اخاف ان يحنث لان يمينه تقع على ما في يد
الصفار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك عند صاحب
البرمة قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث هو المختار لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما
يحمله الاكار والوكيل بالاكل لا يكون سرقة فاما ما يكون من الحبوب اذا اخذ شيئا ليستبدله بالحنطة فهو
سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو
رآها صاحبه لا يغضب به بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يحنث رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة روي عن محمد رحمه الله انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف
رحمه الله بعد ذلك فقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الحالف يحل ذلك القدر حنث فاخبر محمد رحمه الله بذلك
الجواب وقال لا يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رحمه الله شكران صاحبنا لا اصحابه كان في جيبي
خمسة واربعون درهما فاخذ غلامي فانكروا فحلف وقال ان لم يكن في جيبي خمسة واربعون درهما ه
فاخذ غلامي فانكروا فحلف وقال ان لم يكن في جيبي خمسة واربعون درهما اربعون غطريفيا وخمسة
عدليا فامرأته طالق وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدليه وخمسة غطارفة فأصاب
في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير بالاجمال حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان ه
كاذبا كان حانثا وان فصل لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بأول الكلام فصار كأنه لم يفسر رجل
حلف لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه بيتا وسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه
أو سرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت
رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرّ صرة دراهم في كمه او دخل عليه مكابرة واخرج متاعه وذهب
به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو انه قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يحنث
في يمين الغصب **الفصل الثالث في اليمين على العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد** اعلم
ان كل عقد يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل منه العاقد الى غيره فهو عقد يتعلق حقوقه بالعاقد
وكل عقد لا يجوز ان يثبت حكمه للعاقد ثم ينتقل الى غيره فهو عقد يتعلق حقوقه بمن وقع العقد
له والعقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن المال
رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فأسلم الحالف اليه في ثوب حنث لان السلم بيع فكان الاسلام في
الثوب شراء ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاستأجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست
بيعا مطلقا ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما
للبيع فاشترى طعاما ليبيعه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه انما اشترى للبيع وهي نظيره ولو حلفت المرأة ان لا

تخرج الى بيت والديها فخرجت للجنازة ثم ذهبت الى بيت والدها حنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها لزمه التصدق بها وبمثله لو قال ان بعت هذا الثوب فهو هدي فباعه لا يلزمه شيء والفرق بينهما ان الثوب مما يتعين وكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمه التصدق به والدراهم مما لا يتعين فبقيت على ملكه بعد الشرا فلزمه التصدق وكان عليه ان يدفع غيرها مكانها ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا والجديد في العرف ما لا يكون غسيلا وان كان ثوبا ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يحنث بخلاف ما لو حلف ان لا ينكح امرأة فنكح امرأة صغيرة حنث والفرق ان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يعتبر ذكر المرأة ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يحنث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من در جامه حرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا يحنث ولا فرق بين الفارسية والعربية ولو قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترته في قربة او جرة طلقت وان دفعت الجرة الى السقا وخيرا حتى يحمل لها الماء لا تطلق وفي المنتقى رجل باع عبده من رجل ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري قال للبائع وقبل البائع الاقالة لا يحنث ولو كان الثمن الف فوقعت الاقالة بمائة دينار او باكثر من الثمن الاول او اقل حنث قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله لا يحنث لكونه اقالة على كل حال اما عرف ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشرا باقي بعد الهبة لان الهبة دون الشرا فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله رجل حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يحنث قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ رجل حلف وقال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل حلف لا يبيع هذه الدار فتزوج امرأة عليها لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم حنث لان ما في الارض من البقول لا يدخل في البيع الا بالذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر وكذا لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى عذقا عليه رطب برطبه حنث ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث والاصل في جنس هذه المسائل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع به الحنث وقيل لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة حية لا يحنث ولو كانت مذبوحة حنث وهذا خلاف ما تقدم والاصل في جنس هذه المسائل على قول هذا القائل ان كل ما يجوز افراده بالبيع اذا اشتراه تبعا لغيره يحنث وكل ما لا يجوز افراده بالبيع اذا اشتراه مع غيره لا يحنث والشاة متى كانت حية لا يجوز افراد الالية منها بالبيع فلا يحنث بشرائها الشاة ومتى كانت مذبوحة يجوز افراد الالية بالبيع فيحنث بشرائها وفي مذبوحة رجل حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم اشياء لكن بالتعاطي قد قيل يحنث في يمينه وفي مجموع النوازل وضع المسألة في طرف البيع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه دراهم لاجل الخبز ودفع هو اليه الخبز لا يحنث وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا يسع لمن عاين ذلك ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي والى هذا مال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله رجل باع عبدا من انسان ثم قال ان دخل في ملكه فهو حر فرد عليه بعضا انما يتناول يعتق وذكر

القدوري رحمه الله في شرحه ان من حلف ان لا يبيع فباع بيعا فيه خيار للبائع او المشتري حنث في قول محمد رحمه الله ولم يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وسن ما ذكره القدوري انما ذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله ولو حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث ولو حلف لا يشتري فاشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه هذا اذا اشترى هذه الاشيا ولو اشترى بهذه الاشيا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث اذا حلف ليبيعن هذه وهي ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر المسلم فباعهم بر في يمينه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله في الحر المسلم كذلك فاما في ام الولد والحرة فلا يبر في الحقيقة وفي المنتقى رجل حلف ان لا يشتري غلاما من الروم او من الهند فهو على ذلك الجنس حيث ما اشتراه ولو قال غلاما من خراسان فاشترى غلاما خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث ولو قال ان بعت غلامي هذا احدا من الناس فلم انه كذا فباعه من رجلين حنث وكذا اذا قال ان اكل هذا الرغيف احد فاكله اثنان حنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا فيه حبات حديد او مسمار حديد لا يحنث ولو اشترى هذا الباب بحديد ان كان الحديد المنفصل الذي هو عوض من الباب اقل من الحديد المركب بالباب لم يجز البيع وان كان اكثر جاز ووقع الحنث وان حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه الصغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره بان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث رجل قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارات فاشترى هذا العبد يحنث ولو كان اذن له في الطعام فاشترى هذا العبد لا يلزمه الحنث ولو كان الماذون في النوع ماذونا في الانواع كلها لان الاذن في شرى العبد ههنا يثبت بطريق الضمن والضرورة فلا يعتبر اذنا فلا يحنث ولو حلف لا يبيع فامر غيره بالبيع والحالف ممن يباشر البيع بنفسه مرة وبغيره اخرى يعتبر فيه الغلبة ولو قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة ثم احتاج الى اجارتها فالمخرج له ان يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف بالاجارة فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة للمالك المشتري رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من الزوج الذي ولدت منه او باع نصفها من ابنها لا يقع عتق المولى عليها باليمين ولو كان المبيع من الاجنبي وقع عتق المولى عليها بالثمن والفرق ان الولادة من الزوج والنسب من الاب متقدم فيقع ما تقدم سببه اولا وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الاجنبي وكذا لو قال ان اشتريت من هذه الجارية شيئا فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري للمعنى الذي اشرنا اليه رجل له امرأتان فاعطته احداهما دراهم ليشتري بها حنطة لاجل البيت فاشترى بها حنطة واعطى تلك الدراهم في ثمن الحنطة الا درهما فانه صرف ذلك الدرهم الى حاجة اخرى ثم دفع بعد ذلك درهما من مال نفسه في ثمن الحنطة عوضا عن الدرهم الذي صرفه الى الحاجة اخرى فقالت له المرأة الاخرى انك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال الزوج اشتريتها بدراهمها وحلف على ذلك يحنث لانه اشترى بدراهمها حيث اضاف الشرا الى دراهمها

الفصل الرابع في اليمين على العقود التي تتعلق الحقوق فيها بمن وقع له العقد

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث لان النكاح عقد تتعلق حقوقه بمن وقع له العقد وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين والنكاح من الوكيل بعد اليمين ولو زوج الحالف فضولي ان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث وان كان عقد

الدخول بعد اليمين ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل أيضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث والى هذا مال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام إسمعيل الزاهد البخاري رحمهم الله وعليه الفتوى وقد مر شيء من هذا في كتاب الطلاق رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها إن تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف الى ما يتصور عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لم يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى ولو حلف رجل ان لا يزوج عبده فزوج عبده غيره امرأة فاجاز المولى بالقول حنث على نحو ما قلنا ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رحمه الله في احدى الروايتين انه لا يحنث لا بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث بهما وعن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يتولى العقد بنفسه ولو حلفت امرأة ان لا تتزوج فالمرأة كالرجل في جميع ما قلنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث ولو حلف لا يتزوج من اهل كوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة ان لم تكن ولدت قبل اليمين حنث ولو حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج فالمخرج له ان يوكل الرجل وكيلا والمرأة كذلك ثم يخرج الوكيلان ويعقدان عقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ولو حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة دراهم وكمل القاضي عشرة أو زاد الزوج بعد العقد من قبلنا بنفسه في مهرها لا يحنث ولو حلف أن لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المعتبر في هذا المولد دون المنشأ ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو طلق امرأته ثم قال ان تزوجت امرأة فامرأتك فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق ولو قال ان تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق فتزوجها طلقت والفرق ان فيما تقدم صارت معرفة بمكان الخطاب فلا يدخل تحت النكرة وفيما تأخر لم يعرفها فيدخل تحت النكرة ولو حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عورا او عميا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الجنس ولو حلف ان لا يهب لفلان فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث هذا اذا كان الموهوب له حاضرا أما اذا كان غائبا لا يحنث عند الكل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولو وهب هبة غير مقبوضة حنث وكذلك الاعمار والنحلى والارسال اليه مع رسوله وصورة الاعمار أن يقول صاحب الدار لغيره هي لك ما دمت حيا فاذا مت ردت الي وكذا لو امر غيره حتى وهب حنث وكذا لو اجاز هبة الفضولي عنده حنث ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على عوض حنث ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة ولو حلف لا يكاتب فوكل بالكتابة او كاتب عبده غيره فبلغه الخبر فاجاز حنث ولو حلف أن لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث ولو كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف ان لا يطلق فآلى من امرأته ومضت مدة الايلاء حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل في قول زفر رحمه الله لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او ميتة

لا يحل

لا يحل له نكاحها ابدا ينصرف يمينه الى صورة الطلاق

الفصل الخامس في اليمين في العقود التي ليس لها حقوق

رجل حلف ان لا يصالح فلانا عن حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل حنث عند محمد رحمه الله لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث بصلح الوكيل ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل به ففعل الوكيل حنث ولو حلف أن لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث وعن ابي يوسف رحمه الله في القرض لا يحنث اذا لم يقبل ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم تقرضه حنث ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فارى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى أصلي حنث لانه ائتمنه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث ولو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد مأذونا له في التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستئمار لا تحنث ولو حلف ليخيطن هذا الثوب أو ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل المأمور ذلك يحنث سواء كان الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن فان نوى ان يلي بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف أن لا يطلق فامر غيره وقال نويت أن لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف لا يعير ثوبه فلانا فبعث فلان وكيلا الى الحالف واستعاره فاعاره الحالف حنث ولو حلف لا يستعير فلانا شيئا فارسل فلان على دابته فرده لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان في تجارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه وان كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد الشركة ثم دخلاها وعملا فيها ان كان الحالف نوى في نفسه أن لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف لا يشارك فلانا فاخرج كل واحد منهما دراهمه واشتركا حنث الحالف خلطا او لم يخلطا ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشاركه المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المستبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال ولو كان مكان المستبضع مضارب والمسألة بحالها لا يحنث لان المضارب له حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب ولو كان المستبضع حلف أن لا يشارك أحدا فدفع المال شركة باذن المستبضع لا يحنث رجل قال لابنه إن شاركتك فحلال الله عليه حرام ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الأب من الربح والباقي على ذلك البعض يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك

الفصل السادس في الاكل

ولا اكل أن يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه أو ابتلعه من غير أن يمضغه حتى لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة أو الجوزة أو اللوزة فابتلعها كذلك يحنث ولو حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله أخاف أن يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فاكل قرصا او جوزينجا او زنا ورقا قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه كلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار أن

يحنث إذا أكل الترمس أو الزماورد وفي الجوز يحنث والزماورد ما يقطع من الخبز مستديرا
بعد أن كان محشوا بالبيض ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه بماء لا يحنث ولو
كان أكله مبلولا حنث قال القدوري رحمه الله إذا حلف لا يأكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش
في البر محرما كان أو غير محرم ولا يحنث بأكل لحم ما يعيش في الماء ولهذا يحنث بأكل اللحم إذا كان اللحم
مطبوخا أو مشويا ولو أكل النيء لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله في مبسوطه ينبغي أن لا يحنث وإليه أشار محمد رحمه الله في الأصل فإنه قال إذا حلف أن لا
يأكل لحما ولا نية له فأي لحم أكل لحم بقر أو غنم أو طيرا مشويا كان أو طبيخا أو قديدا يحنث في يمينه فهذا
من محمد رحمه الله إشارة إلى أنه لا يحنث بأكل النيء وذكر في فتاوى أبو الليث رحمه الله عن أبو بكر الإسكاف
أنه لا يحنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله عندي أنه يحنث والأشبه أن لا يحنث كذا اختاره بعض المشايخ
رحمهم الله ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يحنث لأن اسم الشاة ينتظمه وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم
الله أن الحالف إن كان مصريا لا يحنث ولو كان قرويا يحنث وكذا الفقيه أبو الليث رحمه الله في فتاويه
أنه لا يحنث بكل حال قال الصدر الإمام الأجل الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل طعاما
فأكل ملحا أو خلا أو كامخا أو زيتا يحنث في يمينه هكذا رواه ابن رستم عن محمد رحمهما الله وقال كل شيء يؤكل
فهو طعام فقد جعل محمد الخل طعاما وقال أبو يوسف رحمه الله الخل ليس بطعام قال القدوري رحمه الله
في كتابه وحقيقة الطعام ما يطعم ولكن يختص في العرف ببعض الأشياء فإن السقمونيا وما أشبه
ذلك من الأدوية الكريهة لا يسمى طعاما ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لا يحنث هكذا في الجامع
الكبير وفي الحاوي يحنث والأول أصح ولو حلف لا يأكل فاكهة قال محمد رحمه الله في الأصل التوت
فاكهة وعن أبي يوسف رحمه الله أن العنب فاكهة وفي الأصل الجوز فاكهة قال القدوري رحمه الله
ثمر الشجر كلها فاكهة إلا الرمان والعنب والرطب والبطيخ من الفواكه هكذا ذكر القدوري رحمه الله
ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه
أن البطيخ ليس من الفاكهة فإنه ذكر أن ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة والجوز فاكهة
أيضا وقيل ما يكون نضجه فاكهة فنيئه يكون فاكهة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس الباقلي بفاكهة
والحاصل أن العبرة في جميع العرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت
اليمين وإلا فلا ولو حلف لا يأكل بقلا فمن أي صنف أكل مما يسمى بقلا حنث فإن أكل بصلا لم يحنث ولو
حلف لا يأتدم اختلف المشايخ رحمهم الله في البقل هل هو إدام أم لا فقيل ليس بإدام بلا خلاف وقيل
إنه إدام عند محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله والأول أصح وقد روى
هشام عن محمد رحمهما الله أن البقل ليس بإدام ولو حلف بالفارسية كرم حورد كريجه حوردرا
وأكل الكبس قيل لا يحنث وقيل يحنث وقد اختلف في هذه المسألة فتوى أئمة بخارا رحمهم الله ولو حلف
لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فإن أكل من خبز
التي ضربته حنث وإلا فلا ولو حلف لا يأكل طبيخا ولا نية له فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري رحمه
الله أن هذا الاسم ينطلق على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ ليتسهل أكله ولا ينطلق على غيره إلا إذا نوى ولو أكل
قلية يابسة لا يحنث ولو طبخ اللحم في الماء حتى المرقة من ثمانين يأكل اللحم يحنث ولو طبخ أرز وعدس بودك فهو
طبيخ ولو كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ ولو حلف بالفارسية أكر امروز ديك عده حرد نكدا باتكان
حوشيده جورد لا يحنث ولو حلف لا يأكل حلوا فالحلو عنده كل حلو ليس من جنسه حامض كالخبيص
والعسل والسكر والناشد والناطف فأما العنب والرمان والإجاص فليس بحلو قال القدوري

رحمه الله

رحمه الله والمرجع في هذا عادات الناس فعلى هذا لا يحنث في الناطف والعسل والسكر في بلادنا ولو حلف
لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يحنث وإن رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث
لأنه أكل الأكثر منه ولو حلف لا يأكل شهدا فأكل عسلا لا يحنث لأن العسل اسم للصافي والشهد اسم
للمختلط ولو حلف لا يأكل سكرا فأكل سكرا مضغه وجعل يمتصه حتى ذاب فابتلع ماءه لم يحنث ولو
حلف لا يأكل طعاما مع فلان فأكل هذا من قصعة والآخر من قصعة أخرى لم يحنث ما لم يأكلا من
قصعة واحدة ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط أن يجمعهما مجلس واحد وإن اختلف الأواني
ولو حلف لا يتغدى فالتغدي هو الأكل المتعارف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما
بعد طلوع الفجر إلى الزوال وغدا كل بلدة على ما تعارفه أهل تلك البلدة ولو حلف لا يأكل ملحا
فأكل طعاما فيه ملح إن كان مالحا حنث كما لو حلف لا يأكل فلفلا فأكل طعاما فيه فلفل إن وجد
طعمه حنث قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لأن
عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام
المالح فهو على ذلك ولو حلف لا يأكل حراما فأكل خبزا أو لحما اغتصب حنث في يمينه فإن باع الغصب
بشيء وأكل ذلك الشيء لا يحنث لأن الثاني ليس بحرام وقالوا فيمن غصب طعاما وأكله وقد كان حلف أن لا يأكل
حراما لا يحنث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه استهلكه بالمضغ والاستهلاك جهة في ثبوت الملك
كما لو خلط حنطة مملوكة لغيره بحنطة مملوكة لنفسه لكن الاعتماد على هذا لأنه لو صار مالكا بالمضغ لما
يتصور أكل مال الغير وقد قال الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطو
نهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به والعرف يشهد لما قلنا فإنه يقال
في العرف فلان حرام خوار است ولو غصب حنطة فطحنها إن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث لأنه
ملكها بأداء الضمان وإن أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث لأن الحرمة باقية قبل أداء
الضمان ولو كان معه دراهم حلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير
أو بالفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله يحنث ولو اشترى بالدراهم عرضا أو مكيلا ثم باع العرض
أو المكيل بالطعام فأكله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من مال فلان ثم إنهما تناهدا فأكل الحالف لا يحنث لأنه
يعد آكلا مال نفسه عرفا وتفسير التناهد أن يجمعا دراهمهما ويشتريا بها طعاما ولو حلف لا يأكل
من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الباقي ذكر في الحسن بن زياد رحمه
الله أنه لا يحنث وقيل هذا الجواب إنما يستقيم إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أما إذا حلف أن لا يأكل
من هذا الطعام ينبغي أن يحنث ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي رحمه الله لا
يحنث وإن لم يجعل فيه ماء ولو حلف لا يأكل هذا السمن فأكله خبيصا إلا أنه يرى فيه لون السمن ويوجد
طعمه يحنث في يمينه وعلى هذا إذا حلف أن لا يأكل هذا الدبس فاتخذ خبيصا ينبغي أن يحنث وإذا
حلف بالفارسية زعفران نخورد پس نان خورد كه زردي وي زعفران ونجد ما شد لا يحنث في
يمينه ولو حلف بالفارسية كل نخورد كل جمره خورد يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه
لا يحنث إذا كان بحال يتمكن أن يؤكل الكل في مجلس واحد وعلى هذا الجنابة ونظائره ولو حلف
لا يأكل دهنا فأكل دهن الأكارع يحنث ولو قال كلما أكلت لحما فعبد من عبيدي حر فأكل لحما لزمه بكل
لقمة عتق عبد ولو قال إن أكلت من لبن هذه البقرة فعبده حر فأكل من مخيضها حنث فلو أكل من مصيرتها
لا يحنث والمصيرة طبيخ يتخذ من الأقط واللحم والكراث ولو حلف لا يأكل حراما فاضطر إلى الميتة
فأكل روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه يحنث وذكر أبو الحسن عن محمد رحمهما الله أنه لا يحنث ولو أكل

الخمر تدبغ بوح او كلبة او حداة في غير حالة الضرورة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بناء على ان هذه
الحيوانات يحل تناولها عند مالك رحمه الله فلم تكن كالميتة ولو حلف لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف
عليه فورثه الحالف واكل قال نصير يحنث وقال غيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل شيئا من مال والده
فتناول في بيت والده كسرة خبز سلفاه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله لا يحنث وقال
القاضي ابو علي النسفي رحمه الله لا يحنث وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت الكسرة
يتصدق بها على الفقير مثلها حنث والا فلا وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله عمن حلف
لا ياكل عنبا فاكل حصرما هل يحنث ام لا قال يحنث لان الحصرم يقع عليه اسم العنب عرفا الا ترى عوزه ان
الناس يقولون في اوان الحصرم في هذا الكرم كذا كذا عنبا وان لم يونع بعد وان حلف لا ياكل حصرما
فاكل عنبا لم يحنث والحصرم الحصرم واتباع الحصرم نعجه وسئل الشيخ الامام هذا رحمه الله عمن حلف
لا ياكل لحما وحلف اخر لا ياكل بصلا واخر لا ياكل فلفلا فاتخذ محشو فجعل فيه هذه الاشيا كلها فاكله
الحالفون كلهم لا يحنث احد منهم الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يوكل الا هكذا فانصرفت يمينه
اليه ولو حلف لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان واخر يحنث فرق بين هذه
وبينها اذا حلف لا يدخل دارا اشتراه فلان فدخل دارا اشتراها اخر وغيره لا يحنث لان كل جزء
يعتاد فيه الاكل يسمى طعاما لان بعض الطعام طعام وبعض الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من طعام
فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين اخر بخلاف ما لو حلف لا ياكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه
وبين اخر لا يحنث والفرق ما ذكرنا ان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا ولو حلف
لا ياكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث لانه اكل طعام نفسه على ما مر في
المناهدة ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه
الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها ووصله بشجرة اخرى فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من ذلك
الثمر اختلف المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة في السير الكبير ولو
حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن
شجرة الكمثري ينبغي ان يحنث الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا اكل من هذه شجرة
التفاح لا يحنث لان اسم يصح الاشارة وتسمية الشجر فلم يتعرض لثمرها بان قال لا اكل من هذه الشجرة
وباقي المسئلة بحالها وكلمي ما قبل ما تقدم يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله رجل قال لامراته
ان اكلت والدك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارتها وجعلت فيها شيئا من
التوابل والابزار من مال الزوج فاكلت والدة المراة من ذلك فقد قيل ان فعلت المراة ذلك برضا
زوجها لا يحنث وقد قيل لا يحنث على كل حال ولو حلف لا ياكل من طعام امراته فدخلت عليه الطعام
فقالت له دار خور لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم يقل دار خور وباقي المسئلة بحالها يحنث رجل
له فاليز امر رجلا ان يحفظ له هذا الفاليز واباح له ان ياكل منه ما شاء فحلف هذا الحافظ بطلاق
امراته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستاجر ولا مستعار فاكل من
هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امراته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا اما بدون ذلك فلا
يحنث وقد قيل لا يحنث على كل حال ولو حلف لا ياكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى بميراث ابيه طعاما
واكله لم يحنث وعن محمد رحمه الله بخلافه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله او بقبوله
والميراث لا يكون كسبا ولو اشترى من المحلوف عليه شيئا كسبه لا يحنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا
ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه شيئا من كسبه للحالف او تصدق به عليه واكله حنث في

يمينه ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب فلان مالا ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث وكذا لو ورثه
الحالف بنفسه ولو حلف لا ياكل ميراث فلان فات المحلوف عليه ثم مات وارثه وورثه غيره فاكله لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه فاكل حنث ولو حلف لا
ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث

الفصل السابع في الشرب

قال القدوري رحمه الله في شرحه الشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه المضغ مثل الماء والنبيذ واللبن
فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه الخبز ويوكل
وشربه ان يشرب كما هو ولو حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب عليهما وشربه يحنث
ولو حلف لا يشرب مع فلان قد ذكرنا هذا في فصل الاكل غير انا زدنا هاهنا شيئا اخر وهو ان الحالف ان شرب
شرابا وفلان شرب شرابا من نوع اخر يحنث ايضا ولو حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شرب من ماء
او غيره يحنث لان الشرب اسم لما يشرب وفي حيل المبسوط اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على
الخمر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا في المسئلة روايتان وفي فتاوي اهل سمرقند انه لا يحنث بشرب
الماء وحكي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال في عرف الفارسية من حلف شراب
نخورد لا يقع ذلك على الماء واللبن واذا حلف شراب نخورد فشرب البكني او الاحمسه فقيل يحنث ما ذكر في
الحيل لا يحنث واذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الحالف
اذا عقد يمينه على مايع فاختلط ذلك المايع بمايع اخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه
يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف رحمه الله الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه
ويوجد طعمه قال محمد رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس
اما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن اخر فعند ابي يوسف رحمه الله هذا والاول
سوا يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها هنا فيعتبر بالقدر وعند
محمد رحمه الله يحنث هاهنا بكل حال لان الجنس لا يستهلك الجنس قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط
اما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن يحنث بالاتفاق ولو حلف لا يشرب من دار فلان
فاكل منها شيئا حنث كذا قاله محمد بن سلمة رحمه الله قال الصدر الامام الشهيد رحمه الله المختار عندي
انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات وقيل ان كانت يمينه بالعربية لا يحنث وان كانت بالفارسية
يحنث وفي القدوري اذا حلف على قدح من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصبه في ماء اخر حتى صار مغلوبا
وشربه يحنث عند محمد رحمه الله ولو صبه في بير او حوض وشرب منه لا يحنث ولو حلف لا يشرب
هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب عليه وشربه لا يحنث رجل حلف وقال اگر سيكى خورم فامراته
كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الني لان شارب الخمرة عند الغيبوبة يسمي
نبيذ خوار ولو قال اگر مي خورم قال الشيخ الامام رحمه الله هذا يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان
او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن فقال الشيخ الامام ابو
علي النسفي رحمه الله في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع
على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى وفي فتاوي النسفي رحمه الله
ان اسم بماكي يقع على كل مسكر سواء كان من ماء العنب او من غيره كالبكني والاحمسه كل ذلك او كثيرا حلالا
كان او حراما حتى لو شرب المثلث الذي يجوز شربه يحنث في يمينه والفتوى على ما ذكرنا ولو قال ميست
كرده خورم وقد قيل ان يمينه لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولهذا لو سكر منه لا يحد ولو طلق امراته في السكر منه لا يقع طلاقه والصحيح انه يعتبر فيه العرف

ان كان في العرف يسمي الشراب المتخذ من هذه الاشيا ميبت كره يحنث والا فلا واما حلف لا يشرب
نبيذ زبيب فشرب نبيذ عنجد الذي يقال له بالفارسية كيمش يحنث في يمينه ولو حلف بالفارسية
ران كه كسي راسد بدهد نبقي رجلا في مجلس الشراب ان كان له نية وقت الحلف فهو علي ما نوي وان
لم يكن له نية يقع علي الشقي والا هذا جميعا ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه
في شراب لا يسكر منه فشرب ذلك ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه
انسان يسكر منه يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه
قالوا ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث رجل عاتبته
امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا فما دام يعزم علي ان لا يترك شربه الا انه لم يشرب
لا يحنث رجل حلف لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب
في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية يحنث والا فلا ولو قال مدى ده مي بخورم فشرب في
اطرافها وان بعدت يحنث كذا ذكره الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمة الله وسئل نجم الدين هذا رحمه
الله عمن حلف وقال اكر من مستكاره خورم ماكل سرح نه بيعم فامراته كذا فراي في هذا الفصل وردا
احمر وهو فصل الشتاء فشرب هل يحنث قال نعم لان يمينه انعقدت علي الورد الاحمر الذي يظهر
في وقته المعهود من الربيع دون الاحمر اليابس ولو حلف بالفارسية مي نخورد وبدست بكيرد
فاخذ بيده ونقلها الى موضع اخر ذكر في مجموع النوازل انه ان لم ينو بقوله بدست نكيرد الشرب
يحنث والصحيح انه يحنث في كل حال ولو حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت له امراته اربعة
اشهر فقال الرجل اربعة اشهر كبير فتدخل تعين المدة اربعة اشهر وهذا بنا علي ان الحالف اذا عطف
علي يمينه بعد سكوته ما يشتد عليه انه يلتحق بيمينه ولو حلف ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج
الي قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوي بقوله ما دام ببخارا
اقامة السكني وكان يسكناه ببخارا حنث وان نوي اقامته ببدنه فاذا خرج الي قصر المجوس لا يبقي اليمين
فان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي في الكوز في كوز
اخر فشرب منه يحنث ولو حلف لا يشرب من الفرات لم يحنث ما لم يكرع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان
يخوض الانسان في الماء ويتناول الماء بفيه من موضع ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه من
الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب لكعب كما قال الشيخ الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله ولو حلف لا يشرب من هذا البئر والبئر ملان حكي عن ابي سهل الشرغي انه كان يقول
يمينه علي الكرع عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله علي الاغتراف وكذلك اذا عقد يمينه علي الجب والحب
ملان وان لم يكن البير ملي فيمينه علي الاغتراف بان تكلف في هذه الصورة فترك حتي كرع من اسفلها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من
ماء المطر فشرب به لم يحنث ولو شرب من ماء وادي سال من المطر لم يكن فيه ما قبل ذلك او شرب
من ماء مطر مستنقع يحنث وان حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم ياذن
له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لانه ليس باذن علي ما مر ولو قال لرجل ان لم اذهب بك
الليلة الي منزل فلان ولم اسقك خمرا فامراته كذا فذهب به الي منزل فلان ولم يسقه الخمر
حنث بخلاف ما لو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتي يضربك فامراته كذا فاخبره ولم يضربه بر
في يمينه والفرق بينهما ان فيما تقدم الفعلين من شخص واحد وفعله لا يكون جزاء الفعل
فلا بد من وجودهما وفيما تاخر احد الفعلين منه والاخر من الاخر وفعل الغير يصلح جزاء الفعل

الغير وسئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمة الله عمن قال انا اتخذ اعناب هذا الكرم خمرا في
هذا الخريف واشربها مع اصحابي ولا اذهب بها الي منزلي وان ذهبت بها الي منزلي فامراته
كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها
الي بيته فان كان مراده ان لا يحمل كلها الي بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل
غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل ها هنا ولا يترك شيئا للحمل الي بيته يحنث
فان لم يكن له نية فكذلك يحنث ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه
شيئا ادخله في فيه ولم يصل الي جوفه حنث ويمينه علي الذوق حقيقة الا ان يكون تقدمه
كلام وبيان وذلك ان يقول له غيره تعال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا
فهذا علي الاكل والشرب وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث لان هذا
لا يراد بذكر الذوق واذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وكان ابو القاسم الصفار
رحمه الله يقول يحنث اذا ذاق احدهما وكان الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل رحمه الله يقول ينوي
الحالف اي يومر بالنية وان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب ولو حلف لا يشرب عصيرا فعصر
حبة عنب او عنقود الي فيه وابتلعه لا يحنث ولو عصر في كفه ثم احتساه يحنث قال هذا في عرفهم
اما في عرفنا ينبغي ان لا يحنث لان ما العنب لا يسمي عصيرا في اوله ما يعصر حتي يشتد ويقذف بالزبد
رجل عوتب علي شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو علي شرب الخمر اعتبارا
لمعاني كلام الناس ولو حلف لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن
الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف علي معز بعينها ان لا يشرب من لبنها فخلط لبنها بلبن ضان
ولبن الضان غالب ثم شربه حنث بخلاف غير المعين ولو حلف لا يشرب هذا الماء فجمد فاكله لا يحنث
ولو ذاب بعد ذلك فشربه يحنث ولو حلف ليشربن من وسط دجلة فشرب من موضع لا يقع عليه
اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث

الفصل الثامن في الكلام

رجل قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق لا يحنث في يمينه ما لم يكلمهما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما فانت
طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان
الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا ولو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان
فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه حتي قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبده حر وقال ان كلمتك
قبل ان تكلمني فلما التقيا لا يحنث لان البداية تنافي القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الي
ان تكلمني او حتي تكلمني فلما التقيا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله
رجلان ادعيا ولدا لجارية مشتركة بينهما اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو فقال رجل ان كلمت ابن
زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما هذا الصبي حنثا جميعا وان كان
ابوه احدهما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علي ما عرف تمامه في كتاب الوصايا من الزيادات رجل
قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله قال ابو يوسف رحمه الله يكون مستثنيا ولو حلف لا يكلم
امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها لم يحنث ولو قال
ليت شعري من وضع هذا لم يحنث لانه استفهم نفسه ولو حلف لا يكلم فلانا الي الموسم قال محمد
رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة

ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست ان ده
قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كيستي تو هو المختار لانه خاطبه بخلاف
ما تقدم ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه فالوا عاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم ٥
المحلوف عليه فتكلم في اخر الصلاة لا يحنث بالتسليم الاول ويحنث بالتسليم الثانية بخروجه من
الصلاة بالتسليمة الاولى والمختار انه لا يحنث لان هذا لا يعد كلاما عرفا كما قيل في قراءة القران
وان كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام بعدما حصر في الصلاة القراءة لا
يحنث ولو علم القران في غير الصلاة حنث في عرفهم ولو شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف
ان يمنعه فقال الحالف مه تذكر يمينه فسكت واقلع عن الباقي لا يحنث لان هذا القدر
فيه منه نوع ومثله هذا في الصلاة يفسد الصلاة لكونه لغوا ولو دعاه الحالف وهو نائم
وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يحنث
وقال غيره يحنث ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف
عليه الا ان يتعمد بالسلام غير المحلوف عليه رجل حلف لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجرها
اي خاصمها فقالت له الصهرة مالك تفعل هكذا فقال الزوج حوش بي ادم وتو شي بي ادم ثم قال
لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا
والصحيح انه لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا جماعة يتحدثون في مجلس فقال
رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه لم يخص قوما بشي حتى
يمنع دخوله تحت العام ولو قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له فله ان يختار
اي يوم شاء وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول
ولو حلف لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج على الارض فوقع الثلج في بلد اخرى فانتهى باتيه الى ان يقع
الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت يمينه ببغداد وهذا اذا كان الحالف عين الثلج لا وقت
وقوع الثلج ولو قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت كذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى اخوها لا يحنث ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك
والمسألة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وهو نظير
ما لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحائط فقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا يا حائط لا
يحنث وان كان قصده اسماع فلان فيروى ابن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله بعدما حلف ان لا يكلم
عثمان رضي الله عنهما يفعل هكذا رجل راى امراته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد
هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمها او رجلا يسكن في
دارها بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق
ولو قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المراة المحلوف بطلاقها غضبت يوما ثيابها فقالت
لها فلانة ماذا عندي وهي تعلم انها فلانة او لم تعلم فقالت حرست او قالت اري فهذا كله
كلام تطلق ولو حلف الرجل بطلاق امراته كي من عسب لوما كي نكنم وقد كان قال مع امراته قد كان
فلان يشرب الخمر ويبيعه ويفعل افعالا لا طائل تحتها الا انه الان تاب واناب تطلق امراته فهذه ٥
المسائل سئل عنها نعيم رحمه الله فاجاب على نحو ما قلنا الطائل الفضل والقائدة من الطول وهو ه
الفضل رجل قال لامراته ان اجريت كلامك على لساني فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان فعلت كذا
فانت طالق باليمين السابعة رجل قال لامراته ان لم اقل عنده اجلك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت كذا

فهذا لا يقع على جميع انواع القبيح وسئل نجم الدين رحمه الله عمن حلفه امه بالمراته بطلاقها كه سروي حرم حي
ودر اخري بعمت نكي فحلف على ذلك ثم قال لها احد او داند تا توجه كردي هل تطلق بهذا امراته
ام لا فقال لا رجل قال لغيره والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة
ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي
ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة
حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك
كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة لاتحاد الاسم وله ان يكلمه
في الليالي ولو قال لا تقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال
لا اكلم فلانا بهذا والمسألة بحالها لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل
من شهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو
على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلاثة ايام
ولو قال لا اكلمه اياما فهو على العشر ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله انه
كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث والمعنى فيه على اصل محمد رحمه الله ظاهر ولو
قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد رحمه الله له ان يكلمه
في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يلي هذا الشهر ولو حلف لا يكلم بضعة عشرة يوما فهو
على ثلاثة عشر او بضعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة
من الساعات او من الايام او من الشهور او من الاعوام فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
واحد وفيه نظر لان كذا اسم للعدد والواحد ليس بعدد ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى
شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال
لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان فانت كذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما
نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكره
فلان طلقت لانها ممنوعة من هذا القدر عادة ولو قال لامراته اكر اين بحين يا فلان بكويي فانت طالق ان
حي را با فلان كفت لكن بعبارة فلم يفهما فلان طلقت اذا حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث في يمينه
ولو قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق فقالت له كانت امك بتاتيه او مكديه
طلقت ولو قال كانت امك بسلام عليك قالوا ان كانت اليمين في موضع يفهمون الشايل سلام عليك حنث
لانه صار كانها قالت امك مكديه وان كانت في موضع لا يعدون هذا شتيمة ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا
لا يعدون ذلك شتما رجلان تشاجرا فقال احدهما لصاحبه انه اجعلك في است الحمار وامراته كذا فكلم في ذلك
ولا يحنث انه يراد به القهر والغلبة رجل قال لغيره ان شتمتك فعبدي حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو
قال له لا انت ولا اهلك ولا املاك يعتق وهذا شتم ولو قال له يا ابن الزانية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ان هذا
شتم له او لامه قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث ولو قال له يا جاهل يا حمار يا ابله
لا تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلايه يحه سفل ان كانت ٥
قالت ذلك بكراهة لا يقع الطلاق وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان ٥
لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رحمه الله تطلق بتطليقتين لان في كل لعنة شتمه وقال نصير
يقع طلقة واحدة وتمامه في هذا في كتاب الطلاق ولو حلف لا يشتمل بشعر فتمثل بنصف بيت لا يحنث

ولو حلف لا يقرا القران فقرا في الصلاة او في غير الصلاة يحنث واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي
الفرايض بالجماعة ولا يحنث اذا سبق بركعة فلا حيلة في ذلك وفي الوتر يقتدي بمن يوتر والمراة اذا حلفت
تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها ولو حلف لا يقرا القران فقرا الفاتحة على قصد الثناء والدعاء
يحنث ولو نظر في المصحف من اوله الى اخره لا يحنث بالاتفاق ولو قرا التسمية لا يحنث الا ان ينوي
التي في سورة النمل وعن محمد رحمه الله انه يحنث الا ان يذكر شيا بعدها لانه حينيذ لا يراد بها قراءة
القران وانما يراد افتتاح ذلك الشي ولو حلف لا يقرا سورة من القران فقرا سورة الا حرفا منه
حنث ولو ترك اية طويلة لم يحنث ولو حلف لا يقرا لفلان كتابا فنظر فيه حتى اذا اتى الى اخره لا يحنث
عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله انه توقف فيه بعد ذلك ولو قراه حتى
اتى الى المعاني التي يحتاج اليها فكانه قراها فيحنث في يمينه هكذا روي عن محمد رحمه الله وروي عنه
انه اذا قرا اكثر من النصف يحنث **القسم الثالث** وهو يشتمل على تسعة فصول **الفصل الاول**
في اسماء الزمان والانسان وتاقيت اليمين **الفصل الثاني** في تحليف الظلمة **الفصل الثالث** في مسايل
الوضوء والغسل ومسايل الصلاة والصوم والحج **الفصل الرابع** في مسايل اللبس وفيه مسايل الغزل
والنسج والكسوة والخياطة والقطع **الفصل الخامس** فيما يجري بين صاحب المال والغريم **الفصل
السادس** في النوم والجلوس **الفصل السابع** في النظر واللقا والرؤية والمعرفة **الفصل الثامن** في
الوقاع والافعال المحرمة **الفصل التاسع** في الكفارة

الفصل الاول في اسماء الزمان والانسان وتاقيت اليمين

ولو قال ان فعلت كذا عند راس الشهر او عند الهلال او اذا اهل
الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها فان نوى الساعة التي اهل فيها الهلال
صحت نيته لانه نوى حقيقة ما تكلم به ولو قال الشهر ولا نية له فله من اليوم الاول الى خمسة
عشر يوما من الشهر ولو قال اخر الشهر فهو من السادس عشر الى اخر الشهر وان قال اخر اول
الشهر فهو الخامس عشر واول اخر الشهر فهو اليوم السادس عشر ولو قال غرة الشهر فهو على
الليلة الاولى واليوم الاول وان كان في اللغة اسما للايام الثلاثة من اول الشهر ولو قال سلخ الشهر
فهو على اليوم التاسع والعشرين في العرف وان كان في اللغة يقع على التاسع والعشرين والغداة
من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني فعن ابي يوسف
رحمه الله السحر من نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني وان قال صلاة الظهر فله وقت صلاة الظهر
كله وان قال عنيت طلوع الشمس فله من حين تبدو الى ان تبيض وان قال وقت الضحوة فمن حين ابيضت
الشمس الى الزوال وان قال المسا فهو على ما بعد المسا اي احد هما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس
واما فصول السنة فعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به
الشتا والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام
والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه
البرد على الدوام ومن المشايخ رحمهم الله من قال الشتا ما يحتاج الناس فيه الى شيين الوقود ولبس
الفرا والحشو والصيف ما يستغني عنهما فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني فيه عن احدهما والخريف
ما يحتاج فيه الى احدهما وقيل الصيف ما استثقل فيه ثياب الشتا واستخف ثياب الصيف وحكي
عن شمس الايمة الاوزجندي انه كان يعتبر العرف في هذا وكان يقول اذا قالوا في العرف زمستان
ابد رامد فهو شتا وان قالوا تابستان ابد رامد فهو صيف وان قالوا انهارا مد فهو كذلك ولو ذكر نوروز
بالفارسية فهو على نوروز المسلمين دون المجوس ولو قال اكرم من ان حمد روز را فلان كان بكم

فالمراة كذا حكي عن شمس الايمة هذا رحمه الله انه كان يقول هذا يقع على شهر واحد وقد ذكرنا تفسير شيه
في كتاب الصوم ولو قال الى وقت الثلج واما دبه وقت وقوع الثلج فاليمين على وقت الثلج وهو الزمان
الذي يقال له بالفارسية ادرفا فلم بنوا ونوى حقيقة الثلج فهو على حقيقة وقوع الثلج فهو ان يكون
بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوى وما لا يستبين على الارض الا على راس الحايط او الحشيش
فتقدم شي من هذا والاضحى والاسابيع واحد ولو قال على قدوم الحاج فقدم احدهم انتهت اليمين ولو
ذكر ليلة القدر فان كان الحالف لا يعرف اختلاف العلما في ليلة القدر فهو على الليلة السابعة والعشرين
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معروف عندنا ان كان
الحالف في نصف رمضان فاليمين الى النصف من رمضان القابل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الى
ان يمضي ليالي كل رمضان القابل وعليه الفتوى والله الموفق للصواب **نوع اخر في اسما
الانسان** حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
في جامعه رجل حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا فالكلام في معرفة هولاء في ثلاثة مواضع في اللغة
والشرع والعرف اما اللغة فالصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة سنة يسمى شابا
الى اربع وثلاثين ثم من اربع وثلاثين كهلا الى احدى وخمسين ثم من احدى وخمسين شيخ الى اخر عمره كذا قاله
بعض اهل اللغة واما الشرع فالغلام اسم لمن يبلغ وحد البلوغ على الاختلاف المعروف فاذا بلغ صار شابا وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الشاب من خمس عشرة سنة الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والشمط الشيب
والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على الخمسين فاما ما دون خمس عشرة فليس بشاب وما دون
الثلاثين فليس بكهل وما دون خمسين فليس بشيخ وما بين ذلك يعتبر الشمط والعرف على هذا والارامل
والايامى واليتيم والمولى والحليف على الاستقصا في وصايا الجامع الكبير **نوع اخر في تاقيت اليمين**
التاقيت مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم
والى وحتى رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل لا يحنث
لان اليمين كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد وجودها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين
فهي طالق فمات احد ابويه فتزوج امراة فكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق ويسقط اليمين
بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما فلم يوجد
ولو قال كل امراة اتزوجها حتى تموتا والمسالة بحالها طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما
وقد وجد رجل حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج
الامير الى بلدة اخرى لامر حربه اي عرض له شغل ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة
او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير منها واليمين يقع على ذاته لا على ولايته رجل حلف
لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف لا يحنث رجل حلف لا ينام
على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد وضاجعها على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ان تزوجها على عزم ان يطلقها ويذهب فهو في الغربة فيحنث وان لم يكن من عزمه ذلك فليس
بغريب رجل حلف لا يعمل عملا ما لم ياذن فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في سائر الايام لا على مطلق
العمل من صلاة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت فاطمة
لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امراة يتزوجها فاذا اكل يصير قايلا كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتدخل في اليمين فاطمة ومن عداها رجل قال لغيره لا تخرج من البلد حتى امرك فغفي مقدار اه نفسه

من مكان بعيد ثم ذهب فان عرفه فلان لا يحنث وكذا لو اراه من فوق حائط وهذا هو الحيلة في الافلات
من ايدي الظلمة والافلات والهرب واحد رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فانتقل على سكناه ولا يبطل اليمين الا بالانتقال سطل به السكنى على ما عرف هذا اذا كان فلان ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال الغير او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت
امراة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وخلفت امتعتها في الدار لا تبقى ساكنة حتى لا تبقى اليمين
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى
ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة قبل ان اضربك فانت طالق
فنامت المراة في تلك الليلة محتبية ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها والاحتباء ان تنصب
ركبتيها وتاخذ بيدها ولو حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا جزءا فنام جالسا من غير عذر قبله لا يحنث
لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وكان مستثنى عن اليمين ولو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها
فلان فدخلاها معا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشتراهما في عقدة واحدة
وقد مر نظيرها في فصل الكلام رجل قال ان زوجني اسعد رجل امراة لموافقته قبل وقوع الثلج فعلي ان
اصوم كل خميس فذكر تفسير وقوع الثلج في هذا الفصل والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما
ينفق عليها زوجها المبادلة بينهما اذا اراد الزوج الاستمتاع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج يلزمه
الوفا بما ذكر رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذلك لو تزوجت امراة الى
خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت وكذلك لو اجر داره الى خمس سنين

الفصل الثاني في تحليف الظلمة

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان
كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت
اليمين بالله عز وجل فان كان الحالف مظلوما يعتبر نيته وان كان الحالف ظالما يعتبر نية المحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما رجل اخذه اللصوص فحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف
فاستقبله غيرهم فسأله على الطريق فبان لهم الخبر بكلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان نوى بالذئاب اللصوص حنث وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب لترجع اليه لا يحنث لانه ما اخبر
عن حالهم رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا فاصبح الحالف ولبس خفيه
ثم حل ما مات تحول دابته عن مكانها قبل ان ياتي فلانا قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يحنث
ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط
دابته او كلفه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يخبر بالناس بالسعايات
والجنايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على عشرة دراهم فامراته طالق فسعى امراته في
الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله انه لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على
النكرة والمراة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهي نظير ما ذكر في الجامع
الكبير ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخلها الحالف لم يعتق العبد قالوا وفي هذا نظر
لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع
الشرط والدليل على هذا مسالتان احداهما ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلتها هي طلقت وان صارت معرفة في موضع الجزاء والمسالة الثانية رجل قال لامراتين
له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحداهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه وان صارت
معرفة في موضع الجزاء اما المعرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت النكرة في موضع الجزاء فيما اذا قال ان دخل

داري هذه احد فانا هو معرفة في موضع الشرط والمعرفة في موضع الشرط لا يدخل تحت النكرة في موضع
الجزاء رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده فاراد اظهار عشر في كانونه
فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى انه ما جاء الا بعشرة
اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه وهو
مظلوم السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا
من رفقائه ولا من اقربائه لياخذهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند
الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غير السلطان
اذا قال لرجل قال فلان ابن فلان عندك فحلفه بالطلاق فحلف وكان عند الحالف اموال بعثتها امراة
فلان اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امراة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك
المراة ثم زعمت امراة فلان ان المال كان لزوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي
القاضي بذلك بحجة تاسست عنده بعد دعوى صحيحة السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف
ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسيه وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت
اليمين رجل هرب في دار رجل فاتبعه ظالم لم يجده فاخذ صاحب الدار وحلفه انه لا يدري اين هو فحلف
واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث لانه صادق رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان
يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة هاهنا واراد به موضع رجله فنام في
غير ذلك الموضع من السطح لم يحنث ديانة ويحنث في القضاء رجل اكره امراته على ان تهب مهرها له فوهبت
ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة صحيحة وهي
تنكر ذلك والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المراة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة
عن اختيار او عن اضطرار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه
ويكون صادقة رجل اراد ان يغيب عن امراته فتعلقت مهرته وطالبته بالنفقة فحلف وقال ان لم
ابعث نفقة ابنتك من كرمينه الى عشرة ايام فهي طالق فبعث اليها النفقة قبل انقضاء عشرة ايام لكن
من موضع اخر حنث في يمينه

الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل ومسائل الصلاة والصوم والحج

اذا حلف لا يتوضا عن الرعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف ثم توضا
فالوضوء منهما جميعا ويحنث ولو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب اخرى
او اصاب امراة اخرى ثم اصاب المحلوف عليها واغتسل فهذا اغتسال منهما ويحنث في يمينه وكذلك
المراة اذا حلفت لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت واغتسلت فهو اغتسال
منهما وحنثت في يمينها وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان
اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة واغتسل فهذا اغتسال منهما ويقع الطلاق عليهما قال
ابو عبد الله الجرجاني اذا اجنبت المراة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك
الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء منهما
يكون من الاول اذا اتحد الجنس او اختلف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اتحد الجنس بان بال ثم بال
او رعف ثم رعف فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس فالوضوء يكون منهما وقال الشيخ الامام الزاهد عبد
الكريم كنا نظن ان الوضوء من الحدثين اذا استويا في الغلظة والخفة ومتى كان احدهما اغلظ فالوضوء
من اغلظهما وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوضوء يكون منهما مرخصا الى قوله
وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في تاسيس النظائر ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت عند ابي

يوسف رحمه الله يكون القضاء من الاول وعند محمد رحمه الله يكون منهما يعني قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين وقعد قدر التشهد ثم تكلم عتق بالركعة الاولى
ولو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة لا يحنث ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء
ولو عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا يقع على الجايز والفاسد وان نوى الجايز في الماضي
خاصة صدق ديانة وقضاء ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلاة فانما يحنث
اذا قيد الركعة بالسجدة ولم يذكر محمد رحمه الله انه اذا قيد الركعة بالسجدة يحنث بنفس السجدة او بشرط
رفع الراس عن السجدة لوقوع الحنث وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة
وقال بعضهم يشترط رفع الراس للحنث رجل حلف لا يصلي خلف فلان فاقتدى بفلان فقام الحالف عن يمينه
حنث الحالف في يمينه ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه دين في القضاء بشر عن ابي يوسف رحمه
الله في رجل قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام قال يحنث الا ان ينوي ان يصلي معه ليس معهما غيرهما
ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث وقيل
ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهو من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات
الاربع يحنث وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتمه بعد الاربع ولو حلف لا يصلي
فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث وهكذا ذكر في المنتقى رجل حلف ان لا يؤم احدا
فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا
امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه
يصلي صلاة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة فهو على
ما ذكرناه ولو ام الناس في صلاة الجنازة او بسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه هذه انصرفت الى صلاة مطلقة
ولو امهم في النافلة حنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا وذكر الناطفي رحمه الله في المسألة الاولى
انه اذا نوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة
ولم يوجد رجل حلف ان لا يصلي خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد
بعد ما خرج الامام من الصلاة فاتم صلاته لا يحنث ولو انه كبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم انتبه فاتبعه وصلى تمام صلاته معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع فلان فاحدث الامام
فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلاة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وبلغ فقد صلى الظهر
بصلاة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلاته فيكون حانثا
رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم
يغتسل كما غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث واذا حلف الرجل وقال والله ما
اخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام عن صلاة حتى خرج وقتها فصلاها فقد قيل يحنث وقد قيل لا يحنث
ولو حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام لم يصل فيه او كان فلان
صحيحا لم يصل فيه فصلى الحالف بعد ذلك فيه لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه
فصلى في موضع الزيادة يحنث وقد تقدم هذا رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فاستك
وكبرت ثم حاضت حنث قيل هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قولهما فلا يستقيم اصله
مسألة الكوز وهي معروفة وقيل لا بل هذا الجواب مستقيم على قول الكل لما تبين وذكر الشيخ الامام ابو بكر

محمد

محمد بن الفضل رحمه الله في المسألة تفصيلا فقال ان كانت اطالة الصلاة يحنث لولا اطالتها اياها ه
امكنها اداؤها حنث وان لم يكن منها هذه الاطالة لم يحنث الا ان الصحيح ما قلنا انه يحنث على كل
حال لان اليمين لا ينعقد للصحة لكنه ينعقد للامكان والتصور وانه ثابت هاهنا وقد عرف تمام
هذا في ايمان الجامع رجل قال لامرأته ان تركت الصلاة فانت طالق فاخرت الصلاة عن وقتها ثم
قضتها هل يقع الطلاق عليها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يقع وبه كان يفتي الشيخ
الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه والاظهر رجل قال لامرأته ان لم تصبحي غدا
ثم تصلي فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة ثم طلعت الشمس يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله
بعدم وقوع الطلاق وافتى ركن الاسلام السغدي هذا رحمه الله بالوقوع وهو الاظهر والاشبه ه
رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل
لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه قال ان جامعتك ولو انه جامعها في المفازة وهو عادم للما
فتيمم حنث لما ذكرنا ان اليمين وقعت على الجماع ولو قال ان اغتسلت من الحرام فانت طالق فعانق اجنبية
ودام على ذلك حتى امنى ثم اغتسل لا يحنث لان يمينه وقعت على الجماع ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل
قال والله ما صليت اليوم ظهرا يعني ظهر امس يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ما صليت
الظهر يعني بجماعة قال محمد رحمه الله لم يصدق عندي في هذا ولو صلى الظهر في السفر ثم قال
والله ما صليت الظهر يعني ظهر مقيم يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يصوم فاصبح
صائما ثم افطر حنث وانه ظاهر ولو حلف لا يصوم صوما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتبه وذكر
الكرخي رحمه الله في كتابه انه يحنث اذا اصبح صائما وحكي عن القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر
لا يحنث وان لم ينو المصدر يحنث لان المصدر يقع على القليل والكثير وعن بعض مشايخ العراق ه
رحمهم الله انه يحنث على كل حال ولو قال لامرأته ان لم تصومي غدا فانت طالق فاصبحت من الغد
صائمة فلما مضى ساعة حاضت طلقت وهذا يدل لك على صحة ما قلنا من قبل ولو حلف لا يحج فهو على الصحيح
دون الفاسد كما قلنا في الصوم والصلاة قال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله اختلف المشايخ
رحمهم الله في انه هل يجوز ان يقال فيمن حج ام لا اذا واقع امرأته قبل الوقوف بعرفة قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز كذا ذكره في مناسك الحج الجامع الصغير ولو حلف لا يحج او لا يحج حجة فلا فرق بينهما
فاحرم بالحج لا يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولو حلف لا يعتمر او لا يعتمر عمرة لا فرق بينهما
لم يحنث حتى يحرم بالعمرة فيطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله

الفصل الرابع في مسايل اللبس وفيه مسايل الغزل والنسج والكسوة والخياطة والقطع

حلف لا يلبس ثوبا او لا يشتري ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز
الصلاة فيه حتى لو اشترى مسحا او بساطا او طنفسة ولبسها لا يحنث والمسح الحلس وهو البساط
المنسوج من شعر المعزي والطنفسة البساط المحشو وفي المنتقى اذا حلف لا يشتري ثوبا
او حلف لا يلبس ثوبا فاشترى مسحا او طنفسة او وسادة ولبسها يحنث في الشراء ولا يحنث في اللبس
ولو اشترى فروا او لبس فروا يحنث في يمينه ولو اشترى قلنسوة او لبس قلنسوة لا يحنث ولو اشترى
ثوبا صغيرا يحنث هكذا ذكر في المبسوط قالوا ان اراد به ان يكون ازارا او سراويل لا يستر العورة
وتجوز الصلاة فيه حتى لو اشترى منديلا يتمخط به لا يحنث ولو حلفت المرأة ان لا تلبس ثوبا فتقنعت

بيتاً لم يحنث اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس لفافة لا يحنث
قطع قباء بين يديه الحمار ينبغي ان يحنث اذا كانت اللفافة تبلغ مقدار الازار وان اعتم بعمامة روى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يحنث الا ان يكون عمامة لو لفها
كانت ازارا او رداء لحقيقه يحنث وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ان اسم الثوب
لا ينتظم العمامة والقلنسوة والخف وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في شرحه ان هذا الجواب في عمائم العرب لانها صغيرة لا يجيء منها الثوب الكامل واما في
عمائمنا فالجواب بخلافه لانه يجيء منها الازار ولو حلف لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى
بقميص لا يحنث والاصل في جنس هذه المسائل ان من حلف على لبس ثوب لا بعينه لا يحنث ما لم
يوجد منه اللبس المعتاد واذا حلف على لبس ثوب بعينه فعلى اي وجه لبسه حنث
في يمينه وننه هذا في الاستقصاء في الجامع ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد
حمله او عرضه على البيع لا يحنث ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على كتفيه ولم يدخل
يديه في كميه ففي الوجه الاول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يحنث استدلالا بما ذكره
محمد رحمه الله في المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا كفارة عليه وبعضهم قالوا يحنث لان القباء قد يلبس
هكذا وفي الوجه الثاني يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يلبس قباء او هذا القباء فوضعه على اللحاف حالة
النوم لا يحنث هكذا حكي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فتوى شمس الاسلام رحمه الله واذا حلف
لا يلبس ثوبا جديدا فالمروي عن محمد رحمه الله ان الجديد ما لم يكسبه حتى يصير شبه الخلق وذكر
الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ان الثوب قبل الغسل يجب ان يكون جديدا او بعده
لا اعتبارا بالعرف ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها يحنث في
يمينه وهذا بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها
حيث لا يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث ولو لبس تكة
من غزلها لم يحنث عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث قال الصدر الامام الاجل
الشهيد رحمه الله بقول محمد رحمه الله يفتى وفي الزر والعروة والزيق واللبنة لا يحنث وعن محمد رحمه الله
ان في الرقعة يحنث اذا كان من غزلها والصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله اختار الحنث في الزيق
واللبنة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان في الدخريص في اللبنة يحنث وعن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا رقع ثوبه بشبر من غزل فلانة شبرا في شبر حنث وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
اذا اخذ الحائك من غزل فلانة خرقة قدر شبر في شبر وستر بها عورته لا يحنث ولو لبس تكة او
شبكة من غزل فلانة يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فبلغ الذيل الى الذقن
ثم لم يدخل يده في كمه ورجلاه تحت اللحاف يعد حنث في يمينه كذا ذكره ابو الليث رحمه الله ولو
حلف لا يلبس سراويلا او خفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يحنث ولو حلف
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم نزع عنه وهو نائم قال البلخي رحمه الله لا يحنث وعن عيسى بن
ابان رحمه الله انه يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قاله البلخي رحمه الله وبه ناخذ
وان القي عليه وهو نائم فلما استيقظ رماه من نفسه لا يحنث فان تركه ساعة يحنث ولو القي عليه وهو
مستيقظ حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قاله ابو نصر رحمه الله ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا
من غزلها حنث ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا ولبس حنث
وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر رشته زن خود بوشم فامرأته كذا اسده زن را رسن بست

قال

قال ان كان ذلك على هيئة العمامة حنث وقد قيل لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل قال
لامرأته بالفارسية اكر رشته تو بتن من ابد ابدا وقال بتن من برآيد فامرأته كذا فوضع
يده على غزلها او خاط ثوبا منه لا يحنث وحكي عن ابي مطيع رحمه الله انه سئل عن هذا في اخر عمره
فافتى برأسه انه لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة تحرك
رأسه بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية وسئل ابو القاسم رحمه الله عمن قال لامرأته بالفارسية اكر اين
جامه بتن من ابد فامرأته طالق وكان قميصا حمله على عاتقه قال انما يقع يمينه على ما يلبسه الناس عادة اذا قال
لامرأته اكر بر ابوسام اركار كرد خود فانت كذا ثم ان المرأة دفعت كرباسا الى زوجها ليبيعه باجر معلوم فنسجه ولبسه
المرأة لا يحنث وفي المنتقى اذا حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من
نسج فلان والمسئلة بحالها لا يحنث وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان حنث وفيه ايضا لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس ثوبا نسجه غلمانه وفلان هو المتقبل عليهم فان كان يعمل بيده لا يحنث وان كان فلان لا يعمل بيده
يحنث وعلى هذا سائر الاعمال وكذلك لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزل امرأة اخرى
امرتها فلانة بالغزل فهو على ما ذكرنا من التفصيل ولو حلف بالفارسية اكر ريسمان تو بكار برم
بافكار ابد مرا فامرأته كذا فاستبدل غزل اخرى بغزلها لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها ان كان قال اكر
ريسمان تو بكار برم لا يحنث ولو كان قال اكر ريسمان تو بكار ابد مرا يحنث كذا ذكره ابو الليث رحمه الله
في فتاويه ولو قال اكر جامه ابو بكار ابد مرا ذكر الامام نجم الدين رحمه الله انه على اللبس وعلى الانتفاع
بثمنه ومن المشايخ رحمهم الله من قال ينوي الزوج ان قال نويت اللبس فيمينه على اللبس وان قال
نويت الانتفاع فيمينه على ذلك وفي فتاوى الفضل اذا قال لها بالفارسية اكر ريسمان تو مرا بكار ابد
بالسود و زيان من ابد وامد فامرأته كذا فباعت غزلها واشترت بثمنها الفقاع من غير ان يكون الزوج
علم به فشرب الزوج لا يحنث وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اكر رشته تو مرا بكار كرد تو سود و زيان من
اندر ابد فامرأته كذا فغزلت المرأة ولبست نفقها وصبغها لا يحنث وان قضت دينا على الزوج
لا يحنث رجل قال لامرأته ان غزلت ما دمت في بيتي فكذا فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله ما دمت
في بيتي كونها في نكاحه فما لم تقع الفرقة بينهما لا يرتفع اليمين امرأة حلفت ان لا تلبس المكعب فلبست
اللالكي فقد قيل ان كان يسمي اللالكي في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا وعن محمد رحمه الله
فيمن حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبس سراويلا بعد سراويل لا يحنث ولو حلف لا يلبس
حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث ولو لبس خاتم ذهب يحنث وكذلك المرأة اذا حلفت على ذلك فلبست
خاتم ذهب يحنث وان لبست خاتم فضة لم يحنث قالوا وهذا اذا كان مصوغا على هيئات خاتم الرجال
اما اذا كان على هيئات خاتم النساء بان كان فيه فص حنث وفي البقالي ان خاتم الفضة حلي على كل حال
وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله ان المنطقة المفضضة والسيف المحلى ليس بحلي قال والحلي
ما يلبسه النساء والخلخال والدملج والسوار حلي والحلي بفتح الحاء واحد الحلي والخلخال ما يحلى به الرجل
والدملوج ما يحلى به العضد ولو حلفت لا تلبس حليا فلبست عقد لؤلؤ او عقد زبرجد او زمرد
لا يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحنث وما قالاه اقرب الى عرف ديارنا ولو حلف لا
يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية اما
اذا كانت بالفارسية بان قال سلاح بوشم يحنث بهذه الاشيا ولو حلف لا يلبس شيئا من السواد فلبس
قلنسوة سوداء او خفين اسودين او نعلين سوداوين او فروا اسود يحنث ولو حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب ولو حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة يحنث ولو حلف لا يكتسي ا

فلانا شيا ولا نية له فاعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لا يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة له حنث
ولو كساه قلنسوة او خفين يحنث وعن محمد رحمه الله ان الكسوة عبارة عما يجزي في كفارة اليمين
رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه
ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه ولو حلف ليخيطن منه قميصين ولم
يحلها قال محمد رحمه الله يوفي بيمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه
ثم قطعه قميصا اخرى سايرذلك لتقطيع بر في يمينه

الفصل الخامس فيما يجري بين صاحب المال والغريم

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال ليتقضين حق فلان عاجلا فان
نوى شيا كان كما نوى فان نوى سنة وان لم ينو شيا فما دون الشهر في حكم العاجل وما فوقه
في حكم الاجل وفيه ايضا اذا حلف لا يحبس من حقه شيا ولا نية له ينبغي ان يعطيه ساعة حلف
يريد به ان يشتغل بالاعطا حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه او لم
يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل
شي كان له ثم وافق بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا
فتذكر المطلوب وقد كان جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعته رجل قال لغريمه والله لا
افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه
ثم فارقه قال محمد رحمه الله على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل
المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فها هنا ينبغي ان لا يحنث وعلى
قول من يجعله حانثا اذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه فها هنا ينبغي ان لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول
ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا ههنا وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث
ولو باع المديون من العبد بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد
استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك في ذمته بهذا البيع ان تمن المستحق مملوكه
ملكا فاسدا على ما عرف في الزيادات ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم
فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ماله
عليها من الدين فهو استيفا لما عليها من الدين ولو باع المديون عبدا او امة بما عليه من الدين وهو
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد بغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه
لا يحنث ولو وهبه الطالب الالف للغريم فقبله او احاله الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه
او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله ولو حلف
لياخذن من فلان حقه او قال ليقبضن فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وكذلك
لو اخذه من وكيل المطلوب وكذلك لو اخذه من رجل كفل بالمال عن المديون بامر المديون او
من رجل اخر احاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا ذكره القدوري رحمه الله وذكر في العيون
اذا حلف الرجل لياخذن ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من
متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث قال القدوري رحمه الله
وكذلك لو حلف المديون ليقضين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر في يمينه وان
قضى عنه متبرعا لم يبر وفي العيون حلف لا يقبض ماله على الغريم فاحال الطالب رجلا ليس له
على الطالب شي على غريمه فقبض ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة قبل اليمين لم يحنث وعلى

هذا اذا وكل رجلا بقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث
وقد قيل ينبغي ان يحنث وهذا القايل قاس المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امراة او وكله ان يطلقها
ثم حلف ان لا يتزوج او لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث وفي النوازل اذا قال المديون لرب الدين
والله لا تقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل قال ان وضعه حيث تنال يده لو اراد لا يحنث والمغصوب
منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب منه بحايط الغاصب وقال بكلمه اينك فقال المغصوب منه لا
اقبل لا يحنث وبرا الغاصب من ضمان الرد ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى
الطالب من الغريم شيا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى
منه شيا بعد اليمين في امره ابتدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت
قيمته اقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيا من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوي الامثال
لا يحنث لان الواجب بالاستهلاك مثله لا قيمته وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
حنث ايضا بطريق المقاصة لكن بشرط الحنث ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان
احرقه لا يحنث لان شرط الحنث القبض واذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه
بذلك اما اذا استهلكه لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك
فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه
من غير غصبه لا يرجع عليه شريكه بشي رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته
طالق فاخذ مكانه ذلك جنطه وقع الطلاق لا اخذ عوض الثمن واخذ العوض ينزل منزلة اخذ
المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته رجل حلف ليجهدن
في قضا ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف لا
يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه فقعد
بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذلك لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد
وكذلك لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما
باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلق عليه بابه وقعد على الباب
ههنا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والحالف هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب
واخذ المفتاح حنث الحالف وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله انسان بالكلام
فهرب المطلوب لا يحنث وكذلك لو منعه انسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في
يمينه رجل لزم مديونه فحلف الملزوم لياتينه غدا فاتاه غدا في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر
حتى ياتيه منزله فان كان لزمه في منزله فحلف لياتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف
المنزل الاول فلم يجده لا يبر حتى ياتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه في اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال ان قبضت
مالي على فلان شيا دون شي فهو في المساكين صدقة فقبض ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها
لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي ويضمن مثل ما وهب ويتصدق
بالضمان ولو قال لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه ان يتركه فقال قد تركتك ثم ابى
ان يخرج فانه يحنث بقوله تركتك وفي مجموع النوازل رجل حلف بطلاق امراته يعطيها كل يوم
درهما وربما يدفع اليها عند المغرب وربما يدفع اليها عند العشا قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع
درهم بر في يمينه رجل حلف امراته كي مر با هي جهك درم نسودسم مي دهد وقد اخذ مال

انسان فرضا والتزم لذلك كل شهر اربعين درهما في المستقبل على ما هو العادة ولكن لم يعط لذلك شيئا الى الآن هل تطلق امرأته قال نعم فان كان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة الشهر رجلان لنا على رجل دين غير مشترك حلفاه بالطلاق بهذه العبارة الكروي اوما يوفي دين ازتو بكذا فحلف على ذلك قال اذا طلباه وعلم بطلبهما اياه ثم يظهر تغيبه عليهما طلقت امرأته وان دخل السوق متواريا عنهما لا تطلق وان طلباه او طلبه احدهما في داره وهو لم يعلم بذلك لا تطلق وفي المنتقى اذا حلف لا يعطي فلانا ما له حتى يقضي عليه فاص نقضي القاضي بذلك على وكيله ثم اذا قضا عليه لو اعطاه بعد ذلك لا يحنث وفي الحيل اذا حلف لا يأخذ ماله على فلان بالجملة او الاجمال ثم اراد اخذه على التفاريق فالحيلة ان يترك من حقه درهما ويأخذ الباقي كيف شاء وفيه ايضا اذا حلف لا يأخذ من فلان شيئا من حقه دون حقه ثم اراد ان يأخذ على التفاريق او اراد ان يترك بعض حقه يحنث لكن الحيلة له في ذلك ان يأخذ من غير قضاء عنه فلا يحنث وان لم يكن للمطلوب من يؤدي عنه وكان للطالب من يقبض له لم يحنث في يمينه وإذا حلف لا يتقاضيا فلانا فلازمه ولم يتقاضه لا يحنث واذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فغاب المحلوف عليه ولم يجده الحالف يبقى حقه ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث عليه وفي النوازل انه يدفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا للحالف والى هذا مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجا يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا ولم يصل فيها صلاة العيد لدليل لاح عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا قال اذا حكم قاضي بلده بكونه عيدا يلزمه ذلك اهل بلده اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن حلف بعزمه ان يأتي منزله غدا ويبرئه وجهه فاتاه فلم يجده وقد غاب لا يحنث في يمينه

الفصل السادس في النوم والنيقظة والجلوس والاتكاء والاحتجام

ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث قال الا ترى انه لو جعل هذا الفراش ديباج يسمى فراش ديباج ولو نزع الحشو من الفراش ونام عليه قال ارجو ان لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف لا يحنث قاله ابو القاسم رحمه الله وسئل نصير عمن قال ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادتها او وضع راسه على مخدتها او اضطجع على فراشها قال ان وضع وجهه جنبه على ثوب من ثيابها او وضع اكثر جسده تطلق اما بمجرد الاتكاء والجلوس ووضع الراس لا تطلق وهكذي فتوى شمس الاسلام فيما اذا حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لو قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأته طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم به لا يلزمه حكم الحنث بسبب هذه اليمين ابدا ولو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار فكذا وباقي المسألة بحالها وكذلك عند فقهاء معروفة وفي الجامع الصغير اذا حلف لا ينام في هذا البيت فادخل فيه نائما ان استيقظ فلبث فيه مضطجعا حتى يغشاه النوم حنث وان لم يغشه لم يحنث وفي مجموع النوازل اذا حلف الرجل بالفارسية وقال دوش بخفته ام وحشم كرم نكرده ام وحشم برحشم نهاده ام وهو قد اصبح على فراشه الا انه لم ينم قال ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم يكن له نية حنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه وفي القدوري عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف لا ينام على هذا الفراش ففرش فوقه فراشا اخر ونام عليه يحنث وينبني

بما ذكر في القدوري انما ذكره في الجامع قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان نوى ان لا يجلس عليه وان كان فوقه شيء اخر صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا وجنس هذه المسائل في الاستحسان في الجامع وفي القدوري اذا حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث وفيه اذا حلف لا ينام على الواح هذا السرير او على الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا ونام عليه لا يحنث ولو حلف الرجل على خادمه كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه يشتمل على فصول اربعة احدها ان يطالب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمني وفي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر الفصل الثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره ويتركه حتى يخدمه وكان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الفصل الثالث ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وقد كان خدمه قبل اليمين بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا الفصل الرابع ان يخدمه بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا للغير وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخرين ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان وسالها وضوءا او شرابا او اوما بذلك اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان نوى بيمينه ان يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شيء من اعمال داخل البيت اما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة

الفصل السابع في النظر واللقاء والرؤية والمعرفة

اذا حلف الرجل ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه من خلف ستر او نظر اليه من خلف زجاج يتبين له من خلفه وجهه فقد نظر اليه وحنث في يمينه وكذلك لو نظر الى فرج امرأة من وراء ستر حرمت عليه ابنتها ولو نظر اليه في مرآة او ماء لا يحنث ولا تحرم عليه ابنتها كذا روي ابن رستم عن محمد رحمهما الله وفي المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او راسه قال محمد رحمه الله ان نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والراس او على البدن وان راى اعلاه راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه وان راه في ثوب يتبين فيه الراس والجسد فقد راه وان لم يتبين منه راسه ولا جسده فلم يره وان حلف على امرأة انه لا يراها فراها جالسة او قائمة لكن متنقبة او متقنعة فقد راها الا ان يكون عنى وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قيد ذلك بامر يدل عليه فيدين فيه قضاء ولو قال ان رايت فلانا فعبده حر فراه ميتا او مكفنا قعد على وجهه قال محمد رحمه الله يحنث وهذه المسألة نصير واية في فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله ان من حلف ان لم يرى فلانة وقد رآها تحت النقاب وفارسيته روي سلاه يحنث وفي البقالي اذا قال لا انظر الى وجهها فراى عينها في نقاب لم يحنث حتى يرى الاكثر ولو قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فراه من قدر ميل او اكثر قال محمد رحمه الله لا يحنث الا ترى انه لو راه على ظهر بيت من بعيد فهو لا يصل اليه انه يحنث في يمينه لا شك انه لا يحنث في يمينه ولو حلف ان راى فلانا ليضربنه فالروية على القريب والبعيد والغريب حتى يشاء الا ان يعني الفور وفي المنتقى رجل جالس في الشمس او في الظل فحلف وقال ما رايت الشمس والظل فهو حانث الا ان ينوي الرضى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك السراج والنار ينظر

لي ضربها الواقع على الحائط هشام عن محمد رحمهما الله لو قال والله لا اشهد فلانا في المحيي والممات
قال اما المحيي فان لا يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته ومرته رجل
قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف رحمه الله
يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذلك لو حلف ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه امرأة
اجنبية لا يحنث رجل قال لامرأته اگر فلان چشم خيانت سوى تو اندر كرد وم خبر بن بدكنه فانت طالق
قال انما يعرف النظر بالخيانة اذا انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليه وهو ان يمازحها او يشير
اليها بيد او تحريك شفة او نحو ذلك رجلان بينهما التنازع والداد قيل لاحدهما ان صاحبك يتبع
امرأتك فقال ان رأيته مع امرأتي في فراش واحد لا اغار وان لم اغار فامرأته طالق ثم رآها مع
هذا الرجل على هذه الصفة التي ذكر فقال لا اغار لا تطلق امرأته واللفظ يتناول في هذا الكتاب
دون الضمير ولو حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل
لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا
قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى
وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرآه الجار قبل ان يسمى حلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث
لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم

الفصل الثامن في الوقاع والافعال المحرمة

وفي النوازل ولو حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه
فجاءت امرأته وقعدت وطرها منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الامام
الشهيد رحمه الله والفتوى على الحنث ولو كان نائما والمسألة بحالها لا يحنث وفيه اذا قال
الرجل لامرأته طالق ان لم اجامعك ثلاثة الف مرة فهذا على كثرة العدد لا على كمال الالف قال والسبعون
كثير قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واريد به الكثرة قيل وفي هذا المعنى نظر لانه
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين نزلت عليه هذه الآية والله لازيدن على
السبعين حتى يغفر لهم ولو اريد به الكثرة لما نص على الزيادة وفي العيون امرأة اتهمت زوجها
بالغلمان فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما له او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج
يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى النسفي اذا قال لامرأته اگر حرام كردم
فانت طالق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعته فيما دون الفرج لا تطلق وهذا خلاف رواية
العيون وفي ايمان القدوري اذا حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ امرأته الحائض او
ظاهر منها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وفي ايمان المنتقى اذا حلف لا يرتكب من فلانة
محرما فجامعها او قبلها بشهوة او بغير شهوة يحنث وان لمسها ان كان بشهوة يحنث وان كان بغير شهوة
لا يحنث والرواية مرسلة في المنتقى غير مسندة الى احد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله
اذا حلف ان لا يغشى هذه المرأة وهو في غشيانها فان اقام على حاله لا يحنث وان اخرج ثم ادخل يحنث ٥
ولو قال لامرأته اگر باكسى حرام كنى برا طلاق ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها
تطلق في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق وقيل ينبغي ان
تطلق بالاتفاق رجل قال لامرأته ان كنت حللت التكة بالحرام منذ انت امرأتي فانت طالق وقد
كان اخذها رجل قبل ذلك فوطئها على كره منها ينظر ان كان الاكراه بحال لا تستطيع الامتناع منه لا
تطلق وان كانت تستطيع الامتناع تطلق ولو حلفت المرأة بهذه العبارة باشكي حرام بكردم د
وعنت انها لم تحرم الزنا انما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان

كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وعلا هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ، فكذلك الجواب
فان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لا قضاء وفي فتاوى النسفي اذا قال لها ان
فعلت حراما فانت طالق ثم انها اجرت كلمة الكفر على لسانها ولم يعلم بوقوع الفرقة حتى قاما
على ذلك عاما لم يحنث ولو قال ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها ولم يغتسل
لم تطلق تدبر هذا في فصل الغسل ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فان كان الحالف
خصيا او مجبوبا فهو على التقبيل الحرام وما اشبههما ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يأتيني فاتاها
في دبرها او اتى امرأة اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم رحمه الله انه قال
يمينه على الجماع في الفرج رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قيل ان ذلك
لا يعرف الا بقولها قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رحمه الله ان جامعها ودام على ذلك حتى
امنت تنتد اشبعها ولا تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي فتاوى الفضل اذا
قال لها ان لم اطأك كالدر فانت طالق فهذا على المبالغة في الجماع وفي الجامع الاصغر ان الجماع
كالدر وهو ان ينزلا جميعا في ذلك الجماع رجل قال لآخر اگر الحانه دا اين بوا ندر حانت كم فكذا
ثم ان ذلك الرجل طلق امرأته ثم ان الحالف حان فيه حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه
الله انه ان فعل ذلك قبل انقضاء العدة يحنث وان فعل بعد انقضائها لا يحنث وسئل
شمس الاسلام هذا رحمه الله عن رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال الزوج ان نمت معك الى الخريف
فانت كذا فنام معها قبل الخريف قال ان نام معها وجامعها طلقت وان لم يجامعها لا تطلق لان هذا
اللفظ وقع على الوقاع رجل حلف انه لم يلط وقد كان لاط في صغره يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل اتهم بصبي فقال با تقاربيته اكرمن ماو با حقا ملي كرده ام فامرأته كذا وقد كان قبله طلقت امرأته
حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لما ذكرنا ان الحرام المطلق يقع
على الزنا ولو قال ان اتيت حراما فكذا فاتى بهيمة لا يحنث الا اذا كان الحالف ممن يخفي خلف الدواب
وكان يشتهيها قد تناهى سفهه الى شهوته فحينئذ يحنث وفي فتاوى النسفي اذا حلف لا يفتح
السراويل على امرأته فان اراد الوقاع فيمينه على ما نوى فان فتح السراويل لبول او غائط ثم
قامها بعد ذلك لم يحنث ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فواقع من غير حل التكة ينظر ان كان
نوى حل التكة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما يلفظ به وان نوى الوقاع
يجب ان يحنث رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
منهم من قال لا يحنث وهو على المقبل خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي قال
ان عقد يمينه على الملتحي يحنث وان عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو قال
لامرأته ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة
حتى اواقعك فانت كذا فجاءت بيتي ولم يواقعها قال ابو يوسف رحمه الله يحنث وقال محمد رحمه الله لا
يحنث وفي النوازل سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عليه فقال لها سكران ان لم تأتيني
وتساعديني فانت كذا فان ساعدته بعد ان دعاها في المستقبل لم يحنث رجل قال
لامرأته اگر دوا تلتبا نكني فانت كذا فكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف
هذين الزوجين وكانت تأتي دارهما مظهرة انها تزورها وغرضها محادثة هذا الرجل فاجتمع
هذا الحالف وتلك المرأة في الدار يوما وتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة
الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما من ذلك هل تطلق قيل ان كان الناس يعدون هذا تلبيسا

في كون تطلق وإلا فلا رجل له امرأتان قال ان نمت مع فلانة فهي طالق فنامت المرأتان في فراش واحد
لكن كان رأس احديهما عند رجلي الاخرى جاء الزوج ونام مع التي حلف بطلاقها واضعا رأسه عند
رأسها كما هو المعتاد والتي حلف بطلاقها نائمة في هذا الفراش على الصفة التي ذكرنا لا تطلق إن لم يمسها
الزوج متعمدا وان وضع يده عليها ليخرجها من الفراش تعمدا لا تطلق ايضا وعلى قياس ما ذكرنا قيل
هذا لا حاجة الى هذا التكليف لما ذكرنا ان النوم معها وقع على الجماع وفي الحيل سئل عمن حلف على امرأته
في شهر رمضان انه يواقعها في يومه ذلك فالحيلة له في ذلك أن يخرج الزوج من البلدة مع امرأته يقصد
مسيرة ثلاثة ايام فاذا خرجا جامعها ثم يرجعان ولا يعزم الرجوع وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير في باب
المسافر أن لا يكون هذا مخرجا لان حاله مبطلة لعزيمته رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت
كذا ثم قال لها ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت كذا فالحيلة في ذلك ان يقنعها بغير مقنعة ولا يقع الطلاق
ما دامت المقنعة قائمة وهما في الاحيا فان مات احدهما أو هلكت المقنعة وقع الطلاق ولو قال لها إن
لم اجامعك مع هذه الجبة التي عليك فانت طالق فنزعتها وابت ان تلبسها فالمخرج في ذلك أن يلبس
الزوج الجبة ويجامعها ولا تطلق لانه جامعها مع هذه الجبة ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار
وسط السوق فانت كذا فالمخرج له في ذلك أن يحملها في عمارية فما كان العماري وسط السوق يفعل
ذلك الفعل ولا يحنث وقال مشايخنا رحمهم الله في رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على رأس هذا
الرمح فانت كذا ينبغي له ان ينصب الرمح ويخرج رأس الرمح من السقف ويجامعها عليه ولا يحنث
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اراد ان يواقع امرأته وكانت امرأته على باب الدار فقال
لها ان لم تدخلي معي في الدار فانت كذا فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان
دخلت قبل ذلك لم تطلق وفي مجموع النوازل رجل حلف بطلاق امرأته أن يواقعها فاتاها في
الموضع المكروه منها ذكر هذه المسئلة في موضعين واجاب في احد الموضعين بالحنث وفي الاخر
بعدم الحنث والله الموفق للصواب

الفصل التاسع في الكفارة

كفارة اليمين ما نص
الله تعالى عليه في كتابه فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ثم بعد هذا ان كان الحالف موسرا
فكفارته احد الاشياء الثلاثة ولا يجوز الصوم فان كان معسرا فكفارته الصوم وحد اليسار في كفا
رة اليمين أن يكون له فضل مال عن كفافه بمقدار ما يكفر به يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
عليه اما اذا كان بان كان في ملكه عبد واحد او كسوة عشرة مساكين او طعامهم لا يعتبر اليسار ولا
عسار ولا يجزيه الصوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف او فضل
عن كسوته عن الكفاف فعليه الطعام ولا يجزيه الصوم ويجب أن يكون ذلك الفضل مائتي درهم
فصاعدا وفي رواية يجب ان يكون بمقدار ما يشتري به طعام عشرة مساكين وبنحوه عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فانه قال اذا كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجزيه
الصوم وقيل ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز له الصوم وان كان له مال غائب او له ديون على الناس
ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزأه الصوم كذا ذكره محمد رحمه الله قالوا تاويل مسئلة
الغيبة اذا لم يكن في ماله الغائب مملوك يجزي عن الكفارة اما اذا كان فلا يجزيه الصوم قال
الناطفي نص في اجناسه انه اذا اعتق عبده الابق عن كفارة يمينه جاز والابق غائب من عليه كفارة
اليمين اذا وضع خمسة امنوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فانتهبوها واستهبوها اجزأه عن مسكين
واحد لا غير وان اختار الكسوة كسا عشرة مساكين والكسوة لكل مسكين ازار او جبة او قميص
او قبا او كسا والمراد بالازار الملاءة فان الازار في الحلق يعرف في ديارهم يراد به الملاءة هكذا قالوا ثم إنما

يجوز هذه الاشيا اذا كان بحال لو توشح به وركع امكنه الركوع من غير انكشاف عورته ثم ان محمدا رحمه الله
ذكر القميص والجبة والقبا ولم يذكر انه هل يعتبر فيه حال القابض حتى اذا كان يصلح للقابض يجوز وان
كان لا يصلح لا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يعتبر فيه الوسط ان كان بحال يصلح الاوساط من
الناس يجوز والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول اشبه بالصواب واما العمامة
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها اذا كانت سابغة يجوز واما
السراويل فلم يذكره محمد رحمه الله في الاصل ذكر القدوري رحمه الله ان الصحيح انه لا يجوز وعن
محمد رحمه الله انه يجوز وعنه في رواية اخرى ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل جاز قال ابو يوسف
رحمه الله السراويل لا تجزي في الكسوة في الرجل والمرأة واذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او
اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزي
عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله يجزيه نوى أن يكون بدلا عن الطعام او لم ينو وعن
ابي يوسف رحمه الله انه ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه والا فلا قال الحاكم الشهيد رحمه
الله وجدت رواية عن علي ابن الجعد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا
الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما اذا نوى أو لم ينو فصار عن ابي يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان
فرع على قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي تجوز الكسوة بدلا عن الطعام والطعام بدلا عن
الكسوة عند النية فقال اذا اعطى في كفارة اليمين كل مسكين مد حنطة ونصف ازار فان كان
نصف الازار يساوي مدا اجزاه وان نوى أن يكون نصف الازار عن الطعام وان كان لا يساوي
مدا نظر الى المد فان كان المد يساوي نصف ازار مثله يجزيه المد عن الكسوة اذا كان نوى ذلك
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله الطعام يجزي عن الكسوة والكسوة تجزي عن الطعام ولا يجزي
الطعام عن الطعام واذا اعطى نصف صاع تمر جيد يساوي ثوبا اجزاه من الكسوة وان لم يرد بها
بعد ان اراد الكفارة والحاصل أن عند اختلاف الجنس يشترط لوقوع احدهما عن الاخر التساوي
في القيمة مع نيته اصل الكفارة واما نية كون المؤدي بدلا عن الاخر ليس بشرط عند محمد رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على الرواية التي تجوز احدهما عن الاخر نية كون المؤدي
بدلا عن الاخر شرط وذكر في المبسوط اذا اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين وجعل على ه
وجهين اما ان يكون الطعام طعام تمليك أو طعام اباحة فان كان الطعام طعام تمليك يجزيه اذا
كان اغلى والاخر ارخص ويجعل الاغلى بدلا عن الارخص حتى يتم وظيفة العشرة من الارخص ولا يجعل
الارخص بدلا عن الاغلى لانه لا يتم وظيفتهم من الاغلى بيانه اذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة
وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة يجعل الكسوة بدلا عن الطعام حتى يتم وظيفتهم من الكسوة وكذلك
اذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة يجعل الطعام بدلا عن الكسوة ولا يجعل الكسوة بدلا
عن الطعام اما اذا كان الطعام طعام اباحة ان كانت الكسوة اغلا من الطعام يجعل الكسوة بدلا عن
الطعام ويجوز ولا يمكن جعل الكسوة بدلا لان في الكسوة ما في طعام الاباحة وزيادة لان في الكسوة
تمليكا وفي التمليك اباحة وزيادة وان كان الطعام اغلى من الكسوة لا يجوز لانه انما يجوز اذا جعلنا
الطعام بدلا عن الكسوة ولا وجه اليه اذا الاباحة دون التمليك ثم يحفظ هذا جدا وطعام التمليك
ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق أو سويق أو صاعا من شعير
كما في صدقة الفطر وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غدا وعشا او غداان وعشاان أو عشا

وسحور والإدام مع الطعام مستحب وليس بشرط ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين
فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه فإن كان واحد من العشرة شبعان
اختلفوا فيه قال بعضهم إن أكل الشبعان مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لأن الواجب
إشباع العشرة رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهي أمة لغيره ومولاها فقير لا يجوز لأن الصدقة تتم
بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لذلك فصار هذا كما لو أعطى أباه أو أمه وهما مملوكان
لغيره لا يجوز وكل من لا يجوز صرف الزكاة إليه لا يجوز صرف الكفارة إليه وإذا أعطى في كفارة يمينه
ثوبا خلقا قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله إن كان بحال يجوز الصلاة فيه وإلا فلا قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله إن كان بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يجوز بأن علم أن
الجديد ينتفع به ستة أشهر وهذا ينتفع أربعة أشهر ونحوه جاز لأن الثياب متفاوتة فلا
يعتبر التساوي في قدر المدة وكفارة اليمين لا تسقط بالموت وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها بالموت
قال بعضهم لا تسقط وقال بعضهم تسقط وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله والحانث في يمينه
إذا كان معسرا وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فإنه يلزمه الاستيناف لأن الصوم في كفارة اليمين
مقيد بوصف التتابع وكذلك المرأة إذا حاضت في الأيام الثلاثة فرق بين هذا وبينما إذا حاضت في
كفارة الظهار أو القتل أو الفطر حيث لا يلزمها الاستيناف والفرق ظاهر وكفارة الظهار في حقها
لا يتأتى إلا على قول أبي يوسف رحمه الله فإن الظهار عنده كما يصح من جانب الرجال فكذلك يصح من
جانب النساء على ما ذكرناه في فصل الظهار وكل ما يجوز في كفارة الظهار يجوز في كفارة اليمين والله أعلم

المتفرقات

وسئل أبو نصر الدبوسي رحمه الله عمن حلف ونسي أنه
حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق قال حلفه باطل إلا أن يذكره وسئل محمد بن شجاع رحمه الله عن رجل
يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أكنت مدركا حالة اليمين أو غير مدرك قال لا يحنث عليه ما لم
يعلم أنه مدرك إذ ذاك رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثا إن لم يتبين زناها
اليوم فمضى اليوم ولم يتبين يقع الطلاق والتبين إنما يكون بأربعة شهود أو بإقرارها رجل أخذ
ثوب امرأته وذهب به إلى القصار الصباغ ليصبغه فقالت المرأة إنه إنما ذهبت به لتبيعه
فغضب الزوج وقال إن صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث رجل قال إن
تركت بنتي إليها فامرأته طالق يحنث في يمينه ما دام في الأحياء ولو قال إن لم أمش إليها فامرأته كذا حنث
في يمينه من ساعته ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله إذا حلف الرجل لا يأتمن فلانا على شيء فأراه
دراهم فقال انظر إلى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو قال انظر إلى دابتي حتى أصلي ودفعها إليه ليمسكها
إليه حتى يصلي فهو حانث وفي المنتقى إذا قال الرجل إن لم أكن جامعت امرأة فلان فكذا وقد كان الحالف
فعل ذلك بامرأة فلان قبل أن يتزوجها قال هو حانث في القضاء ولو قال لامرأته اگر با من بخانه اندر
حسري اندر آدم ارمغني كه حدايي فأنت طالق فذهب صحيحا وجاء بالزلة فإن كان نقيا يحنث بأكل
واحد لا يحنث وإن كان كسرا يحنث يدخر بعضه ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع أن الحقيقة
مهجورة والمجاز متعارف فاما لغيره بالمجاز ولم يذكر ماذا يريد من المتعارف وقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه يريد به المتعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق رحمهم الله يريد به التعارف بالتمام والا
فعال وقال مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسألة تدل على ما قاله
مشايخ العراق قول أبي حنيفة رضي الله عنه وما قاله مشايخ بلخ قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وصورة
تلك المسألة إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم آدمي أو أكل لحم خنزير حنث عند أبي حنيفة رضي الله عنه

لا بالمتعارف بالتمام والاقوال وعندهما لا يحنث لأن التعامل لا يقع عليه امرأة قالت لزوجها إن أخذت
منك متعة بلا مكعب فعبدها حر ثم إن الزوج جاء بالمقنعة فوضع على رأسها ولم يقل شيئا ثم نزعت المرأة
المقنعة من الرأس ووضعت في العيبة ولم تخاصم زوجها فلا حنث عليها وسئل نجم الدين النسفي
رحمه الله عمن قال لامرأته اگر ترا [illegible] پرد فكذا قال هذا على المخالطة والمصافاة فإن وجد
ذلك يحنث وإلا فلا رجل حلف للصوفي بثلاث تطليقات أن ليس معه دراهم غير الذي أخذوه وحلف
ثم ظهر أنه كان معه شيء من الدراهم ينظر إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وإن كان معه ثلاثة
دراهم فصاعدا فإن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق طلقت المرأة وعتق العبد وإن كانت اليمين
بالله عز وجل فلا كفارة هذا إذا كانت بالعربية وإن كانت بالفارسية بهذا اللفظ اگر با
من درمي هست إن كان معه درهم أو أكثر فالجواب على التفصيل الذي أبطلناه وإن قال اگر با من
سيمست إن كان معه ما لو علموا به أخذوه منه حنث وإن كان معه ما لو علموا به لا يأخذون منه لم يحنث
سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن قال اين سال [illegible] فلان هذا نصيبه خز ومنع حتى لم يعزم
بيت فلان هذا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ثم يزد على هذا والمختار للفتوى أنه يحنث وقد تقدم جوابه
وسئل شمس الإسلام هذا رحمه الله عن رجل دفع ثوبه إلى القصار فجحده القصار فحلف صاحب الثوب بهذه
الصورة اگر دفعت ثوبي إليك فكذا ثم ظهر أنه كان دفع إلى تلميذه أو ابنه قال إن كان الابن أو التلميذ
في عيال القصار لا يحنث إلا إذا عنى الدفع إلى القصار عينا وإذا حلف رجل أن يطيع فلانا في كل ما يأمره
به وينهاه عنه فنهاه عن جماع امرأته فجامع لا يحنث لأن مثل هذا لا يراد بمثل هذا الكلام رجل جاء
إلى باب مديونه فحلف أن لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فجاء المديون ونحاه عن ذلك
الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل إن نحاه يحنث وقع في مكان آخر
من غير أن يكون منه احتباط بالأقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث مسلم حلف على يمين ثم ارتد والعياذ بالله
ثم أسلم فحنث فيه لا يلزمه شيء لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي ولهذا حبط عمله وحكي عن الشيخ الإمام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله أنه كان في جواره رجل وكان فاجرا ماجنا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار
في زي الفقهاء فوقعت بينه وبين امرأته خصومة فشكت امرأته إلى الشيخ الإمام ظهير الدين
فدعاه ولامه على سوء صنيعه فاعتذر الرجل إليه وقال لست على هذا ولئن كنت على هذا فقد
تبت واعتذر ثم يقنع به الإمام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق فقال له بالفارسية زن از تو سه طلاق
كي از اين سپس فساد نكني فقال الرجل امرأته طالق ثلاثا اگر از اين سپس فساد كنم ثم عاد الرجل إلى
ما كان عليه من التمادي في الفساد فشكت امرأته إلى الشيخ الإمام هذا ثانيا فدعاه الشيخ الإمام وقال
حلفت بالطلاق وقد عدت إلى ما كنت عليه فقال الرجل حلفت بالطلاق كه از اين سپس فساد كنم
وأردت به الفساد من حيث التمكين في الموضع المعلوم منها إلى دبرها فضعفه الشيخ الإمام وأزاله
عن مجلسه وبهذه الحكاية يتبين أنه لا بأس بالتحليف بالطلاق إذا كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما
في زماننا ولو حلف لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لأن صلته عن لا تستعمل إلا في الكفالة بالمال
فأما الصلة في الكفالة بالنفس إنما يقال كفل بنفس فلان وكفل عن فلان بكذا ولو حلف لا يضمن لفلان شيئا
فضمن له بنفس أو مال فهو حانث وكذلك لو كفل له أو قبل له الحوالة فإن في الحوالة ضمانا وزيادة
ولو اشترى شيئا بأمره فهذا ليس بضمان وإنما هو عقد الشراء وعقد الشراء لا يسمى كفالة عرفا ولو
ضمن لعبده أو لمكاتبه أو لمضاربه أو لشريك له مفاوض أو عنان لم يحنث لأن الضمان وقع لغيره فإن
المضمون له من يجب المطالبة بعقد الضمان وعلى هذا لو ضمن لرجل فمات المضمون له فورثته الحالف

عليه لم يحنث وان صار الضمان له في الانتهاء ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا وضمن الانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها او ضمن اشتراه حنث لانه قد ضمن للمشتري الاترى انه يسمى في الناس ضامنا للدرك وهي بمنزلة ما لو قال ان لم يوفك فلان مالك اذا حل وان مات فلان قبل ان يوفيك فهو علي او انا به ضامن فانه يكون ضامنا ويكون حانثا في يمينه وان كانت المطالبة متاخرة عنه الى ان يوجد ما ضرح به ولا يخرج به من ان يكون ضامنا في الحال فكذلك في الدرك ولو ضمن لرجل غايب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا لان الضمان صحيح في حق الضامن وان كان المضمون له الخيار اذا بلغه بين ان يرضى به او يرده وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيئا الا باذن مولاه فهو حانث لان الالتزام بالضمان صحيح منه في حقه وان كان المال متاخرا عنه الى ما بعد العتق في حق مولاه ولو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن بنفسج حنث لان البنفسج اذا اطلق يراد به الدهن ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه انه يحنث ايضا وهذا مبني على العرف ففي عرف اهل الكوفة في ذلك الوقت بايع الورق لا يسمى بايع البنفسج فبنى الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف اهل بغداد وانهم يسمون بايع الورق بايع البنفسج ايضا قال يحنث وهنا في ديارنا والخيري كالبنفسج فاما الحنا والورد قال محمد رحمه الله فاني استحسن ان اجعله على الورق والورد اذا لم يكن له نية وان اشترى دهنهما لم يحنث والياسمين قياس الورد يسمى به العين واما الدهن فيسمى زنبقا ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر يحنث وان اشترى الحب لم يحنث ولو حلف لا يشتري دهنا فهذا على الدهن الذي يدهن به الناس عادة حتى لو اشترى زيتا او بزرا لم يحنث ولو حلف لا يدهن فادهن بزيت حنث ولو ادهن بسمن او بزر لم يحنث فالزيت من حيث انه يلقى فيه الرياحين ثم يطبخ ثم يدهن به يكون دهنا ومن حيث انه لا يدهن به كذلك لا يكون دهنا مطلقا فاذا كانت يمينه على الشراء لم يحنث به ومتى كانت يمينه على الادهان حنث واما السمن والبزر فلا يدهن بهما في العادة بحال ولو حلف لا يشم طيبا فدهن به لحيته فوجد ريحه لم يحنث كما لو مر في سوق العطارين فدخل رايحة الطيب في انفه ولو حلف لا يشم ريحانا فشم اسا او ما اشبهه من الرياحين حنث ولو شم الياسمين او الورد لم يحنث لانهما من جملة الاشجار والرياحين اسم لما ليس له شجرة الا ترى ان الله تعالى قال والنجم والشجر يسجدان وقال تعالى والحب ذو العصف والريحان فقد جعل الريحان غير الشجر فعرفنا ان ما له شجر فليس بريحان وان كانت له رايحة مستلذة وقيل الريحان ما يكون لعينه رايحة مستلذة وشجر الورد والياسمين ليس لعينه رايحة انما الرايحة المستلذة الورد والله اعلم

كتاب الحدود

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في بيان ما يوجب الحدود وما لا يوجب الفصل الثاني فيما يظهر به الزنا عند القاضي وفيما لا يظهر وكيفية اقامة الحد الفصل الثالث فيما يعتبر شبهة في الاحصان الفصل الرابع في القذف والتعزير الفصل الخامس في احكام الشرب والسكارى

الفصل الاول في بيان ما يوجب الحد من الوطي وما لا يوجب

رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم الحد عليه ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وثبت توبته من غير حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما يحد وفي روضة الزند ويستي رحمه الله ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في الموضع المكروه منها يحد

بالخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بالاخلاف ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في رجل اعمى دعا امراته فاجابته غيرها فوقع عليها قال يحد ولو اجابته وقالت انا فلانة لا يحد ويثبت النسب كالمزفوفة الى غير زوجها رجل تزوج بمحارمه او بمنكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقته ثلاثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها تحل لي لا يحد ولكنه يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها علي حرام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بانهما يحدان اذا علما بالحرمة قال محمد رحمه الله في الاصل الزاني بامراة خرسا لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرسا كالجواب فيما اذا كانت المراة ناطقة وادعت المراة النكاح بخلاف ما اذا كانت المراة مجنونة او صغيرة تجامع مثلها كان على الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المراة غايبة وانكر الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام الحد على الرجل جارية قتلت رجلا عمدا فوطيها ولي القتيل ولم يدع شبهة بان قال علمت انها علي حرام فانه لا يحد واما قتلت رجلا خطا فوطيها ولي القتيل قبل ان يختار المولى شيئا اجمعوا على انه اذا اختار الفدا بعد ذلك فانه يحد واما اذا اختار دفع الجارية فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد وبالقياس اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وبالاستحسان اخذ ابو يوسف رحمه الله ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطا حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية والمسالة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف رحمه الله ان عليه قيمتها ولا حد عليه رجل استكره على الزنا فجاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت في حال الصبا واذا دخل سرية من المسلمين في دار الحرب فزنى رجل منهم هناك فانه لا يحد وكذلك العسكر اذا دخل دار الحرب وزنى رجل منهم هناك لا يحد فان كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر واما اذا لحق بدار الحرب ففعل ذلك لا يقام عليه الحد فاما انما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام واعلم بان الزنى الموجب للحد ما يجري بين الذكر والانثى من بني ادم متعريا عن العقد وعن شبهة العقد بشرط ان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه اذا جاوز رما كان من الرجل الختان والله اعلم

الفصل الثاني فيما يظهر به الزنا عند القاضي وفيما لا يظهر وكيفية اقامة الحد

الحد مرة يثبت عند الامام بالشهادة وتارة بالاقرار والزنا مختص من بين ساير الحقوق في انه لا يثبت الا بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهلال ابن امية ايت باربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد في ظهرك والاثر اشار عمر رضي الله عنه حتى شهد عنده ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الازرق على المغيرة بن شعبة بالزنا فقال لزياد وهو الرابع بم تشهد قال انا رايت اقداما بادية وانفاسا عالية وامرا منكرا وفي رواية قال انا رايتهما تحت لحاف واحد ينخفضان ويرتفعان ويضطربان اضطراب الخيزران وفي رواية رايت رجلا اقعي وامراة صرعى ورجلين مخضوبتين واستا يذهب ويجي ولم ار ما سوى ذلك فقال عمر الله اكبر الحمد لله الذي لم يفضح واحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا بيان اشتراط الاربعة وتركه

بادية اي ظاهرة والخيزران قيل شجرة الخلاف وقيل مؤخر السفينة والقفي من الاقفا وامراة مرعي
اي ملقاة على قفاها من الصرع وهو الالقا ولو حضر اربعة مجلس القاضي ليشهدوا على رجل ه
بالزنا شهد واحد او اثنان او ثلاثة وامتنع الباقي فان الذي يشهد يحد حد القذف عند
علمائنا رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله وكذلك لو جاء الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة
وشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف وفي المنتقى
ابرهيم عن محمد رحمهما الله لو جاؤا فرادى وقعدوا مقعد الشهود فقام الى القاضي واحدا
بعد واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد حدوا جميعا وان شهدا ربعة على
امراة بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت المراة فان كان
الزوج قذفها اولا والمسئلة بحالها فانهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادة
الزوج لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته يسعى في دفع اللعان عن نفسه قال محمد رحمه
الله اذا جاء المشهود عليه بالزنا فشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه
بالزنا انه محدود في قذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان حد القذف
ان حصل من السلطان او نائبه فانه يبطل شهادته ومتى حصل من واحد من الرعايا لا باذن الامام
فانه لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده ولا يحمل مطلق شهادتهم بكونه محدودا
في قذف على ان الاقامة كانت من السلطان او نائبه لان رد الشهادة في حد القذف من
الحد فليستقص في السؤال فان قالا حده قاضي كورة كذا ... فقال المشهود عليه بحد
القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني ولو توقت واحد من البينتين
وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف وان كان الشهود قد وقتوا في حده وقتا
بان يشهدوا ان قاضي كورة كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا
فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام
البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف فلا يلتفت الى هذه البينة لان بينة المشهود عليه من حيث المعنى قامت على النفي
لان المقصود من اثبات هذه المدة بل ذلك نفي الحد لا اثبات حكم اخر تعلق بالموت قال محمد
رحمه الله الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل
عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا
بالحد فرق بين هذا وبينما اذا شهد شاهدان ان فلانا طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد اخران
انه اعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين وما
ذكرنا من المعنى يتبع الفرق وفي المنتقى حين شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده
القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد
هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف وفي المنتقى شهد اربعة رجال
واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا حد الرجال دون ه
النسا ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنسا جميعا وفي المنتقى اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا حدوا وغرموا الدية
ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الدية ولم يضربوا الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد
بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس

ان يرجم وفي الاستحسان ان لا يرجم وهذا اذا اكمل الجلد فاما قبل اكمال الجلد فاذا شهد شاهدان
بالاحصان يرجم اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان يقضي القاضي
عليه بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما وقد جرحته
الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول ابي يوسف ومحمد ه
رحمهما الله وفي الاستحسان ان يدرا عنه الحد وما بقي من الرجم فلا يضمن الشاهدان شيئا
من جراحته ولا يكون في بيت المال ايضا وفي المنتقى ان جماعة اربعة يشهدون على رجل بالزنا فانطلق
به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او زرقه بالمزراق او رماه بسهم ثم وجد الشهود عبيدا
فالدية على القاتل ولو رماه بالحجارة قبل ان ينتهي به الى الموضع الذي امر الامام برجمه فيه
فقتله ثم وجد الشهود عبيدا لم يكن على الرامي شيء فالدية في بيت المال وزرقه بالمزراق وهو
اي ضربه بالرمح القصير ولو رماه قبل ان ينتهي به الى المكان الذي امر الامام برجمه فيه بالسيف
او بالسهم بغير توقي فقتله والمسئلة بحالها فالدية في بيت المال لان هذا لم يخالف القتلة التي امر بها
وليس هذا قتلا بالسيف والسهم لان القتل بالسيف ان يضربه به والقتل بالسهم ان يرميه به من القوس
ولو شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا فان كان ذلك بعد القضا والامضا لا يعتبر القضا
ولا الامضا وان ماتوا قبل القضا والامضا او بعد القضا قبل الامضا فان كان الحد رجما يمتنع القضا
والامضا لما ياتي بيانه وان كان الحد جلدا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا القاضي لا يقضي
ولا يمضي ثم رجع وقال يقضي ويمضي وهو قولهما واعلم بان الزنا الموجب للحد بدون البينة
لا يظهر الا بالاقرار اربعة في اربعة مجالس ويعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي والاصل
فيه حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه فانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعث اغبر
ثائر الرائس وقال ان الاخر زنى فطهرني فاعرض عنه فجاء الى الجانب الاخر وقال مثل ذلك
فاعرض عنه فجاء الى الجانب الثالث وقال مثل ذلك فاعرض عنه فجاء الى الجانب الرابع وقال
مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة قال صلى الله عليه وسلم الان اقررت اقررت اربعا فيمن
زنيت وفي رواية الان شهدت على نفسك اربعا فيمن زنيت قال بفلانة قال لعلك قبلتها
لعلك باشرتها فابى الا ان يقر بصريح الزنا فقال ابك خبل ابك جنون وفي رواية بعث الى
اهله هل تنكرون من عقله شيئا فقالوا لا فسال عن احصانه فلما ثبت عنده احصانه امر
برجمه فلما رجم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل ماعز وكفنه والصلاة عليه
فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ولقد تاب توبة لو قسمت على اهل الحجاز وفي رواية
على اهل الارض لوسعتهم ولقد رايته ينغمس في انهار الجنة وروي ان رجلين من الصحابة رضي
الله عنهم قالا فيما بينهما ما تركت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسكت حتى مروا بحمار ميت فقال للرجلين انزلا فكلا فقالا انه ميتة فقال
ما نلتما من عرض اخيكما اعظم من ذلك وثائر الرائس متفرق شعر الراس والاخر على وزن فعل المتاخر
عن الخير وينبغي للقاضي ان يطرده في كل مرة يقر بالزنا عنده لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اطردوا
المعترفين بالزنا ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر فانه يحد وفسر محمد رحمه الله المجالس المتفرقة بان يذهب
المقر بحيث يتوارى عن بصر القاضي وفي القدوري رجل اقر انه زنى بفلانة وادعت المراة النكاح ه
والمهر فان كان دعواها النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درئ الحد عن الرجل ويقضي بالمهر على الرجل
فان كان ذلك بعد ما حد الرجل لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد

عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يحد الرجل وعلى هذا
الاختلاف اذا اقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا حد عليهما خلافا
لهما ولو قال العبد بعدما اعتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد والعبد اذا اقر بالزنا
أو بغيره مما يوجب الحد يصح اقراره وان كان مولاه غائبا وكذا القطع والقصاص وفرق
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين حجة البينة وحجة الاقرار اربعة فسقة شهدوا على رجل
بالزنا واقر هو مرة واحدة لا يحد ولو كان الشهود عدولا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه يحد وذكر غيره من المشايخ رحمهم الله ان على قول محمد رحمه الله يحد وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله لا يحد واذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لا حد
على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلاثة
الحد ولو اقر رجل انه زنى بفلانة والاقرار منه اربع مرات وفلانة تقول تزوجني أو أقرت
المرأة اربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر لان الوطء في غير
الملك ظاهر بالاقرار والوطء في غير الملك لا يخلو عن مهر أو عقوبة وقد سقطت العقوبة
فيجب المهر وكذلك لو أقر بالزنا مرة واحدة وادعت المرأة النكاح فهو على ما ذكرنا واما كيفية
اقامة الحد فنقول اذا وجب الرجم بالشهادة يجب الابتداء من الشهود ثم من الامام ثم من الناس
حتى انه اذا تعذر الابتداء من الشهود بان ماتوا أو غابوا أو كانوا حضورا وامتنعوا من الرجم
يسقط الرجم عندنا وفي سائر الحدود سوى الرجم لا يجب الابتداء من الشهود ولا من الامام
واما منا في المسئلة علي رضي الله عنه وان كان الشهود مقطوعي الايدي فذلك لا يمنع الاقامة
بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة قبل الرجم فان ذلك يمنع الاقامة وان كان الشهود
مرضى لا يستطيعون الرمي وقد حضروا رمى القاضي ثم رمى الناس قال أبو يوسف رحمه الله
يقام عليه الرجم وان لم يحضر الشهود وان حضروا ولم يرجموا رجم الامام ثم الناس هذا اذا
ثبت الرجم بالبينة اما اذا ثبت بالاقرار يبدأ الامام ثم الناس رجل وجب عليه حد وهو
ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا جلد فانه يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمل لما روي ان
رجلا ضعيفا زنى بامرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة ولان الواجب جلد لا اتلاف ه
والعثكال في النخل بمنزلة العنقود في الكرم والشمراخ مثله غير انه أصغر منه والقاضي اذا
أمر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن
محمد رحمهما الله انه قال هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل أو كان عدلا
غير فقيه لا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة ومواضع الضرب في الحد معروفة
والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في الحال لانه اوحى له اي اسرع
لموته وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتماثل أي يبرأ أو يصح الا اذا كان مريضا وقع الياس عن برئه
فحينئذ يقام عليه والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة
حتى لا ينتظر خروجها من الحيض والمرأة اذا ادعت الحبل بعدما قامت البينة عليها بالزنا
فاراها القاضي النساء فقلن ليس بها حبل لم يلتفت القاضي الى قولها والزاني اذا ضرب الحد
لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب رجل زنى في ناحية ثم تاب واناب الى الله تعالى
فانه لا يسع القاضي في ناحيته لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه امرأة ثبت عليها الزنا وهي

حبلى فان ثبت بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا لم يكن ينتظر فاذا وضعت ه
ورجعت فانما يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه فان لم يكن ينتظر الى ان تفطم
ولدها وان ثبت عليها الزنا بالبينة فانها تحبس **الفصل الثالث فيما يصير شبهة
في الاحصان** رجل غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه وعلى قياس قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ينبغي ان
يسقط الحد لما يذكر في المسئلة التي تليه رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد وروي
عن أبي يوسف رحمه الله انه يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله ان من زنى بامرأة ثم تزوجها
أو بامة ثم اشتراها لا حد عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الحد في قول أبي يوسف رحمه الله وذكر
ابن سماعة في نوادره على عكس هذا فقال على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الحد في الوجهين وعند أبي
يوسف رحمه الله لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله انه اذا زنى بامة
ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء ان الشراء
تمليك عينها وملك العين في محل الحل يثبت ملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن ه
بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق قبل القطع يمنع القطع فاما بالنكاح
فلا يملك عين المرأة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها
فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط الحد عنه واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها
وصاحبها بالخيار فقال مولاها كذب لم ابعها لا حد عليه واذا جنت الامة ثم زنى بها ولي الجناية
قد مرت هذه المسئلة في الفصل الاول من الكتاب ومسائل الشبهة في الفعل وفي المحل معروفة
والاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم لا يكون الا بسبب شرائط في اربع منها اتفاق وفي اثنين منها
خلاف اما الاربع فالبلوغ والعقل والحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح واما الثنتان فاحداهما
كون كل واحد من الزوجين مساويا لصاحبه في سائر شرائط الاحصان زمان الاصابة
بحكم النكاح والثاني الاسلام وهما شرطان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وينبغي للقاضي أن ه
يسأل الشهود عن الاحصان اذا شهدوا بالاحصان ما هو فان قالوا انما وصفوا تزوج امرأة ودخل
بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما يكتفي بقولهم دخل بها وعند محمد رحمه الله لا
يكتفي بهذا ما لم يقولوا جامعها واجمعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها أو لمسها واجمعوا على انه يكتفي
بقولهم جامعها أو باضعها وفي المنتقى انه يكتفي بقولهم اغتسل منها ولو شهدوا انه تزوج امرأة حرة مسلمة
ولم يشهدوا بالدخول غير ان لها منه ولدا وهما مقران ان الولد منهما فالقاضي يجعله محصنا ولو خلا
رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره
والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت
نصرانية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل جامع امرأته وهي تجن احيانا وتفيق احيانا جامعها
في حال جنونها صار محصنا وقال في رجل زنى وهو محصن ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يسقط
احصانه وارجمه قال الحاكم الشهيد أبو الفضل رحمه الله هو خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى
عن أبي يوسف رحمه الله رجل دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى
يدخل بها بعد الافاقة وعن الحسن رحمه الله اذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما في قول أبي
يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بغير ولي ودخل بها قال أبو يوسف رحمه الله لا يكونان ه
محصنين بذلك وعن أبي يوسف رحمه الله اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان

على اقراره بالاحصان لا يرجم قال انه لو اقر انه محصن ثم رجع قبل ذلك منه

الفصل الرابع في القذف والتعزير

وانه نوعان **نوع** في القذف **ونوع** في التعزير واذا نسب رجلا
الى غير ابيه في غير غضب فلا حد عليه وان كان في حال الغضب والسباب فعليه الحد استحسانا لان
مطلق الكلام يجب تحصيل معناه على قصد المتكلم في حالة الرضى مقصوده المدح بنسبته الى جواد
او مبارز او مبرز في العلم الا ترى الى ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يأخذ الحسن ويقول
بابي شبيها بالنبي لا شبيها بعلي وفي حال الغضب مقصوده الحاق العار والشنار به فلذلك كان قذفا
والسباب من النسب وهو التشبيه والمبرز في العلم الفائق فيه رجل قال لامرأة اجنبية
زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او
ببقرة او بثور او بدرهم فعليه الحد لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لك او بدراهم بذلك
في الزنا بل معنى كلامه زنيت بدرهم استؤجرت عليه فينبغي ان لا يجب في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وهذا لان حرف البا يصحب الاعواض والابدال قيل له هذا محتمل وما ذكرناه محتمل
فيتقابل المحتملان ويبقى قوله زنيت فكانه لم يزد على هذا ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه
ذلك لا حد عليه لانه نسبه الى اتيان البهيمة فان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد قال محمد رحمه الله واذا
قال الرجل لامرأة زنيت وانت مكرهة او وانت صغيرة فلا حد عليه وكذلك اذا قال لها وطئك فلان وطئا
حراما او جامعك فلان جماعا حراما لا يجب الحد ولو قال لرجل يا زانيه القياس ان يصير قاذفا وهو
قول محمد والشافعي رحمهما الله لان الهاء فيه للمبالغة كالراوية والعلامة والنسابة والراوية
كثير الرواية والعلام كثير العلم والنسابة كثير المعرفة بالانساب وفي الاستحسان لا يحد وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا انه اذا قال لامرأته يا زاني من غير هاء انه يحد لانه
ترخيم والترخيم حذف اخر الكلمة الا ترى الى قوله تبارك وتعالى ونادوا يا مال وقال امرؤ القيس
افاطم مهلا بعض هذا التدلل وان كنت قد ازمعت صرمي فاجملي اي فاطمة رجل قال لرجل يا ابن
الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا
حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان قذفهم بكلام واحد فكذلك
الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يجب لكل واحد منهم وفي المنتقى اذا قال لغيره جدك زان
فلا حد عليه قال لاني لا ادري اي جد هو ولو قال لامرأته زنيت وانت كافرة وهي مسلمة في الحال
فانه يجب اللعان وكذلك لو قال زنيت وانت امة وهي في الحال حرة لانه لو قال ذلك للاجنبية
يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافرة او وانت امة رجل قال لغيره اخبرت انك
زاني او قال اشهدني فلان على شهادته انك زاني لا حد عليه ولو قال رجل زنيت او قال له يا
زاني فقال رجل اخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد رجل قال
لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الامر وهل يحد المامور ان كان المامور قال
يا زاني يحد وان قال ان فلانا يقول لك يا زاني لا يحد ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
قال لاخر يا ابن الزانية وهذا امك قال ذلك بكلام واحد فهذا لا يكون قذفا للثاني ولو قال
يا زاني وهذا معك كان قذفا لهما ولو قال لاخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان
الزاني او قال انت ازنى من فلان او قال انت ازنى مني فعليه الحد وفي المنتقى اذا قال لغيره لست

من ولد فلان فهذا قذف ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف وفيه ايضا اذا قال لغيره
انت لاب لست لابيك لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة وفي
المنتقى اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله ولو وطئ امة
المرتدة حد قاذفه ولو تزوج امة على حرة فوطئها فاني احد قاذفه كذا ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الاصل قال ثم كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم واحله
بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا لو وطئ امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه لان ملكه في امته صحيح
رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف رحمه الله كل من درأت الحد
عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة لرجل بغير
اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه هشام عن محمد رحمه الله في رجل اشترى امة فوطئها ثم استبان
انها اخته حد قاذفه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في الرقيات اربعة شهدوا على رجل انه زنى
بفلانة بنت فلان الفلانية امراة معروفة يعرفها ووصفوا الزنا واثبتوه والمراة غائبة فرجم الرجل ثم ان
رجلا قذف تلك المراة الغائبة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها
لان القاضي انما قضى بالرجم عليه لا عليها لكني استحسن ان لا احد قاذفها واعلم بان الحد على القاذف انما يجب
بالقذف اذا كان المقذوف محصنا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والمراد من الرمي
المذكور في الاية الرمي بالزنا دون ما عداه من المعاصي باجماع العلماء وشرائط هذا الاحصان
خمس الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه
يزول بالزنا من وجه وكل وطئ حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك
كوطئ الاجنبية وكل وطئ حرم لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كوطئ الجارية المشتركة وكل
وطئ حرم مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطئ المراة في حالة الحيض لا يزول به الاحصان
واذا وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه لقيام ملك المتعة من كل وجه ولو اشترى امة وطئها
ابوه او وطئ هو امها او وطئها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع وكذا اذا اشترى اخته
من الرضاعة ووطئها يسقط احصانه لان الحرمة هنا ثابتة على سبيل التابيد بخلاف ما تقدم ولو
اشترى امة لمس امها او ابنتها لشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى
فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يزول احصانه ويحد قاذفه قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الاختلاف اذا تزوج امراة بهذه الصفة
ووطئها ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب وقذف اخر ثم قدم الى القاضي او الى قاضي اخر فان حضر
المقذوف الاول والثاني يكمل الاول ويسقط الثاني وان حضر المقذوف الثاني دون الاول يضرب
حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول للتداخل ولو ان عبدا قذف حرا ثم اعتق فقذف اخر واجتمعا ضرب
الثمانين لانهما يتداخلان ولو جاء به الاول فضرب اربعين ثم جاء به الثاني اتم القاضي له ثمانين
لان الاربعين وقعت لهما لان دعوى احدهما يكفي لوقوع الحد لهما فيبقى للثاني اربعون قال محمد رحمه الله واذا
ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل الشاهدين
عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا
عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبسه القاضي حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين
والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه فان شهد احدهما انه قال له يا زاني
يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقبل هذه الشهادة

ويحد القاذف وقال لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولو ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس ان لا يحبسه والاستحسان يحبسه ثم انما يحبسه يومين او ثلاثة ايام اذا قال لي شاهد آخر في المصر وان ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فاما اذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة ايام فانه يحبسه رجل قذف رجلا بالزنا فرفعه المقذوف الى القاضي فقال القاضي عندي شهود عدول على ما قلت واقام على ذلك فانه لا يحد وهل يحد المقذوف ان شهدوا بزنا متقادم فانه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف وان كان متقادما لم يحد وان كان غير متقادم حد فكذلك هاهنا

الفصل الثاني في التعزير

اعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد رحمه الله التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بتخفيف اللام لا بالتشديد فانه خطأ بين يقف عليه من تامل فيه والاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف رحمهم الله في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكنه يفوض الى راي الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ونظير الثاني اذا قال الرجل لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير فلا يبلغ اقصى غاياته وذكر في المبسوط يبلغ التعزير اقصى غاياته في موضعين احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعدما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين فلا يبلغ اقصى غاياته وذكر الكرخي رحمه الله ان اقل التعزير لا ينقص عن ثلاث جلدات رجل قال لغيره يا خبيث يا فاجر يا مخنث يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا آكل الربا يا شارب الخمر يا جاير يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي اليه الزواني يا من يأوي اليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهي السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره فسميت الزانية قحبة بهذا واما الديوث الذي لا يغار على زنا اهله وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا ذيب يا تيس يا بقر يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو ليس كذلك يا معفن يا سواخر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس بكسر الواو انه لا تعزير في ذلك كله وذكر في الاصل ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء عليه وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يعزر ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير لانه الحق الشين به ولو ان رجلا قذف قوما بالزنا وشرب الخمر وسرق وزنا

وهو

وهو محصن حتى وجبت الحدود عليه ثم اتي به الى الامام فباي حد يبدأ الامام قال يبدأ فيضربه حد القذف لان فيه حق الآدمي وما سواه من الحدود حق الله تعالى والحقوق اذا اجتمعت يقدم حق العبد في حق الشرع باذن الشرع وفي هذا التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير مع هذا يقدم التعزير في حد القذف لكونه حقا للعبد وكذا يقضى فيه بالنكول وحد القذف لم يتمحض حقا للعبد ولهذا لا يقضى فيه بالنكول ولا يعمل فيه العفو والامام اذا اقام عليه حد القذف يحبسه حتى يماثل اي يبرأ ويحكم الامام بعد ذلك بالخيار بين ان يبدأ بحد السرقة وحد الزنا لانهما ثبتا حقا لله تعالى ويؤخر حد الشرب عنهما لانه اضعف ثبوتا من عامة الحدود وفي ما ياتي بيانه في المعطوفات ان شاء الله تعالى وان كان مع ذلك قتل ضرب بحد القذف ثم يقطع في السرقة ثم يقتل ويدرأ عنه ما سوى ذلك من الحدود وكذلك ان كان منه زنا وهو محصن بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

الفصل الخامس في احكام الشرب والسكارى

الاصل في حد الشرب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب الخمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان كان من اخبار الآحاد لكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه وفيما يجب الحد بالسكر فحد السكر الذي يتعلق به الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والذكور من النساء والرجال من النساء وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يصير بحال يخلط كلامه فلا يستقر على شيء في خطاب ولا جواب ولابي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من بات سكران بات عروسا للشيطان فعليه ان يغتسل اذا اصبح وهذا اشارة الى ان السكران من لا يحس بشيء مما يصنع به واكثر مشايخنا رحمهم الله على قولهما وحكي ان ايمة بلخ رحمهم الله اتفقوا على انه يستقرأ سورة من القرآن فان امكنه ان يقرأها فليس بسكران حتى يحكى ان اميرا ببلخ اتاه بعض الشرطي بسكران فامره الامير ان يقرأ قل يا ايها الكافرون فقال السكران للامير اقرأ انت سورة الفاتحة اولا فلما قال الامير الحمد لله رب العالمين قال قف فقد اخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القرآن وتركت التسمية وهي آية من اول الفاتحة عند بعض الايمة والقراء فخجل الامير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول امرتك ان تاتي بسكران فجئتني بمقرئ بلخ وقال لا يحد السكران باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الاصل في كتاب الاشربة ان اتاك سكران ولا يعقل فاقر بذلك لا يحد ولولا رواية الجامع الصغير وهي ما ذكرنا لكان لقايل ان يقول اذا كان سكران يعقل شيئا حد باقراره فلما ذكر السكران في الجامع الصغير ولم يخص كان ذلك دليلا ان السكران لا يؤخذ باقراره في عامة احواله ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا صحى اي افاق يقام عليه الحد سواء ذهب عنه رائحة الخمر او لم تذهب ولا حد على الذمي في شيء من الاشربة لانه يعتقد اباحة الشرب والحد شرع للزجر عن ارتكاب سببه وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق هنا والصبي اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولا يحد المبتلى بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر لان ريح الخمر شاهد زور وقد توجد ريح الخمر من غير الخمر فان من استكثر من اكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر ولذلك قال القائل ❊ سفرجلة تحكي ثدي النواهد ❊ لها عرف ذي نسك وصفرة زاهد ❊

ولكنه يوجد ريح الخمر من شربها مكرها أو مضطرا لدفع العطش فلا يجوز الاعتماد على ريحها في إقامة
الحد ولو شهد أحدهما أنه شربها والآخر أنه قاءها لم يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح يوجد منه
لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر بإقراره بشربها وكذلك لو شهد
أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الآخر أنه سكر من السكر وإن شرب قوم نبيذا فسكر منه بعضهم
دون البعض حد من سكر فإذا قذف السكران حبس حتى يصحو ثم يحد القذف ليصل إليه الألم
ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر وههنا فرع ما تقدم رجل ارتد عن الإسلام تراخى به إلى
الإمام ثم شرب الخمر أو سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم فإنه يحد في جميع ذلك
ما خلا الخمر والسكر فإنه لا يحد فيهما لأن المرتد كافر وحد الخمر والسكر لا يقام على أحد من الكفار
وسئل محمد رحمه الله على الرجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها
ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لأن الظاهر أن
الفاسق يعد الخمر للشرب وأن القوم يجتمعون عليها لإرادة الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يتقرر
السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يتمكن إقامة الحد عليهم والتعزير ما يثبت مع الشبهات فلهذا ه
يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر أو قال ركوة فالركوة معروفة والركوة زق
للشراب وقد كان بعض العلماء في عهد أبي حنيفة رضي الله عنه يقول يقام عليه الحد كما يقام على الشارب
لأن الذي يسبق إلى وهم كل واحد أنه شرب بعضه ويقصد الشرب فيما بقي منه إلا أنه حكي عن
أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال لهذا القائل لم يحده قال لأن معه آلة الشرب والفساد فقال
أبو حنيفة رضي الله عنه فارجمه إذا فإن معه آلة الزنا وهذا بيان أنه لا يجوز إقامة الحد بمثل
هذا الظاهر وإذا أتى الإمام برجل شرب خمرا أو شهد به عليه شاهدان فقال إنما أكرهت عليها أقيم
عليه الحد ولا يلتفت إلى ما قال فرق بين هذا وبينما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نكحها ه
فإنه لا يحد لأن هناك ينكر هو السبب الموجب للحد لأن الفعل يخرج من أن يكون زنا بالنكاح وهذا
يعتذر بالإكراه لا بعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر إنما هذا عذر مسقط ولا يثبت إلا ببينة
يقيمها على ذلك

المتفرقات

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنه قال لا أقيم حدا من الحدود فيبقى في قلبي شيء إلا حد الخمر فإني إن مت وفي قلبي أشياء فإنه يثبت
بآرائنا وفي الحديث المرفوع لا حد إلا في فقوبتين والمراد به التصريح بالشتيمة وفي نوادر هشام
عن محمد رحمهما الله في رجل قال إن زنيت فعبدي حر فادعى العبد أنه زنى أحلف المولى بالله ما
زنيت فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى وإن لم يحلف عتق العبد ولا حد على
من قذفه بعد ذلك إستحسانا شاهدان شهدا على رجل أنه أعتق أمته هذه وقد زنى بها وكذبهما
المولى قال محمد رحمه الله فإني أعتق الجارية بشهادتهما قال محمد رحمه الله في قوله تبارك وتعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واحد فصاعدا وهو استحباب إعانة الإمام وإهانته ونكالا ه
للمحدود وعظة للناس وللمولى أن يعزر عبده إذا أساء أدبه ولا يجاوز به الحد وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه فيمن قذف ميتا وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن وله أن يأخذه
بالحد ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن
الشهود وعن أبي حنيفة رحمه الله في رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها فقال ظننت
أنها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهارا يحد رجل ماجن سقى ابنا له صغيرا خمرا يعزر ولا يجب الحد
وهل يجوز إعلام الأب أن ابنه يتعاطى بابا من المعاصي إن كان يمكنه التغيير على الابن يجوز له

أن

أن يكتب إليه وإن كان لا يمكنه التغيير عليه وإنما يقع التعادي لا غير لا ينبغي أن يكتب وفي المنتقى
إذا وطئ جارية صغيرة بنت خمس سنين قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أبلمت فعليه الحد
رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها ويزني بها له أن يقتله فإن رآه مع ه
امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وذكر محمد رحمه الله في
الأصل كل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب الحد لله تعالى فليس عليه حد فأما
إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به ولو قذف الإمام الأعظم رجلا هل يجب عليه
حد القذف لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الأصل قال الوالد ينبغي أن لا يجب لأن الغالب في حد
القذف حق الله تبارك وتعالى والإقامة مفوضة إلى رأي الإمام رجل أقر بالزنا عند القاضي
أربع مرات فأمر برجمه فقال والله ما أقررت درئ الحد عنه لأن هذا بمنزلة الرجوع ويقام
الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائبا وكذا القطع
والقصاص لأن الوجوب عليه باعتبار النفس وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يفرقان بين حجة
البينة وبين حجة الإقرار باعتبار أن للمولى حق الطعن في البينة دون الإقرار وليس على الآتي
البهيمة حد عندنا ولكنه يعزر ومن الناس من أوجب عليه الحد لحديث روي أن النبي ه
صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث شاذ لا يثبت الحد بمثله ولو ثبت
فتأويله في حق من استحل ذلك الفعل ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره والإيلاج
فيه بمنزلة الإدخال في كوز أو كوة ولهذا قلنا إنه لا ينتقض طهارته بمجرد الإيلاج من غير إنزال
ولا إمذاء ولأن الحد شرع للزجر ولا يميل طباع العقلاء إلى إتيان البهائم فإنها ليست بمشتهاة
في حق بني آدم وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفه كما يحصل قضاء الشهوة بالا
ستمناء بالكف ولكنه يعزر لارتكابه ما لا يحل كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قال
محمد رحمه الله في الأصل بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي برجل أتى بهيمة فلم يحده
وأمر بالبهيمة فذبحت وهذا ليس بواجب عندنا وتأويله أنه فعل ذلك كيلا يعير الرجل به إذا
كانت البهيمة باقية ومن قذف إنسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والأصل فيه ما روي أن أبا بكرة
لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقصور العدد في الشهادة كان
بعد ذلك يقول في المحافل أشهد أن المغيرة لزان فأراد عمر رضي الله عنه أن يحده ثانيا فمنعه
علي رضي الله عنه فرجع إلى قوله وصارت المسألة إجماعا وإذا أقيم حد القذف على نصراني أو على
عبد فأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدا يقبل شهادة النصراني ولا يقبل شهادة العبد والفرق
أن رد الشهادة موجب القذف وأنه من تمام الحد والنصراني حال ما قذف كانت له شهادة فردت
تتميما للحد فبالإسلام حدثت له شهادة أخرى لم تكن فأما العبد فحال ما قذف لم يكن له شهادة
فتوقف القذف موجبا رد الشهادة على حدوث في الشهادة بالعتق وإن قذف النصراني فضرب
بعض الحد ثم أسلم فضرب تمام الحد ثمانين تقبل شهادته عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف
أنه يحسن صحبته يعزر لأنه متعنت شهد إثنان على رجل أنه زنى بامرأة بيضاء وشهد إثنان
أنه زنى بامرأة سمراء أو سوداء يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه إن كان محصنا
الرجم وإن كان غير محصن الجلد وكذلك إن شهد إثنان أنه زنى بها وعليها ثوب أحمر وشهد إثنان أنه
زنى بها وعليها ثوب أصفر وكذلك لو اختلفوا في الطول والقصر وفي السمن والهزال بأن شهد إثنان
أنها كانت قصيرة وشهد إثنان أنها كانت طويلة أو شهد إثنان أنها كانت سمينة وشهد إثنان

انها كانت عجفا فهذا ليس باختلاف ويقام الحد على الرجل

كتاب السرقة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في تفسير السرقة وحكمها الفصل الثاني في الاموال التي يقطع فيها والتي لا يقطع الفصل الثالث في معرفة الحرز وكيفية الادخال والاخراج الفصل الرابع في ظهور السرقة وفي قطاع الطريق الفصل الخامس فيمن يجوز قطعه ومتى يرخص قتله

الفصل الاول في تفسير السرقة وحكمها

السرقة لغة اخذ مال الغير على وجه الخفية يسمى بها لان السارق يسارق عين حافظه ويطلب غفلته لياخذه والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد اليمنى من الرسغ وقال الخوارج من المنكب لان اسم اليد ينتظم الى المنكب ولكنا نقول اليد ذات مقاطع ثلاثة الارساغ والمرافق والاباط الا ان الارساغ صارت مرادة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فانه امر بقطع يد السارق من الرسغ وشرط اصحابنا رحمهم الله لقطع اليد اليمنى ان تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين ولو سرق واصابع يده اليمنى مقطوعة قطع ما بقي في ظاهر الرواية وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان على قول ابي يوسف رحمه الله لا يقطع وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلا قطعت في ظاهر الرواية والسارق اذا كانت يمناه شلا عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فانه يقطع واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة ووصفاها فحبسه القاضي حتى يعرف عن حال الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا اقتص له منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه وان لم يقطع يده اليمنى لكن قطع يده اليسرى او رجله اليمنى يسقط عنه القطع بسبب السرقة فان قطع رجله اليسرى تقطع يده اليمنى

الفصل الثاني في الاموال التي يقطع فيها والتي لا يقطع

ولا قطع في السمك طرية كانت او مالحة وكذلك اللحم لا يقطع فيه طريا كان او قديدا وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا رحمهم الله المسألة على التفصيل ان كانت السنة سنة جدب اي قحط لا يجب القطع سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان على راس الشجر او في الحرز والحرين الموضع الذي يجعل فيه التمر بعد الحصاد قبل ان يجعل في الاوعية وان كانت السنة سنة خصب والخصب ضد الجدب ان كان يتسارع اليه الفساد لا يقطع على كل حال وان كان لا يتسارع اليه الفساد ان كان محرزا يقطع والا فلا والجواب في الطعام نظير الجواب في الثمار ومتى كانت السنة سنة جدب ويسرق ما يسوي الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا سرق في سنة القحط ان سرق عن ضرورة وجوع لا يقطع ولم يفصل بين الطعام وغيره والسنة القحط والاصل فيه حديثان احدهما ما روي عن مكحول الشامي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في مجاعة مضطر والثاني ما رواه شمس الايمة السرخسي رحمه الله في المبسوط عن الحسن البصري رحمه الله عن رجل قال رايت رجلين مكتوفين ولحما فذهبت معهم الى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشرا ننتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت هذين قد اجترزاها فقال عمر رضي الله عنه هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان فانا لا نقطع في العذق وعام السنة وكان ذلك في عام السنة العشرا الحامل التي اتى عليها عشرة اشهر وقرب ولادتها ٥ وقوله ننتظرها يعني كنا نقول اذا ولدت هذه الناقة حصل لنا الولد وكثر لنا اللبن ونوسع به العيش كما ينتظر الناس الربيع الذي يخرج فيه النبات وتظهر فيه الغلات والعذق عذق النخل وقوله اجترزاها نحراها من الجزر وهو القطع والمربعة بفتح الباء والعين المعجمة من نوقها الناقة تربل تود الماضي ساتك اسم النوق وقوله مكتوفين اي مشدودة ايديهم الى الورا

ويجب ان يكون المال المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا وان يكون قيمته عشرة دراهم مضروبة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ما يدل على ان المضروبة وغير المضروبة سوا وقد قيل يعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة وقد مر تفسير وزن السبعة في الزكوة واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود ام بنقد البلد الذي يروج فيما بين الناس في الغالب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقوم باعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقوم بالنقد الذي يروج بين الناس في الغالب ولا يقطع السارق بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا قطع في عشرة سود ولا غلة حتى يكون فضة والوضح الابيض والغلة ما احمر من الدراهم بتداول الايدي وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الزيوف والنبهرجة اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم لا قطع ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة ويوم القطع عشرة ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الا رواية عن محمد رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذه المالك في بلد اخر وقيمة الثوب ثمه ثمانية دراهم درئ عنه القطع وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه حتى ان من سرق ثوبا بين اثنين يساوي عشرة دراهم يقطع بكمال النصاب في حق السارق وكذلك لو سرق عشرة دراهم من عشرة اشخاص من كل شخص درهما من حرز واحد ولو سرق رجلان ثوبا قيمته عشرة دراهم لا قطع على واحد منهما ولو كان قيمة الثوب عشرين يجب القطع على كل واحد منهما وفي الحاوي السارق اذا اخذ الدنانير في البيت وابتلعها ثم خرج لا قطع بشر عن محمد ٥ رحمهما الله اذا سرق نصف دينار يساوي عشرة دراهم قطعته واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم يقطع وانما القطع في عشرة دراهم ويجب القطع في الزبرجد والياقوت والفيروزج عن محمد رحمه الله انه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت وفي الاصل ولا قطع في الزجاج بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد به جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول ومنهم من قال لا قطع في المعمول ايضا لانه يسرع اليه الكسر فكان بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد والى هذا مال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ولا قطع في الملح لانه جامد فكان بمنزلة الجمد ابرهيم عن محمد رحمه الله قال ويقطع في العود والمسك والزعفران والورس اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا قطع في عفص ولا اهليلج ولا اشنان وعن ابي يوسف رحمه الله قال يقطع في الملح والعفص ولا قطع في التبن والماء والنبيذ والنار والطين والجص والنوي ولا يقطع الذمي في سرقة الخمر عند ابي يوسف رحمه الله وكذا الصليب اذا كان في مصلى لهم وان كان في بيت قطع ولو سرق مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان لا يعبر عن نفسه يقطع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو سرق كتابا من كتب الفقه لا يقطع ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ ويقطع في سرقة ٥ دنانير الحساب وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يسرق الصنم من خشب انه لا يقطع قال ابو يوسف رحمه الله في سارق الصليب من ذهب او فضة لا يقطع لانه يعبد وليس هذا كالدراهم التي فيها تماثيل لانها لا تعبد هشام عن محمد رحمه الله لا قطع في جلود السباع اذا سرقها انسان وكذلك ان سرقها بعد ما دبغت قال واقطع في جلود السباع اذا كانت قد دبغت فجعلت

مُصَلّي أو بِساطًا ولا قطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة ولا قطع في سرقة الطير ولم يذكر في
الكتاب ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يقطع وفي المنتقى لا قطع في الدجاج والبط ولا
قطع في شراب حلو كان او مرًا وحكي عن البزدوي انه قال ان كان شيء من ذلك يبقى وهو مال
متقوم بالاتباع يقطع ولا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو فاما طبل الغزاة
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة دراهم
واختار الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله انه لا يجب القطع ولو سرق قمقمة قيمتها عشرة
دراهم وفيها ماء لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب للقطع من حيث انه أخذ الماء وكذا لو
سرق ابريق فضة قيمته الف وفيه مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبًا وفي عنقه
ساجور فضة اي قلادة فضة ولو سرق ثوبًا لا يساوي وفيه دنانير او دراهم مصرورة به
اي مشدوده لا يقطع لكن انما لا يقطع اذا لم يكن الثوب وعاء الدراهم والدنانير اما اذا
كان فانه يقطع لان القصد يقع على الدراهم ولو سرق مائة فقطعت يده فيها ورُدّت
اليه ثم سرقها ثانيًا لم يقطع وان سرقها مع مائة اخرى يقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين
او متميزتين لانه سرق نصابًا معصومًا لان ما عدا المائة التي قد قطعت يده فيها نصاب ٥
معصوم **الفصل الثالث في معرفة الحرز وكيفية الاخذ والاخراج** ثم المكان انما يكون
حرزًا باحد الامرين اما بان يكون معدًا لحفظ الاموال كالدور والحوانيت والخانات والخيام والفساطيط
واما بالحافظ حتى انه لو سرق شيئًا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئًا من تحت رجل وهو نائم
في الصحراء فانه يقطع وفي الاصل يقول المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه ويبيت عليه فيسرق
منه رجل شيئًا قطع قال بعض مشايخنا رحمهم الله قوله ويبيت عليه اشارة الى ان صاحب المتاع
انما يصير محرزًا لمتاعه في حال نومه اذا جعل المتاع تحت رأسه او تحت جنبه اما اذا كان
موضوعًا بين يديه فلا يكون محرزًا اياه وقال بعضهم يصير محرزًا اياه وان كان موضوعًا
بين يديه والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال الطحاوي رحمه
الله في كتابه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق
لؤلؤة من اصطبل لا يقطع وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ان ما كان حرزًا لنوع فهو حرز
للانواع كلها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو المذهب عندنا والعفاف لا يقطع وهو
الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فياخذ منها وصاحبه لا يعلم والعشاش هو الذي يبتغي
لغلق البيت ما يفتحه به اذا فتش نهارًا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع
لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وفي الحاوي اذا كان باب
الدار مردودًا غير مغلوق فدخلها السارق خفيًا واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار
مفتوحًا فدخلها نهارًا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلًا من باب الدار وكان الباب مفتوحًا او مردودًا
بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفيًا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به
او لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون
فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها ٥
صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو ان سارقًا كابر
انسانًا ليلًا حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارًا فغصب عليه بيته سرًا واخذ متاعه مغالبة
لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين جميعًا الا انا استحسنا وقلنا بالقطع في الفصل

الاول جماعة نزلوا بيتًا او خانًا فسرق بعضهم من بعض متاعًا وصاحب المتاع يحفظه او كان المتاع
تحت رأسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسألة بحالها قطع لان الخان حرز بنفسه
فلا يصير المال محرزًا بالمالك فلم يخرج من الحرز فلا يقطع اما المسجد فليس بحرز فيصير المال
محرزًا بالمالك ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل في الحانوت باذن صاحب
الحانوت فسرق ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت حرز في الجملة وكذلك لو كان
في الحانوت صندوق مقفل فسرق منه لا يقطع وكذا لو دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب
المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير المتاع محرزًا بالمالك وقد ثبت
الدخول بالاذن في الحمام هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولم يذكر خلافًا وهذا قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيقطع في الحمام ايضًا نص على هذا في العيون
وعلى قياس هذا يقطع في المسجد لكن المختار ما اختاره الفقيه ابي الليث رحمه الله والى هذا
مال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ولو نقب حائطًا بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب
فدخل سارق في البيت فسرق شيئًا لا يضمن الناقب ما سرقه السارق لانه متسبب والسارق
مباشر فصار كفتح باب القفص على ما يأتي بيانه في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى ولو سرق من
السطح ثيابًا يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز واذا سرق ثوبًا بسط على حائط في السكة
لا يقطع وكذلك لو سرق ثوبًا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار او على
الخص الى السطح قطع وهو المراد على ما تقدم واما كيفية الاخذ والاخراج ولو سرق ثوبين كل
واحد يساوي خمسة فاخذهما جملة قطع لان هذه سرقة واحدة ولو اخرج احدهما ثم دخل
واخرج الآخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوي عشرة وهذا معنى قول
علي رضي الله عنه السارق اذا كان ظريفًا لا يقطع اي اذا كان حاذقًا وحذاقته بالاحتيال بمثل
هذه الحيلة للتحرز عن القطع سارق دخل الدار وجمع ثم طرحه في نهر كان فيها ماء ثم خرج فاخذه
فان كان الماء من القوة بمقدار ما يخرجه بنفسه لا قطع عليه وان لم يكن للماء تلك القوة وانما اخرجه
بتحريكه الماء قطع سارق دخل مع الحمار منزلًا فجمع الثياب وحملها عليه ثم خرج هو من المنزل وذهب
الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء منزل السارق لا يقطع السارق لانه لم يخرج شيئًا وكذلك
لو علق شيئًا على طائر له وتركه في المنزل وطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق الحمار حين اخرجه
قطع لان اتساق الحمار مضاف اليه فصار كانه اخرجه بنفسه ولو ان رجالًا نقب البيت
ودخل فيه وجمع المتاع ووضعه عند النقب ثم خرج واخذه هل يقطع لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يقطع وقال بعضهم
لا يقطع واجناس هذه المسألة معروفة في الجامع الصغير وغيره من الكتب ثم نذكرها تحرزًا عن
الاطناب **الفصل الرابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق** ويستحب للامام ان يلقن
السارق حتى لا يقر بالسرقة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال اسرقت ما
اخاله سرق ولان هذا احتيال من الامام لدرء الحد وهو مندوب اليه وقوله اخاله بكسر الالف
معناه اظنه واخاله بالفتح كذلك ولكن افعل مضارع من المخيلة وهي الظن الا ان الحديث جاء ٥
بالكسر واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الثوب لا يقطع ولو قال
انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق بينهما انه متى نون فكلامه دل على سرقة مستقبلة
كانه قال انا اسرقه ومتى لم ينون فكلامه دل على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب نظيره

هذا اذا قال قايل هذا انا قاتل زيد معناه انه قد قتله ومتى قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله واذا اقر انه سرق من هذا مايه ثم قال وهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع لانه يناقض كلامه في الاقرارين والتناقض بمنزلة الرجوع في ايراث الشبهة ويقضي لكل واحد منهما بمايه وقوله وهمت بكسر الهاء اي غلطت واوهمت في هذا الكلام غلط قال فان شهد بذلك اربعة فثبت اثنان على الشهادة الاول ورجع اثنان فشهد على الاخر لا قطع عليه لو اخذ منهما للشبهة التي تمكنت فيه وان قال سرقت مايه لا بل ما يتين يقطع ولم يضمن يريد به اذا ادعى المقر له المايتين لانه اقر بسرقة مايتين فوجب القطع ومتى وجب القطع امتنع الضمان ولو قال سرقت مايتي درهم لا بل مايه لا يقطع وضمن المايتين لانه اقر بسرقة مايتين ورجع عنها فصح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مايه لعدم الدعوى من جهة المسروق منه وان قال سرقت من فلان مايه درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في عشرة دنانير ويضمن مايه يريد به اذا ادعى المقر له المالين وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل دخل دار انسان فسرق منها متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب المتاع انه سرق متاعه ان كان لا يخاف ان يظلمه متى اخبره يخبره ليصل الى حقه وان كان يخاف ان لا يخبره لانه معذور في ترك الاخبار ولكنه يوصل الحق اليه بطريق اخر واذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فانه يتبع ولو قال سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غايب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغايب وتصديقه المقر وفي القدوري ان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يقطع حتى يصدقه المسروق منه ولو اقر انه سرق من فلان الف درهم قطع المقر به في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا ينتظر حضور شريكه واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسيل الحسن بن زياد رحمه الله ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا واذا اقر بالسرقة طايعا وقال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درى القطع عنه كما لو ثبتت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي بالقطع ببينة او اقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او قال اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع وتقبل الشهادة على الشهادة في السرقة في حق المال وكذلك شهادة النساء مع الرجال واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة وعدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا تقضي القاضي بالقطع وان كان المسروق منه غايبا لا يقضي القاضي بالقطع فان كان المسروق منه حاضرا وقضى القاضي بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل القطع لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجب ان يكون لابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسئلة قول اول وقول اخر على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الاخر يستوفى وهذا القايل يقيس هذا على ما اذا غاب الشهود قبل الاستيفا وهناك لابي حنيفة رضي الله عنه قولان قول اول وقول اخر فهاهنا كذلك ومنهم من قال غيبة المسروق منه يمنع الاستيفا على الاقاويل اجمع واذا شهد شاهدان على رجلين على انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد المشهود عليهما غايب لم يوجد ولم يقدر عليه وعلى قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله يقطع الحاضر اذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا فقال احدهما انه هروي وقال الاخر انه مروي بسكون الراء ذكر في شرح ابي

سليمان انه على الخلاف اعتبارا باختلاف الشاهدين في لون البقرة وذكر في شرح ابي حفص رحمه الله انه لا يقبل الشهادة اجماعا واما احكام قطاع الطريق قال هشام سالت محمدا رحمهما الله عن نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قال لا تكن محاربات الا اني اقتلهن واضمنهن المال وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امراة وباشرت المراة القتل واخذ المال دون الرجال اقيم الحد على الرجال دون المراة قال محمد رحمه الله يقام عليها ولا يقام عليهم وفي المنتقى اذا كان في قطاع الطريق صبي او معتوه او اخرس درى الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان في قطاع الطريق ذو رحم محرم من واحد من الذين قطع عليهم الطريق فانه يدرء الحد عنهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون وكان الفقيه ابو بكر الرازي رحمه الله يقول قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسئلة محمول على ما اذا كان لذي رحم محرم شركة في جميع الماخوذ اما اذا كان له شركة في بعض الماخوذ وبعض الماخوذ خاص للاجانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك البعض قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان الجواب في الكل واحد رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك واتم المال بنتظم القليل والكثير قال الناطفي رحمه الله اذا تعرض الرجل الرجل في الصحرا يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم فصاعدا فله قتله وان كان ماله اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ونظيره ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب الشرب رجل مع رفيق له ما كثير فابى ان يسقي حل له ان يقاتله عليه بما دون السلاح لان الماء المحرز مملوك لصاحبه بمنزلة الطعام الا ان الماء في الاصل كان مباحا مشتركا وفي ذلك الاصل بقي معتبرا بعد الاحراز حتى لا يتعلق القطع بسرقته فلاعتبار اباحة الاصل قلنا يقاتله بما دون السلاح ولكونه مالا مملوكا في الحال لا يحل له ان يقاتله بالسلاح واما في الطعام فلا يحل له ان يقاتله ولكن يغصبه اياه ان استطاع فياكله ثم يعطيه الضمان بعد ذلك لانه ما كان للمضطر حق في هذا الطعام قط ولكن هذا الطعام ملك لصاحبه فهو بمنع الغير عما لا يملكه ذلك الغير وذلك مطلق له شرعا على ما روينا فلا يجوز لاحد ان يقاتله على ذلك ولو ان لصوصا قطعوا الطريق على قوم واخذوا متاعهم فاستعانوا بقوم حتى يخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم يجوز لهولاء القوم ان يقاتلوهم وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون لا يجوز لهم ان يقاتلوهم وفي السرقة يقطع الردء والمباشرة في ظاهر الرواية وهاهنا ثلاث مسايل احدها هذه الثانية القتل والردء فيه ليس كالمباشرة لان القصاص جزاء مباشرة القتل والثالثة الغنيمة والردء فيها كالمباشرة لان استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سوا في مباشرة الجهاد والجهاد ليس يقتصر على القتل والامام اذا اخذ قطاع الطريق قبل ان يتوبوا وقد اصابوا المال فان كان يصيب كل واحد من المال المصاب عشرة دراهم فصاعدا فعليهم الحد وقال الحسن بن زياد رحمه الله الشرط ان يكون يصيب كل واحد منهم عشرين درهما فصاعدا لان التقدير بالعشرة في موضع يكون المستحق باخذ المال قطع عضو واحد وهاهنا المستحق قطع عضوين فلا يقطع عضوان في الاسلام الا باعتبار عشرين درهما وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من عشرة دراهم درء الحد عنهم الا على قول مالك رحمه الله واذا درئ الحد عنهم يضمنون المال والامر في القصاص في النفس وغيرها الى الاوليا ان شاؤا عفوا وان شاؤا استوفوا وقد طعن عيسى في هذه المسئلة فقال ينبغي ان يسلم الامام حدا لانهم لو قتلوا ولم ياخذوا شيا من المال سلمهم الامام حدا لا قصاصا فكذلك اذا

أخذوا منع القتل مالا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لكن ما ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب صحيح ووجهه ما ذكر في المبسوط واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسرى
شلاء او مقطوعة لم يقطع منه شيء وقتل او صلب واذا شهد الشاهدين على قطاع الطريق بمعاينة
قطع الطريق وشهد الآخر على اقرارهم بالقطع لم تجز الشهادة لاختلاف المشهود به واذا قطعوا الطريق
في دار الحرب على تجار المستامنين او في دار الاسلام في موضع غلبه عليه عسكر اهل البغي ثم اتي
الامام بهم لم يقم عليهم الحدود لانهم باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يد الامام رجل سرق
بجوزجان فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان جوزجان وبلخ كلاهما في الاصل من عمل رجل
واحد فاما اذا كان جوزجان غلب عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي
خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته فصار كما لو سرق ببخارا ليس لقاضي
خوارزم ان يقيم عليه الحد لانه ليس في ولايته كذا ذكره الصدر الامام الاجل الشهيد
رحمه الله سارق وجب عليه القطع فرفع الى قاضي وثبت القطع عنده ولم يقطع اثم لان
القطع حق الله تعالى والله اعلم

الفصل الخامس فيمن يجوز قطعه ومتى يرخص قتله

لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله
ولكنه ياخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس رجل دخل دار رجل يريد اخذ
متاعه او اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل
دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله وفي كتاب الكراهية رجل اطلع على حائط لرجل في
الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط لو صاح به ياخذ المتاع ويتغلب هل له ان يرميه قال
بعضهم له ذلك اذا كانت الملاءة تساوي عشرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا لم
يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا وقالوا له ان يرميه على كل حال تمسكا بما روينا من النص
وفي كتاب الصلاة ذكر السرقة التي تبيح قطع الصلاة للمسروق منه وقدر نصابها بدرهم وقد
ذكرنا شيئا من هذا في مقابل قطاع الطريق سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفر حتى جاء صاحب
المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى
انا قتله غرم الدية في ماله وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اللص الذي ينقب بيتك فلك قتله وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدا بضربك او خفت ان يكون
معه شيء يرميك به فارمه والا فحذره قال محمد رحمه الله لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح
معه وصاحب المتاع يعلم انه يقوى على اخذه ان تمكن الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ويذهب
ولا يقدر عليه صاحب المتاع ويتبعه ضربه وقتله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قتيل وجد في دار
فقال صاحب الدار دخل علي يسرقني فقتلته ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه ولو ان رجلا من
اهل العدل سرق مالا من انسان من اهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه
قطع به وكذا مراجعتهم في هذه المسائل فيما تقدم والله اعلم

المقطعات

وذكر هشام عن ابي يوسف انه دخل على جعفر بن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال المدعي
سرق مني كذا فانكر السارق فقال الامير ايش يجب على هذا فقال هشام يجب على المدعي البينة
وعلى المنكر اليمين فقال الامير على السارق اليمين ما ترى بالسوط والعقابين فاضرب السارق
عشرة حتى اقر واتي بسرقته ووضع بين يديه فقال هشام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه
بالعدل من هذا وليس للذي استعمل على اهل رستاق استيفاء الحدود وانما ذلك الى

امراة

امراء المداين والامصار وابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل قال سرقت هذا الطيلسان
الذي في يدي هذا الرجل من فلان ودفعته الى هذا او قال وهبته لهذا فاني اصدقه على نفسه
فاقطعه ولا اصدقه على الذي الطيلسان في يده بشيء عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال سرقت من هذا
عشرة لا بل من هذا عشرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اضمنه الاول عشرة واقطعه للثاني وفي
المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا
اقطع وفي المنتقى اذا امر القاضي الحداد بقطع يد السارق ولم يقل يمناه او يسراه فقطع الحداد يسراه
صارت بالسرقة ولا شيء على الحداد واذا رد السارق المسروق منه قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت
المرافعة الى الامام لا يقطع السارق استحسانا وفي القياس يقطع بناء على ان الخصومة من القبض هل هي
شرط للقطع القياس انها ليست بشرط وفي الاستحسان شرط ولو كان السارق رد المسروق
على ابن المسروق منه او على اخيه او اخته او عمته او خالته قبل المرافعة الى الامام ثم وقعت المرافعة
واقام المسروق منه البينة على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت يد
السارق وان كان في عياله لا تقطع يد السارق استحسانا وكذلك اذا كان المردود عليه امراة المسروق
منه او اجيره الخاص وان كان المردود عليه والد المسروق منه او والدته او جده او جدته فان كان
هؤلاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا وان لم يكونوا في عياله فلا قطع عليه
استحسانا وفي القياس يقطع وان ردها على بعض من في عيال والد المسروق منه هو المكاتب فرد
السارق المسروق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من يعول المسروق منه فلا قطع قيل
هذا استحسان والقياس ان يقطع والمدعى عليه السرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر
الاعمش ان القاضي يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له
ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه ويجيء
في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ رحمهم الله على انه يعزره وفي العيون
رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة
فضربه مرة او مرتين فحبسه فخاف المحبوس من التعذيب او الضرب فصعد السطح لينفلت
فسقط عن السطح ومات وقد كان حصة غرامه في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يدي غيره
كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان وفي
القدوري اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن ادعى على آخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف فان نكل يقضي
عليه بالمال دون القطع هشام عن محمد رحمه الله في نوادره رجل سرق من رجل الف درهم
ثم ان رجلا آخر له على المسروق منه الف درهم غصب الالف المسروقة من السارق قال ادرء
القطع عن السارق وفي المنتقى رجل سرق من رجلين الف درهم لهما في كيس من ميراث
ثم غاب احدهما وحضر الآخر قال اقطعه وفيه ايضا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن ان يقطعه
وليس للراهن ان يقطعه فان قضى الراهن الدين فله ان يقطعه فان كان الرهن مستهلكا
فليس للمرتهن ان يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه والمسروق اذا هلك في يد السارق او
استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي الاستهلاك
روايتان وان كان الهلاك والاستهلاك قبل القطع ان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان
قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا وفي المنتقى رجل سرق من آخر ثوبا فغصبه آخر منه

يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمته ثوبه انه كان مستهلكا وفي القدوري ولو سرق ثوب خز فقطعه فيه ثم نكثه فسرق النكث لم يقطع ولو غزله غزلا ثم سرق قطع ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه منه السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها فالعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله يقولون يقطع والله اعلم

كتاب السير

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول **الفصل الاول** في التحريض على الجهاد وبيان صفة الجهاد وكيفيته **الفصل الثاني** في الامان وما يصنعه المبتلى بايدي الكفار **الفصل الثالث** في الانفال **الفصل الرابع** فيمن يقتل ومن لا يقتل **الفصل الخامس** فيمن يحل الاستمتاع بالغنيمة للغزاة وما لا يحل **الفصل السادس** في الحربي يتزوج حربيا اخر هل يملكه **الفصل السابع** في الفاظ الكفر وما يصير به الكافر مسلما

الفصل الاول في التحريض على الجهاد وبيان صفة الجهاد وكيفيته

وانه نوعان **نوع** في التحريض على الجهاد **ونوع** في بيان صفة الجهاد وكيفيته **اما النوع الاول**

روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مهتما قلت يا رسول الله قتل ابي وترك دينا وعيالا فقال الا اخبرك ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا اي مشافهة فقال تمن يا عبد الله قال اتمنى ان احيى فاقتل في سبيلك فاقتل ثانيا فقال الله تبارك وتعالى قد سبق مني القضاء انهم الينا لا يرجعون ولكن ابلغك الدرجة التي لاجلها تتمنى ما تتمنى قال يا رب فابلغ ما ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى ثم اقتل وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت وله عند الله خير يتمنى الرجوع الى الدنيا وله الدنيا بما فيها الا الشهيد فانه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا من عظم ما نال من الدرجة وعن الحسن رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وفيهم ابن رواحة فغدا الجيش واقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته رآه فقال يا ابن رواحة الم تكن في الجيش قال بلى ولكني احببت ان اشهد معك وقد علمت منزلهم فاروح فادركهم فقال والذي نفس محمد بيده لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله تعالى كلما سمع هيعة طار اليها الهيعة الصيحة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات مرابطا مات شهيدا وعن مجاهد رحمه الله قال اردت الجهاد فاخذ ابن عون بركابي فابيت ذلك فقال اتكره الاجر فقد بلغنا ان خادم المجاهدين في اهل الدنيا بمنزلة جبريل في اهل السما وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر وكرهتم الجهاد سلط الله عليكم عدوا فلا يجتمع عليكم الفتنة وهو نوع بيع اخذ ثمنه ثم تتخالا

من كلة الربوا للتحرز عن محض الربوا وصورته مذكورة في كتاب الكفالة من الجامع الصغير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى شيئا من الات الحراثة في بيت قوم فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا وعن ابن مسعود قال اذا زرعت هذه الامة ينزع منهم النصر ويقذف في قلوبهم الرعب عن عمرو بن كعب قال قيل لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اهو التعرب قال لا ولكنه الزرع والله اعلم **النوع الثاني في صفة الجهاد وكيفيته** عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي العدو وقيل اذا نزلوا نقيهم قال اللهم انا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا واللوا للامام والرايات للقواد لما روي عن راشد بن سعد قال كان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواؤه ابيض قال عروة بن الزبير كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا من برد كان لعايشة رضي الله عنها يدعى العقاب وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم حتى ان ضل رجل من اصحابه نادى بشعارهم وكذلك ينبغي ان يكون لاهل كل راية شعار معروف حتى ان ضل رجل من اهل تلك الراية نادى بشعاره وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم ياثموا ولكنه افضل واقوى على الحرب واقرب الى موافقة ما جاءت به الاثار على ما روي عن سنان بن وبرة الجهني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وكان شعارنا يا منصور امت معناه ظفرت بالعدو فاقتل من شئت وهذا كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان شعاره يوم احد امت امت وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ليلة في حرب الاحزاب ان بيتم الليلة فشعاركم حم لا ينصرون وهو قسم للتاكيد ان الاعدا لا ينصرون والتبييت قتال الاعدا ليلا مفاجأة وكان شعارهم يوم حنين يا اصحاب سورة البقرة وفيه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولوا منهزمين فقال يا اصحاب سورة البقرة الي عباد الله رسول الله فجعل يتقدم في نحر العدو فرجع اليه المسلمون حين سمعوا صوته فلما رجع المسلمون تولى المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزموا ورب الكعبة وهذا تيمم الكعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فالحاصل ان الشعار هو العلامة فالخيار في ذلك الى امام المسلمين لانه ينبغي ان يختار كلمة تدل على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن ولا يجب رفع الصوت في الحرب من غير ان يكون ذلك مكروها من وجه الدين ولكنه فشل والفشل الجبن فان كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا باس به يعني ان المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه ارهاب العدو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت ابي دجانة في الحرب فئة واما اذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يكرهون الصوت عند ثلاث الجنائز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله في هذا الحديث بيان كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ تبين به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين فتبين به انه يمنع المتقشفة وحمقى اهل التصوف بما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغنا ويكره للغزاة اتخاذ الاجراس في الحرب لما روي عن كعب رضي الله عنه انه قال ما استنفر جيش من المسلمين الا بعث الله تعالى ملكا ينادي في ظهورهم اللهم اجعل ظهورها سديدة وحوافرها حديدة الا دابة

الجرس وعن خالد بن سعد أنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلة عليها جرس فقال
تلك مطي الشيطان والاستنفار طلب الإسراع إلى العدو وهذا لأن الغزاة في دار الحرب إذا
تعمدوا إتيان العدو وعلم بهم العدو لأصوات الأجراس فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على
المسلمين فكان مكروها فأما في دار الإسلام فلا بأس به ولا بأس بجعل الأجراس في الخيل مع الطائفة
الذي يقال لها بالفارسية بركستوان عند لقاء العدو ولما فيه من إرهاب العدو ولا بأس بهذه
الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لأنها ليست بطبول لهو وينبغي
أن يكون أمير الجيش بصيرا بأمر الحرب حسن التدبير لذلك ليس ممن يقتحم بهم في المهالك ولا ممن
يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها ويحكى عن نصر بن سيار سعرب البرامكة الذي أخرجه أبو مسلم من مرو أنه
قال اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش ينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم
سخاء كسخاء الديك وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة على رعيته وقلب كقلب الأسد وغارة
كغارة الذئب وحمل كحمل الخنزير وصبر كصبر الكلب على الجراح وحرص كحرص الكركي وروغان
كروغان الثعلب يعني الحيلة والمكر وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة
أبدا واسمها بالفارسية بورخ ولا بأس بحمل الرؤوس إذا كان فيه غيظ المشركين أو فراغ قلب
المسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين ألا ترى أن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حمل رأس أبي جهل لعنه الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين
يديه فقال هذا رأس عدوك أبي جهل لعنه الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا فرعوني
وفرعون أمتي كان شره علي وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته ولم ينكر عليه ذلك
وينبغي للإمام أن يستعمل الصفوف ويطوف عليهم ويحرضهم ويحثهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن
صدقوا وصبروا ولا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حال القتال أي خصمه وأن ذلك لا يكون
غدرا والمخادعة باستعمال المعاريض وثبت بهذا ما ذكره محمد رحمه الله وهو أن يكلم من
يبارزه بشيء ويضمر خلاف ما يظهر كما فعله علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود
فقال أليست قد ضمنت لي أن لا تستعين بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد
لذلك فضرب علي ساقيه ضربة فقطع رجليه وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في قوله تبارك وتعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثا وفي حديثه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي يحتسب به
ومنبله والرامي به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب أن ذروا الأظافير في أرض العدو فإنها
سلاح وهذا مندوب إليه المجاهد وهذا مندوب إليه المجاهد في دار الحرب وإن كان قص
الأظافير من الفطرة لأنه ربما إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو وربما يتمكن من دفعه
بأظافيره وهي نظير قص الشوارب فإنه سنة ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى توفير الشوارب
وتطويلها ليكون أهيب في عين من يبارزه والحاصل أن ما يعين المرء على الجهاد فهو مندوب إلى
اكتسابه لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين والرجل إذا لم يكن له من المال ما يمكنه التسلح والا
ستعداد للقتال به فلا بأس بأن يأخذ من غيره طائفة من ماله بطيبة من نفسه ليتقوى به على الجهاد
ويكون هو مجاهدا بنفسه وصاحب المال مجاهدا بماله لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يغزي
العزب على ذي الحليلة وكان الغازي فرس القاعد والأعزاء البعث إلى الغزاة وإذا أراد
الرجل الخروج إلى الجهاد وله أبوان فليس ينبغي أن يخرج حتى يستأذنهما لأن بر الوالدين فرض

عين والجهاد فرض على الكفاية إذا لم يقع النفير عاما وإن أذن له أحدهما دون الآخر فليس
ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق الآخر والأصل فيه ما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني جئت أجاهد معك وتركت والدي يبكيان فقال اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما ۞
والوالدان في سعة من الإباء فإنه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة وهذا بخلاف ما إذا
أراد السفر للتعلم أو للتجارة أو الحج أو العمرة فكره ذلك أبواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا
بأس بأن يخرج لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ولا يلحقهما في خروجه مشقة شديدة فإن الحزن
في الغيبة يندفع بالطمع في الرجوع إلا أن يكون سفرا مخوفا كركوب البحر فحينئذ حكم هذا حكم الخروج
إلى الجهاد لأن خطر الهلاك فيه أظهر وأكثر والله أعلم **الفصل الثاني في الأمان وما يصنع
المبتلي بأيدي الكفار** ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين أمنونا على ذرارينا فأمنوهم
على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا من أولاد الرجال لأن اسم الذرية يعم
جميع ذلك فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه وهو أصل لذريته ألا ترى أن الناس كلهم ذرية
آدم ونوح عليهما السلام ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير أن أولاد البنات من ذرية
آبائهم لا من ذرية أمهاتهم لأن الناس يتفاخرون إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم وذكر في موضع آخر أن أولاد البنات
يدخلون في ذلك لأن الذرية اسم للفرع المتولد من الأصل والأب والأم أصلان للولد ومعنى الأصالة
في جانب الأم أبين لأن ماء الفحل يصير مستهلكا بالحضانة في أرحام الأمهات وفي السير حكاية
يحيى بن يعمر بفتح الميم فإن الحجاج أمر به ذات يوم فأحضر إليه وهم بقتله فقال له لتقرأن علي آية
من كتاب الله تعالى على أن العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقتلنك ولا أريد
قوله تعالى ندع أبناءنا وأبناءكم فتلا عليه قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان إلى أن قال
وزكريا ويحيى وعيسى ثم قال فعيسى من ذرية نوح من قبل الأب أم من قبل الأم فبهت الحجاج ورده بجميل
ولو قال أمنونا على أبنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون وإن لم يكن فيهم ذكر وإنما لهم بنات خاصة فهن فيء
جميعا لأن هذه الصيغة لا يتناول الإناث المفردات إلا إذا كان المضاف إليه أبا القبيلة وإن
قالوا أمنونا على بناتنا وأخواتنا فهذا على الإناث دون الذكور لأن صيغة الكلام للإناث خاصة
فلا يدخل فيه الذكور ولو قال أمنونا على آبائنا ولهم آباء وأمهات فهم آمنون ولو قالوا أمنونا على
أبنائنا ولهم أبناء وأبناء أبناء فالأمان على الفريقين فإن لم يكن لهم أبناء ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضا فإن
قالوا أمنونا على آبائنا وليس لهم آباء ولهم أجداد فليس يدخل الأجداد في ذلك وهذا الفصل مشكل
بما ذكرناه آنفا والفرق مذكور في السير الكبير وكذلك لو قالوا أمنونا على أمهاتنا وليس لهم
أمهات لكن لهم جدات فإنهن لا يدخلن في الأمان ولو قال أمنوني على موالي وليس له إلا موليات
إناث لا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا وفي القياس هذا وما تقدم سواء لبيان أنه لا يتناول
الإناث المفردات ولكنه استحسن فقال أهل اللغة يستجيزون إطلاق اسم الموالي على الإناث
المفردات ويعدون قول القائل موليات من باب التكلف بل يقولون للمعتقات هن موالي
فلان كما يقولون للمعتقين وللعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم وإن قالوا أمنوني مع عشرة فالعشرة
سواه والخيار في تعيين العشرة إلى الإمام ولو قال أمنوني في عشرة من أهل بيتي أو في عشرة من أهل
حصني فهذا وهو من أهل الحصن سواه فالأمان له وللتسعة سواه ولو قال أمنوني في عشرة من إخواني
فهو آمن وعشرة سواه من إخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال أمنوا عشرة من إخواني
أنا أحدهم أو عشرة من ولدي أنا فيهم الأمان لعشرة سواه ولو قال عشرة من أهل بيتي أنا فيهم أو عشرة

من أهل حصني آمنتهم والأمان لعشرة هو أحدهم والفرق أن كلمة في للظرف وقد أمكن العمل بحقيقتها في قوله
أمنوني في عشرة من أهل بيتي أو في عشرة من أهل حصني لأنه من أهل الحصن كغيره وكذلك هو من
جملة أهل بيته إذ المراد بيت النسب فكان العمل بحقيقة الظرف ممكنا فلهذا كان الأمان لعشرة
يعني بما هو وهو أحدهم وفي قوله في عشرة من إخواني يتعذر العمل بحقيقة الظرف لأن الإنسان
لا يكون من إخوانه فلا بد أن يجعل حرف في بمعنى حرف مع كما هو الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة
الكلمة ولها مجاز متعارف يحمل على ذلك المجاز ولو قال أمنوني في موالي وله موالي وموالي موالي
كانوا بأسرهم آمنين ولو قال أمنوني في موالي وله موالي أعتقوه وموالي أعتقهم فالأمان لا يثبت لواحد من
الفريقين لأن الاسم المشترك لا عموم له عندنا وإنما يثبت الأمان لأحد الفريقين ويكون
ذلك على ما نواه المستأمن فإن قال ما نويت شيئا ثم جميع أمنوني استحسانا وإن حاصر المسلمون
حصنا فأشرف عليهم رأس الحصن فقال أمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتحه لكم فقالوا
لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة إلى رأس الحصن بخلاف
ما تقدم ولو قال اعقدوا إلي الأمان على أهل حصني على أن يدخلوه فيصلوا فيه فعقدوا له الأمان
على ذلك فليس لهم تأويل ولا كثير من التعريض ولا من الأموال لأن في كلامه تصريحا بما هو فائدة
فتح الباب وهو الصلاة فيه دون إزعاج أهله منه وقد يرغب المسلمون في ذلك ليغيظوا
الكافرين المسلمون حتى فعلوا بالجماعة في حصن كذا فيقع به الرعب في قلوب المشركين أو ليعبدوا
الله عز وجل في مكان لم يعبد فيه ذلك أهله ومكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيامة
وإذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة
قال إنه أرسلني على لساني إليك الأمان لك ولأهل مملكتك فافتح الباب وأتاه بكتاب زوره وافتعله
على لسان الأمير أو قال ذلك قولا وحضر تبليغ المقالة نفر من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون
وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمننا وشهد أولئك المسلمون على
مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذ منهم لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل فكان أمير العسكر
أمنهم فإن قيل عبارة الرسول كعبارة المرسل فيما جعله رسولا فيه فأما فيما زوره وافتعله فلا
قيل له هذا التمييز غير معتبر في حق المبعوث إليه لأنه لا طريق له إلى ذلك وإنما الذي في وسعه
الاعتماد على ما أخبر به الرسول فلهذا يجعل ما أخبره به كأنه حق وهذا لأن الواجب على المرسل
أن يختار للرسالة الأمين دون الخائن والصادق دون الكاذب ولو لم يجعل ما يجيء به الرسول
كأنه حق في حقهم أدى إلى الغرور وذلك حرام وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول
ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم فدخل به إليهم أو قال ذلك لهم قولا وقال أنا رسول
الأمير أو رسول المسلمين ثم في كلام وللإمام أن يقتل مقاتلهم هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله في باب أمان الرسول وذكر بعد هذا الباب في باب الأمان بغير إذن الإمام على خلاف
ما ذكر ههنا وصورته ولو أن أمير العسكر قال لهم لا أمان لكم إن أمنكم رجل منهم حتى أومنكم
أنا ثم أتاهم مسلم وقال لهم إني رسول الأمير إليكم وقد أمنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان
الرجل كذب في ذلك لأنه حين أخرج الكلام مخرج الرسالة فقد تحقق الغرور وإذ لا طريق لهم إلى الوقوف
على كلام أنه صادق في ذلك أم كاذب وعقله ودينه يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه عن الكذب
فيتهم أن يعتمدوا هذا الظاهر ولو لم يصح الأمان لأدى إلى الغرور وأمان العبد المأذون
له في القتال صحيح وإن كان محجورا عليه لا يصح عندهما خلافا لأبي يوسف رحمهم الله وأجمعوا أنه

لو قاتلهم عند الأئمة جاز وإن كان محجورا عليه وفي السير الصغير وإذا ابتلي المسلم بأن يقتل صبرا
في أيدي الكفار عياذا بالله فإنه يستحب له أن يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه
ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار قال صلى الله عليه وسلم من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان أول كلامه وآخر
كلامه قول لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ولهذا
استحبوا أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن عند موته ذلك
ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا تمام الأصل في الباب حديث خبيب رضي الله عنه فإنه
لما اشتري بيع بمكة خرجوا به إلى الحل ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين فقالوا أصل فصلى
ركعتين ثم قال لولا أن تظنوا أني جزعت من الموت لزدت وفي رواية أوجزهما وقال لولا
خشية أن تقولوا جزع من الموت لطولت صلاتي ثم نظر في وجوه المشركين فلم ير إلا شامتا
أو إنسانا في يده حجر أو عصا فقال والله ما أرى إلا وجه عدو اللهم إنه ليس ههنا أحد يبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام فاقرأ رسولك وأصحابه مني السلام وروي أن
النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو على المنبر بالمدينة ثم قال خبيب رضي الله عنه
اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا زاد في كتب الحديث أنه التمس منهم أن
يكبوه على وجهه يستقبل القبلة وهو ساجد فأبوا عليه فجعل يقول

فلست أبالي حين أقتل مسلما ** على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ** يبارك في أوصال شلو ممزع

ثم البدد جمع بدة وهي النصيب أي أعط كل واحد نصيبا كاملا من اللعن والتمزيع التفريق الشلو العضو وإنما ذكرنا
هذا الحديث بطوله لما فيه من التحريض على الصبر في الجهاد

الفصل الثالث في الأنفال

الأنفال جمع نفل وهي الغنيمة ومنه قول لبيد إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل
لا إبطاء والتأخير والمراد من استعمال لفظة الأنفال في عبارة الفقهاء ما خص به الإمام بعض الغانمين
فذلك الفعل منه يسمى تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا ولا خلاف في أن التنفيل جائز بطريق الإصابة للتحريض
على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض قال الله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وصورة هذا
التنفيل أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أخذ أسيرا فهو له ولا يستحق القاتل السلب
بدون التنفيل من الإمام عندنا وقال الشافعي رحمه الله من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر
استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولكنا نقول
هذا إن لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة ولم ينقل أنه قال هذه الكلمة إلا بعد
تحقق الحاجة إلى التحريض فإن مالك بن أنس رضي الله عنه قال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في شيء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه إلا في يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريض
المسلمين ليكروا أي ليرجعوا كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين وقيل قال ذلك يوم بدر أيضا وقد كانت الحاجة
إلى التحريض يومئذ معلومة فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى في قوله عز وعلا وأنتم أذلة فعرفنا أنه إنما قال ذلك
للتحريض ولا يجوز للإمام تخصيص بعض أهل العسكر بشيء من الغنيمة بعد الإصابة لما فيه من إبطال
حق الباقين وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفل يوم بدر سعد بن أبي وقاص سيف العاص
بن سعيد فإنما يحمل هذا على أنه إنما نفله من الخمس لأنه كان محتاجا أو على أنه اصطفى ذلك لنفسه ثم
أعطاه سعدا وهو نظير ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم أعطاه عليا فكان

يقاتل به وكان سيف منبه بن الحجاج وفي رواية نبيه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض لعنهم الله أن ذا الفقار نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور ومبني مذهب الروافض على الكذب كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في السير الكبير وانما سمي ذا الفقار لكسر فيه والفقار عظم الظهر ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل بعد تنفيل الامام ثم قتله الآخر فان كان الاول صيره بحيث لا يستطيع قتالا ولا عونا بيده ويعلم انه لا يعيش مع تلك الجراحة فالسلب للاول والا فالسلب للثاني وان كان يتحمل مع تلك الجراحة ويتوهم ان يعيش ويقاتل فقد اظهر الثاني بقتله الغناء والقوة فيكون السلب له ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم لقي الامير رجلا فقتله فله السلب استحسانا وفي القياس لا يستحق لان الغنيمة انما يستحق بايجابه وهو لا يملك الايجاب لنفسه بولاية الامارة بمنزلة القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه الا ترى انه لو خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فله سلبه لم يصح ذلك وجه الاستحسان انما وجب النفل للجيش بهذا اللفظ وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق غيره قال محمد رحمه الله أرأيت لو برز علج ودعا إلى البراز فقال الامير من قتله فله سلبه فلم يخرج احد على الخروج حتى خرج هو بنفسه فقتله اكان لا يستحق سلبه وهذا بخلاف ما إذا خص نفسه حيث لا يصح لانه متهم في هذا التخصيص بخلاف ما إذا عم ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا لم يكن له سلبه لانه خصهم بقوله منكم فلا يتناوله حكم الكلام بخلاف الاول ولو قال الامير ان قتلت قتيلا فله سلبه ثم لم يقتل احدا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير بعد ذلك قتيلا استحق سلبه وكان ينبغي أن لا يستحق لعموم كل واحد من الكلامين عنه لما ذكرنا الا انا نقول بان التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه وقد انتفى معنى التهمة فيستحقه ولو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم رجلا قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة منهم استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان وفي القياس هذا والاول سواء لانه علق استحقاقه بالشرط وذلك ينتهي بقتل القتيل الاول وجه الاستحسان انه لما لم يعين انسانا بعينه فقد خرج الكلام منه عاما الا ترى انه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جماعتهم يعم جماعة المقتولين وحقيقة معنى الفرق ان مقصود الامام هنا تحريضهم على المبالغة في النكاية فيهم وفي معنى النكاية لا فرق بين أن يكون القاتل للعشرة عشرة من المسلمين أو واحدا منهم ولو قال لرجل منهم إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار إلى القاتل لا إلى الامام وكذلك لو قال إن أصبت أسيرا فهو لك فاصاب أسيرين معا فله أن يختار ارفعهما قيمة واغلاهما ثمنا لهذا المعنى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه لان الامام اوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي وكذلك لو قتل رجل من التجار سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او ذمية وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه أو لا يقاتل فالحاصل ان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام لانه ليس في وسع الامام اسماع الافراد والاحاد بل في وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد منه ذلك ولو ان الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من أهل السرية ففي القياس لا نفل لهم وفي الاستحسان لهم النفل لان ما تكلم به الامام في أهل عسكره فكأنه امرهم بتبليغ أهل السرية دلالة ولو قال الامير من أصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين أو ثلاثة فهم له لان صيغة كلامه عامة في المصيب والمصاب ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله

منه

منه طائفة فجاء رجل بثياب أو برؤوس فذلك للامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم او تاجرا معهم او عسيفا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم لان قتل هؤلاء كلهم مباح ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له ولو ان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح القتل في الوجهين جميعا فان قتل شيخا فان كان شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه لان مثل هذا لا يباح قتله على ما يأتي بيانه في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى

الفصل الرابع فيمن يقتل وفيمن لا يقتل

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان اقتلوا من جرت عليه الموسى ولا تسبوا الينا من العلوج احدا وانما نهى عن ذلك على سبيل النظر للمسلمين حتى لا يتصدع بسوء الا ترى انهم حين لم ينتهوا عن مراعاة نهيه ابتلي بمثل ذلك فقتله ابو لؤلؤة وكان مجوسيا وقيل كان نصرانيا وعن يزيد بن هرمز قال انا كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الى نجدة الحروري كتب الي يسالني عن قتل الولدان وان عالم موسى قتل وليدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى فاقتلهم وكان نجدة الحروري يسال ابن عباس رضي الله عنهما سؤال التعنت في الدين حتى ساله يوما لماذا طلب سليمان الهدهد لتجره بالماء فانه يبصر الماء تحت الارض وان كان الى مائة ذراع فقال انه لا يبصر الفخ تحت التراب فكيف يبصر الماء تحت الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اما سمعت اذا جاء القدر عمي البصر وعن الضحاك رحمه الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير والوليد المولود لعله وكل آدمي مولود ولكن هذا اللفظ مستعمل في الصغار عادة وهذا الجواب في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء الجيوش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون وهذا الجواب أيضا في الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الاحبال ولا على الصياح عند التقاء الصفين اما اذا كان كذلك فيقتل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وهو ابن مائة وستين سنة لانه كان ذا رأي في الحرب وقصته معروفة في السير الكبير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ادرك خالدا وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا اي امرأة ولا أجيرا وقوله هاه أي خذ والها للسكت وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه بعث يزيد بن أبي سفيان في جيش فقال له انك ستلقى اقواما زعموا انهم فرغوا انفسهم لله تعالى في الصوامع فذرهم وما قد فرغوا انفسهم وبه يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في ان اصحاب الصوامع لا يقتلون وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله قال سالت أبا حنيفة رضي الله عنه عن قتل الصوامع فرأى قتلهم حسنا والحاصل انهم اذا كانوا ينزلون الى الناس او يصعد الناس اليهم فيصدرون عن رأيهم في القتال يقتلون فاما اذا طينوا ابواب الصوامع على انفسهم فانهم لا يقتلون وهو المراد لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال وستلقى أقواما قد حلقوا اوساط رؤوسهم فاعلها بالسيف وهم قوم يعرفون بالشماسية وهم فيما بينهم بمنزلة العلوية فينا وقيل أنهم من أولاد هارون وقد أشار في هذا الحديث بطريق أخر وتركوا شعورها كامثال العصائب يصدر الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك فهم ائمة الكفر فقتلهم أولى من قتل غيرهم والله لان اقتل منهم رجلا احب الي من ان اقتل سبعين من غيرهم وقوله فاعلها يعني هنا بروايتين

أحدهما بالقاف وهي ما ذكرنا والاخرى بالعين غير المعجمة من التلع وفي الشق والرواية بالعين أصح ه
هكذا وقع السماع ممن يوثق به وما ذكرنا في الحديث ان اقتلوا عليه من جرى عليه الموسى أراد به
الاستحداد وعلماؤنا رحمهم الله لا يقولون بهذا لان نبات العانة يختلف باختلاف احوال الناس الا ترى أن
ذلك يبطئ في الاتراك ويسرع في الهنود فلا يمكن أن يجعل ذلك حكما وتأويل الحديث عندنا أن
ذلك في قوم بأعيانهم يمكن ان يستدل بنبات عانتهم على بلوغهم ولا يقتل الأعمى والمقعد ولا مقطوع
اليمين خاصة ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا رأي وقد ذكرنا نظيره في الشرح الثاني
ويقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته ولا بأس
بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة
والاجداد والجدات من قبل الرجال والنساء قالوا وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك
أما إذا اضطره إلى ذلك فلا بأس بأن يقتله اذا لم يمكنه الهرب والانفلات منه واذا ظفر الابن
بأبيه في الصف لا ينبغي له ان يتعمده بالقتل ولا ينبغي له ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود
حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويمسكه عنه حتى يجيء غيره فيقتله قال محمد رحمه الله
وهذا أحب إلينا

الفصل الخامس فيما يحل الانتفاع به من الغنيمة للغزاة وما لا يحل

وعن ابراهيم النخعي رحمه الله قال لما فتحوا اصحابنا رحمهم الله السواد اكلوا من خبزهم وذكر الواقدي
رحمه الله في المغازي انهم ظفروا بمطبخ كسرى وقد أدركت العدو وظنوا ان ذلك صبغ يجعلونه
يلطخون لحاهم بذلك فقيل انه مأكول فاكلوا من ذلك حتى اتخموا اي ابتلوا بالتخمة واذا اصاب
المسلمون غنائم في دار الحرب فلا ينبغي لواحد منهم ان ينتفع بتلك بشيء الا المأكول ه
والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بان يذبحوا البقر والغنم فيأكلوا لان حاجتهم الى ذلك
ماسة ولا يمكنهم استصحاب ذلك من دار الاسلام ولا يجدونها بشراء ولا قرى أي ضيافة فلهذه
الحاجة جاز لهم التناول منها والأصل فيه حديث سلمان رضي الله عنه حين أتاه غلامه يسأله
يوم نهاوند فقال هاتها فان كان مالا دفعناه الى هؤلاء وان كان طعاما أكلناه واذا فيها ارغفة
حواري وجبنة وسكين فجعل سلمان رضي الله عنه يطرح لاصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم
من ذلك الجبن فيأكلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن ويستوي في ذلك ما يعز وجوده في ذلك الموضع
او يكثر بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام ان هذه الاباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون
ما قيمتها تافها فاما ما ينقل من موضع آخر اليه فلا ادهو من أعز الاموال واعتمادنا فيه على حديث مكحول
الشامي رحمه الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم ثم نادى في الناس هلموا الى هذا اللحم فخذوا
منه فقال مكحول لرجل غسان يا غساني ألا تقوم فتأتينا من لحم هذا الجزور فقال الغساني انه
نهبى أي لم يخمس فقال مكحول لا نهبى في المأذون فيه ومعلوم ان الابل تعز بأرض الروم
ولا بأس بان يوقح دابته ويدهن رايته من المغنم يريد به انه يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت
والسمن فان له أن يختص بذلك اكلا فكذلك له ان يختص به انتفاعا بوجه آخر والتوقيح تصليب
حوافر الدواب بشحم يذاب عليها من الوقاحة وهي صلابة الوجه فأما ما سوى ذلك من الادهان
كالبنفسج والزنبق والخيري فليس له ان يدهن بشيء من ذلك لانه مما لا يؤكل الا ترى انه
لو وجد غالية أو ثوبا لم يكن له ان يستعمله لان هذا مما لا يؤكل والزنبق دهن الياسمين والبان
حب من الشجر له رائحة مستلذة وأما الزيت ونحوه فلا بأس بان يأكله او يستصبح به وان ه
أصابوا بيضا أو فاكهة يابسة او رطبة أو بصلا أو بقلا او فلفلا أو غير ذلك من الاشيا

الذي يؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيئا من الادوية والطيب
وهذا كله لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب أما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح
لهم الانتفاع به ثم على رواية السير الصغير لا يباح الانتفاع بالمأكول والمشروب الا لحاجة وعلى ه
رواية السير الكبير يباح الانتفاع لحاجة ولغير حاجة حتى ان على رواية السير الكبير يستوي
فيه الفقير والغني والانتفاع بالسلاح والثياب وغيرها لا يجوز الا لحاجة باتفاق الروايات
فأما اذا احتاجوا الى الوقود أما للطبخ أو للاصطلاء ليرد أصابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا
من حطبهم وقصبهم اذا كان ذلك معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ
القصاع والاقداح وله قيمة لا يباح استعماله والوقود بفتح الواو الحطب وبضمها ايقاد النار ه
واشتعالها فلا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار
الحرب صابونا او حرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا
في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئا ان كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع به الا عند الضرورة
وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة ولو ان رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا
ليعلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأتاه بالعلف ثم قال بدا لي أن أعطيك هذا
ولكني آخذه لنفسي واردّ عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير انه أخذه
على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا
الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه منه لكن لا أجر له عليه والمطامير جمع مطمورة ه
وهي حفرة يطمر فيها الطعام ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها
فللمستأجر ان يأخذه منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه له لان
الحشيش ليس من جملة الغنيمة واذا اصاب رجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى
عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من أهل العسكر الى ذلك ه
فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يمنعه من هذا الطالب فيستصحبه
مع نفسه الى المنزل الآخر والا فلا يحل له منعه وان اخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه
الاول الى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني
محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام وأما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثاني
فلا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرنا يكون في كل ما يكون ه
المسلمون فيه شرعا سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة ه
والنزول بمنى وعرفات الحج حتى اذا اخذ موضعا من المسجد فهو أحق به واذا بسط انسان ه
حصيرا اي بسط بغير امره فهو وما لو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان
للذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطه في مكان بمنى وعرفات
وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل
احق به وليس للآخر ان يحوله عنه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق ه
فان كان أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج
اليها فينزلها معه فلو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الى ان ينزله فيه فأراد الذي
بدر اليه أي سبق ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزله فأراد
الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غني ان يزعجه عنه ويزن له محتاجا آخر لم يكن له ذلك فإن

قال انما كنت اخذته لهذا الاخر بامره لا لنفسي استحلف على ذلك وبعد الحلف له ان يرجع وهذا
هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اما
احدهما شعيرا والاخر تبنا فتبادلا وكل واحد محتاج منهما الى ما اشترى ولكل واحد منهما ان
يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا بيع بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف
بمقدار حاجته الا ان قيام حاجته تمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما ما في
حقه بهذه المبايعة ثم يتناول بامثل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف
من مد يده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهم على
ملك المضيف باعتبار الاباحة حقيقة وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه وصاحبه
يحتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البايع محتاجا الى ما اعطى
والمشتري يستغني عنه فللبايع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين صنعا للبايع الاسترداد
من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا اخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذه والله اعلم

الفصل السادس في الحربي يقهر حربيا اخر هل يملكه

قال محمد رحمه الله في السير الصغير اذا غلب
قوم من اهل الحرب على قوم اخر من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا بالملك ثم ان المالك واهل ارضه
اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المغلوبون عبيد لهم يصنعون بهم ما شاؤا واما جنده الذي غلب
لهم فهم احرار ثم ان محمدا رحمه الله وضع المسألة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب واتخذوهم
عبيدا بالملك وهذا اشارة الى ان الحربي اذا قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشار الى
الكتب في هذا الفصل متعارضة فاقاويل المشايخ فيه مختلفة قال بعض مشايخنا رحمهم الله
يثبت الملك بمجرد القهر وهذا القايل يستدل بما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اسر
الترك امراة في ارض الروم فان اسلمت قبل ان يدخلوها في دارهم فهي حرة وان ادخلوها دارهم
فهي رقيقة وان اسلمت بعد ذلك فقد اعتبر القهر والغلبة في هذه المسألة ولم يعتبر دينهم
ثبوت الملك وبعض المشايخ رحمهم الله على ان دينهم ذلك شرط واليه اشار محمد رحمه الله وهكذا
ذكر في فتاوي الفضل وعن محمد رحمه الله في النوادر ايضا ان الحربي لا يملك حربيا اخر بالقهر
مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولده فقد قهرها
يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم
دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع فكلموا فاكثر مشايخنا رحمهم الله
على ان البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله اذا كانوا يرون جواز البيع فالبيع
جائز والا فالبيع باطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين جميعا للمسلم فاذا لم يجز البيع حتى اخرجه
الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر
فيملكه بالقهر وقال اكثرهم يكون حرا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا
لان المشتري اخذه بحكم المبايعة والبايع قهره فيملكه بالقهر فان كان البايع لا يرى جوازه فالجواب
فيه على التفصيل اذا اشتراه وذهب به كرها يملكه لانه ابتدا قهر على الحربي في دار الحرب
فيملكه وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب بلدة تدعي اهلها
الاسلام يصلون ويصومون ويقرءون القران ومع ذلك يعبدون الاصنام فاغار عليهم المسلمون
وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية لمالكهم
جاز شري الصغار والنسا دون الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاصنام والعياذ

بالله

عرفته فلا يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه اذا لم يعرف انه كان يعتقد بخلاف هذا يبين
قوله الان عرفته لزوال الاسلام بتفاصيله وسئل عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه فقالوا له كفرت فقال
دل رايت بايد هل يعزر بهذا قال لا وهو كفر وذكر النسفي رحمه الله ان المسلم لا يكون كافرا بوضع قلنسوة
المجوس على راسه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن وعظ فاسقا ويدعوه الى ان يتوب ولا يباشر اهله
الفسق ويترك اعلان المعاصي فغضب وقال ان لعدان كلاه معان سر سوهد هل يكفر بهذا
قال نعم وسئل ايضا عن امراة قالت لزوجها كافر بودن بهترا زما تو بودن هل تكفر بهذا قال نعم
لانها جعلت الكفر خيرا من المقام مع زوجها المؤمن رجل اطلق لفظ الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر
قال بعضهم لا يكفر لان الكفر مختص بالضمير ولم يعقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح
لانه استخف بدينه كذا ذكره في مجموع النوازل وفي فتاوي شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله حكي
ان واحدا من مجوس سرك في وكان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم ويكسو عاريهم
وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعا الناس مرة الى دعوة
اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن وسئل
ابو حفص الكبير رحمه الله عن رجل اتى عيد المشركين وقد ترك في ذلك صلاة او صلاتين قال ان كان
ذلك منه تعظيما له كفر وليس عليه قضا الصلاة ولو اتى ذلك للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلاة
وسئل النسفي رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث بتمامه فقال الكاهن الساحر فقيل له الرجل
والمراة يقولان انا نعلم المسروقات هل يدخلان تحت هذا الخبر فقال نعم فقيل له فان قال هذا الرجل
انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لان اخباره
يقع عن الغيب لا يعلمه الا الله تعالى الا ترى الى قوله تبارك وتعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون
الغيب ما لبثوا في العذاب المهين دل ان الغيب مما استاثر الله تعالى بعلمه لا يعرفه انس ولا جن
اگر كسي ديگري را دعاء بد كند وگويد خداي جان وي بكافري بستاند اين كفر بود وفي هذه المسألة
تنبني على مسالة اخرى ان الرضا بالكفر هل يكون كفرا ام لا قال النسفي رحمه الله لا يكون كفرا وقال
الحامدي يكون كفرا وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة في فم الاسير حتى لا
يقدر ان يتكلم بكلمة الشهادة فيمتنع منه قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر وهذا
يدل على ان الرضا بالكفر ليس بكفر وكذا احتج من قال لا يكون الرضا بالكفر كفرا بقوله تعالى
خبرا عن موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
رجل قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا اخطا كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال المسلم لا ادري
حقيقته يكفر وذكر شيخ الاسلام الحلواني رحمه الله هذه المسألة وبالغ فيه وقال هذا رجل ليس
له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا امراة اصيبت بولدها فقالت اعطيت ولدا
واخذته او قالت ما اخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله رجوت ان لا يكفر ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب بك الى فلان الفقيه
او الحكيم يكفر وهذا بنا على ما تقدم ان الرضا بالكفر كفر عند بعضهم نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال

لمتيقن ايلم اخذ ميراث ابي يكفر ولو قال فلان نمر دوحان سو سيد يكفر لان هذا مذهب اهل التناسخ
واعتقادهم وهم الذين يقولون بانتقال الارواح من الاشباح الي الاشباح ولو قال سم بود كه كافر شدي
او قال خشيت ان الغير لا يكون كافرا ولو قال خداي مر حاسدي كافر بخواب شدن مر بدا به
نفسه كفر كافي الخلاصة فقال له رجل براجه بداده بود اردين حريتي يكفر ولو قال اين رود كافر
كافري است رود كان مثلاث ورد بدن نيست يكفر ولو قال لولده يا كافر بچه لا يكفر ولو قال بدانيته
اي كافر جدا ندان تخت عنده يكفر وان تحت عندهتين لا يكفر اذا جرى بين رجلين كلام عند المبا
يعة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان اراد تقبيح تلك المعاملة دون تحقيق الكفر لا يكفر ولو قال الخيانة شر من المجوسية او قال
نصرانية خير من المجوسية يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية خير من
النصرانية لا يكفر والله اعلم **وأما ما يتعلق بالإيمان والإسلام** كافر اذن في
وقت الصلاة يصير مسلما لانه اتى بدليل الإسلام وان لم يكن في وقت الصلاة لا يصير مسلما
ولو صلى في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صلى في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الي الكعبة
صار مسلما وان لم يتوجه اليها لم يصر مسلما هكذا ذكره في الروضة الزند ويستي رحمه الله وفي تتمة
النوازل لو لبي وطاف كما يطوف المسلمون يكون مسلما وبمجرد التلبية لا وان شهدوا عليه انه
كان يؤذن ويقيم جعل مسلما سوا كان الاذان منه في الحضر او في السفر فان قالوا رأيناه يصلي
سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت صلاتي لم يتعرض له ولا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا وسئل ابو القاسم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا شيئا فتنازعا بايهما يبدأ فقيل
للنصراني انما يباع من مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه يصير مسلما بقوله انا مسلم وعن ابن زياد اذا قال لذمي اسلم فقال اسلمت فهو
اسلام وهكذا قول غيره من علمائنا رحمهم الله وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لا اله الا الله
ممن لا يقولها دليل على الإسلام فانه قال اذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما ظفر به قال اشهد ان لا
اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم الاقلاع والامتناع لانه يتبع منه ما هو
دليل ايمانه فان اخذه وجاء به الي الامام فهو حر مسلم ان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم
فان قال ذلك بعد قهره وهو رقيق لان الإسلام يعصمه من القتل دون الاسترقاق فان قال
اردت به التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت اليه فان كان ممن يقول لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا دليل اسلامه فكان عليه الكف والامتناع منه
وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الإسلام او قال دخلت في دين محمد صلى الله
عليه وسلم فهذا كله دليل اسلامه حتى لو مات يصلى عليه ويستغفر له اما اليهود والنصارى
الذين اليوم بين ظهري المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون
مسلما بهذا لانهم يقولون هذا غير انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم لا الينا مستدلين
بقوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولا والمراد بالأميين غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل
اسلامه حتى يقر انه يتبرأ فان كان نصرانيا قال وتبرأت من النصرانية وان كان يهوديا قال وتبرأ
من اليهودية تحقيقه يكون مسلما لا ظهاره ما يخالف اعتقاده فان قال النصراني اشهد ان لا اله
الا الله وتبرأت من النصرانية لم يكن مسلما لتمكن الاحتمال في كلامه ولعله دخل في اليهودية بهذا
ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما بهذا لان كل واحد يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للحق وهو

المطيع

رجلا بالقتل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فشتم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكفر بالشتم وان خطر وقصد ذلك الرجل بالشتم فكذلك لا يكفر وان لم يقصد ذلك الرجل
وشتم مطلقا كفر به تعالى وبانت منه امرأته ولو قال آنكه بيغامبران و فرشتكان كواهي
دهند كي فلان راسم ابستواز بدارم كفر وقالوا فيمن تزوج في السر فقال خداي را و رسول
خداي را كواه بها دم كفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب ولو قيل لرجل
ان تك اقص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان اكره احلا كفر وسئل نجم الدين رحمه
الله عمن كان يقول لامرأته اول من حاك آدم عليه السلام فقالت المرأة بسر ما همه حولاهه
بحكان بوسم هل يكفر قال نعم لانها استخفت بآدم عليه السلام ولو قيل لرجل روريا بمجلس علم
روسم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علم را ديكان
مر بكسران كردن يكفر واذا خاض فيها وهو يبتغي له وجها شرعيا فقال اين ما بمنزلي بود
ماكر بد باصر دار بمنزلي بكن كه نفس بن ديخاف عليه الكفر ومنا بعض علمائنا من غير سبب ظاهر
حيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح ديدار روي مر ديك من چيا نيست چون ديدار خوك
يخاف عليه الكفر ولو قال لفقيه تدا اخذ من شاربه اي حاجه دسبي وما كرا ردي است اين
شبلت است كردن و دستار كلوا بدراوردن يكفر لانه استخفاف بالعلماء **النوع الثالث**
فيما يتعلق بكلام الله تعالى والأذكار وسئل نجم الدين رحمه الله عن معلمه قالت يا فرانه
افر تده سده لست سم ح سهي ابناده نهاده شده ليت هل يقع في نكاحها شبهة قال نعم لانها
قالت بخلق القرآن ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف او ضرب القصب
يكفر ولو قال المعلم فقال اخرير بيني بالكي او قال تلطوا اسد احكه را بوشت بردي او قال
المر ربك نا كرمان كرفته او قال اي كو تاه برارا ما اعطيناك او قال لمن يقرأ عند المريض يتس
دردهان مرده منه يكفر رجل دعي الى الصلاة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي فان الله
تعالى يقول ان الصلاة تنهى او قال في قوله تبارك وتعالى كاسا دهاقا المراد قصعة الدها
قين او قال لرجل يزرع في ارضه شيا بشيرا كاران فان الله عز وعلا يقول بستر اني الارض او قال
لمن كان في بطنه نفخ كالتعشية حتى يذهب الريح فان الله عز وعلا يقول فتفشلوا وتذهب
ريحكم او قال لا افرع اليك فان الله تعالى يقول كالابشان يكفر في هذه الوجوه كلها وان انكر
الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الإجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر والصحيح هو
الاول لان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم وهي مسألة اصولية ولو قال لرجل
قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان عني بقوله لا اقول انه لا يقول
بامره لا يكفر وبعضهم قالوا لا يكفر مطلقا اذ الفرض ذكر كلمة الإخلاص مرة ولو اكل طعاما
حراما فقال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق وسئل نجم الدين رحمه الله
عن نسوة يجتمعن لخبز الاخباز الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فحان وقت الظهر
واذن المؤذن فقالت واحدة منهن للباقيات قمن وتوضأن وصلين فقالت واحدة منهن تهرست
ابدر لوق ردن حكونه يؤدان قالت ذلك تهاونا بامر الصلوة كفرت ومن قال لا اله الا الله و
محمد رسول الله فقال له آخر برسبيل بارحساي دل حته لا اله الا الله او قال هزار هزار بان
لا اله الا الله محمد رسول الله بر سسل ستيك داشتن فانه يكفر ولو ان رجلين تشاجرا فقال

أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست لا حول راحه كمرا وقال لا حول
لا يغني من جوع أو قال لا حول را بكاسه اندر نتوان كردن او قال لا حول نجار بان سود
بدله دكر في هذه الوجوه كلها

النوع الرابع فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والحساب والميزان وما يتعلق

ولو قال احذ منك حقي في المحشر فقال خصمه من انا محشر جه كار بكنى
واعلم ان من انكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحائف المكتوبة
فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكره الشيخ
الامام الزاهد أبو إسحق الكلاباذي رحمه الله في معاني الاخبار ولو قال له بعدما طالبه بالدين
كجا باي مرا دل ان اسوي قيامت اختلفوا فيه ولو قال له أد العشرة التي لي عليك وإلا أخذ
منك يوم القيامة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى وخذ يوم القيامة عشرين قال أكثر
المشايخ يكفر وقال بعضهم لا ولو قال لغيره بع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد
لأجل النسيئة يكفر ولو قال لو أعطاني الله الجنة لا اريدها دونك أو لا ادخلها دونك أو قال
لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها أو قال لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل
لا أريدها يكفر رجل له دين على آخر فتقاضاه فاحر فقال بده حبه اكر ندهي بقيامت بايد دادن
فقال قيامت را بري بايدان فان تهاونا بيوم القيامة يكفر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من أتى امرأته الحائض أو أتى امرأته في غير ما تاها أو أتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر
بما انزل على محمد ولو قال لغيره أتعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال رجل عند زقا الفاختة
بمرت احدا وقال عليه كراه بحواهد شدن وما اشبه ذلك عند بعض الكل يكفر وعند البعض
لا ولو قال فلان مرك حويس بحواهد مردن تحتي فيه الكفر ولو قال من موده دنا بوده بدانم يكفر

النوع الخامس في كلام الظلمة والفسقة والمجان وفيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة

وسئل نجم الدين رحمه الله عمن يشرب الخمر فقيل له لم لا تتوب عن شرب الخمر فقال
بكي ان سير مادر اسكيد هل يكفر بهذا قال لا لأن صيغته صيغة الاستفهام وهو كأنه ال...
وليس بتسوية بينها وبين لبن الأم في الحل صريحا ولعله أراد به الف طبيعته بها وتعوده
بها فسوى بينهما في ذلك دون الحل فلا يكفر بالشك وسئل أيضا عن فاسق قال هر كه منكر
خوردن مسلمان نيست هل يكفر لأنه استحلال الخمر واستنكار على من لا يستحله وسئل عمن
قال لآخر وهو من الظلمة والفسقة انك تصبح كل يوم تؤذي الله وتؤذي خلق الله عز وجل
وتظلمهم قال حوت تا ري هل يكفر بهذا قال نعم لأنه رضي بايذاء الله تعالى ولو قال إني أحب
الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو اشتغل بالفساد وقال ساماكي حوش بريم يكفر ولو قال يا دمياد
انك شا سابي ما باد نيست يكفر ولو قال ميان استكاراي كيم او قال ميان استكار الله
يكفر وهذه المسائل الخمس ذكرها الشيخ الامام الأجل تاج الدين رحمه الله صاحب الجامع الوسيط
ولو قال لواحد من الجبابرة يا ما رحدا قال بعضهم يكفر وان ما رحمه فارسي بزرك فيكون
معناه بزرك خدا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان علم تفسير هذه الكلمة ما قاله
يكفر وان كان جاهلا بمعناه لا يكفر وحكي عن الفقيه أبي جعفر وأئمة بلخ رحمهم الله أنه لا يكفر
بخدايكم لمن يتولى أمر شيء ويقال كد خداي لمن يتولى أمر البيت وامادة خداي لمن يتولى أمر
القرية وأكثر المشايخ رحمهم الله على أنه يكفر وقال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي رحمه الله من
قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لأنا نعلم يقينا أنه جائر ومن جعل الجور عدلا فقد كفر قال

الامام

الامام أبو منصور هذا رحمه الله إذا قبل أحد بين يدي السلطان الأرض أو انحنى أو طأطأ رأسه له
لا يكفر لأنه يريد تعظيمه لا عبادته قال غيره من المشايخ رحمهم الله إذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة
فهي كبيرة من الكبائر وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال الأكثرون على وجوه ان اراد به العبادة
كفر وان اراد به التحية لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له إرادة كفر عند أكثر أهل
العلم وأما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أنه أخف من وضع الخد أو الجبين على الأرض
وأما تقبيل اليد حالة التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من فعل الجهال وان قبل يد المحيا فهو مكروه
عند أصحابنا رحمهم الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله ان هذا على وجهين ان كان المحيا ممن يحق إكرامه
شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى له ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما فأما
اذا فعل ذلك لصاحب دنيا يكفر فاستقبل سلطان عطس فقال له رجل رحمك الله فقال له رجل آخر لا يقال
للسلاطين هذا يكفر وسئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لمن براتين مرضيه فلان حرمان درسناد فإنه
يكفر لأنه استهزاء بأمر الله تعالى ومن رأى فاسقا يفسق فقال اين سروا مي لنت ومذهبي لنت فإنه
يكفر لأن مثل هذا الكلام يقال لشيء له قدر وخطر ومن قيل له صلى الله عليه وسلم فقال ترطبان بزل كدمان
كيه دكان ير حو سين درار كند فانه يكفر وكذا لو قال كه تواند اين كار بسرون بردن او قال دكران
ازبس ماني كنيد او قال نابي ماه رمضان سا ساله ماما ركم فانه يكفر في هذه الوجوه كلها ولو قال لرجل صلي
حتى تجد حلاوة الصلاة وتركها فقال له ذلك الفاسق لا تصل زمانا حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قال
حرمدان نكاري در ساسدكي بر سواسد بردن من خود ما عاردر تمام فانه يكفر امرأة قالت
في حال مرضها واشتغالها وضجرها وضيق يدها باري بد انجي كه مرا خداي عز وجل جرا افريده لسحون
ازمرهاه دنيا مرا هيج هست هل يكفر بهذا قال لا وهو خطأ حملها الضجر وضيق الصدر وقلة الصبر
على ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره
شيئا ولو قيل لمتهتك ان الله تعالى يعذبك على مساويك ومعاصيك فقال خداي راعه وجل يوساحي حتي
بفعل ما يقول هل يكفر باطلاق هذه اللفظة ويحمله هذه الحسبة على الله تعالى قال نعم وسئل نجم الدين
رحمه الله عمن مات عبده وحضرته الصلاة فقيل له لم لا تصلي فقال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه
ولا أصلي أيكفر بهذا قال نعم لأنه رد القبول وهو كفر ولو قيل لامرأة في مرضها وكثرة اشتغالها صلي ولا تهاوني
بالصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك بتركها فقالت لو عاقبني الله بترك الصلاة مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر
الاشغال فقد ظلمني هل يكفر قال نعم رجل اراد من امرأته ما يريد الأزواج من نسائهم فجهد كل الجهد في ان
يغشاها فلم تمكنه من نفسها فلما عجز قالت ماري بيس ستامدي فقال خداي عز وجل برمان برس ساكه
من بس كي ام هل يكفر بهذا قال نعم رجل قيل له دخل رجب فقال بعجبه دراقنادم هل يكفر قال
ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة فهو كفر وان قال ذلك يعني به قد دخلت
اوقات يكثر ثواب الطاعات فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصي فيها فيشق علينا الاتيان والانتهاء طبعا فانا
نرجو ان مثله ان لا نأثم بمثل هذا القول امرأة شدت على وسطها حبلا فقيل لها ما هذا فقالت زنار رحمهم هذه
الليلة وهل يكفر قال قد كفرت وحرمت على زوجها رجل ابتلي بمصيبات متنوعة فقال يا رب أخذت
مالي فأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا فما ذا بقي لم تفعله فإنه يكفر لأنه يتسخط على الله عز وجل وسئل
نجم الدين رحمه الله عمن سمع النداء بالوزير وهي كبيرة فقال كي ساند كه اتها حرسين ارحنا تعالى دركود
ابد هل يكفر قال لا لأنه لم يقل دركوند وسئل أيضا عمن قال لآخر إني استغفر الله أو قال لولده اني
أستغفر الله بخ هل يكفر بهذا قال لا لأنه يريد بقوله أي يخاطب إياه بالشبهة ثم يندم ويتوب

د ه

التحية السجدة للسلاطين ان اراد على وجه لا لكفر لكنه حرام بلا كلام

ولي

بالله كانوا مرتدين وان كانوا معترفين بالعبودية لملكهم جاز شرا الكبار منهم أيضاً وعن أبي يوسف
رحمه الله في رجل دخل دار الحرب بامان فسرق منهم إنسانا حرا وخرج به قال أبي أمرك أن لا
يبيعه ما صنعت لما فيه من الغدر بالامان وان باعه أجزت بيعه والله أعلم **الفصل
السابع في ألفاظ الكفر وما يصير به الكافر مسلما** وانه يشتمل على ثمانية انواع **النوع
الأول** فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته **النوع الثاني** فيما يقال في الانبيا والعلما والابرار
والصالحين **النوع الثالث** فيما يتعلق بكلام الله عز وجل والاذكار **النوع الرابع** فيما يتعلق
بامور الاخرة كالقيامة والبعث والحساب والميزان وما يتعلق بالغيب **النوع الخامس**
في كلام الظلمة والفسقة والمجان وفيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة **النوع السادس** فيما يتعلق
بلفظ الكفر والإيمان **النوع السابع** فيمن يجب اكفاره من أهل البدع **النوع الثامن** فيمن يتعا
رض فيه ما يوجب التكفير وما يمنع منه **أما النوع الأول** سئل نجم الدين النسفي
رحمه الله عمن أصابه ظلم عظيم لا مدفع له فقال در بجا اي خدا بدكوهي هل يكفر بهذا قال إن
اعتقد ان الله تعالى رجلا فهو تشبيه وهو كفر وان اراد انه لا مجا في هذا الامر الا في الاعتصام بالله
تعالى فلفظه شنيع ولكنه لا يكفر وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن قال في خلال كلامه اين
كاري لنت كه حداي افتاده لت هل يكفر قال لا وهي كلمة شنيعة وسئل أيضا عن صبي فبكي
فقيل له لا بنك كه بابكت الله في كنه هل يكفر بهذا قال لا وتاويله يابكت عباد الله في كنه بطر
يق حذف المضاف واقامة المضاف إليه مقام المضاف رجل قال يارب اين سم مسند قال
بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال خدا عز وعلا بن بوسم كند حنانك [illegible] كردي
الاصح انه يكفر ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيامة انتصف منك يكفر اما لو قال إذا كان
لا يكفر ولو قال إن شاء الله كه اين كار بكني فقال في ان شا الله بكم يكفر ولو قال رحيما سر بر سنده
كرديم يكفر ولو قال لرجل لا يعرض هذا بمن نسيه الله تعالى او هو منسي الله تعالى الاصح انه يكفر
ولو قال لفلان قضا بد رسيد يكون خطأ عظيما والذي يقال في الدعا يارب قضاء بد را مكر دار
المراد منه المقتضي لا نفس القضا ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه عامة المشايخ
رحمهم الله ولو قال دست حداي در راستيت فهذا كفر عند جمهور العلما وبعضهم قالوا ان عني به
الجارحة فهو كفر وان عني به القدرة لا يكون كفرا ولو قال الله تعالى عالم في السما ان اراد
به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية كفر عند أكثرهم
ولو قال الله فرومي بكر دان ايمان با او عرش با ارين دو موضع الا ان يقول يطلع بالعربية فحينئذ
لا يكفر ولو قال [illegible] يكفر ولو قال في مكان [illegible] مكان
يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا والاماكن معلوم الله تعالى إذا قال بين يدي الله تعالى قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ومن قال [illegible] فانه يكفر لانه قول نفنا الجنة
وأهلها وبفنا الجحيم وأهلها وهذا خلاف ما قال الله تعالى هم فيها خالدون وما هم منها بمخرجين ومن
هذا قالوا لو قيل يعلم الله تعالى اعداد انفاس أهل الجنة وأهل النار ان هذا محال وما كان محالا
لا يحال علمه الى الله تعالى ولو قال الله يعلم اني ما فعل كذا قال بعضهم لا يكفر فان كان كاذبا وقال
بعضهم يكفر ولو مات واحد فقال آخر خداي را اوبي بايست يكفر ولو قال توكار جدا ركن كه
اد كار تو كرد قال بعضهم يكون خطأ وأكثرهم على انه ليس بخطأ ولو قال لخصمه تو بحكم خداي كاري
كنم فقال خصمه من حكم نداتم او قال لا يجري الحكم ههنا او قال ليس هذا موضع الحكم او قال روا خلله

استغفر الله وهو كما قالوا في تفسير قوله تعالى فهم لا يهتدون الا يسجدوا على قراءة من خفف ان معناه الا
يا قوم اسجدوا فذكر النداء ولم يذكر المنادى وسئل أيضا عمن حضر مجلس النصارى وجماعة من الفساق
يشربون في دار يطربون بالمعازف والغنا فقال هذا المار هذه ستة العشرة ينبغي للإنسان
ان يأخذ قطعة من الحبل في وسط ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا وكانوا وليك القوم نصارى
هل يكفر بهذا قال نعم وهذه المسائل التي ذكرناها بمجموعها في مجموع النوازل رجل قال لمن ينازعه
ويخاشنه افضل كل يوم عشرة لنشاك اذ قال عشرة أمثالك من الطين ان عني به من حيث الخلقة يكفر
وان عني به بيان منفعته لا يكفر ولو قال يا فلان برحا لست [illegible] ياردي زرين يا من است مراورد
سك سايد قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر ولو قال سكوي بدين جهان مي بايد بدان ان
جهان هرجه خواهي باش كوي يكفر وتدمر نظيره ولو قال دروشي به محيا سب يكون خطأ عظيما
ولو قال اساكه درم بيست بدنيا به ار ود يخشى عليه الكفر ولو قال مراجعي باري ده فقال له بحق
هر كني باري ده هدمي نطم وساحي باري ده يكفر وسئل نجم الدين هذا رحمه الله عمن تكلم بين قوم
بكلام وقع عندهم انه من ألفاظ الكفر فقالوا كفرت بهذا الكلام فقال كابر شده كبير فقالوا ورسطلاق
شد قال طلاق شده قال هذا كفر وامرأته بالطلاق وسئل أيضا عن جار استعار من جارتنا نحو القدور
وغيرها فأمر المسؤول امرأته ان تعطيه ذلك فأبت عليه فقال الزوج مراحق همسايه مي بايد كنت
في حق سو مي بايد كنت حق خداي عز وجل نمي بايد كنت فهل يكفر قال نعم وسئل أيضا عمن كان
قال لعنت خدا [illegible] هل يكفر بهذا او هل يدخل فيه الانبيا والرسل عليهم السلام
بانهم يلعنون العصاة فقال لا لانهم لا يبغضونه وانما يبغضون افعاله وسئل ابو نصر الدبوسي رحمه
الله عن رجل قال [illegible] هل
يكفر بهذا ثم يجب فيه بلخ وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول كل من نسب ربه الى الجور فقد كفر
وروي ان امرأة جاءت الى ابي نصر الدبوسي رحمه الله برقعة مكتوب فيها ما قول الشيخ الامام في رجل
قال لامرأته في حال الغضب [illegible] هل يكفر
بهذا فامرها بالانصراف لينظر فيها ثم اتت فرجعت ثم عادت فلم يجبها ثم عادت فلم يجبها فقال لاصحابه بعد
خمسة ايام وكانت تحمل الرقعة مرة بعد أخرى اجتمعوا ثم قرا عليهم ما فيها فقال كل واحد منهم انه [illegible] فلم
يفت الشيخ رحمه الله بالكفر وقال بالفارسية [illegible] وسئل
نجم الدين عن جواب هذا الشيخ هل له تاويل صحيح قال نعم لان قوله ان خداي كي ترا [illegible] كلام مبتدأ لا جواب بعده
ولو ذكر جوابه يعني يذكر ما هو مدح لله تعالى لا ما لا يليق بالله تعالى فلا يحمل كفرا بالشك وهكذا سؤال
في الكلمتين الأوليين انهما مبنيان لا جواب منهما [illegible] مجوسي في موضع واحد فقعد رجل المجوسي فقال
يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا في عمل واحد كذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه
شيء وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال الفضلي رحمه الله من اجاب امرأته بقوله هي الى لبيك
بسم لا يكفر فقد حكى بعض أصحابنا رحمهم الله ان رجلا لو قيل له البيت بمسلم فقال لا لم يكفر لان قول
القائل فلان ليس بمسلم يعني ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هي الى لبيك بمسلم ابعد
من ذلك **النوع السادس فيما يتعلق بلفظ الكفر والإيمان** [illegible]
مسائل هذا الفصل في الفصل الخامس وما بقي من المسائل خص بالذكر في هذا الفصل وسئل نجم الدين
رحمه الله عن صبي حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال لا اعرفه هل يكون
هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه إذ لم يقراه كان يعتقد خلاف هذا يعني قوله الان

جنل كي لما ذا اعطيته يكفر عند بعضهم وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لامرأته انت أحب إلي من الله
تعالى يكفر ولو قال خداي عز وجل نحي من همه سلو ن كرده لنت بداي ارمسست يكفر ولو قال
لغيره ان خدا رمي ربي قال لا ان كان في حال الظلم وكان عنده انه يتفعل حتى لا يكفر ولو قال اسك
خدا واسك ه براهدا نبح من الكلام ولا يكفر ولو قال ارخداي في سم وان بو با بخداي اسد مي
دارم وبنو وهذا ابيح ولو قال ارخداي في سم وسب براي داام زهوجسن **النوع الثاني**
فيما يقال في الانبيا والعلما والابرار والصالحين ولو قال لو كان فلانا نبيا لم ادمن
به يكفر وكذا لو قال لو أمرني الله عز وجل بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة إلى هذه
الجهة لم اصل وهو اختيار الصدر والامام الأجل الشهيد رحمه الله ولو قال شعر النبي عليه السلام
شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه كنيف ملا علما ولو قال ذلك الرجل قال كذا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولو قال لولم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا
اختلفوا فيه ولو قال اكر فلان بيغا مبر شت اروي بسام ان كان بطلب الحق لا يكفر والا كفر
ولو قال اكر فلاني ان كان ما يقول الانبيا عليهم السلام حقا وصدقا نجونا يكفر ولو قال انا رسول او
قال بالفارسية من بيغا مبرم يريد به من سعام مي برم يكفر وطلب المعجزة من المتنبي في
زماننا هل يكون كفرا ان كان غرضه إظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او
احمد او كنيته أبو القاسم وقال يا ابن الزانية وكل من كان في هذا الايمان كان ذاكرا للنبي صلى
الله عليه وسلم يخاف عليه الكفر وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان جالسا مع هارون الرشيد
على المائدة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه
أما انا فلا احبه قال أبو يوسف رحمه الله يا امير المؤمنين انه قد كفر فان تاب وأسلم والا
فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله عز وجل فلا حي من القتل رجل روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال رجل حز اري المنبر والحظيرة
فلا اري شيئا اخر يكفر رجل قال لغيره روي اياك كر دنيه ملك الموت فد خطا وهل يكفر قال بعض
المشايخ يكفر والاكثر علمائنا رحمهم الله على انه لا يكفر ولو قال اكر سغامبر عليه السلام مرا مردك خوانك نرو
نكدارم لا يكفر ولو قال مارحوانه يكفر ولو قال لعنت جداء بر سرو دانشمند باد كفرت ولو جلس واحد
في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكو فضحكه وضحكوا كفر وكفروا ولو قال
هر كه علم اموز دوي دحسابها في اورد فانه يكفر ولو قال بعد دانشمندان همان نسب ونعل كا فران
همان يكفر ولو قال ذلك لفقيه واحد معين لا يكفر ولو قال اح دانشمندان مي كوسد بادست او قال
نزو برست او قال من علم جل را منكرم كفر ومن رأى خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له جاهل اين سخان كرا بكار ايد درم بايد علم ام وركها مكان ايد كفر لاستخفافه بالعلم واهل
العلم والاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مراتب ثلاث منها ما هو متواتر وهو ان
يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب واذا انكره إنسان يكفر ومنها ما هو مشهور
وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور
تواطيهم على الكذب واذا انكره إنسان يكفر عند بعضهم وقال عيسى بن ابان رحمه الله يضلل ولا يكفر
وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطيهم على الكذب
فلا يكفر جاحده ولا يتخلل غير انه يأثم بترك القبول وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاكراه لو اكره

رجل

المطيع المنقاد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله إلا المجوس في ديارنا فان من يقول منهم أنا مسلم يعني مسلما
لانهم يأتون هذه الصفة اشد الاباء ويسبون بها اولادهم ويقولون اي مسلمان راد راك واما المرتد
فانما يصير مسلما بالاقرار بكلمة الشهادتين والتبرا عما انتحله اي ادعاه لنفسه كاليهود والنصارى
وقد كتب تمام هذا النوع من **النوع السابع فيمن يجب اكفاره من اهل البدع**
تخليص الزاهد الصفار رحمه الله قال الإمام الزاهد الصفار رحمه الله لا ينبغي للرجل أن يستثني
في ايمانه ولا يقول أنا مؤمن إن شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان والاستثنا بضاده والدليل
عليه قوله تعالى قولوا آمنا بالله أمر الله تعالى بذلك من غير استثنا وقال ابرهيم صلوات الله عليه
حين قال له ربه اولم تؤمن قال بلى من غير استثنا وقد ذكر الشيخ الامام الاستاذ عبد الله السدباني
رحمه الله في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه باسناده عن موسى ابن ابي بكر عن ابن
عمر رضي الله عنهم انه أخرج شاة ليذبح فمر بد رجل فقال له أمؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاته
فلم يحمل من يستثني في ايمانه مؤمنا قال الامام الزاهد هذا رحمه الله يجب اكفار القدرية في
نفيهم كون الشر بتقدير الله عز وجل وعلى في دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه لان الله تعالى قال
وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن ابي حفص الكبير
رحمه الله في كتاب الرد على اهل الاهوا باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسئلة القدر ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقول الحسنات
من الله والسيات من العبد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضيف الكل الى الله عز وجل وذكر القصة
الى أن قال فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من
جميع الخلق كلهم جبريل وميكايل فكان جبرايل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك
يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضائي
بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ويجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات إلى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي إلى محمد عليه السلام
دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم
هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح
الاقوال ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية منهم
في انتظار النبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ومن انكر الميزان يوم القيامة فهو كافر فقد
مر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر فاختلف الناس في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار شمرية في قولهم ان الايمان هو الجحد وانه حي قادر

مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يري شيئا ويجب اكفار من قال ان الله يري ولا يرى ويجب اكفار شيطان الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان **النوع الثامن فيمن يتعارض فيه وما يوجب التكفير وما يمنع منه**

اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمومن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كانت نية القايل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار وباستجداد النكاح ومنها اذا خطر بباله اشيا يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وذلك محض الايمان نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين سيل عنه ذلك محض الايمان ومنها ان الرضا بكفر نفسه كفر فاما الرضا بكفر غيره ففيه اختلاف وقد سبق ذكره على الاستقصا واعلم ان جنس هذه المسايل ثلاثة انواع منها ما يكون خطا لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قايله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار الى هذا كان يميل الصدر الامام الاجل الشهيد برهان الايمة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعا هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم

المتفرقات

وحكي ان واحدا من علما الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة وقال هاتوا بفقيه من فقهاء الاسلام حتى اساله عن ثلاث مسايل فان اجاب عنها فاني له وان لم يجب فاسه لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يجاسر احد على المناظرة بهذا الشرط واهتم الخليفة بذلك فبينما كانوا متهمين اذ دخل في بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن حزم وكان من اجل فقها بلخ رحمهم الله فاتى باب الخليفة واستاذن للدخول وقال اجيب بعون الله تعالى فلما دخل على الخليفة راى رجلين على سرير ولم يعرف الخليفة من النصراني فرجل ثم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احد وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسئول وانت السايل ثم قال للنصراني هات بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق الى المغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب ثلث بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السما والارض قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الله تعالى بقلب خالص يرتفع دعاؤه الى خزاين الله دون عرشه باسرع من طرفة عين فقال له الخليفة احسنت ذهب ثلثا بدنك يا نصراني ثم قال اخبرني اين وجه الله تعالى فامر باتقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني اين وجه النار فقال من كل وجه فقال المسلم كذلك وجه الله تعالى اينما يتوجه العبد يجده فقال له الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني رجل قال لغيره بعد ما اشتد الخصام بينهما انك حداد وانك تو هذا يتبع من الكلام فلا يكفر به رجل قال مار كرده وناكرده بكي است او قال

حدارين

حدارين مار كه دن مرادك بكوتت يكفر وفي بعض الفتاوي رجل سمى الامرين بالمعروف بالغوغا ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر ولو قيل لرجل لم لا تامر بالمعروف قال مراجه كرده اتب اوقال مرا اروي حه ارارست او قال من عافيت كرده ام او قال مرا مان ٥ فضولي جه كار يكفر رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا ولو قال لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر وكذا لو قال بدين جهان نكي حلال حوار سار باو رسجد كم يكفر وكذا لو قال مرا حرام روا است ولو قال ليت الزنا او اللواطة او الظلم كان حلالا يكفر ولو قال ليت الخمر حلالا لم يكفر والاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل يكفر متمني حله والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل وكل ما لا يعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع يعرف لا يكفر متمني حله والخمر من هذا القبيل ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر رجل قال لغيره في حادثه حكم الشرع هذا فقال حفه من رسم كارمي كنم بشرع لي اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ولو قال الخصم يا من يسرع رو فقال نهاده سار با بروم كه بجرد بروم يكفر ولو قال يا من شامي او فقال باده رباص سار با بروم لا يكفر ولو قال اركاه كه سم ستدي شريعت وقاضي لحا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلد لا يكفر واذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع ان كان الامر كما تزعمون نحن وان كان كما بينا فالخسار عليكم ان كان على وجه الزام الحجة رجونا ان لا يكفر ومن حسن كلام اهل الاهوا او قال كلام معنوي او كلام له معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القايل يكفر المحسن وكذا من حسن في رسوم الكفرة لعنهم الله رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر رجل صلى فلما فرغ من صلاته فالمحرك كراردم يكفر وسيل نجم الدين رحمه الله عمن قال فلان با نور اسب مي رود كفت خداي عز وجل باوي راست رود نعك هر يكفر قال نعم ومن قال في خلال كلام سكيا خداي فانه يكفر له سكيا بني ربع بود والعبور في اسما الله تعالى معناه الحليم ومن قيل احفظ الله تعالى فقال خداي ساعر كي انت اروي سه سم فانه يكفر وسيل نجم الدين رحمه الله عن تعليم المعلمين الصبيان في المكتب سست بوصد حسب معرفست وفي تلك النسخة ان مردي كرست هل يمنع القوم من هذه اللفظة وهل هي خطا فاحش قال في التعبير فيه ظاهرة فانهم ينهون ما هو حق ٥ وصواب عندهم فان معنى هذه الكلمة اروي برنك مرست وهو معنى قولنا الله اكبر والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انه كان ساحرا مدة وقد تركه منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وليس للنصراني ان يضرب الناقوس في مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنايسهم والصلبان جمع صليب وعبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكستيجات وهو المختار كذا ذكره في النوازل وكستيجات النصارى قلنسوة سودا من اللبد مضربة وزنار من الصوف واما لبس العمامة وزنار الابريسم فجفا في حق الاسلام ومكسرة لقلوبهم ولو كان للمسلم امه ذمية او اب ذمي فليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل لو قال محمد رحمه الله الاسير اذا خشي العنت فلا باس بان يتزوج امراة منهم اذا كانت كتابية وانما اكره لمن لم يخش العنت والعنت لغة ونوع الانسان فيما لا يستطيع الخروج منه وان كانت امراة مسلمة او كتابية ذمية اسيرة لا باس بان يتزوجها وان لم يخش العنت وان اشتروا امة مسلمة فعرضوها على المسلم الاسير في ايديهم اكره له ان يتزوجها

لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لحكم فاذن لها مولاها بالتزوج فتزوجها جاز ولو ان اسيرا في دار الحرب خرج الى دار الاسلام فقالت امراته انه ارتد في دار الحرب فان انكر فالقول قوله وان قال قد تكلمت به وكنت مكرها فالقول قول المراة ويفرق بينهما وان صدقته المراة انه كان مكرها فان القاضي لا يصدقهما ويفرق بينهما واذا امر اسير رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين فانه يرجع عليه بالف وليس هذا بمنزلة الوكيل بالشرا لانه ليس هاهنا عقد ولكنه امر بالاستنقاذ من ايدي الكفرة فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين كان له ان يرجع عليه بالف كذا هذا ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو انه امره ان يفديه بجميع الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف فاما العبد ولو امر المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري له اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي فان المامور يرجع على الامر وان لم يقل من مالي ولا قال لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا له ولو ان المامور وكل وكيلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اخر اشتره لي ففداه الوكيل الثاني متطوعا فلا رجوع له على احد ولو ان اهل دار حرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم اسلم اهل الدار وصاروا ذمة فاختصموا الى القاضي فانه ينظر ان كان حكم ملك الدار ان من اخذ شيئا كان له فانه يترك وان كان من حكمهم انه يرد الماخوذ فانه يؤمر بالرد ان كان قائما ولو استهلكه قبل ان يسلم فلا ضمان عليه قال محمد رحمه الله بلغنا ان ناسا من المسلمين استعاروا عواري من المشركين ٥ لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فهم المسلمون ان لا يردوا وذلك لخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال العارية مؤداة والمنحة مردوده والزعيم غارم والمنحة بقرة او ناقة يعطي انسانا ليشرب لبنها زمانا ثم يردها على صاحبها

كتاب الكراهة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في تعلم العلوم الاسلامية وغيرها والكسب وحله **الفصل الثاني** في العبادات والاكل وما يتعلق بهما **الفصل الثالث** في المعالجات وجراحات بني ادم والحيوانات **الفصل الرابع** في الملاهي والملاعب والمنع عنها والتنعم في اللبس وانواع الزينة والعلام واثاث البيت **الفصل الخامس** في ملاقات الملوك والتواضع والنثر والعمل بالاخبار وقبل الاعونة والغيبة والفرار عن الزلزلة

الفصل الاول في تعلم العلوم الاسلامية والكسب وحله

علم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي ان حماد بن ابي حنيفة رضي الله عنهما كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد وقد رايتك تتكلم فيه فما لك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فقد اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله نظرت الكتب الذي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفزاري وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن ٥

الوقن

الوقن في تصانيفه وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وعلا لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان من اصحابنا من اهل السنة والجماعة رحمهم الله خطاؤه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكه وعامة اصحاب الشافعي رحمه الله اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن وتطول تعداد ما اخطا فيه ابو الحسن وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله بن سعيد القطان رحمه الله وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة رحمهم الله الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه خالف بها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه والحيلة والتمويه في المناظرة هل يحل ان كان لارشاد المتعلم وتشحيذ خاطره ودفع المتعنت المتعمق في الدين فلا باس به وان كان للتخجيل والطراح صاحبه فيه اتوقف واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلاة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به والاول افضل عند الله تعالى لان منفعته للخلق اكثر واوفر واذا قال الكافر من اهل الحرب او الذمة لرجل من المسلمين علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به ويكره كتبه الرقاع والصاقها بالابواب لان فيه اهانة لاسم الله تعالى واسم نبيه صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب فيها اسم الله عز وعلا علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال باسم الله عز وعلا فلو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة لان الكلمة وان انفصلت حروفها بقيت الحروف المفردة حرمة لما ان تاليف القران والاخبار واسما الله تعالى بهذه الحروف المعجمة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلاة واما الكسب وما يحل منه وما لا يحل منه اعلم ان الكسب مندوب اليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال كمقارعة الابطال ومن بات واعيا من طلب الحلال بات مغفورا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه صافح سعد بن معاذ فاذا يداه قد اكتبتا فساله عن ذلك فقال اضرب بالمر والمسحات في نخيلي لانفق على عيالي فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال كفان يحبهما الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل كسب المرء ما ياكل من كد يده والابطال جمع بطل وهو الشجاع والمقارعة المبارزة كادا يداه فقد اكتبتا اي قد صلبتا من العمل وعن عمر رضي الله عنه انه قال لان اموت بين شعبتي رحلي اضرب في الارض ابتغي من فضل الله عز وجل احب الي من ان اموت غازيا وفي رواية ان اقتل مجاهدا في سبيل الله عز وجل اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا على زي خفاف الكفار او الفسقة وزاد له في الاجر لا ارى له ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان فيه اذلالا لهما قالوا وبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتريه ٥

مطلب

الكسب

لبلبسه مكروه واذا اهدي اب الصبي الي معلم الصبي شيئا ان لم يسأله ولم يلح عليه لا باس به
لانه بر وبر العلم مستحب • رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال ان اعطي
ذلك المال من غير شرط يباح له لانه اعطي عن طوع من غير شرط • رجل مات وكسبه من بيع البازق
ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولي ويردون علي اربابها وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها
لان سبيل الكسب الخبيث التصدق حتي تعذر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ ظلما واما
الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة والامر فيه ايسر لما فيه من الطواعية في الاعطا •
رجل مات وابنه يعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه
المال فالميراث حلال له في الحكم يتصرف فيه كيف شا ولا يؤمر بالتصدق وروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم علي ربه بشر • وان تورع
وتصدق به كان اولي لكن يتصدق بنية خصما ابيه والله اعلم

الفصل الثاني في الضيافة والاكل وما يتعلق بهما

رجل بني بامرأته ينبغي له ان يتخذ وليمة لما قيل الكرم اذا تزوج
بكريمة فترك الوليمة ذميمة وتفسيرها ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويذبح لهم
طعاما ويذبح واذا اتخذها ينبغي لهم ان يجيبوا ومن لم يفعل كان اثما وان كان صايما اجاب
ودعا وان كان غير صايم اجاب واكل • ولا باس بان يدعوا يومئذ ومن الغد وبعد الغد
ثم ينقطع العرس والوليمة لان العرس لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير فقدر الكثير
بثلاثة ايام • ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلان النكاح قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يكن عليه جلاجل اما اذا كانت فيكره • ولا تباح اتخاذ الضيافة
عند ثلاثة ايام وهي ايام المصيبة لان الضيافة انما تتخذ عند السرور وهل يكره الاكل متكيا •
قيل اختلفوا فيه والمختار انه لا باس به لانه صلي الله عليه وسلم اكل يوم خيبر متكيا والاكل يوم الاضحي
قبل الصلاة هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل • رجل دعا قوما
الي طعام ففرقهم علي اخوانه ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان اخر لانه انما يباح
له هذا الطعام وكذلك يكره للضيف اعطا السايل وكذلك يكره له اعطا من دخل لمصلحة •
وللاضياف اذا اعطي بعضهم بعضا لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس والضيف اذا ناول
من المايدة مرة لصاحب الدار شيئا من الخبز او اللحم يجوز استحسانا ولو كان عنده كلب
لصاحب الدار او لغيره لا يعطيه ذلك الا باذن صاحب الدار ولو ناوله الخبز المحترق
ونحوه ذلك ولما رفع الزله حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا • رجل ياكل خبزا مع اهله
ما اجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهو افضل
ولا ينبغي له القاها في النهر او في الطريق الا اذا كان الالقا لاجل النمل ليتغذي به يجوز هكذا فعله
السلف • ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اعرف بعورة بيته من
غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ويقال ويجب علي الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس
حيث يجلس والثاني ان يرضي بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا خرج يقول افطر عندكم الصايمون
وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة • ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل من غير
الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب علي خادمه عند الاضياف
ولا يقتر علي عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه جا في تفسير قوله تعالي

هل

هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين انه اكرامهم خدمته بنفسه اياهم ويكره وضع المملحة علي
الخبز لكن يوضع الملح وحده علي الخبز وكذلك يكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع حيث لا يعلق
وكذلك يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا مسح الاصابع بالخبز ثم اكل الخبز بعينه فلا باس به
وسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام انه يبدا بالشبان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام علي العكس لان الشيوخ اذا بدا وا بغسل الايدي قبل الطعام احتاجوا
الي انتظار الشبان للاكل والشبان اذا بدا وا بغسل الايدي قبل الطعام احتاجوا الي انتظار
الشيوخ وانتظار الشبان الي الشيوخ اولي واذا غسل يده قبل الطعام لم يمسح بالمنديل لكن •
يترك حتي يجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل واذا غسل يديه بالنخالة ان لم يكن فيها من
الدقيق شي فلا باس بذلك ويكره اكل الطين لقوله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الله تعالي
بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية واكل الطين والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في المعالجات وجراحات الادمي والحيوانات

امراة تاكل الفتيتة تلتمس السمن
لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع فان اكلت فوق الشبع فلا يحل وكذا هذا في كل مباح والاصل
فيه ما روي ان عمر رضي الله عنه انه قيل له الا نتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم
يهضم الطعام قال عمر رضي الله عنه او ياكل المسلم فوق الشبع والفتيتة خبز يفتت في القصعة
اي يكسر ويؤكل مع ما يخلط به كما يفعله نسا بغداد والمراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس
به لان هذا فعل مباح لغرض مباح ويكره للرجل ذلك لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالي يبغض الحبر السمين وتاويله اذا اتخذ السمن امراة ترضعه ظهر بها حبل وانقطع لبنها
وخافت علي ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتي يستاجر الظير هل يباح لها ان تعالج
لاستنزال الدم قال يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي وذلك
في مائة وعشرين يوما علي ما جاء في الاثار رجل عزل عن امراته بغير اذنها قيل في هذا الزمان لا باس
به هكذا ذكر هاهنا لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خيار امتي بعد المائتين كل •
خفيف الحاذ قيل وما خفيف الحاذ يا رسول الله قال قليل الاهل وقليل الولد امراة حامل ارادت
القا العلق علي الظهر لاجل الدم ينبغي لها ان تسال اهل الطب فان قالوا يضر ذلك بالحمل لا تفعل
ذلك وكذلك الافتصاد والاحتجام قالوا ولا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك
لا باس به ما لم تقرب الولادة واذا قربت فلا تفعل واما الفصد فالامتناع عنه افضل لانه يخاف منه علي
الولد الا ان يبينه وفي الحديث لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره والغيل
ان يجامع المراة المرضعة فتحبل ويفسد اللبن فيضعف الولد فاذا صار رجلا وركب الفرس •
وركضه اي اعداه ادركه ذلك الضعف فيدعثره اي يصرعه فيكون ذلك سببا لهلاكه
والرجل اذا استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتي اضعفه ذلك واضناه ومات منه لا اثم عليه
فرق بين هذا وبين ما اذا جاع فلم ياكل مع القدرة حتي مات حيث ياثم والفرق ان الاكل بمقدار قوته
مشبع بيقين فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي والرجل اذا ظهر به داء فقال له
الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتي مات لا يكون ماجورا ويستحب الحجامة لكل احد
لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما مررت بملا من الملائكة ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامة قال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي رحمه الله في نوادر الاصول وهذه المقالة
التي بقيت في افواه العامة ان البدن يضعف ويضره اخراج الدم منه والرجل اذا جاوزه •

الخنثى يستحب له تقليل الحجامة فذلك غلط وهو في غير هذه الامة لا في هذه الامة وذلك لان النور في هذه الامة اكثر لما روي عن كعب رضي الله عنه انه قال وجدت في التوراة ان الانبيا عليهم السلام يقومون يوم القيامة مع كل نبي نوران ومع كل واحد ممن تبعهم نور واحد ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعدد كل شعرة من راسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران فيجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم يغلب عليه الحرارة فيموت فلذلك يستحب الحجامة لهذه الامة واذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته ويجوز ذلك للاستشفا والمعالجة ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفا فلا باس به لكن لم ينقل هذا وهذا لان الحرمة قد تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له في شرب الخمر والجايع يرخص له في اكل الميتة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون فيها شفا اما اذا كان فيها شفا فلا باس بها كذي قاله نصر بن سلام رحمه الله وذكر في موضع اخر رجل في جلده جراحة يكره له المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع وهذا خلاف ما قلناه اننا والعين اذا وقعت صاحب الجراحة على جراحته ان عرف الشفا فيه فلا باس به وهذا ابو يكن ما قلنا وان ادخل مرارة في اصبعه لجرح بها او لضرب اصابها فاورمها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان لا يكره ذلك وهو على الاختلاف في شرب بول ما يوكل لحمه ولا باس بالحقنة لدفع الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال الحسن رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الالوان من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك وعن محمد بن سلمة رحمه الله لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره الالقا في الما وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ابتدأتك النملة فاقتلها والا فلا تقتلها وهكذا قاله ابو الليث رحمه الله وقد روي ان نملة عضت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك ولا باس بقتل الجراد لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام فلا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحة المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت او قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك رجل به سلعة فيها حجر اي شجة اراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فعل احد ونجا فلا باس بان يفعل لانه يكون معالجة واذا اراد الرجل ان يقطع اصبعا زايدة قال نصير ان كان الغالب متى قطع ذلك الهلاك فانه لا يفعل لما فيه من تعريض النفس في الهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد امراة ماتت وهي حبلى والجنين الذي في بطنها حي يشق بطنها من الشق الايسر والبكر اذا حبلت بان جومعت فيما دون الفرج ودنا وقت ولادتها يزال عذرتها اما ببيضة او بحرف الدرع والولد اذا اعترض في البطن فلا باس عن اخراجه التاريب وتقطيعه ان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يعني بالدرس لما فيه من الهلاك النفس لصيانة النفس رجل مضطر لا يجد ميتة خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي او اقطع بعضه مني فكلها لا يسعه ذلك رجل ابلع درة لرجل فات المبتلع ولم يخلف مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه بخلاف

الحايل على ما ذكرنا ولا باس بخصاء البهايم وكي الانعام ولا باس بثقب اذان النسوان والاصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين سارة وهاجر فتغيظت سارة على هاجر وقالت ان ظفرت بها لقطعت عضوين منها فارسل الله تعالى جبريل عليه السلام الى ابرهيم صلوات الله عليه يامره ان يصلح بينهما فكلم ابراهيم عليه السلام بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابرهيم عليه السلام ان تامر سارة حتى تثقب اذني هاجر فمن ثمه ثقوب الاذان للنسا واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا خالقها وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الادب والضلع الذي يقال له بالفارسية بيله يلقى في الشمس ليموت الدبدان فيها لا باس به رجل له كلب عقور يعض كل من مر به فلاهل ذلك الموضع ان يقتلوه فان عض انسانا او مزق عليه ثيابه هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدم على صاحبه لا يضمن وان تقدم عليه ضمن كما في الحايط المايل والرجل اذا كان له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه ضرر ان امسكها في ملكه ليس لاحد منعه وان ارسلها في السكة فلاهل السكة منعه وكذلك من امسك دجاجا او بطا او عجولا فهو على هذا فان اتبع بتنعم فلا اثر الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه والهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد

الفصل الرابع في الملاهي والمنع عنها والتصرف في اللباس وانواع الفرش واثاث البيت

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يتعمد به اضحاك جلسائه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا امزح ولا اقول الا حقا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل تكنيني ابا عمرو يا ام عمرة فلمس الرجل فرجه فقال يا رسول الله ما كنت ادري اني امراة فقال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ فيها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد في ترك الاستماع ما امكنه ولا باس بضرب الدف يوم العيد عند بعض الناس لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم العيد وعندهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدها وقراة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر الفواحش وعن كثير بن هشام قال سئل عبد الكريم عن قوله تبارك وتعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا والشعر وقيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراة القران والذكر اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به اذا كان من قصده ان يستعين به على علم التفسير والحديث ولو اظهر الرجل الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه لان الامر بالمعروف واجب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وليسلطن الله تعالى عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من بني اسرايل اذا عمل العامل فيهم بالخطيئة نهاه الناهي فاذا كان من الغد جالسه واكله وشاربه كان لم يره على خطيئة بالامس فلما راى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا وليضربن الله قلوب بعضكم ويلعنكم كما لعنهم والاطر العطف والامالة رجل راى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط الاخر عنه

قال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله ثم الامر بالمعروف على وجوه إن كان يعلم باكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف
يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه
أفضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم أنه لو ضربوه صبر على ذلك ولا
يشكوا لاحد فهذا لا بأس به وهو مجاهد في ذلك وهذا مثله عمل الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين
ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار إن شا أمرهم وان شا تركهم والامر
افضل وقيل الامر بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي
رحمه الله رجل علم ان رجلا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه انه يمكن الاب
ان يغير عليه حل له لانه منيك وان علم انه لا يمكنه ذلك لا يحل لانه غير مفيد وكذلك هذا بين الزوجين
وكذلك هذا بين السلطان والرعية ولا بأس ان يتخذ النسا الحمام لعموم البلوى ولكنهن يدخلن
مؤتزرات وغمز الاعضا في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا لم يكن له ضرورة
فان كان له ضرورة فلا بأس به ويستحب القيلولة لقوله صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقيل
وذلك بين المجلسين رأس الشعير ورأس الحنطة ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية
لما روي عن الحسن رحمه الله انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فاتي بفالوذج فامتنع مالك بن دينار
من أكله فقال له الحسن كل فان نعمة الله عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اكل البطيخ بالسكر فقال
الحسن البصري رحمه الله لباب البر بلعاب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم ويجوز للانسان تزيين
بيته بالجص والاجر والساج وانواع الاصباغ وما الذهب والفضة لما روي أن السلف الصالح عمل ذلك
مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولكن لا يحل له ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في
سقف ولا في حائط ولا أرض ولا مخروطا ولا منحوتا لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ويجوز للانسان
ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة
والمنقشة وغير المنقشة وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ويجوز أن يبسط أيضا ما
فيه صورة أو يتخذ منه ما يجلس عليه من المخدات وهي ما عليه الصلبان ولا يجوز ان يعلق على موضع
شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق ما فيه صورة غير ذات روح لما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان في بيت عائشة رضي الله عنها وعلى بعض ابواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فجاء جبريل عليه السلام فاستأذن فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال
فاما أن تقطع رؤوسها فتكون كهيئة الشجرة او تجعل بساطا يوطأ وعلى فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس
والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران به عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واحتج ابو
حنيفة رضي الله عنه لما روي ابرهيم عن شعر عن ابي راشد قال رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنه
او على مجلسه مرفقة من حرير وشهد انس بن مالك رضي الله عنه وليمة فجلس على وسادة حرير عليها
طيور هكذا ذكره القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله وقال الصدر الامام الأجل الشهيد رحمه
الله لا بأس بان يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذلك أواني
الذهب للتجمل ولكن لا يشرب منها نص عليه محمد رحمه الله لانه حرام الانتفاع والانتفاع في القعود والنوم على
الفرش وفي الاواني في الشرب وقد اختلف الناس في لبس الثياب المعصفرة والمزعفرة والمورسة للرجال

كون سقف البيت بماء الذهب والفضة

فكرهه الاكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا عليه ثوب أحمر فقال دعوا هذه البرانات
للنسا والاباحة للاخرون لما روي عن نعمن مولى كعب بن عجرة انه قال لقيت أربعة او خمسة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن ابي
بكر رضي الله عنه انه خضب لحيته حتى صارت كانها ضرام عرفج والقرام الملهب والعرفج الشوك ويحل
للرجل لبس خواتيم الفضة لما روي عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وروي ان رجلا دخل على عمر رضي
الله عنه وفي اصبعه خاتم من ذهب فنهاه ثم دخل عليه ثانيا وفي اصبعه خاتم من حديد فقال هذا
اخبث ثم دخل عليه الثالثة وفي اصبعه خاتم من فضة فقال أما هذا فنعم وينبغي ان لا يزيد على
مثقال هكذا ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بأن يجعل
في أطراف سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل جميعه من قطعة الفضة
او الذهب في ذلك الى ان ما عمل في اطرافه حلية شبيه ما كان في قايمة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم والسيور جمع سير والثفر ما يكون في مؤخر الدابة واللبب ما يكون على اللبة وهي
الصدر ولا بأس بجمع المال اذا جمع من حلال ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله
تعالى لما روي عن عمرو بن دينار ان احدى نسا عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين
الفا على ان أخرجوها من الميراث وهذه تماضر كان طلقها في مرضه فاختلف الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكان له اربع نسوة واولاد فحظها ربع الثمن جزء من اثنين
وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءا فاخذت ثلاثة وثمانين
ألفا وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانين ألف دينار فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف ويساره
رضي الله عنه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهذا دليل على انه لا بأس بجمع المال واكتساب الغنا
من حله فان ابن عوف من علية الصحابة من العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار وانفاق المال في سبيل الله تعالى أولى فهو الطريق الذي اختاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بقوله اللهم أحيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي حديث عبد الرحمن ما يدل عليه فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يوما ما ابطا بك عني يا عبد الرحمن قال وما ذاك يا رسول الله قال إنك آخر أصحابي
لحوقا بي يوم القيامة وأقول أين كنت فيقول منعني بيناتي المال كنت محبوسا احاسبا ما تخلصت
اليك حتى الان وكذلك لا بأس بلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبر بها ولا يتبختر بها لان
التكبر حرام وينبغي ذلك أن يكون منها كما كان قبلها ولا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب
بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم راكبا وغلامه يمشي خلفه فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم لا تركه في البيت
فاعتذر عثمان رضي الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق **الفصل الخامس في ملاقات الملوك**
والتواضع لهم والسؤال عن الاخبار والغيبة وقتل الاعوانه والفرار عن الزلزلة ونحوه
وروي عن النبي صلوات الله عليه انه قال إذا دخلتم على الملوك فاجعلوا الله تعالى نصب اعينكم والنعوا
لهم الكلام ولا تهابوهم فان الله تعالى يلقيكم حجتكم رجل يحلف الى رجل من أهل الباطل والشر ليدفع ظلمه
وشره عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدي به يكره له ذلك أشد الكراهة لانه اذا كان
كذلك يظن الناس انه يرضى بامره فيكون فيه مذلة أهل الحق وان لم يكن مشهورا يقتدى به لا بأس

به إن شاء الله تعالى رجل يدعوه الأمير ويسأله عن أشياء فإن تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي
له أن يتكلم بخلاف الحق لقوله صلى الله عليه وسلم من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير
الله تعالى قلب الظالم عليه ويسلطه عليه وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ
ماله فإن خاف لا بأس بذلك لأنه مكره عليه معنى وقد ذكرنا في الخبر أنه هل يرخص السجود للملك
على قصد التحية وتقبيل اليد وغيره السؤال عن الأخبار الحادثة في البلدة كرهه بعضهم مطلقا
ورخص بعضهم الاستخبار وإن لم يرخص الإخبار والمختار أنه لا بأس بذلك مطلقا ليكون الإنسان
على خبرة من حاله قال الفقيه أبو الليث رحمه الله اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام قال السلطان يصيب من الحلال والحرام فما أعطاك فخذه فإنما يعطي من
الحلال قال محمد رحمه الله وبه نأخذ ما لم يعرف شيئا حراما بعينه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رضي
الله عنهم وجه قول من يقول بعدم الجواز ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه مر بأبي ذر وهو
نائم على باب المسجد فقال لغلامه خذ هذه الدنانير واقعد هاهنا حتى يستيقظ هذا الرجل
ادفع إليه الدنانير فإن قبلها منك فأنت حر [illegible] فلما استيقظ أعطاه إياه فلم يقبل فقال له الغلام
خذها فإن ذلك رضى [illegible] من الرق فقال لا آخذها فإن فيه استرقاق رقبتي قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله قبول الجائزة من السلطان عندنا على وجهين إن كان الأمير غالب أحواله الرشوة فلا يجوز
قبول جائزته إلا أن يعلم أن الذي يعطيه أصابه من حلال وإن كان الأمير غالب أمواله
من [illegible] وتجارة أكثره فلا بأس بالقبول وتركه أفضل في الوجهين جميعا وأما قبل
الأمر فذكر في الاستحسان [illegible] أهل سمرقند قالوا رضي الله عنه وقد تحررت من إرادة في هذا
الكتاب لوصية بلغني عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه أوصى بها أبا يوسف رحمه الله حين [illegible]
فقال يا أبا يوسف يجب أن يكون المرء معتدلا على شأنه حافظا للسانه [illegible]
مجالس رجل من أصحاب أهل قرية لم يكن غيبته حتى يسمي [illegible] من الغيبة إنما تكون
غيبة للمتكلم [illegible] أهل القرية فيكون المراد به مجهولا رجل ذكر مساوي أخيه [illegible]
حكم وجه الاهتمام لا بأس به من هذا ليس بغيبة إنما الغيبة أن يذكر ذلك يريد به الثلب والنقص
ولو كان الرجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس [illegible] أعلم السلطان بذلك ليزجره فلا بأس به رجل كان في البيت أخذته
الزلزلة لا يكره له الفرار إلى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بحائط
مائل فأسرع في المشي فقيل له [illegible] فقال أفر من قضاء الله إلى قضاء الله وعن عبد
الرحمن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع هذا الوجع بأرض فلا تدخلوا
بها وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فإنه الرجز العذاب [illegible] وذكر الطحاوي رحمه
الله في مشكل الآثار هذا الحديث فقال [illegible] إذا كان بحال لو دخل ابتلي به وقع عنده أنه ابتلي
بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده أما إذا كان
يعلم أن كل شيء بقدر الله عز وجل وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج

المتفرقات

[illegible] قوم يقرؤون القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليهم
واحد من الأجلة والأشراف فقام القارئ لأجله قالوا إن دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه
العلم جاز أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع القارئ الأذان فالأفضل له أن يمسك عن
القراءة ويستمع الأذان ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق يروى ذلك عن أبي حنيفة

وهو قول أبي يوسف وزفر رحمهم الله ولو كتب القرآن على الحيطان بعضهم قالوا يرجى أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك
مخافة السقوط تحت أقدام الناس رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ إن نوى به الخير والبركة لا يأثم
بل يرجى الثواب معلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه
فنام وتوسد الخريطة قالوا إن قصد به التوسد يكره وإن فعل ذلك للحفظ لا يكره والحارس
إذا قال لا إله إلا الله في حراسته أو ما أشبه ذلك أو الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى
الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي فإنه يثاب على ذلك
وكذلك الغازي إذا قال كبروا في حال القتال والصيال يثاب عليه لأن الفقاعي يأخذ على ذلك
أجرا ولا كذلك العالم والغازي رجل جاء إلى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان
الله أو قال اللهم صل على محمد إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه يكره ذلك وروي
عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام ثلاثة منها أني جلست مستدبر القبلة
فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال الأيمن وأردت أن أذهب بعد الحلق فقال
ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس بالبول قائما كذا ذكره الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار
واختاره وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قيل ذلك كان لجرح في مأبضه
والمأبض باطن الركبة رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال أبو نصر العياضي من أخرجهم
من المسجد أرجو أن يغفر الله له وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق
بعد ذلك بأربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف أنه قال لو كنت قاضيا لا أقبل
شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع رجل بنى في أرض الغصب مسجدا أو حماما أو حانوتا
قال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستأجر منه الحمام والحانوت وذكر
القاضي أبو عاصم العامري رحمه الله أنه يكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة وإن أذن له الراهن لأنها
تشبه عوضا للقرض وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصرف أن من استقرض من
غيره دينارا فقضاه وأرجح في وزنه لا بأس به يكون بشرط أن لا يكون فيه عرف ظاهر أما إذا كان فيه
عرف ظاهر فالتحرز عنها أولى قال شمس الأئمة هنا رحمه الله وما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان
لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك شيء لم يثبت عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولا ينبغي للمعلم أن يجلس
في المسجد للتعليم إلا أن يكون تعليمه حسبة لأنه ليس له أن يتخذ المسجد مكتسبا وله أن يقعد
فيه محتسبا في التعليم كما يقعد الفقهاء للفتيا والتدريس رجل تمنى الموت إن تمنى لضيق عيشه
أو لغير أصابه من ظلم أو عدو أو نحوه كره وإن تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي لا بأس به
ويحكى عن أبي الليث الحافظ رحمه الله كنت أفتي بثلاث أشياء فرجعت عنها كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ
الأجرة على تعليم القرآن وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان وكنت أفتي أن لا ينبغي
لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى ويذكرهم أن يجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله ولو كني ابنه الصغير
بأبي بكر أو غيره كره بعضهم ذلك لأنه كذب إذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو أبا بكر والصحيح أنه
لا بأس به فإن الناس يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال ويكره
أكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر عن النبي عليه السلام أنه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت
والهدهد والصرد وأما الدبسي والشقشق والعقعق واللقلق واللحام فأكل هؤلاء في الأصل
حلال ولكن لا يستحب لأن الناس تعارفوا أن من أكل هذه الأشياء أصابه آفة فينبغي له أن
يتحرز عنه أهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الإمام لأن الختان سنة فيحاربهم على تركها وإذا

وصية أبي حنيفة لأبي يوسف
تعريف الغيبة
الفرار من الوباء وعدمه
إذا سمع القارئ الأذان

وقت يوم الجمعة بتلم الاظفار ان رأى انها جاوزت الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة
يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقت تبركا بالاخبار فهو
مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظفاره او جز شعره
يجب ان يدفنه وان رمى بها فلا بأس به وان القاها في الكنيف او المغتسل فهو مكروه قيل
لانه يورث الداء وينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ولو حلقت المرأة شعرها
فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة
ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد فأبى فان كان الطالب يجد غيره يشهد
عليه او يشهد به فللشاهد ان يمتنع من ذلك والا فلا ينبغي الاباء والامتناع من ذلك والله اعلم

كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة اقسام القسم الاول يشتمل
على خمسة فصول الفصل الاول فيما يصير به غاصبا وفي الاتلاف تسبيبا الفصل الثاني في الزرع
في ارض الغير والبناء فيها وضمان الشجر والثمار والبناء الفصل الثالث في الرد والاسترداد وما يمنع
من ذلك الفصل الرابع في اخراج الدابة والطير من الدار والزرع وفيما يهلك بالمرور في الطريق
وفي اتلاف المنطق الفصل الخامس في ضمان النقصان بتغير المغصوب من حيث الذات او من حيث
السعر

الفصل الاول فيما يصير به غاصبا وفي الاتلاف تسبيبا

رجل ركب دابة رجل
بغير اذنه ثم نزل ماتت الدابة اختلف الروايات والصحيح ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن
حتى يحولها عن مكانها ولو ان رجلا لبس خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن وفي الخنصر اليمنى واليسرى
سواء وان جعله في البنصر ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا ضمان عليه وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله انه ضامن ويسوي بين الخنصر والبنصر وما ذكره شمس الائمة اصح قيل هذا
اذا كان المتختم رجلا اما اذا كان المتختم امرأة فهي ضامنة وان تختم في الخنصر فوق خاتم آخر لا يضمن رجل
رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر فطرح الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة
بمرأى صاحبها وامكنه رفعها لا ضمان على الطارح ولا يضمن ونظيره رجل صلى فوقعت قلنسوته
بين يديه فنحاها رجل ان وضعها حيث ينالها فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن لانه اخرجها
عن يده وذكر البزدوي رحمه الله في اصول الفقه في باب تقسيم السبب رجل قال لصبي
اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرها لتأكل انت او لنأكل نحن ففعل فعطب لم يضمن ولو قال لآكل انا
ضمن وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حال الاستعمال فهو ضامن
بمنزلة المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا وفي اجناس
الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد رحمه الله
يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا
وحملا وورد في زماننا من بعض البلدان فتوى وصورتها رجل يكسر الحطب فجاء غلام رجل فقال
اعطني القدوم والحطب حتى اكسر انا فابى صاحب الحطب فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب
وكسر بعضه وقال ائت بآخر حتى اكسر فاتى صاحب الحطب بحطب آخر فكسره الغلام فاصاب بعض
ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهب عينه فاتفق مشايخ بلخ وبخارا رحمهم الله انه لا يكون على صاحب
الحطب شيء نوع قال محمد رحمه الله رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة
اخرى له البيضة الاخرى قال الفروجان جميعا للغاصب وعليه بيضتان لانهما في ضمانه ولو كانتا
وديعة عنده فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة هشام عن محمد رحمه الله في رجل دخل دار رجل
فحول متاعه من بيت الى بيت او الى صحراء الدار فضاع قال اما في القياس فيضمن وفي الاستحسان
لا يضمن اذا كان في الحرز مثله وسئل نجم الدين رحمه الله عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم
اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة قال المعلم لواحد من الصبيان خذ الغوطة التي مع ذلك
الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الغوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي
اخذها قال ان جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا وسئل ايضا عن
قوم يتخذون دبسا في كرم فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت فنجانة من غير امرهم لتأخذ بها شيئا من
العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفنجانة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها
ولو سقطت لم تضمن وسئل ايضا عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت فيه نقود فعلم
القاضي بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاء ابنه بها اليه فكانت عنده اياما حتى بعث
امير الولاية اليه وقال ابعثها الي حتى اقسم بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة
هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك قال نعم لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار مثلما اخفاها
رجل بعث الى آخر ماشيته فبعث المبعوث الى دابة الباعث فركبها بغير اذنه فعطبت قال ان كان
بين الرسول والمرسل وداد وانبساط ان يفعل في ملكه ذلك فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر رحمه الله
عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق عن
داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ طعامه على كره منه
ثم يغرم قيمته وروي ان الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله
فجاء محمد بن الحسن رحمه الله وجلس على الباب فجاء الحسن وجلس ايضا فنظر اليه فقال لمحمد هاهنا
فقال للخليفة فقال ما تقول في رجل اخذ من تاليف حصير رجل ما عليه ثم قال ما تقول فيمن حل شراك
نعل رجل ما عليه قال ابو الليث رحمه الله ذكر السؤال ولم يذكر الجواب والجواب عندنا انه ان
امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن يلقي اليه المنقوض ويضمنه قيمة الحصير وفي النعل
ان كانت النعل هي التي يستعملها العامة فهاهنا فلا يؤمر في اعادة الشراك وان كانت النعل غريبة فان
لم يستعمل بعينها يؤمر باعادتها وان نقص اثبت منه النقصان ونظير هذا ما ذكره الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الرجل اذا هدم حائط انسان ان كان الحائط متخذا من الخشب
فعليه القيمة وان كان متخذا من الطين وهو الذي يقال له الرهص ان كان عتيقا قديما فكذلك الجواب
وان كان جديدا حديثا امر باعادته كما كان وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عمن حمل على حمار غيره
شيئا الى موضع بغير اذنه وقد تورم ظهر الحمار فشق الورم صاحب الحمار فانتقص من ذلك ينظر
ان اندمل من غير نقصان لا ضمان على احد وان انتقص ان انتقص من الشق فلا ضمان عليه وان انتقص
من الورم فعليه الضمان فان اختلفا فالقول قول المستعمل الذي استعمله مع يمينه ابن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله في رجل اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر قال هو ضامن الا ان يكون
قال له اغمزه وكذا لو اراه قوسا فمدها فانكسرت فهو ضامن الا ان يكون قال له مدها قال بعض مشايخنا
رحمهم الله انما يضمن في الدرهم اذا غمزه بغير امره اذا كان الدرهم رائجا نافقا اما اذا كان معيبا فلا يضمن
لانه من باب الحسبة حينئذ هشام عن محمد رحمهما الله فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح
الزق او الدهن جامد فذاب فخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان
العبد له عزيمة فان كان ذاهب العقل يضمن قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن في ذلك كله

رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان
عليه الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ قبل ذلك الا انه لو شرب ماء من كوز فسقط من يده
وانكسر لا يضمن ٭ ولو اتى حانوتا يبيع اواني من زجاج او غيره فاخذ آنية بغير اذنه لينظر اليها فسقط
من يده وانكسر ضمن ٭ وفي فتاوي سمرقند رجل يقدم الى خزاف واخذ منه غضارة باذنه
لينظر فيها فوقعت من يده على غضارة اخرى وانكسرت الغضارات فلا ضمان في الماخوذة ويجب
الضمان في الباقيات ٭ مرخاص في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت
فلا ضمان على الاول ٭ رجل اضاف فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب
غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن
٭ رجل ضرب رجلا حتى سقط ومات ووقع المضروب مال فنوي المال قال محمد رحمه الله الضارب
ضامن المال الذي كان مع المضروب وكذلك يضمن ثيابه التي عليه ٭ رجل تعلق برجل فخاصمه
فسقط عن المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق ٭ رق انتفح فمر به رجل فان لم ياخذه فلا ضمان
عليه فان اخذه ثم تركه حتى سال ما فيه فان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا
فلا ضمان على احد ٭ رجل في يديه دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي
وقع الدراهم من يده غاصبا وضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمدها ٭ رجل غصب عجولا
واستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الغاصب قيمة العجول
ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبيب ٭ الراعي اذا خاف على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل
تيقن موتها ولا يرجى حياتها اما اذا تيقن موتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مامور بحفظها وذبحها
اذ ذاك حفظ ٭ ولو مر رجل بشاة لغيره وقد خارفت الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر في ٭
النوازل انه لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة ٭ الساعي الى السلطان اذا سعى بغير ذنب
اصلا يضمن كذا اختاره مشايخنا المتاخرون فيهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم الامام عبد الرحمن
وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقه على الرقة وقال صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي
رحمه الله في اصول الفقه في فصل انواع السبب وهذا لفظه واما اذا سعى انسان الى السلطان ٭
في حق اخر حتى غرمه السلطان ما لا روي عن بعض علمائنا رحمهم الله انهم يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعارة والظلم والتعدي من
يسعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا لا يضمن ولكن عن نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا رحمهم
الله فان الساعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن
لو راي القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد ونحن نكل الراي الى القاضي حتى ٭
ينزجر السعاة عن السعي ٭ رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل
اقل القليل ثم سارت فغرقت لم يضمن ٭ الفصل الثاني في زرع ارض الغير والبناء وضمان
الشجر والثمر والبناء ٭ غصب من اخر ارضا فزرعها فلصاحبها ان ياخذها ويامر الغاصب
بتفريغ الارض فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو دفع الى الحاكم كان للحاكم ان يفعله غصب
ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اعطاه الضمان كيف يضمن ٭

مطلب في الساعي

روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره
وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة
بذر مبذور في ارض غيره ٭ رجل القى بذرا في ارضه ثم جاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض فنبت
البذران جميعا فما نبت يكون للثاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان خلط الجنس بالجنس استهلاك
عنده وهو جهة في الملك وللاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه وطريق
معرفة ذلك ما قلنا اينما فان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه مرة اخرى
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران اولم يقلب وسقى فما نبت من البذور كلها فهو له وعلى الغاصب
مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك وذكر في مجموع النوازل وسئل نصير عمن
زرع في ارض نفسه برا فجاء رجل فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا ٭
وروي ذلك محمد ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهما الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
اذا رضي صاحب البر قيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء ترك حتى ينبت
فاذا انبت ياخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على
مقدار نصيبهما ٭ وسئل ابو جعفر رحمه الله عمن دفع كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل
داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع الضمان
قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذي اكلوا وحملوا وان كانوا
اكلوا باذنه وان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل فصار كانه هو الذي ٭
اكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه دل على استهلاك
مال الغير ٭ وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة رحمه الله عمن زرع ارض انسان بغير رضاه بغير
اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة صاحب الارض قال نعم ان جرى العرف
في تلك البلدة انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شيء مقدر شايع يجب
ذلك القدر الذي جرى العرف قيل له هل فيه رواية قال نعم في اخر المزارعة بني حائطا في كرم
رجل بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب
فصار ضامنا ٭ غصب ارضا وبنى فيها حائطا فجاء صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب
ان ياخذ الحائط فان كان الغاصب بنى من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون الحائط لصاحب
الارض لانه لو نقض صار ترابا كما كان فكان عليه تركه فلا يفيد النقض وان كان قد بناه لا من تراب
هذه الارض فله النقض لانه لو نقض كان له النقل فكان النقض مفيدا ٭ قلع نالة من ارض رجل
وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها في تلك الارض في ناحية
اخرى فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه
ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة بعد
ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك
ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي اخرج شجرة الجوز جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها
قيمة ولكنها بحال حتى لا يضمن بالاتلاف لاصلي الشجرة فاتلافها على الشجرة يكون نقصانا فيه تلك الشجرة
فينظر ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن

نعل دابتها وكذلك الشجرة اذا نورت في الربيع فتقعه انسان حتى تناثر نورها فهو على هذا ولو نورت
الشجرة اخرجت نورها ونفوا الزهرة رجل ادخل اترجة غيره في قارورة رجل وعظمت الاترجه ولا يقدر
اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجه قيمة الاترجه ولصاحب القارورة قيمتها
وتصير القارورة والاترجه ملكا له بالضمان ولها نظاير منها القرع اذا نبت في حب رجل فصار
في حب رجل اخر وعظم القرع وتعذر اخراجه من فم الحب فهو بمنزلة اللولوة اذا ابتلعتها
دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة ويقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فان ابى
الحب عليهما ويكون بينهما الثمن وكذلك الكبش اذا ادخل راسه في قدر من نحاس ولا يمكن
اخراجه الا بكسر القدر كان لصاحب الكبش ان يملك القدر بقيمتها وكذي الرجل اذا اودع
فصيلا عنده رجل فادخل في بيته فعظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب ان كانت قيمة
الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت بقلع الباب وابى المدفوع قلع الباب فانه يؤمر
صاحب الفصيل ان يعطي المدفوع نقصان البيت ويخرج الفصيل ولو استعار المودع بيتا
من غيره وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا
فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمار او بقرة كان
كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك الجواب وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار ان يقلع الباب
ويلزم ضمان النقصان وذكر الكرخي رحمه الله رجل غصب ارضا وبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر
يصير متملكا الارض بقيمتها

الفصل الثالث في الرد والاسترداد وما يمنع من ذلك

ح رجل حمل رحلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا
ابى بقيمة المغصوب لاستهلاك وابى المالك ان يقبلها منه قال ابو نصير رحمه الله يرفع الامر الى
القاضي حتى يلزمه بالقبول وقال نصير رحمه الله كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك برى وفي الدين لا يبرأ حتى يضع في يده او حجره فان رماه في حجره تقد برى ولو لم
يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ومنعه في حجره فرماه ثم جاء اخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله اخاف
ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه وضعه عين ماله الا ترى ان الغاصب لو اطعم المغصوب
المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم به ولو غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه ان كان
الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة مالو رفع السرج عن ظهر دابة لغيره ثم اعاده الى
ظهر الدابة لا يبرأ وان كان الغاصب استهلك الغصب حين ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي
ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبرئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الا ان دفع القيمة يتضمن
معنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها تصير امانة في يده
وكذا اذا حلله من ذلك سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان
كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب ف اخرج خاتم نائم من اصبعه ثم اعاده في هذا النوم يبرأ
عن الضمان فان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ ولو غصب من اخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب
الى القاضي فطلب منه ان ياخذه منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا ياخذه ولا يفرض له النفقة
لان ذلك انظر الى المالك فان كان الرجل مخوفا متلافا فراى القاضي ان ياخذه منه ويبيعه
لا باس به لان هذا انظر من وجه وكان للقاضي في ذلك راي غصب عبدا فصار في عينيه بياض
ورده على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض في يدي المشتري رجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العين لان بالجناية قد زالت ونظيره رجل اشترى جارية

فوجدها ذات زوج بعدما اعتقها رجع على البايع بالنقصان فلو ان الزوج طلقها طلاقا باينا كان
للبايع ان يرجع بنقصان العيب ولو غصب سفينة فالقاها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها
فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد
هلاكا له فيفوت حقه في النفس لا الى خلف وحق صاحب السفينة يفوت الى
خلف فكان هذا اولى وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها في فلاة في مهلكة ميت كفن في ثوب
غصب اهيل التراب عليه ومضت ثلاثة ايام او لم يمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت
تركه او لم يكن لكن اعطى رجل قيمته وعلى المالك ان ياخذ ولا ينبش القبر استحسانا فان اجمع
بين الحقين ممكن فان لم تصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لاخرته وان شاء نبش القبر
واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كفن من غير
خياطة اما اذا خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه ح رجل خدع صبية
وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت
وفي فتاوى الصغري غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ عن الضمان كما لو رد على المالك
قال ابو القاسم رحمه الله كان خلف بن ايوب وابو مطيع رحمهما الله يقولان لا يبرأ وقال صاحب الجامع
الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ وفي الجامع اذا اخذ
الغاصب القيمة برئ غاصب الغاصب عن الضمان ولو اقر باخذ القيمة لا يبرأ في حق غيره
ويبرأ في حق نفسه ومثله لو كان الاول مودعا يبرأ الثاني مطلقا

الفصل الرابع في اخراج الدابة والطير من الدار والزرع وفيما يهلك بالمرور في الطريق وفي اتلاف المضطر

وفي فتاوى الصغري قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله من وجد في ضيعته دابة
واخرجها منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته
وليس له ان يتعدى الاخراج وفي غصب النوازل قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت زرع رجل
فاخرجها صاحب الزرع فافترسها السبع فهو ضامن لانه لا ينبغي له ان يخرجها لكن ينبغي له ان
يستعدي على صاحبها حتى يخرجها والاستعداء الاستنصار به قال ابرهيم بن يوسف اذا طردها
حتى اخرجها عن زرعه فعدت بها دابة فاكلها يضمن قيمتها وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولسنا ناخذ بهذا وانما
ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال لا يضمن لان لصاحب الدابة ان يخرج الدابة
من يده وان اخرجها من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك لا ضمان عليه وان ساقها بعد ما اخرجها
من زرعه فهو ضامن ان هلكت الدابة قال ابو نصر رحمه الله ان ساقها الى موضع يامن منها لا ضمان
عليه وان ساقها اكثر من ذلك فهو ضامن ولو وضع
ثوبا في دار رجل ورمى به صاحب الدار فهو ضامن والفرق بين الثوب والدابة ان اكون
الدابة في ارضه يضر به فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما كون الثوب في الدار لا يضر فكان
اخراجه اتلافا لا دفعا للضرر والسراج اذا وجد في سرحه بقرة لغيره وطردها فقد رها
خرجت من سرحه لا يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله انه اراح سرحه فراى منها
بقرة لغيره فطردها وقال لا ياوي الضالة الا ضال اي لا يمسك وقد اراح سرحه اي ذهب
به الى منزله رواحا ساق حمارا عليه وقر حطب وكان في الطريق رجل واقف او يسير فقال
له صاحب الدابة بالفارسية بشت بشت فان لم يسمع الواقف ذلك او سمع ذلك الا انه لم يتهيا له

المتجني يعني المدة حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه ضمن السائق لانه تخرق بسوقه فكان التلف بجنايته
فان سمع الواقف وسعها له التجني لكن لم يتنح حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه لا يضمن السائق لان التلف
وان حصل بسوق السائق لكن الواقف رضي بهلاك الجناية فصار كما لو اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب
فجاء راكب ومزق الثياب التي عليه يريد به كوتي ردش فان كان ينفر الحمار فالثوب يضمن لانه
لما بعث كان ذلك الفعل جناية منه وان كان لا بسبب ذلك ينبغي ان لا يضمن لانه ماذون له في المرور
فلم يكن ذلك الفعل منه جناية فعلى هذا لو وضع الثوب في الطريق فجعل الناس يمرون عليه
حتى تخرق وهم لا يبصرونه لا ضمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات
الجالس لا ضمان عليه لان المعنى يجمع الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وروي عن اصحابنا رحمهم الله
خلاف ذلك لكن لو افتى مفتي بما قال هذا القائل فلا بأس به قال الصدر الامام الاجل الشهيد
رحمه الله فاذا المفتي في هذه المواضع ان الراي للقاضي ولو ربط حمارا على سارية فجاء رجل وربط
حمارا آخر على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط
بان لا يكون طريقا ولا ملكا لا يضمن صاحب الحمار الذي عض لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط
ليس بجناية وان ربطه في موضع لم يكن لهما ذلك فمن ان ربطه جناية فما يولد منه يضمن ولو
رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق فعطب ضمن لانه مات بجنايته وان عطب انسان ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب انه يضمن وتاويله الصحيح انه اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد الانسان
مسلكا يسلكه ولو رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمارين الى احدهما
يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت رجله فان كان صاحب الحمار سائقا اياهما فلا ضمان
على الذي رش لان التلف ضمانه الى سوقه ح حداد ضرب حديدا على حديده فحمي فطارت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر
الناطفي رحمه الله حداد جالس في دكانه اتخذ كيرا في حانوته يعمل به والحانوت الى جانب
طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديد له ثم اخرج الحديدة فوضعها على علاة به
وضربها بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقا
عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال في مال الحداد
ودية القتيل والعين على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة
المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فتلفت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة كان هدرا
رجل وضع جرة على طريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى ذكر
في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لانه جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت
التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة التي لم تتدحرج لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت
الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها
وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والذي يعول عليه في جنس هذه المسائل ان
ينزل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف ذلك الموضوع بذلك شيئا
تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت
به الريح فازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت

مطلب

احديهما

احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه
وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة الثابتة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لما ذكرنا وان
دحرجتها الريح ونحتها عن مكانها فعطب بها شي لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة بخلاف ما لو تدحرجت
بنفسها ولو وضع في الطريق جرة رجل جرة ملآن الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه
الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت الاخرى فانكسرت قال محمد رحمه الله
او لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى شيئا رجل وضع شيئا في الطريق فانفلتت
منه دابة الرجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبه الموضوع في الطريق وكذلك اذا شهد
عليه في حائط مائل له الى طريق المسلمين فسقط الحائط فانفلتت منه دابة رجل فقتلت رجلا
لا يضمن صاحب الحائط رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل قال الشيخ
الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن
ثم قال وهنا شي آخر انه انما تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق الثوب بجره لا يضمن صاحب
القفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق ح سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على
بعض الجزائر فوقع رجل بعض الاحمال ليخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت
فعلى الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين ان لم يخف الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف الغرق
فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب به بعد ما امن غرقها يضمن لانه بالاخراج
لم يصر جانيا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حيث لا يخاف عليه الغرق احسان الى صاحب الاحمال
بدفع الهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد صار ضامنا

الفصل الخامس في ضمان النقصان بتغير المغصوب من حيث الذات او من حيث السعر

غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها اي ارتفع غصب عبدا امرد فالتحى عنده
لا يقوم النقصان لان الالتحاء لا يحل بالعمل غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار قيمته الفا
تكلم فيه روي عن محمد رحمه الله انه قال ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا
خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شي له قال بعض مشايخنا رحمهم الله يقوم العبد قبل
الفحل ويقوم للعبد بعده الخصا للفحل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه زيادة حدثت بناء على
رغبات الناس بسبب هو حرام وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل غصب شاة فسمنت في يده
ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان
وما يملكه وحل له اكله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه ملكه بالبدل قال محمد رحمه الله في العيون
لا يحل حتى يرضي المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا
فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة رضي الله
عنه شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل ح رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت فجاء آخر
فصب عليه الماء ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله ان الثاني يضمن قيمتها يوم
صبه لها ماء ويبرأ الاول رجل غصب مصحفا فنقطه قال انا هو زيادة وصاحب المصحف بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه
الله ان صاحبه ياخذه بغير شي رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت فاصطدما فانصب
زيت هذا في سويق هذا قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت مثل زيته لان صاحب
السويق اتلفه رب هذا فلم يهلكه صاحب الزيت السويق ذلك لان هذا زيادة في الوقت

رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار إن شا ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شا اخذ المذبوح وضمنه
النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس
له ان يضمن النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ● رجل قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه
بالخيار ان شا ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شا امسكها ولا يرجع الى الغاصب بشي بخلاف ما
اذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها فانه كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع اليه المغصوب وان شا ضمنه النقصان واخذ المقطوع والفرق ان الآدمي بقطع اليد
والرجل لا يصير مستهلكا بخلاف العوامل فانها بقطع الايدي تصير مستهلكة هذا اذا كانت الدابة
مما لا يوكل لحمه فان كانت مما يوكل لحمه كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سوا للمالك
ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمن النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وهذا يويد ما حكينا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ايضا ● ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان
ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول محمد رحمه الله للمالك ان يمسكه
ويضمنه النقصان وان شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمن
النقصان ● ولو غصب حمارا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان شا سلم الجثة ويضمنه النقصان وفي مثله
الجثة القيمة وفي الايضاح لو غصب دراهم او دنانير في بلده فطالبه بها صاحبها في بلدة اخرى فعليه
مثلها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلفت الاسعار ولو غصب منه متاعا فلقيه في بلد اخرى
والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها
ولا يطالبه بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر
في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ القيمة في مكان الغصب وان شا انتظر ولو كان
العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا فيه مثل
السعر في مكان الغصب او اكثر يجبر الغاصب برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو
بالخيار ان شا اخذ قيمة العين في مكان الغصب وان شا انتظر وان كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله وان شا اعطى قيمته حيث غصب وان كانت القيمة
في المكانين سوا كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل لانه لا ضرر على واحد منهما ● **القسم
الثاني** يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يحدثه الانسان فيتلف به شي وما يكون
بين القابل والامر **الفصل الثاني** فيما يقع بين الجيران وما لهم ذلك وما ليس لهم **الفصل الثالث**
في الانتفاع في المشتركات **الفصل الرابع** في المظالم والاباحة والاحلال **الفصل الاول فيما يحدثه
الانسان في الطريق فيتلف به** ● رجل حفر بيرا في المفازة بغير اذن الامام في موضع ليس بممر ولا طريق
للناس فجا انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان
ولو حفر بيرا في طريق المسلمين ثم كبسها ان كبسها بالتراب او الجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جا
اخر وحفرها فوقع فيها انسان يضمن الثاني دون الاول لانه لم يبق بير الاول لو كان الاول كبسها بالطعام
ونحوه والمسالة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنه اثم البير فبقي هنا اذا حفر بيرا وغطى راسها
ثم جا اخر ورفع الغطا فوقع فيها انسان يضمن الاول قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة ويربط فيه دابته وان يتوضا فيه حتى لو عطب
انسان بما فعل لا يضمن وان حفر فيه بيرا او بنا فيه بنا فعطب به انسان ضمن ولكل واحد من اصحاب
الدور حق الانتفاع بافنية دورهم ما ليس فيه ضرر من القا الطين والحطب وربط الدواب وبنا الدكان

والتنور

والتنور ولكن هذا كله بشرط السلامة فلو احدث في سكة غير نافذة شيئا ينظر ان كان حدثا ليس
بملكي فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركا وان كان حدثا من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدواب لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن
لان له ذلك كذا ذكره الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وهذه المسائل كلها
في الفتاوي الصغرى ● رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان في نهر العامة انهارا صغارا
مفتوحة فوهاتها فدخل الما في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الما فيه بتعديه ● رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة له ثم ان
الامر باعها قبل ان يذبحها المامور فضمن قيمتها للمشتري فان علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع
على الامر بشي علم او لم يعلم لان الامر لم يغره في ذلك وفي الفتاوي الصغرى استاجر اجيرا
ليخرج له جناحا في فنا داره او حانوته ان كان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط
وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سوا كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الامر
اما اذا اخبره انه ليس له حق او لم يخبره فقتل انسانا ضمن الاجير لا يرجع على الامر قياسا واستحسانا فان
وان سقط بعد الفراغ فكذلك قياسا وفي الاستحسان يرجع ولو استاجره ليحفر له بيرا في فنا داره
فحفر بيرا وفرغ من العمل ثم وقع فيها انسان ان كان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان
على الامر فان اخبره انه ليس له حق الحفر فالقياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان
يجب على الامر ان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف الامر باشراع الجناح لان هناك المامور مباشر
والمباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع اذا كان مغرورا وهناك مسبب والضمان على المسبب ●
انما يضمن اذا كان متعديا والمتعدي ههنا الامر دون المامور والله اعلم **الفصل الثاني
فيما يقع بين الجيران وما لهم ذلك وما ليس لهم** ● رجل اتخذ في داره طاحونة لم يكن في القديم ويتعدى
ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دورانه
يوهن حائط الجار له ان يمنعه عن ذلك رجل اراد ان يتخذ داره اصطبلا ولم يكن في القديم
جاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنع وان
كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة للغنم ويتاذى الجيران بنتن
السرقين ولا يامنون على الزعاة والسكة غير نافذة قال ابو القاسم رحمه الله ليس للجيران منعه من ذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اتخذ داره حماما ويدخانه يتاذى الجيران قال للجيران ان يمنعوه ●
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران رجل هدم داره وامتنع من العمارة وذلك يضر بالجيران
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنائها فلم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط ●
صاحب الدار اذا رفع بناه فاشتد الريح والشمس على جاره او جداره او فتح ابوابا لا يمنع منه وان
تضرر الجار لانه متصرف في ملك نفسه والملك جهة في اطلاق التصرف وهو الاصل يبتنا على ما روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا اتاه فساله فقال ان جاري اخذ في داره بيرا وان سنزلني تزيه
فقال له ابو حنيفة اتخذ انت بجنبه ابو فاذم يامره بالمنع فدل ان المنع من التصرف في الملك ليس
مذهبا لعلمائنا رحمهم الله وما ذكرناه ايضا قول مشايخنا المتاخرين رحمهم الله اختاروا ذلك رفقا بالناس
وفي الفتاوي الصغرى دار في سكة غير نافذة بين جماعة فاقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك ولو ان دار الرجل بابه في سكة غير نافذة فاشترى دارا
بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ليدخل في هذه

السكة له ذلك ولو اراد ان يتخذ لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة
بين عشرة لكل واحد منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة غير ان
حائطها في هذه السكة هل له ان يفتح بابا في هذه السكة قال ابو نصر رحمه الله اهل السكة شركا
في جميع السكة من اعلاها الى اقصاها بدليل ان الشفعة تجب لهم فلو شاء رفع حائط كله لم يمنع من رفع
لم يمنع من خرقه لفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه يدخل في ملك نفسه
وهكذا قال ابو بكر رحمه الله وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بذلك وبه ناخذ رجل
له باب وعليه دار فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة وله
ذلك وان ابى عليه اهل السكة فمن اشترى دارا في سكة غير نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتصالح
السكة نافذة بذلك قال ابو القاسم رحمه الله يرفع اهل السكة الى القاضي حتى يوجه عدلين ينظرون له
الى الامر على كاغده فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا
واستوثق من ذلك ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك وعن محمد رحمه الله في زقاق
غير نافذ اشترى رجل في اقصاه دارا وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك وان اتخذها خانا ينزل له الناس ويجعل لها بابين فله ان ينزل منها وليس لهم ان
يتخذوه طريقا يمرون فيه ولو اراد ان يتخذها طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار
الممر للناس ويرفع سريعا ويتخذ في المحاسن قال ابو بكر او غيره لم يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة
رحمه الله يفعل له بل الطين واتخاذ الاري او الدكان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه حج وذكر
الفقيه ابو جعفر رحمه الله في رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه
ان اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان
الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالكبس والاحكام ثم يفعل كان ضامنا
ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كان
ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر
بوضع المسناة رجل له هدف في داره ورمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل
اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل
اوقد في تنوره نارا او القى فيه من الحطب ما لا يحمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرقها
يضمن صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة فيكون مضافا اليه وهكذا ذكر في النوازل عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء
ان مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه على التفصيل ان وقعت منه شرارة
يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر
وارسل دابته فنفحت دابة الثاني دابة الاول ان نفحتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط
لاحدهما فلا ضمان على صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير
صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان ادخله بغير اذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه يضمن وعليه
الفتوى والبعير المغتلم هو الذي يسكر من فرط شهوته والله اعلم **الفصل الثالث**

في الانتفاع بالمشتركات وفي الفتاوى الصغرى الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين
بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع في الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم
يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويقف حصة الغائب فيتصدق بذلك ان شاء
الله تعالى فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج كان متطوعا
واذا كان بين الرجلين دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة
وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب ان احد الشريكين يستخدم العبد المشترك هل يصير ضامنا ام لا وذكر
محمد رحمه الله ان داود الطائي رحمه الله كان من علماء اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ثم اقبل على
العبادة والخلوة وكان داره بينه وبين شريك له غائب وكان يسكن داود الدار وكانت نخله
او نخلات في داره وكان لا ياكل من ثمرها شيئا لكن ان ابيعت الثمر تفسخ الدار ولا يمنع من نقل الدار
واكل الثمر فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه فلم يكره سكنى الدار اذ ليس في سكنى
الدار استهلاك بل في سكناها عمارتها قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة
واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان
لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ وفي
مجموع النوازل ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما حصته ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع
فالقاضي لا يامره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه بقي
كما كان وعن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو
اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع كما ذكرنا والفتوى على انه ان علم
ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها وان حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل
تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها
قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا غير ثابت هاهنا فاذا تهايا رجلان في سكنى
دار بينهما او سكنى دارين او على غلة دار او على دارين جاز بالاجماع وكذا في خدمة عبد او خدمة
عبدين وفي غلة عبد واحد على ان ياخذ غلته هذا شهرا وهذا شهرا لا يجوز بالاجماع وفي غلة عبدين
على ان ياخذ هذا غلة هذا وهذا غلة هذا لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله وفي ركوب
دابة او دابتين وغلة دابة او دابتين لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز في ركوب
دابة او دابتين وغلة دابتين ولا يجوز في غلة دابة واحدة ولو تهايا على ان يكون خدمة العبد
لهذا وسكنى الدار لهذا جاز بالاجماع ولو تهايا على ان يكون غلة العبد لهذا وغلة الدار لهذا
لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله هذا مجموع الروايات
في هذه المسائل وهي ادق مسائل الفقه وجملته ان جواز المهاياة بطريق العارية والاجارة او بطريق
القسمة اختلفوا فيه قال بعضهم بطريق العارية لان لكل واحد منهما ان يبطلها من غير عذر وقال
بعضهم بطريق الاجارة لان لكل واحد منهما يترك منافع له بمنافع صاحبه وجاز ذلك باعتبار الحاجة وان
كان تمليك المنفعة بمنفعة مثلها لا يجوز والصحيح ان جوازها بطريق القسمة بدليل ان القاضي يجبر
عليهما اذا طلب احدهما في المنافع التي لا تتفاوت كما ذكره الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله
في شرح قيد الاوابد والله اعلم **الفصل الرابع في المظالم والاحلال والاباحة** رجل
قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما
وديانة وان لم يكن عالما برئ في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه

الله يبرأ وعليه الفتوى لان الابرا اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط رجل له على رجل دين وهو لا يعلم
بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن أبرأتك قال نصير رحمه الله يبرأ عن مقدار
ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال أبو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قاله
محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصير رحمهما الله رجل قال أبرأت جميع غرمائي فلم يسمهم بأسمائهم ولم ينوهم
ولا واحدا منهم بجنايته قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون ولو قال
كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالري
شيء ثم جاء بعد ذلك وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا
رحمهم الله قال ابن مقاتل أما عندي في المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ولو كان له على آخر
حق فابرأه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان اشتراط الخيار في الابرا لا يصح وكذا اشتراط الخيار في الهبة
رجل قال لآخر حللتك في حل من الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة قال نصير رحمه الله هو في حل
في الدارين وفي الساعة كلها ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء ق رجل
له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال أبو نصير محمد بن سلمة رحمه الله يصير غاصبا ويصير ما اخذ
قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن يكون ه
مضمونا إذ ظن قضاء الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف ه
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله إن شاء ضمن الاخذ وإن شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثاني غاصب او غير غاصب لكن المأخوذ مضمون عليه فان اختار تضمين الغاصب لم ه
يصر قصاصا وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا وقال نصر بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا
لان الاخذ كالمعين له على أخذ حقه وما قاله نصير أليق بالقول المختار وعليه الفتوى رجل غصب
مالا فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الاول
وإن شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول رجل له على امرأة حق فله
أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بذلك
إذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك فيكون بعيدا منها يحفظها بعينيه لان في الخلوة ضرورة ولو مات
من عليه دين بقية أيؤاخذ به يوم القيامة ان كان الدين عليه من جهة العقد يرجى ان لا يؤاخذ
به لانه ناس وقد رفع عن الامة النسيان بالحديث وان كان الدين من جهة الغصب يؤاخذ به لانه
في او له جان اثم رجل مات أبوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم به فلم يؤديه فان نسي الابن حتى
مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الآخرة ولو غصب من الذمي أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة
ويخاصمه الذمي يوم القيامة وظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم لان الكافرين اهل النار
أبدا ويقع التخفيف له في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه أن يتركها والمسلم يرجى
منه العفو والتجاوز والكافر إذا خاصم لا وجه ان يعطى ثواب طاعة المسلم ولا وجه أن يوضع على المسلم
وبال كفره فيتعين العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي
رجل سرق من ابنه شيئا ثم مات أبوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة وأثم في السرقة رجل له على
رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث اختلفوا فيه قال أكثر
المشايخ لا يكون للأول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث
وبعضهم قالوا الخصومة للأول لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول
لا في الدين إذ الدين انتقل الى الوارث رجل له على آخر دين فبلغه أن الغريم قد مات فقال

جعلته

جعلته في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه منه لانه وهبه له مطلقا غير مقيد
بشرط غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك يبرأ الغاصب اما اذا كان المغصوب
مستهلكا فلان الضمان دين عليه والدين قابل للابراء واما اذا كان المغصوب قائما فكذلك
لان كون العين مغصوبا حق المغصوب منه فاذا ابرأه صح وصار امانة عند الغاصب رجل قال
اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته جاز ولا ضمان عليه ولو
قال كل من تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ذلك ومن تناول ضمن وقال
ابو نصير محمد بن سلام رحمه الله هو جائز وبقول أبي نصير يفتى ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد
ابرأتك لا يبرأ هكذا قال هاهنا وهذا غير سديد بل السديد انه يبرأ رجل قال لغيره انت في حل مما
اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل دون الاخذ والاعطاء والفرق ان اباحة الطعام المجهول
لها اصل في الشرع قال الله تبارك وتعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اما التوكيل
باخذ المجهول او هبة المجهول لا اصل له في الشرع رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان
يأخذ من العنب مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هنا اذن له في اخذ ما يحتاج اليه للحال رجل
قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاباحة لا
تعلم قبل العلم كالتوكيل والله اعلم **المتفرقات** وسئل ابو القاسم عن اطراف
جذوع شاخصة على جدار جاره وقد رضي الجار بذلك فقطعها الجار هل يضمن قال نعم لان صاحب الجذوع ان
يقول كان يمكنني اخراج الجذوع صحيحة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا اذا قطعها ولم يعلمه فاما اذا
علمه وقال اما ان ترفع واما ان تقطع فاذا تركها كان ذلك رضا منه بقطعها ولو قطعها باذن القاضي كان
احسن وسئل أبو بكر رحمه الله عن رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة جاره فيها وله من ذلك ضرر هل
له ان يقطعها قال ان كانت الاغصان بحال يمكن لصاحب الشجرة ان يجمع ذلك كلها ويشدها بحبل ويفرغ
هوا داره من غير قطع فاذا قطع صاحب الدار صار ضامنا وان كانت الاغصان بحال لا يمكن الا القطع فاذا
قطع صاحب الدار من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رفع إليه فلا ضمان عليه وسئل أبو بكر عمن جاء بدابة [illegible]
[illegible] فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة [illegible] فادخلها [illegible]
المأمور هل يجب الضمان [illegible] ان كان المأمور يدخل [illegible] دوابهم [illegible] ذلك الموضع
للسبيل أو لليتيم فلا ضمان على أحد وان كان الناس لا يدخلون دوابهم في مثل ذلك الموضع الا باذن صاحب
[illegible] فالضمان على [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى
مثله وسئل أبو القاسم رحمه الله عن جماعة نزلوا في فلاة فكان [illegible] الارتحال فلم يرحل
حتى ضيع المتاع قال هو ضامن وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عمن [illegible] وقعت في دار رجل
وخاف ان علم به صاحب الدار [illegible] هل يجوز له ان يدخل الدار ويأخذها من غير اذن
صاحبها قال لا يجوز وينبغي ان يعلم ذلك اهل الصلاح [illegible]
[illegible] فان [illegible] يمنعه صاحب الدار [illegible]
اذنه بل يعلم صاحبها حتى يأذن له في الدخول او يخرجها اليه ح رجل خرق صك رجل او دفتر
حسابه [illegible]
لرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة [illegible]
قيمة الكدس وان كان [illegible] مثل البر وعليه قيمة الحبل فان غصب

كذبا فدابته ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وبقية الحل رجل احمى تنورا
بقصب او حشيش فجا رجل وصب فيه الما حتى انطفات النار قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير
مسجور فتغرم ما بينهما وكذلك الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل
وكذلك اذا نزع باب دار انسان من موضعه او بال في بير ما الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان
مولفا مركبا اذا نقض فالبنيه وتركيبه وقد ذكرنا قبل هذا اذا نقض تاليف خصيه انسان في رجل
اراد ان يمر بارض انسان او اراد ان ينزل هل له ذلك فهو على وجهين ان كان لها حايط او حايل
ليس له ذلك لان الحايل دليل انه لم يرض به وان لم يكن له حايط ولا حايل فلا باس به لانه عرف
دلالة انه راض به والمعتبر في هذا الباب العرف الثالث رجل مشى في الطريق وكان في الطريق
ما فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيها ان فيه مزدرعة واذا ابتلي بين الصلاة
في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له في
الطريق حقا دون الارض وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او نصراني فكذلك الجواب وان كانت
لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض ولو اجتمع قوم في دار فيها اجره مستاجر فاراد رجل ان يوم فيها فانما
يوم باذن المستاجر لان التصرف له والدار يضاف اليه غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح
لان الربح حصل بالتجارة الاكل من ارض الحوز يريد به ارض المملكة وهي الاراضي الميانة لهيه يطيب
نصيب الاكره لم اذا اجروا مزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها
لا يطيب لا للاكراه ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكره نصيبهم لان التدبير في
مثلها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال واما نصيب بيت المال فينبغي
للامام ان يتصدق به وان لم يفعل فلا اثم عليه هو الذي ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط
فما روي عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان لا ياكل من طعام بلخ الا في وقت يباح له الميتة وكان
لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع علي بن عيسى لنفسه ولكن في هذا الزمان الاجتناب
من هذه الشبهات فلما يمكن حتى روي من علي بن ابراهيم انه سيل عن هذه الشبهات فقال ليس
هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني ان اجتنب الحرام كفاك وفي مجموع النوازل قال نصير بن
يحيى المكروه الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب رحمه الله وسيل لابي يوسف رحمه الله
الشبهة الى الحرام اقرب او الى الحلال قال الى الحلال اقرب وسيل عن المكروه قال الى الحلال
اقرب والله اعلم

كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يكون ابتداعا وفي حفظ الوديعة وفيما
يجب اعتباره من الشروط **الفصل الثاني** فيما يكون تضييعا من المودع وما يضمن وما لا يضمن
وفي دعوى الهلاك والرد **الفصل الثالث** في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير وفيما يكون
عودا الى الوفاق **اما الفصل الاول** رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني
هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة وقيل انه على الهبة والتمليك رجل من اهل المجلس
قام وترك كتابه هناك فذهبوا جملة وتركوا الكتاب فضاع الكتاب فالكل ضامنون وان قام واحد بعد
واحد فالضمان على آخرهم رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها قال هناك فربطها وذهب
ثم رجع فلم يجد دابته هناك فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب
الخان ضامن وكذا اذا دخل رجل الحمام فقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام ثم فوضع ودخل
الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمراى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا

وباقي

وباقي المسألة بحالها فهذا على وجهين اما ان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار
او يكون له ثيابي وهو حاضر ففي الوجه الاول الضمان على صاحب الحمام وفي الوجه الثاني الضمان على
الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فحينئذ
يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر رجل جا بثوب الى رجل فقال هذا الثوب وديعة
ولم يقل الاخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك فهو ضامن ه
وكذلك اذا جا بالثوب ووضعه بين يديه ولم يقل شيئا فان قال الاخر انا لا اقبل وباقي المسألة بحالها
فلا ضمان عليه رجل دفع الى آخر عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية عنده يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة من العشرة
مضمونه والخمسة التي استهلكها كان نصفها امانة فصار مضمونا بالاستهلاك فكان الكل سبعة ه
ونصفا وبهذه المسألة تبين ان ايداع المشاع صحيح والمودع اذا دفع الوديعة الى بعض من في عياله
لا يضمن وتفسير من في عياله ان يساكنه سوا كان في نفقته او لا كذا ذكره في الفتاوى الصغرى
والابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على
الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان الزوج اذا كان يسكن في محله والمراة
تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والزوجة في هذا
الحكم بمنزلة الابن الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير ايضا ولو دفعت المراة
الوديعة الى زوجها فلا ضمان عليها وان لم يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا الباب للمساكنة
الا في حق الزوج والولد الصغير والعبد على ما ذكرناه ولو كان للرجل امراتان ولكل واحد
منهما ابن من غيره يسكن معها وهما في عياله لا يضمن وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في كتاب
الصلح انه اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا
ضمن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الحريق اذا كان غالبا وقد احاط المنزل ه
المودع اذا ناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزلة ضمن اذا اجر
بيتا من دار رجل من انسان ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فهذا على وجهين اما ان كان لكل
واحد منهما اعني الآجر والمستاجر غلق على حدة ففي هذا الوجه عليه الضمان وان لم يكن لكل واحد
منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير استيذان وحشمة فلا ضمان عليه
لوجود المساكنة بينهما ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه
وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وفي
القدوري اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما اذا استاجر
حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لم يضمن وان لم يكن فيه ماله وسيل نجم الدين رحمه الله عمن
خاف خرج الى القرية بحرز الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله في دار ودخل البلد
فسرق الخف ان كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو معه في تلك الدار فهو ضامن وبعث
الى رجل الف درهم بضاعة يشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الالف الى سمسار واشترى
متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسألة
بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته والفرق وهو ان المستبضع وكيل فوض اليه
الراي فلا يضمن بالدفع الى غيره والثاني وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الى غيره سوقي

قام من حانوته إلى الصلاة وفي حانوته ودايع نضاع منها شيء لا ضمان عليه لأنه غير مضيع لما في حانوته لأن
جيرانه يحفظونه ولأن يكون هذا من المودع إيداعاً من غيره ليقال ليس للمودع أن يودع غيره
لكن هذا مودع لم يضيع ولو غاب المودع من منزله الذي فيه وديعة وخلف امرأته في المنزل
فلما رجع طلب الوديعة فلم يجده فإن كانت امرأته أمينة لا يضمن لأنه غير مضيع وإن كانت امرأته
متهمة غير أمينة يضمن لأنه مضيع م وعن هذه المسألة قالوا إن صاحب الخان إذا ترك غلامه في
الخان وذهب لحاجته فذهب الغلام بودايع الناس قالوا إن صاحب الخان يضمن إن علم أن
غلامه سارق وليس بأمين ولو أن صاحب الوديعة قال للمودع اخبأها في هذه الدار فخبأها
في دار أخرى في محلة أخرى أو في تلك المحلة فهو ضامن وإن كانت الثانية أحرز وأحصن من الأولى
هكذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في شرح كتاب الوديعة وفي شرح
الطحاوي رحمه الله إذا كانت الدار التي خبأها فيها في الحرز مثل تلك الدار وهي أحرز لم يضمن
سواء نهاه عن الخبء فيها أم لم ينهه ولم يذكر محمد رحمه الله في مسألة البيتين ما إذا قال أخبأها في هذا
البيت ولا تخبأها في هذا البيت الآخر فخبأها في البيت المنهي عنه وذكر شيخ الإسلام هذا رحمه
الله في كتاب الوكالة في باب وكالة الصبي أنه يضمن وفي شرح الطحاوي رحمه الله إذا كانت البيت
الآخر مثل ذلك البيت الذي أمر بالخبء فيه لا يضمن فالجواب في المصرين نظير الجواب في الدارين
وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة وقال له لا تدفعها إلى امرأتك وإلى ابنتك فدفعها إن كان المودع
لا يجد بداً من الدفع إليها فإن لم يكن له عيال سواها لم يضمن وإن كان يجد بداً فهو ضامن المودع
إذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فإنه يخوف فتركها فيه حتى سرقت
ليلاً فهذا على وجهين إن لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن وإن كان له موضع آخر أحرز
من الحانوت فهو ضامن إذا كان قاعداً على الجبل رجل دفع إلى رجل مراً فقال له اسق به أرضي ولا
تسق بدارض الغير فسقى الرجل أرض الآمر فسقى أرض الغير فضاع المر فهذا على وجهين إما إن ضاع قبل
أن يفرغ من السقي الثاني أو بعدما فرغ ففي الوجه الأول يضمن وفي الوجه الثاني لا لأنه عاد إلى الوفاق
وسئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عن المبضع إذا قال للمبضع ضعه في هذا العدل فأشار إليه فوضعه
في الحقيبة قال ضمن فإن قال ضعه في الجوالق من غير إشارة فوضعه في الحقيبة قال لا يضمن والله أعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعاً للوديعة وما يضمن وما لا يضمن وفي دعوى الهلاك

م إذا قال المودع سقطت الوديعة مني أو قال بالفارسية سعاد لا يضمن ولو قال أسقطت أو
قال بالفارسية سفكند به يضمن هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله وينبغي أن لا يضمن بمجرد
قوله أسقطت أو بيفكندم لأن العامة لا يعرفون من قوله سقط وبين قوله بيفكندم والمودع إذا
جعل الدراهم الوديعة في خفه فسقطت عنه قيل إن جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وإن جعلها
في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لأنه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند
الركوب على الدابة ولا كذلك إذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك إذا ربط
الدراهم في طرف كمه أو جعلها في أذنه أو في طرف عمامته وكذلك لو شد الدراهم في منديل فوضعها
في كمه فسرقت فلا ضمان عليه وإذا جعل الدراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه فلا
ضمان عليه وإذا قال المودع لا أدري أضاعت الوديعة أم لم تضع فلا ضمان عليه وإذا نام المودع وجعل
الوديعة تحت رأسه أو تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك إذا وضعها بين يديه وهو الصحيح
وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب السرقة قالوا إنما لا يجب الضمان في الفصل

الثاني

الثاني إذا نام قاعداً أما إذا نام مضطجعاً فعليه الضمان وهذا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر
فلا ضمان عليه نام قاعداً أو مضطجعاً وسئل أبو القاسم رحمه الله عمن حمل الثياب الوديعة على دابته
فنزل في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه فسرقت هل يضمن إن أراد به الترفق فهو ضامن
لكونه مستعملاً للوديعة وإن أراد به الحفظ لا يضمن ونظيره ما قالوا رجل استودع عنده طبق
فوضعه على رأس خابية فسرق هل يضمن إن كان في الخابية ما يضمن لأنه إنما وضعه ليصيانه المتاع
فيصير مستعملاً للوديعة فيضمن وإن لم يكن فيها ما لا يضمن ولو قال المودع وضعت الوديعة
بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها
ينظر إن كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار فعرصة الدار لا تعد حرزاً له كصرة الذهب
ونحوها فكذلك ولو قال دفنت في داري أو في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن إذا كان للدار والكرم
باب فإن قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال
سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا
تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه إن أمكنه أن يجعل
علامة فلم يجعل ضمن وإن لم يمكنه ذلك وأمكنه العود في أقرب الأوقات بعد انقطاع الخوف فلم
يعد ضمن ولو لم يجد الوديعة كان ضامناً وإن كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت
اللصوص قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب اللصوص وذهبوا أيضاً لا شك أن المودع
في هذه الصورة لا يضمن حيث كان الدفن منه بإذن منه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن كان عنده
وديعة إبان وفي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة قال
لا يجب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضراً وهكذا خلاف ما ذكرناه عن أبي
القاسم رحمه الله وإذا اتخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين به فهي ضامنة وهذا استعمال وليس
بحفظ وهذا يؤيد ما قاله أبو القاسم رحمه الله الوديعة إذا أخذتها النارة وقد اطلع المودع على نقب
المعروف إن كان أخبر صاحب الوديعة أن هاهنا نقب النارة فلا ضمان وإن لم يخبر بعد ما اطلع عليه
لم يسد حتى [illegible] وذكر الشهيد الإمام أبو القاسم رحمه الله أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه
السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن وذكر الفقيه
أبو الليث رحمه الله أن المودع إذا وضع الوديعة في الدار والباب مفتوح فجاء سارق ودخل الدار
وسرق الوديعة فإنه لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن والمودع
إذا ربط الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت إن كان بحيث يراها فلا ضمان وإن كان
بحيث لا يراها فإن كان في المصر فهو ضامن فإن كان في القرى فلا ضمان وإن ربطها في الكرم أتى
دار المعطيه وذهب قيل إن غاب عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا والحاصل والمودع
إذا بعث بالحمار والبكر إلى المرعى يعتبر في ذلك العرف والعادة وإذا كانت الوديعة شيئاً يخاف
عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فإن رفع المودع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو
الأولى فإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه مودع ربط سلسلة باب قيطونه في الخان بحبل وما يغلق
وخرج فسرقت الوديعة إن عدها [illegible] لا ضمان عليه [illegible] لا يغلقون بيت
مخزن فيه الأمتعة والسلع [illegible] المودع غاب عن منزله [illegible] أجنبي [illegible] وأخذ المفتاح فلما
رجع إلى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل للشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله يدفع
المفتاح إلى الأجنبي [illegible] البيت [illegible] رجلاً [illegible]

التجار ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد غابت منه فقال المودع قد غابت منك ولا ادري
ما فيه فالضمان على المودع في المقدار مع يمينه والمرأة التي تغسل ثياب الناس اذا وضعت الثوب
في سطحها للتجفيف فسرق الثوب ان كان للسطح حض لا يضمن وقيل ان لم يكن الحض مرتفعا يضمن وفي
المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله اذا جحد المودع الوديعة ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها فهذه
المسألة في بعض نسخ المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوديعة ان المودع
اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على طلب المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على
الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا ضمان عليه في قول ابي يوسف رحمه الله والمودع اذا جحد
الوديعة وهي عقار قيل على الخلاف المعروف بين المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود بالاختلاف
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ضمان العقار بالجحود عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وذكر
الناطفي رحمه الله في اجناسه ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة الا في ثلاثة مواضع احدها
متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته بل مات مجهلا لا ضمان
عليه واحاله الى وقف هلال رحمه الله الثاني السلطان اذا غزا فغنم اموالا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واحاله الى السير الكبير الثالث
احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين فلا ضمان عليه واحاله الى شركة الاصل
القاضي اذا قبض اموال الايتام فمات ولم يبين فلا ضمان عليه وقد اعاد وجهين ان وضعها في منزله
ولا يدري اي المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها لا يضمن وفي الفتاوى لو
ان المودع لم يمت لكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلب الوديعة فلم توجد وقد ايسوا ان يرجع اليه
عقله كانت دينا عليه اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة فلانا الصبي ثم مات فلا شيء عليه ولا
على ورثته وان قال الصبي ما اودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة
الميت صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال
الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان تشهد الشهود انه ادرك وفي يده فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل
ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين
في ماله يشهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهد فان مات وهو عبد فلا شيء
على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد على صاحبها

نوع في رد الوديعة

اذا رد المودع
الوديعة الى منزل المودع او الى احد من في عياله فهلكت فالمودع ضامن واشار في الجامع الكبير
الى انه لا ضمان عليه واذا رد بيد من في عياله فلا ضمان وان ردها بيد ابنه والابن ليس في عياله
فهلكت فان كان الابن بالغا فهو ضامن وان كان الابن غير بالغ فلا ضمان وكذلك اذا بعث الوديعة
على يدي عبده وكذا اجير الغير من [illegible] ولو اودع صكا عند متوسط وامره بان يسلم الصك الى
غريمه ان دفع الدراهم الى صاحب المال قبل انقضاء ثلاثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب الدين دراهمه
بعد انقضاء ثلاثة اشهر فجاء المودع يطلب الصك ان علم المتوسط يقينا ان المطلوب قد ادى جميع
ما في الصك من المال وان كان بعد المدة فانه يدفع الصك الى المطلوب لان في الدفع
الى الطالب اعانة على الظلم ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا محرما زوجها وامرته بتسليمه الى
زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان الكتاب اقرارا للزوج
بمال او بقبض صداق منه فله ان يمتنع من التسليم وان كان البياض ملكا لها لان في الرد اليها اعانة
لها على ظلم زوجها فلا يجوز الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع اخذه ليضرب به رجلا

يبرئ حتى كان للمودع ان يمنع كما هنا

الفصل الثالث في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير وفيما يكون عودا الى الوفاق

م اذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فقال المودع
اطلبها غدا فلما كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يسأله عن وقت الضياع متى
ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك ان قال قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان
للتناقض في الفصل الاول دون الثاني ولو ان صاحب الوديعة قال للمودع في السر من اخبرك
بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واخبر بالعلامة المتواضع عليها فلم يصدقه
المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت الوديعة فلا ضمان رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة
فقال المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها الي فلم يدفع حتى هلكت ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة في الوكالة
لا يؤمر بدفع الوديعة ولكن للقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان
المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لم يصح ولو رجع عن
الرسالة قبل علم المرسل بالرجوع صح رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم ان صاحب الثوب
بعث الى القصار فقال لا تدفع الثوب الى من جاءك به ينظر ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل
للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه
اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وان لم يكن متصرفا في اموره يضمن
هكذا قيل وقيل ينبغي ان يضمن وان كان متصرفا في اموره والاول اوجه وفي الاصل اذا امر
صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك
فقال رب الوديعة لم تدفعها [illegible] اليه ايها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان
لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه اذا جاء المودع يريد استرداد الوديعة فقال المودع لا يمكنني
احضارها الان فتركها ورجع فهنا ابتداء الايداع لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان
يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا عنده ابتداء كذا ذكره في مجموع النوازل اذا قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا
ضمان وسئل ابو بكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع [illegible] فقال المستودع لا
اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المستودع اغير على الوديعة ايضا فان لم
يقدر المستودع على ردها اذ ذاك لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه [illegible]
وسئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عمن لبس الثوب الوديعة فدخل [illegible]
[illegible] ينزع الثوب [illegible] سرق الثوب هل يضمن قال لا لانه
لما نزعه فقد ترك التعدي وعاد الى الوفاق فلا يضمن وقيل وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم فانه قال
المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبس ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء اذا كان على
هذا القصد فكانه دام على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا
ينبغي ان لو نزعه على قصد اللبس [illegible]
[illegible]
هل يبرأ عن الضمان [illegible] هذه الواقعة بخارا [illegible] فاختلفوا فيه [illegible] افتى
بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم بان لا يبرأ عن الضمان وظاهر ما قدمنا ذكره
يدل على انه لا يبرأ [illegible] الى ترك التعدي وسئل ابو بكر عمن [illegible]

له

درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى عليه ألف درهم ووضعه في يد إنسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم
يأت بالبينة فاراد المدعى عليه استرداد الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اغاروا اهل تلك الناحية
وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه فيده لا يضمن اذ ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان المدعى عليه وضعه في يديه وحده يضمن بالمنع عنه ابن سماعة عن محمد رحمه
الله في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها دنانير ثم اشترى دراهم بالدنانير وردها الى
موضعها فضاعت لم يضمن وقد روي عن محمد رحمه الله اذا قضاها غريمه بامر صاحب الوديعة فوجدها
زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن **المتفرقات** اذا مات المودع واختلف
صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا حتى صار ضامنا وادعت الورثة
قيام الوديعة بعد الموت قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا رحمهم الله يجب ان يكون القول قول
الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول
قول الورثة مع اليمين بقيام الورثة مقام المورث والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك
ضمن المال ان يعني ايهما شاء وان ربح وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع
والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع رجل شيئا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد
الوديعة سواء كان العبد ماذونا له او محجورا عليه عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد
شريكي المفاوضة شيئا ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي هلكت
في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة ووضع في حانوته ثم ذهب
الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة
من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظ
لا يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله يضمن على كل
حال لانه ترك الوديعة في الحرز ثم يصير مضيعا رجل اودع عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع
منها ثلثماية ورد على صاحب الوديعة ما بقي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا
لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة وذكر ابن سماعة رحمه الله
في نوادره رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان كان
اشترط في العارية ان يركب نفسه يضمن لانه لو اعارها غيره يضمن وان لم يشترط لا يضمن لانه لو اعارها غيره
لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا ولو قال المودع
لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة فيما
اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فكان القول لصاحب
الوديعة في مقدار الماخوذ المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن
فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن رجل اودع عند القاضي ثيابا فوضعها القاضي
في حانوته وكان السلطان ياخذ النايب بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان الثياب
الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند صيرفي فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على
منع السلطان من رهنها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية
بانكار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا

وكذا

القرآن الذي يأخذ برهن الماخوذ ويعطي الدراهم اذا كان طايعا ويصير مردود الشهادة رجل
في يده مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا
لا يجوز له دفع المال اليه وان دفع كان ضامنا لان دفع مال الغير الى السلطان الجاير لا يجوز الا
ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي الذي يخاف منه التلف امراة قالت لاكارها لا تطرح انزالي في
منزلك فوضع الاكار في منزله انزالها وجي الاكار وهرب ورفع السلطان ما كان في منزله قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان منزل الاكار قريبا من البيدر فلا ضمان على الاكار وان حفظ الكدس
وحصينه يكون على الاكار والبيدر موضع يداس فيه الكدس وفي المنتقى ابراهيم بن رستم
عن محمد رحمهما الله رجل له على رجل ماية درهم فدفع المطلوب الى الطالب مايتي درهم قال هذا
مالك فخذها فاخذها فضاعت والاخر لا يعلم كم هي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا شي عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه ماية درهم وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فقال
ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون وفي العيون رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فغلط المقرض فاعطاه ستين فاخذ المستقرض العشرة ليردها فضاعت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة والتخريج ظاهر ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شي فامر
المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن
المودع لا يرجع على احد وان ضمن الذي عالجها ان كان علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي
في يديه وعلم ان صاحبها لم يامره بذلك لا يرجع وان لم يعلم كان له ان يرجع وذكر الصدر الامام الاجل
الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا
فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت
في ذلك وقالوا الالف لفلان او جاء فلان يدعي ذلك فان القاضي يقضي للغرما بالالف قضاء عن
الميت فلا يصدقهما لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرما لم يصح اما اقرار
الابن فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث اقرارا في ملك الغير
لم يصح واما اقرار الغرما فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يتركوه من تهمتا بالدين لكن القاضي
اذا قضى به ديون الغرما يرجع المودع فياخذها منهم باقرارهم لما اله اذا عرفت الجواب في
الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن قال الصدر
الامام الاجل رحمه الله وهذه من اعجب المسائل يعرف الامن صاحب الكتاب والله اعلم

كتاب العارية

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وفي التصرفات التي يملكها المستعير **الفصل الثاني** في خلاف المستعير وفي تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه **الفصل الثالث** في رد العارية واسترداده وما يخرج من ذلك

الفصل الاول في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وفي التصرفات التي يملكها المستعير العارية تنعقد بلفظ التمليك حتى لو قال
لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا او قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال
داري لك سكنى او قال عمري سكنى كانت عارية وليس للمستعير ان يواجر اجارة من غيره وان
كانت الاعارة تمليكا عندنا وان اجر كان ضامنا وكان الاجر له وله ان يعير غيره فيما لا يتفاوت
الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون لان الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع
بنفسه فاما اذا اشترط عليه ذلك فله ان يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوت

فقيل: هذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له ان يلبس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب ولم يسم الراكب فله الباس غيره واركاب غيره عملا بالاطلاق في العقد فان البس غيره او اركب غيره في هذه الصورة ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك فظاهر ما ذكره الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله يدل على انه لا يضمن ونص فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله على انه يضمن وهل له ان يودع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم له ذلك وهو اختيار مشايخ العراق رحمهم الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده فهو ضامن رجل استعار من رجل شيئا فبكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما والله اعلم الفصل الثاني في خلاف المستعير وفي تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه وسئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن باع من رجل عصيرا فاعاره جارة حتى يحمله عليه وقال خل عذاره وسقه ولا تخل عنه فقال افعل فلما بلغ خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط وتكسر الحمار قال عليه ضمان الحمار وطلب من رجل ثورا عارية فقال له المستعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذه بغير اذن صاحبه وذكر في مجموع النوازل انه لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا ليعيره ثوره يوما ثم جاء استعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن رجل استعار من رجل ثورا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فهذا على وجهين اما ان يعلم ان المعير يرضى بكونه في المرج يرعى وحده كما هو عادة اهل الرساتيق او لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن ولو استعار من رجل ثورا يابا في خشبتين فقربه بثور يباوي ما به في كراب الارض فعطب ثور العارية فهذا على وجهين ان كان الناس يفعلون مثل ذلك بثيرانهم لا يضمن والا يضمن ولو استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذ بها في طريق آخر فعطب فهذا على وجهين ان ذهب بها الى ذلك المكان في طريق لا يسلكه الناس فهو ضامن وان كان طريقا يسلكه الناس لا يضمن ولو استعار ثورا من آخر ليكرب ارضه وعين الارض فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض وعطب الثور فهو ضامن لان الاراضي تتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة رجل ارسل رسولا الى غيره وقال بعث اليه ليستعير له دابة منه الى حبون بكند فذهب الرسول الى صاحب الدابة فقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سمرقند فدفعها اليه فجاء الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها اليه ثم بدا للمستعير ان يركبها الى سمرقند وهو لا يشعر بما فعل الرسول فركبها وهلكت فلا ضمان عليه ولو ركبها الى حبون والمسألة بحالها يضمن ولو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان المسمى ثم عاد الى المكان فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستاجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرأ عن الضمان اذا كانت مدة الاجارة والاعارة والايداع باقية ومن المشايخ رحمهم الله من قال في مسئلة العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على

المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا وهذا القائل يقول بان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرءان عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله واذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا اذا انتفع به بعد مضي الوقت فاما اذا لم ينتفع فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال وفرق هذا القائل بين العارية وبين الوديعة اذا كانت موقتة وامسكها المودع بعد مضي الوقت وهلكت في يده لا يضمن ما لم ينتفع بها وكذا المستاجر اذا امسك المستاجر بعد مضي المدة لا يضمن ما لم ينتفع به والفرق ان مؤنة الرد على المستعير دون المودع والمستاجر ويستوي فيه ان تكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى قيل ان من استعار من آخر قدوما ليكسر بها حطبا فكسر الحطب او امسكها حتى هلكت ضمن امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت من متاع البيت فما يكون في ايديهن عادة فضاع فلا ضمان بمكان الاذن عادة رجل استاجر من رجل دابة فنام المستعير في العارية ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن لانه في الوجه الاول غير مضيع وفي الوجه الثاني مضيع لنومه على صفة يمكن مد المقود من يده من غير ان يشعر هو به قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله ويجب ان يكون تأويلها اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فلا لانه نص في المودع اذا نام جالسا فسرقت الوديعة من بين يديه لا ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا سواء قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر اما في السفر فلا وعلى هذا اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه فان نام مضطجعا يضمن رجل استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه فتح الماء به ونام مضطجعا ووضعه تحت راسه كما هو العادة اهل الرساتيق فسرق منه ووقعت هذه الواقعة بخارا فافتوا انه لا يضمن لان النوم على هذا الوجه لا يعد تضييعا وعن محمد رحمه الله فيمن استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت ان كان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن والا فلا رجل في يده دابة بطريق الاجارة او بطريق العارية فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها في السكة فهلكت فهو ضامن من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا اذا لم يربطها اما اذا ربطها فلا يضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال والى هذا مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها وانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل استعار دابة او استاجرها الى المقابر لتشييع جنازة فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر وصار الحفظ بنفسه في هذه الحالة مستثنى عن العقد واذا ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فاختنق فمات لا يضمن واذا طلب المعير العارية من المستعير فقال له المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الدفع وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان الثاني ان يكون المستعير عاجزا قادرا على الدفع وقت الطلب وانه على وجوه ثلاثة اما ان اظهر المعير السخط او لم يظهر السخط ولا الرضا ففي هذين الوجهين يجب الضمان واما ان اظهر الرضا وقال لا باس به ففي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا بمنزلة ابتداء اعارة رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد

فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وأنكر المعير فإن كان البيت في أيديهما فلا
ضمان عليه وسئل أبو بكر رحمه الله عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه فقال له المستعير أي فقال
نعم فذهب المعير ثم أخبر المستعير بالضياع قال إن كان المستعير يرجو أن يجده ولم ييأس عنه
لم يضمن وإن كان آيساً عن وجوده ووعده رده ثم أخبر أنه كان ضائعاً فعليه الضمان وهذا النقل
خلاف ما ذكره محمد رحمه الله فقد ذكر أنه إذا وعد الرد ثم أخبره بالضياع قبل ذلك فعليه الضمان
فقد مر جنسه في كتاب الوديعة استعار من آخر ثوباً للأذنين ويقال له بالفارسية خوازه
فضلع السترين الأدنى فلا ضمان على المستعير إذا لم يقصر في حفظه امرأة استعارت ملاءة فوضعتها
داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان وقيل هي ضامنة
وفي مجموع النوازل فتوى استعرض ثوراً فأغار عليه الأتراك فلا ضمان على المستعرض لأن هذا
عارية فإن من عادة أهل القرى أنهم يستعرضون الثيران يوماً أو ما أشبه ذلك وينتفعون
بها ثم يردونها ويدفعون ثيران أنفسهم بعد ذلك إلى أصحاب الثيران الأول لينتفعوا بها وهذا
في معنى العارية فيما بينهم فلا يجب الضمان وقول محمد رحمه الله في الكتاب أن استقراض الحيوان
يوجب الضمان فذلك فيما إذا دفع إليه حيواناً ليستهلكه فيأخذه المستقرض للهلاك دون الانتفاع
وسئل نصير رحمه الله عمن استعار حماراً إلى الطاحونة فلما ذهب به إليها أدخله في المربط
الذي هناك ووضع على الباب خشباً لأن لا يخرج الحمار فسرق قال إن استوثق وشيعه لا يقدر
الحمار على الذهاب لا يضمن والله أعلم

الفصل الثالث في العارية واستردادها وما يمنع من ذلك

إذا رد المستعير الدابة على يد عبده أو بعض من في عياله فضاعت
فلا ضمان عليه وهذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف المودع فإنه إذا رد الوديعة إلى منزل المودع
أو إلى بعض من في عياله فضاعت ضمن كذا ذكره في الفتاوى الكبرى وإن ردها على عبد صاحب
الدابة وهو عبد يقوم عليها ويتعاهدها يبرأ عن الضمان وأراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو
هلكت الدابة في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وهذا استحسان
والقياس أن يضمن كما لو رد الوديعة على من في عيال صاحب الوديعة على ما ذكرنا قال شيخ الإسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وعلى قياس ما ذكر في العارية يجب أن يقال أن الغاصب إذا رد المغصوب
على عبد المغصوب منه عبد يقوم على الدابة أنه يبرأ عن الضمان فأما المستعير إذا رد الدابة على
عبد لا يقوم عليها ولا يحفظها هل يبرأ عن ضمان الرد قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
يجب أن لا يبرأ إلا في الغاصب إذا رد الدابة المغصوبة على عبد لا يقوم عليها وهل يضمن ضمان العين
إذا ضاعت في يده لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة ههنا صريحاً وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
ما يدل على أنه يضمن فإنه قال إذا كان المستعار عقد لؤلؤ ورده على عبد يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم
يصل إلى المالك وأشار محمد رحمه الله إلى أنه لا يضمن فإنه قال إذا رد المستعير الدابة فلم يجده
ولا خادمه وربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت لا يضمن فقد شرط عدم صاحبها وعدم خادمه
مطلقاً من غير فصل بين خادمه يقوم عليها أو لا يقوم فهذا إشارة إلى أنه إذا ردها على عبد لا يقوم
عليها أنه لا يضمن قياساً واستحساناً ف استعار من آخر داراً فبنى فيها حائطاً من التراب فقال له
بالفارسية باخره واستأجر أجيراً بعشرين درهماً للبناء فلما استرد المعير الدار ليس للمستعير أن يرجع
على المعير بما أنفق وليس له أن يهدم الحائط إذا كان قد بناه من تراب صاحب الدار لأنه لو هدم كان
حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض م استعار من آخر أرضاً ليزرعها فأعارها إياه

رد المستعير الدابة على يد عبده أو بعض من في عياله لا يضمن بخلاف المودع الفتاوى الكبرى

وأذن

وأذن له في ذلك إلى أن يستحصد زرعه ثم أراد صاحبها أخذها قبل الاستحصاد فالمزارع بالخيار
إن شاء قلع الزرع وإن شاء كانت الأرض عليه بأجر مثلها إلى زمان الاستحصاد ويستحصد بفتح الباب
فتاوى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله فيمن زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض ثم أراد
رب الأرض أن يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فإذا استحصد ذكر في بعض
روايات المبسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ
رحمه الله يقول إنما يجب الأجر لصاحب الأرض إذا أجر الأرض منه فأما بدون ذلك فلا يجب
فإن أبى المزارع أن تكون الأرض في يده بأجر المثل وكره قلع الزرع أيضاً وأراد أن يضمن رب
الأرض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بأرضك فأشبه صبغ المتصل بثوبك فلي أن أضمنك قيمته لم يذكر
هذه المسألة في الأصل وذكر في المنتقى في موضع أن له ذلك إلا أن يرضى رب الأرض أن يترك الزرع في
أرضه حتى يستحصد ويكون ذلك منه وفاء بالشرط وقال في موضع آخر ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض
قيمة الزرع وذكر في المنتقى وإن أراد رب الأرض أن يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الأرض من يده
ويكون الزرع لرب الأرض ورضي المزارع به فإن كان الزرع لم يطلع من الأرض لا يجوز وإن كان الزرع قد
طلع جاز استعار أرضاً ليغرس فيها نخلاً وغرس ثم أراد رب الأرض إخراجه وإزعاجه من أرضه فله ذلك
سواء كانت العارية مطلقة أو موقتة ويضمن صاحب الأرض قيمة الأشجار إن كانت العارية موقتة باتفاق
الروايات وإن كانت العارية مطلقة فعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان

المتفرقات

خ وعن أبي يوسف رحمه الله إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره
وإن لم يسم لها موضعاً ليس له أن يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل أمة لترضع ابناً له فأرضعته
فلما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها قال له المعير اردد علي أمتي قال أبو يوسف رحمه الله ليس له ذلك وله
أجر مثل أمته إلى أن يفطم الصبي كذا لو استعار من رجل فرساً ليغزو عليه فأعاره إياه أربعة
أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع
لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بيّن وعلى المستعير أجر
مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى المواضع الذي يجد فيه الركوب بكراء أو شراء
رجل استعار محملاً أو فسطاطاً وهو في المصر فسافر به وهلك عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يضمن ولو
استعار ثوباً أو سيفاً أو عمامة فسافر به ضمن رجل قال لغيره هذه الدار لك سكنه ودفعها
إليه عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أن هذه إعارة ومنحة الدار سكناها ومنحة الأرض زرعها
ومنحة البقرة درها أي لبنها قال النبي صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة والزعيم غارم أريد
بها ما قلنا رجل استعار كتاباً ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره
إصلاحه لرداءة خطه ينبغي أن لا يصلحه وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصلحه جاز وإن لم يصلحه لا يكون
آثماً رجل استمد من محبرة رجل بغير إذنه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله سمعت عبدان المروزي
يقول رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك رحمه الله
إن استأذنه فحسن وإن لم يستأذنه ولكنه يعلم أنه يريد أن يستمد من محبرته فإن لم يأذن
له فلم يتهمه فلا بأس وإن لم يعلم بذلك صاحب المحبرة فإن كان بينهما انبساط فلا بأس أيضاً وإن لم يكن بينهما
انبساط أحب له ذلك ق طلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومنهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة
غيره بغير إذنه لا بأس به فإنه لو استأذنه يثقل عليه ذلك ففي هنا مثل ما قلنا في الزهد البارد
والله أعلم بالصواب

كتاب اللقيط واللقطة

هذان الكتابان يشتملان على اربعة فصول **الفصل الاول** فيمن يلي على اللقيط وفيما يستحب فيه او يفرض **الفصل الثاني** في دعوى نسب اللقيط ورقه وفي تصرفاته بعد البلوغ **الفصل الثالث** في تعريف اللقطة وما يصنع بها وفي اخذ اللقطة والانتفاع بها **الفصل الرابع** في الخصومات في اللقطة وفيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن **اما الفصل الاول** ومن يلي على اللقيط السلطان ومن ينوب عنه واذا وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط بالانفاق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة فذلك جايز واذا انفق الملتقط على اللقيط بغير امر القاضي فهو في ذلك متبرع ولو انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يكن اب كان للملتقط حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان في المسئلتين روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يكون له حق الرجوع عليه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي المنتقى لو جعل الامام ولاء اللقيط للملتقط جاز لانه قضى في فصل مجتهد فيه ورفع اللقيط افضل من تركه وهذا اذا كان لا يخاف عليه اما اذا كان يخاف عليه بان وجده في الماء او بين يدي سبع يفرض عليه الرفع فاذا جاء الملتقط باللقيط الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة لانه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين ومتى اقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط منه وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولى ويقول قد التزمت حفظه وانت ما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والانفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يدي رجل يحفظه فان جاء الاول وسأل القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء اخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول واذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد لان للمأذون يدا معتبرة فيعتبر قوله فيما في يده ولا كذلك المحجور **الفصل الثاني في دعوى نسب اللقيط ورقه وفي تصرفات اللقيط بعد البلوغ** ح واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة بخلاف ما لو ادعاه حال حياته ولو ادعى اللقيط كافر ذمي فالقياس ان يكون مسلما ... والعياذ بالله ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا قيل القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وبعضهم قالوا القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام وهو الصحيح واذا وجد اللقيط في مكان فحكم بكفره او باسلامه اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما وان وجده كافر في مكان الكفر كالكنيسة ونحوها يكون كافرا وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفار اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على الصبي زي الكفر بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة

أو كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره واذا ادعى العبد ان اللقيط ولده من امرأته هذه وهي امة وصدقته المرأة وصدقه المولى وقال هو عبدي ثبت النسب وكان اللقيط مملوكا لمولى الامة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو حر واذا اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده واصاب ولم يصف الاخر قضي للذي وصف وان وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا فاصاب احدهما دون الاخر قضي للذي اصاب ولو تفرد رجل بالدعوة فقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هي جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا ولو ادعى رجل انه ابنه من هذه المرأة وادعى الاخر انه ابنه من امرأة اخرى وعينها نقضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يثبت وعلى قولهما لا وقد قدمناه ذكره في كتاب الطلاق رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة وارخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبهة يحتمل ان يكون على كل واحد من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه يقضى به بينهما في رواية ابي حفص رحمه الله وفي رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى لاكبرهما تاريخا واللقيط اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبدا قالوا هذا اذا لم يتأكد حريته بقضاء القاضي بما لا يقضى به الا على الاحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف وما اشبه ذلك اما اذا تأكدت حريته بقضاء القاضي بما لا يقضى به لم يقبل اقراره بالرق وكذا اللقيط اذا والى رجلا اخر بعد ما ادرك جاز وهذا اذا لم يكن ولاؤه لبيت المال فاما اذا كان بان جنى جناية وعقل عنه بيت المال لا يجوز موالاته واذا تزوج امرأة بعد ما ادرك او استدان دينا او بايع انسانا او كفل او وهب وسلم او تصدق وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء مما احصيناه وكذلك هذا في سائر التصرفات لكن هذا في النكاح مشكل لانه لما اقر بالرق فقد زعم ان النكاح لم يصح لعدم الاذن ممن يزعمه مولى له فيجب ان يؤاخذ بزعمه ولو كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له فهي امته له والنكاح بينهما على حاله بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ابي زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح ولو اعتقها المقر له لا خيار لها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصح اقرارها بالرق في حق ذلك الحكم وفي كل حكم يلزمه دفع الضرر عن نفسه يصح اقرارها في حق ذلك الحكم وقد عرف تمام هذا في الجامع والله اعلم **الفصل الثالث في تعريف اللقطة وما يصنع بها وفي اخذ اللقطة والانتفاع بها** هذا الفصل يشتمل على نوعين **النوع الاول** في تعريف اللقطة وما يصنع بها **النوع الثاني** في اخذ اللقطة والانتفاع بها **اما النوع الاول** م قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن المشايخ من قال يأتي على ابواب المساجد وينادي وروي الحسن عن علمائنا رحمهم الله ان كانت اللقطة مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كان عشرة فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة وان كانت درهما يعرفها ثلاثة وان كانت دانقا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير وكان الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر

محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله يقول شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبنى الحكم على غالب الرأي ٥
ويعرف القليل والكثير الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك على قول من قدر
مدة التعريف بحول أو اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يعرفها كل جمعة وبعضهم
كل شهر وبعضهم كل ستة أشهر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وحكي ان بعض العلماء ببلخ وجد
لقطة وكان محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفها في المصر ربما يظهر صاحبها
فخرج حتى انتهى الى رأس بئر فدلى رأسه في بئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعه يرشد
ذلك فدلوه علي وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها
منه ليعلم ان المقدور كائن لا محالة فلا ينبغي له ان يترك ما لزمه شرعا وهو اظهار التعريف قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك وهذا الذي ذكرنا
كله اذا كانت اللقطة شيئا يبقى فاما اذا كانت شيئا لا يبقى يعرفها الى ان ينتهي الى وقت لا يخشى
عليها الفساد وبعد ما مضت مدة التعريف اذا لم يظهر لها طالب يدفعها الى الامام كذا ذكره
في النوادر ولم يذكر في المبسوط ذلك والقاضي اذا لم يأخذها من يد الملتقط فالملتقط
بالخيار ان شاء امسكها ودام على حفظها حتى يظهر لها طالب وان شاء تصدق بها على أن يكون
الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها فان تصدق
بها وحضر صاحبها فله الخيار ان شاء انفذ الصدقة والثواب له وان شاء ضمنه ...
التصدق ان كانت قائمة في يد الفقير اخذها وان كانت هالكة كان له الخيار ان شاء ضمن الفقير
وان شاء ضمن الملتقط وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الكتاب
محمول على ما اذا تصدق بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان يضمن
الملتقط فان باع القاضي اللقطة او باعها الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان
باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها فهو على ما ذكرنا في الصدقة فان حضر البائع بعد البيع من يد
البائع في ظاهر الرواية وفي رواية يبطل البيع وقد اخذ بعض المشايخ رحمهم الله بها في الاودية
اذا باعها الموضع وسلمها الى المشتري فهلكت في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البائع ينفذ
البيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان بيع الموضع ينفذ كبيع الملتقط غريب مات في دار رجل وليس له وارث
معروف وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاراد ان يتصدق بها على نفسه
فله ذلك لانه في معنى اللقطة ٥ النوع الثاني في اخذ اللقطة والانتفاع بها ومن وجد
لقطة عرفها او اخذها ليعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج فباعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب
مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقير مثل ما انفق وهو المختار لانه صرفه الى موضعه امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت
فالمختار للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه استعمال ملك الغير ... ذلك ان تتصدق الثانية
بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت
الملاءة لها وحينئذ يسعها الانتفاع بها بمنزلة اللقطة وكذا الجواب في المكعب اذا اخذ
وترك له عوض وقيل هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول او اجود منه الاول اما اذا كان الثاني
دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا التكلف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل
الرضا بالانتفاع بالادون وحل له ذلك ... وكره واجمع من ذلك

نحو

جوز كثير ان ترك صاحب الدار الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع ذلك فكل من اخذ فهو اولى به
لان مباح سبقت اليه يده فان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع ذلك فصاحب الدار اولى به لانه
اعد الدار للاحراز ونظيره غنم اجتمعت في مكان فاجتمعت باجتماعها بعر كثير فجاء رجل فالتقطها فان كان
ارباب الغنم يجمعون ذلك أو هيئوا اياك المواضع مرابض لغنمهم ليجتمع بعرها او كانوا يتحرون على ذلك
لا يجوز ان يأخذ من ذلك احد بغير اذنهم وفي غير هذه الوجوه جاز لانه وجد منهم الاباحة دلالة
والمرابض جمع مربض وهو موضع ينام فيه الغنم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله يقول هي لمن سبقت يده اليها بالرفع على كل حال رجل له محضنة حمام اختلط بها اهلي لغيره
لا ينبغي له أن يأخذه وان أخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه في معنى اللقطة فان فرخ عنده فان كانت
الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذا يتبين ان من اتخذ فرخ حمام فاوكرت فيه حمام الناس
فما يأخذ من فراخها لا يحل له وهي بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا
ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء ويحل له التناول قال شمس الائمة السرخسي هذا رحمه
الله وهكذا كان يقول شيخنا شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكان مولعا باكل الجوازل ومحضنة الحمام بيته
وأوكرت إتخذت وكرا وهو بيت الحمام وغيره والمولع الحريص والجوازل جمع جوزل وهو فرخ الحمام ومن
اخذ بازيا او شبهه في رجليه سير او جلاجل فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه لانه يتيقن
بثبوت يد الغير عليه قبله فانه لا يخرج من البيضة مع السير والجلاجل فكذلك لو أخذ ظبيا وفي عنقه
قلادة وكذلك لو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية بان كانت مقصوصة فعليه ان يعرفها
لانه بمنزلة اللقطة والسير والقد ما يقطع من الجلد دقيقا طويلا و... قوم اصابوا بعيرا مذبوحا
في طريق البادية وان لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبهم ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس فلا بأس
بالاخذ لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ولو سيب دابته انسان فاخذها غيره فاصلحها ثم جاء
صاحبها فان كان قال للمالك عند التسييب جعلتها لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها وان لم يكن قال
ذلك فله الاسترداد فان اختلفا فالقول لصاحبها مع اليمين ولو سيب دابته لعله فانه لم يقل من شاء فلياخذها
فاخذها إنسان فاصلحها كانت لصاحبها ترد عليه لانها ملكه وان قال عند التسييب من شاء فلياخذها فان
لم يقل ذلك لقوم معلومين فكذلك الجواب وان قال ذلك لقوم معلومين فهي للاخذ استحسانا بخلاف
الفصل الاول ان هناك جعلها لمن أخذها وعندنا لاخذ معلوم والتمليك من المعلوم صحيح وههنا ملكها
من المجهول والتمليك من المجهول لا يصح فسطه بقي ملكه بقيته فانتهبها الناس قال ابو بكر اذا تركها اهملها ٥
ليأخذ من شاء من ذلك ماشا فلا بأس به كمن رفع زرعه وبقي ثمة سنابل تركها لا بأس بالتقاطها كما يجتمع
في اناء الدهانين من الدهن الذي يتقطر من الاواني ولا يسيل من داخلها يطيب لان ما كان من خارج
الاوقية ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج أو لا يعلم ذلك
فان زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا يساوي القاطر من داخل الاوقية طاب للدهان
ما يقطر فان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ويجوز رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واكلها وان كثر لان
هذا مما يفسد لو ترك وكذلك الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له وقت الاخذ ولو وجد جوزة
ثم اخرى ثم وثم حتى بلغ عشرا وصارت لها قيمة وان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة
وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والمختار انها كاللقطة بخلاف النواة وقشور الرمان اذا وجدها
إنسان متفرقة بحيث لو جمعها صارت لها قيمة والفرق ان الناس يرمون النواة وقشور الرمان ٥

تصادف مباحة بالري أما الجوز فلا يرمونها بل يحرزونها الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز في الخريف
قد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار واذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار هل يحل التناول
ان كان في الامصار لا يسعه أن يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة وان
كانت في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوها لا يسعه ان يأخذ الا اذا علم الاذن وان كان الثمار
مما لا يبقى فكلوا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم أن صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به
ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة وهو المختار وإن كان في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية ...
وكان من الثمار التي تبقى لا يسعه التناول منها الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى لا
يسعه التناول منها بخلاف ما اذا لم يتبين النهي هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار
اما اذا كانت على الاشجار فالافضل أن لا يأخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون في موضع كثير الثمار بحيث
يعلم انه لا يشق عليهم ذلك ويسعه الاكل ولا يسعه الحمل واذا كان في المقبرة
حطب يجوز للرجل ان يحطب منها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا فيكره واذا سقط في
الطريق في أيام يقع فيها القز ورق الشجر الذي ينتفع به فليس له ان يأخذه رجل ألقى شاة
ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك
كان له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة كان له ان يأخذ الجلد
ويرد ما زاد الدباغ فيه

الفصل الرابع في الخصومات في اللقطة وفيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن

في المنتقى التقط لقطة فضاعت ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينه
وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان هناك للمودع ان يأخذه من الواجد لان الثاني كالاول
في اثبات اليد على الوديعة وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد من يشهده على ذلك عند
الرفع يشهد اذا وصل الى من يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا ولو
اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بالانفاق فانفق فهلكت يرجع بالنفقة لان الانفاق بأمر القاضي
كالانفاق بأمر المالك ... اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها
لاردها على المالك واشهدت بذلك وكذب الامر كان القول قول الآخذ بالرد على المالك والاشهاد على ذلك
وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لارجع واخذه فان كان الموضع الذي وجدها
فيه ليس بقرية احدا وكان في طريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان
لا يدري ما قصته من الملتقط وان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها
من منزلي ضمن واذا كانت اللقطة في يد رجل فجاء فادعاها رجل وأقام البينة وأقر الملتقط
بذلك ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان مات في يده بعد ذلك فلا ضمان
عليه بشر عن أبي يوسف رحمهما الله سارق دفع الى رجل متاعا فضاع وجهين ان عرف المدفوع
اليه صاحبه دفعه اليه وان لم يعرف صاحبه تصدق به ولا يدفع الى السارق بكل حال واذا
اشهد الملتقط على الساقط لقطة أو ضالة أو قال عندي لقطة فمن سمعوه ينشد لقطة فدلوه علي
فلما جاء صاحبها قال قد هلكت اللقطة فلا ضمان عليه ولا يضره ترك تسمية جنسها أو صفتها في التعريف
لان ذلك احفظ اللقطة واصون لها ولو وجد لقطتين أو ثلاثا وقال من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي فهذا تعريف للكل فلا حاجة الى التنصيص على العدد واذا التقط لقطة ليعرفها ثم ردها
الى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها قال
الحاكم الشهيد رحمه الله ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا اعادها الى مكانها قبل ان يحولها عنه والى

هذا

هذا ذهب الفقيه أبو جعفر رحمه الله وعن محمد رحمه الله إذا خطا خطوتين أو ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها
في الموضع الذي اصابها فيه برئ من الضمان ولم يعتبر هذا القدر من التحويل وان اخذها بنفسه ثم
ردها الى مكانه فهو ضامن وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يضمن ولو وجد لقطة وهي دنانير أو دراهم
فجاء رجل وادعى انها له ووصف وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها أي رباطها فلم يصدقه الملتقط
فعلى قول علمائنا رحمهم الله لا يجبر وله الخيار ان شاء دفع وان شاء ابى حتى يقيم البينة فان دفعها
اليه اخذ منه كفيلا نظرا منه لنفسه ومتى اقر أنها له لم يذكر محمد رحمه الله هنا في المبسوط أنه
إذا ابى هل يجبر على الدفع وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يجب اعتبارا بالوديعة
وهي مسألة الجامع الصغير وبعضهم قالوا يجبر بخلاف مسألة الوديعة والفرق بين المسألتين أن
الوديعة حق لغير القابض فيكون الدفع مصادفا لحق الغير لا محالة فلا يجبر بخلاف اللقطة لان
اللقطة ليست لغير القابض لا محالة لجواز ان يكون القابض فلا يكون الدفع مصادفا لحق الغير
لا محالة فان فرقنا ثم إذا دفعها إليه في هذه الصورة فجاء آخر وأقام البينة انها له وان كانت قائمة
في يد القابض يقضي بها للمدعي وان كانت هالكة كان للمدعي خيار في تضمين أيهما شاء فان ضمن
القابض فالقابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع هل يرجع الدافع على القابض فيه روايتان
والاعتماد على رواية الرجوع فاذا انفق على اللقطة ثم جاء صاحبها فلا رجوع له فيما انفق إلا اذا كان الانفاق
بأمر القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يأمره بالانفاق ما لم يقم له بينة على الالتقاط فان
قال لا بينة لي فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان كان صادقا يرجع وإلا فلا وكذا إذا
كانت اللقطة بحيث يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها إلا أن يقيم عليها البينة فالقاضي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا وللملتقط ان يحبسها من صاحبها حتى يعطيه ما انفق عليها المتطعات

وإذا وجد الرجل بعيرا ضالا أخذه فعرفه ولم يتركه يضيع وقال مالك رحمه الله تركه أولى للحديث
المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فلما سئل عن ضالة
الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أي خداه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر
حتى يلقاها ربها أي صاحبها وقلنا إنما كان ذلك في الابتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت لأهل الصلاح لا يصل
إليها يد خائنة إذا تركها ولا كذلك في زماننا [illegible]
والمراد بالأول [illegible] رجل مات في البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله
[illegible] قيل لمحمد رحمه الله كيف يبيع مال غريب مات في جواره فقال لقوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح رجل دفع إلى رجل [illegible] قال أبو بكر البلخي رحمه الله ليس له أن يحبس لنفسه منه
شيئا إلا أن يدفع إلى [illegible] وكان نصير الفقيه أبو الليث
رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب الحد على قاذفه
[illegible] لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الأحرار
والله أعلم

كتاب الإباق

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] هذا
الكتاب [illegible] **فصل** [illegible]
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم أن الإباق تمرد في الرق [illegible]

بن سوء الاخلاق وزيادة الاعراق يظهر العبد بن نفسه فرارا فيحبس مالكه فيه ضارا فرده الى مولاه واعادته
الى ماواه احسان وامتنان وانما جزاء الاحسان لا الاحسان قال شمس الائمة هذا رحمه الله ينبغي للراد ان
ياتي بالابق الى الامام وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الراد بالخيار ان شاء حفظ بنفسه وان شاء دفعه الى الامام
قال وكذلك الضال والضالة قال شمس الائمة هذا رحمه الله اذا جاء به الى القاضي وقال هذا عبد ابق اخذته
هل يصدقه القاضي من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم اذا صدقه القاضي فاخذه منه حبسه الى ان
يجي له طالب بخلاف الضال والضالة فان القاضي لا يحبسهما وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت
المال ثم اذا حبسه الامام فجا رجل واقام بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاضي
هل ينصب له خصما ام هذه قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا القاضي
ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا تقبل هذه البينة من غير خصم ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته فاذا حلف دفعه اليه وهل ياخذ منه كفيلا قيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا
وعندهما ياخذ بناء على مسئلة معروفة ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل ياخذ منهم كفيلا اخذ الابق
لمن يقدر على اخذه افضل من الترك وفي اخذ الضال اختلاف والله اعلم

نوع اخر فيما يجب الجعل وفيما لا يجب

وان كان قيمة العبد اربعين ينقص من الاربعين درهم عند محمد رحمه الله
وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله وفي قوله الاخر له الجعل كاملا وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية
اخرى انه ينقص من الجعل بمقدار ما يقطع فيه اليد وان كان اخذه في المصر اوخارجا منه ولكن بما دون
مسيرة السفر يرضخ له والرضخ اعطا القليل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وجده في المصر فلا شي له
وفي وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شي فللراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي
يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله وتفسيره انه وجب للراد من مسيرة
ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من مسيرة
يوم وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام وان كان الابق بين رجلين فالجعل عليهما فان كان احد المولين
حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وهو نظير المشترين
اذا نقد احدهما جميع الثمن والاخر غائب والخلاف فيه معروف بين ابي يوسف وصاحبيه رحمهم الله واذا كان
للابق خدمة لرجل ورقبته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة بالجعل
على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه والراد اذا صالح المولى على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون
درهما جاز بقدر اربعين وبطل ما فضل وانما ابق المراة بعدما صبي وضيع فردهما رجل وله جعل واحد
ك احد ابقا فاشهد انه اخذه ليرده فابق منه فجاء المولى ارسلته في حاجتي ولم يابق مني فالقول
له مع يمينه وضمن الاخذ وقد ذكرنا نظيره في اللقطة ولو اخذ عبدا ابقا فجا به من مسيرة شهر فلما ادخله
المصر انفلت من يده فاخذه الاخر وجا به من دون ثلثة ايام لم يكن لكل واحد منهما جعل فان جاء به
الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب الجعل للثاني واخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر فسار به ثلاثة ايام او اكثر ليرده
على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعدما اعتقه كان الجعل للاخذ ولو دبره والمسئلة بحالها لا جعل له وان
كان لما سار به ثلاثة ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له لان المولى لم يصل بيده ولو جاء به الى مولاه وقبضه
ثم وهبه فالجعل لازم ولو وهبه له قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه ولو كان مكان الهبة بيع كان له الجعل
في ثمنه ثم وصل الى المولى عوضه فصار كوصوله اليه رجل قال لاخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال
نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعانه فاعانه وقد
وعد له الاعانة السلطان اذا اخذ عبدا ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لانه عمل

ماهو

ماهو واجب عليه وهو منع الظلم والذمي اذا اخذ عبد اليتيم فكذلك رواه بن سماعة ان اراد المال
من ايدي القطاع الجعل لما ولا جعل للابن اذا رد ابقا لابيه ولا للاب الجعل اذا رده ابنا للابن اذا لم
يكن الابن في عيال الاب فلا يستحق احد الزوجين الجعل لصاحبه برد ابقه واذا جاء الوارث بالابق من مسيرة
ثلاثة ايام بقوارث فلا يخلوا اما ان كان ولده اولم يكن ولده ولكن في عياله اولم يكن ولده ولم يكن في
عياله ان لم يكن ولده ولم يكن في عياله اجمعوا انه لو اخذه في حال حيوة المورث ورده في حال حياة
المورث يجب الجعل له واجمعوا انه لو اخذه بعد وفات المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه في
حال حياة المورث وجاء به الى المعرفة حيوته ايضا الا انه جابه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله يجب الجعل له في حصة شركائه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب وان كان الراد ولدا له اولم يكن
ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه رجل
منه وجا به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لا يلزمه
الا بالثمن الذي اشتراه فله الجعل ولا يرجع على المولى بالثمن الذي اشتراه به ان كثر فان وهبه له او
فيه كالجواب في الشراء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الراد انما يستوجب الجعل على المردود عليه اذا اشهد
عند الاخذ والاصابة انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على
المالك والله اعلم

اللقطة

واذا ابق العبد وذهب بمال المولى
الى رجل وقال له اجد منكما شيئا فالقول قوله ولا شي عليه ولا يكون الى العبد
وصول يده الى المالك ولو وهب الابق لابن له صغير ان كان ولو باع الابق في دار الاسلام جاز وان كان الى دار
الحرب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وعن محمد قال في الحرمين لا يجوز ولو وكل المولى رجلا بان يطلب
الابق فاصابه الوكيل فباعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري انه الوكيل اصابه فالبيع باطل
حتى يعلم ان الوكيل اصابه ويجوز اعتاق الابق عن كفارة الظهار

كتاب المفقود

بسم الله الرحمن الرحيم

نوع في تفسير المفقود وفي مقدار حيوته

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار ماله
اهله في طلبه يجدون ولخفاء اثره ومستقره لا يجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره
وبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد تقول
فقدت الشي اذا اضللته وتفقدته اذا طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد من اهله وهم في طلبه
وحكمه في الشرع انه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث هو احدا من
اقاربه والمذهب عندنا انه اذا لم يبق احد من اقرانه حيا فانه يحكم بموته لان ما تقع الحاجة الى معرفته فطريقته
في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر وبنا الاحكام
الشرعية على الظاهر دون النادر وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول اذا تم له مائة وعشرون سنة من
ميلاده يحكم بموته والميلاد ميقات الولادة ولكن هذا امر يرجع الى قول اهل الطبائع والنجوم وقد
تبين خطاهم في هذا للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنوح عليه السلام
وغيرهم فلا يعتمد على هذا القول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مضى مائة سنة وحكي انه لما سئل عن معنى
هذا قال اثبته لكم بطريق تحقيقي فان المولود اذا كان ابن عشر سنين يعد وصول ابويه هكذا
ويعد عشرا واذا كان ابن عشرين سنة يعد بين الصبا والشباب هكذا ويعد عشرين فاذا كان ابن
ثلاثين يستوي هكذا ويعد ثلاثين فان كان ابن اربعين يحمل عليه الاثقال هكذا ويعد اربعين فاذا كان
ابن خمسين ينحني من كثرة الاثقال والاشغال هكذا ويعد خمسين واذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة

هكذا او عقد بستين فاذا كان ابن سبعين يتوكا على عصاه هكذا او عقد سبعين فاذا كان ثمانين يستلقي
هكذا او عقد ثمانين فاذا كان ابن تسعين ضم اصابعه هكذا وعقد تسعين فاذا كان ابن مائة سنة
يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى قال شمس الائمة هذا رحمه الله
وهذا محمول من ابي يوسف رحمه الله على الدعابة والمطايبة والدعابة والمزاح فانه سئل عن بنات
الشعر من النساء فقال لهوا للاهين فسئل عن بنات العشرين فقال لذة المعانقين وسئل عن
بنات الثلاثين فقال تقر وتلين فسئل عن بنات الاربعين فقال ذات مال وبنين فسئل عن بنات
الخمسين فقال عجوز في الغابرين فسئل عن بنات الستين فقال لعنة اللاعنين وكان محمد بن سلمة
رحمه الله يفتي في المفقود بقول ابي يوسف رحمه الله حتى تبين له خطاؤه في نفسه فانه عاش مائة وسبع
سنين الا ان الاعتماد على ما قلنا من قبل والله اعلم

نوع اخر في التصرفات في مال المفقود

وللقاضي ان ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود وطلبت الورثة ذلك او لم يطلبوه وليس لهذا الوكيل
ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل اما كل دين
كان للمفقود وليه بنفسه او نصيب كان له في عقار او عرض في يد رجل او حق من الحقوق فالوكيل
بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة بالخلاف وانما الخلاف الوكيل بالقبض من جهة المالك
قال في الكتاب الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ورآه وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز فقد
قال ان هذا مما اختلف فيه القضاة وهذا بناء على انه ليس للقاضي ان يقضي للغائب وعلى الغائب
الا اذا كان عنه خصم حاضر عندنا ولو قضى ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه فان قيل المجتهد نفس
القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف قيل له لا بل ذلك
بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها
القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدودين في القذف هكذا ذكره في المبسوط
م قال وفي شرح الجامع مما علقته عن والدي رحمه الله ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء
قاض اخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف واذا نفذ المكاتب وترك اولادا هل تؤدي مكاتبته من
تركته ينظر ان كان ما ترك المكاتب من جنس المكاتبة وعلم القاضي بوجود المكاتبة عليه تؤدي مكاتبته
من ذلك كما في الحر اذا نفذ وعليه دين الحر وله مال من جنس الدين وعلم القاضي بوجوب الدين عليه
واذا كان المفقود قد باع خادما قبل ان يفقد فطعن المشتري فيه بعيب واراد ان يرد على ولد
المفقود ليس له ذلك وان استحق هذا الخادم من المشتري فالقاضي هل يؤدي عنه من ماله ان
كان ماله من جنس الثمن يؤدي اذا علم القاضي بوجوب الثمن عليه وفي المبسوط وان ادعى انسان
على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب
او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من
ورثته خصما له في ذلك فان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لما بينا واذا افتقد المرتد ولم
يعلم لحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته فكذلك
يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب

نوع اخر في ميراث المفقود

وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شيء لانه محروم عن الميراث
لكونه مرتدا فان المرتد لا يرث احدا واسلامه بعد الردة موهوم والموهوم لا يقابل المعلوم ولو
كان للمفقود امرأة فماتت فميراثها في يد ولدها لم اقسم للمفقود من ذلك نصيبا لان حيوته بعد
موتها غير معلومة ولم اقف له شيئا لان التعرض لذي اليد لا يجوز الا بحجة من الخصم وان اراد

ورثتها

ورثتها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى يقوم البينة على موت المفقود ثم يعزل
من ذلك مثل نصيب للمفقود فيوقف حتى يعلم انه مات قبلها او بعدها ويقسم ما بقي بينهم اما قبل
ان يقوم البينة على موته فالقاضي لا يشتغل بالقسمة لان فيه قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه
بعد موته ثبت للقاضي ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعله موقوفا
حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها او بعدها ولو كان في يد غيرهم فتبينت لم ثلاثة ارباعه
لانا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم اليهم ويوقف الربع على يد ذي اليد حتى يظهر حال
المفقود بخلاف ما سبق واذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا وللابن المفقود
بنت وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بان الابن مفقود واختصموا الى القاضي فان
القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه هكذا ذكر في المبسوط ومعنى قوله القاضي لا يحرك
المال عن موضعه لا ينزع القاضي شيئا من يد البنتين وكذلك اذا قالت البنتان قد مات اخونا
وقال ولد الابن هو مفقود ولو كان مال الميت في يد ولد الابن المفقود وطلب البنتان ميراثهما
واتفقوا ان الابن مفقود فانهما يعطيان النصف ولو كان مال الميت في يد اجنبي وقالت البنتان
مات اخونا قبل الاب وقال ولد الابن الابن مفقود فان اقر الذي في يديه المال انه مفقود فانه
يعطي البنتين من ذلك النصف ولو قال الذي في يديه المال انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع
الثلثين الى البنتين ويوقف الثلث الاخر على يديه ولو كان الذي في يديه المال انكر ان يكون
هذا المال للميت فاقامت البنتان بينة ان اباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المفقود
فانه يقبل بينتهما ويعطيان النصف وينزع النصف الاخر من يدي ذي اليد ويوقف على يدي عدل
بخلاف ما لو اقر بذلك

المقطعات

وعن نصير بن يحيى انه قدر عمر المفقود بمائة
سنه وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا قال الصدر
الامام الاجل الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ما
قاله محمد رحمه الله احوط واقيس وما قاله المشايخ ارفق بالناس وفي رجل غاب وجعل داره
في يدي رجل ليعمرها ودفع اليه ماله ليحفظه فنقد الدافع فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن
الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وكيلا لعمارة الدار وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى لقيت المفقود
نفسه فحدثني حديثه فقال اكلت خزيرا في اهلي فخرجت فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم
في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخل فقلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد ابان امرأتي بعد اربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر رضي
الله عنه بين ان يردها الي وبين المهر ونحن لا نأخذ بهذا الحديث لما بين في بيانه فاهل الحديث يروون
في هذا الحديث انه جاء وتأتيه حين رآه وجعل يقول يغيب احدكم عن زوجته هذه المدة الطويلة
ولا يبعث بخبره فقال لا تعجل يا امير المؤمنين وذكر قصته وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل
السنة والجماعة نصرهم الله في ان الجن قد يتسلطون على بني ادم وايما اورد هذا الحديث لهذا
لان اهل الزيغ يستنكرون ذلك على اختلاف بينهم منهم من يقول الجن تستنكر دخولهم في الادمي ومنهم من
احاله وقيل انه ينتفي من خلق واحد لا يتحقق ويقولون لا تسلطهم على الادمي منهم من قال هم
اجسام لطيفة لا يتصور ان يحلوا جسما كثيفا من موقع الموضوع ولكنا نتبع الاثار قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يجري من بني ادم مجرى الدم وعن عمر رضي الله عنه نحوه في قوله في اسرائيل

المنتود لما تبين له من حال هذا الرجل والخنزير قال ابن المبارك هو ان ينصب القدر باللحم يقطع صغارا على
ماء كثير فانفخ وزعمه الرقيق اي نثر وقيل مرقة ما يصيبني من النخالة وهو الذي يقال له بالفارسية
سيوبريات والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** فيما يؤكل من الحيوانات
وفيما لا يؤكل وفيما يملك بالاصطياد وفيما لا يملك **الفصل الثاني** في شرائط الاصطياد ه
الفصل الثالث فيما يحل الصيد به وفيما لا يحل به وفي الاهلي اذا توحش او عسر ذكوته
الفصل الرابع فيما يقبل الذكوة وفيما لا يقبل وفيما ابين من الصيد **الفصل الخامس**
في كيفية الذبح وفي التسمية على الذبح **الفصل الاول** في اكل الخطاف ه
والضلصل والعقعق والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخالب وقد
ذكرنا الفاختة منه شيئا في كتاب الكراهية واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا بأس
به لانه انما يستحق اسم الميتة ما له حيوة خرجت رجل له دجاجة او شاة او بقر او ابل علفها ه
نجاسة فالدجاجة يحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والبقر والابل عشرة هو المختار م والسمك
والجراد يؤكلان غير ان الجراد يؤكل مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يؤكل ولا يؤكل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فالمراد من الناب والمخلب الناب الذي هو
سلاح والمخلب الذي هو سلاح بيان الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب
وكرهوا ايضا لحم الفيل والدب والقرد والضب وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس
والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكرهوا ايضا جميع الهوام التي يسكنها في الارض نحو الفارة
والوزغ والقنفذ وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وبيان الثاني
الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب والرخم وما اشبه ذلك والرخم طائر ابلق لا يكون
الا على قلة الجبل واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف
لا يكره ونوع لا ياكل الا الجيف وانه يكره ونوع يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى
وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف رحمه الله والدبسي يؤكل واما الخفاش
فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع ذكر انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل
والبوم يؤكل قال رضي الله عنه وقد رايت هذا بخط والدي رحمه الله والشقراق طاير اخضر يخالطه قليل
حمرة يصول على كل شيء واذا اخذ فرخه تقيأ **نوع اخر في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك**
الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع ه
للاصطياد تعدد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة
قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف
فتعلق بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس
بموضوع للاصطياد واذا اتصل به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا وتعلق به صيد ان قصد
بنصب الفسطاط الصيد يملك وان لم يقصد به الصيد لا يملكه رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء الى
ارض له ليصيد به السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي
السمك في ارضه لم يذهب الا انه قل حتى صار السمك بحيث يستطاع اخذه بغير صيد فمن اصطاد
منه شيئا فهو له ولو ان صيدا باض في ارض رجل او تكسر فيها فجاء اخر واخذ منه شيئا فهو له وهذا اذا
كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده اما اذا كان قريبا بحيث

لو مد يده

لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض وذكر في العيون اذا دخل الصيد دار انسان واغلق صاحب
الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على اخذه ان اغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان اغلقه لامر
اخر لا يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون
للاخذ قال مشايخنا رحمهم الله وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى
المعالجة وانما معناه انه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة ابن سماعة عن محمد رحمه الله في
رجل رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهبت عنه الغشوة فمضى او كان طايرا فطار
فرماه رجل اخر فاخذه فهو للاخذ وان اخذه الاول في غشيته تلك واخذه وهو على تلك الحالة قبل ه
استقلاله وتحامله فهو للاول منهما وانه ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى صيدا وجرحه
جراحة لا يستطيع منها النهوض الى القيام فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ وتحامل ثم رماه اخر واخذه
فالصيد للاول ولو رمى رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان
يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي اصابه سهمه اولا وان رمياه جميعا معا ولو اصابه السهمان
معا فهو لهما والعبرة في حق الملك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وفي حق الحل تعتبر حالة الرمي ه
وهو في الزيادات وفي المنتقى نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء اخر
واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الحبالة وكذلك صيد الكلب والبازي فهو على
هذا التفصيل والحبالة خيط مشدود يتعلق به رأس الصيد او رجله واذا رمى بحديدة
صيادة في الماء وهو الذي يقال لها بالفارسية شست فتعلق بها سمكة ثم انقطع الخيط في الماء قبل
ان يخرج السمك فاخذه اخر فهو للاخذ ولو رماه صاحب الحديدة خارج الماء في موضع يقدر على
اخذه فاضطرب ووقع في الماء وذهب فاخذه اخر فهو لصاحب الحديدة اشترى سمكة في خيط ه
مشدود في ماء فقبضها ثم ناول الخيط البائع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعت السمكة
المشتراة فالمتبلعة للبايع لانه هو الذي اصطادها وتخرج السمكة المشتراة من بطنها وتدفع الى المشتري
من غير خيار فان نقصها الابتلاع فان هذا نقصان حصل بعد القبض حتى لم يقبض المشتري والمسئلة
بحالها خير المشتري ان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان حصل قبل القبض ولو ان السمكة المشتراة هي
التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري وان لم يكن المشتري قبض المشتراة فهما جميعا لصاحب
المشتري فيكون لك المشتري والمسئلة في العيون ومن مشايخنا رحمهم الله من قال اذا اتخذ
في داره وكرا او في شجرة فرخا ليفرخ فيه الصيد فله الاخذ وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اصطاد
طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده في الهواء او من
الشجر وان اختلفا فقال رب الدار اصطدت تيك وانكر الصياد ذلك فان كان اخذه من الهوا
فهو له وان اخذه من داره او شجرة فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهوا
او الجدار فالقول قول صاحب الدار لانه في يده اما اخرج مما صاحب الاجمة وبقي السمك فيها
لصاحب الاجمة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان من مشايخنا رحمهم الله من قال ان اخذ
الماء وقصد به السمك فهو له والا فهو للاخذ وقد قدمنا نظير هذا في الطير يدخل دارا فان اغلق صاحب
الدار الباب عليه والاجمة المتقبلة **الفصل الثاني في شرايط الاصطياد** ينبغي ان
يكون الصايد من اهل الذكوة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون
اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون من ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى
لا اعتقادا كالكتابي ولا بأس بصيد الاخرس واهل النصراني او دعى المسيح يؤكل الصيد

شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان
صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت ومضى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا وحرصا
على الاخذ فاخذ الصيد لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا وان ارسل كلبه ولم يسم عمدا
ثم زجره ومضى فانزجر واخذ الصيد لا يحل ومن شرائط الاصطياد ان لا يشاركه في الارسال والرمي
من لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد
الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد واذا توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد
قتله فهذا على وجهين اما ان يترك الطلب حتى وجده كذلك فالكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان
لا يؤكل وفي الاستحسان يؤكل قالوا وهذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب
الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا
اشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري
ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
رحمهما الله على انه لا يؤكل وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اراد به كراهة التنزيه
والفتوى على الاول وكذلك الجواب في الصقور والبازي من اوله الى اخره وذبيحة الصابي ٥
وصيده يحل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره عندهما وذكر الكرخي رحمه الله انه لا خلاف بينهم
في الحقيقة ولكن في الصابيين قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرؤون الزبور ثم صنف من
النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بحل ذبائح هؤلاء ومنهم من ينكر النبوات والكتب ٥
اصلا وانما يعبدون الشمس وهؤلاء كعبدة الاوثان وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في حق
هؤلاء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفيما ذكره الكرخي رحمهما الله عندي نظر فان اهل الاصول
لا يعرفون في جملة الصابيين من يقر بعيسى صلوات الله عليه وانما يقرون بادريس ويدعون له
النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب وانما ذكرنا هذه المسئلة لهذه الفائدة ومسائل
هذه الفصل من جنس ما يليه لتجانسهما وتداخل بعضها في بعض فجمع بينهما والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث فيما يحل به الصيد وما لا يحل في الاهلي اذا توحش

الالة نوعان جماد كالمزراق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما والمزراق نوع
من الة الحرب والكلب الكردي والاسود في الاصطياد به اذا كان معلما كغيره لقوله تعالى
مكلبين تعلمونهن وانما اورد محمد رحمه الله هذا لان من الناس من يقول لا يحل ذلك واما الاصطياد
بالكلاب السود المسترخية الاذان والبقع الانجس وليس ذلك بشيء عندنا وكذلك اذا علم شيئا
من السباع حتى يحل صيده نحو مثل عناق الارض وغيره فلا بأس بصيده وعناق الارض دابة صغيرة
تعادي الاسد واذا كمن الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله فلا يحرم اكله
لان هذا لا يستطاع الامتناع منه اذ هو عادة ظاهره للفهد وكذلك الكلب اذا فعل ذلك قال شمس
الائمة السرخسي وكان شيخنا شمس الائمة الحلواني رحمهما الله يقول للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان
يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف عدوه ولكن
ينتهز الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه
وهو يقول هو المحتاج الى فلا اذل له وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره
ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا
ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل العاقل من يتعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب

من

من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان
لم يتمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل والكلب انما
يصير معلما بالامساك علينا وبالاجابة عند الدعاء وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحد في ذلك حدا وكان
يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول
يرجع في ذلك الى قول اهل العلم في تلك الصنعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ترك ٥
الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قولهما ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروي
عنهما انه يحل الثالث ايضا واما البازي وما كان بمعناه فترك الاكل في حقه ليس بعلامة تعلمه وانما
علامة تعلمه ان يجيب صاحبه اذا دعاه قال بعض مشايخنا رحمهم الله في البازي هذا اذا اجاب صاحبه
عند الدعوة لالفه به من غير ان يطمع في اللحم فاما اذا كان لا يجيب الا بعد ان يطمع في اللحم لا يكون
معلما والكلب اذا اكل من الصيد حرم ما عند صاحبه من صيوده في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه معناه لا يحرم الصيود التي احرزها صاحبه ولم ياكل منها قيل هذا اذا كان العهد قريبا باصطياد تلك
الصيود فاما اذا كان بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاظهر ان الخلاف في الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه
المالك من الصيود يحرم كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فاما ما باعه المالك فما
قدد من صيوده لا شك ان البيع لا ينتقض عندهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان
ينتقض ولو اتبع الكلب الصيد فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل
منه لم يؤكل ولو اكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد وقتله واخذه صاحبه منه فانه يؤكل ولو ارسل
كلبه او بازيه الى صيد فاخذ غيره حل واذا قتل صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به اخر فاخذه وقتله
لم يؤكل وجثم عليه اي جلس على صدره ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة تكفيه تسمية
واحدة وكذلك لو ارسل كلبا على صيد كثير كفاه تسمية واحدة والكلب اذا اخذ الصيد وخنقه
وقتله من غير جرح لا يحل كذا ذكره في الزيادات واشارة الاصل الى انه يحل وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله في غير رواية الاصول انه لا يحل [illegible] والمراد بالجوارح الكواسب
قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله والفتوى عليه
في كل موضع وجد القطع والنفخ هل يشترط مع ذلك الادماء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال
يشترط ومنهم من قال لا يشترط ومنهم من قال ان كانت الجراحة صغيرة يشترط وان كانت كبيرة لا يشترط
ولو ارسل كلبه [illegible] الكلب بعد الارسال او اكل او طال وقفه لا يؤكل ولو رمى سهما [illegible]
[illegible] فاما [illegible] يؤكل هكذا ذكره في الاصل وذكر في الزيادات انه يؤكل قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل ما ذكره في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي
الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية
الاصل ايضا ولو كانت الريح شديدة [illegible] السهم [illegible] او [illegible]
فاصاب صيدا [illegible] رمى الصيد وان كان غير ماكول [illegible] فاصاب صيدا
اكل لانه رمى الصيد وان كان غير ماكول عن ابي يوسف رحمه الله روايتان والمختار انه يؤكل
ولو رمى جرادا او سمكة وترك التسمية عمدا فاصاب صيدا [illegible]
[illegible] رحمه الله والمعنى فيه ان متروك التسمية عمدا انما يحرم باعتبار ان ترك التسمية عمدا عصيان
[illegible] ان يكون التسمية مامورا بها وههنا التسمية غير مامور بها فلا يكون الترك ههنا معصية [illegible]

فلا يحرم الصيد وما ذكرناه انما من اطلاق الرواية يدل على صحة ما قلنا رجل ارسل كلبه على صيد وهو يظن انه انسان ويمشي فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لانه تبين انه ارسل على صيد ولو رمى صيدا فكبر بسبب اخر ثم اصاب السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة بوقت الرمي لا لوقت الاصابة في حق الحل وقد قدمنا ذكره ولو رمى صيدا فوقع عند مجوسي وبقي عنده مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل بالذكوة الاضطرارية ولو رمى صيدا فجرحه وارسل كلبا معلما ووقع الصيد عند نائم والنائم يقال لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فاته لم يوكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان النائم عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالمستيقظ في مسائل معدودة هذه منها ولو نظر الى بعير ناد فرماه فاصاب صيدا اكل ولو نظر الى ظبي مربوط او مستانس فهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمي ولا يدري انه كان او غيره الف فلا بأس باكل الصيد الذي اصابه واما البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاصاب صيدا انه ذهب البعير فلا يدري انه ناد او غير ناد ولم يؤكل والفرق بينهما ان الثابت والثابت في البعير اصل فكان الظن منه على خلاف هذا الاصل فلا يعتبر واما الثابت والتوحش في الظبي اصل فكان الظن منه بنا على هذا الاصل فيعتبر والله اعلم

نوع اخر في الاهلي اذا توحش

الاصل في هذا ان الاهلي اذا توحش ووقع العجز عن ذكوة الاختيار يحل بذكوة الاضطرار به ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما روي رافع بن خديج رضي الله عنه ان بعيرا من ابل الصدقات ند فرماه رجل بسهم فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا به كما فعلتم بهذا ثم كلوه وبه ناخذ والابود النفور وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في البعير او البقر اذا ند فلا يقدر على اخذه الا ان يجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله ان يرميه ويستوي في ذلك ان يكون الند في المصر او خارج المصر واما الشاة فليست هكذا اذا كانت في المصر وان كانت الشاة ندت في الصحرا اذهبت وظن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان يرميها ٥ والمتردي في البير اذا لم يقدر على اخراجه ولا على منحره فانه ذكوته ذكوة الصيد لما روي عن عباية ابن رافع بن خديج انه قال ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فوجي من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر رضي الله عنه عشيرا بدرهمين والعشير تصغير العشر وهو العشر والوجي الضرب بالسكين وفي المنتقى بعير تردى في بير فوجاه صاحبه وجاة يعلم انه لا يموت منها فمات لا يوكل وفيه رجل حمل على جمل غيره ليقتله فقتله اكل لحمه ان كان لا يقدر على اخذه واراد بذلك ذكوته وان لم يرد ذكوته لا يوكل وجعل الصيال بمنزلة الند دجاجة لرجل تعلقت بشجرة فلا يصل اليها صاحبها فان كان لا يخاف عليها الموت فرماها فلا توكل وان خاف فرماها توكل ولو كانت له حمامة فطارت منه فرماها هو او غيره فان كانت لا تهتدي الى المنزل يحل الاكل سواء اصاب المذبح او موضعا اخر وان كانت تهتدي الى المنزل ان اصاب المذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد نص محمد رحمه الله انه لا يحل شاة ندت فرماها صاحبها ونوى عن الاضحية فاصابها يجزيه عن الاضحية لانها بهذا لا تصير بمنزلة الوحشي حتى يمنع جواز التضحية بها

الفصل الرابع فيما يقبل الذكاة وما لا يقبل وفيما ابين من الصيد

ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او قطع الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة مقدار ما قلناه فانها لا تقبل الذكوة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي انها تقبل الذكوة وعليه الفتوى والكلب

المعلم

المعلم اذا جرح الصيد بعد الارسال وبقي فيه من الحيوة مقدار ما قلنا فالصيد لا يقبل الذكوة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل لان الاول وقع ذكوة فلم يستغني عن ذكوة اخرى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله واختلف المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله فيمن ذبح شاة في المذبح فلم يسل الدم منها وقد يكون ذلك بان كانت اكلت العناب كان ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا يحل لانعدام معنى الذكوة وهو انهار الدم النجس وقد قال عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وكان ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول لا باس به لوجود فعل الذكوة على ما قال عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانها وجد علامة الحيوة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحيوة احد هذين وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لكن هذا اذا لم يعلم بحيوتها وقت الذبح اما اذا علم ٥ حلت على كل حال ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شي الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل ٥ وان قام شعرها اكلت وهذا لبعض علامة الحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم حلت بكل حال والجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل وهذا التفريع على قولهما واذا تقاربت ولادة الشاة يكره ذبحها لانه تضييع ما في بطنها من غير زيادة فائدة وهذا التفريع انما يأتي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جرح البازي الصيد بمنقاره او بمخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب او البازي مرة اخرى ومات الصيد فاتفق مشايخنا رحمهم الله على انه لا يحل اكله واذا رمى سهما الى صيد واصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لا يحل اكله قال الشيخ الامام ٥ شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا علم انه مات من الرمية الاول حل وقد ذكرنا غير مرة ان العبرة في حق الحل بوقت الرمي لكن ينبغي ان يستثنى منه مسئلة حتى يطرد جميع المواضع وتلك المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الصيد رجل رمى الى الحلال اذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فيصيب السهم حتى يحل الصيد في الحرم ومات فيه عليه جزاؤه وانه لو رمى في الحرم ومات في الحرم او في الحل لا يوكل واعتبر وقت الاصابة

نوع اخر فيما ابين من الحي

رمى صيدا فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية فانهم كانوا يقطعون بعض الالية من الشاة ويقطعون بعض لحم العجز فياكلون ذلك قبل ان يكون ذلك العضو منه اكل كله لان بقاء الاتصال يجري حكم الذكوة اليه فيكون خلافا كبيرا وان كان معلقا منه بجلد فان كان يتوهم ملتصقا بان منه لم يوكل لان ما ذكرنا من ذلك اذا كان بحيث لا يتوهم اتصاله بلا علاج وان كانت بحيث يتوهم ذلك لم يعد ابانة يوكل فان قطعه نصفين يوكل كله لان بعد الانفصال لا يكون من الذكوة اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعده ما قطعه بنصفين وان قطع الثلث مما يلي العجز فانه يوكل الثلثان اللذان يليان الرأس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين الثلث الى العنق يقطع به الاوداج من القلب الى الدماغ فيكون ابان الثلث مما يلي العجز فتستقر فعل الذكوة بهذا حين يقطع الاوداج واما اختص بموت الصيد وهذا الجزء مبان عنه اذ ذاك فاما اذا ابان الثلث مما يلي الراس يستقر حكم الذكوة بقطع الاوداج بنفسه لان

ابان نطايفه من تمامه فان كان اقل من النصف لم يؤكل وان كان النصف او اكثر اكل لانه ينقطع
الاوداج به ولو رمي ظبيا وسمى فقطع ظلفه فان ادماه فلا بأس باكله وان لم يكن ادماه لا يؤكل وهذه
المسائل في المبسوط ولو قطع شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع انسان منها يحل اكل
المقطوع لانه لو لم يحل ما لا يحل لانه ابين من الحي وهذا لانه بقي حيا لاشرافه على الهلاك فلا يدخل
تحت النص والله اعلم

الفصل الخامس في كيفية الذبح وفي التسمية على الذبح

واعلم ان الذكوة على ضربين اختياري حالة القدرة وذلك في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين
قصاب ذبح شاة في ليلة ظلما فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم
فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان تموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه
ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل والذكوة الاضطرارية حالة عدم القدرة على الذكوة
الاختيارية وهي الجرح في اي موضع كان ثم في حال القدرة اذا قطع الحلقوم والمرى والودجين تمت
الذكوة فان قطع الاكثر من ذلك حل اكله وتمامه في الجامع الصغير وعن محمد رحمه الله اذا قطع
الحلقوم والمرى والاكثر من كل ودج يحل والا فلا يحل وهذا اصح الاجوبة فاذا ذبح شاة من القفا
فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت يحل والا فلا يحل وهذه الشاة في تضييقه بقرة عسرت
عليها الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر
على ذبحه وان كان لا يقدر يحل واما التسمية قال البقالي رحمه الله والمستحب ان يقول بسم الله
والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ومع الواو يكره ولو قال الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله ان اراد به
التسمية يحل وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل ولو قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل
مني لا يحل واذا ذكر التسمية بدون ذكر الها ان اراد به التسمية يحل فالعرب قد يحذفون الحرف ترخيما
كذا ذكره الفقيه وليس هذا مذهبا للنحاة والترخيم عند النحاة شرائطه لم يوجد شيء منها ههنا وان لم
يرد به التسمية لا يحل ولو قال بسم الله وباسم فلان اختلف المتأخرون فيه قال ابرهيم بن يوسف تصير ميتة
وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تصير ميتة واما اذا ذكر بدون الواو لا تصير ميتة وهذا الفصل منقول عن
الفقيه ابي بكر الاسكاف بسم الله باسم فلان ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله محمد رسول الله
ان قال بالرفع يحل وان قال بالجر لا يحل قال بعضهم هذا اذا كان لا يعرف علم النحو وعلى قياس ما روي
عن محمد رحمه الله انه لا يرى اللحن في النحو معتبرا في باب الصلوة ونحوها لا يحرم الذبح ويكره ان يدعوا
بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان فان كان ذلك بعد
الذبح فلا بأس به واذا اضجع شاة ليذبحها ثم اخذ السكين وسمى ثم طرح ذلك السكين واخذ اخرى وذبح
بها حل ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى به لم يحل بتلك التسمية لانه في
الفصل الاول وقعت التسمية على الشاة وفي الفصل الثاني على السهم الا ترى ان السهم اذا اصاب
صيدا اخر سوى ما عاينه عند الرمي يحل اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء
او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر
العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس يكون كثيرا
وان استقلوه يكون قليلا وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة يقطع التسمية والله اعلم

المتفرقات

ح الكلب اذا نزا على عنز فولدت وكذا فابنه من راس الكلب
وما سوى ذلك من الاعضاء يشبه العنز فاذا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول اللحم دون العلف

لا يؤكل

لا يؤكل لانه كلب فان تناول العلف دون اللحم يومي براسه بعد الذبح ويؤكل ما سوى الراس وان تناولهما
جميعا يضرب ان نبح لا يؤكل وان ثغا يرمى براسه بعد الذبح ويؤكل فان كان نبحه الثغا والنباح جميعا يلع
فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل لانه كلب ولو قال بسم الله
عند الذبح ولم يحضره النية لو اراد به التسمية على الذبح لا يحل اما اذا نوى التسمية فظاهر اما اذا لم يكن
له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك
فعل بعد تمام الذبح رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه
واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب وانتهش منه قطعة ورمى بها صاحبها الى الكلب
فاكلها يحرم والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا
واما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس
باكله ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وعلى هذا قالوا لا بأس
باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه واما ما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذاك على
سبيل التنزه لا ان ذلك شرط البعير اذا بقي حمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره ولو ضرب سمكة
فابان بعضها لا بأس باكل ما ابان منها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمكة متى ماتت
بسبب حادث حل اكلها وان ماتت حتف انفها لا بسبب ظاهر لا يحل اكلها عندنا لانها طافية فان
التي سمكة في جب ماء فماتت لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وكذا اذا جمع السمك في حظيرة
لا يستطيع الخروج منها وهو يمكن من اخذها من غير صيد فماتت فيها لا بأس باكلها وان كانت
لا يوخذ الا بصيد فلا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال
محمد رحمه الله ان كان راسها على الارض فلا بأس وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض
منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فان كان
ما على الارض اكثر من النصف يؤكل وان مات السمك في الماء بحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب
قال عامة المشايخ رحمهم الله لا بأس بأكلها لانها ماتت بآفة وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما انها لا تؤكل وهو الكافي وعن محمد رحمه الله انها تؤكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما قاله
عامة المشايخ رحمهم الله اعجب الي ولو ابتلعت الحيتان تحت الجمد قيل ينبغي ان
يكون باكلها بأس لانها ماتت بآفة

كتاب الاضحية

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في من يجب
عليه الاضحية ومن لا يجب وفي وقت وجوبها **الفصل الثاني** في بيان ما يجوز من
الضحايا وما لا يجوز وفيما يختص بالزمان والمكان **الفصل الثالث** في العيوب المانعة من
الاضحية وفي وجوب التضحية بالنذر **الفصل الرابع** في الانتفاع بالاضحية **الفصل
الخامس** في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير بغير امره والتضحية بالمشتركات

الفصل الاول الاضحية واجبة عندنا كما ذكره اصحابنا رحمهم الله وفي احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله فانها سنة كما ذكره القدوري رحمه الله لكنها واجبة على الموسر والمولى
في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيئا يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع
مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها اما اذا كان له فاضلا عن ذلك من ثيابه او رقيق
او خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتد بها في يساره وان كان للعقار مستغلات للتجارة او
غيرها فانه يعتد به في يساره وان كان العقار ومستغلات فلك اختلف فيه المتأخرون رحمهم

الله فالزعفراني والفقيه علي الرازي رحمه الله اعتبرا قيمتها وأبو علي الدقاق وغيره رحمهم الله
اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال أبو علي الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة
فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه
الاضحية وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم
فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا وعلى قول
أبي حنيفة الآخر رحمه الله لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال
له بالفارسية دست پيمان واما المؤجل الذي يقال له بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة
بذلك بالاجماع وان كان له مصحف قيمته مائتي درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه فلا أضحية
عليه سواء كان يقرأ منه او تهاون ولا يقرأ وان كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الاضحية
وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يبلغه الى الاستاد فعليه الاضحية وكتب العلم
والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار فليس عليه ان
يضحي عنهم في ظاهر الرواية وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض
مشايخنا رحمهم الله على الاب والوصي أن يضحي من ماله عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال رحمه الله
والاصح انه ليس عليه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية
لا يجب على الاب والوصي ان يضحي من ماله وعند زفر رحمه الله يجب عليه ذلك فان فعل الاب او
الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يجب الضمان فاما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله فالاب لا يضمن على كل حال وفي الوصي اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا إن كان
الصبي يأكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا يأكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي
على كل حال وعليه الفتوى ومن كان موسرا في ابتداء أيام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل
انقضاء أيام النحر سقطت عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى انتقص النصاب قبل انقضاء
أيام النحر سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد انقضاء أيام النحر لم تسقط عنه وكذا لو كان
موسرا في أيام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه
الايصاء ولو مات بعد مضي أيام لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصاء به وهذا
اشارة الى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إذا ولد له ولد في أيام
النحر يضحي عنه بناء على ما قلنا ان الوجوب بآخر الوقت وعلى أهل السواد الاضحية بخلاف الجمعة
ولا اضحية على الحاج ولو كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه ان يضحي عن الاولاد
الذين معه وعليه أن يضحي عن المقيمين في المصر لكن هذا بناء على الرواية التي توجب الاضحية
على الأب عن الولد الصغير وفي المنتقى اشترى شاة ليضحي بها فباعها في أيام الاضحية قبل
أن يضحي بها فله أن يبيعها والله أعلم

نوع آخر

في وقت وجوب الاضحية أول وقت
الاضحية لأهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخر وقت الذبح يستوي فيه أهل
السواد وأهل المصر والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي
حق أهل المصر بعد الخطبة وفي إملاء محمد بن الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولو ذبح
بعد أن يتشهد الإمام قبل أن يسلم جاز وقد أساء وقبل أن يتشهد لا يجوز وفي الحاوي لو ذبح
بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم لا يجوز وفي رواية يجوز وقد أساء ولو صلى الإمام صلاة العيد
على غير وضوء ثم علم به حتى ضحى الناس جاز تضحيتهم سواء علموا قبل ان يتفرق الناس او

بعد تفرقهم ومتى علم الإمام ذلك ونادى الصلاة يعيدها لمن ذبح قبل ان يعلم ذلك ينبغي نداء الإمام
اجزاه ومن ذبح بعض البلدان ان ذبح قبل الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال جاز واذا أخر الصلاة
الإمام يوم العيد فينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتته الصلاة أما بعذر وأما
بغير عذر جاز لهم التضحية في هذا اليوم فان خرج الإمام للصلاة من الغد أو بعد الغد يضحي الناس
قبل ان يصلي الإمام أو بعدما صلى جاز وفي الاسبيجابي جاءت لو ترك أهل المصر صلاة العيد
لفتنة أو لعدم الامير من قبل السلطان لا يجوز التضحية الا بعد الزوال وفي اليوم الثاني
والثالث يجوز قبل الزوال وفي الحاوي قيل لا يجوز في اليوم الثاني والثالث الا بعد الزوال
وفي الواقعات لو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد
طلوع الفجر جاز ولو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم
تبين انه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم
الثاني اجزاه عن الاضحية أيضا واذا استخلف الإمام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج
بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعدما انصرف أهل المسجد الجامع قبل أن يصلي
اهل الجبانة في القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ولو ضحى بعد ما انصرف أهل الجبانة
جاز قياسا واستحسانا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي
صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل لم يجز تضحيته قياسا واستحسانا وفي النوازل
اذا صلى الإمام صلاة العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين اما ان شهدوا على
هلال ذي الحجة أو لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية وفي الوجه الثاني لا يجوز
ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو أول يوم النحر هذا على وجهين أما ان صلى الإمام
في اليوم الثاني أو لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان يضحي
قبل الزوال أو بعد الزوال فان ضحى بعد الزوال جاز وان ضحى قبل الزوال فان كان يرجوا أن الإمام
يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجوا يجزيه

الفصل الثاني

في بيان ما يجوز من الضحايا وما
لا يجوز وفيما يختص في الزمان والمكان الاضحية يجوز من أربع من الشاة والمعز والبقر
والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر بخلاف اليمين على ما عرف في الجامع والذي
تولد من الاهلي والوحشي ان كانت الأم اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان
من حيث السن او من حيث الذات ويجوز الثني من الابل والبقر والمعز والشاة الثنيان ولا يجوز
الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وشيء من الشهر السابع فيجوز اذا
كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الابل ما أتى عليه خمس سنين وطعن
في السنة السادسة والثني من البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في السنة الثالثة والثني من الغنم
والمعز ما أتى عليه سنة وطعن في الثانية والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان
أفضل اذا كان موجوا أي مرضوض الانثيين من الخصي وهو الدق واختلف المشايخ رحمهم الله ان
البدنة افضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم ان كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل
لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون نفلا قال الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل
رحمه الله البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك
بل اذا ضحى عن واحدة كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة
جاز ولو زاد عليه يكون الكل فرضا قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت قيمة الشاة

والبدنة سبعا كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب والذي يدل عليه هذا الفصل انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل فان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل بينهما اولى والفحل
الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة عشر فان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما
فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل
من ست شياه عند استواء القيمة وسبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا
عن واحد والابل والبقر يجزي كل واحد عن سبعة اذا اراد الكل القربة احدث جهة القربة
او اختلفت سبعة اشتروا بقرة للاضحية ينوي احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة
وينوي اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه
عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب عليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد ايضا
ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية
يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية ولو اشترى سبعة بقرة ونوى ستة منهم التضحية
وواحد منهم الوليمة قيل يجوز لان الوليمة قربة وكذا اذا نوى احدهم العقيقة ليس هذا في ظاهر
الرواية وقال الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه
وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز
عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه
ولا عنهم في قولهم جميعا وان نوى بعض الشركا التطوع جاز وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي
الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز غني ضحى بشاتين
كانت الزيادة على الواحدة يكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين
بثلاثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلاثين ولو اشترى شاتين بعشرة وشاة واحدة
بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى وسئل بين اثنين ضحايا فان كان لاحدهما سبع او سبعان
او ما شاكل ذلك والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفين لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع
ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه يجوز واليه ذهب
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام الاجل الكبير برهان الدين رحمه الله رجل مات عن ابن وامراة وترك
بقرة اراد ان يضحيا بها لم يجز لان نصيب المراة الثمن وما بقي من هذا الجنس ياتي في الفصل الذي يلي
هذا الفصل

نوع اخر

ولو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر
اهله بان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله انظر في هذا الى موضع
الذبح دون المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد
صلاة الامام وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر
واهله في مصر اخر وكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية فينبغي ان يضحوا عنه بعد فراغ
الامام عن صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يصلي في
المصرين جميعا فاذا اراد المصري ان يتعجل له اللحم في يوم الاضحى عاد الضيافة والقرابة ينبغي ان
يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي عنه هناك قبل الصلاة هكذا ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا بنا على ما قلنا واذا مضى ايام النحر فقد فاته الذبح فيلزمه
التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى

شاة

شاة ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها فان باعها يتصدق بثمنها
فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم
قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء ايام النحر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجزه فان
باعها بعد ايام النحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن الناس
فيه يتصدق بالفضل

الفصل الثالث

في العيوب المانعة من الاضحية وفي
وجوب التضحية بالنذر م لا يجوز في الهدايا والضحايا العميا والعورا فان كانت بينة ه
بعض العين الواحدة او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها
فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز
عند الكل وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جاز ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان
العيب ويتصدق بارش النقصان ولو كان عيبا لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان ه
العيب ويطيب له ذلك وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية ونظاير هذا ياتي بعد هذا ان
شا الله تعالى وان كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعد ما اوجبها على نفسه او
كانت سمينة فيها عجف او عرج ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان
معسرا جاز وفي رواية ابي حفص رحمه الله يجزي موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز
ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او انكسرت رجلها الواحدة في معالجة الذبح فان انفلتت الشفرة فعورتها
ينظر ان لم يرسلها جاز وان ضحى بها بعد ما ارسلها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم من ايام النحر
لم يذكر هنا في الاصل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله قال وقد
قال بعض الفضلا رحمهم الله انه لا يجوز ولا ناخذ به ولا باس بالجما وهي التي لا قرن لها والمكسورة القرن
من القرن لا ينتفع به من حيث الاكل والجربا اذا كانت سمينة والثولا وهي المجنونة اذا كانت
سمينة والعرجا اذا كانت تمشي فلا باس بها واذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز وهي المراد من العرجا
البين عرجها في الحديث قال مشايخنا رحمهم الله اذا كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض
لا يجوز واذا كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعفها وتضع اضعافا
يجوز فاذا كانت ترتع نعا فلا يجوز ولا باس بالشكا وهي مشقوقة الاذان وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انه لم يكن لها اذنان يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا كان لها اذنان صغيرتان
يجوز وبعد ان يجيء لنا وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز حتى سلم لها احدى العينين ولا باس
بالجلا وهي الضعيفة الاطباء وهي جمع طبي وهو الضرع والاطلا منها وهي التي لا اسنان لها وروي عن
ابي يوسف رحمه الله ان كانت الاسنان تعتلف او لا تعتلف وان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف
بما بقي من الاسنان جاز والا فلا ولا تجزي الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها وروى ابو سليمان
عن محمد رحمه الله انه لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل وجهها ولم يفصل الشق الى خلفها ه
والمدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يفصل الشق الى قدامها ولا بالشرقا وهي التي تشق من وسط
اذنها وتنفذ الخرق الى الجانب الاخر ولا تجزي الهتما وهي مقطوعة الانف ولا التي تقطع ضرعها
ولا التي يبس ضرعها ولا الخنثى فانه لا يمكن انضاج لحمها هكذا كان يحكي والذي عن الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وبعض المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب
يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع والله

نوع آخر في وجوب التضحية بالنذر اجمع علماؤنا رحمهم الله ان الشاة تصير واجبة
للاضحية بالنذر بان قال لله علي ان اضحي هذه الشاة وهو دليل على ان الاضحية واجبة لان الايجاب من
العبد انما يصح في جنس ما كان واجبا بايجاب الله تعالى على ما عرف واجمعوا على انها لا تصير واجبة بمجرد
النية بان نوى ان يضحي هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وهل تصير واجبة بالشراء بنية الاضحية
ان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى وهي شر من
الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في شرح كتاب الاضحية ان في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تصير واجبة وروى الزعفراني
عن اصحابنا رحمهم الله انها لا تصير واجبة والى هذا اشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما اذا
صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحيها ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصير واجبة
وذكر الزعفراني رحمه الله في اضاحيه رجل اشترى اضحية فضلت منه ثم اشترى مثلها واوجبها اضحية
ثم وجد الاولى قال ان كان اوجب الاخرى ايجابا مستأنفا فعليه ان يضحيهما وان اوجبها بدلا عن الاولى
فله ان يضحي ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير وفي الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس
عليه اخرى مكانها فلو كان غنيا وجب عليه لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول العين
فسقط الوجوب بهلاك العين اما الوجوب على الغني بايجاب الله تعالى والله تعالى لم يوجب
التضحية بهذا العين فلهذا لا يسقط الوجوب بهلاك العين ولو اشترى الفقير اضحية فسرقت
فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحيهما بخلاف الغني لان الوجوب على الفقير بالشراء
والشرا تعدد فيتعدد الوجوب والوجوب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية
واحدة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان التضحية واجبة عليه رجل
اوجب على نفسه عشر اضحيات قال لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب
والصحيح انه يجب الكل لانه اوجب على نفسه ما لله في جنسه ايجاب اذا قال لله علي ان اضحي شاة في
ايام النحر هذا العام اما ان يكون موسرا او فقيرا فان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني
الايجاب ما يجب عليه وان كان فقيرا فعليه شاة فان ايسر كان عليه شاتان واذا قال لله علي ان اضحي
شاة او اهدي شاة فضحى ببقرة او جزور او اهدى ببقرة او جزور اجزأه لانه افضل من الاول
وهذا خلاف ما عرف في الجامع رجل اشترى شاة بدينار ليضحي بها فضاعت ثم اشترى اخرى بدينار
فضحى بها ثم وجد الاولى فعليه ان يتصدق بدينار ان فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى
بدينارين فذلك قيمتها فضحى بها ثم وجد الاولى لا يلزمه التضحية بالتي وجدها لان هذه قامت مقام الاولى
وهذه المسائل الثلاث كتبتها من اضاحي محمد الحنيفي رحمه الله

الفصل الرابع في الانتفاع

بالاضحية لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية بان يتخذ جرابا او فروا او مسكا يجلس عليه او يشتري
به غربالا او منخلا ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما لا اكل لا
يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز وكذا لو
اشترى بلحمها لحما جاز وفي رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز الكل قالوا والاصل في هذا الفصل انه يجوز
بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول
بغير الماكول ومن تامل في هذا الاصل اتضح له ما عددنا من المسائل ولو حلب اللبن من الاضحية
قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به وعن محمد رحمه الله اذا نذر ذبح شاة لا ياكل منها فان
فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة الذباح والسلاخ ولو جعل جلد الاضحية
في غرالة او جعل جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر
واما الغرطالة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان اجرها هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت
الغرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون
نصفه نحو ما اذا اجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان الغرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج الا
نتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون كل الاجر بازاء الغرطالة اما اذا كانت خلقا يحتاج
في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر للغرطالة والنصف الاخر للجلد والغرطالة الكوارة
اذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح
ذلك الصوف بل يتصدق به على الفقراء وفي اضاحي الزعفراني رحمه الله واذا اشترى بقرة واوجبها
اضحية فولدت ولدا ذبحه وولدها معها من المتاخرين من قال لا يجب عليه ان يذبح الولد مع
الام ومن اصحابنا رحمهم الله من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول على الاضحية
التي وجبت بالايجاب بان كان صاحبها معسرا فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز وان
لم يذبحه وتصدق به حيا في يوم الاضحى اجزاه واذا ذبح الولد مع الام اكل من الام وهل ياكل من الولد
ذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في الاضاحي انه ياكل في ظاهر الرواية كما ياكل من الام وروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ياكل وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح
كتاب الاضحية ذكر الزعفراني هذه المسئلة في اضاحيه في موضعين في موضع قال ياكل وفي موضع قال
لا ياكل وفي الحاوي لا ياكل من الولد بل يتصدق به وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق
به حيا احب الي

الفصل الخامس في التضحية عن الغير والتضحية بشاة

الغير عن نفسه والتضحية بالمشتركات ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو امر رجلا ان يذبح شاة له
ثم لم يذبحها المامور حتى باعها الآمر ثم ذبحها فللمامور ضامن ولا رجوع له بما ضمن على الآمر علم بالبيع
او لم يعلم لانه لم يوجد الغرور من الآمر وقت الامر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا امر الرجل
غيره بذبح شاة وقد كان الآمر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع قال للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع
الذابح ويضمنه قيمته ولم يكن للذابح ان يرجع على الآمر وان كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه
القيمة [illegible]
[illegible] قول الذابح ولا يحل الاكل اشترى اضحية فامر غيره بذبحها فذبحها [illegible] وقال ترك التسمية
عمدا من الذابح فيه الشاة ضمن ذلك بشطران كان ايام الذبح باقية يشتري بقيمتها اخرى ويضحي
بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم تكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين واذا ضحى شاة من غير
امر ذلك الغير اجزاه استحسانا ويجوز وسئل نصير رحمه الله عن [illegible] يضحي عن الميت قال يصنع كما يصنع
باضحيته لنفسه [illegible]
الميت والملك للمضحي [illegible]
بالكل وفي فتاوى الفضلي رحمه الله سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره [illegible]
الله انه لا يتناول والرواية في الاجناس [illegible]
قال نصيب [illegible]
[illegible]
الله ولا كان الذبح باذن الميت [illegible]
الامام الاجل الشهيد رحمه الله والمختار انه لا [illegible] ان محمدا رحمه الله عن الاضحية عن الميت

أهي أفضل أم الصدقة قال ان تصدق بجميعها فالاضحية والا فالصدقة افضل رجل ذبح أضحية غيره
بغير أمره مرتجلا في القياس هو ضامن ولا يجزيه عن المالك وفي الاستحسان لا ضمان ويجزي عن أضحية
المالك ألحق المسئلة في الأصل وقيدها في الأجناس بما اذا اضجعها صاحبها للتضحية ولو غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه المسئلة الى آخره وهي معروفة فان تشاحا في ذلك ضمن كل واحد
منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت أيام النحر وفي فتاوي
أهل سمرقند رجل اشترى شياه في ايام النحر فاراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة
منها يوم الاضحى بغير أمره بنية أضحيته يعني أضحية صاحب الشاة فهو ضامن رجل غصب أضحية
غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع والذبح بخلاف الاعتاق وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لا يجزيه الذبح عن نفسه باداء الضمان فان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد
الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب وديعة او رهن فالمسئلة بحالها لا يجزيه عن أضحيته اخذها
المالك مذبوحة او ضمنه قيمتها ولو كان مكان الغصب استحقاق وضمنه صاحبه قيمتها ذكر
الزعفراني في أضاحيه انه يجزيه بلا خلاف وقيل في الشاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربط
قوائمها وجرها الى المذبح يجوز لان الملك يثبت مستندا الى زمان الربط والجر الى المذبح والذبح
كان بعده فحصل الذبح على ملكه فيجوز وعن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب
عن نفسه قال هي عن الآمر ثلاثة نفر اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين
الشاتين لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف
الشاتين الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها فان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل
عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح
شاة بنفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على
السكين مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة
او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء
الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها
عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على
المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة
التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح
وان لم ياخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها
بتلك القيمة لا يتصدق بشيء والله الموفق للصواب

نوع آخر في التضحية بالمشتركة

يذكر طرف من هذا في فصل ما يجوز من الضحايا رجل اشترى بقرة او بعيرا يريد ان
يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم ويصير الكل لحما وفي الاستحسان
يجزيهم واذا جاز عنه وعن شركائه هل يلزمه التصدق بثمن الاسباع التي باعها ما بقي الوقت او التصدق
بثمنها بعد انقضاء الوقت لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله حكى عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح بستة اسباع البقرة مثل الاول
يشتري مع غيرهم فيذبح او يشتري ست شياه ويذبح ان كانت قيمتها مثل قيمة ستة اسباع البقرة
غنيا كان او فقيرا فاذا اشترى سبع نفر سبع شياه بينهم على ان يضحوا بها ولم يسم لكل واحد منهم شاة

بعينها

بعينها فضحوها كذلك القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويكون اللحم بينهم يقتسمونه وكذا
لو ضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار بالغنم على عدد رؤسهم ولم يسم لكل واحد شاة معلومة اجزاه عنه
وعنهم استحسانا ولو ان رجلين ضحيا بعشرين من الغنم بينهما لم يجز ان كل شاة بينهما ولو اشترك
سبعة نفر في خمس بقرات جاز ولو اشترك ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذلك عشرة
او اكثر واذا اشترك سبعة في بقرة فضحوا بها لا يجوز ان يقتسموا اللحم جزافا بل يقتسمونه
وزنا فان اقتسموه جزافا وأحل بعضهم لبعض يكره ذلك فان ارادوا قسمتها وتعذر الوزن
فان كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة اقساط وجعلوا الرأس مع قسط والاكارع الاربعة مع اربعة اقساط
من اللحم والجلد مع قسطين فاذا اقتسموا على ذلك جاز وذكر في حيل الحسيني اذا جعلوا اللحم واللحم
سبعة لهم واقتسموا بينهم جاز ولو اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير
وللآخر ثلاثة دنانير وللآخر دينارا واشتروا على ان يكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا
بها لم يجز ولو اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم ثلاثة دنانير ونصفا وآخر دينارين و
نصفا وآخر دينارا فاشتروا بها بقرة على ان يكون بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا بها جازت
الاضحية عنهم لاحدهم ثلاثة اسباع ونصف سبع وللآخر سبعان ونصف وللآخر سبع واذا اشترك
ثلاثة نفر في بقرة لواحد منهم ثلاثة اسباعها وللباقين لكل واحد منهما سبعاها فمات الذي له
ثلاثة اسباعها واوصى الى رجل وترك ابنا وابنة صغيرين وترك ثلثمائة درهم مع حصة الصغيرين
فضحى الوصي عنهما بحصة الميت من البقرة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يجزي
عن واحد منهم لان نصيب الميت صار لحما لانها بقرة لانه اصابه من ميراث الاب اقل من مائتي
درهم فان ترك الميت ستمائة درهم جازت عنهم لانه اصاب من ميراث الاب مائتي درهم
وان اشتركا في البقرة وسابعهم حل قال زفر رحمه الله لا يجزي عنهم وقال يعقوب يجزي
عنهم ولو اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا
جاز لان للذي حصل نصيبه من نصيب الاربعة بلغ اكثر من السبع لانه اخذ من خمسة وعشرين لحاجته
الى حساب له ولاربعة اخماسه خمس لما الخمسين ثلاث الشركاء خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسة
وأما اربعة الاخماس فلان الاربعة لما اجابوه فقد جعلوه مساويا فصار انصباؤهم وهي اربعة اخماس
بين خمسة وأقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا اجابه الاربعة فقد جعلوا
انقسام بين خمسة لكل واحد اربعة ولاربعته اربعة من خمسة وعشرين اكثر من السبع وذلك يسهل
معرفته بالبسط والتجنيس ولو كانوا ستة فاجاب خمسة وامتنع الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من
السبع لانه اخذ من ستة وثلاثين لحاجتنا الى حساب له سدس ولخمسة اسداسه سدس واقل من ذلك
ستة وثلاثون لكل واحد ستة وللخمسة ثلاثون فاذا اجابوه فقد جعلوا الثلاثين على ستة
لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلاثين سبع اما من ستة وثلاثين يكون اقل من السبع واجناس
هذه المسائل لا تليق بكتابنا فلم نذكرها

المتفرقات

وفي اضاحي الحسيني
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين أملحين موجوءين بطان في سواد وينظران في
سواد ويبركان في سواد وما كان في سواد اي فما يسود القوائم سودا وما يلي العيون منهما وكذلك
ما يلي الارض منهما اذا اربضا اي ناما وقوله وما كان في سواد يراد به سواد اوراكهما
بخلاف ما يقول من لا عهد له بعلم الحديث ان المراد بالسواد سواد المدينة ويجوز في الاضحية الصمعاء
وهي الصغيرة الاذن والحولاء وهي التي في عينيها حول والثرماء وهي التي قد سقطت اسنانها من

تداعها وتقدم حكمها والعقصاء وهي التي انكسر قرنها والثولاء التي ذهبا اذا الكسر قرنها في قعرها وعن ابن
عباس رضي الله عنهما لا تجزي في الهدي عوراء ولا عجفاء ولا جداء وهي التي ليس لها لبن من افة ايبست ضرعها
وكذا المصرمة الاطباء وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى لها وقد مر تفسير الاطفا
والبترا وهي المقطوعة الذنب والمقعدة وهي التي استوصل اذنها والخذا العوراء وقيل
المخضمة العينين وهي التي عارعينيها والمشيعة تروى هذه بروايتين بفتح الياء وكسرها فان كانت
الرواية بالكسر فمعناها هي التي لا تزال تشيع الغنم اي تتبعها لعجفها وهزالها وان كانت الرواية
بالفتح فمعناها التي تحتاج الى من يشيعها اي يتبعها الغنم لانها لا تقدر على ذلك كذا ذكره الازهري
وهو الاصح رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد اشركتك في ثلثها كان له الثلثان وان قال
اشركتك في نصفها كان له النصف لانا لو اعطيناه الجميع لا يكون شريكا له فان قال قد جعلت لك
نصيبا او سهما فهو باطل فكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لان السهم عنده منبئ بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون
السدس وكذلك بطل ولو اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك فيها
بدينارين فقبل كان خمس البقرة له ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى
بيضا او حمرا او بلقا وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن
اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس اعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب فيه الناس للاضحية
فخالف ما امر به وان وكله بان يشتري له ثنيا من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهذا
على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر فان كانت المسنة
والثني بثمن واحد لزم الامر لانه خالف الى خير لان المسنة افضل من الثني عند اهل اللغة كذا ذكره
الحسني في اضاحيه وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا تجزي في الاضحية لزم
الامر لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز وان وكله بان يشتري شاة للاضحية فاشترى
الوكيل واستاجر انسانا حتى قادها بدرهم لم يلزم الامر من الكراء شي رجل قال لاخر ان اشتريت
بقرة للاضحية فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فذهب فاشترى بقرة كان بينهما وبمثله في العبد
لا يكون والفرق ان الوكالة في شرى العبد من غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز وان اوصى
بان يشتري له شاة بهذه العشرة دراهم ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم
لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى عنه على قياس
النسمة والنسمة رقبة تشترى للعتق ولو اوصى بان يشترى بجميع ماله فيضحى عنه ثم مات فلم يجز
الورثة فالوصية جايزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث ويضحى عنه والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه
ان الامر بالشرا في الفصل الاول قد صح وفي الفصل الثاني لم يصح الا بقيد باجازة الورثة فاذا لم يوجد
من الورثة اجازة انصرف الامر الى ما يصح وهو الثلث ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله بقرة للاضحية
وماله ثلاثمائة فاشترى الوصي بمائة درهم ودفع المائتين الى الورثة ثم سرقت او هلكت فهو على
الاختلاف الذي ذكر في الجامع الصغير في باب الرجل يحج عن الاخر فلو اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شيا فهو
جايز ويقع ذلك على الشاة لانها هي الادنى ولو اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير فضحى بها
ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الامام ابو محمد الحسيني عليه ان يعيد لان العبرة لاخر الوقت وقد نصنا
نظايره من المتاخرين من قال لا يعيد قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وبه ناخذ ح
ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية

كان له الخيار ان شاء ضحى بالاولى وان شاء ضحى بالثانية ولو انه ضحى بالثانية ثم وجد الاولى هل عليه
ان يضحي بالاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا فعليه ان يضحي بالاولى وان كان غنيا ليس عليه
ذلك وقد ذكرنا [illegible] وهي ما قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله ليس الجواب كذلك بل يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية
وان كان غنيا وذلك ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بيشين كم شد انيك ديكرى بايدت ولو قال اكر بيشين كم
شد انيك ديكرى بدل بدي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاول والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب
يشتمل على ثلاثة اقسام القسم الاول يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في الالفاظ
الجارية في الوقف وفي كيفية الوقف الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا
بدون الذكر الفصل الثالث في وقف المنقول وفي الولاية في الوقف الفصل الرابع في المقابر
والرباطات الفصل الخامس في وقف الصحيح والمريض اما الفصل الاول قال
بعض مشايخنا رحمهم الله اعلم ان الوقف لغة الحبس والمنع ومنه يقال وقف يوقف ايقافا ووقف يقف
وقفا لكن الفصيح هو الايقاف في هذا المعنى [illegible] من ارباب الكتاب قالوا
يقال وقف ارضه وقفا ولا يقال اوقف الا في لغة ردية [illegible] من الكلام قال الله تبارك وتعالى وقفوهم انهم مسئولون وفي
الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير قال شمس الائمة السرخسي نقلا عن بعض اصحابنا رحمهم الله
[illegible] على قول ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] قال ابو حنيفة رضي الله عنه
[illegible] لا يجوز ذلك [illegible] الجواز [illegible] الواقف [illegible] على ملكه
صار [illegible] بالمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جايزة غير لازمة ولهذا قال لو اوصى
بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وذكر الطحاوي رحمه الله ان عنده [illegible] في مرضه
وهو كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض في مرض الموت كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
لكن الصحيح ان ما باشره في المرض بمنزلة ما باشره في الصحة في انه لا يتعلق به اللزوم الا ان يقول في حياتي وبعد
وفاتي فحينئذ يلزم اذا كان [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الواقف يزيل ملكه [illegible]
الغير عن الدخول في ملكه [illegible] حتى لا يورث عنه بعد وفاته وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول اولا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم لما حج مع هرون الرشيد وراى وقوف
الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بلزوم الوقف [illegible] من ثلاث مسايل احدها هذه والثانية
تقدير الصاع بخمسة ارطال وثلث والثالثة اذان الفجر قبل طلوع الفجر ومحمد [illegible] في ذلك الاثار المشهورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعايشة وحفصة
رضوان الله عليهم اجمعين ومن الاثار ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس منها فما تامرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب وتصدق
بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله تعالى والضيف لا جناح على
من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول فيها واوصى بها الى حفصة ام المومنين
ثم الى الاكابر من ال عمر رضي الله عنه وقد استبعد محمد قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في الكتاب
لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة وقال ما اخذ الناس بقول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله الا
بتركهم التحكم على الناس ولو جاز تقليد ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا لكان من مضى قبل ابي حنيفة

رجع ابو يوسف حين حج مع الرشيد عن ثلث مسائل

بقول الحسن البصري وابراهيم النخعي احرى ان يقلدوا ولم يجد محمد على ما قال في حق استاذه رحمهم الله
وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك واستكثر
اصحابه بعده من تفريع مسائل الوقف كالخصاف وهلال ولو كان ابو حنيفة رضي الله عنه في الاحياء
حين قال ما قال لدمر عليه فانه كما قال مالك في ابي حنيفة رحمهما الله رأيت رجلا لو قال هذه الا
سطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجتهد بالخلاء يبرز وفي وقف هلال ولو قال ارضي صدقة ولم
يزد على ذلك فانه ينبغي ان يتصدق بها على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
فان ذلك وقف جائز عند ابي يوسف ومحمد وهو قول هلال رحمهم الله وقال يوسف بن خالد رحمه
الله لا يجوز ما لم يذكر آخرها للمساكين ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي ومن بعد وفاتي جاز
ذلك ايضا في قول مجيزي الوقف واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فما دام حيا كان ذلك منه
نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله ان يرجع عن معنى الوصية وهو قوله ومن بعد وفاتي
لكنه ان لم يرجع ذلك من الثلث ويكون بمنزلة من اوصى بخدمة عبده لانسان فيكون
الخدمة للموصى له والرقبة باقية على ملكه حتى اذا مات الموصى له بالخدمة صار العبد ميراثا بين
ورثة الموصي الا ان في الوقف لا يتوهم عدم الموصى له بالخدمة صار العبد ميراثا بين ورثة الموصي
الا ان في الوقف لا يتوهم عدم الموصى لهم وهم الفقراء فتأبد ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا
كان ابو القاسم رحمه الله يقول هذا على الاختلاف كما في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة
صدقة فهي بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان اهل المدينة يقولون محرمة وذلك لهم لغة
معروفة ويريدون بها موقوفة وهي ايضا لغة اهل البصرة ولو قال حبستها او قال هي حبيس فان
هذا لا يكون وقفا ولو قال حبيس موقوف فان هذا مثله وكذلك لو قال حبيس وقف فهو باطل
ولو قال حبيس صدقة قال ينبغي ان يكون كقوله صدقة موقوفة ولو قال موقوفة لله ابدا جاز
وان لم يذكر الصدقة من قبل انه ابان بقوله لله عز وجل عن وجه القربة وابان بقوله ابدا عما يتنع
به التأبيد وهو التصدق على الفقراء ولو قال صدقة موقوفة على فلان جاز الا في قول ابي يوسف
بن خالد رحمه الله فانه لا يجوز ذلك عنده لان الموقوف عليه لا يتأبد اما من جاز ذلك فانه احتج وقال صارت
مشغولة بحق الفقراء على السبيل الذي يستعمل فيما جرى عليه الاجماع وهو التنصيص على الصدقة
ثم ذكر استثناء الغلة بالبداية منه ما دام حيا وانه جائز فاذا مات بطل حقه وصار كله للمساكين
ولو قال موقوف على ولدي لا يجوز بالاتفاق فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين قوله موقوفة ولم يزد على
ذلك من قبل انه لما قال ولدي فقد صرفه عن الوقف المتعارف بين الناس ولو قال ارضي موقوفة على وجه
الخير والبر جاز كانه قال صدقة موقوفة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على التأبيد
فذلك كاف عن ذكر الصدقة في قول مجيزي الوقف وكذلك اذا قال لليتامى ولو قال ارضي هذه
صدقة على وجه الخير والبر لم يجز ولم يكن ذلك وقفا بل يكون نذرا ح ولو قال ارضي هذه موقوفة
على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد
فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل وكذلك لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ولا يحصون
ويكون لفقراء ابناء السبيل لا لاغنيائهم ولو قال ارضي موقوفة على زمني لا يصح لانهم ينقرضون ولو قال على
فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا لا يحصون صح وان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح
لانه لا يتأبد ولو وقف ارضه على محمد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الخلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف

رحمه الله

جاز ذلك في قول الجميع الوقف بالاتفاق
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة صح

رحمه الله يصح لان عند محمد رحمه الله اذا خرب ما حول المسجد استغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني
فلا يتأبد وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى مسجدا بعد ما خرب ما حوله فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون
مسجدا بدون البنا فلا يكون عمارة البنا مما يتأبد فلا يصح وقال ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله ينبغي
ان يصح عند الكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول اصح واذا اراد ان يقف ارضه على
المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال
يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد
وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارتها واجور القوام عليها واداء مؤنها فما
فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم
ان يصرف في ذلك على ما يرى فاذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك
لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده
بحكم الحاكم فيحكم الحاكم بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق ذلك ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فان حكما رجلا فحكم
الحاكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي المولى
ان يبطله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة وللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي والثاني ان يذكر الواقف
بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين ومتى فعل ذلك ينعدم الرغبة
ويستحكمه لان احدا من الورثة لا يسعى في ابطال هذا الوقف لان سعيه حينئذ يعرى عن الفائدة
للزوم التصدق بها او بثمنها قال شمس الائمة رحمه الله والذي اجري الرسم به في زماننا انهم
يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا
يحصل به المقصود لان اقراره لا يكون حجة على قاض يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى
بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا محضا لا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا من المتاخرين من
مشايخنا رحمهم الله من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بقول محمد رحمه الله في الكتاب اذا خاف الواقف ان
يبطله الوصي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب
اسم القاضي ونسبه مع تاريخ الوقف يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما وسيأتي اجناس هذا في
كتاب الشروط ان شاء الله تعالى • م • واذا قال جعلت ارضي هذه صدقة للفقراء ان كان هذا في تعارف
بينهم وقفا كان وقفا وان لم يكن في تعارفهم وقفا يسأل عنه ما ذا اراد بقوله جعلتها للفقراء ان قال
اردت به ان يكون وقفا على الفقراء يكون وقفا على الفقراء وان اراد به الصدقة او لم يكن له
نية فهو نذر بالتصدق • ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم
هذا اللفظ في تعارفهم وقف فهو وقف وان لم يكن من قوم هذا تعارفهم يسأل عنه ان اراد
به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها او بثمنها ولو قال اشتروا
من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا • وذكر
هشام عن ابي يوسف رحمهما الله اذا وقف ارضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولده [illegible]

فذلك جائز ولو وقف على نفس واحدة ونسلها فالواحد فيه والجماعة سواء ولو وقف على فقراء ولده
ولم يجعلها لفقراء النسل منهم لم يجز وليس هذا كالوقف على ولده لان الوقف على الولد ليس
وقفا على الابد لمكان الانقراض والانقطاع وعن ابي يوسف رحمه الله قول اخر فيما اذا وقف
على ولده ونسله او على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا اذا امكن ان ينقرضوا لم يجز
الوقف وقف ارض الحوزة لا يجوز وبغداد ارض الحوز الارض التي حيزت لبيت المال بان لا
يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منافعها عوضا للخراج واذا
عرفت تفسير ارض الحوز فنقول ان كان الامام وقف هذه الارض لا يجوز وان وقفها صاحب الحوزة
وهو الذي دفعها الى الامام يجوز والله اعلم

تفسير ارض الحوز

الفصل الثالث

في وقف المشاع وفيما
يدخل تحت الوقف تبعا الشيوع يمنع القبض حقيقة فمن اجاز وقف المشاع فانما يجوز لانه لا يجعل
القبض شرطا وهو قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان القبض
على قوله شرط وسياتي الكلام فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل في اثناء هذا الفصل ان شاء الله تعالى
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز وله ان يقاسم شريكه حتى يحصل ما كان وقفا
مميزا معلوما وجازت القسمة وان كانت الارض كلها له ليس له ان يقاسم بنفسه لان القسمة لا تقوم بـ
رجل واحد ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما يقاسمه هو او القاضي فيميز نصيبه
ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك هو وكان والدي رحمه الله يقول لا حاجة الى المرافعة
الى القاضي ولكن يبيع ما كان ملكا له من هذه الارض من انسان ثم يقاسم المشتري بعد ذلك
ولو كانت له ارضون ودور بينه وبين اخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف
كله في ارض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله واذا
قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز لانه في حصة الوقف
قاسم شريكه واشترى ايضا ما لم يقف في نصيب شريكه فجاز ذلك كله ثم حصة الوقف للواقف
وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف ولو قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم مقدارا
فالوقف باطل فانه مجهول اذ ذاك يقع على القليل والكثير بخلاف الاقرار بشيء مجهول حيث يصح
وهذه المسائل كتبتها من كتاب الوقف لهلال رحمه الله م واعلم بان الشيوع فيما لا يحتمل
القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاطلاق الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا ولو وقف
جميع ارضه او داره ثم استحق نصفه او ربعه اما ما اشبهه شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد
رحمه الله بخلاف ما لو استحق منه شيء بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف رحمه الله والوقف متى كان على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم واذا كان الارض
لرجلين تصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها الى ولي يقوم بها كان ذلك جائزا وان
تصدق كل واحد منهما ببعضه على حدة صدقة موقوفة وجعلا الوالي في ذلك رجلا واحدا وسلما
اليه جميعا جاز ولو تصدق الواحد بجميع الدار في واحد وسلم النصف مشاعا ثم سلم الباقي مشاعا
جاز واذا كانت الارض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء وجعل كل واحد منهما واليا فهذا على
وجهين ان جعل كل واحد منهما واليا يقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما
اوليته وشركته في هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما واليا يقبض نصيبه لا غير لا يجوز
ولو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما
ان يتقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما نصيبه الذي وقفه وان كانا وقفاها جميعا على

وجوه

وجوه سماها ثم ارادا ان يتقاسماها فلهما ذلك ويفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه
ولو وقف من ارضه او داره الف ذراع جاز عند ابي يوسف رحمه الله ثم يذرع الارض والدار فان كان
الف ذراع او اقل فان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف فان كانت الفا
وخمسمائة كان الوقف منها الثلثين فان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصته
من النخيل امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا لاب
والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين
ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته يقسم بين الورثة
كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما
شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس
لهن وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن ح ولو ان قرية بعضها
وقف على قوم من بني تيمي وقف المشاع وبعضها سلطان يعني المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها
ليتعين الملك فيجعلوه مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز وان ارادوا
قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جاز لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وبين غيره
حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك
ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في المحل المشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي
في ذلك جاز صيانة للوقف رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم وقعت القسمة فاصاب الوقف
اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزاد في ذرعان الطائفة الاخرى
او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح
الوقف ليتحقق التعادل

نوع اخر

اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد
على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف والوقف في الارض جائز وتدخل الاشجار
والابنية القائمة في الوقف كما يدخل في البيع لان تسمية الارض تسمية للاصل وتوابعها وفي الهبة
لا تدخل الثمرة والهبة باطلة وفي الرهن تدخل الثمرة والرهن جائز في الثمرة والارض جميعا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ليس عن اصحابنا في ذلك رواية ظاهرة غير ما قاله هلال رحمه الله في وقفه وهو ما ذكرنا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ادخل الشرب والطريق وان لم يذكرهما استحسانا والقياس
ان لا يدخل الا ما يحيط به الحدود قياسا على البيع وجه الاستحسان ان ما يحصل للفقراء هو الغلة
دون الرقبة فصار حاصل ما يرجع اليهم منفعة هذه الارض بالاستغلال على الدوام ولا يحصل ذلك
الا بالشرب والطريق فصار هذا كما قلنا في الاجارة ولو وقف الارض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها
وفيها ثمرة قائمة يوم وقف قال القياس ان يكون الثمرة للواقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف ولكن على معنى النذر واما ما يحدث من الثمرة بعد هذا فانه يصرف الى الوجوه التي
سمي في الوقف وانما لم تدخل الثمرة القائمة في الوقف استحسانا حيث تدخل ... لان الوقف يحبس على الدوام ولا يمكن
حبسه على الدوام واذا كان كذلك لا سبيل الى وقف الثمرة بوجه من الوجوه لكن يجعل التصدق به ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله مات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال
لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الان وجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة

الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ان ههنا في القياس الثمرة الثابتة للورثة وفي الاستحسان
يتصدق بها على الفقرا وبالاستحسان ناخذ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لفظ الواقف بهذا
القدر الذي ذكر فانه ينبغي ان يكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل انه رده
الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حيوته بمنزلة نصر وفيما اذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة
على ملك الميت فيكون ميراثا لورثته وقد كتبت هذه المسايل من كتاب الوقف لهلال رحمه الله
وسيل ابو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات وكذلك
لو وقف بيتا فيه كوارات النحل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا والزرع هل يدخل في وقف الارض حكي
عن الفقيه ابي بكر انه قال ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وان كان له قيمة لا يدخل ما لم يذكر
وذكر هلال رحمه الله انه لا يدخل من غير فصل وهكذا ذكر الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل
في الوقف ولو كان فيها قصب او خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل
سنتين او ثلاثة يدخل واما الرطاب فما كان من رطبه قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول
ذلك فهي داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجر القطن يجد في كل سنة فاذا
كان كذلك لا يدخل وبقل العصفر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد
والياسمين يدخل والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحى الما ورحى اليد في ذلك سوا
وكذلك الدوالي تدخل والدوالي لا تدخل وفي وقف الحمام يدخل قدر الحمام وفي وقف الحوانيت
تدخل ما كان يدخل في بيعه وخوابي الدباغين وقدور الدباغين لا تدخل سوا كانت في البنا او لم تكن

الفصل الثالث

في وقف المنقول وفي الولاية في الوقف ح قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في
السير الكبير على ما ياتي بيانه في اثنا الفصل ان شا الله تعالى والصحيح من الجواب ان ما فيه
عرف ظاهر بين الناس في وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل
الميت والمصحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ رحمهم الله في وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى ابنا السبيل ان كان ذلك في موضع
تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس
عنه فانها تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية للضراب والانزاء لا يصح لانه
ليس بقربة مقصوده ولئن فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع
فيه لان ذلك لا يترك في المسجد وابدا رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال رحمه الله لا يجوز
رجل وقف شيئا قايما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز وعن زفر رحمه الله رجل وقف دراهم
او طعاما او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة ٥
كالدراهم قالوا وعلى هذا القياس اذا قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقرا الذين
لا بذر لهم فيزرعونه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض غيرهم من الفقرا
ابدا على هذا الوجه يجوز ومثل هذا كثير في الجبال التي بناحية دماوند وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على
وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعة وما سوى السلاح والكراع ان كان شيئا لم يجر التعارف

في

مطلب

في وقفه كالثياب والحيوان لا يجوز وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وما يحتاج اليه
من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراة القران قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقال
محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ الشيخ الامام شيخ الايمة السرخسي رحمه الله وقد ذكرنا
انا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا لتكفين الموتى ٥
يجوز واذا وقف نعشا يعني به الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله اذا جعل الرجل ظهر دابته او غلة عبده في المساكين لا يصح في علمائنا رحمهم الله وقف الكردار
بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البنا بدون الارض وقد ذكرناه فالكردار ان يكبس في
الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبني فيه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف ويكون
البنا واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة القربة فبنى رجل فيها بنا ووقف بناها على جهة قربة اخرى
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما اذا وقف البنا على الجهة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بلا اتفاق ويصير تبعا للبقعة واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في
ارض غير موقوفة لا يخلوا ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال فان وقفها دون
اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة على تلك الجهة جاز كما في البنا وان وقفها على جهة ٥
اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه انفا وفي وقف الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمهما الله
وقف الاكسية جايزه ويدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها في الشتا
ثم يردونها الى القيم **نوع اخر** في الولاية في الوقف وفي وقف هلال رحمه الله
اذا وقف وقفا صحيحا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية اليه وهو اولى من غيره
في قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله وقال قوم لا ولاية له الا ان يشترط ذلك لنفسه
ومن اتخذ مسجدا فهو اولى الناس به في نصب المؤذن وبسط الحصر وهذا بالاتفاق وان كان
الواقف غير مامون فالقاضي ينزعه من يده ويوليه غيره سوا شرط الواقف الولاية لنفسه
او لم يشترط رعاية لحق الفقرا وهذه المسايل لا تتاتى على قول محمد رحمه الله لان عنده لا يجوز الوقف
الا مقبوضا ولكن الذي يقبض هو الذي يختاره الواقف فاذا اختاره الواقف وسلمه اليه فليس
له عزله ولا له التعرض له بوجه من الوجوه فالذي ذكر من الولاية في الوقف فذلك مبني على قول ابي
يوسف وهلال رحمهما الله والجملة عند هلال ان كل من ولاه الواقف في حيوته ثم مات الواقف
بطلت ولاية من ولاه كالوكالة الا ان يكون قال يليها هذا الرجل في حيوتي ومن بعد وفاتي ثم لم يرجع
عن ذلك حتى ادركه الموت كان لهذا ان يتولى ذلك بعد موت الواقف بشرط وان شرط له الولاية
بعد الموت فهذه وصية وله ذلك لحديث عمر رضي الله عنه قال لا جناح على من وليه ان ياكل ٥
بالمعروف وهذه وصية ولو قال على ان فلانا يليها وليس للواقف اخراجه فالتولية جايزة ٥
وشرط منع الاخراج باطل وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره
جاز الشرط ولو اشترط ان تكون الولاية الى فلان ثم من بعده الى فلان اخر جاز ذلك لان ذلك كله
وصية ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الاخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا اخر حتى يجتمع راي الرجلين
كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية بتمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف
ولو قال يليها الافضل فالافضل من ولدي فوليها افضلهم فان صار فاسقا فولي من هو افضل منه ثم
ترك الاول الفسق والجناية وتزينه بالوقار والصلاح وصار افضل من الثاني فان الولاية تعود
اليه قال وكان ينبغي في القياس ان الافضل اذا صار فاسقا ان يقيم القاضي مقامه رجلا اجنبيا

مطلب

ما دام هذا الفاسق في الأحياء فإذا مات فحينئذ يصرف الولاية إلى من دونه الموقوف في النقل مر
وإذا استوى الاثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان
أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أوفر علما بأمور الوقف فالأوفر علما أولى بعد أن يكون بحال يؤمن
خيانته وغائلته ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فإذا قدم زيد فكلاهما
والیان عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة
الواقف فالأمر في نصب القيم إلى الواقف يقيم من أحب قال محمد رحمه الله القاضي أولى بنصب
قيم آخر وإن مات القيم بعدما مات الواقف فإن كان القيم لم يوص إلى غيره بولايته نصب القيم إلى
القاضي ولا يجعل من الأجانب ما دام يجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك وإن لم
يجد من ولد الواقف ومن أهل بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الأجانب ثم إذا جعل القيم من
الأجانب في هذه الصورة ثم صار من يصلح لذلك من ولده أو أهل بيته صرفه إليه كذا ذكره
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الوقف وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شروحهم
أنه لا نعرف إليه إلا إذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند
الموت الولاية بالإيصاء يجوز وإن أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا
كان التفويض إليه على سبيل التعميم والله أعلم

الفصل الرابع

في المقابر والرباطات والمساجد والخانات والحياض والطرق والسقايات مر رجل جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز
وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها وتمامها بأن يقبر فيها اثنان أو واحد بإذنه أو أكثر وهل
تتم بالتسليم إلى المتولي لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذلك
إذا جعلها خانا للسالكين من المسلمين وخلى بينه وبينهم فإذا نزل واحد بإذنه أو أكثر فليس
له نقض ذلك عليه وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا وإذا سلمه إلى المتولي تم عند البعض كذا ذكره محمد رحمه الله في الأصل وكذلك السقاية يجعلها في أرضه ثم يسلمها إنسان أو يسلمها
إلى المتولي فليس له الرجوع بعد ذلك وكذلك الحوض والبئر على هذا ولا بأس بأن يشرب
منه ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إنما أجاب بهذا في
حياضهم أما السقاية التي تكون في بلادنا إذا جعلها للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ منها فإن
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وذكر في المحاضرات
في كتاب الشرب إن كان ماء السقاية كثيرا جاز التوضؤ منه وإن كان قليلا لا يجوز وقال بعضهم
الأحسن أن يقال لا يجوز وكذا كل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي فعلى هذا الحياض
المعدة للشرب يمنع من التوضي منها وكذلك إذا جعل داره سكنى للساكنين ودفعها إلى وال يقوم
به أو الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين وكذلك إذا جعل داره في ثغر
سكنى للغزاة أو للمرابطين فليس له أن يرجع والحاصل أن التسليم على قول من يشترط التسليم
وهو محمد رحمه الله يكون بأحد طريقين إما بإثبات يد القيم عليها أو بحصول المقصود وذلك بالسكنى
في مثل الدار وبالنزول في مثل الخان وبالدفن في مثل المقبرة وعند أبي يوسف رحمه الله التسليم
ليس بشرط فلا يشترط إثبات اليد القيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن أو النزول أو
الشرب ويكتفي بالإشهاد على ذلك قال محمد رحمه الله فأما السكنى فلا بأس بأن يسكنها الغني والفقير
يريد به إذا جعل داره سكنى للغزاة أو سكنى للحاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة والحاج
أن يسكنها كما يجوز للفقير وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة يستوي فيه الغني والفقير

وأما

وأما غلة الدار والأرض فما جعلت للغزاة فلا ينبغي أن يأخذ منها إلا من هو في عدد المحاويج رجل
بنى خانا واحتاج إلى المرمة روي عن محمد رحمه الله أنه يعزل منها بيتا أو بيتين فيؤاجر وينفق من
غلتها وروي عنه رواية أخرى بأنه يؤذن للناس في النزول فيه سنة وتؤاجر سنة أخرى فيرم
من أجرتها ما استرم منها قال الناطفي رحمه الله قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته قال
الخصاف رحمه الله في وقفه إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها وإذا مضى
أيام الموسم أكريت وأنفق عليها في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين رجل جعل قطعة
أرضه مقبرة ودفن فيها ثم إن رجلا من أهل تلك القرية بنى فيها بناء لوضع الأكفان وأدوات
القبر وأجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضى الباقين من أهل القرية فهذا على وجهين إن كان
في أرض المقبرة لا يحتاج إلى ذلك المكان لا بأس به وإن لم يكن في أرض المقبرة سعة واحتاجوا إلى
ذلك المكان يرفع البناء ويدفن فيه وإذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد
عليه فإنه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف
وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن وله الرجوع
فيما بقي وفي النوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه أجاز وقف المقابر والطرق قال هلال وكذلك
القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا
وذلك دليل على جواز وقف البناء وقد مر الكلام فيه رجل له دار أراد أن يجعلها رباطا للمساكين
أو يبيعها ويتصدق بثمنها أو يشتري بثمنها عبدا فيعتقه أي ذلك أفضل حكي عن علي بن أحمد أنه قال
إن جعلها رباطا فهو أفضل لأن منفعة الرباط أدوم لكن إذا جعل على عمارة الرباط وقفا فإن لم
يجعل على عمارته وقفا فالأفضل أن يبيع الدار ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل أن يشتري
بثمنها عبدا فيعتقه مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين إن كانت آثارهم
قد عفت واندرست فلا بأس بذلك وإن بقيت آثارهم بأن بقي شيء من عظامهم فإنها تنبش وتدفن ثم تجعل
مقبرة للمسلمين ألا ترى أن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة المشركين فنبش
واتخذ مسجدا والميت بعدما دفن لا يخرج من غير عذر والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذ
الشفيع بالشفعة رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته قالوا إن كان
في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وإن لم يكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يوحش الأول
وإن أتى الثاني ودفن ميته في هذا القبر قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله في هذا الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت وفي أي أرض يدفن امرأة جعلت قطعة
أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت ابنها وهذه الأرض غير صالحة لاتخاذ القبور لغلبة الماء
عليها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لنزها
لا تصير مقبرة وكان للمرأة أن تبيعها وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها ميت دفن في أرض إنسان
بغير إذن المالك كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك وإن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض
وزرع فوقها لأن الأرض بظاهرها وباطنها مملوكة له وذكر الناطفي رحمه الله إذا حفر الرجل قبرا في موضع
يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره فيه ميته لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين
الحقين مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها قال أبو نصر رحمه
الله لا يباح قيل له فإن كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الحشيش إلى الدواب وذلك

ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم
يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقد ذكرنا مسائل المساجد على الاستقصاء في كتاب الصلاة والله الموفق

الفصل الخامس

في وقف الصحيح والمريض وفي وقف هلال واذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز
الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا وان ابوا فيبطل الا ان
يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف كله لما انه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان
يظهر للميت مال غير ذلك ثم ظهر للميت مال غير ذلك لم يبطل بيعه ويقوم قيمة ذلك ويشتري بذلك ارض
فتوقف على سبيل ما سبق ولو كان القاضي باع ذلك للغرماء المسئلة بحالها فانه ينظر الى الثمن ولا ينظر
الى قيمة الارض بخلاف بيع الوارث لان بيع الوارث في حق الوقف استهلاك لانه ليس في ايديهم ولاية
القضاء على المستحقين ولا كذلك بيع القاضي لان فعله يخرج مخرج الحكم والقضاء م ولو قال ارضي هذه
يعطى غلتها بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله تكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال احبسوها بعد
وفاتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله يجوز
ويكون وصية بالغلة ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او حبيس على المساكين فهذا وقف
جائز وقد مر اخواتها في هذا اول الكتاب واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة
للورثة والغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا وتفانوا كانت الغلة للورثة على قدر مواريثهم
فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء هكذا ذكر هلال رحمه الله في وقفه وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله
يقول يجب ان تكون الغلة بعد ذلك القوم للفقراء لانه قال ومن بعدهم للورثة ثم يبين ان المراد
ورثة القوم او ورثة نفسه فوقع الشك في الاستحقاق للورثة فلا يثبت الاستحقاق والجواب عنه
ان يقول ان الواقف ذكر الورثة بالالف واللام وهما لتعريف المعهود والمعهود الواقف وورثته لا ورثة
القوم ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد
وفاتي صدقة يتصدق بعينها او تباع ويتصدق بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان
فان مات فهي موقوفة على ولد ولدي ونسلي لم يجز الورثة لذلك فهي ميراث بين جميع الورثة ما دام
الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا
مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازة الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم
يجيزوا الورثة ذلك فذلك ملك للورثة وان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد ٥
لمكان الشركة واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف
المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف
والمال قائم فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك
ان مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان يكون
للورثة ونظير هذه المسئلة الجامع الصغير فان اوصى بجاريته لانسان وهي حبلى وهي تخرج من ثلث ماله فولدت
بعد موت الموصي ولدا وهما لا يخرجان من الثلث المسئلة على الاختلاف الى اخرها وهذا لان التركة مبقاة
على حكم ملك الميت ما لم يقسم التركة وعلى هذا دل مسائل اصحابنا رحمهم الله واذا وقف ارضا له في مرضه الذي
مات فيه على بعض ورثته فان اجازة الورثة كان كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وان لم يجيزوا فان
كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث فبقدر ما يخرج من الثلث
يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة على فرائض الله تعالى ما دام
الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وان لم [illegible]

امون من ارساك الدواب فيها رباط المختلفة فيها فكان انهدم الرباط فلما بنى اراد السكان الذين كانوا
فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم رحمه الله ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم
يكونوا اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه يزيد او ينقص كانوا اولى بالسكنى
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة فهو كطريق بجنب
مسجد وقد ضاق المسجد على اهله فان الطريق يلحق بالمسجد كذلك ههنا رباط استغنى عنه السابلة
والسابلة بنو السبيل وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني
وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من
يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة
الرباط

نوع اخر

رباط فيه ثمار فان كانت ثمار الاشجار مما لا يبقى نحو التوت وما شاكل ذلك فلا
باس للنازلين فيه ان يتناولوها وان كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك احوط لدينه وهذا اذا لم يعلم انه
وقف على الفقراء اما اذا علم ذلك فلا يحل لغير الفقراء ان يتناولوها م وفي مسجد فيه شجر تفاح يباح
للقوم الافطار بهذا التفاح والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد
م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مقبرة فيها اشجار فهذا على وجهين احدهما ان يكون الاشجار نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة فانه على وجهين احدهما ان كانت الارض مملوكة لاحد فالاشجار باصلها على ملك رب
الارض يصنع بالاشجار ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاتخذها اهل الارض مقبرة فالاشجار
باصلها على حالها القديمة الوجه الثاني اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا
ان علم الغارس فهي للغارس وان لم يعلم الغارس فالحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها
الى العمارة فله ذلك اذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط
ينظر ان كان الغارس ولي ما هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة
له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم فيه ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط نهر العامة
او على شط حوض القرية فهو للغارس [illegible] مقبرة وفيها اشجار [illegible] ان يقطعوا الاشجار
لهم ذلك وكذلك اذا [illegible] وفي فتاوى اهل سمرقند غرس شجرا على شط
حوض قرية ثم قلعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار اخر [illegible]
[illegible] هذا النهر [illegible] لم يعرف الغارس فان كان الموضع
الذي نبتت فيه الاشجار ملك القرية فالاشجار لهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك القرية [illegible]
والقرية [illegible] صاحب الدار اشترى الدار [illegible] غرس الاشجار فان الاشجار لصاحب
الدار وان [illegible] اشتراها بعد غرس الاشجار [illegible] قال الشيخ الامام الاجل الشهيد رحمه الله يجب
ان يكون هذا الجواب في فناء داره [illegible] والشجرة الموقوفة ان كانت منتفعا بها بثمارها
واوراقها لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها وان كانت [illegible] يقطع اصلها ويتصدق بثمنها
اذا وقف شجرة باصلها على المسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي وسئل نجم الدين
رحمه الله عن [illegible] هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم [illegible]
[illegible] فالتصرف فيها [illegible] باذن القاضي ٥
رجل وقف [illegible] ابدا ما تناسلوا واخر ذلك للفقراء فغرس الواقف فيها شجرا

ان

بعد ورثته ولو مات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان الميت في حق حصة الغلة
مادام الباقون من الموقوف عليهم احيا جعل كانه حي فيهم لم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة
لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف وابي بكر هلال بن يحيى الرازي وابي بكر الاسكاف وابي
بكر ابن ابي سعيد والمسألة في وقف هلال رحمه الله رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا على ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث
صارت موقوفة ينتقل ثم يقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة
واولاد يعطي الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي
بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان
كان معهم اولاد الاولاد والباقي المسألة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد
رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده الصلبية من ذلك قسم بين ورثته على فرايض الله تعالى
على نحو ما بيناه آنفا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت
الغلة على اولاد الاولاد ونسله فلا يكون لزوجته ولابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج
من الثلث وان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى
وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة
الورثة على فرايض الله تعالى على قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه
ابي بكر الاسكاف رحمهم الله وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى اذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء وقال
علي بن احمد الفارسي وابو نصر محمد بن سلام رحمه الله الغلة تكون للفقراء وان اجازت الورثة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا اجازوا ينبغي ان يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للاولاد ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث
المال فان اجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان لم يجيزوا قسمت الغلة
على ولد الصلب وعلى ولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب
ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض
ولد الولد ينظر الى عددهم يوم حدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف
يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم يكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة
لولد الولد والنسل ولا شيء لساير الورثة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي
ونسلي ما تناسلوا او اوصى بان يوقف ارضه على من احتاج من ولده ونسله ما تناسلوا واخره للفقراء فهو
جائز من الثلث فان كانوا جميعا اغنيا فالغلة للفقراء وان كان ولد الولد فقيرا فالغلة له واحدا كان
او اثنين او اكثر فان كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى وان
كان بعض ولد الصلب فقيرا وبعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم ثم حصة ولد
الصلب تكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد تكون له ولو وقف ارضه في مرض موته
واوصى بوصايا ثم ثلث ماله بين الوقف وبين ساير الوصايا فيضرب اهل الوصايا بوصاياهم واهل الوقف
بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض الواقف اخرج من الارض
بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ
فانه يقدم على عامة الوصايا واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد
وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي لا تستغله هذه الارض

لم

لم يكن فقيرا وكانوا احق بها فان كان لم يحتج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد ذلك فانه يرد جميع الغلة
اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت بين المحتاجين من
ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم وان كان قال فان احتاج ولدي لصلبي
اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة مقسوم بين اهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمس
انفس من ولده نظر الى ما يسعهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار
يقسم هذه المائة دينار بينهم وبين ساير ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك اصاب المحتاجين منهم اقل
ما يسعهم لسنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار ثم لا بد من بيان
مقدار نفقاتهم قال الخصاف رحمه الله ينظر الى ما يحتاج الرجل الواحد منهم لطعامه وطعام ولده وخادمه
وزوجته وادامهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك المقدار لهم

القسم الثاني من الكتاب

يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** فيمن يجوز الصرف اليه وفي كيفية القسمة على المصارف
الفصل الثاني فيمن يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه **الفصل الثالث**
في الوقف على اهل البيت والال والجنس والموالي والمدبرات وامهات الاولاد والمماليك ٥
الفصل الرابع في تصرفات القوام على الاوقاف وفي الاقرار بالاوقاف وفيمن يجوز عليه الوقف
الفصل الخامس في الرجل يقف ارضه على قوم ولا يقبلون او يقبل بعضهم دون بعض او يكون
بعضهم حيا والبعض ميتا

الفصل الاول

فيمن يجوز الصرف اليه وفي كيفية القسمة
الى المصارف وفي وقف هلال رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء فلم يرد على ذلك جاز وصارت
الارض وقفا ووجب صرف الغلة الى الفقراء فان احتاج بعض قرابته او ولده الى ذلك فانه هنا على فصول
احدها ان صرف الغلة الى القرابة اولى من صرفه الى الاجانب من قبل ان فيه صدقة وصلة وذلك
اكثر الثواب واعظم الاجر واوفق لمقصد الواقف قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان لم يتنازعوا في ذلك
فالصرف اليهم افضل وان تنازعوا فلا يعطون شيئا لانا لو اعطيناهم جعلوا ذلك ملكا لانفسهم حقا واجبا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله والذي عندي انهم ان تنازعوا لا [illegible] ما قاله ابو القاسم وان لم يتنازعوا
فانه لا يعطون كل الغلة بل يعطون بعض الغلة وتقدير ذلك موكول الى راي القاضي وما بقي يكون
للاجانب لانهم لو اعطوا كل ذلك لادى الى ان يدرس الوقف [illegible] لا ينظر في هذا الى
المحتاج من القرابة يوم حدث الغلة بل ينظر يوم قسمة الغلة وفصل ثانيها ان ينظر الى الاقرب
منهم الى الواقف وهو ولد الصلب [illegible] ثم ولد الولد بعده ثم ولد الصلب وان سفلوا فان لم يكن احد منهم
فالاولى الى اولاده من هو اقرب اليهم هكذا على الدرجات فان لم يكن احد منهم فالجيران منهم الاقرب
اليه [illegible] على وجه الاستحسان ليكون ذلك اوفر لمقصود الواقف
وفصل رابع ان يعطي كل واحد منهم اقل من مائتي درهم ولا ينبغي ان يبلغ مائتي درهم هذا على وجه
الوجوب [illegible]
والوجه الثاني اذا قال على فقراء قرابتي وهم يحصون ينظر الى الموجود يوم يحدث الغلة فيعطى كل
احد ما يغنيه وان كان اكثر من مائتي درهم [illegible] علم الواقف فصار ذلك
حقا واجبا لهم [illegible] رجل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما فاذا ماتا كانت الغلة
كلها للفقراء وان مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء [illegible] ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم
عددا [illegible] ولد عبد الله [illegible] لم يكن للفقراء شيء من قبل ان اسم الولد اسم جنس يتناول الواحد

فصاعدا ولو قال على زيد وعمرو ولزيد ثلثه كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان وكذا اذا سمى ثلثه وبين
نصيب الاثنين وسكت عن نصيب الثالث او سمى جماعة وذكر لبعضهم مقادير معلومة فانه يعطي
من سمى والباقي لمن لم يسم ولو سمى زيدا وعمروا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو فانه يقسم
على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثه ولعمرو اربعه على قياس المسايل العايلة في الفرايض ولو قال
لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال
ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مايتان فزاد في الغلة على ثلاثة
مائة فالزيادة للفقراء فلا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد
مايه ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا مايه لا يكون لعمرو شي وكذلك إذا قال لزيد مايه ولم يسم شيئا
لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مايه فان عبد الله يعطي نصفها ويعطي زيد
من النصف الباقي مايه والفضل للفقرا ولو لم يكن الغلة الا مايه فالغلة كلها لزيد وعبد الله ينظر اليه
من بعيد ولو كانت الغلة مايتي درهم فلعبد الله مايه ولزيد مايه ولا شي للفقراء ولو كانت الغلة
مايه وخمسين فلزيد مايه وما بقي فلعبد الله قال هلال رحمه الله وفي المسئلة قول اخر اذا قال
لعبد الله نصفها ولزيد مايه فالغلة مايه وخمسين فزيد يضرب بمايه وعبد الله بخمسين فيقتسمان
كذلك حتى يكون ما يصيب زيد مايه وخمسين ثم يعطى زيد مايه وعبد الله النصف وفي المسئلة اشكال
وهو انه كان ينبغي ان يضرب زيد بمايه وعمرو بخمسه وسبعين حتى يكون الضرب من كل واحد منهما
بتمام ما كان وقفا عليه وهذا اشكال لم يفرغ من جوابه ولو قال ارضي صدقه موقوفه على فقراء
قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يضرب كل
واحد منهم ما يكفيه فان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتضاربون
بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم ولو قال صدقه موقوفه
فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه
وكسوته بالمعروف فنقصت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء بخلاف الفصل الاول ولو قال ارضي
صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مايه درهم فخرج
من الغلة الف درهم كان لعبد الله مايه والباقي لزيد فان خرجت خمس مايه قسمت خمس المايه بينهم
على مقادير حقوقهم ولو قال ما اخرج الله عز وعلا من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد
الله مايه ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف درهم يبدا بعبد الله فيعطى منها مايه وان بقي شي كان
لزيد وان لم يبق شي فزيد ينظر اليه من بعيد وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من
غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف وهو قول هلال رحمهما الله النصف
لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فثلث الغلة لعبد الله
والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد رحمه الله فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله
وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع الصغير في كتاب الوصايا غير ان فيه نظرا وقد
ذكرنا تمامه في كتاب الزكوة من الفوايد ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين على من يقول انهما
جنسان ليمكن الصرف اليهما وقد ذكرت التفرقة بين الجنسين في عامة الكتب من غير دليل
فنحن نذكر طرفا من الادلة ليكون الفقيه واثقا بما يقال في تفسيرها فنقول قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه في تفسيرها في رواية قال [illegible]
وفي رواية المسكين اسوا حالا من الفقير وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد عن

أبي

مطلب ان الفقير اسوء حالا من المسكين او على العكس وهو المذهب ... وجوههما

ابي حنيفة رحمه الله انه قال الفقير اسوا حالا من المسكين وجه هذه الرواية ان الفقير اسم لمن اصيب
فقاره وهو العظم الذي اذا انكسر من الانسان يعجز عن الخروج والتكسب والمسكين اسم لمن
يملك شيئا الا ترى الى قوله تبارك وتعالى اما السفينة فكانت لمساكين ومنه قول القايل شعر
هل لك في اجر عظيم توجره تغيث مسكينا قليلا عسكره عشر شياه سمعه وبصره وجه الرواية
التي اخذ بها علماؤنا ما ذكر الخصاف عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمهم الله انه قال المسكين الذي
لا شي له والفقير الذي له ادنى بلغه وهي ما يتعيش به والشيخ الكرخي رحمه الله يحكي عن ذلك
عن ابي العباس ثعلب وحكى ابو العباس عن بعضهم انه قال قلت لاعرابي افقير انت قال لا بل انا مسكين
وانشد ابو العباس عن ابن الاعرابي شعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك
له سبد سماه فقيرا مع وجود الحلوبة له وهكذا روي عن يونس النحوي قال الكرخي رحمه الله
والدليل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسكين
ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد
ما يغنيه قال ويدل قوله تبارك وتعالى او مسكينا ذا متربة جاء في التفسير انه الذي لزق بالتراب
وهو جايع عاري لا يواريه عن التراب شي ولان المسكين من السكون وهو الذي اسكنته المسكنة
عن التقلب والتكسب ومنه السكين لانه يسكن الحيوان بالذبح واما الاية فقد قيل ان المساكين
كانوا فيها اجراء ولو قال لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة وكل
واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم لانهم معينون والمساكين بسهم ولو قال صدقة
موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تبارك وتعالى في
اية الزكوة الا ان في الوقف لا يعطى للعاملين لانما يأخذونه عمالة فلا عمالة في الوقف وللعامله
اجر العمل والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيعتبر الان ما عداهم

الفصل الثاني

فيمن يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي قال
هلال لا يجوز وهذا الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ينبغي ان يجوز على قياس قول ابي يوسف
رحمه الله واما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا اشترط في الوقف ان يأكل منه ما دام حيا
لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اخذوا بقول
ابي يوسف رحمه الله وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه
الله ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس في الوقف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وليس عن محمد رحمه الله في هذا رواية ظاهرة
على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان
ما يكون لامهات الاولاد في حيوة المولى يكون للمولى فجعل وقفا على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على
ان لي ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي
ما عشت قال هلال لا يجوز وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى ابدا
تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة
تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي
في المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات اذا اشترط الواقف
نفقة نفسه ان ينفق ويؤدي دينه جاز هذا الشرط ولو وقف على امهات الاولاد ومن كان منهن في حال
حيوته ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ثم من بعد جاز على قول ابي يوسف

رحمه الله ظاهر وعلى قول محمد رحمه الله إنما اجاز الوقف على امهات أولاده لانه لابد من تصحيح هذا
الوقف بعد الموت لانهن اجنبيات حينئذ واذا اجاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من
شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات
وعنده من هذا الوقف طعام عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده
خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة **نوع اخر**
قد ذكرنا شيئا من الوقف على الاولاد فيما تقدم رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ه
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة يعم الذكر
والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث ومتى جاز الوقف ما دام يوجد واحد
من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ه
ولا يصرف الى ولد الولد شيء فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة
لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة
ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف
عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون
الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف اولاد البنين وكان محمد بن زبيدة يعير اخاه المامون بامه
وكانت امة فانشد المامون شعر لا تحقرن امرأ يكون له ام من الروم او سوداء دعجاء
فربّ منجبة من غير معربة وربما انجبت للفحل نجباء وانما امهات الناس اوعية مستودعات
وللاباء ابناء وقد ذكرنا نظايره في السير والدعجا سواد الحدقة والمنجبة التي تلد النجيب
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن
ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ذكر هلال رحمه الله في وقفه
اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخل في الوقف
رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله
يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى
ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا
يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الذكور فالذكور من
ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق واحد
منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله هكذا ذكره هلال رحمه الله ان الواقف متى ذكر ثلاثة ابطن يكون الوقف عليهم وعلى من هو
اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما

ذكر البطن الثالث فقد نص على الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب
وبعد بخلاف البطن الثاني لان الرابطة له واحدة ولو وقف على ولديه وقال هي صدقة موقوفة
عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا انقرض احد الولدين ومات ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف
الباقي الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط
الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول رجل وقف ه
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث
للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف الغلة الى الولد الحادث
وتنظر في كل غلة الى مستحقيه يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى بما احدث بعد الوقف او كان موجودا
وقت الوقف ولو كانت هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصرف نصف الغلة الى هذا
المحتاج والنصف الاخر الى الفقراء ولو وقف ضيعة على امهاته واولاده فماتت المراة واخذ
الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى عامة الورثة
اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها رجل وقف ارضا له على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الغلة الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات
واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على من يحدث لي من الولد يصح هذا الوقف فان ادركت الغلة يتم على الفقراء فان حدث له ولد بعد
القسمة يصرف الغلة التي توجد الى هذا الولد ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم فان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء وكان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رواية تكون الغلة للبنين خاصة
والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال
موقوفة على بني فلان وبنو فلان قبيلة لا يحصون تكون ذلك على الذكور والاناث في الروايات كلها
ولو قال موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذلك لو قال
على بناته وله بنون ليس معهم بنات كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
العوران والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان يوم الوقف لا يوم
الغلة والعور رجل اعور وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي يعني صغار ولدي
كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا يوم الوقف لا يوم وجود
الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لمن يسكن البصرة خاصة
ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان الصغير ان كان يزول
لكن يزول ولا يعود ومكان الاقامة يزول ويعود [illegible]
ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولديه وولد ولده [illegible]
من وقت حدوث الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة [illegible]
[illegible] وكذلك لو جاءت ام ولده [illegible] فهو على ما ذكرنا من التقاسيم ولو كان

لزامة نجات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت حدوث الغلة فادعاه ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه
الغلة لان الاب لا يصدق في دعوته على الولد الذي كان مستحقا لهذه الغلة فان قيل البايع اذا
ادعى نسب المبيعة وقد جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت النسب ويصدق على المشتري في نقض
البيع فهل يصدق هنا في اثبات الشركة قيل لا وفي الفرق بينهما على وجهين احدهما ان حق المشتري يبطل
بدعوة البايع لكن الى بدل يعاد له وعوض يماثله وحق الولد الاول ههنا يبطل لا الى بدل وعوض هذا
احد الوجهين والوجه الثاني ان البايع لو لم يصدق على المشتري في نقض البيع يرق الغلام والرق بمنزلة
الهلاك لانه شرع خلفا عن القتل فكذلك فيما نحن فيه ولو ان امة الواقف ساعة جاءت الغلة جاءت امراته
بولد ما بينهما وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيه الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول
في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق باين ولم يقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق
رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة والله اعلم

نوع اخر

رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اقرب قراباتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه وكانت اقرب اليه من الذين من صلب
ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تكون الغلة لمن كان
غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان فقيرا او غنيا ثم افتقر
ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم
احتاج او كان محتاجا من الاصل لان الحاجة تعم الغني والفقير والغني يوصف بالاحتياج الى الشيء
ولا كذلك الفقر والغنا لان بينهما منافاة ومن كان له مسكن من اقاربه او خادم ليس له
ما يفي ذلك فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله
وان كانت له ارض تساوي ما يفي ذلك ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله هو غني
وبه اخذ هلال رحمه الله ولا يعطى من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل
رحمهما الله هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ما يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في
الارض فهو فقير وان كان لغلتها هذه والنقصان في القيام عليها فهو غني كما قاله ابو يوسف رحمه
الله فهو احوط وما قال محمد بن سلمة رحمه الله اوسع ولا باس باعطاء غلة الوقف الفقير المكتسب
الكسوب ويكره له اخذ الزكوة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته
يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من الغلة كان له حصته لان الملك ثبت له وقت
مجي الغلة فانه لو مات بعد مجي الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت امراة
من قرابته بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق
الغلة هو الفقير والحمل لا يعد فقيرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من
ال فلان وليس في نسله او في اله الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تتناول الواحد والجمع
بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء ال فلان ولو كان في بعض القرابات رجل موسر لكن خفي اليسار
فهل يكون لفقراء القرابة ان يحلفوه على الغنا قال ابو القاسم الصفار والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله
ان ادعوا له مالا يصير به غنيا تجب اليمين على المدعى عليه

نوع اخر

رجل وقف على فقراء
جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي
الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي
فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك يدخل فيه المكاتب

على اقرب قراباتي الاخت لاب وام والبنت البنت اولى

ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان
للواقف جيران وقت الوقف انتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم اخر الى
جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات
فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران بلده ولو كان
له داران وله في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين ولا يدخل في هذا الوقف ولد
الواقف وان كان جارا وولد الولد يدخل اذا كان جارا قياسا ولا يدخل استحسانا وكذلك
زوجته لا تدخل واخوه وعمه وخاله يدخلون ولو وقف على فقراء جيرانه فباع ورثته تلك
الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف
على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف
على فقراء جيرانه سواء وان كان حين مرض حولوه الى محلة اخرى ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين
وليس هذا بانتقال امراة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت فزفت الى بيت
زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امراة وانتقل اليها انتقل
جواره الاول واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارا وذات البعل لا تدخل

الفصل الثالث

في الوقف على اهل البيت والال والجنس والموالي والمدبرات
وامهات الاولاد والمماليك واذا وقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به
من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير
المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه والد الواقف وولده ولا يدخل
اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان ازواجهن
من اعمامهم بني اعمام الواقف والوقف على جنسه كالوقف على اهل بيته والوقف على اله كالوقف على
اهل بيته وان وقفت امراة على اهل بيتها او على جنسها او على الها لا يدخل تحته ولدها وكذلك
ولد ولدها ولو وقف على اهله فهذه الاجناس مذكورة في الزيادات على الاستقصا والعيال كل من يكون
في نفقته انسان سواء كان في منزله او في غير منزله واما الحشم فقد ذكر هلال ان الحشم بمنزلة العيال
ورواه عن اصحابنا رحمهم الله وقيل ان الحشم اعم يقال للسلطان حشم كثير الا ان هلالا رحمه الله وضع
المسئلة في اوساط الناس واوساط الناس لا يجمعون الجيوش فلهذا سوى بين العيال والحشم
ولو وقف على عقب فلان فعقب الانسان كل من يرجع بابائه اليه ولا يدخل فيه اولاد البنات الا اذا
كان ازواج البنات من اولاد فلان واذا وقف ارضه على مواليه فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل
قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الموت ولكل من يعتق من جهته بعد موته كمدبريه وامهات
اولاده فرق بين الوقف وبين الوصية فان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله مدبرون وامهات
اولاد فمات الموصي وعتق هؤلاء بموته فانه لا حظ لهم من الوصية وروي عن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر ان امهات الاولاد والمدبرين وصية ايضا وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من اوصى
بعتقه بعد موته وكذلك لو اوصى بان يشتري رقيق بعد وفاته فيعتقوا عنه دخلوا في هذا
الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعتقهم هذا الرجل وموالي الموالي فالغلة لمواليه ولو كان له
موليان فالغلة لهما بكاليهما ولو كان له مولى واحد فالنصف له والنصف الاخر للفقراء واولاد
الموالي يدخلون في هذا الوقف واما اولاد المولييات فهل يدخلون في هذا الوقف ذكر الخصاف
رحمه الله ان كانوا يرجعون بولاء ابائهم الى الواقف يدخلون فان كان ولاء ابائهم الى قوم اخرين لم يدخلوا

وان كان لمواليه موالات وموالي عتاقه فالغلة لموالي عتاقه وان لم يكن له الا موالي موالاة صرفت الغلة
اليهم استحسانا وان كان له موالي ولابنه موالي قد ورث هو وابنه عن ابيه فالغلة لمواليه ولا
يكون لموالي ابيه شي وكذلك اذا لم يكن له الا موالي ابيه لا يكون لهم من هذه الغلة شي وهذا
قياس وهو قول محمد وعن ابي يوسف وهو قول هلال رحمهم الله انه يصرف الغلة الى موالي ابيه
وانه استحسان واذا اوقف على مواليه ثم اقر انسان بعد ذلك انه مولاه اعتقه وصدقه الرجل
في ذلك فعل في الوقف قالوا وما ذكر من الجواب مستقيم فيما يحدث من الغلة غير مستقيم فيما حدث
وقد قدمنا نظيره في الوقف على الاولاد فان كان للواقف موالي اعتقوه وموالي اعتقهم لا يعطي
الفريقان من الغلة شيئا لانه لا عموم للمشترك عندنا لكن في معرض الاثبات لا في معرض النفي
وهذه مسئلة اصولية واذا اوقف على امهات اولاده وله امهات اولاد وعنده باقيات وامهات
اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت الوقف امهات اولاده
اللاتي لم يعتقهن من كن عنده ومن كن زوجهن فلا يدخل تحت الوقف من اعتقهن وهذا قول محمد
وعن ابي يوسف رحمهما الله قال الفقيه ابو جعفر هذا على وجهين احدهما ما قال محمد رحمه الله والثاني
ان الثلث لهن جميعا من كان اعتقهن ومن لم يعتقهن ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن
بعده على المساكين فباع زيد سالما فما حصل من الغلة فهو لسالم يدور كيف ما دار فان ملك
الواقف سالما بطل الوقف عن سالم ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين
ولا يكون لسالم ولا للواقف شي من ذلك فان باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من
غلة الوقف شي فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الواقف على المماليك ٥
وقد اشار محمد رحمه الله الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك والله اعلم

الفصل السابع

في تصرفات القوام على الاوقاف وفي الاقرار بالاوقاف وفيمن يجوز عليه
الوقف وفي مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ثم يرفع الامر
الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين رحمه الله لا وان امتنع
عن تقاضي ما على المستغلين وما ساهل هل يأثم بذلك قال نجم الدين رحمه الله لا فان هرب بعض المستغلين
بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحتال لتحصيله هل يضمن المتولي قال نجم الدين رحمه الله لا قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة
لما كان ادر على الوقف وانفع على الفقراء فله ذلك الا ان في الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت
تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا واما الارض ان كانت
تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في ثلاث سنين مرة كان
له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من المزارعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة فان
شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء
فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة ٥
لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف
ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء حينئذ كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنه
وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه اجاز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم
يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة واحدة وان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ
بلخ رحمهم الله لا يجوز وغيرهم قالوا يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله

فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يؤاجر بعقود مترادفة
كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان ابن فلان ارض كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا
كل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير
لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة لازمة في احدى الروايتين
وهو الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغائب الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان
اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير
بعد ذلك رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر ويزاد في غلة الارض واراد ان
يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح الاجارة ان كان ذلك بمقدار اجر مثله او بزيادة يتغابن
فيها الناس رجل وقف ارضا له على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها في غلة الارض يبدا
القيم اولا من الغلة بعمارتها ورم واسترم منها فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا تحتاج
الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من غلة جملة الارض احتسابا بالعمارة واذا
اراد القيم ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويجري فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل
ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فسلم
المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز وعن محمد رحمه الله اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا من الاولى كان له ان يبيعها ويشتري
بثمنها اخرى وسيأتي مسئلة الاستبدال بالاوقاف في اثناء الفصل ان شاء الله تعالى ولو قال داري هذه
صدقة موقوفة على سكناها لفلان ما عاش فاذا مات فلان فسكناها لفلان اخر ما عاش واذا مات فلان
فعلى الفقراء فهذا وقف صحيح واذا صح الوقف واحتيج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة ٥
فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن
اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل
العمارة ثم يعاد اليه فان كان المشروط له السكنى ارم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها ٥
وادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شي من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شي من ذلك ويقال
للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء وذلك السكنى فان ابى او خربت الدار وحرمت الغلة
الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس
لصاحب السكنى ان يرمي بقلع ذلك وهدمه وان كان صاحب الاول عمل تجصيص الحيطان او تطيين
السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشي من ذلك الا ترى ان رجلا لو
اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة
الجص والطين وانما يكون له ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع على البايع ٥
بقيمة ما يمكنه ان ينقض ويسلم نقضه اليه واذا مات المتولي بعد ما اجر الوقف لا تبطل الاجارة وبه
اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله وفي الاستحسان لا تبطل دار موقوفة على قوم اجرها المتولي مدة معلومة
ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة واعلم بان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه
ثم ما وجب من الاجرة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته فما وجب بعد موته يصرف الى من بقي فان عجلت

الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينتقض القسمة ويكون للذي مات حصته
من الاجرة بمقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك على هذا لو شرطا تعجيل
والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل من القضاء قبل الانقضاء لا تبطل الاجارة حانوت وقف
عمارته لآخر وصاحب العمارة يستأجره باجر مثله فهذا على وجهين إن كان بحال لو رفعت العمارة
يستأجر باكثر مما يستأجره هو كلف صاحب العمارة رفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان بحال لو رفعت
العمارة لا يستأجر باكثر مما يستأجره هو لا يكلف العمارة ويترك في يده بذلك الاجر خان او رباط
سبيل أراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليهم فلا اعلم لا يؤاجر بعد ذلك متولي الوقف اذا اسكن رجلا
الوقف بغير اجر ذكر هلال رحمه الله انه لا شيء على الساكن وعامة من المتأخرين من المشايخ رحمهم الله
ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا
الاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذلك الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر
القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه
المرتهن يجب اجر المثل وكذا قالوا في متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل
القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى
المشتري أجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن واذا اجر القيم الدار باقل
من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تصح الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله وكذلك إذا اجرها إجارة فاسدة
ولو استأجر المتولي أجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة
من مال الوقف يضمن جميع ما نقد وإذا اجر القيم دار الوقف لنفسه لا يجوز وكذا لو اجر من
عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل
وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف
يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله وان اجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز من مشايخنا رحمهم الله من قال هنا يجوز قياسا على المضارب
اذا اجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف وكذا الوصي ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لو فرق انسان بين المضارب
والوصي وبين متولي الوقف لابي حنيفة رضي الله عنه لا يبعد من قبل ان متولي الوقف ليس بعام
الولاية الا ترى انه لا يجاوز امر الواقف وشرطه واذا اجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض
جاز عند ابي حنيفة وعندهما رحمهم الله لا يجوز الا بالدراهم والدنانير والاب والوصي اذا اجر دار
لليتيم بعرض يجوز بلا خلاف والموقوف عليهم لو ارادوا ان يؤاجروا بانفسهم لا يجوز قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشاركه في استحقاق
الغلة فحينئذ يجوز وهذا الذي ذكرنا في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط
تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤاجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان
يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما يروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الموقوف
عليه اثنين او ثلاثة فتهايئوا واخذ كل واحد منهم أرضا فزرعها بنفسه قال أبو يوسف رحمه الله ان
كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز فقير يسكن وقف الفقراء باجر فترك له
بحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز وهو نظير ما لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض
وهو مصرف له يجوز فكذلك ههنا وفي فتاوى أهل سمرقند ارض وقف بدرغ وهي ناحية من نواحي

سمرقند

سمرقند استأجرها رجل من حاكم درغ بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة كما
جرى العرف في المزارعة بدرغ على النصف او على الثلث فقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان يأخذ
الحصة قال هلال رحمه الله في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمها فليس له
أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة
نحو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج
جاز له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بأمر الحاكم الا أن يكون بعيدا
منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيم
الوقف اذا طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد أن يستدين
على الوقف فهذا على وجهين إن أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره بالاستدانة فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله المختار ما قاله الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه اذا لم يكن له بد من الاستدانة يجب ان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع
في الغلة قال الناطفي رحمه الله المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر
ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف وان اراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان الاكار
تناول من مال الوقف وصالحه المتولي على شيء فهذا على وجهين اما ان كان الاكار مفلسا او غنيا ففي
الوجه الأول لا يجوز الحط وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن بينة شجرة في ظاهر ارض وقف خاف عليها القيم
السلطان أو وارث الواقف ان يغلب عليها كان للقيم ان يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم يخاف شيئا
من ذلك له ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع
وفي فتاوى سمرقند شجرة وقف في دار خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري
الدار ويعمرها ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة وفي فتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة
ان كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف والبناء الموقوف لا يجوز بيعه قبل
الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد القلع كذا هذا وان كانت الاشجار
غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع وسئل شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عمن باع محدودا قد وقفه
وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا ظاهر وسئل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عن أوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها اخرى
قال نعم قيل ان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشايخ رحمهم الله
من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وفي السير الكبير قال أبو يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال بالاوقاف
وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي قال الناطفي رحمه الله رجل جعل فرسا له حبيسا
في سبيل الله تعالى فليس لاحد أن يؤاجره إلا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجره بقدر ما ينفق عليه قال
الناطفي رحمه الله هذه المسألة دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما
ينفق عليه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله متولي الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم

نوع آخر

في الاقرار بالاوقاف رجل في يده
أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وكذلك من الارض
في يده هذه الارض وقف اقرار بالوقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف قال هلال البصري

رحمه الله لا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في وقفه قال هلال رحمه الله
الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف وهو كرجل
في يديه عبد اقر انه حر ويشهد الشهود ان العبد كان له حين اقر جعلته حرا بهذه الاقرار وجعلت ولاءه
له وان لم يشهدوا بذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم له في الولاء بشي قال بعض مشايخنا رحمهم
الله قول هلال مشكل مشتبه لان الشهادة لا تقبل الا عند الخصومة ولا خصومة ههنا فكيف تقبل
لكن يحتمل ان الخصومة قد وقعت بعد وفاته وجواب اخر ان الدعوي في اثبات الوقف هل
هي شرط لاستماع الشهادة ام لا قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله لا وسياتي هذا ابتمامه في
القسم الثالث من فصل الدعوي والخصومات في باب الوقف ان شاء الله تعالى رجل في يديه ارض
اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا علي وجهين اما ان تكون الاضافة الي الغير بحرف
من او بحرف عن واما ان تكون الاضافة الي والده او الي رجل اجنبي فان كانت الاضافة
بحرف من بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي كان هذا اقرارا منه بالملك لوالده
فينظر ان كان علي والده دين او اوصي بوصية وليس له مال اخر سواها فانه يباع من الارض
بقدر الدين والوصية فيقضي الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم ينظر في الباقي هل للميت وارث
سواه فان لم يكن نفذ اقراره وكان ما بقي من الارض وقفا علي الفقراء ثم ينظر ان لم يدعي الولاية
لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي من شاء وان ادعي الولاية قبل قوله استحسانا حملا
لامره علي السداد والرشاد وان كان معه وارث اخر فان اقر هو به كان الجواب كما قلنا وان انكر
كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه ما شاء ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه صدقة موقوفة
عن والدي فانه لا يكون هذا منه اقرارا بالملك لوالده وقد صح الوقف ولا يجعل الواقف هو ولا
غيره وكانت الولاية له استحسانا واما اذا اضاف الوقف الي الاجنبي فان سمي رجلا بعينه وكانت
الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحيا يرجع اليه في التصديق والتكذيب وان كان
ميتا فالامر الي ورثته ليقيامهم مقامه فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون
البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال وبالقياس ناخذ وكذا اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض
في الولاية فلا ولاية له قياسا وان كانت الاضافة بحرف عن فهذا اقرار بالملك لفلان علي ما بينا وان
لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او عن محمد صارت وقفا وان عين بعد ذلك
رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه
فلان القياس ان لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان يقبل **نوع اخر** فيمن يجوز عليه
الوقف ومن لا يجوز رجل ارضه او منزله وقفا علي كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين
وذلك المؤذن والامام قد يكونان غنيين وقد يكونان فقيرين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا
لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل علي كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد ونحوه عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الي فقراء المسلمين
ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت علي كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز ق ولو وقف ارضا
علي اهل بيت النبي صلي الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم الفريضة
والتطوع في ذلك سوا ولو قال ما لي لاهل بيت النبي صلي الله عليه وسلم وهم يحصون جاز لان هذه
وصية وليست بصدقة في الحاوي وسئل ابو بكر عن الوقف علي العلوية الساكنين ببلخ

قال من غاب منهم ولم يتبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر قال هو من سكان بلخ ولم يبطل سكناه ولا وقفه
وبهذه الجملة تبين ان الوقف علي العلوية جائز وذكر العتابي رحمه الله في تفسيره في قوله
تعالي خبرا عن اخوة يوسف عليه السلام وتصدق علينا والصدقة علي الانبيا عليهم السلام
جايزة قبل ان يبلغوا الحلم او كان ذلك طلب الحط عن الثمن وذلك جايز والحرم علي الانبيا
عليهم السلام صدقة الفرض دون النفل او كان نبينا محمد صلي الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم
الصدقة عليه والوقف علي الصوفية هل يجوز قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد
بن الحسين البزدوي رحمه الله ان الصوفية انواع واصناف فيهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون
الخمور ويأتون ببعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون ترك الاراه واجب
بمثل هذا يترك الاراه رضوا بملا بطونهم من الطعام حراما كان او حلالا ويسكنون في الخانات
ولا يكتسبون بل ينامون في غالب الازمان يصلون قليلا ويأكلون اكلا لما ان وجدوا ويرقصون
اكثر يرقصون ان وجدوا قارئا واختاروا الكسل ولا يتعلمون فلا يتورعون قال صدر الاسلام هذا
رحمه الله وفي الصوفية قوم يدعون الالهام ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون الفاظا يعرفون
بها الفاسقة قال رحمه الله ومن هؤلاء من حضر ببلدة بخارا وكان يعتقد قبل ذلك مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه فترك مذهبه واتخذ مذهب الشافعي رحمه الله وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعث
اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا له لم تركت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجت هذه
البدع ايها الشيخ الضال الغاوي المغوي فقال اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم فقيل له رايت في المنام فقال لا بل رايت في اليقظة فلما انهيا الي
ذلك قعد ثم لا ادري علمه فعند ذلك فر من بلده بخارا ونواحيها فرار الفر د من الاسود والهنود
من اليهود ثم اذا كانوا بهذه المثابة كيف يجوز الوقف عليهم وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف علي
المؤذنين علي علو مرتبتهم وارتفاع درجتهم وقد قال ابو بكر رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفا
لاذنت فلولا ان لا يجوز علي هؤلاء الاباحية والله اعلم **الفصل الخامس** في الرجل يقف
ارضه علي قوم ولا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا وفيمن
يمنع من الوقف وفيمن لا يمنع ه ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا
جملة كانت الغلة للفقراء ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم فان اخذوا الغلة
سنة ثم قالوا لا نقبل ليس لهم ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الجواب يستقيم في حق الغلة
الماخوذة لانها صارت ملكا لهم فلا يملكون الرد فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا يملك لهم فيها
فما الثابت لهم فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوي ذلك
او علي العكس فالامر كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان اذا قبلها في البعض دون البعض ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جايز والغلة للفقراء
ولو قال صدقة علي عبد الله ونسله فابي رجل من ولد عبد الله ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم ه
ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت هكذا ذكر هلال والخصاف رحمهما الله ولو قال علي زيد وعمرو
فاذا ما انقرضا فهي بعدهما علي المساكين فقال زيد قبلت وقال عمرو لا اقبل فلزيد نصف الغلة والنصف
الاخر للمساكين وعلي قياس ما قدمنا ذكره ينبغي ان تكون كل الغلة لزيد ولكن الفرق بينهما ان ه
يقول ان فيما تقدم اوجب الوقف باسم الولد واسم الولد ينتظم الواحد فصلح الجاز انفراد الواحد
باستحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لان اسم زيد لا ينتظم المذكورين واسم المذكورين لا ينتظم زيدا

مطلب الوقف علي الصوفية يفصل اصنافهم

ولا يكون لزيد استحقاق الكل قال هلال رحمه الله في وقفه فرق بين الوقف والوصية فإن من
أوصى بثلث ماله لولد عبد الله فمات الموصي وولد لعبد الله أربعة ثم لم يقبل أحدهم عادت حصته
إلى ورثة الموصي قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا فرق بين المسألتين وإنما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع المسألة في الوصية ما إذا رد واحد منهم بعد موت الموصي وبعد موت الموصي وجب
الحق لهم فيعمل رد الراد ويبطل حقه وتعود حصته إلى الورثة ومسألة الوقف محمول على ما إذا رد
واحد منهم قبل حدوث الغلة وقبل حدوث الغلة حق الموقوف عليه غير ثابت فلا يعمل رد الراد
بل يجعل كالميت فعلى هذا القائل لو كان الرد بعد حدوث الغلة يكون للفقراء وفي مجموع النوازل
وسئل أبو بكر رحمه الله عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بأن يعطى كل واحد منهم شيئا
معلوما كل يوم ثم إن بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة هل يستحق من هذا الوقف شيئا
قال إن كان له مأوى في الرباط وله هناك شيء فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذلك لو خرج
في النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحراسة فإنه لا يحرم الوظيفة قيل له إن اشتغل الليل بالحراسة
وبالنهار لا يحضر في العلم هل يمنع ذلك منه قال إن كان يعد هو من المختلفة وأهل العلم أرجو أن يكون
له الوظيفة كغيره وإن اشتغل بعمل من الأعمال في كل الأوقات حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل
له أرأيت إن شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم يسئل على طلبة العلم ونحوه ساكن لا يطلب
العلم هل له من الوظيفة نصيب قال هو من ساكني دار المختلفة من أهل العلم فلا شيء له لم يكن من أهل
العلم ولا من المختلفة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ولو أن متعلما غاب عن البلد أياما ثم رجع
وطلب وظيفته فإن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام ليس له أن يطلب ما مضى وإن خرج إلى بعض الرساتيق
وأقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى أيضا وإن أقام أقل من ذلك لأمر لا بد منه ينبغي أن يستحسن
ويجعل وظيفته على حالها وينبغي أن لا يؤخذ بيته إذا كانت غيبته مقدار شهر أو ثلاثة أشهر فإذا زاد
على ذلك جاز لغيره أن يأخذ بيته وإن كان في المصر ولا يختلف بالتعلم فإن كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه
مما يحتاج إليه فلا بأس بأن يأخذ وظيفته وإن اشتغل بعمل آخر لا بأس بأن يؤخذ بيته والله أعلم

القسم الثالث من الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الأول**
في دعوى الوقف والشهادة عليه **الفصل الثاني** في صكوك الوقف **الفصل الثالث**
في المتفرقات **أما الفصل الأول** رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة
قبلت بينته وترد عليه الضيعة إجماعا أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأنها صارت وقفا قبل التسليم
إلى المتولي وكان له ولاية الاستنقاذ والاسترداد وعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إن لم يصر وقفا
قبل التسليم إلى المتولي كان هو أولى بها رجل باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع فإن أراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض
وإن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل لأنه متناقض وقال بعضهم يقبل
وإلى هذا مال الصدر الإمام الأجل الشهيد رحمه الله لأن التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس
بشرط لاستماع البينة على الوقف لأن الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا يشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إذا كان الموقوف عليه محصورا ولم يدع لا يعطى
من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكم الشهادة
إلا في حق الفقراء وقيل ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد ففي قول أبي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل رجل
قدم بلدا من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر أوقاف في أيدي
أمناء توجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله هذا القاضي يحمل الأمر على ما كان في ديوان
من قبله فإن تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان علينا وليس لهم بينة إن كان للواقف
ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز وإلا كان الأمر موقوفا فإن اصطلحوا وأرادوا
أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف إذا شهد بالوقف على
نفسه أو على أحد من أولاده أو أولاد أولاده وإن سفلوا أو آبائه وإن علوا لا تقبل شهادتهم وكذلك
لو شهد بوقف على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل في حقه ولا في حق أجنبي وليس هذا كالشاهدين إذا شهد
أحدهما أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه وقف على عمرو صدقة موقوفة فإنا نقبل
شهادتهما ونصرف الغلة إلى الفقراء لأنهما اتفقا أن رقبة الأرض وقف وإنما اختلفا فيمن يستحق
الغلة وتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه ولو شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء جيرانه وهما جيرانه
جازت شهادتهما لأن الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك
المسجد وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما وذكر في إذا وقف رجل كراسة
على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة
نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ
فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون من الوظائف من ذلك الوقف
لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذلك قالوا في أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح
على ما قدمنا أرض في يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم أن هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد
ينكر فأقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكم بالوقف وأخرجت الأرض من يده وهذه المسألة
تصرح أن الدعوى من الموقوف عليه صحيح وتقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لكنه
هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال أرض في يدي رجل
وأرض أخرى في يدي رجل آخر ادعى رجل أن هاتين الأرضين وقف عليه وقفهما جده على أولاده
وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وأحد الرجلين غائب فأقام المدعي بينة على الحاضر أن يشهد الشهود
أنه مالك الوقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون
الأرضين وقفا لأن الحاضر ههنا ينتصب خصما عن الغائب فصار كأحد الورثة وإن شهدوا أنه وقف
وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة لأن الحاضر ههنا لا ينتصب خصما عن
الغائب وفي المسألة نوع إشكال ينبغي أن يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين
جميعا لأنه ألحق هذا بأحد الورثة وقد ذكر في الجامع الكبير أن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن
الباقين للمدعي في عين في يد ذلك الوارث الذي يدعي عليه حتى أن من ادعى عينا من تركة ميت
على أحد ورثته واحدا ليس العين المدعى في يده وأقام البينة على دعواه لا تسمع بينته وفي مسألتنا
هذه إحدى الضيعتين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والحيلة في الفتاوى
أبي الليث رحمه الله رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة
له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة الميت وهذا الجواب ينبغي
أن يكون قول الكل لا قول محمد رحمه الله خاصة وإن أنكرت الورثة ذلك فأراد المدعي أن يحلفهم قال

انه تريد تحليفهم فلا اخذ الضيعة منهم ان نكلوا او لا اخذوا قيمتها ان نكلوا فان قال لا اخذ الضيعة
فلا يمين له عليهم وان قال لا اخذ القيمة فله عليهم اليمين ولو شهد شاهدان على رجل انه وقف
ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي
الامام الكبير ابو زيد الشروطي رحمه الله تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بيناه وعرفاه
يقبل ذلك وذكر الخصاف رحمه الله وقال اني اجيز الشهادة واقضي بالارض بحدودها وقفا
واقول للشهود سموا الحدود واقضي بما يسمون وان كان الشاهدان يعرفون الحدود ولكنهما
لا يعرفان الارض لانهما كانا غائبين عنها يقبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعي الوقف ان يقيم
شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها هي تلك الارض التي شهد الشهود بوقفيتها
وان شهدا انه اقر انا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما ولو شهدا
على رجل انه وقف حصته من هذه الارض او من هذه الدار ولا يدريان كم حصته فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس مسئلة البيع وفيما اذا باع حصته من هذه الارض
فلم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة
موقوفة لله تعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل اجرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد
حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف رحمه الله يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه
التي سبلها وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا
فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت
الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله فلا تقبل هذه الشهادة
ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت
لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض
قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث يصير
ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة على المساكين قبلت الشهادة لانهما اتفقا على الفقراء وان قال ارضي صدقة موقوفة كانت
موقوفة على الفقراء فهذا يقتضي قولنا لانهما اتفقا على الفقرا ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد
الله وولده من بعده وشهد الاخر انه جعلها وقفا على عبد الله جعلتها وقفا على عبد الله وان ادعى وقفا وشهد
الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في باب قبض المحاضر من
ديوان القاضي المعزول في ان الدعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف رجل في يده
ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من
القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة
هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط ويزور ويفتعل وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح
مضروب ينطق بوقفية الحانوت على كذا لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته
وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة فلو انهما شهدا بالتسامع وصرحا انهما يشهدان
بالتسامع تقبل شهادتهما لان الشهادة على الوقف بالتسامع تجوز ولعل تاريخ الوقف مائة سنة وسن
الشاهد عشرون سنة فالقاضي يتيقن انه يشهد بالتسامع لا بالعيان فلا فرق بين السكوت
والافصاح هكذا كان يحكي والدي رحمه الله هذا التعليل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

الفصل الثاني في صكوك الوقف

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة
السغدي رحمه الله عن رجل وقف دارا على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان بن
فلان بكذا وقفها عليهم وتصدق بها عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد
وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام الاجل الامام
ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم فيه صحيح
ان لم يكن له وارث اخر وسئل هو ايضا عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس
مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرايط الصحة وجعل اجره للفقراء فاجاب بانه غير صحيح
لانه لم يبين الاهلي والاسفل وكذا لم يبين التركي والهندي والرومي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
وسئل ابو بكر عن رجل وقف ضيعة وكتب صكا فاشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني
وقفت على ان يكون سبيله كذا وكذا وانا لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم ما في الكتاب قال ان كان
الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وافر
هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف اعجميا لا عهد له بالعربية فان شهد
الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله وهذا شيء لا يختص بصك الوقف بل
يعم الصكوك باسرها ونظير هذا ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله في امرأة قالت لها جيرانها تبيعي هذه
الدار وتنفقي على الجهد على انك متى احتجت الى ثمنها تبيعها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد
فعلنا ذلك واشهدت على ذلك قال ان قرأ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك
صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفا لانها انما رضيت بشرط البيع والوقف بشرط البيع
باطل لكن ما ذكر من الجواب في المسئلتين انما يتاتى على قول محمد رحمه الله لان على قوله الوقف بشرط
البيع باطل اما لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله لان على قوله الوقف بشرط البيع جائز رجل وقف
ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كانا وحدين بخلاف
ما كانا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن
بين ما جعله حدا وبين ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف
وان كان الحدان اللذان سماهما في الصك لا يوجدان في ذلك الموضع ولا يعرف مثله فالوقف باطل
الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة يستغني عن تحديدها فيجوز حينئذ لكن ينبغي ان يكون هذا
قولهما متوليا للوقف اذا اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر فكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا
الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او
من جهة الواقف وكذا الوصي على هذا اذا كتب وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم فلم
يسم القاضي الذي ولاه قال لا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر
الى تاريخ الصك قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في واقعاته وعلى هذا القياس اذا احتيج
الى كتابة القضاء في المجتهدات نحو الوقف واجارة المشاع ونحوهما فكتب فقد قضى بصحته قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يكن قضى بذلك قاض والكاتب كتب كذلك لا شك في انه
يكون بهتانا وكذبا قال رحمه الله ولكن لا باس به فقد ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الوقف ما يدل عليه
فانه ذكر اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب الوقف وقد قضى قاض به وذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد
ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق ونحوه

يعني الحق أو قالوا نشهد ان قاضي الكوفة أشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة
حتى يسموا القاضي الذي قضى وينسبوه قال الخصاف رحمه الله ولم يجعل هذا في هذا الموضع وحده
بل في جميع الاقاويل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا القائل لا تقبل الشهادة **المنقطعات**
واذا كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء الارباب متوليا بدون الاستطلاع
راي القاضي ذكر في فتاوي اهل سمرقند انه يصح اذا كانوا موسومين بالصلاح والسداد لا بالدعارة ۝
والفساد وقال واهده المسئلة على ما اذا نصب اهل المسجد متوليا بغير امر القاضي واختار الصدر الامام
الاجل الشهيد انه لا يصح في المسئلتين الا باستطلاع راي القاضي وذكر الخصاف رحمه الله في رجل وقف
ضيعة ثم ان قتيلا يقتلون فيها فقتلوا واخذ القيم الدية من عاقلتهم ينبغي له ان يشتري بها ضيعة اخرى فكان ۝
المتولين يقولون في هذه الضيعة وان جنى احد على جناية ينبغي ان ينظر القيم ايهما اصلح لامر هذه الغلة
دفع الجاني او فداه بارش الجناية يفعل ما هو الاصلح والانفع والا نظر فان فداه الوصي بارش الجناية يرجع
على هذه الضيعة وكان ارش الجناية اكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل فاذا رجع له ان يرجع الى اهل الوقف
من الدفع والفداء شيء فان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في الضيعة على ما كان عليه
من قبل قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على
الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها قوم جمعوا الدراهم بعمارة القنطرة واشتروا ببعضها الطعام
للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فقالوا لهم تعال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع هؤلاء ان يجيبوهم فالمسئلة
على وجهين ان حضروا لاجل الاشهاد والحث على العمل يسعهم ذلك لانهم كالعمال وان حضروا انتظارا فان كانوا قليلا
لا يمكن بالكلام نقصان مما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك وان فضل من الخشب
ونحوه شيء فهذا على وجهين ان كان بعد ما يعطى اربابه يشاور فيهم القيم ان الاشكال وان لم يعد عليهم يفعل القيم
ما يرى رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة
المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل بان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأل تجديد الاذن فيه لانه
دخل في ضمانه فلا يبرأ منه الا بالرد على المالك او الى نائبه وان لم يعرف صاحب المال استاذن الحاكم فيما يستعمله
وان تعذر ذلك عليه رجوت له في الاستحسان بان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا في نوع
الوبال اما الضمان فواجب فانه ذكر في كتاب الوكالة في المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف
مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه كان متبرعا في قضاء دين الموكل ويبقى
في هذا مسائل ابتلي بها اهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل للفقراء شيئا ثم جمع وخلط البعض بالبعض
يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى ما زعموه فيكون من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والخلص في هذا
ان يلزمه الفقير اولا بذلك لانه اذا امره بذلك صار وكيلا عنه بالقبض وبالتصرف فيصير خالطا ماله بماله
باذنه فلا يضمن مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من
غلتهما ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على
المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في
الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فان صرف الى الاغنياء من ابناء السبيل جاز لا على وجه القرض بخلاف المال
الموقوف على المسجد الجامع وان صرف الى الاغنياء من غير ابناء السبيل فان راى قاض من قضاة المسلمين جواز
ذلك جاز واذا رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالبورياء قالوا انه لا بأس به ان لم يكن له قيمة حتى
حكي ان الشيخ ابا حفص السكردري رحمه الله اوصى في اخر عمره ان يخرج [?] حشيش مسجده من رجل
قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل اخره للمساكين جاز سواء كانوا يحصون او لا ۝

يحصون

يحصون ثم ان القيم اراد ان يفضل بعضهم على بعض في انزال الضيعة والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان
فقراء قرابته وقريته يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والفريق الاخر لا يحصون ففي الوجه
الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء
منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم فليس له
ان يفضل البعض على البعض وفي الوجه الثالث تصرف الغلة الى الفريقين اولا تصرف الى الذين ۝
يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطي هذا السهم من شاء من الذين لا يحصون ۝
ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء لكن هذا التفريع انما يتأتى على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان الفقراء عندهما اسم جنس اما لا يتأتى على قول محمد رحمه الله لان الفقراء عنده
اسم جمع وذكر الخصاف رحمه الله في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على الناس فالوقف باطل وكذلك اذا قال على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على
المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف رحمه الله
مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة تكون للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك
لو وقف على قراء القران او على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين
صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال بعض مشايخنا رحمهم الله الوقف على مسح المسجد يعني الصبيان
فيه لا يجوز لانه مجهول وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجوز لان عامتهم فقراء والفقر فيهم غالب قال
صلى الله عليه وسلم اللهم اعني على ... واتقي [illegible] فصار الفقر بحكم الغلبة كالمشروط قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام الاستاد النسفي رحمه الله يقول وعلى هذا القياس
اذا وقف على طلبة العلم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة
فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير وان كانوا
يحصون فذاك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون
فهو باطل قال الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ ۝
كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيه سواء وان كان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى
فقرائهم دون اغنيائهم وكان والدي رحمه الله يقول وعلى هذا اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر فيهم ۝
غالب ولا يوذن عادة الا من كان مخصوصا بالخصاصة وقد ذكرنا قبل هذا عن اسمعيل الزاهد رحمه الله خلاف
هذا بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن ففي العمارة الباني اولى
وتكلموا في نصب الامام والمؤذن والمختار ان الباني اولى الا اذا كان ما يريد القوم من هو اصلح ممن يريده
الباني فحينئذ هم اولى لان منفعة ذلك ترجع اليهم وضرر ذلك يرجع اليهم

كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** في
الفاظ الهبة وما يجوز ذكره الهبة **الفصل الثاني** في الرجوع في الهبة وما يمنع الرجوع وفي
هبة المريض **الفصل الثالث** في الهدية الواقعة بين الولد وابويه وفيما ولما هدية
وفي الصدقة **اما الفصل الاول** ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذه
الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت
لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن ولو قال جميع
ما املكه لفلان فهذه هبة حتى تجوز بدون القبض فرق بين هذا وبينما اذا قال جميع ما يعرف

لي او ينسب إلى فلان حيث يكون إقرارا ولو قال لغيره ابن غلام نرا ابيت يكون إقرارا ولو كان اين
نرا يكون هبة رجل قال لختنه ابن زمين نرا فاذهب دار رعاه فان قال الختن عندها قال هذه
المقالة قبلت صارت الارض له فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا يكون الارض له رجل قال
لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله عز وجل فهو قرض رجل قال لاخر على هذه الدراهم فانفقها
نفعل فهو قرض بخلاف ما اذا دفع إليه ثوبا وقال اكتس به نفسك فتفعل حيث يكون هبة
والفرق ان هذا تمليك في الحالين جميعا والتمليك قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض
والقرض ادنى فكان اولى غيرانه لا يمكن اعتباره إقراضا في الثوب لان اقراض الدراهم يجوز ولا يجوز
اقراض الثياب ولو قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه
جازت الهبة لاجتماع الشرائط وفي الملة حكاية وهي ما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه
مر بقوم يرقصون ويضربون بالطنبور فوقف عليهم وقال هبوا إلى هذا حتى تروا كيف اضرب به
فدفعوه إليه فضرب به إلى الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا
وانما فعل رحمه الله ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانه عرض في كلامه وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمندحة السعة والتعريض تضمين الكلام
دلالة على المراد وفي الملتقط اذا قال لغيره هب لي هذه الجارية فقال قد ابو داد لا يكون هبة
وكذا لو قال ارتو دريغ بيست ✽ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له ابن صغير عزيز كرما
وقال أغرسته باسم ابني قال لا يكون هبة قيل له لو قال جعلته لابني فقال لا شك في هذا انه هبة
اذا قال اعمرتك هذه الدار او اعطيتك هذه الثوب عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله
هبة ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون هبة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
رحمهم الله وتفسير العمري ان يقول الرجل لغيره هذه الدار لك عمري اي مدة عمرك فاذا مت انت
فهي لي او يقول هذه لك عمري فاذا مت انا اخذ ورثتي منك وهي تمليك للحال فصح والرقبى ان
يقول صاحب الدار هذه لمن بقي منا بعد صاحبه يعني ان مت انا فهي لك وان مت انت
فهي لي وهذا ليس بتمليك للحال وهذا الفعل يبني ارقابا وهي من رقب الشيء رقوبا وترقبه
ارتقابا اي انتظر به وانما سمي بذلك لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وعنه صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل
الرقبى وفي الجامع لنابالم التحلا اذا كان المرهون في يد الموهوب لذ يثبت الملك للموهوب له من غير
قبول بقوله وهبت وكان والدي رحمه الله يقول وفيه نظر وتأمل اصحابنا رحمهم الله تدل على خلافه
هذا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الهبة ان الدائن اذا وهب الدين للمديون
لا يسقط الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا يشترط القبول كذا ذكر العقد والامام الاجل الشهيد رحمه
الله ولو قال منحتك هذه الارض او هذه الجارية فهي عارية والاصل ان لفظة المنحة اذا اضيفت
إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة واذا اضيفت إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي
عارية واذا قال أطعمتك هذه الارض فهو عارية ولو قال أطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه
فهو هبة وان لم يقل فاقبضه فهو هبة او عارية فقد اختلفت إشارات المشايخ رحمهم الله في هذا
الفصل في شروحهم ولو قال هي لك هبة عارية او قال عارية هبة فهو عارية ولو قال هذه هبة لك
ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال هذه
الجارية لك حلال فقد اعلمي انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون فيه منطق يستدل به على انه

ودبي

وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها والله اعلم **نوع آخر** فيما تجوز الهبة
فيه وهب من اخر ثوبا فقال الموهوب له قبضت والثوب حاضر يصير قابضا عند محمد رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض واذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا لك
والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وهذا خلاف ما تقدم في مسئلة
الختن قال محمد رحمه الله في الاصل فلا تجوز الهبة الا محوزة مقبوضة مقسومة وقوله لا يجوز اي لا
يفيد الملك فالجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة رضي الله عنهم والقبض الذي يتعلق به
ثبوت الملك قبض باذن المالك غير ان الاذن نوعان صريح ودلالة ففي الاذن الصريح يصح القبض
في المجلس وبعد الافتراق ولو لم ياذن له صريحا يصح القبض في المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن
المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية غير ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف
رحمهما الله التخلية ليست بقبض وهذا في الهبة الصحيحة فاما في الهبة الفاسدة فالتخلية
ليست بقبض وفي المنتقى رجل وهب لرجل غلاما فقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل
اخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو اقر للاول بالقبض فقبضه كان باطلا وهب لرجل
ثوبا في صندوق مقفل ثم دفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان الصندوق مفتوحا فهو
قابض ويشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب
نصف الدار شائعا فلم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم
الله رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز وهكذا عن محمد رحمه الله
ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثاها
ولهذا ثلثها على قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله لا يجوز ولو وهب نصف دار غير
مقسومة ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع هبة ولم
يقبضها وهذه المسئلة دليل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك عند اتصال القبض بها وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب المضاربة من المبسوط ما يخالف هذا ثم ان محمدا رحمه الله ذكر
في المبسوط هبة الدار لرجلين وعطف عليه الصدقة فقال وكذلك في الصدقة وههنا يدل
على انه اذا تصدق بما يقسم على رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالهبة وفي الجامع الصغير
اذا تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد رحمه الله يحتمل ان يكون المراد من قوله
وكذلك الصدقة على غنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة والاظهر ان في المسئلتين روايتين ولو وهب
لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ان مالك عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل معه درهمان
فقال الرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان متساويين لم يجز الا ان يعين احدهما وان كانا
مختلفين جاز واما الدراهم المقطعة والمكسورة فلا يجوز الا بعد التعيين وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا دفع درهمين إلى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز سواء كانا في الوزن سواء او مختلفين ولو
قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة سواء يجوز وان كان احدهما ادون من الاخر جاز
هبة النصف لا يجوز وهبة المشغول لا يجوز فالاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب
بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب
لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا
نظائره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا وهبت المرأة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها
أمتعة فيها والزوج ساكن معها تصح ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز

لان الشرط مثا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب تعدى على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وما قاله ابو يوسف رحمه الله موافق لما تقدم آنفا وعليه الفتوى وفي المنتقى لو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحقي من هذا البيت الاخر جازت الهبة في البيت وبيعه ايضا اذا وهب من ابنيه احدهما صغير في عياله والاخر كبير ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وعن ابي يوسف رحمه الله ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وانما الشك على قولهما قال البقالي رحمه الله الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار لهما الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله رجل اعطى رجلا بنصف داره هبة له والنصف الاخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضه فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة عن محمد رحمه الله اذا كان في يدي رجل ثوب ودينه لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة ولو قال الاخر قد متعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هي عندي هبة ولو قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذه منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او لوزة او حلب لبن او غنمه لا يحل له ذلك ولو قال هذه الدار لك حبيس ودفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله هي هبة جائزة وقوله حبيس باطل رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الحنطة كلها الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذه العبد اشتريته فقبل كان القول قول الواهب ولو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة فهي اجازة ولو قال في الدار هي لك عمرى اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة رجل ضل لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر وفيه خلاف زفر رحمه الله رجل له على الخراج حق نحو عند بيت المال والسلطان قال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليهما ما دام حيا ولو قبض بعد ما بان هبة الدين اسقاط وجهالة ما يباد له للاسقاط لا يمنع صحة الاسقاط رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شئت فهو لك والاخر لك فلان قال ابن سماعة ان بين الموهوب له قبل ان يفترقا جاز لان ارتفاع الجهالة في مجلس الهبة بالبيان وقت الهبة اعتبارا بما لو باع شيئا برقمه يكون الباب وعلى هذا اذا وهب شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها اشتراط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ

الفصل الثاني

في الرجوع وما يمنع الرجوع وفي هبة المريض وللواهب ان يرجع في هبته اذا لم يكن الموهوب له من ذوي الارحام والمحارم ما لم يعوض وما لم يزد في بدنها خيرا وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال

ابو

ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت عن ملك الموهوب له الى غيره لا يرجع وكذا لو هلكت الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد الحاضر شيء حتى يخاصمه وان كان المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب اي يعوض والعبد يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا تقبل والبينة في الجامع وهب العبد المديون لصاحب الدين تبطل الدين وكذا لو وهب العبد الجاني واذا رجع مولى العبد في هبته العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وفي النوادر لا يصح الرجوع في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله واذا وهب الامة لزوجها يبطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يعود الدين والجناية واما النكاح ففيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية يعود النكاح واستبعد ابو يوسف قول محمد رحمهما الله فقال ارأيت لو كان على العبد دين وهو لصغير فوهب صاحب العبد العبد للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك لو قلنا انه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة على الصغير تصرفا ضارا على الصغير وما ابعد ذلك حينئذ رجل وهب شيئا لذي رحم محرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كان اعجميا فعلمه الكلام او علمه شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين وفي العيون صبي له مملوك وصيه دين وهب الوصي المملوك للصبي جاز ويبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك وبهذا يندفع ما استبعده ابو يوسف رحمه الله والعبد الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون في يدي وقبضه بغير اذني كان القول للمتصدق عليه فان قال لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخ القاضي لو تحاكما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخ القاضي لو تقاضيا اي تحاكما اليه فانه للموهوب له بمنزلة الرجوع حتى لو هلك بهلاكه من مال الواهب وان لم يقبضه رجل وهب دار الرجل فبنى فيها الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ فيها معتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس نخلا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب ولو وهب الموهوب الواهب له الموهوب للواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء وهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد في هذه الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وابطل القاضي حقه بسبب الحمى ثم اقلعت الحمى في مدة الخيار ليس له ان يرد وهب لامرأة شيئا ثم نكحها فله ان يرجع فيه ولو وهب لامرأته هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب

حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب فللواهب حق الرجوع عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان له الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له حق الرجوع واعلم بان الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد رحمه الله سواء كان بقضاء او بغير قضاء وكذا رواية الاصل من رواية ابي حفص رحمه الله تعالى وفي رواية الاصل من رواية ابي سليمان فسخ على كل حال بقضاء وان كان بغير رضا فهو عقد جديد على قول ابي يوسف رحمه الله فهو فسخ على كل حال وذكر الشيخ القاضي الامام علي السغدي في شرح السير في ابواب الانفال اذا كانت الهبة شيئا لا حمل لها ولا مؤنة نحملها الى بلده لا تعزيه واستوى سعرها في البلدين ثم عز وغلا سعرها فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا قيل في تحديد السكين وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمسألة حجة على زفر رحمه الله فانه قال الرجوع متى كان بغير قضاء يكون هبة مبتداة ولو كان كذلك لما جاز الرجوع في البعض بغير قضاء فيما يستطاع فيه بالقسمة ولو وهب لرجل اجذاعا فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع بها وان اعاده لبنا لم يرجع فيه ولو وهب له عنبا فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم صب عليه من الماء بمقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته

نوع اخر في التعويض وهو ما يمنع الرجوع ايضا الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او مكان هبتك او بدل هبتك او قال كافاتك واثبتك او تصدقت به عليك بدلا عن هبتك يكون هبة لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال زك مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداته سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداته سببا للرجوع الا بشرط الضمان واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان الواهب على رجوعه وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي من العوض وان كان يسيرا يبطل به حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وان استحق نصف الهبة كان للعوض ان يرجع بنصف العوض

والذي بين الاستحقاق بنصف العوض وبين استحقاق نصف الهبة ان الموهوب له انما عوض ما عوض لسلامة الموهوب له فاذا لم يسلم له نصف الموهوب كان له ان يرجع من العوض بازاء ما لم يسلم له ولا كذلك الواهب فان الهبة كانت منه من غير ان يطمع في سلامة شيء رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا ولو وهب لرجل جنسين مختلفين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا لان ماله لا يكون عوضا لماله وصار هذا كما لو كان العقد واحدا ثم ان ابا يوسف رحمه الله اصل لنفسه اصلا فقال كل هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا تكون عوضا عن شيء وهبه منها او قبلها او بعدها فان كانت الهبة قد تغيرت بزيادة حدثت فيها كانت عوضا لانه لم يكن له ان يرجع فيها وان كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا وهذا ما اعتمد ابو يوسف رحمه الله ظاهر رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها فعوضه طحينا من تلك الحنطة كان عوضا وعلى هذا نظائره قال ان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع ولا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان لا تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون اكراها بالاخر قال رضي الله عنه وانما كتبنا هذه المسألة لهذه الفائدة

نوع اخر في هبة المريض وفي المنتقى رجل وهب عبده لمريض ثم رجع فيها بغير حكم وردها اليه المريض قال يجوز من الثلث ولو رجع فيها بقضاء قاض جاز ولا شيء لورثة الموهوب له وقد ذكرنا ان الرجوع في الهبة بقضاء فسخ من كل وجه وذكرنا اختلاف الروايات في الرجوع بغير قضاء عن محمد رحمه الله وما ذكر من الجواب في هذه المسألة يوافق رواية ابي سليمان رحمه الله وهب جاريته لمريض فردها الموهوب له على الواهب فهو جائز بمنزلة ارتجاعه منه وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسألة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص رحمه الله وعن محمد رحمه الله مريض وهب عبده لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل وهب عبدا في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر فقد عتقه وان مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في واقعاته وهو المختار مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب رجل وهب داره لرجل

وسلمها إليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم تجز الهبة الورثة ونقضت الهبة في الثلثين لم تبطل
الهبة في الباقي وبهذه المسألة تبين ان ملك الورثة واستحقاقهم يثبت مقصورا على حال
الموت ولا يستند إلى أول المرض ولو استند لتبين أن الهبة وجدت وثلثا الدار ملك
الورثة فصار المريض واهبا ثلث الدار مشاعا وذلك لا يجوز وذكر محمد بن موسى الخوارزمي
صاحب كتاب الحجر والمعاملة في كتابه مريض وهب جاريته لرجل وسلمها إليه توفي الموهوب
له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم تجز الورثة حتى نقضت في الثلثين كان
على الموهوب له ثلثا عقر الجارية وهذا يشير إلى أن حق الورثة يستند ولا يقتصر على
حالة الموت ذكر جواب هذه المسألة على هذا الوجه ولم يسنده إلى أصحابنا رحمهم الله
ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي في قبلنا لكنه لا أصل له ولا يكاد يصح
لانه مخالف لجواب كتب أصحابنا رحمهم الله في سائر كتب أصحابنا ان حق الورثة وملكهم لا يستند
بل يقتصر وان العقر لا يجب مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على أن يعوضه عبدا
قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وأبى الورثة
أن يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار إن شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله وأخذ
عوضه وإن شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا
وان قال الموهوب له أزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك
والله أعلم.

الفصل الثالث

في هبة المرأة مهرها للزوج وفي العقد يتم الواقعة بين
الزوج والوالدين وفيما وهبته وفي الصدقة رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري
فقالت وهي أعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق فالفرق أن
الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق ولا ثبوت العتق قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله وعندي لا يثبت العتق أيضا اذا كان معروفا بان لا علم له بكلام العرب امرأة تريد
ان تهب مهرها للزوج ارضاء لزوجها ولا تصح هبتها ولا يبرأ الزوج عن مهرها قالوا الصالح شيئا
عن زوجها أجنبيا من مهرها على عوض لم تره ولا سبيل إلى بذل الصلح حتى تهب مهرها لزوجها ثم تنظر
إلى البدل وترد بخيار الرؤية فيعود المهر إلى الزوج كما كان وتبطل الهبة امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري لك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي فإن قبل الزوج صحت الهبة
وان لم يقبل بطلت وانما قبل حتى صحت الهبة ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل
فكذلك عند البعض لمن أعتق أمته على أن يتزوج فقبلت عتقت تزوجت أو لم تتزوج امرأة قالت
لزوجها وقت الجهاز ما انفقت في الوليمة فانتقص ذلك من مهري قال أبو بكر البلخي رحمه الله هو
كما قالت رجل منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك
بعثتك إلى أبويك فقالت المرأة أفعل ثم ذهبت إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بصدقة
البعض على الفقراء أو غير ذلك بين يدي الشهود قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله الهبة باطلة
لانها بمنزلة المكره رجل قال لامرأته أبرئيني عن مهرك حتى أهب لك كذا وكذا فأبرأته وأبى الزوج
أن يهب لها ما قال كان المهر عليه على حاله امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا
مرتين فقبل الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان
ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لأن هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل
العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذلك

لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها
فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقت الامساك
وقتا لا يعود مهرها وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله قيل له
انها وان لم توقت كذلك وقتا فقصدها إمساكه إياها ما دام حيا قال نعم إلا أن العبرة لإطلاق
اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل أوصى لأم ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك
ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بيومين فانها تستحق الثلث بحكم الوصية نظرا لإطلاق اللفظ ونظير
هذا ما قاله رحمه الله في رجل اغتاظ على غيره فقال ان اشتريت لك بفلس شيئا فامرأته طالق فاشترى
له بدرهم شيئا يحنث في يمينه دل أن العبرة لعموم اللفظ امرأة وهبت مهرها لزوجها على أن لا يطلقها
فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها أو لم يطلقها وفي النوازل امرأة قالت لزوجها تركت مهري
على أن تجعل أمري بيدي ففعل الزوج ذلك كان مهرها عليه على كل حال ما لم تطلق نفسها امرأة قالت
لزوجها كابين برا بخشيدم حسنه ارمن بازكا وان لم يطلقها لا تبرأ عن المهر لأنها جعلت المهر عوضا
عن الطلاق ولو أرادت المرأة ان يتزوجها الذي طلقها قال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهبيني ما لك
علي فقالت وهبت مهري الذي لي عليك على ان تتزوجني قالوا مهرها عليه على كل حاله تزوجها أو لم
يتزوجها لأنها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة ونظير
هذا من حيث الصورة لا من حيث المعنى امرأة اخذت من رجل أجنبي نفقة في عدتها ليتزوجها
فلها ما اخذت سواء زوجت نفسها منه أو لم تزوج امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم
تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الاسكاف وأبو القاسم الصفار رحمهما
الله الهبة فاسدة لأن هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على أن لا تطلقني
فقبل صحت الهبة لأن هذا تعليق للهبة بالقبول وإذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير
ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على ان تدخلي الدار
فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في مسألة الظلم مهرها على حاله اذا ظلمها لأن المرأة
لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط الدليل
عليه ما ذكر في كتاب المناسك اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحجها فقبل الزوج ولم يحجها كان
المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول وقيل لا يمكن الفرق بين مسألة الحج وبين مسألة الظلم
وجه الفرق ان في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط
العوض واذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة في مسألة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح
عوضا وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها لتأديب مستحق
عليها لا يعود المهر لأن ما يكون حقا لا يكون ظلما امرأة تقول لزوجها انك تغيب مني كثيرا فان
تركت مني فلا تغيب عني فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فكف عنها زمانا ثم طلقها
قالوا هذه المسألة على خمسة أوجه ان كان كلاما عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان
الملك لا يقع بالمواعيد وان كانت وهبته له وسلمته إليه والزوج وعدها أن تمكث معها يكون الحائط
للزوج لأنها وهبت للحال ولم تعلقه بشرط والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت لك الحائط إن تمكث
معي فقبل الزوج كانت الهبة باطلة لأنها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط
والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت لك على أن تمكث معي قال أبو القاسم الصفار رحمه الله في هذا
الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير بن يحيى فيما تقدم لا يكون الحائط

للزوج والاعتماد على ما قالا لانهما ما يجب الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها
على ان تمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح
باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين
لا يبرا وهو مخاطرة لانه تعذر اعتباره وصية اذ الايصاء لايجاب الملك او الحق بعد موت الموصي
لا عند موت الموصى له والله اعلم

نوع اخر في الهبة بين الولد وابويه

وتناولها تدبيه رجل قدم من السفر وجاء بالهدايا الى من نزل عنده وقال اقسم هذه
الاشيا بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك فادام المهدي في الاحيا يرجع في البيان اليه
فان لم يكن فما يصلح للنسا خاصة فهو لامراته وما يصلح للصغار فهو لهن وما يصلح للصغار
فهو لهم وان كان يصلح للرجال والنسا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل ومعارفه
فهو له وان كان من اقارب المراة ومعارفها فهو لها فان التعويل على العادة اذا اتخذ
عذيرة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ضعوا قال المهدي هذا للولد
او لم يقل فان كانت الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان مثل
الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح
للصبي كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقارب الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقارب
الام ومعارفها فهي للام لان التمليك هنا من الام وهناك من الاب فكان التاويل على العرف حتى لو وجه بسبب
ارفجه يتعدل به على غير ما قلنا نعتمد على ذلك ويعول عليه وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التفاصيل وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا
قال اهديت للام او للاب او للزوج او للمراة فالقول للمهدي لان التمليك يستفاد من جهته فيرجع
اليه في تعيين جهة التمليك قال والعذيرة والاعذار ضيافة تتخذ لختان الولد ولو اهدي للصغير
شيء من الماكولات فهل يباح لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله نصا انه يباح وشبهه بضيافة
المادون واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورات التجارة بتملكات
ضرورة بملك التجارة بخلاف ضيافة المادون لانها من ضرورات التجارة واذا اهدى الفواكه الى
الصبي الصغير يحل للاب والام ان يتناولا منه اذا اريد بذلك برا لوالدين لكن اهدي الى
الصغير استصغارا للهدية واستحقارا لها واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج
اليه لفقره ومحرمه اكل بغير شيء وان كانا في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال
اكل بالقيمة لقوله صلى الله عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا او بالقيمة ان كان ذا ثروة رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما
يكفي لاحدهما من احق بالما بينهما قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي
اباه ومتى سقى اباه مات هو من العطش فيكون معاونا له على قتل نفسه وان شرب هو لم
يعن الاب على قتل نفسه كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة
يجا بها بطن نفسه واذا عمل الصبي قبل ان يجري عليه القلم حسنات كصلاة النافلة وغيرها
كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى فلو علمه الاب كان للاب ثواب التعليم

الشفقة

الشفقة في حق الاولاد وان يقول الاب اذا اراد امرا احوب امداي بسرار فلان يودي بالمامرة بذلك
لانه لو امره به ربما عارض اباه فيعصيه فيستحق عقوبة العاق رجل له ابن وبنت اراد ان يبرهما
بشي فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله يجعل
بينهما سواء وهو المختار لان فيه ترك الايثار وان وهب ماله للابن جاز في القضاء وهو اثم نص محمد
رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة واتق الله تعالى ولو اتخذ لولده
الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد له اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية
له لان المعتبر في الباب التعارف وفي التعارف يراد بهذا البر الصلة لكن الاعارة محتملة فان بين
صح والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفعها الى غيره فان اراد الاحتياط يبين
انها عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى غيره

نوع اخر في الصدقة

ثم الصدقة
بمنزلة الهبة في الشائع وغير الشائع في الافتقار الى القبض الا انه لا رجوع فيها اذا تمت لقوله صلى
الله عليه وسلم لا رد يدا في الصدقة اي لا رجوع فيها واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان المتصدق
عليه غنيا قال بعضهم للمتصدق حق الرجوع ومنهم من سوى بين الغني والفقير فظاهر جواب الكتاب
يدل عليه وفي المنتقى لا رجوع في الصدقة سواء كانت الصدقة على غني او فقير ومتى وهب للفقير
شيئا فلا رجوع استحسانا وكذلك لو اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله اذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله اذا كان يعلم انه اذا اتقى يصبر على الشدة فالانفاق على غيره افضل فلا باس بالتصدق على
المكذبين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون ما لا يظهر للمتصدق ان ما يتصدق به عليهم ينفقونه
في وجوه المعاصي والفجور وعن الحسن البصري رحمه الله فيمن يخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال يضعها
حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها وهو قول ابرهيم النخعي رحمه الله وقال عامر الشعبي رحمه الله هو
بالخيار ان شاء تصدق بها وان شاء لم يتصدق لان الصدقة لا تجوز الا بالقبض قال مجاهد رحمه الله وهو
الماخوذ من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وهو الماخوذ وعن ابن المبارك رحمه الله قال [illegible] ان السائل اذا سألك لوجه الله عز وجل
لا يعطي شيئا من الدنيا حتسبته فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى ولا يعطي زجرا له
وقد ذكرنا قبل هذا ان جنايات الصبي قبل ان يجري عليه القلم للصبي لا يؤاخذ به لكن ذلك قول
عامة مشايخنا رحمهم الله وبعضهم قالوا الاثم [illegible] ينتفع بعلم ولا يعدو به لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ولد يدعو له [illegible] ولذا علم القرآن والعلم فيكون
له اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء رجل له اخ [illegible] اليمن ماله فهل له ان
يتصدق به قال محمد بن سلمة [illegible] رحمه الله ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق فانا اذن له ان
ياكل من طعامه [illegible] ان يتصدق به [illegible]
[illegible] في النفقة [illegible]
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله
عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تبارك وتعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وقد
ذكرنا جنايته هذا فيما تقدم

المتفرقات

ولو وهب [illegible] الاب لولده الصغير
يجوز اذا كان [illegible] في دار الاسلام وان باع لا يجوز وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا تصدق
بعبده [illegible] على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى انه يجوز [illegible] فاذا تصدق بداره على

إمرأته وعلى ما في بطنها وهي حبلى لم يجز عن الصدقة وليس ما في البطن بمنزلة الربع والميت ومن لا يملك بوجه من الوجوه فيكون الصدقة على المرأة وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى شيء بهذه الدار لم يجز وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيه احد انما هو بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني فلان الثلاثة وهو يرى أنهم احيا اي يظن اذا كان بعضهم ميتا يوم قال هذا المقال وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة كلها للحي وانا تصدق على رجل بصدقة وسلمها إليه ثم مات المتصدق عليه فالمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه في الاصابة منها وفي المبسوط إذا أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية لرجل وسلمها إليه جازت الهبة في الأم ولو باعها لم يجزه قال في الكتاب الا ترى انه لو باع جارية حبلى واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد فعلم ان البيع لا يقاس على الهبة ولان الهبة اوسع جوازا من البيع لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد رجل تصدق بارض فيه زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الأب باجارة لا يجوز وذكر في المبسوط قبض الاب والجد الهبة على الصغير جائز سواء كان الصغير في عيالهما أو لم يكن فاما غير الأب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات فالقياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغار وان كان الصغار في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا كان الصغار في عيالهم فكذلك وصي هؤلاء وكذلك الأجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه وهذه المسألة وان كانت معروفة مشهورة لكن ذكرناها لما نذكرها من الفوايد ويستوي في هذه الوجوه التي ذكرنا إذا كان الصبي يعقل القبض أو لا يعقل القبض وهذا كله اذا كان الأب ميتا او حيا لكنه غائب غيبة منقطعة فاذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين أحصيناهم هل يصح قبض هؤلاء لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا إلا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعولها اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي أن لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الأب حاضرا وذكر في الجد أيضا أنه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الأب حيا ثم يفصل بينما اذا كان الصغير في عياله أو لم يكن فظاهر هذا الإطلاق يقتضي أن لا يصح من المشايخ رحمهم الله من سوى وقال يصح القبض من هؤلاء على الصغار وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا والى هذا مال الشيخ القاضي الامام علي البزدوي رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الأب وان كان الصغير في عياله والى هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله غريم الميت اذا وهب الدين للوارث صحت الهبة وهبة الدين لمن عليه الدين تصح ولو رد الوارث الهبة ترتد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ترتد وقيل لا خلاف في هذا انما الخلاف فيما اذا وهبه للميت فرده الوارث ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صحت الهبة سواء كان على العبد دين أو لم يكن فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل بل يرتد اجماعا وهو الصحيح ذكره في شرح المأذون لابي زيد الدبوسي رحمه الله

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول **الفصل الأول** في شركة المفاوضة **الفصل الثاني** في شركة العنان **الفصل الثالث** في شركة الوجوه وشركة الاعمال **الفصل الرابع** فيما يفسد من الشركات **أما الفصل الأول** والمفاوضة هي مفاوضة في لغة أهل المدينة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المفاوضة قيل اشتقاقها

من التفويض فان كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار يقال فاض الماء اذا انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر ولما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع التصرفات يسمى مفاوضة وقيل اشتقاقها من المساواة يقال قوم فوضى أي متساوون في الامتناع عن طاعة الامير ومنه قول القايل نظم

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا

تهدى الامور باهل الراي ما صلحت ... فان تولت فبالجهال ينقاد

أي لا يصلح الناس متساوين إذا لم يكن لهم امير وقوله تهدي أي يقوم ويستوي واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبا بينهما كتابا بينا فيه أنهما اشتركا في كل قليل وكثير شركة مفاوضة وان راس مالهما كذا وكذا بينهما نصفان يعمل كل واحد منهما برأيه فاذا اشتركا على هذا فهما متفاوضان ونص في الكتاب على لفظة المفاوضة وهذا الا انه ان كانا لا يعرفان جميع احكام المفاوضة وهي صحيحة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا أدري ما المفاوضة ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة وبعدما صارا متفاوضين فما اشتراه احدهما فهو جائز عليه وعلى صاحبه يؤخذ بثمنه كل واحد منهما لان المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة فبحكم الوكالة يجعل شرا احدهما كشرائهما فبحكم الكفالة يجعل كل واحد منهما مطالبا بما يجب على صاحبه بسبب التجارة واذا اشترى المتفاوضان باحد المالين شيئا في القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان المالان يجري على التسوية بعد الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان ازداد قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وقال محمد رحمه الله وكذا إذا اشتري باحد المالين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذلك إذا وقع الشرا باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة واذا هلك احد المالين قبل الشرا انتقض الشركة فان اشترى الاخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع ان اشتري له خاصة وذكر في بعض المواضع ان اشتري مشترك بينهما وذكر القدوري هذه المسألة وجعلها على وجهين أما ان يشترط في عقد الشركة ان كل ما يشتريه واحد منا فهو بيننا وفي هذا الوجه كان المشتري مشتركا بينهما ولكن شركة ملك وأما ان لم يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا فهو لكن شركة ملك وفي هذا الوجه كان المشتري لصاحب المال خاصة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما ذكر في الأصل في بعض المواضع ان المشتري له خاصة محمول على ما إذا اطلقا عقد الشركة ولم يشترط أن ما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما وما ذكر في بعض المواضع ان المشتري مشترك بينهما محمول على ما اذا اشترطا في عقد الشركة أن ما يشتريه كل واحد منهما فهو مشترك بيننا كما ذكره القدوري رحمه الله وان لم يهلك احد المالين حتى اشتريا شيئا باحد المالين ثم هلك المال الآخر هلك على مال صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك ويكون المشتري مشتركا بينهما بعد هذا قال أبو الحسن المشتري مشترك بينهما شركة ملك حتى لا ينفذ بيع أحدهما الا في حصته وقال محمد رحمه الله المشتري بينهما شركة عقد حتى ينفذ بيع احدهما في جميعه واذا انكر احد المتفاوضين انتقضت المفاوضة هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في اول باب خصومة المفاوضين ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا واذا انكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا نقضا للشركة ويصح بخلاف المضاربة قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله والفتوى على الأول والفرق بين الشركة

والمضاربة أن الشركة لا تنفسخ بفسخ أحد الشريكين لأنه يحرم كل واحد من الشريكين الربح لأن ما بعض رأس مال كل واحد منهما من العروض والسلع يبقى على ملكه ولو انفسخت المضاربة بفسخ رب المال لا يبقى على ملك المضارب شيء إذ لم يكن في المال ربح فافترقا من هذه الوجوه وهذا إذا فسخ بحضرة صاحبه أما إذا فسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يقع الفسخ سواء كان رأس المال عروضًا أو ناضًا لأن الفسخ نقض العقد ولو مات أحد الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك بموته أو لم يعلم ولو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا ينفسخ في حق الباقين وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك وقد ذكرنا الجواب فيه ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الاثنان أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينتقض البعض دون البعض والله أعلم

نوع آخر وإذا قال أحد المتفاوضين في بيع باعه الآخر جازت الإقالة وكذلك إذا أقاله أحدهما في بيع باشره الآخر ولو باع أحد المتفاوضين شيئًا من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن للمشتري أو أبرأه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويضمن نصيب شريكه وقال أبو يوسف رحمه الله يصح في حصته كالوكيل وإن وهبه الآخر أو أبرأه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعًا وإذا أخر أحد المتفاوضين دينًا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين إجماعًا سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما وفي المنتقى إذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما الأجل بطل الأجل وحل المال عليهما جميعًا ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر والمشتري من أحدهما شيئًا من شركتهما إذا وجد بالمشتري عيبًا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء ولو وكل أحد المتفاوضين رجلًا يشتري جارية بعينها أو بغير عينها بثمن مسمى ثم إن الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فإن اشتراها الوكيل بعد ذلك فهي للوكيل وكذا لو وكل أحدهما رجلًا بتقاضي ما داينه ولو أجر أحدهما عبدًا هو من شركتهما فالحكم فيه كالحكم فيما إذا باع أحدهما عبدًا من شركتهما إلى أجره وإذا باع أحد المتفاوضين شيئًا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن إلى أيهما شاء وإن علم بذلك لم يكن له أن يدفع جميع الثمن إلا إلى الذي ولي العقد ولو دفع إلى الشريك الآخر برئ عن النصف دون النصف

ولو وجد المشتري بالعبد عيبًا لم يرده إلا على العاقد وإن خاصم المشتري البائع في عيب وجده حال قيام المفاوضة ورده عليه وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ به أيهما شاء ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق للمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء بخلاف الرد بالعيب حـ ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدًا لهما وسمى جنس العبد ثم والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان فقال الآخر اشتريناه بعد التفريق وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريناه قبل التفريق وهو بيننا كان القول قول الآمر مع اليمين والبينة بينة الآخر ولا تقبل فيه شهادة الوكيل ولعل التصوير للتوكيل بهذا التفريع فإن قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وإن قال الآمر اشتريناه قبل الفرقة وهو بيننا وقال الآخر اشتريناه بعد الفرقة وهو لك خاصة كان القول قول الذي يدعي الآمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك وإذا وطئ أحد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم استحقت الجارية فللمستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر ويكون ذلك كالمهر في النكاح لأن العقر ههنا وجب بسبب التجارة بخلاف المهر ولأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدًا بينهما وأن يأذن له في التجارة وأن يدفع المال مضاربة وأن يتفاوض مع غير شريكه عند محمد رحمه الله

خلافًا لأبي يوسف رحمه الله ويجوز لأحدهما أن يشارك رجلًا شركة عنان ولو زوج أحد المتفاوضين عبدًا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسًا ولا يجوز استحسانًا وهو قول علمائنا رحمهم الله وفي هذا المكاتب إذا زوج عبدًا له أمة له وعلى هذا الأب والوصي إذا زوجا عبد اليتيم أمة لليتيم ولأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن ويبيع لأن يعير استحسانًا ولا أن يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فإن أقرض كان ضامنًا بنصفه ولأحدهما أن يبضع وله أن يودع ولو أبضع أحدهما ثم إن الآخر أشترى المستبضع شيئًا بالبضاعة إن علم المستبضع بنهيهما كان ما اشتراه للآمر خاصة وإن لم يعلم بنهيهما إن كان الثمن منقودًا جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وإن لم يكن الثمن منقودًا كان الشراء للآمر خاصة وإن باع أحد المتفاوضين أو أدان رجلًا أو كفل له رجل بدين أو غصب مالًا فلشريكه الآخر أن يطالب وكل شيء هو لأحدهما خاصة إذا ادعاه لم يكن لشريكه أن يطالبه بالثمن ولا المشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع وإن أقر أحدهما بدين أو اشترى أو استأجر أو ضمن بعقد فاسد أو غصب مالًا أو استهلكه أو خالف في وديعة أو عارية أو إجارة أو كفل لرجل بمال من ثمن بيع أو مهر أو نفقة فرضها حاكم أو متعة أو جناية فللذي وجب له الحق أن يطالبه ويطالب شريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ما كفل به أحدهما لا يلزم الآخر وما يلزم أحدهما من مهر بنكاح أو وطء بشبهة أو جناية على بني آدم ولزمه الأرش لزمه خاصة دون صاحبه وإن أجر أحد المتفاوضين نفسه في خياطة أو عمل من الأعمال فالأجر بينهما م وإن أجر نفسه للخدمة فالأجر له خاصة وكذا إذا أجر عبدًا له خاصة قال القدوري رحمه الله ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ليس له ذلك وهو قول أبي يوسف رحمه الله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه فرق بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة على قول من جوز المسافرة أو أذن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وإدامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله فإن ربح حسبت النفقة منه وإلا كانت محسوبة من رأس المال رجل سلم ثوبًا إلى خياط يخيط بنفسه وللخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في تعليل المسألة الأولى فهذا لم يكن لرب الثوب أن يطالب الشريك الآخر بالخياطة حال قيام المفاوضة فبعد الافتراق أولى وأحرى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن لصاحب الثوب أن يطالب أيهما شاء ما بقيت المفاوضة فإذا قال أحد المتفاوضين لصاحبه إني أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء فإذا قال للموكل إني أريد أن أشتري تلك الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراه الوكيل لنفسه فإنها تكون للوكيل وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبًا من الشركة ليقطع قميصًا لنفسه فإنها تكون للوكيل وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبًا من الشركة ليقطع قميصًا لنفسه جاز بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئًا من الشركة لأجل التجارة حيث لا يجوز وكذلك لو باع جارية يطأها أو طعامًا يجعله رزقًا لأهله جاز البيع وما بقي من هذا الفصل سيأتي في المتفرقات إن شاء الله تعالى

الفصل الثالث في شركة العنان

العنان أن يشترك الرجلان في شيء خاص بعينه لما عنًّا من عنَّ يعن أي عرض وظهر ومنه قول امرئ القيس

فعنَّ لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذيل

أي عرض والسرب القطيع من البقر والنعاج جمع نعجة والعذارى الأبكار ودوار اسم صنم كانوا

يدّعي دون حوله والملاحم ملاءة والمذيل الطويل وما يبدو للناظر من الثمار يسمّى عنانا بالفتح لانه يعرض
للناظر ح وصورة هذه الشركة ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام
او يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة من كل واحد منهما لصاحبه فيما يبيع
ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحتها وان وقتا لذلك وقتا بان قال احدهما ما اشتريت اليوم
فهو بيننا صح التوقيت ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون
بعضهم جوزوا ذلك ولا تشترط المساوات في رأس المال وهل يشترط المساواة في الربح عندنا لا حتى لو
وان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ولو شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما
على ما شرطا عملا او عمل احدهما دون الآخر ولو شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان
شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز م بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا جاء احدهما
بالف درهم والآخر بالفي درهم واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير
صاحب الالف في معنى المضارب لان المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع ه
فلا يضرها اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل على
صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جائزا
وان شرطا ان يكون الربح والوضيعة بينهما نصفان وشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن هذا
لا يبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي النوازل دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل
بها على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه

الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه

نوع آخر

اذا قال احدهما في بيع
باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط
من ثمنه واخر اجل غلة وان حط من غير غلة ومن غير امر يخاف عليه منه جاز في حصته دون صاحبه
ولو ادعى بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه فليس لاحد الشريكين ان يشارك غيره اذا لم يقل له شريكه
اعمل برأيك وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان احد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة بغير
من شريكه تقع المفاوضة وتبطل شركته مع الاول واذا كان بغير محضر من شريكه لم تقع ابو سليمان عن
ابي يوسف رحمهما الله في شريكي العنان لو شارك احدهما رجلا في الرقيق في الشراء والبيع بغير اذن شريكه
جاز عليه وعلى شريكه وما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين شريكين الاولين ولو
رهن احد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز الا برضا صاحبه وفي كتاب الرهن
اذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويريد به اذا رهن بدين وجب
عليهما بعقدهما وكذلك اذا ارتهن بدين اداناه وفي كتاب الشركة اذا ارتهن بدين ولي المبايعة هو جاز
في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا وان ارتهن بدين وليا المبايعة او ولي الآخر المبايعة
ذكر بعض المشايخ رحمهم الله انه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا واستحسانا وذكر شمس الائمة السرخسي ه
رحمه الله في المبسوط انه لا يجوز اصلا لا في حصته ولا في حصة صاحبه وهذا اذا فعل بغير امر صاحبه وان
فعل بامره جاز ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وليس للآخر ان يخرجه من الوكالة
وان وكل واحدهما يتقاضى ما داينه وليس للآخر اخراجه وفيما سوى هذه التصرفات والشروح
احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه احد شريكي المفاوضة يملكه احد شريكي العنان
واذا كان لشريكي العنان على رجل دين فاخر احدهما فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ه
المؤخر هو الذي ولي المبايعة وفي هذه الوجوه يجوز تأخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عندهما

خلافا لابي يوسف رحمه الله الوجه الثاني اذا وليا المبايعة الوجه الثالث اذا ولي الآخر المبايعة وفي
الوجهين جميعا لا يجوز تأخيره في نصيب صاحبه بالاجماع وهل يجوز في نصيب نفسه على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعلى قولهما يجوز واذا اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر
لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولى العقد واما اذا اقراه وليا لزمه بنصفه وان اقر انه
صاحبه وليه ذكر في عامة نسخ كتاب الاصول انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح وان اشترى احدهما شيئا
من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده وكذا لو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري
ان يرده على الآخر وكذا الاجارة على هذا

نوع آخر

واذا اشتركا بالعروض او بالمكيل
فاشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى بقدر قيمة متاعه فان باعا المشتري ثم ارادا القسمة فان كانت
الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت يوم الشراء وان كان له مثل من المكيل او الموزون والعددي المتقارب
فقد ذكر في الاصل انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه يعتبر القيمة يوم الشراء قال
القدوري رحمه الله وهو الصحيح والى هذا اشار محمد رحمه الله في شركة الجامع فانه اعتبر قيمة رأس
المال عند اختلاف رأس المال ليحصل الربح يوم الشركة ويحصل الملك في المشتري يوم الشراء ويحصل
رأس المال يوم القسمة واذا كان المعتبر وقوع الملك في المشتري قيمة رأس المال يوم الشراء انما
يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر رأس ماله عند الشراء اذا باع ذلك فثمن حصة كل واحد منهما
يكون له في العروض واذا كان رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير
مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير
جارية ونقدا المالين فكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في ايديهما يرجع كل واحد
منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترياهما صفقة واحدة وباقي المسألة بحالها لا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء ويجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة ولم يجعل كذلك
حال اتحاد الصفقة ونظائرها يطول تعدادها وهي في الجامع ح وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة

الفصل الثالث في شركة الوجوه والاعمال

شركة الوجوه من الوجه الذي يعرف كون
كل واحد منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يتدبران في شرائها ولا مال لهما او من الوجه الذي هو
الجاه على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاه صاحبه بان يكون احدهما وجيها والآخر خاملا وشركة التقبل
من تقبل احدهما العمل والقابلة على صاحبه ح وصورة شركة الوجوه ان يشترك الرجلان من غير
مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او حصصا فعلا على ان ما
اشترياه من البر فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهما كما شرطا
فان قالا على ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون
الربح بينهما على قدر الملك وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة
مفاوضة يجوز ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال
وقد ذكرنا ان الرجل اذا سلم ثوبا الى خياط ليخيط بنفسه وللخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة
في الفصل الاول وصورة شركة الاعمال ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا
الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما
وكيلا عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك
العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط

المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من
باشر السبب دون صاحبه لتضمنه الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا واذا عمل احدهما دون
الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من
الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما جنت يد
احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم
يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان
العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة فاقر به صح اقراره بدفع الثوب وباخذ الاجر
لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح على الاخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق على صاحبه واخذ هو
بالقياس ولو ان احد القابلين من ثمن صابون او حرض او قلي ونحوه لا يلزم الاجر تضاد لا اداة القصارين
ولا حرميت اشتركا على ان يعملا باداه هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين يجوز وكذلك
في هذا كل حرفة لان الكسب بدل العمل والعمل عليهما وان لم يختصا سننا لان هذا التوكيل فيجوز ماشا كان او
غائبا ابن سماعة محمد رحمهما الله في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه
فاصابوا من ذلك بينهم تقبلوا الطعام باجر معلوم ثم من رجل منهم وبطل وعمل الاخران قال الاجر بينهم
اثلاث ولو ان حين تقبل احدهم كره الى الاخران يعملاه فنا قضاه الشركة بمحضر منه الا ان اشهدوا انا قد
نا قضناه الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في ثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا
يتركهما الثالث فيما اخذ من الاجرة وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهما ونقضوا الشركة
ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس
له ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله معلمان اشتركا في حفظ الصبيان ٥
وتعليم القرآن فعلى ما اخترنا من الجواب في الفتوى ان الاستيجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة
ولو ان ثلاثة من القرا اشتركوا ليقرؤا في المجالس والتعازي بالزمزمة والالحان فهذه الشركة فاسدة
لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا لاحدهم وعلى هذا اذا اشتركا في عمل الدلالين لا يجوز
لان ذلك لا يكون مستحقا عليهما ولا على احدهما والجواب في هاتين المسئلتين تلقيته من والدي حين وقعنا في زمانه

الفصل الرابع فيما يفسد من الشركات

رجلان اشتركا في الصيد وجواهر
المعادن وثمار الجبال نحو الجوز واللوز واخذ الجص والكحل والملح من المواضع المباح فالشركة
فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون ويعتبر الكيل والوزن ٥
وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع
ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز به نصف قيمته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان اشتركا في الاصطياد فلهما كلب فارسلاه فاصابه الكلب بينهما فان نصبا شبكة
وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذه الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال ٥
المالك فان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وان
اخذه احدهما وقتل الاخر فكله وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين ولو ان رجلين لاحدهما بغل
وللاخر بعير اشتركا ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر
بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر
معلوم ثم يواجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اصابا عقد الشركة اليهما كان الاجر
بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجرهنا التقبل فقد استويا في ذلك وان اجر احدهما بعيره واعانه

الاجر على الحمل كان للذي اعانه اجر مثله على التفسير الذي مر الخلاف منه اتفاقا ولو اشترك الرجلان ولاحدهما
دابة والاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة
فاسدة على ما ذكرناه ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر
مثلها م اعطى بزر الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام
عليه بذلك حتى ادرك فالفليق لصاحب البزر وللذي قام عليه قيمة الاوراق واجر المثل على صاحب
البزر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو
لصاحب البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة
وكذلك الرجل مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجا الى رجل ٥
بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل
ونصف الدجاجة ونصف بزر الفليق بثمن معلوم حتى تصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون
الحادث منهما على الشركة والشركة في العروض لا يجوز فاذا اراد جواز الشركة بالعروض فالحيلة
في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما
نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم
يعقدان عقد الشركة بذلك ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض
بعد ما صارت مشتركة بينهما يصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر عروض
فينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان
ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعد ما صارت مشتركة
بينهما يصلح راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر عروض فينبغي ان يبيع صاحب
العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاءا مفاوضة وان شاءا
عنانا رجلان لكل واحد منهما طعام على حدة فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر
فالشركة في هذا جائزة فالثمن بينهما نصفان وقال في موضع اخر من هذا الكتاب يقسم الثمن بينهما على قدر
قيمة الجيد والردي

للقطعات

م شرط جواز الشركة ان يكون
ما تعقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى ان كل ما لا يصح فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة وفي شركة
التقبل لو قال صاحب الدكان انما اتقبل وما تتقبل انت والخرج عليك تعمل بالنصف لا يجوز وكذلك
قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى الاخر بالنصف وكذلك هذا
في سائر الصناع رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض احدهما شيئا كان للاخر ان يشاركه
فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر ان يشاركه
في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عبد وللاخر امة فباعهما بالف درهم فقبض احدهما شيئا من الثمن كان للاخر
ان يشاركه ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للاخر ان يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية
ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال
متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الامر ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان واديا
ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يكون للاخر حق المشاركة وان
اديا من مال مشترك ثم رجع وقال يكون للاخر حق المشاركة وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان الدين
الف درهم فابرا احدهما الغريم من نائبه ثم خرج من الرهن شئ اقتسماه بينهما على قدر حقيهما على الغريم وذلك

تسعة أيام ولو قبض أحدهما شيئا من الدين وأراد الغريم بقله وليس لشريكه على ما أداه سبيل وهو بمنزلة
المبيع بيعا فاسدا إذا بيع ولو أخر أحدهما نصيبه لا يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي
مزاوله فرع على قولهما فقال إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر كان لم يكن للذي أخر أن يشاركه حتى يحل
دينه فإذا حل دينه شاركه إن كان قائما وإن كان مستهلكا ضمنه حصته ولو أن الغريم عجل المؤخر
مائة درهم كان لشريكه أن يقاسمه فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما أخذ منه
وذلك خمسون من حصته الدين لم يؤخر من قبل أن الذي لم يؤخر فما أخذ من المؤخر صار للمؤخر
من حصته مثل ذلك ألا ترى أن الغريم لو عجل المؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر
من ذلك بنصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ منه من حصة شريكه فإذا أخذها فقسمها
وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة فتزوجها
أحدهما على حصته فعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يرجع وفي رواية لا يرجع وهو
قول محمد رحمه الله ولو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصار قيمته قصاصا بنصيبه
فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله ولو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب
متاعا أو قتل عبدا أو عقر دابة وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان
المطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه
أن يرجع عليه بشيء ولو كان المطلوب على أحد الطالبين دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار
قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه لأن آخر الدينين يصير قصاصا عن أولهما فصار أحد الطالبين مقتضيا
نصيبه من الدين وكان لشريكه أن يشاركه فيه ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته
أو أحاله بذلك على رجل فاقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فللآخر أن يشاركه وكذلك لو
أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه ولو غصب أحدهما من المطلوب
عبدا فمات عنده فكذلك الجواب لشريكه أن يضمنه وكذلك لو اشترى منه عبدا شراء فاسدا ومات
عنده أو باعه أو أعتقه ولو ذهبت إحدى العينين فإنه يتمادى في ضمان الغصب أو في يد المشتري
شراء فاسدا أو في يد المرتهن لم يضمن لشريكه شيئا وفي المنتقى رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح
أحدهما المديون من الألف كلها على مائة درهم وقبضها فأجازها الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة
فإن قال القابض هلكت فهو مؤتمن فلا ضمان عليه ويرجع في الغريم وإن أجاز الصلح ثم قبل أن يجيزه
ما صنع فإنه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن إجازة الصلح ليست
إجازة للقبض رجلان لهما في يدي رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه
الله إن كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فإنه لا يشاركه في المائة وإن كان جاحدا له شاركه فيها
قال محمد رحمه الله فهما سواء لا يشاركه فيه إلا أن يكون الغلام مستهلكا رجلان اشتريا من رجل جارية
اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجدا بها عيبا فرداها ثم قبض
أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفعا الثمن مختلطا في الابتداء أو دفع كل واحد
منهما الثمن على حدة لأنه صفقتان وكذلك إن استحقت الجارية فإن وجدت الجارية حرة وقد
دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض فيما قبض وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه رجع
عن قوله في نقل الدعوى ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة والمال في يدي الجاحد فالقول
قول الجاحد وعلى المدعي البينة فإن جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه أما إن شهدوا
أنه مفاوضة وأن المال الذي في يديه بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يديه من شركتهما

في هذين الوجهين من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وهذا ظاهر وأما
إن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما وأما إن شهدوا أنه مفاوضة فلم
يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه أن البينة تقبل ويقضى
بالمال بينهما وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أنهم إذا شهدوا في مجلس الدعوى تقبل
الشهادة ويقضى بالمال بينهما وإن شهدوا بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم
يشهدوا أنه بينهما نصفان أو شهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ ثم إذا
قضى القاضي بينهما نصفين إذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة
من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه إن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة
وأن المال بينهما نصفان أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع
دعواه ولا تقبل بينته وإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده
أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا يسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد خلافا لأبي يوسف
رحمهما الله ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وتقبل
بينته في الوجوه كلها والتلقي إضافة الملك وإثباته من جهته ثم وإذا افترقا المتفاوضان
ثم ادعى أحدهما أن شريكه كان شريكه بالنصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة بجميع المال
بينهما نصفان فهذا ظاهر وإن كان في يد أحدهما ثياب كسوة أو رزق عيال فذلك للذي في يديه ولا يحمل
في الشركة استحسانا وإذا ادعى الرجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة أن المال الذي في يده بينهما
أثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه يجحد المفاوضة أصلا فأقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه
لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان يقبل على أصل المفاوضة وإن ادعى المفاوضة وشهد الشهود
بالأثلاث وقال المدعي بعد ذلك كانت كذلك ففي القياس والاستحسان وإذا افترق المتفاوضان وأقام
أحدهما بينة أن المال كان كله في يد صاحبه وبأن قاضي كذا وكذا قضى بذلك عليه وسمى المال وأنه قد
قضي بينهما نصفين وأقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو بغير عينه
فإن كان ذلك من قاض واحد وعلمنا التاريخ بين القضاءين أخذنا بالآخر وهو رجوع عن الأول وإن كان
ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما أو لم يعلم لزم كل واحد منهما القضاء الذي ينفذ عليه ويحاسب
كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويرد إذا انعقل بخلاف ما إذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين
القضاءين وكذلك إذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضاءين كان الجواب فيه كالجواب فيما
إذا كان ذلك من قاضيين وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت
المفاوضة وجحد الحي ذلك فأقام ورثة الميت بينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء
مما في يد الحي إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما
وإذا قال الآخر ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهي بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذلك
لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك لأن هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة وليس
لواحد منهما أن يبيع حصة الآخر عما اشترى إلا بإذن صاحبه لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع ولو
اشترى رجل عبدا فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ثم جاء آخر وقال أشركني فيه فأشركه فإن كان
الثاني يعلم بمشاركة الأول إياه فله ربع جميع العبد لأنه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف
وإن كان الثاني لا يعلم بمشاركة الأول إياه فله نصف جميع العبد لأنه طلب منه الاشتراك في كل العبد
فيكون طالبا للنصف ولو كان بين رجلين عبد فقال أحدهما لثالث أشركتك في هذا العبد ولم

بحرمانه مقدار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيع بأن باع نصف العبد المشترك نفذ
البيع في جميع نصيبه لأن في الأول نقض على الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا يتحقق الشركة ولا كذلك
البيع رجل اشترى حنطة وطحنها فاشترك في طحنها رجلان فان طحنها بنفسه فعلى الذي اشتركه نصف الثمن
لا غير وان استأجر رجلا يطحنه فعلى الذي اشتركه نصف الثمن ونصف أجر الطحن لأنه يجعله فيه
شريكا بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر ويبقى عليه بنصفه قال رضي الله عنه هكذا سمعت والذي
والذي يقوله رحمة الله عليه

كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول **الفصل الأول** في تفسير المضاربة
وشرائطها وما يستحق بالشرط **الفصل الثاني** فيما يملكه المضارب من التصرفات وما لا يملكه وما
يملكه رب المال **الفصل الثالث** فيما يجوز من المضاربة وفي دفع المال مضاربة على الترادف ٥
الفصل الرابع في الاختلاف بين رب المال والمضارب **أما الفصل الأول**

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض
وإنما سمي به لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهو شريكه في الربح ورأس ماله والضرب
في الأرض والتصرف وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروي عن عثمان رضي الله
عنه وهي مشتقة من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل
التصرف فيه إلى العامل فسمي بهذا لهذا وما قيل أن المفاوضة والمقارضة في لغة أهل
المدينة واحدة فذلك ليس بصحيح وإنما اختير الأول لأنه يوافق ما في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله يعني السفر للتجارة ثم جواز هذا العقد
بالسنة والإجماع أما السنة فما روي أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة شرط
على المضارب أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب يعني الحيوان
فإن فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وكان أبو القاسم بن
محمد قال كان لنا مال في يد عائشة رضي الله عنها فكانت تدفع مضاربة فبارك الله لنا فيه بسعيها
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فأسلمه إلى عتريس
بن عرقوب في قلائص معلومة بأثمان معلومة إلى أجل معلوم فحل الأجل فاشتد عليه فأتى عتريس عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه يستعين به عليه فذكر ذلك له فقال عبد الله خذ رأس مالك ولا تسلمن
شيئا من مالنا في الحيوان والقلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة وبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يتعاملون المضاربة بينهم فأقرهم على ذلك وندبهم إليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من عال ثلاث بنات فهو أسير فأعينوه يا عباد الله وضاربوه وداينوه ثم شرائط جواز المضاربة
ستة أحدها أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير كما في الشركة وإن كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة
على قولهما لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله يجوز وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي المنتقى
عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال المضاربة بالدراهم البخارية لا تجوز قال أبو يوسف رحمه الله في تعليل
مسألة المضاربة بالفلوس ولو أجزت المضاربة بالفلوس لأجزتها من أهل مكة بالحنطة لأنهم يتبايعون
بها كما يتبايع غيرهم بالفلوس وفي القدوري من دفع إلى رجل عروضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع بدراهم
أو دنانير وتصرف فيها جاز ولو باعها بغيرها فعلى الاختلاف المعروف إذا قال رب المال للغاصب أو المستودع
أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن خلافا لزفر رحمهم الله
الشرط الثاني أن يكون رأس المال عينا لا دينا الشرط الثالث أن يكون رأس المال معلوما عند العقد

حتى

حتى لا يقعا في المنازعة عند اقتسام الربح والعلم به يأخذ الطريقين أما بالتسمية أو بالإشارة فقد ذكر
محمد رحمه الله في مضاربة الأصل إذا دفع الرجل دراهم مضاربة بالأيدي وأحدهما ما وزنها فهو جائز
لأنه وإن لم يوجد التسمية وقت العقد فقد وجدت الإشارة إلى رأس المال بخلاف السلم على أصل أبي
حنيفة رضي الله عنه على ما عرف الشرط الرابع أن يكون رأس مال المضاربة مسلما إلى المضارب ٥
ولهذا قالوا لو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا تجوز المضاربة وسواء كان المالك عاقدا
أو غير عاقد إذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة وذلك كالأب والوصي إذا دفع مال الصغير
مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان إذا دفع مال
الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة وإذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله
مع المضارب فإن كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالأب والوصي إذا دفع
مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه أن يعمل مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وإن كان
العاقد ممن لا يجوز أن يأخذ المال مضاربة فشرط على نفسه مع المضارب فسد العقد وذلك ٥
كالمأذون يدفع المال مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وإن شرط المأذون عمل مولاه فإن
لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وإن كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة رضي الله
عنه بناء على الاختلاف المعروف والمكاتب إذا شرط عمل مولاه مع مضاربه لا تفسد المضاربة والمضارب
إذا دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة بإذن رب المال وشرط أن يعمل هو معه أو رب المال فالمضاربة
فاسدة الشرط الخامس أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشرط بيان هذا
إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما رزق الله تعالى من ذلك شيئا فللمضارب من ذلك مائة
أو خمسون إذا قل أو كثر بعد أن يسمي من ذلك شيئا معلوما لا يجوز وكذا على هذا إذا كان الشرط
لرب المال ولو شرط عليه ربح مائة درهم من رأس المال لا بعينها فهذه مضاربة جائزة ولو شرط
ربح هذه المائة بعينها أو شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة وروي عن أبي يوسف
رحمه الله في رجل دفع [illegible] إلى رجل مضاربة [illegible] رب المال أو المضارب كان جائزا
ولو شرط أن يكون للمضارب دار رب المال أو رب المال دار المضارب لا يجوز قال القدوري
رحمه الله وينبغي أن يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة والأصل في هذا أن كل شرط فاسد يوجب
جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب ٥
فساد المضاربة وإذا صحت المضاربة بما ذكرنا من الشرائط فنقول حكم المضاربة [illegible]
[illegible] المضارب [illegible] رأس المال [illegible] ويكون رأس المال أمانة في يده
وفي الانتهاء إذا ظهر الربح يصير شريكا [illegible] قال بعض مشايخنا رحمهم الله المضاربة
في ابتدائها إيداع وعند الشروع في العمل وكالة وإذا ظهر الربح شركة وإذا خالف المضارب
يصير غاصبا وإذا فسدت صارت إجارة فاسدة ومتى فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى
وربح مالا كثيرا لا يكون له شيء من الربح وإنما له أجر مثله [illegible] وعن أبي يوسف رحمه
الله أنه [illegible] المضارب [illegible]
[illegible]
[illegible] عند أبي حنيفة [illegible] في الأصل [illegible]

الي الفرق بين هذا وبين الاجر المشترك والفرق قد عرف في موضعه واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة علي ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جايزة والباقي لرب المال ولو قال علي ان لرب المال نصف الربح او ثلثه ولم يبين للمضارب شيا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان المضاربة جايزة ويكون للمضارب الباقي وللزارعة علي هذا ولو قال رب المال علي ان لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال لانه فرع ملكه واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف او بالثلثين او ما اشبه ذلك فالمضاربة جايزة فان قال رب المال عنيت ان يكون الثلثان لي لم يصدق

الفصل الثاني

فيما يملكه المضارب من التصرفات وما لا يملك وما يملكه رب المال قال القدوري رحمه الله يجب ان يعلم بان المضارب يملك علي رب المال ما هو تجارة من كل وجه وما هو من صنيع التجار بان لم يكن للتجارة منه بد اما ما ليس بتجارة من كل وجه او هو تجارة من وجه دون وجه فليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب ذلك علي رب المال وعن هذا قلنا ان للمضارب لا يملك تزويج غلام المضاربة لانه ليس بتجارة اما تزويج الامة فقد ذكر في بعض زوايد مضاربة الاصل برواية ابي حفص رحمه الله انه ليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في نوادر ابي سليمان انه ليس له ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يذكر قول محمد رحمه الله ولم يذكر ابي يوسف رحمه الله في الاصل وذكر القدوري رحمه الله ان المضارب يملك تزويج الامة عند ابي يوسف رحمه الله وللمضارب الابضاع والايداع واستيجار العمال للاعمال واستيجار المنازل لحفظ الاموال واستيجار الدواب والسفن لحمل الاحمال وله ان يبيع بالنقد وبالنسية وان يوكل بذلك وله ان يرهن من مال المضاربة بدين عليه في مال المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعه وكذلك اذا استاجرها ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة علي ان ينفق في تلقيحها وتابيرها من المال لم يجز علي رب المال وان قال له اعمل برايك ولو اخذ الارض مزارعة واستاجرها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان كان قال له اعمل برايك وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل علي المضارب فما حصل يكون للمضارب وكذلك اذا كان البقر من قبله ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز فيما قال له رب الارض المال اعمل برايك اولم يقل والمضارب لا يملك الاستدانة فان رهن في المضارب شيا من المضاربة ضمنه ولو اذن له رب المال في ذلك كان الدين عليهما نصفين قال رضي الله عنه التلقيح والتابير واحد ومعناه ما يوخذ من خرد النخل مما يشبه المذاكير من بني ادم ثم يشق النخلة التي تحمل فيغرز ذلك فيها علي صورة الوطي من الذكور والاناث ولما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النوع من اهل المدينة استقبحه ونهاهم عن ذلك فاحشفت النخيل تلك السنة فقال عليه السلام عهدي بثمار نخيلكم علي غير هذه الصفة قالوا نعم وانما كانت تجيد الثمار بالتلقيح فانتهينا اذ منعتنا فاحشفت فقال عليه السلام اذا انبايتكم بشي من امور دينكم فاعملوا به واذا انبايتكم بشي من امور دنياكم فانتم ابصر بدنياكم وقيل ان النخيل علي طبع الادمي فان النخلة خلقت من فضل طين ادم صلوات الله عليه علي ما قال عليه السلام اكرموا النخلة فانها عمتكم ولهذا لا تثمر الا بالتلقيح كالا تحمل الانثي من بني ادم الا بالوطي واذا قطع راسها يبست من ساعتها كالادمي اذا حز راسه قال رضي الله عنه وانما ذكرته في هذا الموضع وان كان يخبو اعنه هذا الموضع لاشتباه معناه ولو اخر المضارب الثمن جاز علي رب المال ولا يضمن المضارب شيا بخلاف الوكيل الخاص في هذا ولو لم يوخر ولكن حط بعض الثمن ان كان ذلك بعيب طعن فيه المشتري

فان

فان كان حصة العيب من الثمن ما حط او اكثر بحيث يتغابن في مثله جاز وان كان حط اكثر مما كان حصة العيب بحيث لا يتغابن فيه يصح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس ماله من ذلك ما بقي علي المشتري ويحرم علي المضارب وطي الجارية المضاربة وكذلك الدواعي وان اذن له رب المال في ذلك ولو تزوج المضارب جارية يتزوج صاحب المال اياه ان لم يكن في المال ربح جاز وان كان فيه ربح لا يجوز ومتي جاز خرجت الجارية عن المضاربة وليس للمضارب ان يشارك الا ان يقول له اعمل برايك وكذلك ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول له رب المال اعمل برايك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت معاملات التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعل في ذلك ان غلب التعارف في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك علي ما تعارفوا وللمضارب ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يملك ذلك باطلاق العقد وله ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه دين حاضرا كان لرب المال او غايبا وله ان يبايع مال المضاربة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس له ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه فرق بينما له حمل ومونة وبينما لا حمل له ولا مونة وليس له ان يحمل ما فيه ضرر ولا ما لا يحمل التجار ولا ان يبيع الي اجل لا يبيعه التجار دفع ماله الي رجلين مضاربة وقال اعملا برايكما اولم يقل فليس لاحدهما ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان كان باذن صاحبه جاز ولو اشتري بيتا فابتدا بما يملك بالقبض فليس عليه ضمان فيما اشتراه علي المضاربة ولو اشتري بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا سوا قيل له اعمل برايك اولم يقل ولو باع بهذه الصفة فهو جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يجوز وفي مسئلة الوكيل بالبيع المطلق وليس له ان يقرض ولا ان ياخذ سفتجة الا اذا اتفق علي ذلك ومعني السفتجة ان الناس اذا كان معه مال وهو يريد الرحيل الي بلد والطريق مخوف ولرجل حرمال في البلد الذي يريد به هو الرحيل اليه فالرجل الذي يريد الرحيل يقرض ماله هذا الرجل الذي له مال في ذلك البلد ليكتب هو له كتابا الي من في يده المال حتي يدفعه اليه اذا قدم عليه فالمقرض يستفيد به الامن عن خطر الطريق وانه قرض جر منفعة وفي المنتقي رجل دفع الي رجل الف درهم مضاربة فاكتري بسفينة بماية درهم والمال عنده علي حاله ثم اشتري بالالف كله طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع فيما الكرا ولو كان اشتري بتسع ماية منها طعاما وبقيت في يده ماية فاداها في الكرا لم يكن متطوعا وفي المبسوط لو اشتري المضارب بالف المضاربة شيا من والده او ولده او مكاتبه او عبده وعليه دين وذلك الشي يساوي الف درهم فهو جايز علي المضاربة وان كان يساوي اقل من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو مشتري لنفسه في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله الا ما اشتري من عبده او مكاتبه فان قولهما في ذلك مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم في الوكيل بالبيع والشرا جواب هذه المسئلة في كتاب البيوع ولم يفصل بين الشرا بمثل القيمة وبين الشرا بغبن يسير من مشايخنا رحمهم الله من قال تقسيمه هنا تقسيم في الوكيل والخلاف في الفصلين في الشرا بغبن يسير واما الشرا بمثل القيمة فجايز لا ابا حنيفة رضي الله عنه يعتبر التهمة وذلك مما يظهر عند الشرا بغبن يسير في حق الاجنبي ليس بينهما سبب يوجب التهمة فحمل شراوه بغبن يسير علي انه خفي عليه ذلك وفي الاباء والاولاد بسبب التهمة قايم فحمل ذلك علي الميل والايثار علي الموكل اما في الشرا بمثل القيمة فلا يتمكن فيه معني التهمة ومنهم من قال لا بل هذا التقسيم في المضارب فاما الوكيل فلا يملك الشرا

من هؤلاء لهلاكه بمثل القيمة والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه ان المضارب شريك في الربح فيمنعه ذلك
عن ترك الاستقصاء والنظر وان كان يعامل أباه أو ابنه بلانه يورثونه عليهما فلعقد اجاز معاملته
معهم بمثل القيمة فاما الوكيل يعامل الموكل ولا حق له فيما يشتريه فالظاهر انه يترك الاستقصاء
في المعاملة مع هؤلاء فلهذا لا ينفذ تصرفه معهم على الموكل واذا اشترى المضارب بمال المضاربة
متاعا او لم يشتريه شيئا فنهاه رب المال ان يخرج به من البلد فليس له ان يخرجه من ذلك البلد
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اما قبل الشرا بالمال فالجواب صحيح لانه يملك نهيه
عن التصرفات اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال فمن اصحابنا رحمهم الله من
يقول انما يستقيم الجواب على الرواية التي رويت ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة
وموضوع هذه المسئلة فيما اذا قال اعمل برايك فانما يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة فهو
يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة اما على
الرواية التي تقول بمطلق العقد له حق المسافرة بالمال فلا يستقيم هذا الجواب لانه بعد ما صار
المال عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد قال شمس الائمة هذا رحمه الله والاصح ان
نهيه عن المسافرة بالمال عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد فالمضاربة مشتقة من
الضرب في الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن المسافرة به نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل
التصرف فان حق للمضارب يثبته بالتصرف حين صار المال عروضا لانه ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب
المال لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة بالمال فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف
في البلد والله اعلم

نوع اخر

في نفقة المضارب ونفقة المضارب في مال المضاربة
متى سافر بمال المضاربة ونفقته ملبوسه ومطعومه وما يحتاج اليه في غسل ثيابه وفي اجرة الحلاق
والحمام فاما ما انفق على نفسه في دوائه وحجامته ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون في مال المضارب
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الدوا في مال المضارب واذا اشترى جارية للخدمة
او للوطي كان ذلك في ماله خاصة وان استاجر اجيرا في السفر او في المصر الذي اتاه للطبخ والخبز
وغسل الثياب وعمل ما لا بد منه كان ذلك من المضاربة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
خرج المضارب من مصره الى السواد لشراء الطعام وذلك المكان اقل من مسيرة ثلاثة ايام فاقام
في ذلك المكان يبيع ويشتري فنفقته في ذلك المكان على المال بخلاف ما لو كان في مصر عظيم
اهله في نفس المصر والمكان الذي يبيع ويشتري في الجانب الاخر من المصر فانه لا يستحق النفقة
وان خرج من منزله بعمل المضاربة وهذا اذا اقام ثمه وان كان يغدو ثم يروح الى منزله فليس بخارج
عن المصر بل هو بمنزلة اهل المصر قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان للمضارب اهل بالكوفة واهل
بالبصرة ووطنه فيهما جميعا والمضارب مع رب المال بالكوفة فخرج من الكوفة ويريد البصرة فان
نفقته في الطريق في مال المضاربة فاذا بلغ البصرة كان نفقته في ماله واذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام
بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال
المضاربة وكان الكوفة وغيرها من البلاد سوا واذا سافر بالمال واعانه عليه رب المال بغلمانه
ودوابه في المضاربة يكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال فان انفق للمضارب من مال المضاربة
على عبيد رب المال ودوابه فالمضارب ضامن لما انفق فان ربح في المال ربحا يؤدي براس المال فاخذ
رب المال راس المال وما بقي من الربح يقسم بينهما على ما شرطا فما اصاب المضارب من الربح فانه

يحتسب

يحتسب نصيبه من الربح مما غلته فان كان نصيبه من الربح مثل ما غلته من الضمان لا يرجع عليه
بشي ولا ياخذ وان كان نصيبه من الربح اقل منه من الزيادة وان كان رب المال امره بالانفاق
على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار
خمسة عشر يوما فلا النفقة في مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا باقامته في مصر او في مصر يتخذه
دارا وان كانت للمضاربة فايدة فلا نفقة للمضارب في مال المضاربة فاذا اشترى المضارب
بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا وانفق عليه فهو متطوع

الفصل الثالث

فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح وفي دفع المالين مضاربة على سبيل الترادف واذا دفع
الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما فلم يزد على هذا
شيئا فهو مضاربة جائزة وكذلك لو قال على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك ولو
قال على ان للمضارب شركا من الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة واذا دفع رجل لرجل الف درهم مضاربة على ان ما
شرط فلان لفلان من الربح فهذا على ثلاثة اوجه ان علما بما شرط فلان لفلان يجوز وان لم يعلما
لا يجوز وان علم احدهما وجهل الاخر لا يجوز ايضا واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية فهذه
المسئلة في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال للمضارب في كل واحدة من المضاربتين اعمل
فيه برايك او لم يقل فيهما اعمل فيه برايك او قال في احدهما دون الاخرى واما ان خلط مال
احدى المضاربتين بالاخرى قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في المالين
او خلط احدهما بالاخر بعد ما ربح في احدى المالين فان قال رب المال في المضاربتين جميعا اعمل برايك
خلط المضارب احدهما بالاخر فانه لا يضمن احد المالين سوا خلطهما قبل ان يربح في المالين او بعد
ما ربح في المالين او بعد ما ربح في احد المالين دون الاخر وان لم يقل له في المضاربتين اعمل فيهما
برايك فان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين فانه لا ضمان عليه فان خلطهما
بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط اما اذا
ربح في احد المالين دون الاخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه هذا اذا لم يقل له فيهما اعمل برايك فاما
اذا قال له في احدى المضاربتين اعمل فيه برايك ثم لم يقل له في الاخرى فان قال له في المضاربة
الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك فخلط مال المضاربة الاولى
بالثانية والمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين
او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في الاول
ولم يربح في الثاني او خلط بعد ما ربح في المال الثاني دون الاول ففي الوجهين منهما يضمن المال الثاني
الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك ولا يضمن المال الاول احدهما اذا خلط احد المالين
بالاخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في المال الاول
الذي قال له اعمل فيه برايك وفي الوجهين منهما لا يضمن لا المال الاول ولا المال الثاني احدهما
اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين الثاني ان يربح في مال المضاربة
الثانية التي لم يقل له اعمل فيه برايك ولم يربح في المضاربة الاولى التي قال له فيه اعمل فيه برايك
هذا اذا قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك دون المضاربة الثانية فاما اذا قال
له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك دون المضاربة الاولى فالمسئلة ايضا على اربعة اوجه

على حدتها بيّنا في الوجهين جميعا وهو ما اذا خلط أحد المالين بالآخر بعدما ربح في المالين جميعا أو
بعدما ربح في المال الثاني الذي قال له اعمل فيه برأيك ولم يربح في المال الاول الذي لم يقل له اعمل فيه
برأيك يضمن المال الأول ولا يضمن المال الثاني في الوجهين جميعا وهو ما إذا خلط أحد المالين
بالآخر قبل ان يربح في المالين أو ربح في مال المضاربة الأولى دون الاخرى فانه لا يضمن لا المال
الأول ولا المال الثاني وهذه المسألة يمتحن من يتخرج في علم الفقه وانما أوردتها لذلك والله أعلم

الفصل الرابع

في الاختلاف بين المضارب ورب المال وإذا اقتسم المضارب ورب المال
وأقرّا به وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال إلى رب
المال وأنكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون إقرار رب المال بقسمة الربح إقرارا
بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال
من جميع المائة التي قبضها ليعطيه فاما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول
قول المضارب ويحلف المضارب ورب المال كل واحد منهما على دعوى صاحبه لأن كل واحد
منهما مدّع ومدعى عليه وإذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال
رأس المال بحلفه فكانت المائة من مال المضاربة هالكة فتصرف الهلاك إلى الربح وكان ما قبض رب
المال من خمس المائة من رأس المال وخمس المائة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها
على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال وقوله في الكتاب
لا يكون إقرار رب المال بقسمة الربح إقرارا منه بقبض رأس المال قياس وفي الاستحسان يكون
إقرارا وإذا اختلفا قبل القسمة فقال المضارب دفعت إليك رأس المال وهذه الألف التي في يدي
ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال أخذ الالف
القائمة برأس المال ثم يحلف المضارب على دعوى رب المال أخذ الالف القائمة برأس المال ثم يحلف
المضارب على دعوى رب المال فان حلف بريء عن الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال رأس المال
فيأخذ رب المال الالف القائمة من المضارب برأس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد أقر
بضمان رأس المال فيأخذ رب المال الالف القائمة برأس المال والالف الذي على المضارب يكون
ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته من الربح وان أقاما البينة كل واحد
منهما على إقرار صاحبه بما ادعاه فان علم أول الاقرارين وآخرهما بان أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق
فالبينة بينة الذي يدعي الآخر وأما إذا لم يعلم بان لم يؤرخا أو أرّخا وتاريخهما على السواء فالبينة
بينة المضارب وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألفا ثم اختلف المضارب ورب
المال فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول
رب المال وان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال قد شرطت
لك مائة من الربح أو قال دفعت المال إليك مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك اجر مثل
عملك وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه ولو كان
المضارب قال شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة
وذلك على أجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى
من الفاضل وان أقاما البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال وان رب المال ادعى انه
شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب
المال وان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب وإذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة

وشرط

وشرط له الربح مائة أو ادعى انه لم يشترط له شيئا أو ادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال
إنما دفعت إليك المال بضاعة فان القول قول رب المال مع يمينه وان أقاما البينة فالبينة
بينة المضارب ثم ينظر ان كان شهود المضارب شهدوا بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا
انه شرط له مائة درهم أو لم يشترط له شيئا فله اجر المثل وإذا قال المضارب بعدما تصرف
وربح أمرتني في هذا المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته إليك مضاربة بالثلث أو
قال دفعته إليك بضاعة أو قال دفعته إليك مضاربة فلم اسم لك ربحا أو قال بربح مائة درهم
كان القول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى رب المال البضاعة
كان الربح مع رأس المال لرب المال ولا شيء على رب المال وفيما إذا قال انه مضاربة بالثلث أخذ
المضارب ثلث الربح وفيما إذا قال دفعت المال إليه مضاربة من غير تسمية أو بربح مائة فالمال
كله لرب المال وللمضارب أجر المثل وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة القائل فان هلك
المال في يد المضارب بعدما اختلف القائل ورب المال فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب
المال عمل أو لم يعمل ولو قال المضارب دفعته إلي مضاربة وقال رب المال دفعته إليك قرضا
فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه
وكان هذا نظير ما قال في كتاب الوديعة إذا قال المودع أخذت منك وديعة هذا المال
وقال رب المال بل أخذته قرضا وقد هلك المال في يده قبل العمل فلا ضمان عليه فان هلك المال
في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان أقاما جميعا على ما ادعيا بينة فالبينة
بينة رب المال في الوجهين جميعا ويكون المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل أو بعد العمل
ولو قال المضارب دفعت إلي المال مضاربة وقال رب المال أخذته مني غصبا وقد ضاع المال
ان ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان ضاع بعد العمل فالمضارب ضامن وان أقاما جميعا
البينة على ما ادعيا فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء هلك بعدما عمل فيه أو قبل ان يعمل
فيه ولا ضمان على المضارب في الحالين فقد جعل البينة بينة المضارب في الوجهين جميعا متى
ادعى رب المال انه اخذه منه غصبا والمضارب يقول دفعت إلي مضاربة بالنصف أو اخذته
مضاربة بالنصف فرق بين هذا وبينما إذا ادعى رب المال القرض فالمضارب يقول دفعته
إلي مضاربة بالنصف وأقاما جميعا البينة ذكر أن البينة بينة رب المال في الوجهين جميعا هلك
المال بعد ما عمل أو قبل ان يعمل ويكون المضارب ضامنا في الحالين فرق بين دعوى القرض وبين
دعوى الغصب والفرق قد عرف في موضعه ولو أن المضارب ورب المال اختلفا في العموم
والخصوص بأن قال المضارب دفعت إلي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال
انما أذنت لك في البز فان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف
في عموم التجارات وان كان الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا
وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وان اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص
بان قال رب المال أذنت لك في البز وقال المضارب أذنت لي في الطعام وكان الاختلاف
بعد تصرف المضارب فالقول قول رب المال ولو أقاما البينة فيما ادعى المضارب العموم
ورب المال الخصوص ان وقتت البينتان ووقت احداهما قبل صاحبتها فانه يقضي ببينة آخر
الوقتين وان لم يوقت البينتان ووقتا أو وقتا والوقتان على السواء أو وقتت احداهما فلم توقت
الأخرى فلم يعلم الاول من الآخر فانه يقضي ببينة من يدعي الخصوص وفي القدوري إذا أقاما البينة

والمضارب يدعي العموم فان نقض شهود للمضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته ه
وانهم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي
وقع فيه الخصوص يقدما نصرف للمضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل
الذي ذكرناه فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب امرتني
ان اخرج الى جميع البلاد او قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها
فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى
البصرة وحدها فالقول قول رب المال واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها
عبدا ثم نقد ثمنه من مال نفسه وبقيت الف المضاربة في يده فقال المضارب انما اشتريت العبد
لنفسي وقال رب المال اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب الشرا الى
مال المضاربة او الى ماله فان كان اضاف الشرا الى مال المضاربة فالقول قول رب المال ويكون
العبد للمضاربة وكان كالوكيل الخاص بالشرا اذا كان الثمن مدفوعا اليه وأضاف الشرا الى مال الموكل
وهناك لا يصدق الوكيل في دعوى الشرا لنفسه وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد في ثمن العبد
كالوكيل الخاص بالشرا اذا كان الثمن مدفوعا اليه على النحو الذي ذكرنا واما اذا لم يضف الشرا الى ماله
المضاربة ولا الى مال نفسه حكم النقد على ما عرف والله اعلم **المتطعات**
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتى
صار كل واحد منهما مشغولا برأس مال المضاربة فاعتقهما المضارب لا يصح مثل هذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه لا يرى قسمة الرقيق اما عندهما فيجوز في مقدار نصيبه ابتداء لانهما يريان قسمة
الرقيق ولو اعتقهما رب المال يصح وإن مع اعتاقه اياهما فقد ضمن رب المال نصيب المضارب منهما وذلك
خمسمائة موسرا كان او معسرا والمسئلة في مضاربة المبسوط ح ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على
ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرض على المضارب ونصفها مضاربة
جاز فان تصرف وربح كان نصف الربح له خاصة فله وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال
خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف
في الالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما ان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض
والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة ه
فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة ه
لانها هبة المشاع ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون
لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر يكون بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف
متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة
بالنصف فباع كل المتاع بالف وتصرف فيه ففي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه الربح الذي امره بيعه
على ما شرطا بناء على ان امر المديون بالشرا بما عليه من الدين هل يصح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك
ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشتري المديون
بالدين يكون للآمر وانما فسدت المضاربة في النصف لانها وقعت بالعروض فكانت
فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح والثلثين
للمضارب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا الربح للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان

يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق
براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة ولو ان المضارب قال هذه الالف مضاربة
لفلان وليس عليه دين صح إقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
غرما الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا
بالدين ثم بالمضاربة تحاصاه للمضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول المال الى يده وان اقر انه ربح الفا ووصل الى يده يؤخذ من تركته لانه مات مجهلا للامانة
واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان
المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا يقول هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال يأخذ
راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من
راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيكون نقضا للمضاربة
بقدره وهو لم يقصد ذلك قال رحمه الله وعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من
المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها معك
ربه بنصف الربح ونصفها وديعة ثم المضارب المال بنصفين وعمل باحد النصفين وربح فنصف
الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين المضارب ورب المال بنصفين والوضيعة تكون
عليهما بنصفين والمعنى فيه يعرف بادنى تأمل ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال أو
اشترى رب المال متاعا من مضاربه جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل بزيد به اذا
لم يكن في المال ربح المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ثم اشتري ه
بالمال ذكر الناطفي رحمه الله ان اشتري يكون على المضاربة فان ضاع المال في يده بعد الجحود
قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال في الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشتري برئ عن
الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذلك الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالالف
والالف مدفوع اليه واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها
ويخيطها بيده على ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم
ويخرزها خفافا فهو جائز على ما اشترطا وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ه
ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز واذا دفع رجل
الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهي قرض فهو كذلك
ابن رستم عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب من
رجل ثم قبضها وعمل فيها وربح قال ان رجعت تلك الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ
مثلها لم يكن على المضاربة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت المضاربة دنانير فدفعها
المضارب عند صير في خلطها الصير في بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الف درهم فنهاه رب المال ه
ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة اذا لم ابع حصتي وهي الربع بالنسيئة فليس له ان
يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض
ثلاثة الارباع ويعطي من ذلك رب المال راس ماله ودرهم ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب
وفي المبسوط ولو كان راس المال الفا غلة فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة مرابحة بربح مائة
درهم فعلى المشتري الف درهم غلة ومائة درهم نقد الكوفة ولو قال ابيعك بربح عشرة احد

عشر كان الثمن والربح كله عشرة لان موجب اللفظ ان يكون الربح من جنس الثمن الاول بصفته فيكون الربح جزوا من احدعشر جزوا من الثمن الثاني واللفظ الاول لا يوجب ذلك وانما يوجب ان يكون الربح مائة درهم كالبخي وتسميته مائة درهم في البيع مطلقا ينصرف الى نقد الكوفة ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة عشرة احد عشر كانت الوضيعة من العشرة لان الوضيعة لا يكون ابدا الا من الثمن فانما طرح بعض الثمن الاول فاي لفظ ذكر لا بد ان يكون المطروح جزوا من الثمن والربح ليس من الثمن الاول فاعتبر كان الغبطة دراهم جيادا اذا اما اثنان قال لها خ والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اقسام

القسم الاول يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في تفسير الربوا واحكامه **الفصل الثاني** في السلم **الفصل الثالث** فيما ينعقد به البيع وما لا ينعقد **الفصل الرابع** في البيع الفاسد واحكامه **الفصل الخامس** في العيوب

الفصل الاول في تفسير الربوا واحكامه

الربوا عبارة عن الزيادة يقال ربا يربو ربوا اذا زاد قال الله تعالى اهتزت وربت اي ارتفعت وازدادت ومنه الربية والرابية والربوا المحرم شرعا هو الفضل من حيث القدر والاصل فيه ما روي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا هذه رواية محمد في كتاب البيوع وزاد في كتاب الصرف كيل بكيل في التمر والحنطة والشعير والملح والوزن بوزن الذهب والفضة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول والعمل به والعلة اجتماع القدر والجنس والقدر هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن من الربوا وهو الفضل من حيث التعجيل فالاول حقيقة الربوا والثاني شبهة الربوا ويسمى ربا النساء والاول يثبت بحقيقة العلة وهي القدر مع الجنس عندنا في الكيليات والوزنيات كلها والثاني يثبت بشبهة العلة وهي احد وصفي العلة فيثبت بالكيل وحده وبالوزن وحده قال شمس الائمة السرخسي قوله صلى الله عليه وسلم مثل بمثل يروي بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد التعيين لا القبض اذ لو كان القبض مرادا لما قال صلى الله عليه وسلم من يد الى يد لان كل واحد منهما يقبض من يد غيره لا بيد غيره الا ان التعيين في النقود لا يتم الا بالقبض لان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود قال شمس الائمة هذا وتخصيص هذه الاشيا الستة بالذكر لان عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث كانوا يتبايعون في الاسواق بالاوساق والمراد بما يدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة اليه قال شمس الائمة هنا رحمه الله وقد ذكر الله عز وجل لاكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قيل معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة حتى لا تحمله قدماه فكلما اراد القيام سقط فيكون بمنزلة الذي اصابه مس من الشيطان فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على ان يقوم وقد ورد بنحوه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انه قال على بطنه نازا يتردد فيها اكل من الربوا والمراد به انعقاد الاجماع على الاشهاد كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان لوا يصيبه اكل الربوا فيجمعون ثم يساقون الى النار والثاني المحق قال الله تعالى يمحق الله الربوا والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به هو ولا ولده من بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم الربوا وان كثر الى قل في كذا والثالث الحرب قال الله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله

اي اعلموا ان اكل الربوا حرب الله ورسوله والرابع الكفر قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين والخامس الخلود في النار قال الله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل درهم واحد من الربوا اشد من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه من حرام فالنار اولى به قال رضي الله عنه اذا عرفنا جئنا الى المسايل فنقول لا يباع بالمستنة وهي التي الغالب عليها الصفر من الغطارفة واحدا باثنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في زمننا لا يجوز بيع المستنة من الغطارفة بالمستنة لانها صارت اثمانا في جميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا يوجب الزكوة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع الثمرة الذي استخرج منه النوى بغير المقلق اي المشقوق وكذا الدقيق المنخول وبيع النخالة في الدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة من الدقيق والدقيق بالخبز قال مشايخنا رحمهم الله لا يجوز لا متفاوتا ولا متساويا بل هذا قول ابي حنيفة كما في بيع الحنطة بالدقيق على قوله وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه يجوز بيع السلم في الخبز والنوى على قول ابي يوسف في بيع الحنطة والدقيق بالخبز ولا يجوز الحنطة بالحنطة وزنا وان كان متساويا فان بيعت الحنطة بالحنطة وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وعن ابي يوسف يجوز ذا اعتادا الناس ذلك قال الفضلي رحمه الله اذا قال بعته كذا منا لا يجوز ولو كذا منا لا يجوز وسعه تعرف به وهي اسم لثلاثين منا كذا قال من يوثق بقوله وقيل خمسة واربعون منا وقيل هي شي يختلف باختلاف العضو هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة قليلة لا تدخل تحت الكيل يجوز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز ايضا ولو باع قفيزا من الحنطة الرطبة التي قد خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابس او الرطبة باليابس او باع تمرا من التمر الذي اصابه مطر فانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ما بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما بعد الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة واليابسة فان ذلك لا يجوز الا عنده كما لا يجوز بيع الرطب وعند محمد لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا بيع الزبيب المنتفخ والتمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة بالجافة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد اليبس والجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع فيه التمر كيلا لاجارة البسبة ايضا والعنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذلك الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولو باع الخل بالعصير منه متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني والقرع الابرتيسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة والصوف والمرعزي جنسان مختلفان ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحد باثنين ولا باس ببيع غزل القطن والكتان او الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله لو باع لبنا بصوف ان كان الكبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة

في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وعن لها جدتان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين
لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم
بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن أقل من السمن وكذلك اللبن مع الزبد ولا بأس ببيع الزيت
بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج
بالقطن والقطن بالمحلوج والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري
لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الفضل في الآخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة
له كالزبد بعد اخراج الزبد السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان الثمن الخالص مثل ما فيه من الثمن
يجوز مروي عن ابي حنيفة رحمه الله واذا باع الدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله
اذا كانا مكبوسين يجوز فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله فيه
روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وفي المبسوط الحنطة العلكة مع الحنطة الجيدة ٥
جنس واحد وكذلك الميسني مع البحي والفارسي مع الرحل في الترجيني فاحد مع اختلاف الوصف والبحي
منسوب الى بحس وفيما يعرف شيئ بلا اشي وكذلك العلة مع الرحى ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة
مدراة لا يجوز الا ان يعلمان الذراه اكثر على نحو ما ذكرنا ولو باع كوزا بكوزين ما جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما المكاييل لا كيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجملة
انما كان يباع وزنا بالجملة يجوز متفاضلا بشرط التساوي ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا قال
ابو حنيفة الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون
قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجب بيع الواحد بالمثنى وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة لا نقدا
ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا
ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم جميعا وان باع اناء حديد بحديد اذا كان الاناء
يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر او نحو ذلك والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في السلم

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
ولا يجوز فيما لا اصل له كالحيوان ولا العدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان ولا
العدديات الا في الثياب خاصة ولو اسلم في الحنطة روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروي ٥
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لمكان التعامل والتعارف ويجوز السلم في الخبز وزنا
هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة والدقيق في الخبز في قول ابي حنيفة ولا يجوز السلم في الادمي والورق
لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط في الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة
فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيه بذكر
الوزن اذا كان على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل
والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لا يختلف فيه الصغير والكبير فلا يمكن ان يوقي
على حصر مقاديره واصل هذا الجنس مروي عن ابي يوسف رحمه الله قال ما يتفاوت احاده تفاوتا القيمة
فهو عددي متفاوت لا يجوز السلم فيه عددا وذكر الزندويسي رحمه الله انه يجوز السلم في الباذنجان
عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو
اسلم شعرا في صح بحيث لو نتف لا يعود شعرا جاز وان كان يعود جاز ويجوز السلم في المسوح ٥
والاكسية والجوالق والاخبية والعمائم والجباب وما كان من جنس الثياب ولا يجوز السلم في
الدراهم والدنانير ولو اسلم حنطة في الدراهم المؤجلة لا يجوز عندنا واذا لم يصح قال عيسى

بن ابان رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله ينقلب بيع الحنطة بالدراهم المؤجلة
حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي الصحيح ما قال عيسى بن ابان لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع
في السلم المسلم فيه وفي بيع العين المبيع العين ولو اسلم فلوسا في صفر او شيئا من حديد او قمقما
في نوري لا يجوز بخلاف ما لو اسلم قطنا في ثوب حيث يجوز والسلم فيما يجوز وزنا اذا ابتاع المتاع
واذا اجاز السلم في المناجات في الجملة ايضا وقد ذكرنا انه يجوز السلم في الثياب لكن انما يجوز بشرط
بيان الطول والعرض من ذرعات معلومة كرباس كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس
واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ذكر الوزن ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض ٥
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي عنه
انه اذا ذكر الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب حرير بثوب خز
مثلا بمثله لا يجوز الا وزنا بوزن لانه لا يباع الا وزنا ولو اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل
ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته وأخرج
الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه حتى دخل البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما
قبل القبض والافتراق انما يثبت اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او الصرف
ربما اذا مشيا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما اذا كانا جالسين لم يكن ذلك
فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة ولا يجوز السلم في الاواني المتخذة من الخزف الا اذا
كان نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذلك الكيزان على هذا ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك
قرصه ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهما جميعا واما في الخبز وزنا يجوز في قول ابي
يوسف وعليه الفتوى واما في اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم فيه وعن ابي حنيفة فيه روايتان واللحم
مستوفى بالبينة فيضمان العبد وان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك وهو الصحيح واذا اشترى
بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارة يصلح ثمنا
في البياعات ولا خير في السلم في شيء من الطيور وكذا في لحوم الطيور [illegible] عددا
متفاوتة [illegible] فلا فرق بين هذا وبين السلم في لحم الحيوان [illegible] من الحيوان ولا
ياتي في ذلك في لحوم الطيور عن ابي يوسف قال [illegible] كالعصافير ونحوها السلم
في لحومها واذا اسلم في الجذوع [illegible] طوله وغلظه والمكان الذي يوفيه [illegible]
[illegible] معلوم كالثياب والساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام [illegible] في القصب
[illegible] ذلك لا يعري المنازعة [illegible] ولا يجوز السلم
في الحنطة الحديثة [illegible] لانه منقطع من ايدي الناس قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اسلم في حنطة
[illegible] هراة خاصة وهو منقطع من ايدي الناس فلا خير فيه كما لو اسلم في طعام قرية [illegible] قطعة
ارض بعينها [illegible] هراة خراسان [illegible] هراه
القرية [illegible] انقطاع ولو اسلم في ثوب هروي فلا بأس به قال شمس الائمة هذا رحمه الله اصحابنا
قال ان الثوب الهروي [illegible] انقطاعه بخلاف الطعام [illegible]
[illegible] فهذا ضعيف [illegible]
الى هراه لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان فان الثوب الهروي ما [illegible] صفة معلومة [illegible]
[illegible] بمنزلة [illegible] الحنطة [illegible]

حنطة هراة ما ينبت بأرض هراة قال مشايخنا رحمهم الله إن نسب الطعام إلى موضع يعلم أن مراده بذلك
بيان الصفة لا يفسد السلم كالبحيراني ببخارا فإنه يذكر ذلك لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما
ينبت بتلك القرية فإنه قال في حنطة جيدة ولا بأس بالسلم في الجبن والبصل لأنه موزون معلوم
وبعض المتأخرين يقولون هذا في بصل ديارنا خوارزم فإنه لا يخالطه الدقيق أما في بصل
ديارنا فينبغي أن لا يجوز فإنه يخالطه دقيق الشعير وقد يقل ذلك وقد يكثر ونه [illegible] المالية
وكان هذا قياس السلم في الناطف المبرز قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والأصح أنه إذا كان معلوما
عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح والبصل ما يتخذ من الصعتر [illegible] بعدما [illegible] المبرز
ملفيه البزور ولا خير في السلم في الشايق والقراميز يختلف فيها الصغير والكبير والسابق [illegible]
طوال الأحكام فأحدها منعقد بيع الشاة ولو أن رب السلم إذا وهب المسلم فيه للمسلم إليه كانت
إقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال إذا قبل وفي المبسوط إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام
السلم صح إبراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه وإذا قبل
كان فسخا للعقد السلم ولو أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال وقبل الإبراء يبطل السلم
فإن رد الإبراء لا يبطل والفرق بين إبراء رب السلم المسلم إليه عن المسلم فيه وبين إبراء المسلم
إليه رب السلم عن رأس المال أن يكون المسلم فيه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كالثمن
في المبيع بخلاف بدل الصرف ورأس مال السلم وأي مال فإن قبض كل واحد منهما في المجلس مستحق
والإبراء يفوت القبض المستحق فلا يجوز ولو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه أجود مما كان مشروطا وقال
خذ هذا وزدني درهما فهذه ثمانية مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات
أما المذروعات إذا كان ثوبا جاء المسلم إليه بأزيد وصفا أو ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز وتكون زيادة
الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب رديء أو بما هو أنقص ذرعا وقال خذ هذا وأرد عليك
درهما فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة وأما المكيلات والموزونات فنقول إن أسلم عشرة دراهم في
عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لأنه جعل الدراهم
بمقابلة الجودة والجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء بأحد عشر قفيزا
وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون
ذلك إقالة السلم في قفيز واحد في الفصل الثاني وبيعا في الثاني الفصل الأول ولو جاء بعشرة أقفزة
رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لأنه إقالة في الصفة وعن أبي يوسف أنه يجوز في الفصول
كلها وإذا أسلم رجل في شيء وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف
ذلك على إجازة المسلم إليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره إن أجاز جاز وإن لم يجز بطل وبقي
السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو صالح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا
كان رأس المال من النقود فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه
في قولهم جميعا رجلان أسلما في رجل إلى طعام فصالح أحدهما على رأس المال أي على حصته من رأس
المال يتوقف الصلح على إجازة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد إن أجاز جاز عليهما ويكون المقبوض
من رأس المال إجازة وما بقي من المسلم بينهما وإن رد بطل الصلح وبقي السلم ولو أن رب السلم والمسلم
إليه اختلفا في جنس المعقود عليه يتحالفان وكذلك لو اختلفا في الصفة لأن المسلم فيه دين وإنما يعرف
الدين بصفته فالجيد منه غير الرديء ألا ترى أنهما لو اختلفا كانا غريمين والاختلاف في الصفة فهو دين
يكون اختلافا في المعقود عليه فإن لم يختلفا في المسلم فيه لكنهما اختلفا في مكان الإيفاء فالقول قول

المطلوب مع يمينه فإن أقاما البينة فالبينة بينة الطالب وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإن لم
ينص عليه في الكتاب وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويترادان السلم وقيل هذا
الاختلاف على عكس هذا فإن من مذهب أبي حنيفة مكان الإيفاء شرط لصحة السلم فالاختلاف
فيه يوجب التحالف عنده وعندهما ليس بمنزلة الصفة بل هو زائد لا يحتاج إلى ذكره والله أعلم

الفصل الثالث فيما ينعقد به البيع وفيما يكون تبيعا

ولو قال أبيعك هذا الثوب بكذا
وقال المشتري اشتريت أو قبلت أو رضيت أو أجزت ينعقد البيع ولا ينعقد بلفظ الأمر نحو
أن يقول بعني هذا العبد فقال بعت وكما لا ينعقد بلفظ الأمر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو أن
يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالأخذ والإعطاء
من غير لفظ ويسمى هذا بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالأشياء
الخسيسة كالخبز واللحم والبقل والحطب وقال بعضهم ينعقد هذا البيع في الكل قال القاضي
الإمام أبو الحسن السغدي رحمه الله وهذا البيع لا يكون إلا بقبض البدلين ولو قال بعت منك هذا
العبد بألف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو
قال بعته منك بألف درهم وقبل المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في ذلك المجلس أو في مجلس
آخر وقبل المشتري ينعقد الثاني وينفسخ الأول وكذلك لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو بأكثر نحو أن
يبيعه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فإن باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والأول يبقى على حاله
لخلو الثاني عن الفائدة ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريته
بألفي درهم ذكر في النوادر أنه ينعقد البيع بألف درهم والألف الأخرى زيادة في الثمن إن قبلها
البائع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم فقال البائع بعته بألف
درهم كان ذلك حطا لأحد الألفين ولو تبايعا وهما يمشيان فقال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس
بالخطوات قبل القبول وقال بعضهم ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولا بالخطاب فإنه ذكر في كتاب الطلاق
إذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال أمسك هذا
العبد بألفي درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال أبو بكر الإسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظ الإمساك
وقال الفقيه أبو حفص الكبير لا ينعقد وبه أخذ الفقيه أبو الليث فهذا قول أبي حنيفة على ما عرف
رجل ساوم رجلا الثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة فذهب به
والبائع لم يقل شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع
فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان في يد المشتري فقال المشتري لا آخذه إلا
بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم تناوله من يد البائع ولم يقل
شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال الرجل
هو حر لم يكن جوابا في قول محمد رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه ولو قال
فهو حر كان جوابا وعتق العبد ولو قال بعت عبدي هذا منك بألف درهم وقال المشتري قد فعلت
صار بيعا ولو قال نعم لم يكن بيعا ألا ترى أنه لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق وفي فتاوى
[illegible] أنه ينعقد البيع في الفصلين جميعا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا وقال
المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري لا يتم البيع وإن سمع ذلك أهل المجلس والموجب يقول
لم أسمع ولا وقر في أذنيه لا يصدق في القضاء لأن الظاهر يكذبه ولو قال البائع بعت منك هذا العبد
بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع ولو قال بعت

وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع قال رحمه الله هكذا كان يقول والدي رحمه الله رجل كتب إلى رجل اشتريت عبدك هذا فكتب إليه رب العبد بعته منك كان بيعا لانه وجد الركنان وفي السير الكبير قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل قد بعت عبدي هذا من فلان بألف درهم واذهب يا فلان قل له فلم يذهب فلان وذهب غيره فاخبره فقبل جاز البيع لان المحمول بيان الرسول سيما ان سلمت مورد الحاجة إلى التبليغ فالقبول صادف إيجابا قائما فصح وذكر فيه أيضا ان اميرا العسكر اذا باع الغنيمة ثم دار الحرب ثم أمر منادياً ينادي في العسكر من اشترى شيئا فقد أقلته فليرده ويخرج فنقلوا فردوا وقبلوا الإقالة صح ذلك وسرموا عن الاثمان رجل قال لاخر بعت هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع الارش إلى البائع ثم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع والايجاب لم يتناول الارش فصار كما لو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قبل أحدهما خطأ وقبض البائع الارش ثم قبل المشتري لم يجز رجل أتى قصابا أياما كل يوم يدفع الى القصاب فيقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدراهم يظن أنه من ثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري فيما لبث يوما فوجد اللحم ثلاثين استانا رجع على القصاب بما عمى قدر النقصان من الدراهم لان البيع انعقد بالتعاطي على قدر اللحم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان اللحم بتعطيته هذا اذا كان الرجل من أهل البلدة الذي وقع فيها البيع أما اذا لم يكن من أهل هذه البلدة بان كان غريبا وقد اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال الغريب لخباز أو قصاب اعطني بدرهم خبزا او اعطني لحما فاعطاه باقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز له ان يرجع كما اذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متفاوت فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغريب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا أو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا أو قال اشتريت منك هذا البطيخ ولم يزد على هذا فان كان ذلك في بلدة يتبايع الناس فيها بالدراهم والدنانير والفلوس ففي الدور ينعقد البيع بعشرة دنانير لان الدنانير بحكم الدلالة وفي الثوب ينعقد بعشرة دراهم وفي البطيخ ينعقد بعشرة أفلس وان كان في بلد لا يتبايعون فيها بهذه الجملة ينعقد البيع بعشرة من النقد الذي يتبايع به الناس والله أعلم

الفصل الرابع في البيع الفاسد وأحكامه

وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته وقال لا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه اجره وهذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول والعمل ثم النهي عن الاستيام على سوم اخيه بعد ما ركن أحدهما الى صاحبه أما إذا ساومه بشيء ولم يركن أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه وان يشتريه لان بيع المساومة لا بأس به على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قعبا وحلسا فيمن يزيد وصفة بيع المزايدة ان ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو نائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد وكذلك الخطبة على خطبة الغير على هذا والمراد بالتناجش الاثارة ومنه يسمى الصياد ناجشا لانه يثير الصيد عن أوكارها فالمراد ان يطلب السلعة بثمن يعلم انها لا تساوي تلك

ولا يتعمد شراؤها وانما يقصد أن يرغب غيره في شرائها به وهذا من باب الخداع والغدر والغرور وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تبايعوا بالقاء الحجر وفي بعض الروايات ولا تنابذوا وهو عبارة عن هذا فالنبذ هو الطرح وهذه أنواع بيوع كانوا يتعادونها في الجاهلية وهو ان يرمي الحجر الى سلعة انسان فان اصابها وجب البيع او يطلب سلعة من انسان فان طرح اليه صاحبها وجب البيع بينهما ثم نهى الشرع عن ذلك لما فيه من الغرور والغرر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وغرر والغرر ما انطوت عنك مغيبته وخفيت عليك عاقبته ماخوذ من غر الثوب وهو طيه والفقهاء يقولون الغرر ما يكون مستور العاقبة والعقب قدح من خشب معمر والحلس للبعير كالرتق تحت البردعة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والمضامين ما تضمنته الاصلاب وفي النطف والملاقيح ما تضمنته الارحام وهي الاجنة وحبل الحبلة هو بيع ما تحمل هذه الناقة وقد كانوا يتبايعون ذلك في الجاهلية فابطل الشرع ذلك كله بالنهي عن بيع الغرر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في فهم النهي عن المشروعات وأما النهي عن بيع الملاقيح والمضامين فهو نهي عن بيع مشروع فان ذلك يوجب الملك اذا اتصل به القبض ولعل المأخوذ مما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله واذا اشترى الرجل شيئا من غيره فلم يذكر ثمنا كان البيع فاسدا ولو ان البائع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري قبلت كان البيع باطلا والفاسد ما يفيد الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض ولو اسلم رجل حنطة في شعير وزيت لا يجوز السلم في واحد منهما عند ابي حنيفة وقالا يجوز في حصة الزيت وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان العلة المفسدة في العقد وجدت في الكل أما في حصة الشعير فلانه وجد احد وصفي علة الربا وأما حصة الزيت فقد جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبول العقد في احدهما دون الاخر لا يجوز وهذا شرط فاسد والسلم بالشرط الفاسد يفسد بخلاف القن والمدبر لان العقد في المدبر ليس بفاسد ولكنه غير نافذ وذلك معنى منع لا في العقد فلهذا لا يتعدى إلى الآخر وكذلك اسلم في ثوب هبة في ثوب هبة ومروي لان الجنسية تحرم النساء كالكيل وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا يبين ان الطريق ما قلناه دون ما قاله بعض مشايخنا رحمهم الله لابي حنيفة انما كان الفساد اذا كان قويا مجمعا عليه فيمكن في البعض يتعدى الى ما بقي كان فسادا بسبب الجنسية غير مجمع عليه فقد يستوي بين الفصلين فعرفنا أن الطريق ما قلنا واذا اشترى الرجل شيئا الى الحصاد او الدياس او القطاف او الى جداد النخل أو رجوع الحاج أو الميلاد أو الى النيروز أو الى المهرجان فهذا كله باطل قيل المراد بالميلاد وقت نتاج البهائم وذلك قد يتقدم وقد يتأخر وقيل ولادة امرأة بعينها وهي حبلى وقد يتقدم وقد يتأخر وقيل وقت ولادة عيسى صلوات الله عليه وذلك غير معلوم عند المجهلين ولذلك صوم النصارى وفطرهم وكذلك البيع الى السماسق وهي اعيادهم واذا ابطل المشتري الاجل لفاسد ونقد البيع في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس جاز عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لا يجوز كالنكاح بغير شهود فلا ينقلب صحيحا بالاشهاد والنكاح إلى اجل لا ينعقد صحيحا باسقاط الاجل وكالبيع إلى هبوب الريح وأمطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء أوان الحصاد حتى لو جاء أوان الحصاد وتحقق الاتصال على وجه لا يمكن فصله تقرر الفساد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل

وهو المشتري أما لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البايع الاجل واذا باع عبدا بالف ورطل من خمر فالعقد ينقلب صحيحا عندنا اذا نص على اسقاط الخمر لان هذا تصرف في البدل فلا يتميز الا بهما وفيما تقدم ينفرد من له الاجل لانه خالص حقه فيسقط باسقاطه ثم اختلف المتاخرون من مشايخنا ان تصرف المشتري شرا فاسدا بعد القبض يجوز اعتبارا بان المبيع يصير ملكا له بعد القبض كما ذكرنا أيضا او باعتبار تسليط البايع اياه على التصرف قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول اهل العراق وقال اهل بلخ يملك العين واستدل اهل العراق بما قال محمد في الكتاب اجاجان بيعه لان البايع سلطه على ذلك وقال في كتاب الشفعة اي من اشترى شيئا شراء فاسدا فلا شفعة للشفيع ولو اشترى شيئا بأمة فاسدا الاجل له وطؤها اما على قول اهل بلخ فالمشتري يملك العين بعد القبض وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا شرا فاسدا فقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى فان للمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذلك الاب او الوصي واذا باع عبدا لليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري واعتقه جاز عتقه ولو كان اعتاق المشتري على وجه التسليط لما جاز لان تسليطنا على العتق لا يجوز وانما لا يحل وطي الجارية ولم تثبت الشفعة لما ذكرنا انه في قضاء القاضي بالشفعة تاكيد الفساد وتقريره وفي اشتغال بالوطي اعراض عن الرد ثم يحل له ان يطاها وذكر شمس الائمة السرخسي انه يكره الوطي ولا يحرم وفي اخر الباب الخمسين في ادب القاضي للصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله وفي مختلفات ابي الليث اذا وطي المشتراة شرا فاسدا فعلقت منه وصارت ام ولد له غرم قيمتها دون عقدها في رواية كتاب البيوع وفي رواية كتاب الشرب فلا يغرم قيمتها وعقرها قال شمس الائمة السرخسي اذا احبلها وطي المشتري لا يغرم العقر وان لم يحبلها غرم واذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا بعد القبض فتعود المبيع بيعا فاسدا اذا كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد المتولد منها ظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل على انه تملكه فانه قال في اثنا التعليل ان ملك الاصل يسري الى الولد وذكر في الهارونيات قبل باب الديات باشطر ما يدل على انه لا يثبت الملك في الولد المتولد عن المبيعة بيعا فاسدا بعد القبض فانه قال ولو اشترى جارية شرا فاسدا او قبضها فولدت من زوج لها ثم قتلها اجنبي خطا ضمن المشتري قيمة الام وضمن القاتل قيمة الولد للبايع وان كان القتل عمدا اقبض المشتري قاتل الام والبايع قاتل الولد ولو كان الملك ثابتا للمشتري في الولد لغرم القاتل قيمة الولد للمشتري ولما اقبضنا البايع قاتل الولد ووجه ما قيل ان الملك في الاصل يسري الى الولد قيل الملك في الاصل انما يسري الى الولد اذا كان الملك في الاصل متقررا غير مستحق الازالة اما اذا كان واهيا مستحق الازالة فلم يسر وذكر في هذا الموضع ايضا ان المشتري لو اعتقهما ضمن قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد لان الملك لو لم يكن ثابتا لما جاز عتق الولد واذا لم يجز كيف يضمن الولد القيمة فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايه ه
باع جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق لان الاعتاق لم يصادف الملك فاذا قال بعد ذلك هي حرة فان كان الكلام الاول بحضرة من المشتري صح الثاني لان الاعتاق الاول فسخ للبيع وقد صح الفسخ بحضرة المشتري فالاعتاق الثاني صادف الملك فصح وان كان الكلام الاول بغير حضرة من المشتري لم يصح الثاني اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وفي ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فالكسب

لم يعين رد الاصل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل القبض فاعتق اي البايع جاز ولو اعتق بنفسه لم يجز نفذ ملك المامور بالامر فلم يملكه الامر وان كان كذلك لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البايع بامره صار المشتري قابضا مقتضيا سابقا عليه لان البايع يسلطه مقتضاه سابقا عليه رجل اشترى غلاما بخمسماية درهم وقيمته خمسماية شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صارت تساوي الفا فباعه فعليه ه خمسماية لانه اعتبارا للقيمة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الفا فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قبل ان يصل الى الغاصب بعدما اشترى فعليه الالف وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان الزيادة في الغصب امانة وانما تصير مضمونة في الزوال بالقبض والقبض لم يوجد بعد ح رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما يجري به كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز وكذلك هذا في الصندوق والجوالق رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع قرار العلو عليه باع محمل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز سلم لا تم باع او على العكس وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله فان باع وسلم من يومه او قبل ثلاثة ايام جاز ولو سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها بدوب في محل باعه الا ان النقصان اليسير عنه مغتفر والكثير معتبر وقيل يختلف ذلك بالصيف والشتا والرخص والغلا فينظر الى ما عليه الناس ذكره المجرد ه واراد به الجد بطريق اطلاق اسم الحل على الحال رجل باع كذا من حنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل تمام بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت الحنطة في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شا اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شا ترك وهذا دليل على انه يعتبر مكان المبيع لامكان البيع وذكر في المنتقى في موضع في رجل قال لغيره عندي جارية بيعنا فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن بيعا الا ان سن او غيره فيقول ابيعك جارية من هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اخر اذا قال بعتك بجارية يجوز وانه ليس عنده الا جارية واحدة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه بان قال بعت منك جاريتي يجوز والا فلا رجل اشترى من لحام لحما بدرهم فقطع اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت بخلاف ما لو باع ما يجوز من جوز كثير والمسئلة بحالها فليس له ان يابى ذلك لان الجوز لا يتفاوت في اتخاذه بخلاف اللحم رجل باع شيئا سرقه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر بالثمن الاول فلم يجز حتى باعه البايع من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم باع حنطة مجموعة في محفوره منا رزين والمشتري لا يعلم مبلغها كان منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا انه يخرج تحتها دكان او نحو ذلك رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه مباع موجود يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدرس والتذرية فكان بيع المعدوم فاستحصاد الزرع ادراكه فكانه يطلب من صاحبه حصاده ه ولو باع الحل دون حباته والحل ساق الحنطة ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الدوس والتذرية على بايعها جاز لانه

باع الحنطة فكان عليه تخليصها وذلك بالدوس والتذرية ولو اشترى بقرًا أو غنمًا أو ثيابًا كل
اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم جميعًا ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب
في الاختلاف المعروف رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو
ثلاثة عشر ذراعًا فإذا هو خمسة عشر ذراعًا فقال البائع غلطت لا يلتفت إلى قوله ويكون الثوب
للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم رجل قال لغيره اشتريت منك هذه الجارية بهذه
الصرة أو بما في هذه الصرة فوجد البائع فيها خلاف نقد البلد فله أن يردها ويرجع بنقد البلد وإن
وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع فيما إذا قال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة
أو قال بما في هذه الصرة الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لأن الصرة يعلم
مقدارها فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف فكان له الخيار والله أعلم

الفصل الخامس في العيوب

هذا الفصل يشتمل على نوعين **النوع الأول** في الألفاظ المستعملة في البيوع
التي فيها نوع غرابة **النوع الثاني** فيما يرد بالعيب وفيما لا يرد ويرجع فيه بالنقصان **أما**
النوع الأول البجر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والأدر عيب وهو عظم الخصيتين ٥
والعفل عيب وهو للنساء بمنزلة الأدرة للرجال وقيل أن يكون المال في شبه الكيس لاشتداد
الوالجي بوطيها وهذا كله يخل بالمقصود والعفس عيب وهو أن يسيل الماء من المنخرين وذلك
لما يسمى دما والبتر عيب وهو أن يستعمل اليسارة ولا يستطيع العمل بيمينه إلا أن يكون أعسر
يسر وهو الأضبط وقد كان عمر رضي الله عنه بهذه الصفة بجنبيه هو زيادة وليس بعيب
والعشى عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة العشوية يبني الأعشى والأعشى
من لا يبصر بالليل والأجهر من لا يبصر بالنهار والقتر عيب وهو يبوسة وتشنج في الأعصاب ومنه
أصل والدحس وهو ورم في أطرة حافر الفرس والأطرة دون الحافر والفدع عيب وهو عوج ٥
في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التواء
من الجانب الأيمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين والأفحج من الآدمي الذي يتدانى
صدور قدميه ويتباعد عقباه والصكك عيب وهو ترشح معرفط في العرق وفي الحديث نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشدق في الكلام والعزل عيب وهو أن يعزل ذنبه في أحد
الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وإنما يفعل ذلك أحيانًا وربما تحول الذنب من جانب إلى جانب
حتى يطلع وركه بالثوب وذلك يستعد ويعد عيبًا والمشش عيب وهو شيء يحفى في وظيفه
حتى يكون حجمًا ليس له صلابة العظم والحرد بالذال المعجمة عيب وهو كل ما حدث في عرقوب
الدابة من تزيد أو انتفاخ عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب يتفرق عند العجاية
وينقطع عندها والعجاية عصبة في فرسن البعير والحرز عيب ومنهم من يقول الحرد وهو ضيق
مفرط في العرقين والأظهر الحرز فإنه ذكر في جملة عيوب الفرس وهو أن ينقاد إلى الراكب عند العطف
والتسيير وخلع الرسن وهو أن يكون به حيلة يخلع رأسه من المقود وإن شد عليه وبل الخلاء
عيب والخلاء ما يحل فيه الخلاء والخلا الحشيش ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها والعرب
بالسكون عيب وهو ورم في المأتي وربما يسيل منه شيء قال محمد رحمه الله إذا كان سائلًا فصاحبه
في حكم الطهارة كصاحب الجرح السائل والقعقعة عيب وفي الظاهرة في عرض دورة ... وسام
به ومنه يقال انتفخ المهموع والزور أعلى الصدر وفسره في المنتقى فقال المهموع الذي إذا
سار يسمع بما بين خاصرتيه وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ العصب عند الأعضاء والعصب

وتحرك الشظى كانتشار العصب غير أن الفرس لانتشار العصب أشد احتمالًا منه لتحرك الشظى
والشظى عظم ملتزق بالذراع والشتر عيب وهو انقلاب في الأجفان والحول عيب لأنه يورث ٥
ضعفًا في البصر حتى الأحول الذي يسمى ما الحوص والشتل وهو نوع من الحول حتى إذا كان
مثل إنسان العين إلى الجانب المقدم يسمى قبلا وإذا كان إلى الجانب الآخر يسمى خوصًا والحوص
وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية ناخنه وذلك يورث ضعفًا في البصر
وربما يذهب والجرب عيب والسعال القديم عيب إذا كان من داء أما القدر المعتاد
منه فلا يعد عيبًا والبرص عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد
وربما تتقطع الأعضاء به وهو أخبث العيوب نعوذ بالله منه قال النبي عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الأسد والولولة عيب إذا كان ينقص من الثمن وإن كان لا ينقص فليس بعيب
والثالول كذلك وفي الخال قد تكون الشامة زينة لا تنقص من المالية وهي إذا كانت على الخد
بل تكسو صاحبه حسنًا وجمالًا وقد يشينه إذا كانت على الأرنبة والصهوبة في الشعر عيب
لأن التجار يعدونه عيبًا والصهب والصهبة كذلك وهي حمرة في الشعر واللحية وكذلك
الشمط وهو اختلاط سواد الرأس بالبياض ومنه التشميط بالصبح لاختلاط بياض النهار وسواد
الليل والشمط في أوانه هو وفي غير أوانه من داء في بطنه والداء عيب ثم اللون المستوي في
الشعر السواد وما سوى ذلك إذا كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبًا فهو عيب والقرن بالسكون
عيب والقرن التي يعرج عيب يمنع من سلوك الطريق والتضبيب إما غدة غليظة أو لحم مرتفع
أو عظم يقال له كله القرن والرتق عيب وامرأة رتقا إذا لم يكن لها خرق إلا المبال والفتق عيب
وهو ريح في المثانة وربما يصيح بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك إلا لداء في البدن والسلعة بالكسر
عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة
والسلعة بالفتح الشجة وقد ربما تسمى الأرجي بالتروح التي تكون على العنق تسمى بالفارسية
خوك والكي عيب لأنه إنما يفعل ذلك لداء في البدن إلا أن يكون بسمة كما يكون في بعض الدواب
والسمة العلامة وفي الحديث اشترى عداء بن خالد بن هوذة بالذال المعجمة وبفتح الواو وبسكون
الواو من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا لا داء ولا غائلة ولا خبثة وهذه الرواية
هي الصحيحة كذا ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بإسناده إلى عبد المجيد بن وهب قال العداء بن خالد
بن هوذة ألا أقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فأخرج بن هوذة كتابًا
فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى
منه عبدًا أو أمة شك عبد المجيد لا داء ولا غائلة ولا خبثة وهذا تبين أن المشتري كان عداء بن خالد
بن هوذة لا رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي عامة كتب الفقه هذا ما اشترى محمد رسول الله
من عداء بن خالد بن هوذة لكن الصحيح ما قلنا واشتراط هذه الشروط تدل على ذلك فإن النبي صلى
الله عليه وسلم ندبنا إلى التساهل والتسامح في المبايعات والأشرية واشتراط هذه الشروط فيه
التضايق والاستقصاء وذلك لا يليق به مع الحث على التسامح قال النبي عليه السلام رحم الله امرءًا سهل
البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وتفسير الداء فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ٥
المرض في الجوف والكبد والرئة وفيما روي عن أبي يوسف أنه قال الداء المرض والغائلة ما يكون
من قبل الأفعال كالإباق والسرقة والخبثة الاستحقاق وقيل الجنون وقيل أن يكون مستأمن قوم
لهم عهد بالمسلمين والذفر بالتحريك عيب وهو مقذر ذوائها راحته وبالسكون الإثم ويقال

للدنيا ام دفر وللاشياء باد فار واما الدفر بالدال المعجمة بالتحريك لاغير وهو حيده الرايحة اي
رايحة كانت ومنه مسك اذفر وابط اذفر ورجل ذفر اذا كان به صنان وهو الرايحة الكريهة
تكون تحت الابط وهو مراد الفقها وهكذا الرواية والبحر كما عرف والله اعلم

النوع الثاني فيما يرد بالعيب وفيما لا يرد ويرجع فيه النقصان

السن الساقطة ضرسا كانت او غيرها لان سقوط السن فيما لا يبدوا منها كالطواحن والارحا ينقص من المنفعة وفيما يبدوا منها ه
كالضواحك ينقص الجمال ولهذا اوجب الارش على من قلع سن غيره وافسد المنبت والظفر الاسود
عيب اذا كان ينقص من الثمن والسواد في الظفر دليل موته كما في السن وانما تشترط هذه
الزيادة لان ذلك لا ينقص من الثمن فيمن هو اسود اللون كالحبش وانما ينقص فيمن هو ابيض
اللون كالاتراك واذا ولدت الجارية عند المشتري ثم باعها وكتم ذلك فليس للمشتري ان يردها
لان هذا ليس بعيب لازم فالعيب ما يعده التجار عيبا ويعد نقصانا في المالية وذكر في المضاف
اذا ولدت الجارية فهذا فيها عيب لازم ابدا وللمشتري ان يردها اذا علم بذلك لانه لا يدخل عليها
بالولادة تكسر لا يرتفع ويظهر ذلك في عكن بطنها والعكن جمع عكنة وهي طي يكون في البطن من السمن
ه والجنون عيب وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة
فهو عيب وقال بعضهم عيب ان كان اكثر من يوم وليلة واما يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال
بعضهم اذا اطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم فهي عيب
وقيل فما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك فليس بعيب والسرقة لا تختلف بين ان ه
تكون من المولى او غيره الا في الماكولات فان سرقة ما يوكل من المولى لاجل الاكل لا يعد عيبا ومن غير
المولى يعد عيبا وسرقته ما يوكل للبيع عيب من المولى او غيره فاذا نقب البيت ولم يختلس شيئا
فهو عيب والاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ رحمهم الله انه هل يشترط الخروج ه
من البلد لكونه عيبا والاباق من الغاصب الى مولاه ليس باباق وان ابق ولم يرجع الى الغاصب
ولا الى منزل المولى وهو يعرف منزل المولى ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب فان ابق في دار
الحرب من المغنم قبل ان يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس باباق وان تبع في المغنم او قسم المغنم فوقع في سهم
رجل فابق من دار الحرب يريد الرجوع الى اهله ولا يريد فهو ابق ولو اشترى جارية فوجدها
ذميمة او سودا ليس له حق الرد اذا كانت تامة الخلق واذا اشترى غلاما اسود فوجده محلوق
اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه
لا يعلم انه عيب عند التجار ثم علم انه عيب وان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كل امر لم يكن له
ان يردها وان كان خفيا كان له ان يرد واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف الهندية ان عده
التجار عيبا فهو عيب والا فليس بعيب وقيل في النعلين اذا كانا [illegible] والجواب فيه وان كانت ه
مولدة فليس بعيب واذا اشترى جارية فوجد بها عيب وجع الضرس باي مرة بعد اخرى فان كان
حديثا فليس له ان يرد وان كان قديما فله الرد وان كان به حمى غب في يد البايع ثم عادت في يد
المشتري لوقتها فله الرد وان اصابته لغير وقتها فليس له الرد رجل اشترى من اخر غلاما بركبته
ورم فقال البايع انه ورم حادث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
فليس له ان يرده وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم واستفتي الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل اشترى فرسا وقد ظهر باحدى رجليه سرو فقال له بالفارسية
حام فقال البايع انه سر اخري غير الحام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان حاما قال الشيخ

الامام ظهير الدين هذا رحمه الله ليس له الرد وقاسه على مسألة الورم ونظير مسألة السوق [illegible]
اذا اشترى من اخر ثوبا على ان البايع [illegible] من الثمن ثم ظهر انه [illegible] من الثمن لا
خيار للمشتري وهو ايضا نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا اجرة من الدهن ثم تبين انه اتخذ
باقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فانه لا خيار للمشتري واذا اشترى خمرة فوجد فيها فارة
ميتة فهو عيب واذا اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان لا ه
ينقصه فليس بعيب وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان
كثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن اشترى
بقرة فوجدها [illegible] الاكل فله الرد ولو اشترى حمارا فوجده بطي الذهاب فليس له الرد
الا اذا اشترى على انه عجول وان كان يعثر فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب ولو ه
اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل رجلاه فيهما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله انه ان كان لا يدخل فيه رجله لعلة لا يرده وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله فله الرد ه
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا اشتراهما ليلبسهما فله الرد واذا اشتراهما
مطلقا لا يرد وكان القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يفتي بالرد اشتراهما للبس او لغير
اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة رد والا
فلا ولو اشترى ناقة من عسل فوجد في جوفه حشيشا فان كان ذلك يعد عيبا فله الرد وكذلك
لو اشترى قفة او قرطالة من الثمار فوجد في اسفلها حشيشا فله الرد وكذا لو اشترى ه
صبرة فوجد في اسفلها دكانا والبانة الدسمة وما ينسج من سعف النخل ان صغر فهو قفة
وان عظم فهو قرطالة ومن اشترى ناقة مصراة وهي ان يشد البايع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه
فيعظم ضرعها كالمراة وهي الحوض فله ان يردها والتصرية ليست بعيب عندنا وكذا لو سود
انامل عبده واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا
فليس بعيب له ان يرد لانه مغتر وليس بمغرور وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في الشاة ه
والمحفلة والمصراة اخذنا بالحديث والقول بردها فيما سوى ذلك اخذ بالقياس ولو اشترى مصحفا
فظهر انه جامع فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية واحدة فهو عيب يرد به وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كان ذلك عند البايع فله ان يرد الا اذا نزت ه
المشتري وجه الارض وقيل انها نزت لرفع التراب او جا الما الغالب من موضع اخر وفي الفتاوى العتقري
قال ينظر ان كان النز بسبب اخر بان كان في يد البايع بسبب نهر نزت وفي يد المشتري بنهر اخر
فان كان يعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان وذكر النسفي رحمه الله عن رجل اشترى كرما
فوجده يسقى من سرداب فهو عيب وكذلك اذا كان بحال لا يمكنه سقيه الا بعد ان يكري النهر ولو
اشترى كرما فوجد في الكرم بيوت كثيرة للنمل فهو عيب وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اشترى
خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس
عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس
عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده
الناس عيبا فان امكنه ان يردها على البايع كلها بذلك الكيل لو خلطها فان انتقص بالتصفية والتنقية
فليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما لو اشترى بيضا فوجد فيها بيضا فاسدا فانه يميز الرديء
ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو عن التراب والقدر الذي

لا يخلو عنه الحنطة من التراب لا يرى ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد ه
ولو اشترى لحما مقددا فوجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة نوع اخر في بيان ما يمنع
الرد بالعيب وما لا يمنع الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب بعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا لانه لا يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم أنه سبب العيب هل
يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح أن يقال أن الاستخدام مرة لا يختص بالملك
والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وكذلك الرضا وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات
بأن يأمرها تصعد بالمتاع السطح أو بانزاله عن السطح أو يأمرها بان تغمز رجله بان يكون عن شهوة
أو يأمرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا لها أو للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها ولو أنه حلب
لبنها فاستهلكه أو شربه ثم وجد بها عيبا فلا يرده وهذا على أصل ابي يوسف مستقيم فان
بيع لبن الامة يجوز عنده لانه مال وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة فرضعها ولدها ثم اطلع
على عيب بها فله أن يردها واذا ما حلبها وأكله لم يكن له أن يردها بالعيب ووطي الجارية
يمنع الرد بالعيب بكرا كانت أو ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان إلا أن يقول البايع أنا اقبلها
كذلك ووطي غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب بكرا كانت أو ثيبا سوا كان الوطي عن شبهة أو لا عن
شبهة غير أن الوطي اذا كان عن شبهة كان للمشتري ان يرجع بالنقصان وان قال البايع أنا أقبلها
كذلك لمكان العقر الواجب عن وطي شبهة كان للمشتري أن يرجع بالنقصان وان كانت الجارية ثم
ذات زوج عند البايع فوطيها زوجها عند المشتري ان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري أن يردها
وان كانت ثيبا فكذلك الجواب وان لم ينقصها الوطي كان للمشتري أن يردها هذا اذا وطيها الزوج
في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري فاما اذا لم يطاها عند البايع مرة انما وطيها عند المشتري
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الأصل واختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرد بالعيب ولو اشترى
برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب كان له الرد ان لم ينقصه الخصي كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان
الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بخلافه والزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم بأن الزيادة
نوعان متصلة ومنفصلة فالمنفصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه فانها تمنع الرد بالعيب
بالاتفاق سوا قال البايع أنا اقبله كذلك أو لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلا البياض عن العين
لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد وأراد الرجوع بالنقصان وقال البايع
لا أعطيك نقصان المبيع ولكن رده علي المبيع حتى أرد عليك جميع الثمن هل للبايع ذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله ليس له ذلك وقال محمد له ذلك وذكر في الفتاوى الصغرى الزيادة
المتصلة لا تمنع الرد بالاجماع وهل تمنع الاسترداد فهي على الاختلاف الذي ذكرناه آنفا وذكر شمس
الائمة السرخسي أن الزيادة المتصلة تمنع الرد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تمنع الرد ه
اعتبارا بالزيادة المتصلة بالمهر فانه على الاختلاف والزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع كالولد
والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب والنتاج وفي المنتقى اشترى من آخر
عبدا كاتبا أو خبازا فنسيه ذلك في يديه ثم اطلع على عيب به هناك واراد ان يرده قال محمد رحمه الله
ليس له ذلك حتى يرده إلى الرأي ولو كان مكان الثمن جارية أشار محمد رحمه الله إلى أنها ليست نظير
الثمن حيث قال ادري سعر هذه الجارية ثم وهبها قريبا ولا أدري تحليها عليك المونة وفي القدوري
اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب فله أن ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه

مشتري

من غيره وفي المنتقى اشترى عبدا محموما تاخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة فاطبق عليه عند المشتري
فله ان يرده وفي فتاوى ابي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس
له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب وان كانت به قرحة فانفجرت عنده فله ان يرده
ولو كان به موضحة فالت أمة فليس له الرد ولو اشترى عبدا فاستقال البايع فابى ان يقيله قال
هذا ليس بعرض على البيع وله ان يرده اشترى شيئا وخاصم البايع في عيب به فتركت الخصومة
اياما ثم عاد إلى الخصومة فقال له البايع لم تركت الخصومة قال لاحضر واسال اهذا عيب فله ان ه
يخاصمه في العيب وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البايع فاطعمه وامسكه اياما ولم يعرض فيه تعرض يدل
على الرضا ثم وجد البايع فله ان يرد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على هذا ادركت مشايخي على زماني
رحمهم الله رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري أمر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان
به عيبا قال ان كان باعه الوكيل بحضرة الموكل فلم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضي بالعيب حتى لو لم
يبين البيع بانه لم يقل المشتري فليس له ان يرده وكذلك اذا اعلم الوكيل انه يذهب في مروه ليبيعه
اذا اخبر الامر أن الوكيل سوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب اشترى ابريسما فاذا
هو دار وكرده لا يرده ويرجع بالنقصان اشترى قدوما وادخلها في النار ثم اطلع على عيب بها
ردها اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضا البايع وفي المنتقى اشترى
من آخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم أن المشتري باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري
الآخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضا كان للمشتري الاول ان يرده على بايعه
الاول ولا يشبه العرض ههنا العروض وعلى هذا اذا ابتغى رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه
فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضا فله ان يردها على الاول رجل اشترى ثوبا فاذا هو
صغير فله ان يرد وكذلك الخف والقلنسوة فان كان البايع امر الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه
يكفيك فله ان يرد وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا فقال للقابض انفقها ان راجت عليك والا فردها
علي فقبل على ذلك فلم تروج عليه فله ان يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوادر فرق بين
هذا وبين ما اذا اشترى عينا فوجده معيبا فاراد رده فقال البايع اعرضه على البيع فان لم يشتره
احد رده علي فعرضه على البيع فلم يشتره احد فله ان يرده ويكون رضا والفرق ان المقبوض من الدراهم
ليس بعين حق القابض بل هو من جنس حقه لانها لو تجوز بها جاز وصار عين حقه وان لم يتجوز صار
ملك الدافع فبقي امر الدافع التابع التصرف فيه وكان عرض القابض الدراهم المقبوضة تصرفا
في ملك الدافع بإذن المالك اما المشتري مالك العين وان كان معيبا الا ان له حق الرد بالعيب فلا
يملك أن يبطل حق البايع اذ بايعه تصرفا وكان عرض المشتري المبيع تصرفا منه في المبيع لنفسه وذلك يوجب
سقوط خياره وفي [illegible] اذا قال المشتري للبايع في حال العيب انا لم اره اليوم لعله رضيت بالعيب
فهذا القول باطل فله الرد رجل اشترى من آخر دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء او ما اشبه ذلك
[illegible] بمنزلة العيب فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان كان قد بنى فيها بناء
فله أن ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بناءه وفي [illegible] رجل اشترى دهنا بعينه في انائه
بعينه وأخذ على ذلك ايام ففتح رأس الانية فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ذلك ان يكون في يده
لا تقبل قول البايع وفي النوازل رجل اشترى خلا في خابية ثم [illegible] فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع هذه الفارة من جوفك وقال المشتري بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع

نوع آخر رجل قال لآخر ان عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال الآخر بكم بيعه فقال بكذا

فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له ان يرده وهذا ظاهر فان باعه المشتري من آخر
ثم وجده المشتري الثاني آبقا فاقام المشتري الثاني بينة على اباقه عند البايع الاول لم يستحق به
شيئا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه ابق او على انه بري من اباقه
والمسئلة بحالها كان للمشتري الاخير ان يرده على المشتري الاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق
رجل اقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين فان للمشتري ان يرده على بايعه بذلك
الاقرار الذي كان من البايع الاول وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع
الاخير من المشتري الآخر وبعض اهل العلم يقيس بالاباق والاقرار بالردح كالاقرار بالدين فكل جواب
عرفته هناك فهنا كذلك رجل امر رجلا ان يبيع امة ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقت
فباعها المأمور وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاباق واراد ردها على بايعه فكذبها بايعه وقال
لم تابق فليس للمشتري ان يرد على الوكيل ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق منه وبيسا
من اباقه فباعه الوكيل ولم يبين اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل فله ان يرده بذلك رجل
باع من رجل عبدا واقر البايع والمشتري باباقه ثم باعه المشتري من آخر وكتم اباقه على انه مأمون
وليس بآبق ثم ان المشتري الاخير علم بالاباق وبما جرى بين البايع الاول والمشتري الاول من اقرارهما
لم يكن له ان يرده ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه نافذا على من يشتري منه من البايع رجل
اشترى من آخر جارية ثم ادعى انها ابنته واقام البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام
رجل انها امته ولدت في ملكه وقضى بذلك القاضي له بالجارية ثم باعها منه لخاصمه المشتري في اباقها
واخرج عليه حكم الحاكم بالاباق فله ان يردها رجل ساوم رجلا في عبد فقال المشتري اشتر مني فانه
ليس به عيب ثم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا يحدث مثله فخاصم فيه البايع واقام
بينة انه كان عند البايع واقام البايع بينة انه قال عند المساومة اشتر مني فانه لا عيب فيه فانه
لا يلتفت الى هذه البينة ويقضي بالرد على بايعه ولو قال للمساوم اشتره فانه ليس به عيب كذا
ثم سبق بينهما بيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرده على بايعه بذلك العيب ليس
له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين
جميعا ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع ويسعه ان لا يأخذ
حتى يقضي القاضي عليه بالرد قال رحمه الله وكان والدي يقول هذا اذا اشتراه البايع من غيره لانه اذا
قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بايعه فكان مضطرا الى الامتناع من القبول وكان يسعه ذلك
اما اذا لم يشترها من غيره فعليه ان يأخذه ولا يكون في سعة من ذلك من الاخذ والله اعلم بالصواب

القسم الثاني من الكتاب

وانه يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في الخيارات **الفصل الثاني** في بيع ما يخرج من الارض والاشجار **الفصل الثالث** في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين وفي هلاك المبيع قبل القبض وهلاك المقبوض على سوم الشراء **الفصل الرابع** في البيع بالشروط وفيما يدخل تحت البيع **الفصل الخامس** فيما يلزم من المبايعات

الفصل الاول في الخيارات

وانه انواع **النوع الاول** باع عبدا على انه بالخيار كان له ان يقبله ويستخدمه
وهو على خياره بخلاف ما اذا باع كرما على ان ياكل ثمره بحيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن
فيبطل حصته ولو اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها بطل الخيار وهو المختار
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف لا يبطل خياره بشرب اللبن او بتلفه لانه
دليل استبقاء الملك ولو كان المبيع جارية فدعاها من له الخيار وهو البايع او المشتري الى فراشه

لم يبطل

لم يبطل خياره علل فقال لعله دعاها الى الفراش للاختبار ليعلم انها تجيب ام لا باع عبدين على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجازه البايع ورضيه
المشتري لان الشرا في حق الحكم يتعلق بالاجازة فكانه ينعقد بالحصة فاما لو عين احدهما لكن قال البايع
نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه كان النقض باطلا فبقي على خياره اشترى جارية على انه
بالخيار فردها على البايع فقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان يتملكها ويطاها لان
المشتري الى ردها فقد رضي بتمليك البايع اياها بذلك الثمن ولو اشترى بيضا او كمثرى على ان
البايع بالخيار فخرج الفرخ او صار الكمثرى عنبا بطل البيع لان البيع لو بقي بقي مع الخيار ولو بقي مع
الخيار تعذر البايع في اجازته وان اتى المشتري وهذا لا يجوز لان المبيع صار شيئا آخر فالفرع
طلع ثمر كبل ان ينشق اي ينشق ولو باع فصيلا ثم لم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يبطل رجل باع شيئا على انه بالخيار فاشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن
بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فأبرأه المشتري ونحن نعرف فيه لا يبطل خياره
ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع من الثمن لا يصح عند ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع نفذ ولو كان
الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل اليوم كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل
خياره وكذا لو قال في خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا
لو قال في خيار العيب اذا جاء غد ذكر في البيع انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجيء لا محالة بخلاف الاول والاصل في ثبوت الخيار ما قال محمد في الكتاب بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه جعل رجلا من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة ايام واسم هذا الرجل
حبان بن منقذ بفتح الحاء وقد كان يغبن في البياعات لمأمومة اصابت رأسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام وكان الثغ باللام وكان يقول لا خنابة
والخلابة الخداع والمأمومة شجة تغيب ام الرأس ومن له الخيار يملك الاجارة بغير محضر من صاحبه
وهل يملك الفسخ عندهما لا وعند ابي يوسف نعم اعتبارا بالمعتقة فان المعتقة اذا اختارت
نفسها بغير علم الزوج كان اختيارها صحيحا فكذلك ههنا بل اولى لان البيع اقبل للفسخ من النكاح قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في تعليل قولهما وقد قيل في خيار المعتقة ان فسخها لا ينفذ الا بمحضر
من الزوج فانه لم يعلم هذا فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد الفسخ وقد كان له الخيار للبايع
او للمشتري فعلى المشتري ان كان الخيار للبايع رجل باع عبدا ان لم ينقد الثمن حتى تمضي الايام الثلاثة
ينفسخ البيع ام يفسد ذكر في فتاوي الصغرى انه يفسد حتى لو اعتقه المشتري جاز وان كان المشتري
بالخيار فاستخدم الجارية فهو على خياره لانه انما شرط الخيار لاجل التدقيق على هذا حتى يستخدمه
في المدة فينظر أيوافقه ام لا وكذلك اذا ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس القميص لينظر الى قدره
فان لبسه بعد ذلك ثانيا فهذا منه رضي لان معنى الاختبار قد تم باللبس الاول فالثاني لا يكون
اختبارا وان لبسه ليستدفي وهو ان يلبسه ليدفع عنه البرد بطل خياره وكذلك اذا سافر
على الدابة لان الاختبار لا يكون بالسفر وكذلك اذا سكن الدار فهذا منه رضا وابطل الخيار
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي غير هذا الموضع يقول اذا سكن الدار فهو على خياره والمسئلة
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع اذا كان ساكنا في الدار عند الشراء فاستدام السكنى لا يسقط
خياره وان انتقل اليها وسكنها بعد الشراء سقط خياره م اشترى رحى فطحن بها المشتري
ليعلم مقدار طحنه لا يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب مقدار ما يحكى عن الفقيه

ابي جعفر رحمه الله ان طحن بها زيادة على يوم وليلة يبطل خياره وان كان دون ذلك خياره ولو
اشتري دابة على انه بالخيار فسقى حمارها او احدا من اعوانها فذلك ليس برضا ولو ودجها او
سرجها فهو رضا والتوديج نزع الاوداج وشقها وكذلك لو اشتري غلاما فحجمه او سقاه دوا او حلق
رأسه فهو رضا وعن ابي يوسف رحمه الله في تودج الدابة وحجامة الغلام لا يكون رضا وعن
محمد انه اذا امر الغلام بحجر راسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد به الدوا وكذلك
المطلي بالنورة الا ان يريد به الدوا وكذلك غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم
بامر المشتري فهو رضا وفي موضع آخر منه اذا امر المشتري الخادم بحجم النايبة بالحجر فتلك فهو
رضا وان كان بحجم بغير اجرة فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة الجلد الاعرى المشتري لو قال احجمني
لا يكون رضا ولو امر الجارية بعد ما اشتراها على انه بالخيار بالمشط اي الدهن او اللبس فهذا
رضا وكذلك اذا اعتق عبدها بشرط الاستطاعة ولو سقى من نهره دابة لا يسقط خياره ولو سقى
من نهرها ارضا الداخلي يسقط خياره وكري النهر وكنس النهر يسقط خياره وروي في المنتقى
اذا نزح عشرون دلوا فهو على خياره واذا سقى من البير زرعه ودوابه فهو على ما ذكرنا في البير
والمشتري اذا كان بالخيار باع على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه
في باب الخيار قيل لا يبطل خياره وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه يبطل خياره
وهو الصحيح ولو عرضه المشتري ليقوم لا يبطل خياره ولو عرضه ليباع بطل خياره واذا كان
المشتري بشرط الخيار للمشتري فسكنها المشتري بطل خياره هكذا ذكر المسألة في كتاب البيوع
وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء
او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو رضا بالبيع وذكر في كتاب القسمة ان خيار الشرط في القسمة
لا يبطل بالسكنى بعد القسمة الا ان في كتاب القسمة وضع المسألة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب
البيوع حمل على ابتداء السكنى اما استدامة السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشرا
باجارة او اعارة لا يسقط خياره كما في القسمة واذا كان في الدار قبل الشرا باجارة او اعارة لا يسقط
خياره كما في القسمة واذا كان في الدار ساكنا باجر فباع البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فاستدام
المشتري الغلة من ساكنها فقد سقط خياره ولو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره ولو انتسخ بقيوده
لا يبطل خياره ايضا قال وبه ناخذ وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع
لزم العقد وبطل الخيار سوا كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد لا يلزمه البايع بجناية البايع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول محمد مع قول ابي
حنيفة في آخر كتاب الشرب من المبسوط وذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف مثل قول محمد هنا فيفصل
اشتري من رجل سكاطريا او عصيرا على انه بالخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف لا يجبر المشتري على قبضه
ويكون في يد البايع حتى يجيز المشتري البيع او ينقضه ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشتري عبدا
على انه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري باذنه او بغير
اذنه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري
في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا تشبه
الولد ام الولد من قبل ان ام الولد سبق ملكه بعد تحكم الخيار والولد لا يبقى ولو ان المشتري استهلك
المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد وهكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسألة نصا عن ابي يوسف
رجل اشتري غلاما على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري شئت اخذه بعد او رضيت باخذه او قال

أجزت

أجزت شراؤه لزمه العقد ولو قال هويت اخذه او اجبت او اردت او قال اعجبني ذلك او قال وافقني
لم يلزمه والله اعلم

نوع آخر في خيار التعيين

رجل اشترى من آخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة
ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البايع بحكم الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال
المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فاراد
المشتري اجازة العقد في عين في يد البايع فقال البايع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شي من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البايع كما لو ادعى
بيع هذه العين وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري اما اذا كان الخيار للبايع ان كانت
السلعة مقبوضة فجا المشتري بسلعة ليردها على البايع في مدة الخيار فقال البايع ليس هذا هو
الذي بعتك وقبضته مني وقال المشتري بل هو الذي بعتني وقبضته هذا فالقول قول المشتري
وخيار التعيين يورث وخيار الشرط لا وخيار التعيين لا يجوز الا مؤقتا بثلاثة ويلزمه احدهما الا ان
يكون مع ذلك خيار المشتري وما هو مبيع مضمون بالثمن وغير المبيع امانة ولو اشتري ثلاثة اثواب
هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين على ان يعين احدهما شا ويرد الباقي فاحترق ثوبان
ونصف الثالث رد الباقي وعليه من الثمن النصف المحترق وهي نصفه عن المحترقين ولو كان ثوبان
فاحترق نصفه كل واحد منهما معا رد ايهما شاء بنصف ثمنه وهي ثمن الآخر ولو احترق احدهما
ونصف الآخر لزم ثمن المحترق لتعيينه معيبا ورد الآخر بغير ضمان ويسقط خيار التعيين بما يسقط به
خيار الشرط فان باع احدهما او ملكه بعين هو منعها والآخر امانة ولو هلكا معا فعليه نصف ثمن كل
واحد منهما ولو اختلفا في الذي هلك اولا تحالفا ان على العلم وهو قول ابي حنيفة وفي السغنة الاول
ثم رجع الى قولهما وقال القول قول المشتري في الاول مع يمينه وبينة البايع اولى وان تعيبا
بالخيار بحاله وان كان على التعاقب تعين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فهو على ما ذكرنا ابتداء ولو باعهما
المشتري ثم باع احدهما مع بيعه فيه ولو صبغ المشتري احد الثوبين بعين هو منعها ورد الآخر ولو
اعتقهما البايع عتق الذي يرد عليه وان كان اعتق الذي اختاره المشتري بالبيع لم يصح اعتاقه
ولو استولدها المشتري تعينت الاولى للبيع وهي عقر الاخرى للبايع ولا يثبت نسب ولد الهاجمة
لتقدم الملك ويؤمر المشتري بالبيان ايتهما استولدها اولا فان مات قبل البيان فخيار التعيين
للورثة فان لم يعرف الورثة الاولى منهما ففي المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما
للبايع ويسعيان في نصف قيمتهما للبايع ويدعي اب الولد يسعيان ايضا في نصف قيمتهما ولو
وطئهما البايع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد منهما الولدين صدق المشتري في التي وطئها اولا
وفي عقر الاخرى وثبت نسب ولد الاخرى من البايع لانها استولد جاريته بنفسه ويقضي البايع عقر
الاولى للمشتري فان ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاولى منهما لم يثبت نسب الولدين من
احد لوقوع الشك وعتقوا وفي المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبايع والبايع
يقضي نصف عقر كل واحدة للمشتري ويتقاصان ويتراد من بينهما وقيل لا ولا على الولدين ويجوز خيار
التعيين في جانب البايع كما جاز للمشتري وللبايع ان يلزم ايهما على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك
احدهما في يد البايع له ان يلزمه التسليم وليس له ان يلزمه المعيب الا برضى المشتري فان الزمه
المعيب فلم يرض به ليس له ان يلزمه الآخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايع
فهلكا قبل البيان بحاله وان مات البايع فخيار التعيين لورثته وان حدث في احدهما عيب في يد
المشتري والخيار للبايع فله الزائد وان اخذه البايع فلا شي له على المشتري من ضمان النقصان

ولو كان الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء ويجوز
خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما يتعين للبيع كان مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الخار
وان ماتا معا يضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو اعتقهما المشتري عتق احدهما والتعيين اليه ولو اعتق احدهما
المشتري بعينه او باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهم لا من البايع ولا من المشتري لان البيع
المبهم يجوز اذا كان بين المملوكين للعتق ولم يوجد ولو اعتق البايع احدهما بعينه ثم اعتق المشتري
ذلك او عينه للبيع او مات فعتق البايع باطل ولو رد ذلك على البايع صح عتقه ولو كانا اعتقهما
ورد عليه عتق احدهما والتعيين اليه والله اعلم رأى شيا
ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول والمعتبر طول وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار بكل حال
ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ويرد انه لم يرد قيل انه اذا راى شيا لا للتقيد
الشراء ثم اشتراه فله الخيار وكذا يروي اذا راى ثوبين ثم اشتراهما بثمن متفاوت وهما ملفوفان فله
الخيار لانه ربما يكون الاردي بالاكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى
الباقي ولا يعرف البايع في فله الخيار ولو اشترى راوية من ما دجلة فله رده بالرؤية لان بعض
المواضع اطيب واعذب ولو اشترى جارية لم يرها فجاءها البايع متنقبة لا يعرفها المشتري ان
فتنقبها فهو قبض وله الخيار في المسئلتين اذ لم ينتقصه الشيء وخيار الرؤية لا يورث بخلاف خيار
الشرط ولا ينفسخ البيع الذي فيه الخيار الا بحضرة البايع خلافا لابي يوسف ولو اشترى جارية بعبد
والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية بحصة الالف
ولو اشترى عبدين فقتل احد العبدين انسانا خطأ قبل القبض فاخذ المشتري قيمته من قاتله
واساله لا يبطل خياره الاخر والوطي والولادة يبطل الخيار وان مات الولد وعن عيسى بن ابان اذا زوج
المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان
كان ارش العيب اكثر من المهر فيلزم العقد الباقي وهو الصحيح والبيع الحار لا يبطل خيار الرؤية في الرواية
الحسن والبيع بخيار المشتري وكذلك اذا باعه بيعا فاسدا وسلم واذا امتحنه ثم رآه فهو على خياره فلم
يحز او لم يوجد منه ما يدل على الرضى وروي ان بعد الثمن بعد الرؤية رضا ولو باعه او وهبه وسلم
او اجره قبل الرؤية بطل خياره ولو رآه ثم وهبه ولم يسلمه او عرضه على البيع او باعه بخيار في
رواية الحسن ذلك كله رضا ولو عرض بعضه على البيع او كاتب نصيب بتبعضه ثم راه فالخيار
بحاله في رواية المعلى عن ابي يوسف ذكره في المجرد وقال محمد بطل خياره وهو قول ابي حنيفة
ولو اشترى سمين وراي احدهما تبعا لما روى ابن رستم عن ابي حنيفة ورؤية احدهما لا تكون كرؤيتهما الا
اذا تبعا الذي رآه فانه يختبيه يلزمه وفيه خلاف ابي يوسف ولو اشترى ارضا لم يرها فزرعها او كاره بطل
خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت ولا يجوز التوكيل باسقاط خيار الرؤية ولو كان المبيع من نوع واحد في المكيل
او الموزون في وعاء او اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت ففي العددي المتقارب يعتبر
رؤية الجميع نحو الشيخ الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعة
على الارض وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج منه ولو اشترى سرجا باداته
وبمعنبه فلم ير للبد ثم راه فله ان يرد الكل وكذا الرحا باداتها اذا لم ير شيئا منها ثم راه فله
الخيار وعن ابي حنيفة ان رؤية الدهن في القارورة لا يعتبر حتى يصب منه على راحته شيئا ورؤية
الظاهر يكفي الا ان يكون الظهارة مفطورا بان كانت سمورا ونحوه فيعتبر رؤيته ورؤية احد
المصراعين او احد النعلين او الخفين او النعلين لا يكفي ولا يكفي ان يرى ظهر الطنفسة ما لم يرو وجهها

وموضع الوشي منها وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما وفي شاة القنية لابد من النظر الى ضرعها او بما يريد
جيدها وفي شاة اللحم لابد من جسها وخيار الرؤية يختص بالمشتري وهل للبايع خيار الرؤية في ظاهر
الرواية لا وفي رواية ابي حنيفة له خيار الرؤية اعتبارا بالمشتري وعن ابي يوسف في شراء المغيب
في الارض كالجزر والثوم ونحوهما للمشتري الخيار اذا قلع والقلع على المشتري في رواية ابن سماعة والظاهر انه
على البايع وعن ابي يوسف انه لا يكفي رؤية البعض وعنه ايضا انه اذا قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزما
ولو تنازعا في القلع فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعت ان لا يكون كما
اريد فيلزمني فسخ البيع ولو بعث فلانه فتقلعه فله الخيار اذا راه وان نقصه القلع لان النقصان شعور وقيل
ان كان بالقلع في الرد ضرر البايع بقلع كله وما يدخل تحت الكيل او الوزن كالبصل ونحوه فان البايع يقلع
كله وما يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يؤمر البايع بقلعه وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع
البعض او المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد ولو اشترى جارية او متاعا وحمله الى موضع ثم راه واراد
حمله بحملة الى مكانه ثم يرده والله اعلم

نوع اخر في خيار الاب والوصي والصبي والعبد والشركاء

الاب او الوصي اذا اشترى شيئا لليتيم وشرط الخيار لنفسه فبلغ الصبي في المدة تم البيع عند ابي يوسف وعند
محمد رحمهما الله توقف على اجازة الابن كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقف بالثلث وعن محمد ان للوصي ان
يفسخ بعد بلوغ الصغير وليس له ان يجيز الا برضاه وروي ان الاب او الوصي اذا اشترى عبدا للصغير
بدراهم او دنانير بشرط الخيار ثم بلغ الصغير في المدة ثم اجازا بعد الشراء الا ان تكون الاجازة برضا
الصغير بعد البلوغ فيسند عليه ولو باع العبد المأذون بشرط الخيار صح اجازة المولى ان لم يكن عليه
دين ولا يجوز فسخه عليه الا ان يجعله لنفسه ثم يفسخ بحضرة المشتري او ما يكون فسخا من الافعال
عند غيبة المشتري ولو حجر عليه تم البيع وقيل ينتقل الخيار للمولى ولو كان على العبد دين لا يجوز
اجازة المولى الا ان يقضي دينه ثم يخير وان مات المولى وللعبد خيار قيل ينفسخ وعن محمد تم عليه
دين او لم يكن ولو اشترى المكاتب او باع بشرط الخيار ثم عجز في الثلث تم البيع عنده وعن ابي
يوسف في المنتقى في صبيين يشتركان بشرط الخيار فاجاز احدهما ونقض الاخر فالاجازة اولى
وما بل اشتراط الخيار يعتبر العاقد على الاستقصاء في الزيادات والوكيل اذا باع بشرط الخيار
فزاد المبيع قبل ان يختار فله ان يجيز وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان مضي المدة وقال محمد يبطل
في الوجهين وموت الوكيل والموكل في الثلث يبطل الخيار ويتم به البيع والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في بيع ما يخرج من الارض

كذا اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض
لم يفعل حتى اتى على ذلك زمان فجاء اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين
الاول ان لا يكون في القطع ضرر بين الارض وافتول الاشجار في هذا الوجه له ان يقطعها وان
ان فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا
يصنع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفع صاحب الاشجار قيم الارض الى مشتريها ويعيد الاشجار له ثم اختلفوا
فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قائمة وقال بعضهم ينتقض البيع بينهما
في الاشجار ويرد صاحب الارض الى المشتري ما دفع اليه من الثمن وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر الهندواني
اشترى رجلان نخلة بينهما ثم تواضعا على ان الاحد منها النخلة وللاخر الرطب فالبيع جائز ويقسم الثمن على قيمتهما
وكذا لو اشتريا ارضا قبل حصل على ان لاحدهما الارض وللاخر النخيل ولصاحب النخل ان يقلعه فان كان في
قلعه ضرر فهو بينهما ويجوز شراء الشجرة بشرط القطع فاما شراؤها بغير شرط القطع فقد اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يجوز فاذا باع نصيبا له من شجرة بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد

بلغت اوان قطعها فالبيع جائز وان لم يبلغ لم يجز اشترى شجرة للقطع لم يدخل الارض في المبيع وان
كان شرط القرار دخلت وان اطلق لم يدخل عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي الاقرار
يدخل ولو طلب رجل من اخر ان يبيع منه الاشجار في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر
لينظروا الى الاشجار كم يكون فيها من الاوقار فاتفقوا على ان هذه الاشجار اكثر من خمسة وعشرين
وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع
ان يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك وفي واقعات الناطفي باع نخلا وعليه ثمر فذاقه فاكل
اثم يدركه جاز وعلى البائع قطعه من ساعته وكذا لو اوصى بنخله لرجل وعليه بسر ثم مات الموصي
اجبر الورثة على قطع البسر هو المختار وان باع الثمار على الاشجار فالمسألة على ثلاثة اوجه احدها
ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني ادم ولا لعلف الدواب وفي هذا الوجه
اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه لا يجوز وذكر
القدوري في شرحه والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه يجوز فالحيلة في ذلك حتى يجوز
في قول الكل ان يبيعه مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه
ورقه كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه
وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع ولو باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم
اذا باع مطلقا او بشرط القطع حتى جاز اذا تركه المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة ان
ترك باذن البائع او استاجر منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باع بعد
ما تناهى عظمه وذلك في جواز هذا العقد اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك
لا يجوز في قولهما وهو القياس وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد رحمه الله قال لانه اذا تناهى
عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب واذا اشترى ثمار بستان
على ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج وبعضه لم يخرج هل يجوز البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز
وكان شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز احمد الحلواني يفتي بجوازه والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم
انه مروي وهكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا البيع
وكان يقول اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وهذا شرط ان يكون الخارج اكثر
لان الاقل يجعل تابعا للاكثر واما الاكثر فلا يجعل تابعا للاقل وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار
انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض والاصح انه لا يجوز كذا ذكره
شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة
ولا ضرورة هاهنا لانه يمكن ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد بعد ذلك يتولد
على ملكه وعلى هذا نص القدوري وان كان البائع لا يعجبه بيع الاشجار فللمشتري ان يشتري الثمار الموجودة
ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويؤخر العقد
في الباقي الى وقت وجوده ويحل له الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا حاجة الى بيع المعدوم
واذا اشترى ازال الكرم وبعضها نيء وبعضها قد نضج لا يجوز البيع والصحيح انه يجوز في الوجهين
جميعا وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها نيء لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما
نصيبه والبعض نيء والكل نيء لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى الشيخ الامام
ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وبعضهم قالوا لو باع من القابل لا يجوز ولو باع القابل من رب الكرم
يجوز كما في الزرع على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف

مطلب بيع الثمار على الاشجار

من

من فلم يخرج منه الا قدر تسع مائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من الثمن قالوا على قياس
قول ابي حنيفة في جنس هذا ان العقد فيما وجد صحيح عندنا لكل والى هذا مال الصدر الامام
الاجل الشهيد رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف
فهذا على وجهين ان كان من جنس واحد ففي هذا الوجه يجوز البيع في الكل قال الصدر الامام الاجل
الشهيد يجب ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد بناء على مسألة
الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا
مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل بناء على مسألة
القطيع من الغنم رجل اشترى ثمارا على رؤوس اشجارها فمحاربه كان القطف على المشتري ولو اشترى
اوراق فرصاد بعدما ظهرت ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق
باغصانها وبين موضع القطع فيها لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم الذهاب ويجبر على القطع
الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع
وان اشترى الاوراق بدون الاغصان اي اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها ولم
يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دامت في الازدياد وانما يجوز اذا تناهت وتمكنت من الازدياد
ولا يدخل الاغصان في بيع الفرصاد لانها بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء
او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو ساعة فساعة
لان النمو من الاعلى لا من الاسفل فبيع الكراث يجوز وان كان النمو من الاسفل لمكان التعامل اما ما لا
يتعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز رجل له في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش
ينبت بانباته ان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء باعها وهو يقدر على
اخذها من غير صيد وان كان الحشيش ينبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه
وفي الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز
ولو كانت بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدى صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك
وفي نوادر هشام ان الزرع المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه لا يجوز وبيع الارض
مع نصف الزرع هل يجوز اشار في باب الاستحقاق من المزارعة الى انه لا يجوز وقد ذكرنا سو العيب في الخيار
رجل قال لغيره بعت منك هذه المطبخة بعشرة دراهم وكان قبل ان يخرج الحلحة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ويكون له البيع على الشرى دون ما يخرج من الحلحة فان خرجت
الحلحة بعد ذلك كانت الحلحة لمالكه وان كانت المطبخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها يجوز ولو
اجاز الشريك الذي لم يبع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل
الضرر رجل انتهى الى رجل معه وقر بطيخ فقال بكم عشرة بطيخات من هذه البطاطيخ فقال البائع بكذا
فاشترى عشرة بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك المقول
جاز استحسانا وكذا الرمان على هذا ولو باع اللحم قبل ان باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري
حتى خرج بثمن اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع كان له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت
العمارة بناء او شجارا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز
لان ذلك ليس بمال والله اعلم

الفصل الثالث في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين وهلاك المبيع قبل القبض وهلاكه على سوم الشراء

هذا الفصل يشتمل على ثلاثة انواع

أما النوع الأول قال محمد بن الحسن رحمه الله في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري له
اشتريت هذا الثوب بخمسين درهما الى عشرين شهرا على ان اودي اليك الى كل شهر عشرة دراهم واقاماه
البينة قال محمد تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة ففي الشهر
السابع عشرة دراهم واقاما البينة سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين الى ان يتم له مائة
لان المشتري اقر بخمسين دينا على ان يؤدي اليه كل شهر درهمين ونصفا ويوهن دعواه يا لبينة
واقام البائع البينة بزيادة خمسين على ان يأخذ من هذه الخمسين ما اقر له به المشتري في كل
شهر عشرة فالزيادة التي يدعيها البائع في كل شهر سبعة ونصف وما اقر به المشتري له في كل شهر
درهمين ونصف فاذا اخذ في كل شهر عشرة فقد اخذ في كل ستة اشهر ما يدعيه خمسة واربعين
ومما اقر به المشتري خمسة عشر بقي الى تمام ما يدعيه من الخمسين خمسة فيأخذهما البائع مع ما
يقر به المشتري في كل شهر وذلك سبعة ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين
ونصف الى عشرين شهرا حتى تتم المائة فهذه مسئلة عجيبة يقف عليها من انعم النظر فيما ذكرناه ٥
رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد
بعته منك بالف درهم وشرطت عليك ان لا تبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي يفسد بها
العقد فالقول قول المشتري وان كان مدعي الشرط هو المشتري فالقول للبائع وان قال مدعي
الشرا اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا فقال البائع بعت منك بالف درهم ورطل من خمر فالبينة
بينة المشتري والحاصل انهما اذا اقاما البينة البائع والمشتري على ما ذكرنا يصلح ثمنا واثبت احدهما
شرطا زائدا يفسد به البيع كما اذا ادعيا البيع كانه بالف وزادت احديهما رطلا من خمر فالبينة
بينة الفساد فان اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا بان قالت كان الثمن كله خمرا فالبينة بينة الصحة
ابراهيم عن محمد في رجل اشترى الف من من القطن ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي
يد البائع الف من من القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي قطنا اصلا او قال البائع
قد كان وقد بعت ذلك القطن فلم يكن هذا القطن يوم البيع في ملكي وانما حدث بعد ذلك ٥
فالقول قول البائع انه لم يبع هذا القطن رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم
وقال ذلك الرجل لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلى قد
اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون لكل واحد منهما فيه حق حتى
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر في الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق
فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه له اقراره بعد انكاره وهذه المسئلة في المنتقى
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك
يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل الا ببينة ولو قال قد كان باعه بامري قبل قوله
والبائع والمشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف درهم او الفان
او في صفته انه صحاح جياد او زيوف مكسورة والسلعة قائمة بعينها فانهما يتحالفان ان اختلفا
قبل قبض المشتري فالتحالف على وفاق القياس وان كان هذا التحالف بعد القبض فالتحالف
على خلاف القياس فالقياس ان لا يحالف البائع وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد فالتحالف
بعد القبض على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند ابي يوسف وابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثم اذا وجب التحالف كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على
دعوى صاحبه فيحلف البائع بالله ما بعته بالف ما يدعيه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته

بالثمن

بالثمن كما يدعيه البائع وهكذا ذكره الشيخ الكرخي في كتابه وذكر محمد في الزيادات في باب التحليف
ان كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى غيره وهو صاحبه يحلف بالله ما بعته بالف كما
ادعاه المشتري ولقد بعته بالفين كما ادعيت انا ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه
البائع ولقد اشتريته بالف كما ادعيت انا وكان ابو يوسف يقول اولا يبدأ او بيمين البائع ثم رجع
الى ما قال محمد وقال يبدأ بيمين المشتري واذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوى ان القياس ان يقضي ٥
بأقل الثمنين كما يدعيه المشتري وفي الاستحسان يترادان العقد وللبائع ان يقول انا الزمه
المشتري بالف درهم قبل ان يفسخ القاضي وللمشتري انا اخذه بالفي درهم قبل فسخ القاضي وبعد
ما فسخ العقد بينهما فليس لاحدهما ذلك هذا اذا وقع الاختلاف بين المتبايعين فان وقع الاختلاف
بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة يتحالفان هذا اذا اختلفا
في الثمن مقصودا فاما اذا اختلفا في الثمن بمقتضى اختلافهما في شيء اخر نحو ان يشتري رجل من اخر
ثمنا في زق وزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال
المشتري هذا زقك فالقول قول المشتري حتى لو كان ثمنا بان كان كل رطل بدرهم اقل لم يحصل
هذا الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول قول المشتري في اصل القبض فكذا في مقدار المقبوض ثم
هذا الاختلاف في الثمن لان بزيادة وزن الزق ينقص الثمن وبنقصان وزن الزق يزداد الثمن ٥
فالبائع يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكر ولم يعتبر هذا الاختلاف في الثمن انما يوجب التحالف
اذا كان الاختلاف فيه مقصودا رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة
في صفقة او صفقتين فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت علي الذي كان ثمنه اجلا
وبقي الذي عندك الذي كان ثمنه عاجلا فعليك اداء ثمنه وقال المشتري رددت الذي كان ثمنه عاجلا
فالقول قول البائع سواء كان في الباقي قائما في يد المشتري او هالكا وان تحالفان ولو كان الثمنان ٥
مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الفا وثمن الاخر بعينه مائة فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال
المشتري رددت الذي ثمنه مائة دينار فقال البائع لا بل رددت الذي ثمنه الف فان هلك او هلكا
غير المردود فقد قبض البائع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
من رجل بحضرة من الشهود ومن الحاكم جارية بثمن من الورق ثم مات وقد نسي الحاكم كم كان الثمن فادعى
شيئا سئل عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم
اشترى الجارية بذلك ويقول للورثة ادعوا انتم الثمن فان ادعوا شيئا حلف البائع البتة فان حلف
رد البيع وان كان الورثة صغارا انظر القاضي لهم فان ادعى البائع ثمنا ورأى القاضي اخذ الجارية
بذلك الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم يعلم ذلك خيرا لهم استحلف البائع فان كان الثمن اقل
فان حلف رد الثمن عليه وان كان فيهم كبير واقر بما قال البائع ورأى ان يحلف على علمه لزمه في حصته
زيادة الثمن ما بين ما يدعي البائع الى ما كان خيرا للصغير وان كان فيهم كبير غائب طرح اليمين او
كتب الى القاضي الذي هو بحضرته يستحلفهم على دعواه ان طلب ذلك البائع وكذلك اذا لم يكن
البيع بحضرة القاضي وادعى البائع واختلفا في الثمن هشام عن محمد اذا اقر المشتري بثمن يسير
والسلعة مستهلكة فان ابا يوسف كان يقول القول قول المشتري ثم سمعناه يقول يرجع وقال
اذا كان في ذلك شيء ما تتغابن الناس في مثله قبل قوله قال محمد واما انا فاري ان الرد فيه وذلك رجل
اشترى من اخر جرابا هرويا وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البائع بعتك هذا الجراب على انه فيه
عشرة اثواب واراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه فالقاضي يحلف البائع على دعوى المشتري فان نكل

ثبت ما ادعاه المشتري وإن حلف رد المشتري الجراب والمشتري لا يحلف وإن اختلفا في وصف من
الأوصاف فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على أنه كاتب أو على أنه خباز فقال البائع لم أشترط
لك شيئا فالقول قول البائع ولا يتحالفان وفيما إذا اختلفا في صفة الثمن وقدره يتحالفان رجل
اشترى من آخر عبدا بألف درهم ونقده ووهب البائع عبدا آخر للمشتري وسلمه إليه فمات أحد
العبدين ثم جاء المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البائع لم أبعك هذا العبد إنما بعتك العبد الذي
مات وهذا العبد وهبته لك وقال المشتري على عكس ما قاله البائع ولا بينة لواحد منهما فالقول
قول البائع مع يمينه ولو لم يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن أراد البائع الرجوع في الهبة وقال إن الحي
هو الموهوب وأنكر المشتري فالقول قول البائع فإن رجع فيه كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن
الذي نقده وإذا رجع المشتري على البائع رجع على المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن
هذا كله بعد أن يتحالفا حلف البائع بالله ما بعت هذا القائم فإذا حلف اعتبر القائم موهوبا
في حقه فيرجع فيه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات وإذا حلف رجع بالثمن على البائع
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل باع من آخر ثوبا مرويا فقبضه أو لم يقبضه حتى اختلفا فقال
البائع بعته على أنه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على أنه سبع في ثمان فالقول قول البائع مع
يمينه إبراهيم عن محمد رجل اشترى بيتا من موضعين بكذا وكذا وقبض بيت أحد الموضعين وذهب
الريح ببيت الموضع الآخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب وإن كان ما قبض قائما تحالفا وترادا
وإن كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول أبي حنيفة وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري
مثل ما أخذ من البيت والقول فيه قول هشام عن قال سألت محمدا عن رجل اشترى نخلة وعليها رطب
ثم اختلفا فقال البائع بعتك النخلة وحدها وقال المشتري لا بل بعتهما قال ينظر إلى الغالب من الثمن
أيهما كان أغلب جعلته به وكذلك هذا في شراء الرحى والمطحنة والمنقلة وفي الباقلي وإذا اختلفا في الثياب
والجراب والراوية والماء ونحوها على أنها وقع أو اعتبر مقدار الثمن فإن استوى الأمران في العادة لم يجز
والله أعلم

نوع آخر في هلاك المبيع قبل القبض

واشترى شاة فأودعها البائع رجلا أو آجرها
قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس للمشتري أن يضمنه لأنه لو ضمنه رجع بذلك على البائع فيصير
كأن البائع هو الذي استهلكها ولو باعها ضمن المشتري الثاني إذا هلكت عنده ولو أعارها أو وهبها له
فماتت في يده فللمشتري أن يضمنه لأنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع فيصير كأن البائع ذبحها بنفسه
فإن لم يكن الذابح بالبيع ثم ذبحها المأمور فللمشتري أن يضمنه علم المأمور بالبيع أو لم يعلم لأنه لا رجوع
للمأمور على الآخر بتقدير العلم وعدم العلم [illegible] الغرور لأن الشاة كانت ملكا للآمر عند الأمر بالذبح
اشترى عبدين فقبض أحدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن
شاء ترك ولو كان مكان العبد كبشان فنطح أحدهما صاحبه حتى أهلكه فله أن يأخذ الباقي بحصته
من الثمن والفرق بينهما أن جناية بني آدم معتبرة فكانت قيمة المقتول في عنق القاتل وجناية البهائم
هدر بقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار فصار كأن المقتول مات حتف أنفه باع عبدا بطعام
ثم غصبا حتى أكل العبد الطعام صار البيع مستوفيا للثمن بخلاف ما لو رهن دابة وقفيز شعير عند
رجل بدين عليه فأكلت الدابة الشعير حيث لا يصير به المرتهن مستوفيا وطعام المرهون على الراهن دون
المرتهن مستوفيا شيئا وفي الرقيات رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله إنسان عمدا لا ينفسخ به البيع
ولكن المشتري إن أجاز البيع فالقصاص له وإن نقض البيع فالقصاص للبائع وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو
يوسف إن أجاز المشتري فله القصاص وإن نقض فلا قصاص للبائع ووجبت القيمة على القاتل وقال

تجب القيمة في الوجهين والله أعلم

نوع آخر في المقبوض على سوم الشراء وفيه مسائل قبض الثمن

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ادفعه إلي فدفعه إليه فدفع من يده على أقداح أخر
فانكسر القدح المدفوع والأقداح التي وقع عليها لا يضمن القابض القدح المدفوع لأنه قبضه على سوم
الشراء بعد بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الأقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء إلى زجاج
فقال ادفع إلي هذه القارورة فناولها إياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الرافع لأنه رفعها بإذنه وإن كان السوم على الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن
إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فإن كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة وقال
الزجاج بكذا فقال أخذها وقال الزجاج نعم فأخذها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه
قيمتها هذا إذا أخذها بإذن صاحبها فإن أخذها بغير إذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين
رجل اشترى شرابا أو فقاعا وأخذ الكوز والقدح من صاحبه فوقع من يده وانكسر لا
يضمن لأنه أمانة الكوز فيه رجل أخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فإن رضيته اشتريته
فضاع من يده بعد ما ذهب به لا يضمن ولو قال إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا والوكيل
بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت
عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها على سوم الشراء وإن لم يكن أمره بذلك لا يرجع لأن الآمر بالشراء لا يكون
أمرا بالأخذ على سوم الشراء رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى أنظر
فيه أو قال حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى أنه لا يضمن على قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله ولو قال هات فإن رضيته أخذته كان عليه الثمن رجل دفع سلعة
إلى منادي ليناديها عليها فطلب منه بذلك بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت
مني أو وقعت مني كان عليه قيمتها لأنه أخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على
المنادي وهذا إذا كان مأذونا له بالدفع إلى من يريد شراءها قبل البيع وإن لم يكن مأذونا
له في ذلك كان ضامنا رجل اشترى جارية بألف درهم ودفع إلى البائع كيسا على ظن أن فيه
دراهم فذهب به البائع إلى منزله فإذا فيه دراهم بنهرجة فأتى بها ليردها على المشتري فضاعت في الطريق
لا يضمن شيئا لأنه قبض بإذن المشتري لينتفع بحقه وكان أمينا ولو أن المشتري دفع
إلى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجدها بنهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن
بالكسر لأن الصحاح والمكسرة فيها سواء والدراهم أنواع أربعة جياد وزيوف وبنهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير البنهرجة قال بعضهم البنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف
هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموهة ملونة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد
فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال أي يرده
ولكن يأخذه التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع أنها زيوف والبنهرجة ما بهرجه التجار
أي يرده والستوقة فارسي معرب وساه سه تاه وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك
وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم وإنما لا يضمن كسر البنهرجة لأنه لا قيمة لهذه الصنعة
وكذلك إذا دفع البنهرجة إلى إنسان لينظرها لا يضمن رجل باع متاعا بألف درهم فوزن له المشتري
ألفا ومائتي درهم ودفعها إليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالألف والزيادة أمانة في
يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وإن ضاع بعضها كان الباقي بين البائع والمشتري على نسبته لأن المال المقبوض
كان مشتركا بينهما على نسبته ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم ليرد فضاعت المائتان عنده وبقي الألف كان

مطلب تفسير البهرجة والستوقة

الا انه يفسخ به رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال ايها البائع انك قد اغليت علي وبعتني باكثر
مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعته بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو
حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتكه بنصف قيمته وقال المشتري
اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة ويكون الزيادة في الثمن والله اعلم

الفصل الرابع في البيع بالشرط وفيما يدخل في البيع تبعا

رجل قال لغيره بعت منك هذا
الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام
درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع
ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول فانما يعطيه درهما
لانه شرط عليه ذلك واما يعطيه في اليوم الثاني ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للاداء الواحد وكلما
توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم بمجيء اليوم الثاني ودرهمان بمجيء
يومين وعلى هذا تخرج ما بقي الى ان يتم العشرة ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان
كان الرهن مجهولا كان فاسدا فان كان معلوما واعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو
باع شاة على انها حبلى فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها
فلا يجوز ولو باع جارية على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل
البائع جاز وان كان من قبل المشتري فلا يجوز ولو جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لانه شرط شرطا مرغوبا فيه فيجوز
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا لانه شرط يعرف وجوده للحال
وهو المعنى الذي يعول عليه في جنس هذه المسائل ولو اشترى عبدا وهو خباز او كاتب من غير
شرط خبز ولا كتابة ثم لم يقبضه المشتري حتى نسي الحرفة في يد البائع كان للمشتري ان يرده
هكذا في التجريد ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو اشترى جارية على انها مغنية لان
ما عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا
لونا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد تم فان البيع لا يلزمك انما احرك عن عيب بها ولهذا الرواية هلك
على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو اشترى بقرة على انها حلوب روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه يجوز وهكذا روى الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن
محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكره الشيخ الكرخي والى هذا مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ولو اشترى فرسا على انها هملاج جاز البيع لانه وصف يمكن التعرف للحال فيجوز ولو اشترى باع كبشا
على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن ابي
محمد لان هذه الجهة جهة التلهي وهي محظورة ولو اشترى حماما على انه يصوت كذا وكذا صوتا فالبيع
فاسد لانه لا يمكن اجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال فتفسد ولو اشترى جارية
على ان البائع لم يطأها ثم بان ان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد ولو
اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت فله ان يردها باع عبدا على ان يسلمه للمشتري
قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد يوجب تسليم المبيع قبل
نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاما شرط ما لا يقتضيه العقد فسد العقد قال محمد انما لا يجوز
لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز ولو قال بعت منك بكذا على ان
احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز البيع لان الحط يلتحق باصل

العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت منك بكذا او قال
اني وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع
عبدا على ان يؤدي الثمن اليه في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان
باع بالف الى شهر على ان يؤدي الثمن اليه في بلد اخر جاز البيع بالالف الى شهر وبطل شرط الاداء
في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الاداء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين
مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع
ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري فالبيع فاسد ولو كان مكان الحمل الايفاء
فالبيع جائز وقال بعضهم ان ذكر لفظ الحمل بالعربية لا يجوز وان ذكرها بالفارسية يجوز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يعرف فيكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء والبيع بشرط
الايفاء يجوز على ما ذكرنا باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا بشرط الحذو
ولو اشترى كرباسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف بخلاف ما تقدم ولو اشترى كرباسا
على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة وسلم الثوب للمشتري اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي
خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ولو اشترى ثوبا على انه خز وسداه قطن جاز البيع
لان البدائع بالحمة اشترى شيئا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه
ظهر على انه لته [illegible] من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ
من كذا جرة من الدهن ثم ظهر بانه اتخذه باقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء
جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من
تسع جاز البيع من غير خيار ولو اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوجد المشتري في بطنها حجرا يزن
ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو اشترى كتابا على انه
من كتاب النكاح من تاليف محمد بن الحسن رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب
النكاح لا من تاليف محمد بن الحسن بل هو من تصانيف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب
هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف الانواع لا يمنع الجواز
ولو اشترى بزر البطيخ على انه بزر المروي فلم يجده كذلك وبين المروي وغيره تفاوت فاحش كان على
البائع رد الثمن ان كان يعرف بين المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض اشترى ارضا على انها [illegible]
وخراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة فالبيع على وجهين احدهما ان تظهر الزيادة على المشروط
والثاني ان يظهر النقصان عن المشروط قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا وانه اقل مما
شرط او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اكثر مما شرط يفسد وان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد اذا لم
يكن الارض ذلك ولو باع ارضا [illegible] الخراج [illegible] فالبيع جائز [illegible]
[illegible] بما يعرف الناس يخير المشتري وان لم يكن كذلك فلا خيار له باع ارضا [illegible]
وهي خراجية [illegible] البيع [illegible] ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراجية
فسد البيع وان لم [illegible] جاز البيع [illegible] على انه [illegible] عشرون [illegible]
ان اراد فعلها [illegible] كانت عشرون جاز البيع [illegible]
[illegible] البيع لان المشروط [illegible] اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها [illegible]
الشفيع بالشفعة [illegible] ان البيع بهذا الشرط جائز [illegible] قال القاضي الامام ابو علي
النسفي البيع فاسد وفي البيع الفاسد [illegible] للشفيع حق الشفعة [illegible] يبطل حق البائع [illegible]

فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ فان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل
البائع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى ثلاثة تلسوة على ان حشوها قطن نفقتها المشتري
فوجد الحشو منتنا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري مع نقصان الفتق
وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع والتبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى
جوزا على انه ثابت لا يجوز البيع الا ان يكون كبيرا يشترى مثله للحطب اشترى بعيرا على انه لا يصيح
فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث
يعد عيبا عند الناس وفي مجموع النوازل قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله قال شيخ الاسلام
ابو الحسن عطا ابن حمزة البيع الذي تعارفه اهل زماننا والساكنون في بلادنا احتيالا للربوا
وسموه بيع الوفا وهو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا بمالك علي من الدين على اني
متى قضيت الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن
لا يملكه ولا يباح الانتفاع به الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين
ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين لا فرق عنده بين الرهن وبين هذا في حكم ما الا ان
المتعاقدان وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول بعد
هذا الكلام من تلقاه قد رهنت ملكي عند فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان والعبرة
في باب التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني قال اصحابنا رحمهم الله ان الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة والاستصناع الثابت اذا ضرب فيه الاجل
سلم ونظائر هذا كثيرة يطول ذكرها قال وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وقدم الشيخ الامام
علي السغدي علينا بسمرقند من بخارا فاستفتي في هذه المسألة فكتب انه رهن وفي بيع فتوى
السيد الامام بموافقته فتواه وكان السيد الامام الاجل هذا وقد قلت للقاضي الامام الحسن
الماتريدي قد فشت هذه البياعات فيما بين الناس [illegible] والدليل
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط
الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم [illegible] ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ويلزم الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس
[illegible] ذكر الشيخ الامام نجم الائمة البخاري في
كتاب [illegible] على ان يكون للبائع حق المرور جاز رجل اشترى
[illegible] بشرط ان يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع اشتر حتى ابني الحيطان جاز البيع والاجرة
على البنا ولكن لا يجبر المشتري [illegible] والله اعلم بالصواب

فصل فيما يدخل تحت البيع

اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان كان ه
بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير هو لها فيها او خارج منها كان له الطريق وكذلك [illegible]
[illegible]

مطلب بيع الوفاء

يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان للبائع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما كان
له ان يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البائع وهو الصحيح من عنده
ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل ايضا رجل
باع دارا كان لها طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريق ثم باعها بحقوقها دخل ما كان لها من
الطريق دون الطريق الاول رجل باع دارا ليس فيها بنا وفيها مخرج بين ومطره بالاجر
وفيها بكرة دخل ولو كان باع بئرا بمرافقها يدخل الحبل والدلو وتدخل البكرة في البيع على كل لانها
مركبة رجل اشترى دارا فوجد في جدرانها دراهم ان قال البائع هي لي كانت له وان قال ليست
لي كانت بمنزلة اللقطة وتدخل السلاليم في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة
اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في المبيع استحسانا والقياس
ان لا يدخل والغلق يدخل في المبيع قياسا واستحسانا وان كان باب البيت والدار مقفلا لانه
متصل بالفعل في المبيع والسرير اذا كانت مركبة تدخل وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجار يدخل
في بيع الدار سواء كانت من قصب او لبن لانه مركب والاجار في اصل اللغة السطح غير انه اريد ههنا
اللغة السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو ولو اشترى بيت الرحى
بكل حق هو له او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشرط ان له الحجر الاعلى والاسفل ه
وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولة بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل دار لها طريق ومسيلها الى
دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ومرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل
الطريق في رواية الاصل وفي رواية ابن سماعة يدخل مسيل الماء في المبيع ولا يدخل الطريق الذي
في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في العبيد
والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر يدخل فيها الاحرار ايضا ويفسد
البيع ولو قال فيها لا يدخل لان المراد من قوله هو فيها ان يكون متصلا بها و ولو باع الحانوت بمرافقه او لم
يقل بمرافقه تدخل الواح الحانوت لان الواح الحانوت مركبة بالحانوت معنى ولو كان على الحانوت
ظلة في السوق كما يكون في الاسواق وان كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة ان لم يكن مرافقه
والا فلا كير الحداد للمشتري والصانع للبائع لان الاول مركب والثاني لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه
للبائع وكذا قدر القصار الذي يطبخ فيه الثياب للبائع وكذا مثالة التوابيت التي يتخذها السوقي للبائع
من حديد كانت او نحاس وان كانت في البناء بالفعل لم يكن في جملة المبيع باع الحمام لا يدخل فيها القصاع
والسجات وان باعه بالمرافق اشترى جارية وعليها ثيابها التي تبتذلها دخل الثياب في البيع
بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول
بحكم العرف كذا هنا ثم اذا دخل ذلك في البيع لا يكون له حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب من ذلك او
وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يرده او يرجع على البائع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من
الثمن باع فرسا دخل العذار بحكم العرف والعذار والمقود واحد واذا باع حمارا موكفا يدخل الاكاف
والبردعة في البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار لكن اذا دخل اي بدعه والاكاف يدخل فالجواب
كالجواب في الجارية اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف فللمشتري
اللؤلؤة لان الصدف مما تأكله السمكة وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فللبائع وكذلك لو وجد لؤلؤة في
دجاجة بعد اشترائها ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر ابو سهل السرحان يدخل من غير ذكر ولو اشترى
اتانا ولها جحش لا يدخل الجحش الا بالذكر فرق بينهما والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل ولا كذلك

الا ان اشترى أرضا إلى جانبه لغيره وبين الارض والاندر مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل أحد حدود
الارض الاندر دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر نخلة في ارض اشتراها ه
بطريقها في الارض ولم يتبين موضع الطريق وليس لها طريق يعني من ناحية معروفة قال ابو يوسف
الشرا جائز ويأخذ إلى النخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت حتى لو كان متفاوتا كان البيع
باطلا اشترى أرضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلاث سنين فان كانت تقطع من الاصل فهو للمشتري
لانه شجر وهو الشجر الذي يباع في السوق ويدخل الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض لم يدخل في البيع
لانها بمنزلة الثمر وعلى هذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله واصل الآس والزعفران للبائع لانها بمنزلة
الثمر باع ارضا فيها رطبة يقال لها بالفارسية سبست ولم يذكر دخل عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت
على وجه الارض في البيع بذر ارضه وباعها قبل أن ينبت لا يصير تبعا ولو نبت ولم يكن له قيمة ذكره
الفقيه ابو الليث انه لا يدخل فيه والصواب انه يدخل باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع
والثمر لانهما ليسا من حقوق الارض باع كرما بمجرى مائه وكل حق هو له ومجرى الماء في سكة بينه
وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار ان كان المجرى ملكا للبائع يكن له حق الملك فالاشجار للبائع
لان رقبة المجرى لم يدخل تحت البيع فلا يدخل الاشجار تبعا اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من
عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت تبعا والا فلا اشترى ه
شجرة وعليها ثمار الا انها حال لا قيمة لها فالثمر للمشتري والصواب ان الثمر للبائع م اشترى ارضا
فيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو الثمر واما اصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من
قال يدخل وشجرة الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي والكراث
بمنزلة الرطبة وقد ذكرنا وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب انها للمشتري
وروى بشر عن أبي يوسف أن القصب للبائع وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح
المزارعة الكبيرة ان الشجرة الذي ذكر محمد في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير ذكر شجر يغرس
للبقاء اما الذي يغرس للقطع كشجرة الحطب وغيرها فلا يدخل في البيع من غير ذكر اشترى ارضا ونخلة وليس
لها شرب فلم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى فلم يذكر في شيء من الكتب ما اذا باع شربا وعليه
شجر انه هل يدخل ام لا قيل ينبغي ان لا يدخل الشجر في البيع الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن كثيرا
لا يشتري ذلك الشرب عادة بمثل ذلك الثمن الا مع ذلك الشجر هشام عن محمد ابي يوسف رجل
باع جارية وعليها قرط فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قالوا لا يدخل في شيء من الحلي
في المبيع وان سلم البائع الحلي فهو لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلة والله اعلم

الفصل الخامس فيما يلزم من البياعات

قد ذكرنا بعض ما يلزم من البياعات فيما تقدم م الفضولي
اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما أن يبيعه بما لا يتعين من الاثمان او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين
فانما يلحقه الاجازة بقيام البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد
البائع فان اجاز المالك حال قيام الاربعة جاز ويكون البائع كالوكيل للمالك والثمن للمجيز ان كان قائما
وان كان هالكا فقد هلك امانة فان باعه بثمن بعينه يشترط قيام الثمن مع ذلك لصحة الاجازة والمشتري
اذا اضاف العقد فهو على وجوه احدها ان يقول البائع بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي
اشتريت لفلان أو قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قال قبلت او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه
يقف العقد على اجازة فلان والثاني أن يقول الفضولي لصاحب العقد هذا العبد لفلان بكذا فقال
البائع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه يقف العقد

على اجازة

على اجازة فلان أيضا والثالث ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان ويقول
الفضولي قبلت او اشتريت او يقول لصاحب العبد بعت وفي هذا الوجه ينعقد العقد على المشتري
ولا يتوقف قال رضي الله عنه ورأيت في موضع آخر ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا بكذا
وقال الفضولي قبلت لفلان أو قال اشتريت لفلان أو بدأ الفضولي فقال اشتريت منك هذا
العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك ذكر ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على ه
الفضولي ابن سماعة قال قلت لمحمد أرأيت لو أن رجلا غصب من آخر حيوانا فباعه من آخر فاجازه ه
المغصوب منه البيع ولا يدري ما حال المغصوب قال محمد البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك
وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع
كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع انما هلك بعد الاجازة فالقول قول البائع رجل باع ثوب
غيره بغير امره فقبضه المشتري وصبغه ثم اجاز رب الثوب البيع لا يجوز باع فضولي نصف
الدار المشتركة بين الرجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز احدهما صح في النصف الذي هو
نصيب المجيز وهو قول أبي يوسف وقال محمد وزفر البيع جائز في الربع هشام عن محمد رحمهما الله
في غلام بين رجلين ليسا بشريكين في الاشيا قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا
الغلام بعد هذا القول فلم يتبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد التسليم فقال البائع ه
بعد الموت قد بعت نصيبي فالقول قوله وفي الجامع رجل باع عبد غيره بغير امره بالف درهم وقبضه
المشتري وباعه من آخر ايضا من رجل آخر بالف درهم بغير امر صاحب العبد وقبله المشتري الثاني
العقدان فان بلغ المولى ذلك فاجازهما بنصف العقدان وقال لكل واحد منهما الخيار وكذلك لو وكل
المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان معا بحكم
التنصيف وكذلك لو كان الذي ولي البيعين فضولي والمشتري اثنين فان باع من رجل بالف
وباع من آخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما بنصف العقدان وكان ابو الحسن الكرخي يقول
تأويل هذه المسألة فيما اذا خرج البيعان معا فان قال الذي ولي البيع بعت من كل واحد منهما
كل هذا العبد من هذا بالف متصلا جميعا ثم اجاز المولى البيعان ثم اذا حصل البيعان على التعاقب ه
فالثاني ينقض الاول واكثر مشايخنا على أنهما ذكر في الكتاب اجري باع فضولي امة من رجل بالف درهم
وزوجها آخر منه بمائة دينار فبلغ الخبر المولى فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو ان رجلا وهب
عبد الرجل بغير امره وسلمه الى الموهوب له وباعه من آخر فبلغ المولى فاجازهما جاز كل واحد منهما في النصف
ويخير المشتري والموهوب له ولو كان مكان العبد دار والمسألة بحالها جاز البيع دون الهبة ولو كان
مكان الهبة رهن في الدار او العبد والمسألة بحالها جاز البيع دون الرهن من قبل ان الرهن يبطل
فيما يقسم وفيما لا ينقسم ولو كان احدهما صدقة او هبة والآخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة
أولى وان كانا في الدار بطلا ولو كانا رهنين في دار او عبد فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة
في العبد او الدار فالبيع أولى فان اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة أولى هذا اذا كانتا في العبد وان
كانتا في الدار فالهبة أولى ايضا واذا اجتمع الرهن والاجارة فالاجارة أولى في العبد والدار جميعا
قيل هذا على قولهما لجواز اجارة المشاع عندهما فيما يقسم وما لا يقسم سواء والرهن فاما عند ابي
حنيفة فهما سواء فينبغي أن يبطلا وقيل لا بل هذا قول الكل رجل قال لآخر بعت عبدك هذا من
نفسي بالف درهم والمولى حاضر وقت هذه المقالة فقال آخر كذلك اجزت وسلمت قال احمد بيعا تاما
منه بالف درهم ولو قال هذا في [illegible] كان باطلا هشام عن ابي يوسف في رجل غصب من رجل عبدا فباعه

ثم جاء المغصوب منه وأجاز البيع قال ان كان المغصوب يقدر على أخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان
كان اغتصب بالري والسيد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع
قال محمد رحمه الله امضاؤه جائز وان لم يعلم احي هو أم ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف
الآخر ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجلان بينهما صبرة من طعام باع أحدهما نصيبه من الصبرة
أو كله ثم باعه فأجاز الشريك فالثمن بينهما نصفان ولو لم يجز وأخذ نصفه وأراد المشتري أن يرجع
بتمام الثمن فليس له ذلك وهو بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء تركه ابن سماعة عن محمد ٥
رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه
على شيء قال إن صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالحه على عرض من العروض
فهذا بمنزلة بيع مستأنف مستقبل ويبطل البيع الأول وفي المنتقى رجل باع عبد رجل بغير
أمره فقال له صاحب العبد أحسنت وأصبت ووفقت فهذا لا يكون اجازة وله ان يرده وكذلك
إذا قال له لست مع البيع وأحسنت جزاك الله خيرا لم يكن له اجازة هشام عن محمد رحمهما الله ٥
رجل باع جارية رجل بغير أمره فلقيه رب الجارية فقال قد احسنت او وفقت جاز البيع استحسانا
وصار في المسألتين روايتان وفي المنتقى ان قوله بئسما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن اجازة
بشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع قد وهبت لك الثمن
أو قال قد تصدقت به عليك فهذا اجازة للبيع ان كان قائما ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل
باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى المولى وأخبره ان فلانا باع عبده منه قال ان كان باعك بمائة
درهم قد أجزت قال إن كان باعه بمائة أو أكثر من الدراهم جاز وان باعه بأقل من مائة لا يجوز وان
باعه بالف دينار لا يجوز وانما يبطل في هذا النوع الذي وصفه واذا غصب عبدا وباعه من غيره
ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر والله اعلم بالصواب

القسم الثالث من الكتاب فانه يشتمل على خمسة فصول **الفصل الأول**
في الاقالة والتلجئة **الفصل الثاني** في قبض المبيع وفي البيع بأجل **الفصل الثالث** في الاستبراء
والاستحقاق **الفصل الرابع** في المرابحة والتولية **الفصل الخامس** في بيع الدراهم والدنانير
والديون **أما الفصل الأول** رجل باع جاريته ثم انكر البيع والمشتري يدعي
الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري أنه
عزم على ترك الخصومة لا يحل له وطيها رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض
الحنطة ولم يقبض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه كان على بثمن غال
فرد البائع عليه ما قبضه من الثمن واخذه قال لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع
والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض
والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ أما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي
لانعقاد البيع وهو الصحيح رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام ورده
على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان
له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله الوكيل بالشراء هل يملك
الاقالة ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يملك الاقالة في قولهم جميعا
وفي فتاوى الكبرى انه يملك والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض للثمن في قول محمد والوكيل
بالاجارة اذا تقايل الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ان كان الاجر

عينا أو دينا البائع اذا قال للمشتري أقلني فقال أقلت لا تتم الاقالة عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يقل
البائع قبلت رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا له
فقطعه البائع قميصا قبل أن يتفرقا وقبل أن يتكلما بشيء كانت اقالة رجل اشترى من آخر ثوبا
رطبا وقبضه وجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صحت الاقالة ولا ٥
يتقدر على شيء من الثمن لأجل النقصان لانه ما فات شيء من المبيع رجل اشترى عبدا بالف
درهم قد نقد الثمن ولم يقبض العبد فقال البائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد ولم يكن كان
ذلك نقضا للبيع وهبة للثمن لا يصح رجل اشترى من آخر عبدا بأمة وتقابضا ثم أن المشتري
باع جنبته من رجل ثم أقال البائع في الأمة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد
وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الارش ثم أقال البائع في الأمة رجل اشترى ثم ادعى انه باعه
من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وعند البيع وادعى البائع انه أقال البيع كان القول قول المشتري في
انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري بأقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه والله اعلم **نوع آخر في بيع التلجئة** التلجئة في العقد الذي
يلجئه الانسان لضرورة تعتريه ويصير كالمدفوع إليه وهي على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون في نفس
البيع وهو أن يقول الرجل لآخر اني ابيع داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما تلجئة ويشهد على ذلك
ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهي صورة بيع الهازل وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ان البيع جائز لان ما
هو المذكور من قبل لا يؤثر في العقد **الصنف الثاني** ان يكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر
ان الثمن الف دينار ويتبايعان في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهما هازلا بالزيادة
وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الثمن هو المذكور في الظاهر لما ذكرنا والفصل الثالث
ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويتبايعا البيع بمائة دينار قال محمد رحمه الله القياس أن يبطل العقد
وفي الاستحسان يكون بمائة دينار وفي المبسوط إذا اتفقا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية
ان تصادقا أنهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على أنهما هزلا به وان تصادقا على أنهما أعرضا عن
تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على أنهما لم يحضرهما نية عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى
المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أن البيع صحيح وأما إذا اختلفا فقال أحدهما على تلك المواضعة
وقال الآخر بل أعرضنا عنها ففي قول أبي حنيفة رضي الله عنه القول قول من يدعي صحة العقد وعندهما
القول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة وان تصادقا على البناء على ما تواضعا ثم قال أحدهما قد أجزت
البيع لم يجز على صاحبه لان تلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار فالمجيز منهما مسقط لخياره ولكن خيار
الآخر يكفي في المنع من جواز العقد فان قال صاحبه قد أجزته أنا فالبيع جائز وان لم يجيزاه حتى قبضه
المشتري فاعتقه كان عتقه باطلا قال لو كان الخيار ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس
بألف درهم ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد كنت بعت عبدي هذا يوم كذا وكذا
وقال الآخر صدقت فليس هذا ببيع ولو كان قبض العبد الذي قال فيه فاعتقه ثم قامت البينة على
ما كانا قالا في السر من المواضعة على الاقرار بطل العتق ورد العتق الى المولى والله اعلم **نوع آخر في قبض
المبيع وفي المبيع بثمن مؤجل** اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث تمكن المشتري من قبضه يصير
المشتري قابضا وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين الثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل
نقد الثمن كان للبائع أن يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه
حقيقة والتخلية في الفاسد هل يكون قبضا فيه روايتان والصحيح أنها قبض وفي الهبة الفاسدة

كالقبة في المتاع الذي يحمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه
أبو الليث رحمه الله انه لا يكون قبضا في قول أبي يوسف رحمه الله وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
انها قبض فلم يذكر خلافا ولو ذهب ثمر أملي النخيل وخلي بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا
لانه قبض في المتاع الذي يحمل القسمة ولو باع دارا ودفع المفتاح إلى المشتري فقبضه ولم يذهب
إلى الدار يكون قابضا رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلي بينه
وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأخذها كان للمشتري أن يضمنه فان استحقها
رجل كان للمستحق ان يضمن الحرق وليس له أن يضمن المشتري رجلان تبايعا دارا لم يبست بحضرتها
فقال البائع سلمتها إليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية أن التخلية في الدور والعقار لا يكون
قبضا الا بالتقارب منها وفي النوادر قال على قول أبي حنيفة رحمه الله يصير قابضا وقالا ان كانت
الدار تقرب منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا والاعتماد على ما ذكر في
ظاهر الرواية رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع
فخرج بها فقال المشتري دعه إلى الغد فسرقت الخادم يهلك من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال
البائع في قول أبي يوسف ولو اشترى غلاما أو جارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امش فخطى
معه خطوة صح ولو قال البائع للمشتري خذ لا يكون قابضا ولو قال خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى
أخذه اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض يصير به قابضا وكذلك لو أمر
البائع بذلك ففعل رجل اشترى زوجي خف أو مصراعي باب فقبض أحدهما وهلك المقبوض عند ٥
المشتري والآخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده من الثمن وما هلك عند البائع
يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضا إياهما ولو وجدت بأحدهما عيبا قبل القبض يصير
قابضا لهما ويلزمه جميع الثمن ولو لم يهلك هناك بيع فاستهلك الأجنبي أحدهما كان للمالك ان يسلم إليه
الباقي ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع إليه الدبة وأمر البائع أن يزن فيها فوزن فيها
ثم هلك إن كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان
ذلك في بيت البائع أو حانوته وان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري وهلك فانه يهلك على البائع
لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومستلما وكذلك اذا كان المشتري غائبا هذا اذا اشترى دهنا
بعينه فان كان بغير عينه كان المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا ولو اشترى من آخر
عشرة ارطال دهن بدرهم ودفع إليه قارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار
فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن
قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع ويضمن مثله للمشتري هذا اذا دفع ٥
القارورة صحيحة فان دفعها مكسورة وهو لا يعلم وأمر البائع بالصب فيها فصب البائع وهو
لا يعلم أيضا فذلك كله على المشتري وهذا التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا دفع القارورة إلى البائع
فان كان المشتري يمسكها بيده ولم يدفع والمسألة بحالها فالهلاك كله في جميع ما ذكرناه على المشتري ٥
وفي المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم
به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم
أو كانا لا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا وعليه جميع الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرا من صبرة
وقال للبائع كله في جوالقي ودفع إليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وليس هذا بقبض من
المشتري رجل اشترى دهنا ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة إلى

منزلي

منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان قال للدهان
ابعث بيد غلامي ففعل فانكسرت في الطريق فانها على المشتري ولو قال بيدك او غلامك ففعل فانكسرت
في الطريق فانها على البائع والمشتري إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض
كان اذنا قال رحمه الله اعلم أن السكوت رضي في مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استئمار الولي ومنها
اذا تواضع رجلان في السر على انهما يظهران البيع وهو تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه عن قلنا هكذا
في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون
عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه
في أخذ العبد ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة أيام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري
فسكت لزمه العبد وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع
وسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم قال الاحر لا يقبل قوله ومنها رجل حلف وقال والله لا أترك فلانا في داري وفلان لا يزم
فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال للحالف اخرج فأبى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا
يحنث في يمينه ولو قال الحالف أخرج فأبى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها
امرأة ولدت وقد هنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك المولى نفيه بعد ذلك
وكذلك أم الولد اذا ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يملك النفي
بعد ذلك رجل اشترى حمارا على انه في اصطبل البائع فقال المشتري لا يكون هذا التسليم فان
هلك هناك من مالي فهلك هلك من مال البائع لا من مال المشتري رجل اشترى بقرة وقال للبائع
سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك واسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في منزل البائع فانها ٥
تموت من مال البائع رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل فدخل ليقبضها فعالجها
فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة إلى المشتري في موضع
يقدر على أخذها بوهق وحده وهو والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض
ولو كانت الرماك في حظيرة وعليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل وخلى
بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فانفلتت الرماك وانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان
يقدر على أخذ الرماك او لا وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتحته الريح حتى خرجت
الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى
طيرا يطير في بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج والمشتري على أخذه لا يقدر لطيرانه وخلى البائع
بينه وبين المشتري ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قبضا ولو فتح
الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا رجل باع حمارا في بيت لا يمكن إخراجها
إلا بقلع الباب فان البائع لا يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها إلا بضرر كان
له ان يفسخ البيع رجل باع خلا في دن في بيته فخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه
في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى رجل اشترى
فصا في خاتم بدينار ودفع البائع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري
ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير وان كان لا يقدر على نزع
الفص إلا بضرر لا شيء على المشتري لأن تسليم المبيع لم يصح وانما يهلك الخاتم على المشتري إن شاء تربص
حتى ينزعه البائع وان شاء نقض البيع رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة وقال

خليت بينك وبينه ودفع إليه المفتاح ولم يقله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أمره أن دفع إلى المشتري
المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
وقال للبائع أمسك أو ادفعه إلى فلان ويكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان
فهلك عنده كان الهالك على البائع لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن لأجل البائع فيكون يده كيد
البائع رجل دفع إلى قصاب دراهم فقال أعطني بهذه الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك
حتى أجيء بعد ساعة فتقبل القصاب ذلك فأكلت الهرة اللحم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله إن لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وإن بين فقال من الجنب أو من
الذراع أو نحو ذلك يكون الهلاك على المشتري وهذا إطلاق ما تقدم تفسيره فإن المشتري فيما تقدم
إنما يصير قابضا إذا كان الوزن بحضرته وههنا قال يصير المشتري قابضا وإن لم يكن الوزن بحضرته
وهكذا ذكره في الجامع الصغير وإن كان في المسألة روايتان رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فأمره
البائع أن يهبه لفلان ففعل البائع ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا
وكذا لو أمر البائع أن يؤاجره من فلان ففعل أو أمره أن يعير ففعل جاز وصار المشتري قابضا للمشتري
أولا ثم يصير قابضا لنفسه وكذا إذا أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم إلى المشتري أو وهب
أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو أن المشتري أعار المشترى قبل القبض أو وهبه
أو تصدق به إلى رجل أو رهنه عند إنسان ويقبضه المشتري المرتهن جاز ولو باع أو آجر قبل القبض
لا يجوز وكذا لا يجوز إلا بالقبض ونحوها إذا أعتقه المشتري قبل القبض لا يجوز وكذا لا يجوز إلا بالقبض
كالهبة ونحوها إذا أعتقه المشتري قبل القبض جاز لأن المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا
المرتهن والموهوب له قبل القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه والله أعلم **نوع آخر**
في البيع بثمن مؤجل رجل اشترى متاعا بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق إن كان ذلك
شرطا في البيع لا يجوز وإن لم يكن ذلك شرطا في البيع وإنما ذكر له ذلك بعد البيع كان للبائع
أن يأخذه بالثمن جملة رجل اشترى شيئا بثمن إلى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال وإن لم
يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله يعتبر الأجل من وقت التسليم وكذا البيع بشرط الخيار
يعتبر الأجل من وقت سقوط الخيار عنده ولو باع إلى رمضان ثم لم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الأجل
ويجب الثمن على المشتري في قولهم جميعا رجل عليه ألف درهم من ثمن مبيع فكالبه البائع فقال ليس
عندي شيء فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع المال
بالحال من عليه الدين المؤجل إذا قال برئت من الأجل أو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا وعلى هذا
قالوا لو قال صاحب الدين للمديون تركت ديني عليك أو قال جعلت هذا الدين بالتاريخية حالا
سواء لم يكن إبراء من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين الذي عليه قبل حلوله فاستحق المقبوض من
يد القابض أو وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه إلى أجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من
مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الأجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى
عيبا فرده بقضاء عاد الأجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وإذا
شرط الأجل في المبيع العين فسد العقد لأن التأجيل لا يلائم الأعيان ولو شرط أجلا معلوما وشرط
أن يوفيه إياه بالبصرة فما لا حمل له ولا مؤنة يطالبه في أي مكان شاء وإن لم يكن في الثمن أجلا لكن ذكر
الإيفاء بمكان بعينه فسد العقد في قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وروي عن أبي يوسف
رحمه الله أن القياس أن يجوز العقد والبطلان في التجريد **الفصل الثالث**

في

في الاستبراء والاستحقاق الأصل في وجوب الاستبراء ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بلالا أن ينادي يوم خيبر فنادى وقال ألا من أصاب حبلى فلا يقربنها فإن البضع يزيد في
السمع والبصر والمراد بالبضع المباضعة وقال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ
الحبالى منهن حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
وهذا خطاب للمولى فيفيد وجوب الاستبراء فإنه إذا قيل لا يضرب فلان يكون ذلك نهيا للغائب
عن الضرب لا خطابا للمضروب والمعنى في المسبية حدوث ملك الحل بها لمن وقع في سهمه بسبب
ملك الرقبة فبهذه العلة يتعدى الحكم من المنصوص إلى غير المنصوص عليه وهو المشتراة والموهوبة
ووجوب الاستبراء في المشتراة مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ح إذا ملك الرجل جارية
ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جاريه أو أعتق عبده على جاريته
أو ورث جارية يجب الاستبراء في هذه المواضع بكرا كانت الجارية أو ثيبا ملكها من صغير أو كبير
أو عنين وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء
وإن كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد طهرها من نفاسها
وإن كانت شابة تمادى حيضها لمرض أو غيره اختلف الروايات ذكر في الأصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يؤقت في ذلك شيئا وفي رواية لا يقربها حتى سنتين
وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام
ومشايخنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية لأن الحول مدة العدة في حق الأمة هنا إذا كان بالتوفي
إلى سنتين وهو النكاح لا يجب على الأمة الاعتداد إلا بهذه المدة في أضعف السنين وهو الثلاث أولى
أن لا يجب في استبرائها زيادة على هذه المدة ولا يجب الاستبراء بإثبات ملك لم يكن يجب بإعادة ملك
قد كان نظيره باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي
يوسف رحمه الله أنهما إنما تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلمه ثم اشتراه لزمه
الاستبراء باع جارية بيعا فاسدا وسلمها إلى المشتري ثم استردها كان عليه الاستبراء ولو اغتصب الرجل
جارية وباعها من غيره وسلمها إليه ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو برضا إن كان المشتري علم بالغصب
لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأها فإن لم يعلم وقت الشراء أنه لم يطأها
المشتري لا يجب عليه الاستبراء وإن وطئها ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يجب أبقت جارية المسلم
إلى دار الحرب ثم رجعت إلى دار الإسلام بغنيمة أو شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجب
عليه الاستبراء خلافا لهما ولو اشترى رجل جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا وطلقها الزوج قبل
الدخول بها لا يجب الاستبراء في ظاهر الرواية وإن زوجها قبل الاستبراء بعد ما قبضها ثم طلقها الزوج
قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار أنه يجب عليه الاستبراء ولو اشترى من عبده المأذون جارية
بعدما دخلت وحاضت في يد العبد حيضة فإن لم يكن العبد مأذونا لا يجب الاستبراء وإن كان العبد مأذونا
فكذلك قياسا وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه اشترى المكاتب ممن يكاتب
عليه وحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يطأها من غير استبراء وإن كانت
ممن لا يكاتب على المكاتب لم يكن للمولى أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب جارية فحاضت
عنده حيضة ثم أدى المكاتبة فعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء نصراني اشترى جارية
نصرانية لا يلزمه الاستبراء فإن وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء وفي غريب الرواية نصراني
اشترى جارية ثم أسلم قبل أن تحيض فعليه الاستبراء ولو وطئها فلا استبراء عليه مسلم اشترى جارية ثم

اعلم فعلية الاستبراء امة بين رجلين باع أحدهما كلها وسلم الآخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة
لا تجتزي بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها من وقت الاجازة وفي كتاب الحيل اذا زوجها المشتري
عبدا له قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلق العبد قبل ان يدخل بها وقبل أن تحيض فللمشتري ان يطأها
من غير استبراء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا صحيح وتزويجه إياها قبل القبض صحيح
كالاعتاق وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبراء في حق من كانت تحته حرة وان لم يكن تحته حرة فالحيلة
في ذلك أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية
اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
عندي بشرط ان يدخل بها الزوج بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد سابقا على الشراء ضرورة
ان ملك النكاح لا يجامع اليمين فان كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عنده على الشراء منكوحة ولا منكوحة
معتدة اما إذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط وان لم تكن تحته حرة فالحيلة ان يتزوجها قبل
الشراء ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء لانه بالنكاح يثبت له عليها الفراش فاذا اشتراها وهي فراشه
وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لم يتجدد بملك الرقبة لانها كانت حلالا
له قبل ذلك وهذا اشارة الى انه لا يشترط الدخول ولا القبض قبل الشراء وهل يكره الاحتيال لاسقاط الاستبراء
بهذه الصفة اذا علم ان البائع وطئها في هذا الطهر عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد رحمه الله عليهما
يكره والله اعلم **نوع آخر في الاستحقاق** رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع
منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال الاقفزة الثلاثة ثم دخل واستحق من الكل قفيزا
كان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز
الثاني ايضا وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل
ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري الآخر ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري
الثاني على الموهوب له فاذا رجع المستحق بشهادة الشاهدين وقد عدل لما المشهود عليه قال ابو يوسف
اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على الشهود [illegible]
[illegible] ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض
اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان العقار له اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا تسمع دعواه وقال مشايخ بخارا رحمهم الله تسمع فينظر المفتي في ذلك ان كان
في رواية انه لا تسمع الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى بذلك كان حسنا ليكون سدا
لباب التزوير رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل فلم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف
اليهم ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا فان كان المشتري الاول
قبض العبد ولم يقبض المشتري الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا
كان المستحق بينهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فان العبد
الثاني لا يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أن الشهود شهود زور وقد شهدوا بباطل فان
الامة كانت لي وقال للمشتري انا أشهد أن الامة كانت لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في
الرجوع في الثمن لاجل الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع

رجلان

رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي أحد المشتريين فاسقط خياره سلم له
ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهذا قولهما
وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد رجل ادعى على
رجل ان المدعي باع من المدعى عليه وفلانا الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي
يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في اثبات
البيع على الحاضر ولو ادعى انه باع من هذا الحاضر ومن الغائب عبدا بكذا فكذلك الجواب الا اذا كان كل
واحد منهما كفيلا عن صاحبه بالثمن بامره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الغائب م وانا اشترى
امة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري
عن الامة ورجع المشتري على البائع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته فان القضاء
للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع بالثمن قبلت بينته اذا قاما بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه
الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع وبعض مشايخنا أبوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا
يشترط حضرة المستحق وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي بعد ما أنه وهذا لان هذه البينة من البائع
لدفع استحقاق المشتري الثمن عن نفسه وهذا معنى يخص المشتري فلا يشترط حضرة المستحق وبعض
مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط كما قال محمد رحمه الله لان هذه البينة تتعدى الى المستحق فلا بد
من حضرته وقيل على قياس مشايخنا قول ابي يوسف وقول محمد يشترط حضرة المستحق وعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول اظهر بناء على مسألة نفاذ
القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور والله اعلم

الفصل الرابع في المرابحة والتولية

رجل اشترى شيئا بنسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه بنسيئة لان بيع المرابحة امانة
[illegible] التهمة والخيانة وفي معاريض الكلام ههنا نوع تهمة هذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد
اما اذا لم يكن لكن كان معتادا كما هو الرسم بين الباعة ان المشتري يؤدي الثمن منجما كل اسبوع نجما [illegible]
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يبيعه مرابحة من غير بيان [illegible] اذا كان متعارفا الا ترى انه لو
[illegible] في بعض الاشياء يستحق بالعرف ويجعل كالمشروط [illegible] م ثم في الاجل المشروط اذا باعه
من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي وان شاء رده [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
هذه المسألة [illegible]
[illegible] وإليه أشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسألة روايتان عن اصحابنا رحمهم الله [illegible]
وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر [illegible] والقاضي الامام [illegible]
[illegible] يفتون ان البائع ان قال للمشتري [illegible] كذا او قال متاعي يساوي كذا
فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان له الرد بحكم الغرور وان لم يقل ذلك فليس له الرد بحكم
الغرور وبعض مشايخنا كانوا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور
وبدونه [illegible] بالغرور وفي المبسوط اذا ولدت الجارية [illegible]
يبيع الاصل مع الزيادة مرابحة [illegible] وان نقصتها الولادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وان استهلك المشتري
الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البان الغنم واصوافها

وثمونها اذا اصاب من ذلك شيئا فلا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منها وان كان انفق عليها
ما انفقا في ذلك في علفها وما يصلحها فلا باس بان يبيعها مرابحة من غير بيان وان انفق على عبده
في تعلم عمل من الاعمال دراهم لا يلحقه براس المال لانه ليس فيه عرف ظاهر في موضع في الحاية براس المال
واما اجرة السائق النعم الذي يسوقها من بلد الى بلد يلحق براس المال للعرف الظاهر فيه واذا ابلغ
المتاع مرابحة ودخل فيه فالمشتري بالخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ه واذا
استهلك المتاع او بعضه سوفا لثمن كله لازم له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اشترى
شيئا من شريك له عنان فلا باس بان يبيعه مرابحة لانهما فيما ليس من شركتهما كسائر الاجانب واذا
اشترى شيئا باكثر من ثمنه لا يتغابن الناس في مثله وهو يعلم بذلك فليس له ان يبيعه مرابحة من غير
بيان وكذلك لو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن
من غيره فله ان يبيعه مرابحة سوا اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق
بين الصلح والشرا فيقول مبنى الصلح على الحط بدون الحق ومبنى الشرا على الاستقصا والمماكسة
ولو اشترى ثوبا بعشرة بخلاف نقد فباع بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد
ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح وراس المال على نقد البلد الا ان يعقد
المشتري الذي نقده سابور اد نيقوم له بعينه وفي المنتقى باع من رجل متاعا مرابحة واخبره ان راس ماله
مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريته بمائة دينار شامية والبيع ببغداد وان اقام البائع
بينة على ان راس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار فيه واذا وهب
لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فله ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وهذا مثل الصلح وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان
يقول قام علي بكذا هشام عن ابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا قال
في قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه على عشرة جياد
وعن محمد رحمه الله في رجل غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضى عليه بالقيمة للمغصوب
منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا وكذا لو
اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع لما قلنا اشترى دنانير
بدراهم فاراد البائع ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز اشترى من اخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وحشاها
قطنا ودفعه او وهب له ثم حسب الثمن واجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا وباعه مرابحة على ذلك جاز وكذلك الرجل
يرث الثوب فيبطنه بالبرد الذي اشتراه وحسب اجر الخياط وثمن البرد ثم قال لغيره قام علي بكذا او باعه مرابحة على
ذلك جاز والله اعلم **نوع آخر في التولية** م بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف
درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولى البيع رجلا لم يلزمه الولد قال الحاكم الاجل ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف جواب الاصل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم وقبضهما
ثم ولى رجلا احدهما بقيمته لم يجز وكذلك لو اشترى احدهما بعينه لم يجز ولكن لو كان المشتري قبض احد
الثوبين من البائع ثم اشرك رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض وكذلك لو ولاها رجلا فالمولى
بالخيار ان شاء اخذ التي لم يقبضها وان شاء ترك اذ لم يعلم بقبض احدهما وكذلك لو اشركه فيما جازت الشركة
في نصف التي لم يبع ولو لم يبع احدهما ولكنه اعتق او مات ثم ولاها رجلا او اشركه فيهما جازت في الباقية
واحدة منهما وفي شفعة المنتقى رجل اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر والله

الفصل الخامس في صرف الدنانير والدراهم

في الجامع قال محمد رحمه الله الدنانير اذا كان

ثلثاها صفرا وثلثها فضة بحال كان الصفر والفضة التي في الدراهم متميزتان غير مخلوطتين واذا اعتبر
كل واحد منهما فاذا بيعت هذه الدراهم بدراهم فضة جياد ان كان وزن الدراهم الفضة الجياد اكثر من
وزن الدراهم التي فيها صفر او مثله يجوز البيع والا فلا ولو استقرض هذه الدراهم المغشوشة ان كانت
الفضة غالبة او كانا سواء لا يجوز استقراضه الا وزنا وان كان الصفر هو الغالب فان كان ثلثاها
صفرا فان تعامل الناس البيع بها عددا او وزنا جاز الاستقراض وكانت بمنزلة الفلوس الرائجة وان
تعاملوا البيع بها وزنا لا يجوز الاستقراض الا وزنا اعتبر محمد رحمه الله تعامل الناس فيما اذا كان الغالب هو
الصفر في حق الاستقراض والحقه بالصفر ولم يلحقه بالصفر فيما اذا كان الصفر غالبا في حق البيع وانما كان
كذلك لان باب الاستقراض اوسع من باب البيع لان الاستقراض اذا كان مبادلة من وجه فهو ايفاء عين
حق من وجه على ما عرف ولا كذلك البيع وتمام هذا مع اخواته في الجامع ح الدراهم التي غشها غالب بان كان
ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا فلا يجوز بيع الواحد منها بالمثنى باعيانهما لكن بشرط التقابض
في المجلس كما في الصرف وان كان بعضها صفرا وبعضها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة
الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين بما يفسد العقد بعد ه
الصحة رجل له مائة درهم لا يعقد الصرف والسلم وله دينه عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا واذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير وبقي لصاحب
الدنانير على صاحب الدراهم يكون دينارا او لصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه ان ياخذه وان كان
دينه دراهم وقد ظفر بدنانير في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ وذكر في كتاب الدين والعين ان له
ان ياخذ والصحيح هو الاول والمديون اذا قضى الدائن اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة
تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادى الدين اكثر وقال انا معاشر
الانبياء هكذا نزن نحمل على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في
المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير فاختلفوا في نصف الدرهم قال
نصير الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة
وتقابضا ثم كسدت ثم تقابلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وان كان على البائع رد مثل تلك
الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم التجارية ثم التقى
المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر الذهاب
والاياب ويستوثق منه بكفيل والا ياخذه بقيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم وتروج
لكنها لا توجد فاما اذا كان لا ينفق في البلد الذي لقيه فيها فانه يغرمه قيمتها رجل له على رجل الف درهم ومن
مصالحة على مائة منها الى اجل مع الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد يرخص فيه الطعام فلقيه في بلد يغلو فيه الطعام فاخذه الطالب
بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بالاستيثاق حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض
فيه وفي المبسوط ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مثلا بمثل فاما ان يكون المراد مثلا بمثل عند الله تعالى
او عند المتعاقدين ونحن نعلم ان الاول فيه سواد الاحكام الشرعي الى ما لا طريق لنا الى معرفته فعرفنا ان
المراد البيع بالمماثلة عند المتعاقدين فان وزنا بعد العقد وكانا متساويين فان كانا قبل التفرق في المجلس يجوز ه
استحسانا وان كان وزنا بعد الافتراق عن المجلس فالعقد فاسد عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا باع
عشرة دراهم بدنانير وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم فيها ستوقا او رصاصا ان كانا افترقا فليس له ان

يجوز لانها ليستا من جنس الدراهم لكن يرده وكان شريكا في الدينار بحصته وطعن عيسى بن ابان
في هذا اللفظ وقال قوله كان شريكا في الدينار بحصته غلط والصحيح انه شريك في عشر مثل ذلك
الدينار لان النقود لا تتعين في العقود قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لكن ما ذكر في الكتاب اصح
لان بالافتراق قبل القبض يفسد العقدين الا انه لا يجوز بشرط النسا وهو الدنانير فان الدين حرام ولكن
اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد فان لم يوجد كان العقد فاسدا من اصله فتبين
ان حصته في الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه رجل دفع الى رجل درهما وقال
اعطني بنصفه كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا يكون فيه نصف الدرهم الا حبة في قياس قول
ابي حنيفة يفسد العقد كله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الفلوس ويبطل في حصة
الصرف قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي ان العقد يجوز في الفلوس ويبطل في حصة الصرف عندهم
جميعا على ما وضع عليه هذه المسئلة في الاصل فانه قال واعطني بنصفه الباقي درهما واذا كرر العقد
عرف به وفساد احد العقدين لا يوجب فسادا في الاخر ولو قال اعطني كذا فلسا ودرهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة كان جائزا كله اذا تقابضا قبل ان يفترقا لانه قابل ههنا بما يجب من الفلوس
ونصف الا حبة بما يكون مثل وزن الدرهم الصغير بمقابلته والباقي كله بازاء الفلوس وهاتان
المسئلتان وان كانتا توجدان في كل كتاب الا انهما لا توجدان بهذه البيان فلهذا ذكرناهما ولو غصب
اناء فضة واستهلكه ثم صالحه من الفضة على ذهب بتاخير او على فضة مثلها بتاخير كان جائزا عندنا خلافا
لزفر والله اعلم
وفي المبسوط باع عشرة دراهم وثوبا بعشرة وثوب وافترقا
قبل القبض بطل العقد في الدراهم ولو صرف الجنس الى خلاف الجنس لم يبطل ولكن قيل في العقود تحتاج الى التصحيح
في الابتداء ولا يحتال للفساد على الصحة رجل باع عبدا بالف درهم ثم وكل انسانا بان يشتريه بانقص مما باعه
فاشتراه الوكيل جاز وكان للموكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفيه شبهة
على مذهب ابي حنيفة فانه قال ابو البائع او ابنه لا يشتريه لنفسه وما يحصل للبائع من الملك بشراء الوكيل له
فوق ما يحصل بشراء ابيه او ابنه لنفسه فان جعل هذا نظير مسئلة الخمر في الوكالة فكذلك ينبغي ان يجعل في شراء
ابي البائع ومملوك البائع فان المسلم اذا كان له عبد مكاتب او ماذون له كافر فاشترى خمرا فانه جاز شراؤه وكذلك
لو كان الاب كافرا فاشترى خمرا يجوز شراؤه ففي هذا الوجه يشكل مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي في ازالة هذا الاشكال ان البيع ههنا لاجل العقد لا لاجل
المعقود عليه بدليل ان احدى العقدين لو كانت هبة كان كل واحد من العقدين صحيحا وكل من له العقد
الحق في العقدين جميعا لا يجوز فيه الشرا كالبائع وليس للوكيل حق في العقدين جميعا فنزل منزلة البائع في ذلك
المشتري اذا نقد الثمن وهو حال ولم يقبض المبيع حتى جعل وجد البائع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او
رصاصا واستحقت الدراهم من يده فللبائع ان يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن على شرطه
وكذلك لو وجد بعض الثمن بهذه الصفة وان كان ذلك درهما واحدا وان كان المشتري قبض العبد من
البائع باذنه ثم ان البائع وجد الثمن كله او بعضه على ما وصفنا فان كان ستوقا او رصاصا كان له ان ياخذ العبد
من المشتري حتى يدفع اليه المشتري الثمن على شرطه وكذا اذا استحق المقبوض وان كان زيوفا او نبهرجة
فليس له ذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله والمشتري اذا احال البائع على غريم له بالثمن فللبائع ان يحبس
المبيع حتى يستوفي الثمن ولو احال البائع من ماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لم يكن له حبس المبيع حتى
يقبض الثمن من المحتال عليه وفي المسئلتين روايتان واختار الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله هذه
الرواية واختلف المشايخ رحمهم الله ان الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل

ابتداء

ابتداء قال الشيخ الكرخي رحمه الله وغيره من مشايخنا بالاول وقال ابو طاهر الدباس رحمه الله بالثاني قال
شمس الائمة في قول ابي طاهر رحمهم الله اصح بدليل ان الوكيل يملك الاخذ بالشفعة ولو كان الملك يثبت
للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل ثانيا لما كان له الاخذ بالشفعة لكونه ساعيا في نقض ما تم به ومن سعى
في نقض ما تم به فسعيه مردود ولو اشترى بالدين وهما يعلمان ان لا دين لا يصح لانه شرى ما لا يتصور ان يكون ثمنا
ولو تبايعا بالدين ثم تصادقا ان لا دين كان البيع صحيحا وان باع دين له على ثالث في مكيل او موزون لا يجوز
وان نقد قبل الافتراق رجل ابتاع قوسا من انسان فقال له البائع مد هذا القوس فمدها فانكسرت قال
يغرم قيمتها وان مدها باذن البائع ولو قال له مد هذا القوس فان انكسرت فلا ضمان عليك فان مدها فانكسرت
قال لا يضمن قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا اعلم الثمن فان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة
اذا كان الثمن مسمى الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي من اجنبي نقض البيع الاصلح للصبي قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله ان سبق ذكره في الماذون عن الشيخ الامام هذا رحمه الله رجل اشترى من بعض السلاطين شيئا من اللقطة
لا يجوز قيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه او قد نادى في خطبه ثم باعه
قال ان حدث صارت جاز لان النهي عن اجر لانه بارد وان صادت رماة لا يجوز رجل اشترى ثوبا على انه
ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البيع فاسد لانه لا يمكن تمليكه بدون الصبغ
وكذا لو اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء فاذا فيها نخل او دارا على ان بناءها من اجر
فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان لا بناء فيها او قال بعلوها او سفلها او قال بعلوها جاز البيع وخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو باع اشجارا على ان كل شجرة مثمرة فوجد واحدة منها غير
مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفسد البيع قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على
الاشهاد وقال محمد بن ازهر يلزمه الاشهاد المثنى على البيع ولو امتنع البائع من كتبة الصك لا يجبر عليه ولو اشترى
ديكا فوجده يصيح في غير وقته فهو عيب وكان له ان يرده بالعيب رجل اشترى دجاجة بخمس بيضات فلم
يقبضها حتى باضت خمسا في يد البائع فان كان خمس البيضات بعينها ولم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده
فالمشتري ياخذ الدجاجة والبيضات ويدفع الثمن ولا يجب على المشتري التصدق لانه يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة
وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها وذلك يجوز وان كان البائع استهلك البيضات اخذ المشتري الدجاجة بثلاث
بيضات وثلث بيضة ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات لان الثمن ينقسم عليهما اثلاثا سقط الثلث حصة ما استهلك من
البيضات ويبقى الثلثان من الدجاجة ههنا اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها فان كان الثمن خمس بيضات
لا بعينها فان لم يستهلك البائع البيضات التي باضت عنده يتصدق المشتري بالفضل لانه لو اشترى دجاجة وخمس
بيضات بخمس بيضات بغير عينها لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا وان استهلك البائع البيضات اخذ
المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة كما لو كان الشراء بخمس بيضات بعينها والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يستحق به الشفعة وفي طلبها وفي الحكم والخصومة فيها **الفصل الثاني** فيما يكون تسليما وابطالا للشفعة وفي وجوه الحيل في باب الشفعة **الفصل الثالث** في ترتيب الشفعاء

اما الفصل الاول اعلم ان الشفعة ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الى شيء ومنه
شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمذنبين فانه يضمهم الى الفائزين وكذلك الشفيع ياخذ ويضم الماخوذ الى ملكه
فسمي ذلك شفعة وانما شرعت للنظر ودفع الضرر الذي يتضرر به الجار بسوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار
واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وانما يثبت في العقار بالبيع وما كان بمعناه ويملك بالقضاء او
بالتسليم او بالبيع الذي يثبت به الشفعة هو البيع الذي يزيل الملك وان كان في البيع خيار ان كان الخيار للبائع لا يثبت

به الشفعة وان كان الخيار للمشتري يثبت به الشفعة لكن يشترط الطلب والاشهاد عند البيع في الفصلين
حتى لو لم يطلب ولم يشهد عند البيع ثم جاز البيع بالاجازة او بمضي مدة الخيار فطلب الشفعة والاشهاد عند
الاجازة او عند مضي المدة فلا شفعة في ظاهر الرواية قال بعض العلماء انما يشترط الطلب والاشهاد
عند جواز البيع وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ونظيره الدار اذا بيع بعضها ولها جار وشريك فالشفعة
للشريك لا للجار ولكن مع هذا يشترط الطلب من الجار عند البايع حتى اذا لم يطلب الشريك وسلم الشفعة
لا يملك الجار الاخذ بالشفعة اذا لم يطلب عند البيع وفرق بين هذا وبين ما اذا باع دار غيره بغير امره
حتى توقف على اجازة المالك فاراد الشفيع ان ياخذ الشفعة فانما يطلب عند اجازة المالك والفرق ان البيع
بشرط الخيار منعقد في الاشياء انه يعمل من غير اجازة احد ولا كذلك عقد الفضولي ولا شفعة فيما يملك بغير
بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرة والخلع بان خلعت
المراة نفسها على دار ح ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان لا ياخذها اذا بلغ
بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ والحاصل
لو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة
فان لرب المال ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة
وان لم يكن فيها ربح فله ان ياخذ م تزوج امراة بغير مهر وفرض لها دارا مهرا وقال لها ما لك علي ان
اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول فرق بين هذا وبين
ما اذا قال لها صالحتك من مهرك على هذه الدار او قال بما وجب لك من المهر حيث يجب للشفيع فيها الشفعة
وكذلك لو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا بخلاف تزوج امراة فلم يسم لها مهرا ودفع اليها دارا
فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة واذا ادعى
حقا في انسان فصالحه المدعى عليه على دار فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار وعلى هذا
ما لو ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه على ان يعطيه دراهم ان كان الصلح عن اقرار فللشفيع الشفعة
وان كان عن انكار فلا شفعة للشفيع المشتري اذا قبض الدار المشتراة شراء فاسدا حتى صارت ملكا له ثم بيعت
دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة وان لم ياخذ الدار الثانية حتى استرد البايع منه ما اشتراه لم يكن للمشتري
ان ياخذها بالشفعة فان كان المشتري اخذها بالشفعة ثم استرد البايع بحكم الفساد فلا اخذ بالشفعة ما بقي رجل
اشترى دارا واخذها شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي منها وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا بيع
المستاجر قبل مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فان اجاز المشتري البيع فله في حقه ايضا كان له ان ياخذ بالشفعة
وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت اجازته فرق بين هذا وبين ما اذا باع من آخر دارا على ان يتكفل فلان
بالثمن وفلان شفيعها فتكفل بالثمن حيث لا يثبت له الشفعة واذا اشترى بيتا او رحى بما فيه دبرها ومتاعها
فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرحى المركبة مع الرحى لانها تابعة للبيت الرحى وعلى هذا
اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة الحمام ثم آلتها المركبة من القدر وغيرها ولا ياخذ ما كان من آلات البيت
في المسئلة الاولى والحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الاعلى فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا وفي
النوادر الصغرى سكة غير نافذة اقصاها مسجد ظهره الى الطريق الاعظم بيعت فيها دار لا شفعة
الا بالجار ان المسجد مملوك وكان بمنزلة النافذ وهذا اذا كان المسجد خطة فاما اذا احدثه اهل الدرب وجبت
لهم الشفعة فعلى هذا حكم السكك اقصاها الوادي بخارا سكة ... تخرجون الى الوادي دار في اقصى
الدرب وهذه الدار نافذة الى الطريق العامة فان كان هذا طريقا للعامة فليس لاهل الدرب فلا شفعة
لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل الدرب بان احدثوه فلم يمنع العامة فلهم الاخذ بالشفعة بسكة

غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة لاصحاب السكة السفلى ولو
بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر فباع رجل ايضا على النهر المنتزع
تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع ولا شفعة في الكردار لانه نقلي فيه رجل اشترى ارضين
والشفيع شفيع لاحديهما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في هذه المسئلة له ان ياخذهما جميعا او يدع
تحرزا عن تفريق الصفقة على المشتري ثم رجع فقال لا ياخذ واحدتهما لانه لا يمكن اثبات الشفعة
في احديهما بدون الاخرى لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري ثم رجع ياخذ التي هو شفيعها خاصة
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لو ما لو اشترى مبنيا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة دون البناء والله اعلم **نوع آخر** في طلب الشفعة طلب الشفعة
على ثلاثة مراتب اي يقول طلبتها واخذتها والثاني عند اللقا ان يقول اطلب الشفعة في الدار التي اشتراها
من فلان الثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار طلبت اخذها بشفعتي فمره
ولا بد من تحديد دار ياخذها بالشفعة وتحديد دار باخذها وذكر في بعض المواضع انه لا يشترط ه
تحديد دار ياخذها بالشفعة وتحديد دار باخذها ولو بيعت دار بجنب دار رجل وهو شفيعها وهو
يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فخاف انه اذا ادعى رقبتها يبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه
في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي لان الجملة
كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت
لها شفعة وطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس
يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانها تاركة له الا ان تعبر عنهما بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار
فاذا اعرضت صح الاول وبطل الثاني الشفيع اذا ترك الاقرب وذهب الى الابعد وطلب الشفعة عنده
فان كان الشفيع اولا بعد خارج المصر بطلت شفعته وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا الا اذا اجتاز على الذي
ولم يطلب الان بطلت والشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة
واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب المعاني والعبرة
للمعاني حتى لو قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الرستاقي رحمه الله اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال
شفعة شفعة كان ذلك منه طلب م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا الطلب وكذلك حضور واحد
من الثلاثة البايع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا رحمهم الله الاشهاد
عند الطلب حتى ان المشتري لو جحد هذا الطلب فالشهود يشهدوا او ذلك نظير الاشهاد الحائط والدار
اذا كانت في يد البايع يطلب الطلب عنده وان لم يكن في يده ثم الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه
وحصام في مختصره والناطفي في اجناسه انه لا يصح وبه اخذ الصدر الشهيد الامام الاجل النهيه وذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه انه صحيح استحسانا واحاله الى الجامع الكبير وهكذا ذكر الشيخ
الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله وهذه الطلب مقيدة بالمجلس من الاشهاد عند واحد من هؤلاء
الثلاثة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا
لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع البيع حال غيبته عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع عند حضرة
هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين الشفيع اذا علم
بالشراء وهو في طريق مكة وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه فوكل وكيلا يطلب
له الشفعة فان لم يفعل ومضت فطلب الشفعة وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا
ويوكل وكيلا في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته حتى يجد

التنح رجل له شفعة عند القاضي بعثه إلى السلطان الذي يقلد القضاة فإن كان شفعته عند السلطان
وامتنع القاضي عن إحضاره وهو على شفعته الشفيع إذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج
فإن أشهد حين أصبح صح الشفيع بالجوار إذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى
شفعة الجوار ويبطل شفعته فهو على شفعته

نوع آخر

في الحكم بهاد الخصومة فيما إذا اتفق
البائع والمشتري أن الشفيع علم بالشرا منذ أيام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت
منذ علمت فالطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وأنا
أطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم يطلب فالقول قول الشفيع وفي نوادر أبي يوسف رحمه
الله إذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد
عبد الواحد الشيباني رحمه الله أنه قال إذا كان الشفيع علم بالشرا وطلب طلب المواثبة ثبت حقه
لكن إذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت إلا الساعة
يكون كاذبا فالحيلة في ذلك أن يقول لإنسان أخبرني بالشراء ثم يقول الآن أخبرت ويكون
صادقا فإن كان أخبر قبل ذلك ونظيره الصغيرة إذا أدركت المشتري إذا أنكر طلب الشفيع
الشفعة عند سماع البيع حلف على العلم وإن أنكر طلبه عند لقائه حلف على الثبات فإن قال
المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشرى من غير تسويف
ولا تأخير حلفه القاضي على ذلك ذكره موسى بن نصير في شفعته فإن أقام المشتري بينة أن الشفيع
علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري ذكره في
نوادر أبي يوسف قال محمد ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وإن استمهل
الشفيع أمهله يومين أو ثلاثة ولم يقض له بالشفعة فإن قضى بالشفعة نقد فصادفه ولا ينقض
حتى لو أبى الشفيع أن ينقد الثمن حبسه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة أن القاضي
يقضي بالشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويكون للمشتري حق الحبس
إلى أن يستوفي الثمن والدار المبيعة إذا كانت في يد البائع فالقاضي لا يقضي بالشفعة إلا بحضرة
البائع والمشتري وإن كانت في يد المشتري يقضي بالشفعة بحضرة المشتري ومتى أخذها من
المشتري كانت العهدة على المشتري ومتى أخذها من البائع كانت العهدة على البائع لأنه لا يأخذ
من البائع بفسخ البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ويرفع التمليك هذا هو المذهب عند علمائنا رحمهم
الله ومعنى انفساخ البيع فيما بين البائع والمشتري الانفساخ في حق الإضافة إلى المشتري فإن قول البائع
للمشتري بعت هذه الدار إيجاب البائع ومتى سد أضافه إلى المشتري وإذا أخذ فإن أخذها
الشفيع بالشفعة يقدم على المشتري فصار ذلك البيع مضافا إلى الشفيع روى أبو سليمان عن أبي حنيفة
رحمهما الله أن المشتري إذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما فإنه
يقبض الشفيع الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري وعهدته إلى المشتري وإن لم ينقد الثمن دفع
الشفيع الثمن إلى البائع وعهدته على البائع ولو أن الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا ردها على
البائع أو على المشتري بقضاء القاضي فإذا أراد المشتري أن يأخذها بشرائه أو أراد البائع أن يردها على
المشتري بحكم ذلك الشرا فللمشتري بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها فإن أخذ الشفيع الدار من المشتري
وأراد أن يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب
شرا المشتري أولا ثم يرتب عليه الأخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه الذي كتب
على بائعه فإن أبى المشتري أن يدفع ذلك إليه فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع أن يحتاط ويشهد قوما

على تسليم المشتري الدار إليه بالشفعة وإن كان الشفيع أخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع على نحو ما
ذكرنا يكتب لو أخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب إقرار المشتري أنه سلم جميع ما في هذا الكتاب ٥
وأجازه وأقر أنه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها وإذا باع المشتري شرا فاسدا ما اشتراه من غيره
بيعا صحيحا لم يكن للبائع نقض البيع لاسترداد المبيع والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالبيع الأول
بالقيمة لكن بعدما ينقض البيع الثاني وإن شاء أخذه بالبيع الثاني بالثمن فإن قيل إذا انتقض البيع الثاني
وصار كأن لم يكن حق الشفعة نظيره إذا بنى المشتري شرا فاسدا في الأرض المشتراة أو الشفعة فله
الخيار إن شاء قلع الغرس ونقض البنا ويأخذ بالشفعة بالطريق الذي قلنا وليس للبائع أن يقول
لما نقض البنا وقلع الغرس عاد حق البائع في الاسترداد لما ذكرنا إذا شفيعان جاران أحدهما
غائب فخاصم الحاضر المشتري إلى قاض لا يرى بالشفعة بالجوار فقال القاضي لا شفعة لك أو قال أبطلت
شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري إلى قاض يرى الشفعة بالجوار فإنه يقضي له بحق الجوار ٥
وإن طلب الأول التخاصم فهذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء رجل اشترى من آخر دارا بألف
درهم وباعها من آخر بألف درهم وسلمها ثم حضر الشفيع فأراد أن يأخذ الدار بالبيع الأول قال
أبو يوسف يأخذها من الذي هي في يده ويدفع إليه ألف درهم ويقال له اتبع بائعك فخذ منه ألفا
أخرى وهذا قول أبي يوسف وفي قولهما إذا أراد أن يأخذها بالبيع الأول يشترط حضرة المشتري الأول
فإذا وقع الشرى بالجياد ونقد المشتري الزيوف فالشفيع يأخذ بالجياد والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني فيما يكون تسليما وفي وجوب الحيل في باب الشفعة ح

قال بعض المشايخ إذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه أنا شفيعك أخذت الدار منك بالشفعة بطلت
شفعته كما لو قال المشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته يطلب الشفعة أو قال
كيف أصبحت أو كيف أمسيت أما إذا قال المشتري حين لقيه أطال الله بقاك ثم طلب الشفعة
لا تبطل شفعته وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى دارا فلقيه
شفيعه والمشتري مع أبيه فسلم الشفيع على أبيه قبل أن يطلب الشفعة فإن سلم على الابن لا تبطل
شفعته لأنه يحتاج إلى الكلام مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع ولم يعلم بأن
لزمها نصيبا نصيبها جهة أخرى نحيت هذه الجهة لم يطلب هو الشفعة فلما علم أن لها نصيبا طلب الأخذ بالشفعة في الجهة
المبيعة قال لا تبطل شفعته شفيع ظن أن مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة ثم علم المشتري أن فلان آخر كان
له الشفعة ولو قيل للشفيع بيعت دار كذا فقال من اشتراها أو قال بكم اشتراها فلما أخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه ٥
واليهودي إذا أخبر بالشفعة يوم السبت ولم يطلب بطلت شفعته لأنه غير معذور في التأخير وكذلك لو كان الشفيع في
معسكر الخوارج أو أهل البغي فخاف على نفسه الدخول في معسكر أهل العدل ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته لأنه
غير معذور شفيعان أحدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي بذلك ثم حضر الشفيع الآخر فإن الشفيع
الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لأنه قام مقام المشتري ولو أن الحاضر طلب الشفعة في
النصف ظنا منه أنه لا شفعة له إلا في النصف بطلت شفعته أصلا وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما
الشفعة في النصف لأن السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت عنه وإذا بطلت شفعته
في النصف بطلت في الكل وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم إلي نصفها بالشفعة فأبى
المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع أنا
شفيع هذه الدار فسلم إلي نصفها بالشفعة وأسلم لك النصف الباقي والشفيع إذا أخبر بالشفعة فسكت هنيهة
ثم طلب من ساعته فهو تسليم لأن الطلب وقت السماع شرط ولم يوجد وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله

في كتاب النكاح من الجامع الصغير قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله
لفظها الناطق يدل على أن طلب الشفعة على المجلس قال وكان الجصاص رحمه الله يقول الأصح أن طلب
الشفعة على المجلس ولو أخبر الشفيع أن المشتري فلان فسلم الشفعة فإذا المشتري فلان مع غيره بطلت
شفعته في نصيب الذي سلم وأخذ نصيب غيره ولو أخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر أنه اشترى
النصف فلا شفعة له قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا الجواب محمول على ما إذا كان ثمن
النصف مثل ثمن الكل بأن أخبر أنه اشترى الكل بألف ثم ظهر أنه اشترى النصف بخمسمائة يكون على
شفعته ولو أخبر أن الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر أنه مكيل أو موزون فهو على شفعته أو أخبر
أن الثمن شيء من ذوات القيم ثم ظهر أنه شيء آخر من ذوات القيم بأن أخبر أن الثمن دار فإذا الثمن
عبد فجواب محمد رحمه الله ههنا الجواب في الكتاب أنه على شفعته من غير فصل قال شيخ الإسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا الجواب صحيح فيما إذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما أخبر به
أو أكثر وفي فتاوى الصغرى تعليق إبطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه
الدار إن كنت اشتريت لنفسك فإن كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لأن تسليم الشفعة
إسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه المسألة إشكال وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في كتاب
الصلح من الجنايات وفي كتاب الصلح من المبسوط أن القصاص لا يصح تعليق إطلاقه بالشرط ولا يحتمل
الإضافة إلى الوقت وإن كان إسقاطا محضا ولهذا قلنا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو أكره على
إسقاط الشفعة فأسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا يتبين أن تسليم الشفعة ليس بإسقاط محض
فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه المسألة إشكال وهو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في باب الصلح من
الجنايات وكتاب الصلح من المبسوط أن القصاص لا يصح تعليقه بالشرط ولا يحتمل الإضافة إلى الوقت
وإن كان إسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو أكره على إسقاط الشفعة فأسقط لا
يبطل حقه في الشفعة لأنه لو كان إسقاطا لصح مع الإكراه اعتبارا بسائر الإسقاطات والمسألة في إكراه
المبسوط ولو قال الشفيع للبائع أو للمشتري وهو وكيل للغير سلمت لك بيعك أو شراك فهو تسليم للشفعة ولو
قال ذلك للأجنبي إن كان ذلك مسبوقا بالسؤال يصح وإن كان ابتداء كلام لا يصح ولو قال للمشتري وهو
مأمور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر م فإذا أخبر الشفيع بالشراء فإن كان المخبر
هو المشتري ثبت الشراء بخبره سواء كان عدلا أو لم يكن رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله حتى لو سكت بعد
إخبار المشتري بطلت شفعته نوع آخر في وجوه الحيل في باب الشفعة إذا قال المشتري للشفيع أنا أبيعها
منك بما أخذت فلا فائدة لك في الأخذ فيقول الشفيع نعم أو يقول اشتريت بطلت شفعته واستكرهوه الحاج
كذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يكره
وإن لم يكن قصد المشتري الإضرار بالشفيع هشام عن محمد رحمهما الله رجل جعل بيتا من دار هبة لرجل
ثم باع بقية الدار هو يأبى الشفعة قال كان أبو يوسف رحمه الله لا يرى بذلك بأسا وأما محمد فيكرهه كراهة
شديدة ولم يحفظ من أبي حنيفة شيئا في هذا وفي فتاوى النسفي وسئل أبو بكر بن سعيد عن ذلك فقال
يعد البيع المكروه في الأحوال كلها وقيل إن كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره وقيل يكره في الأحوال
أجمع والحيلة التي يبطلها الشفيع في الأخذ بالشفعة أن يبيع عشر الدار بتسعة أعشار الثمن ثم يبيع
تسعة أعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في أخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لكون
المشتري شريكا في عين البقعة فلو أن المشتري في هذه الصورة خاف أنه لو اشترى العشر بتسعة
أعشار الثمن لا يبيع البائع الباقي بعشر الثمن فيتخير المشتري البيع في الشراء الأول بحكم الخيار فالحيلة

للبائع أن يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ثم يجيز البيع معا أو يوكل كل واحد منهما وكيلا بإجازة
البيع ويشترط على وكيله أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه ولا يجيز إن لم يجز صاحبه ومنها أن يشتري
الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه هو أقل قيمة منه فالشفيع يأخذها بالثمن
الأول ولا يرغب فيه لكثرته ومما يقلل به رغبة الشفيع أن يبيع صاحب الدار البناء من الدار فيقلعه
المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البناء فيجب في الساحة
ولكن الشفيع لا يرغب في تلك الساحة بالشفعة لكثرة الثمن ومنها إذا كانت قيمة الدار ألفا
مثلا يبيع مشتري الدار شيئا من أعيان ماله قيمته بالفين حتى يجب للمشتري على بائع الدار ألفا درهم ثم
يشتري المشتري الدار بالتي وجب له لكثرة الثمن وتقلل الرغبة والحيل التي تمنع وجوب الشفعة
أنواع أيضا منها أن يهب البائع شيئا من الدار بطريقه أو موضعا معلوما بطريقه أو يتصدق فيجوز الصدقة
والهبة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير أولى من الجار ومنها أن يستأجر صاحب الدار من
المشتري ثوبا ليلبسه يوما بجزء من مائة جزء من داره ثم يعبر حتى يمضي اليوم أو يشترط التعجيل حتى يملك
ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الأول ولا في الجزء الثاني ومنها أن
يوكل الشفيع فيهما فإذا باعها بطلت شفعته ومنها أن يشترط الخيار للشفيع ثلاثة أيام فلا شفعة له
قبل إسقاط الخيار وإذا أسقط الخيار بطلت شفعته ولا يحتاج إلى إسقاط الشفعة وقد وقع هذا في خيار
ذا الدين تطلبوا المتداوجة فلم يجدوا قال
الصدر الإمام الأجل الشهيد رحمه الله في أدب القاضي الشفعة عندنا تستحق على ثلاث مراتب تثبت أولا
للشريك الذي لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من أجزاء المبيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق والشرب
وهذا يسمى خليطا تارة ويسمى شريكا في حقوق الملك تارة ثم للجار الملاصق وقد قيل الشفعة تثبت على أربع
مراتب بيان ذلك في مسألتين أحدهما بيت في الدار في سكة غير نافذة والبيت للاثنين والدار
لقوم فباع أحد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة أولا تثبت للشريك في البيت فإن سلم فللشريك في الدار
فإن سلم فللشريك في الطريق فإن سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت خلف البيت والمسألة الثانية الدار
إذا كانت بين شريكين في سكة غير نافذة فباع أحد الشريكين نصيبه من الدار من إنسان فالشفعة تثبت
أولا للشريك في الدار الذي لم يقاسم فإن سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين لأن نصف
الحائط مبيع وهذا الشريك شفيع في جزء من المبيع فإن سلم فللطريق فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار إلى دار
وباب تلك الدار في سكة أخرى قال محمد رحمه الله في الأصل والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق
الذي داره لزيق الدار الذي وقع فيها الشراء في سكة نافذة وهو في هذا الوجه الشفعة للجار الملازق والمقابل
في ذلك سواء أما أن يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع أهل السكة شفعاء الملازق والمقابل
في ذلك سواء وذكر القدوري رحمه الله في شرحه وإحدى الروايتين عن أبي يوسف يستحق الشفعة في الخليط
بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون ذلك نوع جار آخر قال محمد رحمه الله وإن كان
ساهر جا عن الطريق الأعظم أو زقاقا أو دربا غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فأصحاب الدور جميعا شفعاء
قال الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني هذا إذا كان المسلوك مستقيما فأما إذا كان مدورا فالشفعة
للجار الملازق دار فيها ثلاثة بيوت في أول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث
بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع منهم واحد بيته إن كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة
للباقين بحكم الشركة في الطريق وإن كان أبواب البيوت في سكة غير نافذة لا في الدار فإن بيع البيت
الأوسط فالشفعة لصاحب الأعلى والأسفل لأنهما جاران ملازقان أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار وإن

بيع البيت الاعلى كانت الدار لصاحب الاوسط فان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار ملازق قراح في سكة سانية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما عن يمين الساقية والاخر عن شمالها كانت الشفعة لهما جميعا ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء للاولى ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية قال محمد رحمه الله في الاصل الشركاء في النهر الصغير من كان له شرب احق من الجار الملازق وان كان نهرا كبيرا يجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله اراد بالسفن ههنا السمريات التي اصغر السفن وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن كدجلة والفرات وكل نهر يجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا يجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير والكبير وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الصغير والكبير فقال النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا منفذ له الى المفاوز والنهر الصغير الذي لا يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يكون له منفذ وعامة المشايخ رحمهم الله على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون فهو نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى والصحيح انه مفوض الى راي كل مجتهد ان استكثر كان كثيرا وان استقل كان قليلا وفي الفتاوى دار بين رجلين او ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل اخر واشترى نصيب اخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له النصيبين بالشفعة فان لم يحضر الثالث ثم جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه كان له ذلك ويقضي له بها ه فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني وان لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله عليهما دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بالطريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بالشرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار ومعه الدار مرة اخرى فليس لهم فيها شفعة والله اعلم بالصواب

فاذا جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالشفعة ينبغي ان يقول الشفيع للقاضي ايها القاضي ان هذا اشترى دارا وانا شفيعها فيقول القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها فان بين الحدود يقول القاضي ان الشفيع باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الشفيع انا اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فان لم يجيء بالثمن الى الوقت الذي وقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يبطلها وفي غريب الرواية لو قال المشتري اشتريت بعضها في صفقة ونصفها في صفقة اخرى فلك الشفعة في النصف الاول فقط وقال الشفيع لا بل اشتريت كلها صفقة واحدة فالقول للشفيع لان المشتري يدعي تعدد الصفقة والشفيع ينكر ولو قال اشتريت ربعها ثم ثلاثة ارباعها ثم الربع فالقول قول الشفيع وفي المنتقى اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فتقول له خصم الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما ولو قال العاقدان ساعينا الف ورطل من خمر وقال الشفيع لا بل باعه فالقول للشفيع وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشراء اذا اشترى فحضر الشفيع يأخذ من الوكيل ويكتب العهدة

عليه ولا يلتفت الى حضور الموكل وعند ابي يوسف رحمه الله لا ياخذه الشفيع ما لم يحضر الموكل وفي الجامع الصغير اذا اشترى بالف درهم ثم تصدق بالالف على المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق به عليه وفي فتاوى النسفي لو قال المتبايعان كان البيع بيع وفاء والشفيع يقول لا بل كان باتا فالقول للشفيع الا اذا كان الثمن قليلا وفي النوادر اسلم دارا في مائة قفيز بر ثم افترقا قبل قبض القفيز بطل السلم والعقد للشفيع ان العقد ولا شفعة في العقد الفاسد فان لم يفترقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها ه الشفعة وفيه ايضا رجل له ارض لها خراج كبير وتؤدى مؤنتها اكثر مما يقبل منه فقال اعطني من الارض كذا لم يقبل ايضا وكانت له دار بجنبها الف فباع الدار مع الارض بالف وللدار شفيع بكم ياخذ قيل ابو نصر رحمه الله في هذه المسألة لم يجب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الارض بحال لا يشتريها احد وفيها نحال لينتفع بها ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبات الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها اذ ذاك فيقسم الثمن على ذلك رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر ابن ابي بكر رحمه الله ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعم الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه وفي النوازل مزارع اشترى الارض مع نصيب الارض من الزرع والزرع بقل فللشفيع فيه الشفعة ولكن لا ياخذ حتى يستحصد الزرع لان بعض الارض مشغول بنصيب المزارع م ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية فيكون الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري رحمه الله ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية رد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي اشتراها والدار الثالثة يترك في يد الذي هي في يديه رجل اشترى دارا بالف درهم وتقابضا ثم زاده في الثمن الفا اخرى من غير ان يحنثا نقضا البيع ثم علم الشفيع بالالف الثمن ولم يعلم ه بالالف فاخذها الشفيع بحكم او بغير حكم ان اخذها بحكم ابطلها القاضي ثم تقضي له ان ياخذها بالشفعة بالالف وان اخذها بغير حكم فهذا شرى ولا ينقض ولو كان المشتري حين اشتراها بالالف وقبضها ثم ناقض البيع ثم اشتراها منه ثانيا بالالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالنصف يكن له ان ينقض اخذه اشترى ارضا وزرع فيها زرعا ثم جاء الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا يقلعه ولكن يطالب ويترك الارض في يد المشتري الى ان يستحصد ثم الارض اذا تركت في يد المشتري بغير اجر وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد يحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير رحمهما الله انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجرها منه مدة معلومة يستحصد في مثلها الزرع ينظر للشفيع والمشتري رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت المبيع وانا اخذ بالشفعة فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال اخذ بالشفعة فلا شفعة له رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعيب او اختار تركه كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة بقيمة العبد صحيحا تسليم الشفعة في المبيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا ولكن كان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذا على العكس رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان يثبت الدار له بالشفعة والنصف بالشراء رجل له حصة منازل في زقاق غير نافذ فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد من المنازل فهذا على وجهين الاول ان يطلب حق الشركة في الطريق وفي هذا الوجه لا يبطل ذلك الوجه الثاني ان يطلب الشفعة بجوار

الجواز وجوازه في هذا المنزل لا يرى في هذا الوجه له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يقسم وفيما لا يقسم وفيما يدخل تحت القسمة وفيما لا يدخل **الفصل الثاني** في استحقاق شيء من المقسوم وفي قسمة التركة وفيها دين او وصية **الفصل الثالث** في كيفية القسمة ودعوى الغلط واستعمال القرعة فيه واجرة القسام

اما الفصل الاول ذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في ادب القاضي دار في يد رجلين تطالبا جميعا القسمة وتراضيا بها ولكن نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر يقسم وان كان الضرر يدخل في احدهما بان كان نصيبه قليلا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة ونصيب الاخر كثيرا يبقى منتفعا به بعد القسمة فهذا على وجهين ان طلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل او على العكس ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه الثاني لا هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص رحمه الله على قلب هذا وما ذكره الخصاف لان الطالب غير متعنت بل هو متظلم فانه يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع شريكه من الانتفاع وفي التدوري الوجه الثاني سمعت فلا يجوز الاصغاء الى طلبه ثم المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابى الاخرون فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون تفاوت وذلك باعتبار التعادل في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات او يقل التفاوت فيها نحو الثياب من صنف واحد او يكثر التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول القاضي يقسم وفي الوجه الثاني كذلك وفي الوجه الثالث بل يتركهم حتى يقتسموا بينهم قال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اقسم اللؤلؤ والياقوت ولا الجواهر مثل في الكتاب وقال لان تفاوت ذلك كثير قال الجصاص وهذا التعليل اشارة الى الكبار اما اذا كانت صغارا فيقسم قال بعضهم لا بل هذا التعديل في مطلق اللآلي واليواقيت والجواهر ووجه ذلك ان بين اللآلي تفاوتا فاحشا لا يجب في الذمة بعقد ما اصلا ومتى كان العقد او تبرعا الا ترى انه لا يجب بالنكاح والخلع وان كانت دور كثيرة في مصر واحد فان ابا حنيفة رحمه الله قال اقسم كل دار على حدة وقالا الراي في ذلك الى القاضي ان راى النظر ان يقسم كل واحد من الدور على حدة فعل وان راى ان يقسم كل جملة فعل فيها فاما الجواب في الدور كما قلنا في الرقيق بل فوضنا الى راي القاضي واجمعوا انه اذا كانت بينهم دار وارض او دار وحانوت يقسم كل واحد منهما على حدة هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انه جنس واحد لانه اذا قال اجر منافع الدار بمنافع الحانوت لا يجوز فقد جعل منافعهما جنسا واحدا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله اما ان يكون في المسئلة روايتان او يكون من مشكلات هذا الكتاب وفي شرح الطحاوي دار بين رجلين او دار ان او كرمان او منزلان او بيتان فالجواب في الارضين والكرمين كالجواب في الدارين وقد ذكرناه ايضا واما البيتان فانه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع والمنزلان اذا كانا متصلين فهما كالبيتين وان كانا منفصلين فهما كالدارين واعلم بان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الشفعة وقسمة الغنيمة تجري في الاموال المختلفة وكان المعنى في ذلك ان حق الغانمين في معنى المالية دون العين حتى كان للامام بيع المغانم وقسمة الثمن فاما في شركة الملك فحق الشركاء في العين والمالية ولو كان مع الرقيق شيء آخر من غنم او ثياب او متاع فحينئذ يقسم ذلك كله وكان ابو بكر الرازي يقول تاويل هذه المسئلة انه يقسم ذلك برضا الشركاء فاما مع كراهة بعضهم فالقاضي لا يقسم لانه اذا كان مع اتحاد الجنس في الرقيق لا يقسم

فيه الجبر عند ابي حنيفة رحمه الله فعند اختلاف الجنس اولى قال شمس الائمة السرخسي الاظهر ان قسمة الجبر ههنا تجري عند ابي حنيفة رضي الله عنه باعتبار ان الجنس الاخر الذي هو تبع للرقيق يجعل اصلا في القسمة وحكم القسمة جرى الرقيق فيه بسبب في الرقيق ايضا تبعا وقد ثبت حكم العقد في الشيء تبعا وان كان لا يجوز قصدا كالشرب والطريق في البيع والمنقولات في الوقف وكانه استحسن ذلك لانه قل ما تخلو التركة عن هذا وفي الطحاوي اذا كانت الدار بين قوم بغير ميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمها بينهم ولا يطلب منهم البينة واما اذا كان فيهم غائب فانه لا يقسم بينهم لان الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الواحد غائبا او اكثر بخلاف ما اذا كان بطريق الميراث وفي الزيادات كتب ابن سماعة الى محمد رحمهما الله في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلب الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد اذا حضر الوارثان ثم القاضي حضر المشتري او لم يحضر اثنان ورثاه عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لخمسة ورثة الميت الثاني وبعضهم غائب واقاموا بينة على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي فيهم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر يعني الوارث البائع والمشتري وطلب القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البائع ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب الوارث البائع واقام المشتري بينته على شرائه ولم يقبض المشتري ما قبل بينة المشتري على الشراء مع الغائب وان كان المشتري قبض الدار وسكن منهم ثم طلب القسمة هو ووارث اخر غير البائع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وان كان الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث وتركا بينهما قدر السدس لذلك جائز وكذلك اذا شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور روايتين واذا كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فلهما ان يقسماه وهو الجواب على احدى الروايتين فاما على الرواية الاخرى فينبغي ان لا يقسم وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي فان طلب احدهما وابى الاخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد تسنبل لا يجوز وان كان الزرع بقلا ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القطع جاز باتفاق الروايات وقسمة الطلع بدون النخل نظير قسمة الزرع من قبل الادراك بدون دار بين وارثين وفي علا نوى بذراعا قيمة عشر اذرع من ناحية جانب مثل قيمة خمسين من الجانب الاخر اما لاجل البنا او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر العشرون فهذه القسمة جائزة واكتفي فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند المعادلة من حيث الصورة بالذرعان وان اقتسما العرصة بالسوية بقسمين وشرطا ان من وقع البنا في نصيبه اعطى الاخر قيمة نصف البنا فهذا على وجهين الاول ان يقوموا البنا قيمة العدل وقت القسمة وفي هذا الوجه القسمة جائزة وان سكتا عن القلع ولم يشرطاه جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة ولو ادى تع الحائط في احدى القسمين وعليه جذوع الاخر فصاحب الجذوع ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع فحينئذ يشترط رفع الجذوع في القسمة وانه مشكل لان القسمة في معنى البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا القسمة ولو ان ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريك الحاضر بالقسمة عند القاضي

واجبراه بالقسمة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام
البائع وقد كان للبائع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والعبرة للاصل وقد ذكرنا
نظايره فيما تقدم قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان او الميزان او المكيال يصح لان الناس
تعارفوا العنب كيليا ووزنيا فيجب العمل بالعادي بكل واحد من الطريقين رجلان ارادا ان يقتسما
التبن بينهما بالحبال جاز لان التفاوت فيه قليل والله اعلم

نوع آخر

فيما يدخل تحت القسمة تبعا وما لا يدخل دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات فان لم
يذكروا الحمامات فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تاخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة
وان كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حتى اجتمع
كلها في المحصنة فاما اذا اقتسموها بالنهار وبعضها خارج من المحصنة فالقسمة فاسدة وفي المنتقى
اذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء البيت
على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيل
ماء وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان
يمر في الصفة على حاله ويسيل ماءه على ما كان فليس له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما ان له ما
اصابه بكل حق هو له او لم يشترط ذلك بخلاف البيع فانه لو باع البيت وذكر في البيع الحقوق والمرافق ه
دخل الطريق ومسيل الماء ولم يذكروا الحقوق والمرافق لا يدخل والفرق ان المقصود بالبيع ايجاب الملك
وقد للمشتري ان يمكن الانتفاع وذلك انما يتم بالطريق والمسيل الا ان ذلك خارج من الحدود فلا يدخل
في البيع بمطلق تسمية البيت الا بذكر الحقوق والمرافق والمقصود من القسمة تمييز احد الملكين
من الآخر وان يختص كل واحد منهما بالانتفاع بنصيبه على وجه لا يشاركه الآخر فيه وانما يتم هذا المقصود
اذا لم يدخل الطريق والمسيل ليتميز نصيب احدهما عن نصيب الآخر فلهذا لا يدخل بذكر الحقوق ه
والمرافق ولو لم يكن منفتح للطريق ولا مسيل للماء فان كانا ذكرا في القسمة ان لكل واحد منهما ما اصابه
بكل حق هو له جازت القسمة وكان الطريق في الصفة ومسيل مائه على ما كان قبل القسمة وان لم يذكروا
الحقوق والمرافق لان المقصود بالبيع ملك العين وهذا المقصود يتم للمشتري وان كان يتعذر عليه
الانتفاع كمن اشترى مهرا صغيرا او ارضا سبخة وفي القسمة المقصود ايصال كل واحد منهما الى
الانتفاع بنصيبه فان لم يكن له منفتح الى الطريق ولا مسيل ما هذه فيه وقعت على خطر فلا يجوز الا ه
بذكر الحقوق والمرافق فان قيل على هذا ينبغي ان يدخل الطريق والمسيل وان لم يذكروا الحقوق
والمرافق لتصحيح القسمة كما في الاجارة فانه يدخل الشرب والطريق بدون ذكر الحقوق والمرافق قيل
هناك موضع الشرب والطريق مما يتناوله عقد الاجارة ولكنه جهة في الانتفاع بالمستاجر والاجر
ما يجب اذا تمكن المستاجر من الانتفاع ففي ادخال الشرب والطريق توفير المنفعة عليهما فاما هنا ه
موضع الطريق والمسيل داخل في القسمة وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه ه
فلو اثبتنا لاحدهما حقا في نصيب الاخر لا خر فيه فلا يجوز الا برضاه ه وذكر الحاكم الشهيد في المختصر
انما يدخلان في غير ذكر فعلى هذا يقع الاستغناء عن الفرق وان لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وانما
ذكر كل قليل او كثير هو فيه هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ان في المسئلتين روايتين في رواية انه لا يدخل وفي رواية كتاب القسمة انه يدخل بحكم العرف
ويدخل الشجر في قسمة الاراضي بدون ذكر الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزرع
والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق الحقوق مكان الحقوق لا تدخل

الثمار

الثمار والزرع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل او كثير فيها او منها ان قال بعد ذلك من
حقوقها لا يدخل الثمار والزرع وان لم يقل من حقوقها يدخل الثمار والزرع وقد ذكرنا نظيره في كتاب
والنخلة يستحق باصلها في القسمة وكذلك في الاقرار اذا اقر رجل لرجل بنخلة فالمقر له يستحقها باصلها
واذا باع النخلة او الشجرة مطلقا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله روايتين في المسئلتين
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف يستحق باصلها وعلى قول
محمد رحمه الله لا يستحق باصلها والحائط يستحق باصله في الاقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات
هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وذكر الخصاف في كتاب الشروط ان الحائط والنخلة والشجرة
سواء ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان الشجرة يستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك
بعض مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة اعني عروقا لو قطعت
يبست الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ
الشجرة ما اراد من الغلظ بالقدوم فان قطع النخلة او الشجرة فله ان يغرس مكانها ما بدا له
فان اراد ان يمر عليها فمنعه صاحب الارض منه ان ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الارض
ان يمنعه وله الطريق الى نخلته وان لم يذكروا ذلك ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة
والا فالقسمة مردودة والله اعلم

الفصل الثاني في استحقاق شيء من المقسوم وفي ظهور دين في التركة وفيها دين او وصية

غنم بين رجلين يقتسمان فاقتسما فاخذ احدهما
اربعين تساوي خمسمائة واخذ الاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة
فانه يرجع على صاحبه بخمسة دراهم في ستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة عندهم ولا يجبر المستحق
عليه والقسمة اذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيء منها فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان يستحق جزء
شائع من الكل بان يستحق نصف كل الدار وما اشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة الوجه الثاني
ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق
وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة فيستانفان العمل
القسمة فيما وراء المستحق وان شاء امضى القسمة لا تنفسخ عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمستحق عليه
بالخيار على نحو ما ذكرنا قال ابو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة ويستانفان القسمة من بعد
وقول محمد رحمه الله مضطرب ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه
يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالقسمة فاسدة ابراهيم عن محمد
رحمه الله ثلاثة اخوة ورثوا دارا اثلاثا اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دار احدهم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها وان شاء اتبعهما من بعد وان شاء ابطل
النقض ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده والله اعلم

نوع آخر

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب القسمة واذا اقتسم الورثة دار الميت وعليه دين ردت القسمة
قليلا كان الدين او كثيرا اما اذا كان مستغرقا للتركة فظاهر واما اذا كان اقل الدين فلانه شائع
في كل جزء من التركة واذا اقتسم الورثة الدار فيما بينهم واشهدوا على انفسهم ثم ادعت امراة الميت مهرها
واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة ولا يكون رضاها واقرارها بالميراث خروجا من دينها
ولو ان وارثا ادعى ان لابنه الصغير وصية بالثلث واقام البينة وقد اقتسموا الدار فان هذه القسمة
لا تبطل حق ابنه في الوصية لان ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة لان القسمة تمت
به ومن سعى في نقض ما تم به فقد ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف بان لا وصية لابنه بخلاف

الدين وللابن إذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة م وإذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فالقاضي
لا يقسمها قياسا بل يبيع الكل وفي الاستحسان يبيع بقدر الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كفيلا
عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وإذا أراد القاضي أن يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم
هل على الميت دين لأن الحكم يختلف فإن قالوا لا فالقول قولهم لأن الفراغ أصل في الذمم ثم يسألهم
هل فيها وصية فان قالوا سألهم انها حصلت بالعين أو مرسلة لأن الحكم يختلف فإن قالوا لا وصية
لها فالقول قولهم ويقسم القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة إلا أن
يقضوا الدين من مالهم وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما
تقاسموه أما إذا عزلوا أو كان للميت مال آخر سوى ما تقاسموه فالقاضي لا ينقض القسمة فان ظهر
وارث لم يعرفه الشهود أو ظهر موصى له بالثلث فإن القاضي ينقض القسمة ثم يقسمها بعد ذلك
فان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له من مالنا فالقاضي ينقض القسمة إلا أن
يرضى الوارث أو الموصى له فرق بين هذا وبين ما إذا ظهر غريم أو موصى بالف مرسلة فقالت الورثة
نحن نقضي حقه من مال ولا ينقض القسمة كان لهم ذلك وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم
من ماله على أن لا يرجع على التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها كما إذا شرط الرجوع او سكت
فالقسمة مردودة إلا ان يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر
فيما إذا شرط الرجوع مشكل فيما إذا سكت وينبغي أن يجعل متطوعا فيما إذا سكت والجواب عنه
أن يقال انه إذا لم يجعل متطوعا فيما إذا سكت والجواب فيه ان يقال انه إذا لا انه مضطر في القضاء
هذا الذي ذكرنا إذا كانت القسمة بغير قضاء القاضي أما إذا كانت بقضاء القاضي ثم ظهر وارث آخر أو
موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة إذا عزل القاضي نصيبه وأما الموصى له فقد اختلف م
المشايخ فيه والصحيح انه لا ينقض القسمة وقسمة الوصي على الوارث صحيح وعلى الموصى له غير صحيحة
وقد ذكرنا أن دعوى الوارث الدين بعد تمام القسمة صحيحة ولو ادعى شيئا من أعيان التركة أنها
له اشتراها من الميت أو وهبها الميت له وسلمها إليه بعد تمام القسمة لا تسمع دعواه وجعل كأنه
أوصى إليه بجعل دينه في التركة دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي أن يعزل من التركة قدر الدين
ويقسم الباقي بينهم كان له أن لا يقسم بينهم ويبقي ذلك القدر شائعا وإذا أقر الرجل أن فلانا مات
وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت أوصى له بثلثه او ادعى دينا
تسمع بينته والله أعلم.

الفصل الثالث في كيفية القسمة ودعوى الغلط واستعمال القرعة فيها واجرة القسام

و الاراضي إذا كانت بين الشركاء لاحدهم عشرة أسهم وللآخر
خمسة أسهم وللآخر سهم واحد فأرادوا قسمتها فاراد صاحب العشرة أن يقع سهامه متصلة
ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد ثم الارضون متصلة كانت أو متفرقة يقسم بينهم على قدر سهامهم
عشرة وخمسة وواحدا وكيفية ذلك بان يجعل الاراضي على قدر سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم
يجعل بنادق سهامهم على قدر سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام
وهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب العشرة أعطاه ذلك السهم وتسعة
أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون صاحبه على الاتصال ثم يقرع بين البقية ه
كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف البقية الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت
لصاحب الخمسة أعطاه القاضي ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب
فان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة

الباقية

الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي أسامي الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ه
ويجعلها في طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة رجلان بينهما خمسة أرغفة لاحدهما
رغيفان وللآخر ثلاثة فدعوا ثالثا فأكلوا جميعا مستوين ثم أن الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها
على قدر ما أكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لأن كل واحد منهم أكل
رغيفين وثلثي رغيف فما ثلثان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب
الثلاثة لأن الخمسة إذا قسمت على ثلاثة أصاب كل واحد من الثلاثة واحد وثلثان فاجعل كل ثلث
سهما فكان الذي يعطي من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة
فيقسم البدل كذلك وعلى قياس ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينبغي أن يكون لصاحب الرغيفين درهم
وهو ما روي أن رجلين كان بينهما ثمانية أرغفة لأحدهما خمسة وللآخر ثلاثة فجاء ثالث وأكل معهما وكانوا مستوين ه
في الأكل فلما فرغوا من الأكل أخرج الثالث ثمانية دراهم وقال اقتسما بينكما على قدر حقوقكما فأخذ صاحب الخمسة
الدراهم كلها وأبى أن يعطيه خمسة وأعطى صاحب الثلاثة ثلاثة فأبى صاحب الثلاثة وقال لا أرضى حتى يعطيني
نصف ما أخذت من الدراهم فاختصما الى علي فقال علي رضي الله عنه فاما إذا أبيت ذلك فحقك في درهم والباقي حق
لصاحبك قال لا لم قال أكلتم هذه الارغفة بينكم اثلاثا فيجعل كل رغيف ثلاثة فيصير الثلاثة تسعة والخمسة خمسة
عشر فيكون الكل اربعة وعشرين فاربعة وعشرون حين كانت بين ثلاثة كان لكل واحد منهم ثمانية وصاحب
الثلاثة كان حقه في تسعة وقد أكل من تسعة ثمانية فبقي حقه في الواحد وصاحب الخمسة كان حقه في خمسة ه
عشر فقد أكل ثمانية فبقي حقه في سبعة فلهذا كان لك واحد ولصاحبك سبعة فاثنينا عليه اسا الحكمة
فلي هذا يجب أن يكون في مسألتنا لصاحب المسي درهم ولصاحب الثلاثة أربعة وفي فتاوى سمرقند رجل مات
وترك ثلاث بنين وخمسة عشر خابية خمس منها ملاءة وخمس منها إلى نصفها وخمس منها خالية كلها متساوية فأرادوا
البنون ان يتقاسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلوها عن مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطى أحد البنين ه
خابيتين مملوءتين وخابية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك بقي هناك خمس خوابي أحدها
مملوء وأحدها خاوية وثلاث الى نصفها فلا يعطي للابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع قدر واعلم ان القسمة
في ذوات الأمثال افراز وتعين لعين الحق حكما ومبادلة من حيث الحقيقة من وجه لان ما أخذه كل واحد منهما نصفه
ملكه حقيقة ونصفه ملك صاحبه صار له من جهة صاحبه بالقسمة فهو معنى قولنا انها مبادلة من حيث الحقيقة
من وجه إلا ان ما أخذه كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما تركه عليه بيقين وأخذ مثل الحق يجعل أخذ
عين الحق حكما الا ترى ان اخذ العرض كأخذ العين حكما كذا لو ثبت المبادلة يقع المتعرض وبين المأخوذ
لو معنى قولنا انها مبادلة افراز لعين الحق حكما في كل موضع فكان العمل بشبه الافراز ارجح لانه ثابت حكما
من كل وجه وحقيقة من كل وجه ولهذا كان لكل واحد من الشريكين ان يأخذ نصيبه مرابحة من غير
استطلاع رأي صاحبه ولهذا كان لكل واحد من المشترين أن يبيع نصيبه بعد القسمة فان قيل أليس
الذمي إذا كان مسلما وفي التركة خمور وخنازير يكره له قسمها ولو كان الرجحان لشبه الافراز ينبغي
ان يجوز من غير كراهة فان الذمي إذا وكل مسلما ببيع الخمر جاز التوكيل فيها من غير كراهة قيل ذكر شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله إذا كانت التركة خمورا لا غير لا يكره للوصي المسلم قسمتها وإنما كان مع الخمور خنازير
وقال غيره من المشايخ لا بل يكره قسمة الخمور وحدها لان العمل بالشبهين في قسمة الخمر ممكن باثبات الكراهة
ومعنى الكراهة ههنا هو معنى يكون بين الحلال المطلق والحرام المحض لانها لو كانت افرازا من كل وجه كانت
حلالا ولو كانت مبايعة من كل وجه كانت حراما فإذا كانت مبايعة حقيقة من وجه افرازا حكما أثبتنا حكما بين
الحلال المحض والحرام المحض وأما القسمة في غير ذوات الأمثال فشبه المبادلة فيها راجح والكلام فيه كالكلام

وان كانت الشركا ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع وان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد
احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركا اربعة فالم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لواحد منهم وفي نوادر
ابن رستم لو كانت القسمة من القاضي او من نائبه فليس لاحد الشركا الرجوع وان لم يخرج السهام اصلا
واذا كانت الدار بين اثنين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه فلكل واحد
منهما ان يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما **نوع اخر** في دعوى الغلط في القسمة واجرة
القسام دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم ودعوى الغلط في مقدار الواجب
بالقسمة فاما دعوى الغلط في القيمة فهو نوعان نوع يصح ونوع لا يصح والذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين
الغلط في التقويم بغبن يسير فهذه الدعوى لا تصح سوا حصلت القسمة بالتراضي او بقضا القاضي والذي يصح
ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش وانه صحيح وان حصلت القسمة بالتراضي
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول انه
يقول لا تسمع هذه الدعوى ولقايل ان يقول تسمع هذه الدعوى والى القول الاول مال الشيخ
الامام الاجل الشهيد رحمه الله وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي رحمه الله دفعة في هذا الفصل
فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفا فاما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط
والغبن في كل واحد منهما بعد ذلك انما تسمع بدعوى الغصب واما دعوى الغلط في مقدار الواجب
بالقسمة فانه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين اثنين اقتسماها فقال احدهما
لصاحبه قبضت خمسا وخمسين غلطا وانما اقتسمناها على ان يكون لي خمسون ولك خمسون ولك خمس
واربعون ولم يكن لواحد منهما بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو ان يدعي الغلط في مقدار الواجب
بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بان قال في هذه الشياه اقتسمناها بالسوية
على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل
القول قول المدعي اجرة القسام اذا استاجر الشركا القسمة بينهم على عدد الرؤوس لا على مقادير
الانصبا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله على مقادير الانصبا ويستوي في ذلك قا
القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد
قال بعض مشايخنا رحمهم الله هي على الاختلاف والاصح ان قوله فيهما كقولهما ويجوز للقاضي ان
ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب ان لا ياخذ فاذا استاجروا رجلا لبناء حائط مشترك او
لتطيين سطح مشترك او كرى نهر مشترك او اصلاح قناة مشتركة فالاجر بينهم على قدر انصبائهم ٥
ابراهيم عن محمد رحمهما الله في اكرار حنطة مشتركة بين رجلين فاجر الكيال على مقادير الانصبا واجر
الحساب على الرؤوس قال ما كان من عمل فهو على الانصبا وما كان من حساب فهو على الرؤوس في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولنا على الانصبا واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر
القاضي قاسمه بقسم بينهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف
رحمه الله الاجرة عليهما ابراهيم عن محمد رحمهما الله قاسم قسم دارا بين رجلين فاعطى احدهما اكثر من
الاخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا
يرجعان على القاسم بقيمة البنا ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه والله اعلم **المتفرقات**
هشام عن محمد رحمهما الله رجلين جا رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه
ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى فيما صار له بنا بغير الشريك الحاضر ثم جا الشريك الغائب وانكر ان يكون
وكله بذلك قال يرجع صاحب البنا على الوكيل بقيمة البنا ولو كان دار بين رجلين اقتسماها

فاخذ

واخذ احدهما وبنى فيها بنا ثم استحقت الدار التي بنى فيها بنا رجع على شريكه بنصف القيمة للبنا من
مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما فهذه قسمة يوجبها الحاكم ولهذا يجبر
الابي عليها فلا يثبت فيه الغرور ولو كانا خادمين فاصطلحا على ان ياخذ هذا خادما وذاك ٥
خادما فعلقت احدى الخادمتين من الذي اصابها ثم استحقها رجل من يده رجع على شريكه بنصف
قيمة الولد وهذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان دار بين رجلين مشترى
او ميراثا اقتسماها ثم بنى احدهما في قسمه الذي اخذه بناء ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه
البنا لا يرجع على شريكه بشي من قيمة البنا والاصل في جنس هذه المسايل ان كل قسمة يوجبها الحكم بان كانت
قسمة يجبر الابي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت حكم الغرور وهي لا تثبت ولاية الرجوع عند الاستحقاق
وان حصلت بتراضيهما وكل قسمة لا يوجبها الحكم بان كانت قسمة لا يجبر الابي عليها يثبت فيها حكم الغرور
كالقسمة في الجنسين سفل مفرد لا علو له وعلو مفرد لا سفل له وبيت كامل له سفل وعلو كل ذلك مشترك
بين رجلين طلبا القسمة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يحسب ذراع من اسفل البيت الكامل بثلاث اذرع
من العلو المفرد ويكون من اسفل البيت الكامل بازاء ذراع من السفل المفرد وذراع من علو البيت
الكامل بازاء نصف ذراع من السفل المفرد قال ابو يوسف رحمه الله يذرع السفل المفرد والعلو
المفرد والبيت الكامل فاذا كان البيت عشرين ذراعا والعلو المفرد كذلك كان بحذاه ذرعان السفل
المفرد اربعين يجعل الاربعون من العلو المفرد والسفل المفرد عشرين وهو معنى قوله يحسب العلو بالنصف
والسفل بالنصف وهو قول محمد رحمه الله تعتبر القيمة في ذلك كله قال الكرخي رحمه الله وعليه الفتوى
لانه قيل كيف يقسم السفل مع العلو والبيت الكامل قسمة واحدة عند محمد رحمه الله ابي حنيفة رضي الله
عنه وعن مذهبه ان البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه قيل له
وتاويل المسالة من وجهين احدهما ان يكون الكل في دار واحدة والثاني ان تكون القسمة بالتراضي
ثم الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي بان كان علوه
مشترك بين اثنين وسفله لرجل اخر وسفل مشترك بين هذين الرجلين وعلوه لاخر يحسب
في القيمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل
على ما ذكرناه وقال محمد رحمه الله يقسم على قيمة السفل والعلو فان كان قيمتهما بحسب ذراع بذراع
وان كان قيمة احدهما ضعف قيمة الاخر يحسب من الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين من الاخر
حتى يستويا في القيمة رجلان بينهما دار اقتسماها بينهما وفيها طريق لغيرهما فاراد صاحب الطريق
ان يمنعهما عن القسمة ليس له ذلك ولو ارادا ان يقسما قيمة هذه الطريق [illegible]
باعا هذه الدار وهذا الطريق [illegible] بينهم ثلاثا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان رقبة
الطريق مشتركة بينهم فاما اذا كانت الرقبة مشتركة بين الشريكين ولصاحب الطريق حق المرور [illegible] وكان
ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب المرور وهذا اشارة الى الرواية
التي تجوز بيع حق المرور [illegible] وذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب ان الثمن بينهم
اثلاثا وان كان لصاحب الطريق حق المرور وهذا اشارة الى الرواية التي تجوز بيع حق المرور [illegible]
محمد رحمه الله في هذه المسالة ان كل واحد من شريكي الطريق يضرب بحصته من القسمة وصاحب
الطريق يضرب بحق الاستطراق [illegible]
[illegible]

بينهم على عرض باب الدار وطوله على أدنى ما يكفيهم يعني يجعل طوله من الأعلى في سعة الطريق
وضيقه بطول الباب لا إلى السما وفايدة قسمة ما ورا طول الباب من الأعلى أن أحد الشركا
اذا أراد اشراع في نصيبه فوق طول الباب فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب فانه
يمنع من ذلك والله اعلم

كتاب الاجارات

هذا الكتاب يشتمل على فصين **الفصل الاول** يشتمل على خمسة فصول **الفصل الثاني**
في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة تنجيزا أو تعليقا وفي كيفية الاجارة الطويلة التي هي
معهودة في بلادنا **الفصل الاول** في فسخ الاجارة وانفساخها وفي اجارة المستاجر وفي
التصرف في الاجارة **الفصل الثاني** فيما يفسد من الاجارات **الفصل الثالث** في استيجار الجمال
والبقار والراعي والحماد وفي ضمان الاجير المشترك وفيما يجيء تبعا للاجارة **الفصل الرابع**
في الاختلافات الواقعة بين الآجر والمستاجر **الفصل الخامس** في الالفاظ التي ينعقد بها
الاجارة تنجيزا أو تعليقا وفي كيفية الاجارة الطويلة ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح
كتاب الصلح أن الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله أن العارية لا
تنعقد بلفظ الاجارة والاجارة عينا بعشرة دراهم شهرا ذكر أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة رحمه الله أنه
لا يلزم قبل المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة ولو قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار
كل شهر بكذا أو قال كل سنة بكذا ذكر في العيون أن الاجارة فاسدة وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
في شرح كتاب الصلح أنه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه
الله في اجارات الأصل في باب اجارات السات اذا استاجر رجل من آخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز لتفاوت
بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكرا الأول جاز ويكون
هذا اجارة مبتداه بالتعاطي والحر اذا قال بعتك نفسي بكذا لتعمل كذا فهو اجاره صحيحة رجل قال
لآخر أجرتك الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة فالاجارة تقع على الف وما في درهم ويصير القول
الثاني فسخا للأول كما لو باع بألف درهم ثم باعه بأكثر فالمعتبر هو الثاني قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
هذا اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا ألف لأنهما
حينئذ لم يقصدا نسخ الأول فان ادعى الموجر قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير
فالقول لمدعي الرجوع مع يمينه رجل قال لآخر أجرتك داري هذه يوما بدرهم وسنة مجانا
فيكونها كان عليه أجر مثله في يوم واحد والباقي يكون مجانا رجل قال أجرتك هذه الدار كل
شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان أو قال على أن أحط عنك في شهر رمضان فهذه إجارة
فاسدة استاجر حماما على انه ان نابته نايبة فلا أجر له فالاجارة فاسدة لأن النايبة ان تعرض لشغل
فهذا شرط فاسد كذا ذكره في الكتاب ولم يبين أن الضمير في قوله إن نابته ضمير الآجر أو المستاجر
فإن كان ضمير المستاجر فإنما فسد الاجارة لأن هذا شرط يخالف موجب العقد لأنه شرط نفي الأجر
أصلا باعتبار القابض واعتبار الشاغل وذلك مخالف موجب العقد وكذلك إن كان ضميرا للآجر
كما اشرنا إليه في المغني وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الحيل أن الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع وذكر الكرخي أنه كان يقول أن الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد وعن
محمد رحمه الله إذا قال الرجل لغيره أعطيتك حانوتك بسنة جاز وهذه إجارة وعن أبي يوسف رحمه
الله رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له فالعقد على جهة الاجارة وهذه
إجارة فاسدة رجل ادعى سقفا من دار وأنكر المدعى عليه فصالحه على أن يكون بيت معلوم من هذه

الدار عشرين سنة جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من المدعى عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله
ولا يجوز في قول محمد رحمه الله رجل دفع دارا إلى رجل على أن يسكنها ويرم ما استرم منها ولا أجر
عليه كانت اعارة لأنه ذكر في الأصل أن اشتراط المرمة على المدفوع إليه بمنزلة اشتراط المستعار
على المستعير رجل قال لغيره أجرتك داري هذه كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو
قال اذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث وأبو بكر الاسكاف
رحمهما الله يجوز وقال ابو قاسم الصفار لا يجوز لأنه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقه بشرط
آخر ودل عليه ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خياري لأن هذا وقته
يجيء لا محالة واذا آجر الرجل إجارة بأجرة معلومة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية
في حق الآجر حتى أن الأجر للمستاجر الأول إذا أمضيا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه إلى الثاني رجل
غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه إلى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج منها
ففي عليك كل شهر مائة قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري ثم أقام المغصوب
منه البينة بعد سنة أنها له يقضي له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أنها
للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة فلم يخرج ومكث زمانا
يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بألف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى
رجل اكترى دارا بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك
كل يوم بألف درهم فلم يفرغ زمانا ثم قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله ألا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه
منها بأجر مثلها قال هذا أحسن أجعلها بأجر مثلها فان فرغها إلى ذلك الوقت والا جعلتها بعدما قالا
كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه يسكن فيه يلزمه كل شهر خمسة
دراهم ولو قال المستاجر لا أرضى بخمسة ويسكن لا يلزمه الا الأجر الأول رجل استاجر رجلا
ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للأجير اعمل على
ما كنت تعمل من قبل فانا لا احبس عليك أجرك فأتى على ثلاثة أيام ثم باع الوصي الأرض فقال المشتري
للأجير اعمل على ما كنت تعمل من قبل فانا اعطيك أجرك قالوا مقدار ما عمل للأجير في حياة المستاجر
يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري ما قال
على المشتري إلا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى ولا يجب على الوصي والمشتري يكون أجر المثل
اذا لم يعلما بالمسمى رجل أراد أن يستاجر غلاما فقال صاحبه هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على
ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا نظيره في البيوع ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم
يجب أجر المثل لا يزداد على العشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح أنه لا يلزمه الأجر الذي صرح به المستا

نوع آخر في الاجارة الطويلة اعلم ان في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة الذي هو بيع الوفا
وقد ذكرناه في كتاب البيوع فلما كان بخرتين الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره ذلك لمكان شبهة
الربوا واحدث هذا النوع في الاجارة والي استيثار أموالهم فيحصل له منفعة الدار والأرض مع الأمن
عن ذهاب شيء معقود من المال وقيل الاجارة الطويلة المرسومة مروية عن محمد رحمه الله برواية
الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله وكان الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفتي
بجواز هذه الاجارة وكذا من بعده من الايمة ببخارا رحمهم الله وكان الزهاد لا يفتون بجواز هذه

الاجارة ويكرهونها اشد الكراهة وانما يكون ذلك لوجوه احدها ان مدة الخيار تزيد على ثلاثة
أيام لما تبين في كيفية هذه الاجارة وهي مفسدة للعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوجه
الثاني انه يباع الاشجار اولا في اجارة الكرم ثم يستاجر الارض ثانيا اجارة طويلة على ما نبين
ان شاء الله تعالى والبيع في الاشجار لو يتفسخ بانفساخ الاجارة وينتهي بانتهائها والتابيت
شرط لصحة الاجارة والتابيد شرط لصحة البيع وعلى هذا التقدير يصير البيع موقتا وانه تابيد
الوجه الثالث ان هذه الاثمار اذا اخرجت الثمار بعد القبض ثم انفسخت الاجارة بسبب من الاسباب ينفسخ
البيع في الاشجار والزيادة المتصلة في البيع بعد القبض ما يمنع من الفسخ عندنا على ما عرف في ماله
وكذا المبيع الوجه الرابع ان البيع يصير مشروطا في الاجارة بعني بدليل انفساخ البيع بانفساخ الاجارة
فيؤدي الى صفقتين في صفقة وانه حرام الخامس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر
من اخر عبدا او ثوبا وابتى الشهر على انه بالخيار فيه اخر يوم من هذا الشهر قال ابو يوسف رحمه الله ٥
ان ذلك الشهر كله خيار وبهذه الرواية يتمكن الشبهة على قوله في الاجارة الطويلة لانه اذا شرط
الخيار من اخر كل سنة فان تلك السنة كلها تصير ايام خيار عنده وكذلك السنة الثانية والثالثة
الى اخر المدة فلا يفيد العقد فائدته السادس انه لا يجوز للمستاجر ان ينتفع بهذه الاشجار ولا يبيعها
ولو كان البيع صحيحا جاز له لكونها ملكا واذا لم يكن صحيحا كان فاسدا ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز
هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة قال بعضهم يعتبر عقودا مختلفة حتى لا تزيد
مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ويبتني على هذا
الاختلاف اجارة دارا ليتيم اجارة طويلة واستيجار دارا لليتيم اجارة طويلة وجه البيان هذا العقد
لا شك انه لا يجوز في المدة التي نصبها بقليل الاجر في الاجارة وكثير الاجر في الاستيجار وهل يتعدى
الفساد الى الباقي فمن جعلها عقودا قال لا يتعدى ومن جعلها عقدا واحدا قال يتعدى قال الصدر الامام
الاجل الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام عقدا واحدا في حق ملك
الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل
مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل مقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر
ثم يبري والد الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة
فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا او وصيا ان يقول اذا كانت مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل
هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشر سنين سنة من اوائل هذه السنين شي قليل ويجعل بمقابلة
عشر السنين المتاخرة الف الا شي قليل فيجوز ويحصل المقصود بعد ان كان اجر المثل واما اجارة
الاوقاف فقد مرت في كتاب الوقف ثم اختلف المشايخ رحمهم الله ممن يجوز الاجارة الطويلة في فصل
وهو انه اذا كان احد العاقدين بحيث لا يعيش الى المدة ثلاثين سنة غالبا هل تصح الاجارة
بعضهم لم يجوزوا ذلك واليه مال القاضي الامام ابو القاسم الصامري رحمه الله وبعضهم جوزوا ذلك
واليه مال الخصاف رحمه الله وللواجر او المستاجر ان يفسخ الاجارة في الايام المستثناة هل يشترط
علم صاحبه بالفسخ ام لا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يشترط وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط
وقيل لا يشترط بالاجماع والى هذا مال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو استاجر كرما
لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم
ولو تصرف تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية اعتبارا بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل

خيار الرؤية وقد قيل يبطل وله وجه واما كيفية الاجارة الطويلة المرسومة فقد مرت في علي الاستبصار
في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في فسخ الاجارة وفي اجارة

المستاجر والتصرف في الاجر والاجارة تنفسخ بالاعذار وذلك اما ان يكون من قبل احد المتعاقدين او من
قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات انها تنتقض وفي بعضها قال تنتقض ٥
وبعض مشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ومقصود لم يبق ذلك الغرض ولا ذلك المقصود
او حدث عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر دابة
بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق له ثم حضر الغريم وعاد العبد عن الاباق تنتقض
الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات فكذلك كما لو ظهر ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم
البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فات العروس تبطل الاجارة
وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة
وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذلك لو اجر
المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا
من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يامر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ٥
ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى اللصوص وفي النوازل اذا تكارى ابلا من
الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة يكون
عذرا لانه استغنى عن الاجارة اكترى دار للسكنى ثم اشترى دارا لا يكون عذرا
هكذا كان يقول والدي رحمه الله والفرق ان اكثر الدار يمكنه اكراؤها من غيره وفي اكتراء الابل
لركوبه لا يمكنه اكراؤها من غيره لان الناس يتفاوتون في الركوب دون السكنى ولو استاجر
ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان ترك
الارض كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو
عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان
استاجر ارضا ويزرعها فقلما ذهبا او انقطع فله ان يخاصم الاجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده
باجر المثل الى ان يستحصد الزرع ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر السماء فلم
ينبت الزرع حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله ٥
للمستاجر وليس لرب الارض ولا من نقصانها شيء ولو استاجر عبدا للخدمة فوجده غير
حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ولو استاجر طاحونة مائية في موضع يكون الحفر على المواجر
في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا عملا لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه
اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم
كان عليه كل الاجرين لان العجز كان لمعنى من قبله فهو بمنزلة ما لو استاجر رحى فانكسرت او ذهب ماؤه
لا يسقط الاجر عن المستاجر وان انقطعت اطنابه لا يجب الاجر لان الاطناب على المواجر
يكون رجل يسكن في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي
استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاث ايام كان ذلك له
وان كان اقل من ذلك ليس له ذلك واذا سقط حائط من دار قد اكتراها ان كان ذلك يضر
بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان كان لا يضر بالسكنى لم يكن له ذلك كما لو استاجر

عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان لا يخل في الخدمة واذا فسخ
الاجارة فانما يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا رجل اجر داره او حانوته
كل شهر بدرهم فان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر عند
تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست
بخصم فان اراد ان يفسخ بعد غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل
تمام الشهر فاذا تم الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم
الى الثاني ونظيره ما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز فان باع من غيره يجوز وينقض
البيع الاول هذا اذا كان المستاجر في الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا او اجارة رأس
الشهر وعامة المشايخ هذا الطريق لان فيه تعليق الشهر بمضي الشهر ولا يجوز تعليق الاجارة
بمضي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز فسخها ايضا وبعضهم قالوا المواجر يقول في آخر الشهر مرة بعد
اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ثبت حق الفسخ في الايام
الثلاثة من الشهر القابل اعتبارا بايام الخيار وهذا ليس بسديد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله لكل واحد منهما الفسخ عند آخر الشهر فان سكتا من الشهر الثاني يوما او يومين لزمته الاجرة
ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة
الفسخ وبعضهم قالوا وعليه الفتوى لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة في الليلة التي يهل فيها
الهلال واليوم الذي يليها رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا من خل فانقضت مدة
الخيار فاتى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا ينتفع بالتحويل يؤمر الكيال
بالتحويل لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسده يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان
شئت فاستاجر البيت الى وقت الادراك والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت الادراك التزام
اجر المثل للجانبين واذا بنى المستاجر في الدار من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم
انقضت مدة الاجارة او انفسخت قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في التراب فان
المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه
لو نقض يعود ترابا واذا استاجر ارضا فيها رحى ماء فانكسر من الرحى ثم ركب في الرحى من ماله حجرا
او حديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الرحى يرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب
الرحى وان فعل بغير امره فان امكنه رفعه من غير ضرر يستعمله فان كان لا يمكنه وضمنه الا بضرر كان
لصاحب الرحى ان يتملكه بالقيمة رجلان اجرا دارا ثم مات احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه عندنا
فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه على الاجارة ورضي به المستاجر جاز فان كان
هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين تنفسخ الاجارة وان مات
المتولي في الاجارة تبطل ان مات قبل الاجارة وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل ۵
والمتولي والاب والوصي وموت المكاري في الطريق لا تبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي
مأمنا ولو انهدم المسكن الذي يسكنه الآجر ليس له مسكن سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا
لو اجر المولى عبده ثم اعتقه كان له ان يفسخ الاجارة فان امضاها كان الاجر للمولى ولا تبطل الاجارة ۵
بجنون الآجر او المستاجر وان استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة تبطل الاجارة لانها لا تجوز
ابتداء فلا تجوز بقاء واذا ارتد الآجر او المستاجر والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحاقه

بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما في مدة الاجارة عادت الاجارة العبد المأذون له في التجارة
اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة
وكذا العبد له اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله رجل
اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال الردية ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحي
من الناس ولم يرد التحول الى غيره من الاعمال الحسنة قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واتوك
له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت وسيأتي في اجارة الظئر ما يخالف هذا واذا اجرت المرأة ۵
نفسها فيما تعاب عليه كان لاهلها ان تخرجها من تلك الاجارة المستاجر اجارة طويلة اذا
قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال الاجارة من بده فقال الآجر بدهم او قال زمان مرا بفسخ
الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا لو استاجر المشتري اذا قال للبائع بهار ده فقال البائع بدهم
يكون فسخا للبيع اما اذا اخذ مال الاجارة من غير طلب فالم ياخذ الكل لا ينفسخ ذنب كذا ذكره في الفتاوى
الصغرى وفي الاجارة الطويلة اذا كتبت في الصك ولكل واحد منهما ان ينفسخ العقد في مدة الخيار
بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وغيره من المشايخ ان العقد يفسد
لان هذا شرط يخالف حكم الشرع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد
لان مدة ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم الخيار قال
وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا ان العقد لا يفسد رجل استاجر دارا اجارة
طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها بغير رضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل رجل
اجر داره كل شهر بشيء وسلم ثم باعها من غيره وكاتب الاجارة وكان المشتري ياخذ اجر الدار من المستاجر
ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه وحسب ما
قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم وابى ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب
المشتري الاجرة من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستاجر ملك المشتري
لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحتسب
ما قبض من المستاجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه لانها
مواعيد وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع المستاجر الاول اذا فسخ الاجارة الاولى هل
تنفسخ الثانية قيل يجب ان تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل ايضا قائل ان الاجارة الاولى
لا تنفسخ وبعضهم قالوا تنفسخ الاولى والثانية اتحدت المدة او اختلفت وعليه الفتوى وتفسير المدة ۵
واتحادها ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة
في ايام الخيار وفي الارض زرع لم يستحصد فالاجارة تبقى باجر المثل لا بالمسمى اعتبارا بما لو انتهت
مدة الاجارة وفيها زرع والله اعلم. **نوع آخر** في اجارة المستاجر وفي الحرف في الاجرة
رجل استاجر دارا ثم اجرها من الآجر او اعارها منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان يكون ذلك نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله اذا اجر من الآجر لا تنفسخ الاجارة الثانية والاجارة الاولى بحالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى
الآجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر
الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز لان الآجر في الفصل الاول يصير مستاجرا ۵
وفي الفصل الثاني يصير اجيرا رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر
ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض الى ان يستحصد ويكون للشريك على صاحبه

مثل أجر نصف الأرض رجل استأجر دارا أو أرضا وبنى فيها ثم أجرها من رب الدار فإن
الإجارة الثانية يكون نقضا للأولى ويكون على رب الدار حصة بنا المستأجر من الأجر المسمى
إجارة فاسدة إذا أجرها غيره إجارة صحيحة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تجوز الإجارة الثانية
وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الإجارة الثانية يكون للآجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية
بخلاف المشتري شراء فاسدا إذا باع بيعا صحيحا لأن الإجارة تنفسخ بالأعذار والبيع لا رجل
استأجر أرضا وقبضها فأجرها من غيره ثم أن صاحب الأرض استأجرها من المستأجر الثاني
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استئجار صاحب الأرض من الثاني لأن
المستأجر الثاني لا يملك فسخ الإجارة الأولى فتكون إجارته الأرض فسخا للإجارة الأولى قال
وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي هذا التعليل إشارة إلى أن الوكيل لو استأجر دار الموكل
ثم أن الآجر استأجرها من الموكل لا يجوز لأن الآجر مع الموكل يملكان الفسخ ولو استأجر أرضا
إجارة طويلة ثم أجرها من عبد مأذون لصاحب الأرض إجارة مشاهرة قال الشيخ الإمام هذا
رحمه الله إن كان العبد استأجر بغير إذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحسب على المستأجر
من رأس المال لأن العبد إذا استأجر بغير إذن المولى لا يكون له أن يفسخ الإجارة الأولى على المولى
والإجارة الطويلة إذا كانت فاسدة يجب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر
المثل ولا يزاد على المسمى ولو كانت الأجرة عينا فوهبها للمستأجر قبل القبض وقبل المستأجر بطلت
الإجارة في قول محمد ولو كانت الأجرة دينا فوهبها للمستأجر قبل القبض أو أبرأه منها جازت
الهبة والإبراء ولا تبطل الإجارة وقال أبو يوسف رحمه الله الإبراء باطل في الوجوه كلها والإجارة
باقية فإن باعه المستأجر بالدراهم دنانير ودفعها إليه قبل استيفاء المنفعة جاز في قول
أبي يوسف الأول وهو قول محمد وفي مؤجل الأجر الصرف باطل إذا افترقا قبل الاستيفاء والله أعلم

الفصل الثالث فيما يفسد من الإجارة

ولو استأجر كلبا معلما أو بازا ويبين لذلك
وقتا معلوما يجوز ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة من بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز وليس
هذا كالكلب والبازي فإن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر
كلبا يحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قالوا ينبغي أنه يجوز لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب
بخلاف السنور ولو استأجر شاة واجنا ليذهب بها فتتبعه شاته لا أجر له ولو استأجر ليحت له أصناما أو ليزخرف
بيتا بالتماثيل فلا أجر له كما لو استأجر نائحة أو مغنية ولو استأجر ليحت له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الأجر إلا أنه
يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الأجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا إلى حبيبها
بأجر ولو استأجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تعامل
وقيل ينبغي أن تجوز الإجارة إذا كانت موقتة أو كان العمل معلوما ولا ينقش التمثال على وجه العروس يطيب لها
الأجر لأن تزيين العروس مباح ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو خطا أو حسابا أو حرفة من
الخياطة ونحوها إن بين لذلك وقتا جاز ويجب المسمى بتسليم نفسه في تلك المدة أو لم يتعلم وإن لم يبين لذلك وقتا كانت
الإجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب أجر المثل وإن لم يتعلم لم يجب شيء ولو شرط على الأستاذ أن يحذق في ذلك العمل لا تصح
الإجارة لأن الحذاقة ليست لها غاية معلومة وهي مع ذلك ليست في وسعه والبشر ولو استأجر رجلا ليكتب
له المصحف أو الفقه أو الشعر وبين له الخط جاز وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
لا يكره ذلك ولو بدا للمستأجر عن ذلك فله ذلك ولو استأجر رجلا بتعليم القرآن لا تصح الإجارة عند المتقدمين ○
ولو أجر في ذلك بين لذلك وقتا أو لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الإجارة حتى حكي عن محمد بن سلام

أقفى

أقفى بجميع باب الوالد بأجرة المعلم وقال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم
القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين في بيت المال إذ ذاك وكانت لهم زيادة رغبة في أمر الدين
وإقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم ويفترق رغائب الناس في أمور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم
مع الحاجة إلى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد
من إعطاء الأجر حبس فيه وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه وهذا بخلاف
المؤذن والإمام لأن ذلك لا يشغلهما عن أمر المعاش قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن مشايخ
بلخ جوزوا الإجارة لتعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة قال وأنا أفتي بجواز الاستئجار ووجوب
المسمى أيضا وأجمعوا على أن الاستئجار لتعليم الفقه باطل رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده قرآنا حفظ ستة أشهر
ولم يتعلم الولد شيئا كان له أن يفسخ الإجارة رجل أراد أن يبيع فأمر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم
يبع قالوا إن بين لذلك وقتا جازت الإجارة وله الأجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا كذا
مشيا جاز أيضا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا شيء له لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر
إذا لم يتفق البيع هو المختار رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف
رحمه الله إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له فإن سعى في ذلك وتعب وإن باعه باثني عشر أو أكثر فله أجر مثله لا يجاوز
به درهم وقال محمد رحمه الله أرى له أجر مثله بالغا ما بلغ وإذا لم يبع إذا تعب في ذلك وعليه الفتوى على قول أبي
يوسف رحمه الله رجل قال للدلال اعرض علي البيع وخذه متفق على البيع عرض ولم يقدر على إتمام العمل وأتمه دلال
آخر قال أبو القاسم البلخي رحمه الله إن الدلال الأول إن عرضه على البيع وحقد في ذلك كدا وعنا وذهب روزجاره في ذلك كان له أجر مثله
بقدر كده وعنائه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله القياس ما قاله أبو القاسم وفي الاستحسان إذا ترك الدلال الأول حتى
باعه غيره فلا أجر له لأن الدلال في العادة لا يأخذ الأجر بدون البيع وهذا القول يوافق أبا يوسف رحمه الله واختلف
الناس في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا أجر لها لأنه لا سعي للزوج
في ذلك بدون العقد وإنما سعيه الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها لأن معظم
الأمر في النكاح يقوم بالدلالة فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تقوم بها الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال
في البيع فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال إذا أخذ دلالته بعدما البيع ثم انفسخ بينهما
بسبب من الأسباب يسلم له ما أخذ لأنه أتى بما استوجب له الأجر ولو دفع ولده أو غلامه إلى الأستاذ ليعلمه عملا ولم
يشترط الأجر على المستأجر ولا على المولى فلما تم العمل أخذنا فطلب الأستاذ الأجر من المولى وطلب المولى الأجر من الأستاذ
قالوا يرجع في ذلك إلى العرف إن الأجر على من يكون نحكم العرف قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كان
شيخنا شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول عرف ديارنا في الأعمال التي يتفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم
نحو عمل الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس ذاك يكون الأجر على المولى وما لم يكن من جنس هذا يجب الأجر
على الأستاذ رجل أمر سمسارا ليشتري له شيئا أو موزونا أو لا لا يبيع له هذا الكرباس بدانق لا تجوز هذه الإجارة
لأن البيع لا يتم بالدلال وحده وإنما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فإن ذكر لذلك وقتا فإن ذكر الوقت
أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا أو تشتري جاز وإن ذكر الأجرة أولا ثم الوقت
بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي أو تشتري لا يجوز فإذا فسدت الإجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر
مثله وعلى هذا إذا أمره بتذرية الكدس بأن قال استأجرتك بهذه العشرة لتذرية هذا الكدس فلم يذكر لذلك
وقتا لا يجوز لأن التذرية لا تقوم إنما تقوم به وبالريح ولا يدري متى تهب الريح فإن بين لذلك وقتا فهو على وجهين
إن ذكر الوقت أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على تذرية هذا الكدس لا يجوز هكذا ذكره في
وفي الملتقطات قال الفقيه على أن الإجارة فاسدة سوا ابتدأ بذكر العمل والمدة إذا ذكرها قبل تمام العقد بأن لم يذكر

الأجرة بعد لمّا ذكر أحدهما وذكر الأجر صحّ العقد ثم ذكر الثاني فها هنا لا يفسد العقد حتى لو قال إن آجرتك
اليوم بدرهم على أن تخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم أو قال استأجرتك اليوم تخبز لي هذا القفيز من الدقيق
بدرهم فالعقد فاسد وإنما كان كذلك لأنه في الوجه الأول لما تم العقد بذكر أحد الشيئين إما المدة وإما العمل
ثم ذكر الأجرة بعده كان ذكر الثاني بعد ذلك إما لتعيين العمل أو للتعجيل فلا يفسد العقد أما في الوجه الثاني
لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الأجرة صلح لكل واحد منهما مقابلا بالأجر وليس أحدهما أولى
من الآخر فيفسد العقد ومتى فسدت الإجارة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ينظر إن كان فساد
الإجارة بجهالة المسمى من الأجر أو بعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر دارا أو حانوتا
سنة بمائة درهم على أن يرمّها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لما شرط المرمّة على المستأجر
صارت المرمّة من الأجر فصار الأجر مجهولا أما إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل
ولا يزاد على المسمى رجل أخذ من رجل حماما وقال لصاحبه كم أجرها فقال لا أريد الأجرة ولكن احمل إلي
حشيشا للمستوقد الحمام ثم رجع صاحب الحمام أريد الأجر قالوا إن كان الحطب الذي يأتيه حشيشا له قيمة
عند الناس كان له أجر المثل مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الإجارة من جميع المال ولا تعتبر من
الثلث رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله كنا نرى
أن الإجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله أن الإجارة لا تجوز
وجعله كالأرض التي فيها زرع ولو آجر أرضا فيها زرع لا يجوز في ظاهر الرواية قال الشيخ الإمام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله إن كان الزرع لم يدرك جاز فكذلك وإن كان قد أدرك جازت الإجارة ويؤمر
بالحصاد والتسليم فعلى هذا إجارة البيت المشغول جائزة ويؤمر بالتفريغ وهكذا ذكر الكرخي رحمه
الله في مختصره رواية عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المنتقى رجل آجر داره بمسكة أو دم يجب أجر
المثل رجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في برية بعيدة عن المصر كان أجر الذهاب والرجوع يكون
على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب ولا الرجوع أما أجر الذهاب فلأنه لا عمل له في الذهاب
علا وبدون العمل لا يستوجب الأجر وبعد العمل لا يبقى الإجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا رجل استأجر
دابة إلى مكان كذا بأجر كذا على أن يرد على الآجر درهم زيوفة فإن شرط الآجر الرد على المستأجر فسدت الإجارة
وكان والدي رحمه الله يحكي عن الإمام الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنه كان يقول أن الإجارة
جائزة ويجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة في الأجرة وأنها جائزة رجل أعطى رجلا درهما
ليعمل له يومين ثم لم يعيّن العمل لم تصح الإجارة فإن عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لم يجبر على العمل لفساد
الإجارة وإن دفع إلى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الأيام كانت الإجارة فاسدة لجهالة المدة بخلاف
ما إذا استأجره يومين فإنه ينصرف الإجارة إلى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فلم
يقبض المستأجر حتى لم يدفع العبد حتى أعتقه صح إعتاقه وكان على المستأجر للمؤاجر أجر المثل بالغا ما بلغ ويستغني
الإجارة فيما بقي رجل استأجر دابة من سمرقند إلى بخارى ولم يسم رستاقا من رساتيقها قالوا فسد ولا ينعقد بينهما قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الإجارة فاسدة لأن بخارى اسم للمصر مع سوادها وذكر في الكتاب إذا
استأجر دابة إلى الكوفة أو إلى البصرة ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الإجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه
الله أنما يصح ويجعل الانتهاء للمدينة خاصة وقد ذكرنا أجناسه في كتاب الأيمان من هذا الكتاب رجل أكرى
دابته وقال إن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا وإن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاثة مواضع جاز استحسانا وفي
الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله هذا أصلا فقال الإجارة متى وقعت على أحد شيئين أو على أحد
الأشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرا جاز استحسانا بأن قال أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة

دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر وكذا لو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الحوانيت الثلاثة أو العبيد الثلاثة أو قال
ذلك في المسافة المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا أو إلى بغداد بكذا أو
قال ذلك في أنواع الخياطة إلى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز والفرق بين الإجارة وبين البيع إذا باع أحد
هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز إلا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو للمشتري على ما عرف
في الإجارة يجوز من غير خيار لأن الإجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع ولو استأجر منزلا أو موضعا
ليعبر به البار ذكر في الأصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله أنه لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره ولا يجلس
عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز لأن الاستئجار لا يجوز إلا بالمنفعة المقصودة بالعين وكذا لو استأجر
دابة ليجنبها الجنيبة بين يديه أي ليتخذها جنيبة أو ليربطها على بابه ليظن الناس أنها له لا يجوز ولو
استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في الحائط للمؤاجر لا يجوز
ولو استأجر بكرة أو دلوا أو رشا ليسقي منه لا يجوز فإن بين لذلك وقتا معلوما جاز ولو استأجر
حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة ليستتر بها أو كوة ليستضيء بها أو موضعا من الحائط ليدق فيه وتدا
لا يجوز وكذلك لو استأجر شجرا ليجفف عليه الثياب لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم استأجر
أرضا ليتبقيه النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤوس النخل ثم استأجر النخل لإبقاء الثمر
عليها أو استأجر الأرض لا يجوز لأن الأرض مشغولة بما ليس بملك المستأجر وهو النخيل حتى لو كانت مملوكة
للمستأجر جاز وتجوز الإجارة في الوجوه كلها ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه لأنه إجارة المشاع ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وإن استأجر علوا ليبني
عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي قياس قولهما يجوز ولو استأجر ظهر بيت ليبيت فيه
أو يضع عليه متاعه وقتا معلوما وذكر في الأصل إذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح
ليمر عليه فعلى هذا التأويل تجوز الإجارة في الكل رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه إلى أرضه
لا تجوز الإجارة في الكل وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه ماء المطر على سطح المؤاجر وقد ذكرنا ولو استأجر
بالوعة ليصب فيها ماء وضوئه لا يجوز وعن محمد رحمه الله إذا استأجر موضعا معلوما من الأرض ليسيل فيه
الماء إلى أرضه جاز بخلاف السطح فسيل الماء مجهول وسيل الماء بعد ما يزيد ليس فيه مقدور ابتداء وجاز أن
يأخذ المطر مكانا ابتداء بخلاف الأرض رجل أخذ من رجل بقرة على أن يعلفها من لبنها من العلف والثمن
والرائب بينهما لا يجوز من والرائب ما نبت وما أخذ المدفوع إليه من لبنها من العلف والذي يكون له الانتفاع
حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع إليه مثل ذلك من الألبان لأن اللبن منفي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
إن كان أعلفها بما هو مملوك له وما أكلت هي في المرعى وعليه أجر مثل قيام المستأجر عليه والحيلة في تجويز هذا
أن يبيع نصف البقرة من المدفوع إليه بثمن معلوم ويبرئه إليه ثم يأمره باتخاذ ما شاء بينهما ولو قال استأجر
على أن يحصد هذه الأجمة بخمس حتى مات من القصب لا يجوز وكذلك إذا قال من القصب ولو استأجر طحانا
ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ثم قيل بقفيز من ذلك الدقيق جاز ولو قال بقفيز من ذلك الدقيق
لا يجوز بخلاف ما تقدم لأن الحمام عملت في بيتها ولا كذلك القفيز ولو دفع غزلا إلى حائك ليحوكه له بالثلث
أو الربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو
الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهم الله رجل نزل خانا قال عامة المشايخ
منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر الإسكاف رحمهما الله يكون غاصبا ولا يصدق أنه ساكن
بغير أجر وقال نصير رحمه الله لا أجر عليه إلا أن يتقاضاه صاحب الخان بالأجر فحينئذ يجب الأجر استحسانا
والصحيح هو الأول إلا أن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بأن كان صاحب جيش لا يستأجر عادة

ولو دفع رجل إلى رجل أرضاً على أن يغرس فيها فيكون الأشجار والأرض بينهما لا يجوز فإن غرس فيها يكون الغراس لصاحب الأرض وعليه للعامل قيمتها وأجر مثله رجل استأجر عبداً كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة والله أعلم بالصواب

الفصل الرابع في استيجار الحمال والبقار والراعي والحفاظ وفيه مسائل الأجير المشترك وفيما يضمن من الأجر بيننا

هذا الفصل يشتمل على أنواع **نوع في الحمال** رجل استأجر حمالاً ليحمل له زق سمن إلى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لأن الزق ما دام في يده لم يسلم إلى الحمال وإن حمل الحمال ثم وضعه في بعض الطريق للاستراحة ثم استعان بصاحب الزق في رفعه ووضعه على ظهره فوضعاه على ظهره فوقع واحترق ضمن الحمال لأنه دخل في ضمانه ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لأنه لما شدّه بحبل واهي كان مضيعاً الملاح إذا أخذ الأجر ووضع فيها الطعام وغرقت السفينة من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإن غرقت السفينة بمدة أو معالجة أو جذفه ضمن لأن ذلك من جناية يده فيضمن والحذف الضرب بالمجداف وهي خشبة تساق بها السفينة وإن كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح وإن انكسرت السفينة ودخل فيها الماء فإن كان داخلاً بفعل الملاح يضمن وإلا فلا **نوع آخر في البقار والراعي والحارس** رجل سلم بقرة إلى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلاً وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة وقد عطبت قالوا إن كان الرسم المعروف فيما بينهم أن البقار يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ولو أن البقار ساق البقر فتناطحت وقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً في سوقه أو استعجل عليها في السوق فعثرت بقرة منها فانكسرت أو ساقها في الماء لتشرب فزلقت في الماء يضمن البقار إن كان مشتركاً وإن كان خاصاً لا يضمن واعلم بأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده وما هلك لا بصنيعه فيضمنه أيضاً عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان عليه في ذلك وهو قول علي رضي الله عنه في رواية ولأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ولو ندّت بقرة من الباقورة فخاف البقار إن تبع ما ندّ يضيع الباقي كان في سعة من أن لا يتبعها ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لما ندّ لأنها ضاعت بغير صنعه ويضمن في قولهما على ما ذكرناه وكذلك لو تفرقت فرقاً ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك وليس للبقار ولا للراعي أن ينزّي على الإناث فإن فعل كان ضامناً لما عطب ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ونزا الفحل الذي كان فيها على بعضها فعطب لا يضمن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو كان البقار مشتركاً فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها إنما شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول قوله قول صاحب البقرة وقد ذكرنا ضمان الراعي البقرة إذا خيف عليها الهلاك في كتاب الغصب من هذا الكتاب والراعي إذا خلط الغنم بعضها ببعض فإن كان يقدر على التمييز لا يضمن وإلا فهو ضامن أهل القرية اتفقوا على كل واحد منهم يحفظ الباقورة يوماً فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيراً ليحفظها فأخرجها الأجير إلى المفازة ثم رجع إلى القرية يحتج ما تخلفت فيها فضاع بعضها قالوا إن ضاع منه عند غيبة الأجير ضمن قيمتها لترك الحفظ وإن ضاع بعد ما عاد الأجير إلى الباقورة لا يضمن الأجير ولا صاحب النوبة أما الأجير

فظاهر وأما صاحب النوبة فلأن له أن يحفظ الباقورة بأجرائه الراعي إذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا رحمهم الله هاهنا قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه أما على قياس قولهما إن ضربها في الموضع المعتاد ضرباً معتاداً ينبغي أن لا يضمن كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامناً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما إذا كبحها كبحاً مثلها وكان بعضهم يقول ينبغي أن لا يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعاً لأن الغنم في العادة تساق بالصياح فإذا ضربها بالخشبة يكون ضامناً الحارس إذا استؤجر على حفظ الخان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لأن الحارس يحفظ الأبواب أما الأموال فمحفوظة بالبيوت وهي في أيدي ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس البيوت إذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لأنه بمنزلة الأجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيهان رحمهما الله وإن استأجر الحارس واحد من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجروه ويتبعهم ويتبنّد عند الرئيس عليهم وإن كرهوا **نوع آخر في الختان والحجام ونحوهما** وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المأذون فيه فإن شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط وإن استأجر حجاماً ليقلع له سناً فقلع فقال صاحب السن ما استأجرتك لتقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن فإن قطع الختان الجلدة وقطع بعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان في بعض الحشفة حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية وقد وقع بعض البسط في بيان هذه المسألة ليتضح فيها وجه الكلام فيقول إنما وجب كمال الدية إذا برأ والنصف إذا مات لأنه إذا مات فالتلف حصل من الفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والثاني لا فينتصف الضمان وأما إذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كأن لم يكن بالبرء وقطع الحشفة غير مأذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية فإن قيل قطع الحشفة في الانتهاء إلى التلف فوق قطع الجلدة بدليل شرعي وهذا دون ذلك فلا يسوي بينهما كما في قطع اليد وجز الرقبة قيل له كل واحد من الفعلين من جنس واحد في معنى أن كل واحد منهما يحتمل أن يقع إتلافاً ويحتمل أن لا يقع والتفاوت بين هذين الفعلين لا ينضبط فلا يعتبر بخلاف جز الرقبة مع قطع اليد لأن جز الرقبة لا يحتمل أن لا يقع إتلافاً وقطع اليد يحتمل وكانا جنسين مختلفين فإن قيل إذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم جاء آخر وقطع من المرفق فمات المقطوع يده فتوجب النفس قصاصاً ودية إنما تجب على الثاني وعلى قياس ما ذكرتم يجب أن يكون عليهما قيل له الفعلين وإن تجانسا فيما ذكرنا فإنما يسوي بينهما إذا لم يكن الفعل الثاني مفوتاً محل الأول كما قطع أحدهما يده وقطع الآخر رجله أما إذا فوت الفعل الثاني محل الأول كما فيما ذكرتم فلا لأن الفعل الأول إذا فات محله فات بفوات محله فصار كأنه معني بالبرء والأول لأن البرء محل للبعض وفوات المحل لا فيضيف التلف إلى الثاني فلهذا يضمن الثاني دون الأول **نوع آخر في القصار** قصار وقع الثوب في الجب على الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار ودخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فسرق الثوب قالوا إن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان وإن كان يغيب عن عينه ينظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه أبوه أو أمه أو وصيه أو لم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه إلى نفسه يضمن الصبي فإن لم يكن الصبي في عيال القصار ولم يكن تلميذاً له ولا أجيراً إلا أن القصار أخذه بيده وأقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار لأنه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكاً القصار إذا كان أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا إن قصره قبل الجحود كان له الأجر وإن قصره بعد الجحود فلا أجر له لأنه لما جحده صار غاصباً وتبطل الإجارة فإذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الأجر قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامناً وكذا إذا غصب الثوب وإن فعل ذلك أجير القصار

فلم يتمهد النساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته
فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن التحرز عنه وقول ابي حنيفة رضي الله عنه بخلافه قصار
استعان برب الثوب على دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق
صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير
المشترك عندنا في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في يد القصار كان الضمان على
القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان القصار يضمن
نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كما اذا جلس انسان على نعل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب
الثوب حتى قام صاحب الثوب وتخرق كان على الجالس نصف النقصان فاما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ينبغي ان لا يجب الضمان في قول القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار ولكن مضمون عليه
فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن واختاره الفقيه ابو
الليث رحمه الله وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء
الثوب فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار نصف الخرق قصار يجعل ثياب الناس الى اجرائه
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الاجير
وان شاء ضمن القصار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله له ان يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك
الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن القصار ما هلك الا بصنعه
قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تيسيرا ما اختاره المتاخرون في هذه المسئلة
قصار رهن ثوب قصاره بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر
اليه صاحب الثوب كلف القصار تطهيره فامتنع القصار فتشاجرا فترك صاحب الثوب الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص منه قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار لانه صار مخالفا بالرهن
ولكنه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف فاذا خلى بينه وبين صاحب الثوب فقد خرج الثوب عن ضمانه وهو
بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد بازالة النجاسة عن العبد ثم هلك العبد
لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص من قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة
بمنزلة من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك
لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه الاثواب الاربعة فلما جاء الرسول
بالاثواب الى المرسل كانت الاثواب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي هذه الاثواب ولم يعدها علي قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله من صدقه صاحب الثوب برئ من خصومته وايهما كذبه صاحب الثوب يحلف
فان حلف برئ وان نكل يضمن ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار فحلف القصار فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر
الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب ليأخذ ثوبه فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل طيبته له كان القصار ضامنا وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته او
تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل نارا للسراج بامر الاستاد فوقعت شرارة على ثوب من القصارة ثوب
من ثياب التجارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاد

نوع اخر في النساج والخياط

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا جئتني بالجمعة
الى منزلي وادفع عليك اجرك فانتهب الثوب من يد النساج في الزحام قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان

كان النساج دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى النساج ليوفر له الاجر يكون الثوب رهنا
فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب على وجه الوديعة لا يضمن النساج ويكون اجره على صاحبه
على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف الكل فان اصطلحا على شيء كان حسنا نساجا كان يعمل
مع صهره ثم اكترى من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر من دار صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو باكيا بقا الغزل في ذلك المكان بما عرف
من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعليه لا يضمن رجل دفع الى نساج بعضه منسوج وبعضه
غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان في قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن
النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا وكان
النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذا الجملة تتاتى اذا ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة فسرق قالوا يضمن وفيها رجل دفع الى وراق مصحفا ليعمل
في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع السيف الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان
الغلاف والجفن لان الغلاف منفصل من المصحف وكذلك الجفن وهو كان اجيرا مشتركا في السيف
والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له
غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا ولا يعمل في
السكين والمصحف فالسكين والمصحف لا يكونان تبعا للنصاب والغلاف وكان السكين والمصحف امانة في يده
لا يضمن بالهلاك وهذا كله قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يضمن وقد مر هذا غير مرة رجل دفع غزلا الى
حائك لينسجه سبعا في اربع فخالف الى ازيد من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا
يجاوز به ما سمي وكذا اذا امره ان يحوكه صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
ناقص للعمل وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسجه ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء
اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امره ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات
وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل من المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة
ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمي واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الفرق بين اللبن وبين الثوب على الوجه الذي ذكرناه لانه في الثوب فيما عمل مراد بحكم الزيادة ولا يكون
القول بتلك القيمة اذا انفرد عن الباقي وفي اللبن لا تزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع
والصفة وزاد يعني ذرعا واحدة على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه
مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا غير ولو دفع غزلا الى حائك وامره بان
يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل
لزمه مثل الزيادة وان قال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وكان وزن غزلي منا وتدري رطلا فوزنوا الثوب
فوجدوه منوين فقال رب الثوب انما زاد فيه من الدقيق وقال النساج هو من الغزل والدقيق
فالقول قول النساج مع يمينه لان الظاهر شاهد له وعند المزارعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر
وينبغي للقاضي ان يرجع الى علماء الحوكة فان قالوا الدقيق لا يزيد منه هذا المقدار فالقول قول النساج
مع يمينه وان قالوا يزيد فالقول قول رب الثوب انما اشتبه على القاضي فانما يرجع في معرفته الى من له
بصر في ذلك قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وصار كقيم المتلفات واذا دفع الى الخياط
زيادة قال له انظر الى هذا الثوب فان كان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد

ما قطع إن لم يكفيه ضمن الخياط قيمة الثوب لأنه إنما أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط تكفيني قميصا
فقال الخياط نعم فقال لصاحب الثوب اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه أذن له فيما قطع
مطلقا وإن قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه إذا فقطعه كان ضامنا إذا كان لا
يكفيه لأنه علق الإذن بالشرط **نوع آخر في سائر الصناع** رجل دفع إلى نداف جبة
وقطنا وأمره بأن يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين أستارا من القطن في الثوب فقال للآمر
دفعت إلي عشرة أساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت إليك خمسة عشر وزدت خمسة
كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت عشرة وأمرتك أن تزيد من عندك خمسة عشر
وقال النداف دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة تخير صاحب الثوب إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة
أساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل استأجر طباخا ليتخذ له طعاما للوليمة فأفسد الطعام
بأن أحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لأنه أجير مشترك فيضمن ما أفسد بجناية يده والقابض إذا أهلك
المال في يده والدلال إذا دفع الثوب إلى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه
ولم يظفر به الدلال لا يضمن لأنه ما دون فهذا الدفع عادة رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص خاتم
فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو أمر رجل رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه
بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ وأعطاه
أجر مثله لا يزاد على المسمى وإن صبغه بجنس ما أمره به إلا أنه خالفه في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز
عصفر وصبغه بقفيز عصفر فأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الأجر المسمى وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
هذا إذا صبغه بربع القفيز أولا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز أما إذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة
واحدة واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له هاهنا وهكذا ذكره القدوري رحمه الله أما
على قول محمد رحمه الله إذا أمره أن يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة إن شاء ضمنه
قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة رحمه الله ما يوجب
التسوية في الجواب بين أن يصبغه بضربة أو بضربتين رجل دفع إلى الصائغ ذهبا ليتخذ له شيئا
منسوخا والشيخ لم يكن من عمل هذا الصائغ فأعطى الصائغ الذهب فأطاله ودفع إلى من ينسجه فسرق
من الثاني قالوا إن كان الصائغ الأول دفع إلى الثاني بغير إذن مالكه فلم يكن الثاني أجيرا للأول
ولا تلميذا له كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي حنيفة
رضي الله عنه يضمن الصائغ الأول أما الثاني فإن سرق منه بعد العمل لا يضمن لأنه إذا فرغ من العمل
صار بيده وديعة أما ما دام في العمل كان بيده يد ضمان لأنه يتصرف فيها بإذن مالكها رجل استأجر حفارا
ليبين له مكان الحفر وعمقه وتدويرها بأجر معلوم جاز فإن حفر بعض ما شرط عليه فعرض له جبل إذا كان
يمكنه الحفر مع ذلك إلا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ
منتهى ما أمر به فإن كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وإن كان لا يستطيع يكون عذرا وإن استأجره
يحفر له قبرا ولم يبين له موضعا فحفر في موضع آخر لا أجر له وإن لم يبين له موضع الحفر فحفر استحسانا ويصرف
إلى الحفرة في مقبرة تلك المحلة وكذلك لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا ويصرف
إلى التعارف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لبانا ليضرب له اللبن فإن كان هناك متعارف إليه
استحسانا وإن عرض للحفار في حفر البئر أو المقبرة صخرة لا يراد لأجله في أجره كالاستقصاء في أجره ويجب
رخاوة المكان وحثي التراب في القبر يكون على الحفار استحسانا وإن اختلف المستأجر مع حافر القبر

بعدما حفر خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه وأعطاه من الأجر بحساب ذلك ويحلف
الحفار على دعوى المستاجر سار كان كان الإجارة فيما بقي ولو اختلفا على هذا الوجه قبل الأخذ
في الحفر تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين
عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الأجر لأن العشرة في العشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة
وعشرين فيكون ربع ذلك فيلزمه ربع الأجر **نوع آخر فيما يستحق في الإجارة تبعا**
استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان الخياط والمخيط على الخياط وهذا في عرفهم والخياط على صاحب
الثوب وفي استيجار اللبان الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على
صاحب الثوب وإخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على
الطباخ إذا استاجر لعرس أو ختان وإن استاجر لطبخ قدر خاصة لا يكون ذلك على الطباخ وإدخال
الحمل في المنزل على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط ذلك
عليه وكذلك صب الطعام في الحب لا يكون عليه إلا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة
الحمل فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون ذلك
في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي الاستحسان الدابة يحمل كما فيكون على المكاري وكذلك الحبال
والجوالق ولو استاجر وقاقا فإن شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جايز واشتراط البياض
فاسد وفي إجارة الدار عمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على صاحب
الدار وكذلك كل سترة خلتها تركها يخل بالسكنى تكون على رب الدار فإن أبى صاحب الدار أن
يفعل ذلك كان للمستاجر أن يخرج منها إلا أن يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون
راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لأوحد الدين النسفي رحمه الله رجل استاجر بيتا وتحته بيتا
ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على إصلاح سقفه لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه
وإصلاح بيت الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وإن كان امتلأ من قبل المستاجر ولكن
لا يجبر رب الملك على ذلك لما ذكرناه وإذا أخرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى
المستاجر إخراجه لأنه أحدث بفعله وكذلك ما أشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الأرض قال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله في الفرق بينهما أن البالوعة مطوية فيحتاج المستاجر إلى التنقية والتنظيف إلى الحفر
وذلك منه تصرف فيما لا يملكه فلا يلزمه ذلك فأما ما كان ظاهرا فهو لا يحتاج في التفريغ إلى نقض أو
الحفر فكان فإن اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر أنه استاجرها وهو فيها فأما مثل
ما في الكنيف ظاهرا أو مستقيما فعلى المستاجر كنسه إذا امتلأ هو المتعارف بين الناس والله أعلم بالصواب
الفصل الخامس في الاختلاف بين الآجر والمستاجر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ
إلى آمد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك إلى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب
استاجرتني لأحفظ المكان إلى آمد بعشرة دراهم حلف كل واحد منهما وليست البداية
بيمين أحدهما بأولى من الآخر فكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء وإن أقرع كان حسنا فإن حلفا لا
أجر لأحدهما على صاحبه وإن أقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضي له بالأجر
على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لأنهما لما أقاما البينة صار كأن الأمرين كانا
فتبطل إجارة صاحب السفينة من الراكب لأنه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة رجل قال لآخر
إني أركبك بغلا من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لأبلغه فلان بخمسة
دراهم فإنه يحلف كل واحد منهما فإن حلفا لا يجب شيء وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب

البعل ان حصد وجب على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل استاجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة فقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط
فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة أصلا على ما ذكرنا في الاجارة
الفاسدة قال الامام أبو علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي
الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا
في جري الماء وانقطاعه وقيل ينبغي ان يكون القول قول من ينكر الشغل الا في صحة اجارة المشغول روايتين
والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل أجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب
الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق وأبى
فلقيتها فضاعت فان أنكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن فجعل الخياط ذلك ثم اختلفا وقال رب الثوب ليس هذا بطانتي فالقول قول
الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال
صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند أبي
حنيفة رضي الله عنه امين فيكون القول قوله وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو أن القصار أعطاه
ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه فالقول قول القصار ولو
دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله قال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المستاجر ويأخذه
ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال الخياط أنا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب
في يدي رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا أجر له وان كان الثوب في يد الخياط أو في
يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب
أمرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قميصا كان القول قول
رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة الثوب
غير مقطوع ولو دفع سهما الى صناع ليضرب له طستا ووصفه له فضرب له كوزا فان الامر بالخيار ان شاء
اخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو ركب دابة رجل
الى الحيرة فادعى انه ادعاها الى الحيرة وقال صاحبها لا بل اكريتها الى الجبانة بدرهم فان سلمت الدابة
فالقول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان
الراكب أقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن ولو اكترى دابة فقال له المكاري
استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكري جاز ذلك فان اعطى الغلام
نفقته ونفقة الدابة فيرجع بها ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الاجر
استكراء الغلام او في الاجر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب
الدابة انه أمره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع واقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل استاجر
دارا او دابة او عبدا ولم يعرف المستاجر بعد حتى اختلفا وادعى المستاجر ان الاجرة خمسة
دراهم وقال الآخر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل لزمته دعوى الآخر ويبدأ بيمين ◦
المستاجر واذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي
بالاجر كما لو اختلفا في المدة والمسافة الا انهما اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ بيمين الآجر فأيهما

اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يقضي ببينة المستاجر فان اختلفا في الأجر والمدة جميعا أو في الاجر والمسافة
جميعا فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين ◦
يقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر فايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه ولا هذا
اذا اتفقا الأجر كله دراهم أو دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال
المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل لزمته دعوى الآخر وايهما أقام البينة قبلت
بينته فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر منتصفا من بغداد الى الكوفة
يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر رجل استاجر دارا سنة
فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآخر انه اجرها سنة بعشرة دراهم
وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن ابي يوسف رحمه الله يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك
ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينته في شهرا واحدا والمستاجر اقر له بالزيادة أجر
لهذا الشهر فان شاء صدقه وأخذه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة
أو بعدما دخل الى المكان الذي سمي في الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما أما عنده
فظاهر واما عند محمد رحمه الله فلان في فصل الاجارة لو تحالفا لا يثبت احد العقدين وحينئذ يغيب
المنفعة متوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحالف بخلاف البيع
لان العقد وان لم يثبت بالتحالف في المبيع مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في
الاجر بعد استيفاء بعض المدة او بعض المسافة فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول
قول المستاجر في حصة ما مضى رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما أكريناكها
بعشرة دراهم وقال الآخر بل أكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول أكريتماني بعشرة دراهم قال في الكتاب
ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر وان كان بعد الركوب فالقول قول المكتري
ومسائل التحليف

القسم الثاني من الكتاب

وانه يشتمل على أربعة فصول **الفصل الأول** في اجارة الاظار **الفصل الثاني** في إجارة الدواب وفيما يكون تضييعا لها **الفصل الثالث** فيما يجب من الاجر على المستاجر وفيما لا يجب **الفصل الرابع** في اجارة الصبي ورقيقه وإجارة العبيد والمكاتب وفي الاستيجار للخدمة بين الزوجة والوالد والولد والصبي

الفصل الاول في اجارة الاظار

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الأب ثم قالت عمة الصغير أرضعيه
حتى اعطيك الأجر فأرضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الأب الظئر
كانت الأجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت الاجارة فاذا كانت العمة بعد الموت ما قالت ولم تكن العمة
وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الأجر عليها وان كانت العمة وصية من جهة الأب يرجع بذلك
على الصغير اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها الأب لا يبطل الاجارة
بموت الاب ولو لم يكن للصغير مال حتى استاجر الأب ثم أصاب الصغير مالا سئل والدي رحمه الله عن
هذه المسئلة قال قبل الاخر ما مضى على الاب والاخر ما بقي على مال الصغير رجل استاجر ظئرا اشهرا فلما مضى
الشهران ابت الظئر ارضاعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر على إرضاعه باجر المثل
بل هذا اذا لم يكن لها زوج ولم يأذن في ذلك كان للزوج أن يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه اذا مات الصبي قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر
فسدت الاجارة لانه شرط يخالف قضية العقد استاجر امرأته لترضع ولده منها فارضعت ذكر
القدوري رحمه الله وشيخ الائمة السرخسي رحمه الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى

والوالدات يرضعن أولادهن وإن كانت لا تجبر على ذلك كما لو استأجرها على كنس البيت وغسل الثياب
والخبز والطبخ وفي الطلاق الرجعي كذلك وفي الطلاق البائن يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة
رضي الله عنه في رواية لا أجر لها ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لإرضاع ولده منها جاز وإذا استأجرها
بعد ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة قال والدي رحمه الله لا رواية لهذه المسألة وسألت الشيخ الإمام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عنها قال لا تبطل الإجارة لأن الحكم لا يثبت لوقوع الفائدة الماضي لوقوع الثابت لا
وهنا وقع الفائدة ثابت بأن يبطلها بعد ذلك هذا الذي ذكرنا إذا استأجر امرأته لإرضاع ولده منها على
أن يكون الأجر على الأب فإن كان للصغير مال فاستأجر الأب الرجل امرأته على إرضاع ولده منها روى ابن رستم
عن محمد رحمه الله أنه يصح الإجارة ويكون لها الأجر لأن الإرضاع بمنزلة النفقة فإن كان للصغير مال لا يجب نفقته
على والده فكان لها الأجر في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية ولو استأجرها لكنسه
جاز ولا بأس للظئر بأن ترضع ولد الكافر بأجر وإذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو زانية
أو حمقاء كان له أن يفسخ الإجارة لأن اللبن يعدي وكذلك إذا أرادوا سفرا وأبت الظئر أن تخرج معهم
لا تجبر على السفر ولو كان لها زوج فلم يأذن لها في الإجارة كان للزوج أن يفسخ الإجارة قال الشيخ
الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قيل هذا إذا كان الزوج ممن يستنكف أو تكون زوجته ظئرا
فأما إذا كان ممن لا يستنكف ذلك لا يكون له أن يفسخ والأصح أن له أن يفسخ في الوجهين لأن ذلك يخل
عقا صدا للنكاح وهذا إذا كان النكاح ظاهرا فإن لم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له أن
يفسخ الإجارة وإن كانت أجرت ولم تكن المرأة معروفة بالظؤرة وكانت ممن يلحقها العار والشنار
في ذلك كان لها أن تفسخ الإجارة وإن كانت أجرت نفسها بإذن زوجها لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من
غشيانها ولهم أن يمنعوه من غشيانها في منزلهم فإذا حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة لأن لبنها يفسد
بالحبل وذلك يضر بالصبي ولهم أن يمنعوا أقرباءها من أن تمكث في منزلهم وأما إذا أرادوا أن ينظروا إن كان يؤدي
ذلك إلى الإخلال بما هذا الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في منزلهم إذا لم يشترطوا ذلك عليها
في الإجارة وللأمة المأذون لها أن تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة وليس في الظئر أن تحمل إلى الصغير شيئا
وعليها غسل الصغير والقيام بمصالحه وإصلاح دهنه وطعامه لا يجب عليها ثمن شيء من ذلك قال بعضهم عليها أن
تتكلف بالدهن والرياحين والصحيح هو الأول ومن قال ذلك إنما قال بناء على عرفهم والمعتبر فيه هذا العرف وإن
أجرت المرأة نفسها من أقوام أخرى ترضع لهم صبيا ولا يعلم أهلها الأولون بذلك فأرضعت حتى فرغت فإنها تكون
أثمت لأنها قد خانت ولها الأجر كاملا على الفريقين لأنها حصلت مقصود الفريقين فلها أن تتعدى بشيء منه كذا
ذكره في المبسوط

الفصل الثاني في إجارة الدواب وفيما يكون تضييعا لها

رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة والشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب
أنه يجوز فإن لم يبين مقدار كل يوم ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهر زاده
رحمه الله لا بد من بيان مقدار كل يوم وعليه الفتوى لأنه إذا لم يعين المقدار ربما يحيف على الدابة في تسيرها
على أن يزداد عمل الطحن وذلك يضر بالدابة رجل استأجر دابة ليحمل عليها كذا مقدار وحمل ثم أراد
صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر له أن يمنعه فإن وضعه مع ذلك فبلغت الدابة
إلى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الأجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار إذا شغل بعض الدار
المستأجرة فإن ثم سقط عن المستأجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الأجر والفرق أن
المعقود عليه في الفصل الأول حمل مقدار وقد استوفى ذلك فيجب عليه تمام الأجر المسمى لاستيفائه تمام
المعقود عليه وفي الفصل الثاني المعقود عليه منفعة جميع الدار وقد استوفى البعض دون البعض

فيجب من الأجر بقدر ما استوفى دون ما لم يستوف رجل استأجر دابة وقبضها فله أن يؤاجرها ويعيرها
ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا إنما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استأجر دابة ليركبها
إلى موضع معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها مقدار الزيادة فطريق معرفة
الزيادة الرجوع إلى أهل البصر أن هذا الركوب كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا إذا ركب ووضع الحمل
في غير الموضع الذي ركب وإن ركب على [illegible] يضمن جميع القيمة رجل استأجر دابة ليذهب بها
إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه لا يكون له حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل
استأجر حمارا يحمل عليه حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل وكان يحمل الحنطة إلى منزله وفي
الذهاب إلى موضع الحنطة كان يركب الحمار فعطب قال بعضهم يضمن قيمته لأنه استأجره ليحمل دون الركوب
فيصير غاصبا بالركوب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يضمن لأن العادة فيما بين الناس الركوب في هذا
الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لم كان عليه أو... رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا
وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه وكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل
عليه وقرا من اللبن إلى أن بلغ الدابة حتى فرغ من العمل وجب الأجر المسمى ولا يجب الضمان وإن هلك
قالوا إن هلك في رجوعه يضمن قيمته ولا يجب الأجر لأنهما لا يجتمعان وينبغي أن يجب نصف دانق للمرة
الأولى من الذهاب بمقه قيمته لأنه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وإنما صار غاصبا بعده رجل استأجر
بعيرا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وآئبا ثم مات بعد ما قضى المناسك فإنما عليه من الأجر بحساب ذلك لأن
العقد فيما بقي قد بطل فسقط من الأجر بحساب ذلك لأن العقد فيما بقي قد بطل فسقط من الأجر بحسابه
ويجب في ما يركبه بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف وهذه مسألة
عجيبة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وبيان تخريج هذه المسألة أن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين
مرحلة فذلك للذهاب والإياب وكذلك وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج إلى منى
وفي يوم عرفة يخرج إلى عرفات وفي يوم النحر يعود إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي فيحسب
كل يوم مرحلة فإذا اجتمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر فإذا مات بعد قضاء المناسك
والرجوع إلى مكة وقد سار ... ثلاثة وثلاثون جزءا من ستين جزءا من الأجر سبعة وعشرون من الذهاب إلى
مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الأئمة هذا رحمه الله
فإنما يشترط المرور على المدينة فيعتبر زاد ثلث مراحل فإن من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة
فإن كان شرط ذلك في الذهاب يكون القسمة على ثلث وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون من ثلاثة
وستين جزءا من الأجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فإن كان اشتراط المرور على المدينة في الإياب
فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الأجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك
ستة أجزاء وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والإياب كذلك فالقسمة على ستة وستين
جزءا فإنما يتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ستة وستين جزءا للذهاب ثلثون ولقضاء المناسك ستة
لحاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الأجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة
الكراء لأن ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة المعصوبة فهذه مسألة تجيء بها من يحرك في الفقه
هكذا كان يحكي والدي رحمه الله عن أستاذه الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل استأجر
دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لأن اليوم حقيقة لما بعد طلوع
الفجر الثاني إلى غروب الشمس ونظيره سيأتي في المتفرقات إن شاء الله تعالى وإن تكارها نهارا لم
يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها لأن النهار من طلوع الشمس إلى غروبها

من النهار من طلوع الشمس الى غروبها قال النبي صلى الله عليه وسلم نهاره ولا يدخل في ذلك الفجر والمغرب
وان يسمى نهارا لجريان الشمس فيه كالنهر يسمى نهرا لجريان الماء فيه وقيل هذا اذا كان من اهل الكوفة
يفرقان بين اليوم والنهار واما العوام فلا يفرقون بينهما فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان تكاراها
الى العشي فمعنى الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة
عليه بسرج او رجل لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق ان تحمل
مثل تلك المراة فيضمن فيها حينئذ اذا عطبت قال الشيخ الامام شيخ الائمة السرخسي رحمه الله
انما وضع محمد رحمه الله المسئلة في المراة لان الثمن والضخامة محمود في النساء قال وان تكاراها دابة
عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى ردها اليوم العاشر فيجب صاحبه ان ياخذ الكرا وان
كان يعلم انه لم يركبها لانه اتى بما هو مستحق عليه بالعقد وهو تسليم الدابة اليه وتمكينه من ركوبها
في المدة فيجب له الاجر كالمراة اذا سلمت نفسها الى زوجها وان تكاراها دابة ليعرس ثم يزف عليها الى
بيت زوجها فحبس الدابة حتى اصبح ثم ردها فلا كرا عليه وان تكاراها من الزراة الى جعفي ثم بلتان
فلم يسم اي العشيين هي او الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها
لان المعقود عليه مجهول قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومسئلة بخارا اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين
اي سهلة هي سهلة نوط او سهلة الامير او تكاراها الى حيون ولم يبين اي الفرس هي والسهلة موضعان
بسهلة الامير درب سمرقند فاذا استاجرها الحماره وليشيع عليها رجلا او سلطانا فهو فاسد الا ان يسمي
موضعا معلوما لان المعقود عليه منفعة الركوب وذلك يتفاوت بحسب المسافة فان تكاراها من بلد الى
الكوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا للعرف الظاهر ان المسافر يبلغ على الدابة
التي تكاراها في الطريق الى منزله في المصر ولا يتكارى لذلك دابة اخرى والمعروف بالمعروف كالمشروط
بالنص الا ترى ان [illegible] بعض الاشيا يستحق بالعرف وكذلك هذه الزيادة ودوام الطريق في
الاجارة فتستحق بالعرف استاجر دابة بسرج فاوكفها باكاف يوكف بمثله الحمر فهلكت يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يضمن قدر الزيادة وهذه مسئلة معروفة وذكرناها لبيان فائدة فنقول
قال بعضهم معناه الزيادة في المساحة يعني لو كان السرج ما خذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف
قدر اربعة اشبار فيضمن نصف قيمتها وقال بعضهم معناه الزيادة من حيث الثقل حتى اذا كان السرج
وزن منوين والاكاف ستة امنا وحري فيه رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه ثم ركب
غيره واركب غيره وهلكت الدابة لا يجب الاجر فان عطبت يضمن من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط
يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر اذا كانت الدابة تطيق حملهما سوا كان الرديف اخف منه او اثقل
قال لان الرجل لا يوزن بالقبان في هذا ارايت لو كان يوزن قبل الطعام او بعده قبل الخلا او بعده فانه
قيل حين يقدر عليه ضمان نصف القيمة يهلك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا يلزمه نصف
الاجر لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقيل له هو بهذا الضمان لا يملك شيئا مما شغله بركوب نفسه فيجب
المسمى مقابلا بذلك وانما يضمن ما شغله بارتكاب الغير واردافه اياه ولا اجر عليه بمقابلة ذلك فيسقط
عنه والمالك بالخيار ان شا ضمن الرديف وان شا ضمن الذي اردفه اياه ولا اجر عليه بمقابلة ذلك
فيسقط عنه والمالك بالخيار ان شا ضمن الرديف وان شا ضمن الذي اردفه وكان ينبغي ان يكون الضمان
على الرديف لان الارداف احد الوصفين كما في السفينة ولكن يجب الضمان عليهما لان الحكم انما يحال به على
اخر الوصفين اذا لم يكن لسابقه حكم الابتدا كما في السفينة اما اذا كان لسابقه حكم الابتدا فلا قال
الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا

يستمسك على الدابة فان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا ولو استاجر
دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة
وتصير كانه استاجرها لذلك ابتدا وكذلك لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل ينتظم الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب
جازت الاجارة وتصير كانه العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف فعله الاول يصير
غاصبا ضامنا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة
ان هلكت ولا اجر عليه فيه فلم يجتمعا لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد ايذاء من الشعير
فصار كما لو حمل عليها حجارة او حديدا بخلاف ما لو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد
عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان
المحمول من جنس المسمى وهذا بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن عليه عشرة اقفزة حنطة فطحن عليه
احد عشر قفيزا فعطب الثور حيث يضمن جميع قيمته وتفنى في العارية لان الطحن يكون شيئا فشيئا
فكان لما طحن عشرة اقفزة انتهى العقد فبعد ذلك في طحن الزيادة مخالف في جميع الدابة فيضمن قيمتها
بخلاف الحمل لانه يكون جملة فيكون مخالفا في البعض دون الكل ولو سمى عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
اقفزة شعير بالقياس ان يضمن لانه عند اختلاف الجنس لا يعتبر النفع والضرر وفي الاستحسان
لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع
الحمل من الدابة وان كان شعيرا فحمل عليها مثل وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان
في موضع الحمل اقل مما ياخذه المسمى من الدابة فالمحمول حينئذ يكون اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة
وشعيرا فحمل عليها حديدا او ملحا مثل وزن المسمى وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذ
المسمى لا يضمن لانه يضر بالدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة
فحمل وزنها حطبا او تبنا او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فلهذا ينبغي استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل
عليها في احدى الجوالقين شعيرا وفي الاخرى حنطة فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف الاجر لانه
بقدر النصف يصير غاصبا والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الشي الذي سماه في الاجارة والى
الذي حمله فان كان ضررهما في الدابة من حيث الثقل لا غير يعتبر الخفة والثقل فان كان المحمول في الثقل مثل
المسمى او اخف فليس بمخالف وعليه الاجر كما لو سمى حنطة زيد فحمل عليها حنطة عمرو وهما متساويان
في الخفة وان كان اكثر فعليه الاجر المسمى ايضا لانه استوفى المعقود عليه وان هلكت الدابة فهو
ضامن بقدر الزيادة وان كان ضرر المسمى في الدابة من حيث الثقل لا غير وضرر المحمول من حيث [illegible]
ثقله وحمله مثل ان سمى قطنا معلوما فحمل عليها حديدا بذلك القدر او سمى حنطة فحمل قطنا مثل وزن الحنطة
حتى جاوز موضع الحمل فهو مخالف لا اجر عليه لانه لم يستوف المعقود عليه وهذا لان العقد بالنسبة الى جنس
اخر غير الذي سماه وجوده وعدمه بمنزلة فصار المستاجر غاصبا وهذا لان العقد الاصل [illegible] من
الاصل الاول ويحفظ هذا ان الاصلان فانه يتخرج عليهما كثير من المسائل وان استاجر حمارا عاريا
فاسرجه ثم ركبه اطلق في الاصل انه ضامن قال مشايخنا هذا اذا استوجر ليركب في المصر من هو
من اعاد الناس اما اذا استوجر ليركب الى خارج المصر او في المصر لكن الراكب من ذوي الهيئات فلا [illegible]
يسرجه رجل استاجر دابة ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر
ويكون ضامنا وقد ذكرناه وانما اعدنا ليتفرع عليه مسئلة اخرى فنقول وان استاجرها ليركبها في المصر
يوما الى الليل فامسكها ولم يركب عليه الاجر ولا يكون ضامنا لان المصر مع تباين اماكنه وتباعد اطرافه

لمكان واحد فكان الامساك في طرف من اطرافه كالامساك في عامة اطرافه وكذلك المصر وسواده رجل تكارى
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرا ما لم يرجع من
بغداد وهذا مشكل لانه لا بد من ميقات يرجع فيه من بغداد فكان الاجل مجهولا فان مات المستاجر في بغداد
لان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته والمسألة في المنتقى والله اعلم

وقد مر في بعض مسائل هذا النوع في كتاب الغصب استاجر حمارا فضل في الطريق
فتركه المستاجر فلم يطلبه ان كان ذهب منه من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب
اذا كان ايسا من وجوده بعدما طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه رجل استاجر رجلا ودفع اليه
حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري شيئا فذهب المأمور فاخذ السلطان حمر القافلة
وذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوها من السلطان فلم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا في طلب
الحمر منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ولم يكن يلام بترك الذهاب لا ضمان على الاجير جماعة اجروا كل واحد منهم حماره
من رجل وبعثوا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد هذا الحمر فنحن لا نعرفه فذهب معه فقال
له المستاجر قف هنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد الجوالق فذهب بالحمار فلم يجده فعليه لا ضمان على المتعاهد
لانهم لم يدفعوه اليه انما دفعوها في يد غيره اكترى حمارا من نسا الى بخارا فنفق الحمار في الطريق وصاحب الحمار في كان
بخارا فامر المكتري رجلا ينفق على الحمار في تحمله كل يوم مقدارا معلوما وتمتي له الاجل الى ان يصل اليه
صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه للركوب
فهو ضمين وان اكتراه ولم يعين الراكب فلا ضمان عليه لانه اذا اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعيره فلا
يؤاجره فكان له الاعارة والاجارة وكان له الايداع ايضا واذا لم يعين الراكب كان له الاعارة والاجارة وكان
له الايداع استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خرابة فاخرج فيها لنقل التراب فانهدمت الخربة فذهب
المستاجر وترك الحمار حتى هلك الحمار قالوا ان انهدمت الخرابة بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن وقته
الوهن لا تراد معه رجل استاجر حمارا مشاهرة فترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج
لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد
هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر
حمارا فربطه على اربه في المدينة في سكة نافذة وهم قوم ينامون لينداني عيال المستاجر كاعن اجرائه
فرقا الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ
نصيبهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدابة تضييعا لها لا يضمن وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن
المستاجر على كل حال رجل استاجر حمارا فرتعه ليحتطب الشجر فذهب الحمار او سرقه او ذهب فلم يطلع
الشكة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه الا ان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان ذهب مكارى
حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه ان لم يطرح
الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا وكيس في صندوقه فهم لا يضمن قيمة الكرابيس رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب به في سكة فيها نهر جاري فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر ثم حمل
فاشتغل المستاجر بقلع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمر وعليه احمالها
فان عنف عليه المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لا يضمن رجل استاجر حمارا ليحمل
عليه الحطب من كرمه فاوقره مما لو قربه مثله فاصاب الحمار خانقا او يجرا فوقع في النهر وهلك ان كان للمستا
ساعة ميقاتا فنعشا في الطريق الذي يسلكه الناس فلا يضمن عليه لا يضمن رجل استقرض من رجل دراهم

ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى
سرح وسلمه الى السراج ليعلفه فعقره الذئب عند المقرض فيضمنه لان المقرض هاهنا بمنزلة المستاجر
اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح رجل استاجر من آخر دابة ليذهب بها الى
موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا
بالدابة قال الفقيه ابو الليث ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم
فلا ضمان والا فهو ضامن رجل استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة غلامه مع
المستكري فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستكري بالدابة وحده فضاعت الدابة
من يده فلا ضمان على الرجل المبعوث وكذا قدمنا نظيره واذا دفع الرجل الى رجل فرسه ليذهب به الى
قريته ويوصله الى ولده فسار به مرحلة ثم انه نسيه في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية وعرف الفرس
فاستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا شك ان الاول ضامن واما المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى
الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله فلا ضمان ايضا فان ترك الاشهاد او
اشهد ولكن لم يكن الاجير في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال الا اذا اثبت انه في عياله هكذا قال
رحمه الله لكن هذا الجواب مشكل اذا كان المستاجر اشهد والاجير في عيال المستاجر واذا ضمن الاجير
هل له ان يرجع على المستاجر قال لا يرجع بما ضمن على المستاجر بخلاف المودع لان المودع اذا ضمن فانه يرجع
قال لان المودع يمسك المال لصاحبه فاما الاجير فانما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستوجب الاجر
على المستاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير لا يرجع

وفي الاستيجار للخدمة بين الزوجين والولد والوالد وللاب

والجد اب الاب ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال وكذا لوصيهما على الصبي كما لهما على انفسهما فان لم يكن للصبي اب ولا جد
ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم اخوه او من هو اقرب اليه كصبي في حجر العم فاجره العم لم يجز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها وللاب والجد
والوصي اجارة عبد الصغير وسائر امواله واما غير هؤلاء ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير
وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يواجر عبده قال وكذلك استحسن ان ينفق عليه مالا بد منه فاذا
لم يكن اب الصبي حاضرا لم يكن لمن هو في حجره ان يسلمه الى حائك صانعا لتصرف للصبي مقيد النظر وهذا
ضرر لانه من خسائس الحرف ومتى جازت اجارة الصبي فهنا بالخيار اذا بلغ وان كان الاب اجره في
ابتداء الاجارة عن ذلك ابو حنيفة فقال ارايت لو ان سمع قوله القضا اكنت اتركه يخدم الناس وقد
اجره ابوه فهذا قبيح جدا ولو اجر الصبي نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه
ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان باجر لا يتغابن الناس في مثله واما الاب اذا استاجر
الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة واما اذا استاجرته للصغير بمثل اجر المثل ذكر
في عامة الروايات انه يجوز عندهم جميعا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز قال القدوري رحمه الله احد
الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يواجر عبده الوصي اذا اجر
منزل اليتيم بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في فتاويه انه يجب ان يكون بمصير غاصبا على علمائنا
قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي انه قال لو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فاذا كان

ساه في الغصب فهكذا فما ظنك في هذا والفتوى على أنه يجب أجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ إلا
إذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل فحينئذ يجب ضمان
النقصان رجل أقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه
قال إن كان أعطاه كرباسا والصبي هذا الذي يكلف عياله لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والله أعلم
آجر عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه المولى فقد
مضت وخير المولى العبد فإن فسخ العقد كان أجر ما مضى للمولى وبطل حصة ما بقي من الأجر وإن مضى العبد
على الإجارة جازت الإجارة وليس له أن ينقضها بعد ذلك إلا بسبب آخر وأما الأجر فالمولى هو الذي يلي
قبضه لأنه العاقد ويكون أجر ما بعد الإجارة للعبد فإن كان المولى قد كان عجل الأجر قبل الإعتاق ثم
أجاز العبد الإجارة بعد الإعتاق فالأجر كله للمولى لأنه ملك الأجر بالتعجيل فإذا لم ينفسخ العقد بقي على
ملكه ولو كان العبد هو الذي آجر نفسه بإذن المولى سنة ثم أعتقه بعد مضي ستة أشهر فالعبد
بالخيار فهذا والأول سواء لأن عقده بإذن المولى كعقد المولى بنفسه إلا أن هنا العبد هو الذي يلي
قبض الأجر لأنه العاقد ولو آجر المكاتب عبده ثم عجز فالإجارة باقية عن أبي يوسف رحمه الله منتقضة عند
محمد رحمه الله ولو استأجر عبدا ثم عجز بطلت الإجارة في القولين ولو آجر الرجل عبدا له ثم استحق
وأجاز المستحق الإجارة فإن كان إجازة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الأجر للمالك وإن أجاز بعد
استيفاء المنفعة لم تعتبر الإجارة والأجر للعاقد وإن أجاز في بعض المدة فأجرة ما مضى وما بقي
للمالك في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله أجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك

نوع آخر في الاستئجار للخدمة بين الوالد والولد ويلحق به مسائل الاستئجار للخدمة

قال علماؤنا رحمهم الله يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة لتخدمه أو يخلو بها لأن الخلوة بالأجنبية
منهي عنها امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك ألف درهم فغمز رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة
تلك الإجارة باطلة ولا شيء عليها فيما فعل الزوج لأن استخدام المرأة زوجها حرام لأنه مالك لها وقوام عليها ولا
يصلح خدمته مهرا لها وذكر القدوري رحمه الله إذا استأجرت المرأة زوجها ليخدمها بأجر مسمى جاز لأن خدمة
البيت لا تلزم الزوج بخلاف ما لو استأجرها للخدمة كل شهر بكذا لأن خدمة البيت تلزم المرأة قال
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وذكر في كتاب الآثار أن له أن يمتنع من الخدمة لما فيه من الذل وهو عذر
في فسخ الإجارة والفتوى على هذا امرأة آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا لا أجر لها وهي
بمنزلة استئجارها للطبخ والخبز قيل فيه نظر وينبغي أن يجوز لأنه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة
إسكانه دارها فصار كما لو آجرت نفسها منه لما ليس من أعمال البيت يجوز وسكناه معها لا يمنع التسليم
والتخلية لأنها تابعة للزوج في السكنى ولو استأجر الرجل ابنه البالغ للخدمة في بيته لا أجر عليه لأن
خدمة الأب مستحقة على الابن فالإجارة وقعت على ما هو مستحق على الابن بدون الإجارة ولو كان الابن
هو الذي استأجر الأب للخدمة لم يجز لكن لو عمل فله الأجر لأن الابن مأمور بتوقير أبيه وفي استخدامه إياه
ازدراء بجانبه ولو كان الابن مكاتبا فاستأجره أبوه جاز سواء كان الأب محتاجا أو لم يكن لأن خدمة الأب لا تلزم
الابن المكاتب وكذلك لو كان الابن عبدا ولو كان الابن كافرا والأب مسلما أو على العكس لم يجز ذلك في الخدمة
مسلم آجر نفسه من نصراني فالإجارة للخدمة لا تجوز وذكر القدوري رحمه الله إذا استأجر الذمي مسلما
للخدمة فهو جائز وأكره للمسلم خدمة الذمي وإذا استأجر الرجل عبدا للخدمة كل شهر بأجر مسمى فله أن
يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء والقياس أن يكون له أن يستخدمه آناء الليل والنهار من الشهر إلا أن ما
بعد العشاء إلى السحر صار مستثنى من الإجارة عرفا وإذا استأجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا

للخدمة

للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة فإن سافر به فهو ضامن وذكر في صلح الأصل أن من ادعى دارا فصالحه المدعى
عليه على خدمة عبده سنة كان له أن يخرج بالعبد إلى أهله للمسافرة وإنما أراد به أن يخرج به إلى أهله
في القرى وأفنية البلد وكان شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الإجارة
في مسألة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة
قال محمد رحمه الله وليس للمستأجر أن يضرب الغلام وله أن يكلفه ما هو من أنواع الخدمة كالخياطة والخبز
قالوا هذا إذا كانت خياطة وخبز الآية للمستأجر فأما إذا أراد أن يقعده خياطا يخيط ثياب الناس أو
خبازا يخبز للناس ليس له ذلك وطعام العبد على صاحبه وليس على المستأجر من ذلك شيء وإذا نزل على
المستأجر ضيف فعلى العبد المستأجر أن يخدمهم ألا ترى أنه لولا هذا العبد كان على المستأجر أن يخدمهم
ديانة ومروءة فإذا كان على المستأجر خدمة ضيفه فأولى أن يكون على العبد المستأجر ذلك ولو
استأجر الرجل غلاما يخدمه فدفع الغلام شيئا من متاع البيت فوقع من يده على شيء من متاع البيت فكسره
فلا ضمان على الغلام ولو وقع على وديعة كانت عند المستأجر فكسرها فالغلام ضامن والله أعلم بالصواب
رجل آجر داره بثلثين درهما شهرا
على أنه بالخيار ودفع إلى المستأجر الدار فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر
ما سكن وإنما يلزمه أجر ما يسكن بعد الإجارة من يوم الإجارة رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه
الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبان لا أجر له لأن المعقود هو الخياطة دون القطع فكان القطع بلا
الخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله له أجر القطع وهو الصحيح رجل دفع إلى رجل ثوبا ليخيطه
بدرهم فخاطه فجاء رجل وفتقه قبل التسليم إلى صاحبه لا شيء للخياط لأنه لم يسلم العمل وتأويله إذا لم يخيطه
في دار صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى لأنه نقض عمله وصار كأن لم يكن وكذلك الإسكاف
على هذا رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها طعاما إلى موضع معلوم فلما بلغت السفينة إلى ذلك الموضع
ردتها الريح إلى المكان الذي اكتراها فإن لم يكن الذي اكتراها مع الملاح فليس للمستكري كراء وإن كان
معه فعليه الكراء لأن الحمل صار مسلما إلى المستكري كالخياط إذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب
وقد ذكرنا أيضا رجلا استأجر بغلا للركوب إلى موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده إلى الموضع الذي
استأجره فعليه الأجر وهو نظير مسألة السفينة إذا ردتها الريح ومنها من اكتراها رجل استأجر
سفينة ليذهب بها موضع ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد
رحمه الله يلزمه كرا السفينة في الذهاب ولو قال أكريتها منك على أن أحمل الطعام من موضع كذا
إلى ههنا ولم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكرا رجل استأجر في المصر دابة ليحمل عليها دقيقا من
طاحونة كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت فرجع إلى المصر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ينظر في لفظة الاستئجار إن كان المستأجر قال استأجرت منك هذه إلى البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة
كذا يجب نصف الكرا لأن الإجارة من الطاحونة إلى البلدة إنما كانت بحمل الدقيق فلم يوجد فلا يجب الرجوع
إلى وإن استأجر رجلا ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك
الكتاب ثم أو مزقه ولم يرده كان له أجر الذهاب في قولهم جميعا لأنه لم ينقض عمله وفي رد الكتاب خلاف معروف
وقيل إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر لأنه إذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب ورثة المكتوب إليه فيحصل
الغرض بخلاف ما إذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب إلى ذلك
الموضع فلم يجد فلانا فله الأجر وكذلك لو استأجره ليذهب إلى موضع كذا ويؤدي الرسالة إلى فلان
فذهب ولم يجد فلانا كان له الأجر لأن الأجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استأجر دارا كل شهر

بكذا ثم ادعى المستاجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحب البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على
المستاجر الأجر لأن البيع لم يثبت فبقيت الإجارة كما كانت ولو استاجر دابة إلى مكان بعينه فلما سار
بعض الطريق ادعاها لنفسه وأنكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري أن على قول
أبي يوسف رحمه الله يلزمه أجر ما قبل الإنكار ولا يلزمه أجر ما بعد الإنكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء
من الأجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة
العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته ألف روى
هشام عن محمد رحمهما الله كيف يجتمع الأجر والضمان قال لم يجتمعان قال هشام اراد بذلك أنه
استعمله السنة بحكم الإجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر أن يده يد غيره وصاحب العبد
لا يدعي يد المستاجر لنفسه بعد انقضاء السنة وكان على المستاجر أن يرده فاذا لم يرد يضمن
رجل أجر دارة بثلاثين درهما شهرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ودفع الدار إلى المستاجر فسكنها قبل
ان يسكنها صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه أجر ما سكن بعد الاجارة من يوم
الاجارة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم استاجرها المستاجر مع رجل اخر قال محمد رحمه الله انتقضت
الاجارة ويترك الزرع حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع أجر مثل نصف الارض رجل
استاجر أرضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا أجر عليه وكذا غصبها رجل فزرعها رجل استاجر أرضا للزراعة سنة ليزرعها شيئا
سماه فزرع فلم ينبت أو أصابته آفة فافسدته وذلك في وقت لا يستطيع أن يعيدها مرة أخرى فأراد
ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالأرض من المسمى أو مثله فعل ذلك لان رب الأرض
رضي به ظاهرا وان كان الثاني أضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء عنها ان كانت الارض تسقى من ماء السماء فانقطع الماء عنها لا اجر عليه لانه لم يتمكن من
الانتفاع رجل أمر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها إلى
الآمر وسكنها المامور بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله لا أجر على الآمر ولا على
المامور وقال محمد رحمه الله يجب الأجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر
قال أبو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الأجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان اعارة المستاجر من الآجر
تنقض الإجارة وكذا الاجارة والصحيح انه لا يكون نقضا ولكن لا يجب الأجر على المستاجر ما دام في يد الآجر
رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان اختلفوا
فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله لا أجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
ينبغي عليه الأجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب فرق بين هذا وبين ما اذا
استاجر دابة ليركبها إلى مكان بعينه فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب إلى ذلك المكان فانه
يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان
الركوب يختلف باختلاف الأماكن باعتبار حزونتها وسهولتها فكان ذكر المكان للتقييد أما إجارة
الثوب لا يشترط فيها بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لأن اللبس في بعض الأوقات قد يكون
أضر من البعض لأن الثوب ينتفع باللبس في الليالي والنهار في   رجل أجر دارا فدفع
المفتاح إلى المستاجر فأخذه المستاجر ثم جاء بعدما انقضت مدة الإجارة فقال لم اقدر على فتح الباب
ولم اسكن وقال الآجر بل قدرت وسكنت قالوا إن دفع اليه مفتاح ذلك المغلق كان القول قول
صاحب الدار والا فالقول قول المستاجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك المغلق ولكن قال

من يده

من يده أياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى رجل تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها آخر الشهر يسقط
عن المستاجر ما كان في يده من الأجر من الدار رجل دفع إلى خياط أو قصار ثوبا ليخيطه أو ليقصره فدفع
الخياط إلى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الاجر ولو قال استاجرتك لتخيطه أو تقصره بنفسك
[illegible] لا يجب الاجر وان استاجر ظئرا لارضاع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا
في وجوب الأجر والأصح وجوب الأجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الأجر
وكذا المصحف وكذا لو استاجر طبيبا ليمسه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه رجل استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدرهم فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى شهور كان عليه لكل يوم درهم إلى الوقت
الذي لو لبسه يعلم انه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى
ذلك الزمان لا يبقى محل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الأجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من
زوجها فلم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسها يبلى تقديرا اذا تخرق كان لها ولاية المطالبة
بكسوة اخرى والا فلا رجلان استوجرا على حمل خشبة بعينها بعشرة دراهم فحملها أحدهما ان كانا شريكين
يجب العشرة وإلا يجب الخمسة رجل استاجر دابة إلى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قال ان لم يركب
من غير عذر بالدابة كان عليه الأجر وان كان بعذر بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه اجر حانوتا
من رجل ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الإجارة
لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر ولو
ان صانعين أجر أحدهما من صاحبه الدكان ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الأجر في الشهر
الأول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الأول ثبتت الاجارة الصحيحة الشركة فلا
تبطل الاجارة في الشهر الأول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم
تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وإن كان صاحب الآلة أجر الآلة أحد عشر شهرا كان على المستاجر جميع المدة لما
قلنا في الشهر الأول غير أن المسئلة الأولى ترد اشكالا على هذه المسئلة رجل استاجر دارا مدة معلومة
في محلة فمات المحلة ناس حتى هرب الناس ولم يقدر المستاجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا
لا يجب الاجر وهكذا كان أفتى والدي رحمه الله وهذه المسائل قد كتب بعضها في المبسوط وبعضها في

ويجوز اجارة المنافع بالمنافع اذا اختلفت جنسا وان اتحدت لا يجوز نظير الأول
استيجار منافع الدار بمنافع البقر ونظير الثاني استيجار سكنى دار بسكنى دار وروي عن ابن سماعة أنه كتب
إلى محمد بن الحسن رحمهما الله لا يجوز اجارة سكنى دار بسكنى دار فكتب محمد بن الحسن رحمه الله في جوابه أنك
أطلت الفكرة وأصابتك الحيرة وجالست الحبائي فكانت منك زلة أما علمت أن سكنى دار بسكنى دار لا يجوز
وهي كبيع قوهي بقوهي نسا الحبائي بالحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالسه ابن سماعة وكان
ينكر عليه خوضه في هذه المسائل التي وضعها محمد بن الحسن رحمه الله يقول لم تكن هذه المسائل في الكتب
ولا برهان لكم عليها فيقول محمد بن الحسن لابن سماعة زللت في مجالستك اياه وتشكيكك نفسك في صحة
مسائلنا والقوهي منسوب إلى قوهه وهو موضع قريب به تنسج الثياب واذا استاجر دارا أو بيتا ولم يسم شيئا
حتى جازت الاجارة استحسانا لا قياسا كان للمستاجر أن يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله أن يربط فيها دابة قال
مشايخنا رحمهم الله انما يكون له ولاية ربط الدواب اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب اما اذا لم يكن فليس له ذلك
وما ذكر في الكتاب هو بناء على عرف ديارهم وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو
الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يوهن البناء ويوهنه نحو الرحى فليس له ذلك إلا برضا صاحبه قال بعض مشايخنا رحمهم
الله اراد بالرحى رحى الثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع من الكل وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد مضرا بالبناء

يمنع ولا ولي هذا مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى واما كسر الحطب في الدار
فقد ذكر بعض المشايخ انه لا يمنع من المعتاد وقال بعضهم يمنع ويؤمر بالكسر خارج الدار رجل استاجر
من اخر دارا على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان ضررهما واحدا او
كان ضرر القصار اقل وكذلك الرحى على هذا واذا بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة
فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار فلا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او
بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه اذا اوقد
نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنا رجل تكاري منزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها فلم
يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعيرا او تمرا او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من
ذلك ولو استاجر دارا وشرط عليه الحر جاز ولو شرطه على البنا لا يجوز رجل اجر دابته مدة بدرهم
ثم اجر اليوم من انسان الى ثلاثة ايام ليس للاول اخذ الدابة كذا عن عيسى والفقيهين يعني الفقيه
ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني رحمهم الله وللمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع
وليس للمستاجر ذلك رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان فلا شي له وان قال ذلك لانسان
بعينه فمشى معه فله اجر مثله وان لم يمش فلا اجر له ولو استاجر من الجعل الطين ثم اعرض عنه فسرق
ان كان الاعراض بعين وان لم يعل لا يضمن المريض اذا اجر داره باقل من اجر المثل جاز واذا استاجر معلما
باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز معلم طلب ثمن الحصير او الحطب او الماء او الحشيش فاجر
ملك فان اشترى به حصيرا او لبدا فبسطه اياما ثم ذهب به الى منزله فله ذلك دفع ابنه الصغير الى
استاذ ليعلمه حرفته كذا في اربع سنين وشرط الاستاذ على الاب انه ان حبسه منه قبل اربع سنين
فله عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين لا يطالبه بالمائة لكن باجر مثل تعليمه متولي استاجر
رجلا لكتابة حسابه فله اجر المثل على المتولي لا على المسجد وفي مجموع النوازل رجل دفع الى سراج بعض
الات سرج وامره ان يتخذ سرجا بهذه الالات واخر يحتاج اليها من عنده بعينه على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن
الالة ودفع اليه عشرة دراهم فلما اتم السرج استولى عليه بعض الظلمة وذهب به فان يسترد من السراج
ثمن الالة وما دفع اليه من الاجر وسئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن دفع الى الطبيب جارية مريضة
وقال له عالجها بمالك فما يزداد في ثمنها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرأت الجارية
وحسنت فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة ولا شي له سوى ذلك وسئل ايضا
عمن قال لغيره ان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شي له سوى
العشرة وسئل ايضا عن رجل استاجر رجلا شهرا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد لمكان العرف
وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشي في السوق فاستعان بواحد من اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طلب
منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كانت عادتهم انهم يعملون باجر يجب باجر المثل والا
فلا وما تواضع عليه التجار من المقادير في بيع الاشيا فذلك مقدار تحف فلا شي له سوى اجر المثل
رجل استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتا اذا سقف او سقفين وبين طوله وعرضه وما اشبه
ذلك ونارسيته شكر داد ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات
المستاجر للتعامل هكذا ذكره في وفي مجموع النوازل دفع امته من انسان ثم اجر من زوجها
جاز رجلان استاجرا شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة
رجل استاجر قدرا ليطبخ بها شيئا معلوما فطبخ في البيت فاخذ القدر منزل الحمال اذا انزل يحمله مع ما
فيها ليخرج الى الدكان نزلق به قدمه فوقع وانكسرت القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال

اذا انزلق رجله وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما اذا استاجرت المراة ثوبا
لتلبسه فلبست وتخرق الثوب من لبسها وهو الصحيح اذا استاجر الرجل شهرا معينا ليعمل له عملا معلوما
فعمل له ذلك العمل في شهرين هل يستحق الاجر في الشهر الثاني يجب ان تكون المسالة على اختلاف المعروف
في القصار والخياط اذا عملا من غير عقد والمسالة في رجل غصب الدار المستاجرة من المستاجر
ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن قبضها في بقية المدة او اراد الاجر ان يمتنع من التسليم
قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله اما اذا كان ولم
يسلم اليه الدار في ذلك الوقت فان استاجر بحر اهل بلدة ثقلت عليهم نوائب الملك وغلظت عليهم
مراسمهم فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض
التخفيف فاخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر بعضهم انه ان كان بحال لو ذهب الى هذا السلطان
يتهيا له اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك في هذا القدر من الزمان
فان وقتوا الاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والا فلا والاجر عليهم على مقادير مراتبهم وهذا نوع توسعة
واستحسان فاما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وعليه الفتوى وهكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في باب الرشوة من ادب القاضي بن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل استاجر
من اخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها تسعة
اجربة فله اجر المسمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم بن سماعة عن محمد رحمهما
الله رجل اكترى من رجل دارا بعبده سنة فسكن الدار ثم ناقضه الاجارة في العبد فانه يرد العبد
ويعطيه اجر مثل الدار استاجر رجل من اخر دارا وسلمها اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه متاعا
له قال يرفع عنه حصته ذلك فان قيل الغايب وصف ان البيت صفة الدار ولهذا لو استاجر دارا على
ان فيها ثلاثة ابيات فاذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شي من الاجر قبل الفايت وان كان وصفا الا ان الفوات
بفعل الفايت كما في بيع العين فان الرجل اذا اشترى عبدا فاعور في يد البايع لا يسقط شي من الثمن ولو عوره
البايع يسقط نصف الثمن وقد ذكر في الاجناس اجر في داره فاستاجره وهو موجر فلا يقبل قوله فاشئه
خطا وقبح وكذلك لا يقال اجر فاعرفه والله اعلم بالصواب

كتاب الدعاوي والبينات وفيه الشروط والمحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اقسام **الفصل الاول** في الدعاوي والبينات وانه يشتمل على نوعين **نوع** في مسائل الدعاوي **ونوع** في مسائل
الشهادات **الفصل الثاني** يشتمل على ستة فصول **الفصل الثالث** في معرفة المدعي والمدعا عليه وفي
شرائط صحة الدعوي وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع **الفصل الرابع** في دعوي الملك ودعوي النتاج وما هو
في معنى النتاج **الفصل الخامس** في بيان ما يقع به التناقض في الدعوي وما لا يقع **الفصل السادس**
في بيان ما يصلح خصما لغيره وما لا يصلح وفي الرجلين يتداعيان بالايدي وفي ترجيح احدهما على صاحبه **الفصل
السابع** في دعوي الطريق والحائط ومجاري الما والسواقات **الفصل الثامن** فيما ينبغي للقاضي ان يعمل
وفي تقلد القضاء وفي القاضي وارتشائه وفي قضاء القاضي بالمجتهدات

الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعي عليه وفي شرائط صحة الدعوي وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

قال شمس الائمة ابو بكر
محمد بن ابي سهل السرخسي اعلم بان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق اطوارا على همم شتى متباينة ولتباين الهمم
تقع الخصومات بينهم والسبيل في الخصومات قطعها وقطعها المانع امتدادها بما فيه الفساد والله لا يحب
الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاة ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بدأ محمد رحمه
الله به في الكتاب ورواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على

المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والمدعي لغة من يقصد ايجاب
الحق على الغير الا ان المدعي في عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة يقال لمسيلمة
لعنه الله يدعي ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدعي النبوة لانه اثبتها بالبراهين القاطعة
قال واصل معرفة المدعي والمدعا عليه ان ينظر الى المنكر منهما فهو المدعا عليه والآخر هو المدعي وهذا
اهم ما يحتاج اليه في معرفة هذا الكتاب قال شمس الائمة هذا رحمه الله ولكن تمام بيان الحد لا يحصل بما ذكره
محمد رحمه الله فقد يكون الرجل مدعيا صورة والمنكر في جانبه كالمدعي يدعي اداء الوديعة او هلاكها فهو
مدعي صورة ولا يخرج من ان يكون مدعا عليه ولكن الفرق بين المدعي والمدعا عليه ان يقال المدعي من يتمسك
في الغير بقوله واذا ترك الخصومة يترك والمدعا عليه من يستعدي عليه بقول الغير واذا ترك الخصومة لا يترك ه
وقيل المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يتنصب خصما بالنفي فان الخارج لو قال ليس لذي اليد هذا الشي ليس له
كان خصما وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعا عليه من يستحق من غير حجة واما شرائط صحة الدعوى وبيان
ما يسمع منها وما لا يسمع   اعلم بان الدعوى لا تخلو اما ان تقع في العين او الدين فان وقعت في العين
فان كان المدعا مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر انه حنطة او شعير او بعد ذلك الجنس يحتاج الى ذكر النوع ه
انها سقيه او بخسه وقد ذكرنا معنى هذه اللفظة في البيوع خريفيه او ربيعيه وبعد ذكر النوع الى ذكر الصفة
انها جيدة او وسط او رديه ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا بسبب الوجوب ويذكر في السلم شرائط صحته
من اعلام جنس رأس المال وغيره على ما عرف ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي
الامام شمس الاسلام محمود يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ رحمهم الله لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان
قال بسبب بيع صحيح صحة الدعوى بالاجماع وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة
الدعوى عند عامة المشايخ وان لم يكن له شرائط كثيرة يعني بقوله بسبب كذا صحيح ويذكر في القرض وصرف
المستقرض ذلك الى حوائج نفسه ليصير ذلك عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى العوض انه قرضه من مال نفسه
لجواز ان يكون وكيلا والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء فان كان المدعي وزنيا فانما
يصح اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان بين الجنس فبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر
نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب فالثا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي وانما
يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلدة نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقدا واحدا فلا وان كان في البلد
نقود مختلفة والكل في الرواج على السوا ولا مزية للبعض على البعض اي لا فضل يجوز البيع ويعطي المشتري
البائع اي نقد شا الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها وان كان احد النقدين اروج والافضل في
العقد جايز ويتصرف الى الاروج وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر
الجودة في هذا عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه فلا بد
من ذكر انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعض المشايخ لم يشترط ذلك وانما ذكر كذا دينارا نيسابوريا
بورثه مستقدة وكاربينه سركرده قال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجودة مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن
الذهب مضروبة لا يذكر في الدعوى كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك
وان كان فيه غش يذكر كذا نحو الدهنوي والدهشاي او ما اشبه ذلك وان كان المدعي نقدة فان كانت
مضروبة ذكر نوعها وهو ما يضاف اليها وصفتها وقدرها انها كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم
يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره في باب الزكوة وان كانت
النقرة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلعه او نقرة
طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط ويذكر قدرها وزنا واذا ذكر طمغاجي كفاه ولا حاجة الى ذكر الجودة

فان كان

فان كان المدعي دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدارها وزنا
وان كان يتعامل بها عددا فعددا وان ادعى الحنطة والشعير بالامنا وبين اوصافها فقد قيل لا يصح هذه
الدعوى وقيل لا بل الدعوى صحيحة والمختار للفتوى انه يسال المدعي عن دعواه فان ادعاه بسبب
القرض او بسبب الاستهلاك لا يفتي بالصحة وان ادعاه بسبب البيع او السلم يفتي بالصحة وان ادعاه
بكماله حتى صح الدعوى بالاطلاق واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكروا
الصفة في الاقرار فالبينة مقبولة في حق الحبس لا في حق الجبر على الاداء واذا ادعى الذهب والفضة
لا يصح لانه يتفاوت بحسب اسه بالكسر وحتى ذكر الوزن حتى صح الدعوى لا بد وان يذكر حسب ارادوه
سبعه ويذكر مع ذلك وحده او ثاريخيه ويذكر مع ذلك الجودة والوساطة او الرداة واذا ادعى على آخر
مائة مد ليه عنبا وهي منقطعة عن ايدي الناس تجب القيمة يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته فان المقبوض
متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس تجب القيمة وفي اعتبار القيمة خلاف معروف في غصب
الجامع الصغير ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت من سلم فلا يستطاع قبل القبض ه
يفسد البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت بسبب القرض او النكاح او الغصب تجب القيمة فلا
بد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوى ام لا واذا وقع الدعوى في العين فان كان المدعي
منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدعوى فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة
كما في سائر الديون وذكر الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله في ادب القاضي في باب قبض المحاضر والسجلات
من ديوان القاضي المعزول ان الانسان اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من بيان الذكورة والانوثة ولا
بد من بيان السن وهذا مستقيم على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه لان القضا بالقيمة عنده بناء على القضا
بملك المستهلك لان حق المالك باق في عين المستهلك على اصله على ما عرف في كتاب الصلح وانما ينتقل الحق من
العين الى القيمة بقبض القيمة او بقضا القاضي بالقيمة واذا كان القضا بالقيمة بناء على القضا بملك
المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي ولا يشترط ذكر اللون
والشية والدليل عليه رجل ادعى على آخر انه غصب منه حمارا ذكر سنه واقام البينة على وفق دعواه
فاحضر المدعا عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا له
بملكه للمدعي فنظروا اليه فاذا بعض سياته على خلاف ما قالوا فان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن
والحمار الذي جاء به المدعي غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يمكن خللا في شهادتهم لانهم ذكروا
ما لم يكن محتاجا اليه في الشهادة   فان كان المنقول قايما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي
لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره وما وقع فيه الدعوى حتى يشير اليه المدعي والشهود
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام
والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه ذلك الموضع وان شاء بعث خليفته ان
كان مأذونا له في الاستخلاف وكان والدي رحمه الله وهذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى في المصر
اما اذا كان خارج المصر كيف يبعث القاضي به والمصر شرط من شرائط القضا في ظاهر الرواية وكلم ه
الطريق فيه ان يبعث واحدا من امنائه حتى يسمع الدعوى ويقضي ثم بعد يمضي قضاؤه وصورة امضا
القضا يأتي في المحاضر والسجلات ان شاء الله تعالى فان وقع الدعوى في عين غائب لا يدري مكانه
بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك ان بين الجنس والصفة
والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبوله وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة وان
وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها العقار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة

يبدأ بالأعم ثم بالأخص وأهل الشروط في هذا يختلفون قال بعضهم يبدأ بالأعم وقال بعضهم يبدأ بالأخص
وعامة المشايخ على أنه بالخيار في البداية بأيهما شاء وقال الجماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في التحديد
لزيق فلان ولا يذكر حد لزيق دار فلان وعندنا كلاهما سواء ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلاثة
وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة
قال الخصاف رحمه الله أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول فإذا ادعى
ديباجا على إنسان هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح أنه يشترط وفي دعوى القطن
لا بد أن تبين القطن البخاري أو الشاشي ويذكر أنه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج وقيل
هذا ليس بشرط وعليه الفتوى ولو ادعى قدر إبريسم ينبغي أن يذكر أنه مدقوق أو غير مدقوق
ولو ادعى على آخر كذا كذا عددا من الإبرة أو المسلة فإن وقعت الدعوى في العين فلا بد من الإحضار والإشارة
إليها وعند ذلك يستغني عن ذكر الأوصاف وإن وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب
لأنه لا يجب في الذمة بالاستهلاك وكذا بالقرض لأن قرضه لا يجوز وإنما يجب بسبب السلم أو يجعل
ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج فيه إلى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة وإن ادعى
وقر رمان أو وقر سفرجل لا بد أن يذكر الوزن ويذكر مع ذلك الصغير والكبير ويذكر الحلاوة
والحموضة ثم يؤمر بالإحضار وقيل ينبغي أن لا يشترط ذكر هذه الأشياء في دعوى الإحضار بل لو ادعى
عينا فإن كان الغيب المدعى عينا فإنما تسمع الدعوى بحضرته عند الإشارة إليه وحينئذ يستغني
عن ذكر الأوصاف على ما ذكرنا وإن كان دينا فإن كانت الدعوى فيقول في ... لا بد من بيان
المقدار والنوع والصفة كذا منا من العلائي أو الطائفي أو التمري ثم يذكر جودته أو وسطه أو رداءته
أو أن كان يعلم انقطاعه وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت
فالقاضي يقول له فإذا أراد المدعي بين العيب في الحال أو قيمته فإن قال بين المعيب فالقاضي لا يسمع
دعواه فإن قال القيمة فالقاضي يأمره ببيان سبب الوجوب لأن العيب إن كان ثمن مبيع ينفسخ
البيع بانقطاعه قبل التسليم وإن كان بسبب السلم والاستهلاك والقرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن
ذمة المدعى عليه فيستقيم المطالبة بقيمته في الحال إذا كان لا ينتظر دخوله أوانه وكان والدي
رحمه الله يقول هذه الجملة بسموعه عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لكن في بعض
ما ذكره نظر فإنه قال في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة هذا غير صحيح لأن أخذ قيمة المسلم فيه اعتياض عن
المسلم فيه قبل القبض وذلك لا يجوز ولكن يطالبه برأس المال إن شاء وقد ذكر أيضا أن العيب إذا أنه
كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وفيه نظر فقد ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الصرف أن من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع
أوان الرطب أن العقد لا ينتقض وذكر أيضا أن من اشترى شيئا بقفيز من رطب والرطب منقطع
عن أيدي الناس يجوز بخلاف ما لو اشترى شيئا بدراهم أو فلوس ثم انقطعت الدراهم أو الفلوس
قبل القبض حيث ينقطع البيع عند أبي حنيفة وهو قول محمد رضي الله عنهما في رواية كتاب الصرف
والفرق أن الدراهم لو انقطعت ينقطع إلى غاية متوهمة والرطب ينقطع إلى غاية معلومة فيكون
في إبقاء العقد فائدة ... أن العصير المبيع إذا تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع لأن التخمر إلى غاية
معلومة يكون ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما أشرنا إليه أيضا ولو ادعى نوعين
من العنب لا بد من بيان مقدار كل واحد من النوعين إلى آخر ما ذكرنا ولو ادعى على رجل مائة من الكلك
اعلم أن دعوى الكلك لا تصح إلا بعد بيان السبب لأن في السلم فيه اختلاف وفي الاستصناع

أيضا

أيضا كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة وإن بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي أن يذكر
في الدعوى المتخذ من الدقيق للخبز أو غيرها لغير الخبز وكذا ينبغي أن يذكر أنه متخذ لوجه
أو من غير الوجه وكذا ينبغي أن يذكر على وجه يشتمل حتى تصح الدعوى وإن ادعى لحما من الجنب
أو محل آخر بعينه لا بد من بيان السبب لأنه يجوز أن يكون بسبب الاستهلاك وفي استهلاك اللحم
اختلاف المشايخ أنه يجب القيمة أو يجب المثل ويجوز أن يكون بسبب الثمن وحينئذ تصح الدعوى
بناء على أن المكيل أو الموزون إذا استعمل استعمال الأثمان فهو ثمن هكذا قيل وإنه مشكل لأن
المعنى الذي لأجله لا يصح السلم ثم في الفصلين هكذا ذكره في ... ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي
وقال لي على حائط هذا الذي ... في موضع كذا خشبة فقطعت أو قال رفعها فاسمع غيرها وقد
... صاحب الحائط هذا وهو حق لي في هذا الحائط لا بد وأن يبين موضع الخشبة وغلظها
وكذلك إذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد من بيان أنه مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء وينبغي أن
يبين مسيل الماء وكذا إذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي أن يبين مقدار طوله وعرضه ويبين
موضعه في الدار ولو ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهرا أو أجرى الماء فيه إلى أرضه لا بد أن يبين الأرض
التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر وقدر طول النهر وعرضه رجل ادعى مالا معلوما وقال في دعواه
مرا فلان أو دى مال في ماله بسبب [illegible] وهذا الدعوى بهذا السبب لا تصح
رجل باع عينا من الأعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم إن المولى ادعى العين التي باعها العبد بنفسه فإن
كان العبد مأذونا له لا تصح دعوى المولى وإن كان محجورا عليه يصح إذا شهد شاهدان على رجل أن
قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى
يسموا القاضي الذي قضى به ويسموه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود إذا أقام المدعى عليه بينة
أن شهود المدعي محدودون في قذف لا بد أن يسموا من حدهم وإذا كتب الوصاية أو التولية ولم يذكر فيه
جهة الوصاية والتولية لا يصح الصك وإن كتب أنه ولي من جهة الحكم أو متولي من جهة الحكم ولم
يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه جاز وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتابة القضاء في المجتهدات
كالوقف وإجارة المشاع ونحوها كتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوقف وفي دعوى مال الإجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر وكذا
لو ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يعين المبيع يجوز وهو الأصح ولو ادعى عينا في يد
إنسان أنه لي لأن صاحب اليد أقر به لي أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليك كذا من الدراهم
لأنه أقر بها لي هل تصح هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه وأجمعوا أنه لو قال هذه العين ملكي وكذلك
أقر به صاحب اليد تصح الدعوى وتسمع البينة على إقراره وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله عمن ادعى على آخر أربعين درهما في صكوك [illegible] قال لا تسمع دعواه إلا أن يدعي إقرار
المدعى عليه بذلك فحينئذ تصح رجل ادعى على رجل أنه أمر فلانا ليأخذ منه كذا وقد أخذ فإن كان
المدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وإن لم يكن سلطانا فغير مسموعة وإن ادعى الضمان
على المأمور بأن ادعى على رجل أن فلانا أمرك بأخذ كذا من مالي وأخذت فإن كان الآمر سلطانا فدعوى
الضمان على المأمور لا تصح وإن لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة ح فلو ادعى على صغير
شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب
القسمة أنه لا يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما إذا كان المدعى عليه ... دينا
وجب بمباشرة الوصي أو لا بمباشرته وذكر الناطفي رحمه الله لو ادعى دينا وجب بمباشرة الصبي

لا يشترط حضرة الصبي وان وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك او غصب ان كان قال للذي
لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي ويحضر معه أبوه أو وصيه فان لم يكن للصبي
أب ولا وصي يطلب المدعي من القاضي ان ينصب له وصيا أجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط
عند نصب القاضي الوصي حضرة الصبي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصبي عند الدعوى سواء
كان الصبي مدعيا او مدعا عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى سواء كان الصبي مدعيا
او مدعا عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى على الميت دينا وللميت
ورثة صغارا ولا يشترط حضور الكل لكن حضرة الواحد يكفي **الفصل الثاني في دعوى الملك
المطلق ودعوى النتاج وما هو في معنى النتاج** هذا الفصل يشتمل على نوعين **النوع الاول**
في دعوى الملك المطلق جبة في ايدي ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني ظهارتها والثالث كلها ٥
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف
قيمة البطانة ولمدعي القطن مثل نصف القطن وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول بعير منها
رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى البعير الاخير منها رجل راكب ادعى كل واحد
منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول للاول خاصة والبعير الذي عليه الاوسط
للاوسط خاصة وللاخر الاخير خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط للاخير
بين الاول والاوسط نصفان وذكر الخصاف رحمه الله عن اصحابنا ان رجلا لو اقام بينة على رجل ان في
يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك ما لم
يقم البينة ان الدار التي ادعاها في يد المدعى عليه وان كان المدعى عليه مقرا بان الدار في يديه لجواز
انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما ويقر الاخر انها في يديه ويقيم المدعي بينة انها
له والدار في يد غيرهما وهذا الحيل ان هذا نصا على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم
ينفذ قضاؤه وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر [illegible] الاحكام عقار دار
او منقول في يد رجلين او اقام كل واحد منهما مدعيا ما في يد صاحبه مدعيا عليه فيما بينه
فاذا اقام البينة على ما ادعيا ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى به بينهما نصفين
والى هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا تتهاتر هذه البينات لانه توجب الملك في النصف
والملك في النصف ثابت بدون البينة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا رحمهما الله للتاريخ عبرة فيقضى به لاسبقهما تاريخا وعلى قول اخر
وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما قال فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعلى قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضى به بينهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضى به
لصاحب التاريخ وعند محمد رحمه الله يقضى به لصاحب الاطلاق واذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخا
وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشرا مؤرخا وصورته دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ
سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها
للمدعي الخارج ولو ادعى رجلان عقارا او منقولا واقام البينة على ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السواء ولم يؤرخا
يقضى به بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا رضي الله عنهما
وقول محمد رحمه الله اولا يقضى لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد
اخرا يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة وذكر في المنتقى انه يقضى به لاسبقهما تاريخا بلا خلاف ومسائل
دعوى الملك بسبب الحقناها بمسائل دعوى الملك المطلق ليكون الكل في موضع واحد تسهيلا على من ٥

يد ومها دار في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام اخر البينة ان فلانا اجره وآجرها له اياه واقام البينة على الصدقة من ذلك الرجل فهما سوا
ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل ٥
وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت
المراة الامهار قال ابو يوسف الشراء اولى وقال محمد رحمه الله هما سوا رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى
اغتصبها رجل من البائع ذكر في المنتقى ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو ٥
المشتري والا فالخصم هو البائع دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها مقسوما
منها بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
من النصف الباقي بخمسمائة درهم ولو اقام البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بثمانية درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يتبع شراه
بثمانية درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم فيقضى للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة(?) درهم ببينة البائع عليه لان بينة البائع
قامت عليه بمثل الثمن فيقضي به له عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه الذي هو في يديه بالف
درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام الاخر البينة على مثل ذلك وصاحب اليد ينكر دعواهما قال ابو
يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما قيمته وهذا
اذا اقام البينة على اقرار صاحب اليد بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع والقبض فان
كان العبد قائما اخذاه بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد قد هلك فانهما ياخذان قيمته واحدة
لا شيء لهما غير ذلك رجلان ادعيا دارا في يدي رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه
ينكر دعواهما قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا معتبر بالتاريخ في الموت وبمثله لو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا فهي على هذا الوجه لمن اقدمهما تاريخا
لانهم وقتوا الملك دون الموت عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما انه باعه من الذي هو في
يديه بما يسعلي ان المشتري بالخيار فيه وقبضا نقدوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي
في يديه العبد بالخيار ان شاء ان يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان ادعى كل واحد من المدعيين
الخيار لنفسه فان نقضا البيع فالذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم شيئا ولو كانا
اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو
اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه العبد
بالخيار ان شاء قبل وان شاء ترك دار في يدي رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره ٥
اجرها من الذي هي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه تسلمها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما فانهما
ياخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم استحسانا وفي القياس اخذ كل واحد منهما
عشرة والابن اذا ادعى دار ابيه الوراثة فشهد الشهود انها كانت دار ابيه وقت الموت ولم يقولوا
في شهادتهم وهو ابنه ووارثه لا تقبل هذه الشهادة لانه يشترط في الشهادة ان يقولوا انه ابنه ووارثه
فان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات وشهدوا انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك على الاداء الصلاع والافح
انه قولوا وارثه [illegible] ولا معول عليه بانه ذكر في الاب والام وهو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم

يذكروا وارثه فإذا ادعى أنه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه
أو لأمه ويشترط أيضا أن يقول ووارثه وإذا أقام البينة لا بد للشهود من نسبة الميت والوارث
حتى يلتقيا إلى أب واحد وكذلك هذا في الأخ والجد وإذا ادعى دارا في يد رجل أنها لأبيه مات
وتركها ميراثا له وشهد الشهود أنه مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له
وارثا آخر فإن القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع إليه شيئا فإن قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له
وارثا آخر فإن القاضي يتأنى زمانا فإن تأنى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فإنه يدفع إليه الدار ولا
يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما هذا إذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالأب
والأم والابن فإن كان ممن يحجب بغيره كالأخ والعم والجد فإنه لا يدفع إليه شيئا وإن كان الحاضر
ممن لا يحجب بغيره لكن ينقل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوج والزوجة ينظر إن كان زوجا يعطى ۞
النصف على قول محمد وإن كان زوجة يعطى الربع وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية كما
قال محمد رحمه الله يعطيان أوفر النصيبين وفي رواية يعطيان أقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج
ولأبي يوسف فيه أربعة أقوال قول كما قال محمد رحمه الله وفي قول يعطيان أقل النصيبين وفي رواية
تعطى المرأة ربع الثمن وفي قول يعطى ربع الربع ويجعل كأنه مات عن أبوين واثنتين وأربع نسوة ۞
أصل المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولهن ثلثه وفي الزوج [illegible]
كأنها ماتت عن ابنين وأبوين وزوج أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وللزوج ثلثه من ذلك وذلك
خمس رجل ادعى فأقام الذي في يديه الدار البينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار فاستحقها من يديه ودفعها
القاضي إلى المستحق ثم إنه أجرنيها لا تقبل بينة ذي اليد لأنه إن كان بيده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس
بخصم في إثبات الاستحقاق ولو ادعى شيئا لأبيه وأقام البينة أنه كان لأبيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم إن
امرأة أقامت البينة بعدما أثبت الابن موته بيوم على النكاح فإن القاضي يقضي لكل واحد منهم يقضي بالنكاح
للمرأة وللابن بالميراث وكذلك لو أقامت امرأة أخرى بينة أنه كان نكحها بعد نكاح الأولى بيوم يقضي بنكاحها
أيضا مع نكاح الأولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى للابن أن فلانا قتل أباه في يوم ۞
كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقام البينة على ذلك ثم أقامت امرأة بينة على النكاح في يوم كذا بعد ذلك اليوم
فإنه لا يقضي بالنكاح والفرق بينهما أن يوم القتل يدخل تحت القضاء ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء
لأن المقتول يستحق حقا على القاتل أما الدية وأما القصاص فإذا قضينا بقتله وبوجوب الدية أو القصاص
في ذلك الوقت لا تقبل بينة النكاح بعده بخلاف الموت فإن الميت بالموت لا يستوجب شيئا على أحد غير أن
مسألة أخرى ترد إشكالا على هذا وهي أن الرجل إذا ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة
وأنه وارثه لا وارث له سواه وأقام البينة على ذلك فجاءت امرأة ومعها ولد وأقامت البينة أن والد هذا تزوجها
منذ خمس عشرة سنة وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه استحسن
للاحتياط في أمر النسب بدليل أنها لو أقامت البينة على النكاح ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن وله
الميراث دون المرأة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يدي رجل أن أباه اشتراها
من ذي اليد بألف درهم ومات أبوه فجحد البائع ذلك صح دعواه وإن لم يذكر في دعواه أن أباه مات وتركها
ميراثا له وهو الذي يتناوله الشرط عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لصحة الدعوى ثم القاضي يسأله البينة
فإن أقام البينة على ذلك وقالوا لا نعلم أن له وارثا غيره يقضي القاضي بالبينة ويأمر المدعي أن ينقد الثمن ولو
كانت الدار في يدي رجل آخر غير البائع لا بد من الجر لصحة الدعوى **النوع الثاني في مسائل النتاج وفيما
هو في معنى النتاج** وإذا ادعى رجل بنتاج أو بملك مطلق ثم أقام هو البينة على النتاج أو على الملك من جهة

المدعي تثبت بينته ولو ادعى حليا أنه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج لأن الحلي يصاغ مرة
بعد أخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى وكذا لو ادعى حنطة أنها له زرعها بنفسه لأنها تزرع مرة
بعد أخرى لأنه يذر ويعزل ثم يستخلص ولو تنازعا في صوف أقام ذو اليد البينة أنه ملكه جزه من شاة يملكها
لم يبعه وأقام الآخر البينة على مثل ذلك يقضى به لذي اليد لأن جز الصوف لا يتكرر وكذلك المرعزي
مع هذا ولو أقام خارج البينة على شاة في يد غيره أن شاة وجز هذا الصوف منها وأقام ذو اليد البينة
أن الشاة التي نتجها له وجز هذا الصوف منها فإنه يقضي بالشاة للمدعي لأنهما ادعيا في الشاة
ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للمدعي ثم يتبعها الصوف لأن الجز ليس من أسباب الملك وكذا لو
اختصما في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت فيها هذا القطن أو نبتت فيها هذا البنا فإنه يقضي
بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد يدعي مثل
فإنه يقضى به لذي اليد لأنه لا يتكرر ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي أو سمكة مشوية
كل واحد منهما يدعي أنه شواه في ملكه فإنه يقضى به للمدعي لأن المشوي يشوى مرة بعد أخرى وكذلك
المصحف إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه له مصحفه كتبه في ملكه فإنه يقضى به للمدعي لأن الكتاب
مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو ادعى مع النتاج فعلا وصورته عبد في يدي رجل أقام رجل البينة
أنه ولد في ملكه فإن أعتقه أو دبره وأقام الذي في يديه بينة أنه عبده ولد في ملكه يقضى به للخارج
بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع أو الإجارة أو الكتابة فإن هناك بينة ذي اليد أولى ولو ادعى
الخارج التدبير أو الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد أولى ولو
كان على العكس فكذلك هذا الجواب على العكس ولو ادعى الخارج أنه ملكه أعتقه منه ذو اليد النتاج كانت
بينة الخارج أولى قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن بينة ذي اليد على النتاج إنما
يترجح على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق إذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج المطلق
إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية أو نحو
أشبه ذلك وفي المنتقى عبد في يدي بخاري مثلا قام عليه سمرقندي البينة أنه عبده ولد في ملكه
فأقام البخاري البينة على ذلك أيضا وقضى القاضي بالعبد للبخاري وأبطل بينة السمرقندي ثم حضر
خجندي وأقام بينة على البخاري أنه عبده ولد في ملكه فإنه يستحقه ببينته إلا أن يعيد البخاري البينة
على الخجندي أنه عبده ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الأولى فإن لم يقدر البخاري على البينة وقضى القاضي
بالعبد للخجندي ثم أحضر البخاري بينة أن العبد عبده ولد في ملكه قضى فإن القاضي يقول للخجندي أعد
البينة على أنه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الأول فإن أحضرها كان هو أحق من الأول فإن حضر السمرقندي
وهو المدعي الأول وأقام بينته أنه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته قال وهذا قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله وهو قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه دابة في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما أنها
دابته نتجت عنده وأقاما على ما ادعيا بينة ولم يؤرخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي هو في
يده فإن أرخا وتاريخهما على السواء ينظر إلى سن الدابة فإن أشكلت أو كانت موافقة للوقت الذي ذكراه
يقضى بالدابة بينهما وإن خالفت الوقت الذي ذكراه بطلت البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة
في أيديهما كما كانت عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولدته أمته هذه من عبده هذا
وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن أمته
وابن عبده ولا يكون ابن أمة العبد الآخر ولا ابن عبده عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد
في ملكه ولم ينسبوا أمه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد للذي

انه في يده شاتان في يدي رجل احدهما بيضا والاخرى سودا فاقامها رجل واقام البينة انهما له
وان هذه البيضا ولدت هذه السودا في ملكه فانه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده
انها ولدت في ملكه لانه اثبت النتاج فصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى من
البينة على الملك المطلق سوا كانت من ذي اليد او من الخارج واذا كانت في يد رجل حمام او دجاج
او طير مما يفرخ اقام رجل البينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك تقضي
لصاحب اليد ولو ادعى ليثا في يدي رجل انه له ضربه في يدي رجل انه ملكه واقام عليه البينة
واقام صاحب اليد بينة على ذلك تقضي به للخارج ولو كان مكان اللبن اجرا وجص او نوره تقضي به
لصاحب اليد امراة ادعت غزل قطن في يدي امراة اخرى انه ملكها غزلته واقامت بينة على ذلك
واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك تقضي بالغزل لصاحب اليد ولو كان مكانه غزل صوف
فالخارجة اولى والصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج فغصن الشجر والحنطة ليسا
بمنزلة النتاج ولو اقام رجل بينة على ثوب في يدي رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له لم يقض له به لانهم لم يشهدوا
له بالملك فقد ينسج الانسان ثوب غيره باذنه كالنساج ينسج ثياب الناس وكذلك لو ادعى دابة في يدي
رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له لم يقض له بها ولو شهدوا انها ابن امته فليس في هذا الشهادة
بالملك له انما فيه شهادة بالنسب وكذلك لو شهدوا على ثوب انه غزله من قطن فلان ونسجه لم يقض له به لان
ملك القطن ليس يكون سببا لملك الغزل والثوب لان الغاصب اذا غزل القطن ونسجه كان الثوب
مملوكا له دون صاحب القطن فان قال صاحب القطن انا امرته بذلك كان له ان ياخذ الثوب لانهما اتفقا
انه كان مالكا للقطن فالذي غزله ونسجه يدعي تملكه بالضمان وهو منكر لذلك فكان القول قوله وان قال
رب الحنطة لمن طحن الحنطة انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان ياخذ الدقيق في القطن ولو اقام المدعي
بينة ان البيضة التي تعلقت عنها هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة
مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان
الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من غصب امته او دابته فولدت عنده وكذا
يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فحال بحدوث الفرخ على عمل
الحضانة ولو كان الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه تقضي به لذي اليد لان
سلخ الجلد لا يتكرر فكان في معنى النتاج واذا ان تنازعوا في ثوب في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه وخاطه
وخاطه في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك يقضي به للمدعي لان الخشو والخياطة تكون غير مرة
فلم يكن في معنى النتاج وكذلك المحشوة والتري وكل ما يتطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد لان
هذا مما يتكرر وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران او الورس اذا اقام الخارج وذي اليد
كل واحد منهما البينة انه صبغه في ملكه لان الثوب تصبغ غير مرة وكذلك اواني الصفر او الحديد
الا ان يعلم انه لا يصاغ الا مرة فحينئذ يكون في معنى النتاج وكذلك للابواب والسرر والكراسي اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه نجره في ملكه ان كان ذلك لا يكون الا مرة واحدة يقضي به لذي اليد لانه في معنى
النتاج ومسائل هذا الفصل في المبسوط ومن **الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض ويندفع به الدعوى**
رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هي لي كنت اعرفها لي
ذلك لا يقبل قوله ولا تقبل بينته ولا يكون دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان هذه لاحق لي في
هذه الدار وليست لي حق في هذه الدار ثم لم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنعه من الدعوى بعد
ذلك وفي مجامع الصغير عين في يدي رجل يقول هي ليست لي لحاجة فاقامها فقال ذو اليد هي

لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليست لي ومنها احد يدعي يكون ذلك اقرارا بالملك للمدعي حتى
لو ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك من المدعي وسيأتي تمام هذا بعد هذا ان شاء الله تعالى
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله رجل ادعى في يدي رجل دارا فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة
المدعي ويكون ذلك لو كان المدعي يدعيها انه ورثها من ابيه فاقام البينة على ذلك واقام ذو اليد
البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا
بينة المدعي وفي دعواه رجل ادعى على رجل الف درهم المحدود واعطاه مع الجحود فصالحه عن دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء تبطل
الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء ولو ان رجلا ادعى على رجل فانكره
فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ولو كان الصلح
نافيا عن اليمين التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء او انكر المدعي
ذلك فصالحه حتى يحكم اقام المدعى عليه على القضاء والابراء بطل الصلح لانه يستحلف المدعى عليه
في دعوى القضاء والابراء واما يستحلف المدعي فيمكن الصلح نافيا عن اليمين رجل ادعى على رجل انه
اخذ منه مالا وبين نوع المال وصفته فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اجير
هذا المال الجبي وانكر المدعي ذلك لم تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول رجل
ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف قط ولا كنت ادعيت على هذه الالف اصلا
ودفعت اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة ثم ان
المدعى عليه اقام بينة بعد ذلك تشهد واراد المدعى عليه دفع المدعي اصل الف درهم ولا يلتفت الى
شهادتهم لان منهم كان ابتداعيا لبينته ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك
علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال ما قضيتني فدفع اليه المدعى عليه اثنا وصالحه من الالف
على خمسمائة ثم انه اقام البينة تشهد شهودة انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح
ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا وهو نظير ما تقدم رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه
فطلب المدعي يمينه فقال انا افدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه
ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له تبطل الصلح لان المدعي اقر
هذا يرجع ان الذي اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون
ملكه بعد اقراره بعد الصلح رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلم الذي في يديه
الدار ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له ولو اراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها
كانت لفلان اشتريتها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته ولو اقام
البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم تقم البينة على الشرا ولكن اقام
البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت
الصلح الثاني كذا ذكره في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا من رجل واحد
فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل وان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول
رجل ادعى في رجل ارضا في يديه انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى

انها ملك فلان كانوا لا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالحرية الا ترى انه لو جمع بين ملك وقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد وذلك لان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضا عليه وعلى من يتلقى المقضي عليه الملك من جهته فلا يتعدى الى الغير فكذا الوقف رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منه منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري لاني لو قبلتها لا لزمت البيع على الغايب ولو ادعا ملكا مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع دعواه ولو ادعاه بسبب ثم ادعاه ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ذكر في عامة الروايات انها لا تسمع ولا تقبل بينته قال الشيخ الامام شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل المقيد رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعا عليه قد قضيتكه في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتكه في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يجوز انه اقتضاه اولا في سوق سمرقند فجحد وليس له ذلك بينة ثم قضاه ثانيا في مكان اخر ودليل المسئلة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق رجل ادعى محدودا في يدي رجل انه حقه في يدي هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعا عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي وليس يجب علي تسليمه ثم قال في مجلس اخر ان المحدود الذي بيدي ليس هذه الحدود والذي ذكرها المدعي بل بعضها كما زعم وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يلتفت الى ما قال المدعا عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعا عليه وقد ذكرنا هذا رجل ادعى عليه وارث امراته مهر امراته فانكر فقال مراجيري داد في نيست واقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه للقاضي دفع بي دادم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء فلتهما تدعي فقال المدعا عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه لامكان التوفيق لانه يمكنه ان يقول كانت المراة ابرائني ثم جحدت فاوفيتها اياه رجل ادعى محدودا في يدي رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما اوذكر وقال الحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تصح هذه الدعوى والسكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى الرجل انما ادعى قرية وذكر حدودها الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي في دعواه وبين المستثنيات الارض لفلان ان فلانا القلاني حدودها الاربعة ذلك ارضي داخلت تحت هذه الدعوى لا تصح الدعوى لانه جعل قوله الحد الرابع ارض المدعا عليه فيما ذكرنا من المسئلة بمنزلة السكوت وقد وقعت هذه الواقعة في زماننا فلت لوالدي رحمه الله الزابي المدعاه اذا كانت بحيط الارض المستثناه كيف يعرف الارض المستثناه قال رحمه الله تعرف الارض المستثناه بمسناه بها اذا كان المسناه ملاصقة او نهر يكون بقربها او تنبيه يكون بقربها فان تعذر التعريف بهذا الطريق تعرف بالمساحة حتى قال ان المستثناه اذا كان حوضا او طريقا يعرف كل واحد منهما بالمساحة قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع لزيق فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر الاخر يصح وكذلك لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد يصح وقيل الصحيح انه لا تصح دعواه في هذين الفصلين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه متناولة هذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد منها بخلاف ما اذا سكت عن حد الرابع ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك

انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك يعني متناقضا ولا تقبل بينته بخلاف ما تقبل بينته ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل بينته ويصير متناقضا والذين في هذا نظير العين رجل ادعى الشرا من ابيه في حيوته وصحته ثم ادعى الارث عن ابيه واقام على ذلك بينة تقبل بينته اذا قال المدعا عليه الدين اين مبلغ مال كي دعوي مي كني سور سامده ام ثم قال بفلان حواله كرده بودم واو رستانيده است سوقيل لا تسمع هذه المقالة الثالثة لمكان التناقض وقيل لا يمنع لان ابا المحتال عليه ايضا الجيل متى الا ترى ان من حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غيره وقبض من المحتال عليه بر الحالف في يمينه وكذا لو حلف لا يعطي فلانا حقه فاحاله على غيره وقبضه المحتال حنث في يمينه وجعل اعطا المحتال باذن المحيل معنى فيحيل الشيخ الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عمن ادعى نصف دار معينه في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع دعواه والصواب انها تسمع في الوجهين جميعا ولو ادعى النتاج اولا في الدابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا تسمع دعواه الثانية بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب الشرا ثم ادعاه ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا اثبت عند القاضي انه ادعاه اولا بسبب الشرا ثم ادعاه ملكا وهذا اذا ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسم الرجل واسم ابيه واسم جده وما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التعريف فاما اذا ادعى الشرا من رجل مجهول بان قال اشتريته لا اعرفه او قال اشتريته من رجل فالقاضي يسمع دعواه وان ادعى دارا في يدي رجل ملكا بسبب الشرا وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعا عليه بل كانت في يد غيره ثم ان المدعي ادعى هذه الدار في مجلس اخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاصح رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وانكر المدعا عليه الشركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين تسمع دعواه ولا يصير متناقضا ولو كان على العكس بان ادعى ذلك المقدار بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانيا وكان به متناقضا والفرق بينهما ان اموال الشركة يجوزان تصير دينا بالجحود والدين لا يجوز ان تصير مال الشركة ولو ادعى الصبي بعد البلوغ ان وصيه باع عقاره مكرها وسلمه مكرها فلم يملكه المشتري وعليه رده ولو ادعى ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته بعدم التناقض رجل ادعى على اخر دينا الف درهم في ملك جانبه بايه ثم ادعى ان ذلك المال وذلك الملك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا احد الورثة اذا ادعى ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى ان وصيته عن ابي لابني فلان واقام البينة قبلت بينته ولا يكون متناقضا وقيل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر استاجر من اخر محدودا اجارة طويلة مرسومة واجره من غير مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني تفاسخا الاجارة الثانية بينهما فطلب المستاجر الاول المستاجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم فلم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة فقد قيل يسمع دعواه وتقبل بينته لمكان التهمة وفيها في نظيره ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار رجل ادعى على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه فطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضي له بالميراث ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكان الالف بصك قد كتب فيه انه لا حق له عليه غيرها وان كانت مائة الدينار بصك وكتب فيه ان لا حق له غيرها والوقت واحد او الا دين منهما فالمال كله لازم قال الا ترى انه لو كان لي عليه الف درهم فقال ما لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه مائة دينار او قال لي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجاء ببينة على ذلك اني اقبل البينة والزمه المال ويكون معنى قوله لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه

بغير ذلك من جنس الدراهم ومعنى قوله لي عليه مائة دينار ولا مال لي غير ذلك من الدنانير كذا هكذا
وعن المعلى قال سألت محمدا عن رجل له مائة في صك وألف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد
كتب وهو جميع ما لي عليه وأقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه أخذ المالين يعطيه بهما شاء
وروى هشام عن محمد رحمهما الله أنه لا يلزمه شيء عين في يد رجل وهو يقول هذا الشيء لي لا يبيع
نقيلة حتى لو ادعى هذا العين بعد ذلك رجل وادعاه دفعا لليد أيضا وقال هو لي صح دعوى اليد
باتفاق الروايات اذا لم يكن وقت ما قال دفعا لليد هذا القائل منازع يدعي العين لنفسه صح ه
نفسه على رواية الجامع حتى لو قال دفع اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله ويقضي لخصمه بالعين
وعلى رواية كتاب الدعوى لا يصح نفيه وصح دعواه بعد ذلك العين لنفسه فالحاصل أن قول
صاحب اليد هذا العين ليس لي عند وجود المنازع إقرار بالملك فيه بالمنازع على رواية الجامع وعلى
رواية الأصل ليس بإقرار بالملك فيه للمنازع وما يندفع به الدعوى كثير يطول تعداده وعامته
في دعوى الجامع وعلى رواية الأصل ليس بإقرار بالملك فيه للمنازع وما يندفع به الدعوى لم يذكرها
هنا تحرزا عن الاطالة ونذكر قدر ما يليق بكتابنا هذا رجل اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه
وأشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي اشترى
هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي وأقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لأن استيجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك
فدعواك الدار بعد ذلك لنفسك يكون منك تناقضا وهذه المسألة قد وقعت واختلفت أجوبة
المفتيين فيها والصحيح ان هذا لا يصح دفعا لدعوى المدعي وان كان هذا منه تناقضا إلا أن هذا
التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفي فان الأب يستقل بالشرى للصغير ومن الصغير
لنفسه والابن لا علم له بذلك ألا ترى ان المرأة اذا خلعت نفسها من زوجها على ألف درهم ودفعت إليه
ثم ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وأقامت البينة على ذلك تقبل بينتها ولها أن تسترد بدل
الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث عليها من غير ان يكون لها علم بذلك وسئل
نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعي
الشرى من فلان أيضا ولكن تاريخ الخارج سابق وأقام البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج
ان دعواه هذه باطلة لأن الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي تلقيتما الملك من جهته
في يدي فلان وفلان المرتهن حين بلغه شرى هذا الخارج هذه الدار لم يرض وأبطله فلم يصح شراؤه وصح شرائي
لأن شرائي كان بعد فك الراهن رهنه هل يكون هذا دفعا قال لا لأنه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن
لم يدع ذلك فكيف يصح دعواه الرهن رجل ادعى دارا في يدي رجل أنها كانت لأبيه فلان مات وتركها
ميراثا له وأقام على ذلك بينة فأقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه ان اباه هذا المدعي أقر في حالة
حيوته أن هذه الدار ليست له فهذا دفع صحيح وكذا لو شهد شهود المدعى عليه ان الوارث أقر قبل
موت المورث او بعد موته انها لم تكن لأبيه كان ذلك دفعا لبينة الوارث وقد ذكرنا هذه المسألة غير
أنا أعدناها لنفرع عليها مسألة أخرى وهي ان شهود المدعى عليه اذا شهدوا أن الوارث المدعي قال
مات أبي والدار ليست له لأنه وهبها لي في حيوته وصحته أو لأنه باعها مني في حيوته وصحته لم يكن
ذلك دفعا لبينة المدعي بخلاف ما لو قال ليست لأبي وتركت شهد شاهدان ان فلانا مات وهذه امرأته
وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهادة الزوجية
أولى قال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله شهادة الطلاق أولى رجل كانت المرأة أورثها بدعوى

عندي فالفتوى على ما قاله الفضلي وإلا فالفتوى على ما قاله القاضي ومن المشايخ من فصل الجواب تفصيلا
فقال ينظر ان انكروا نكاحها أصلا بأن قالوا لم يكن أبونا تزوجها أو قالوا ما كانت هي زوجة لأبينا قط
لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا النكاح أصلا وانما أنكروا ميراثها بأن قالوا ليس لها ميراث لأن زوجها
أو قالوا ليس لها ميراث بالزوجية أو قالوا لم تكن هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها امرأة ماتت
وتركت إخوة واحدا في أيديهم جارية وادعى أن المرأة كانت امرأته في نكاحه الى موتها وطلب ميراثها
فقالت الاخوة في دفع دعواه انك قلت قبل هذا بالفارسية اكر اين مرده زن من بودي مي ميراث
نردمي اروي وادعوا ذلك بالبينة هل يكون ذلك دفعا لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا لأن مقابلة
هذه إقرار بأنها ليست بامرأة له وقيل انه يدفع لأن ههنا مفهوم كلامه والاحتجاج بالمفهوم لا يجوز هو الظاهر
عند علمائنا رحمهم الله وما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر
المذهب واذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فكيف تصح دعواك على فتوى القاضي الإمام
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه لو ادعى أن المدعي أقر بذلك يبطل دعوى المدعي الشهادة جميعا أما
لو أراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته لما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ادعى رجل
ضيعة في يدي رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت
وتركها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع
لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي يدعي الارث عنه
لفلانة فقد اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى ميراثا عن ميت بنصه به سوه العم فأقام البينة على النسب
فذكر الابا حتى اتصل الى الجد فأقام المدعى عليه البينة ان هذا الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي
هل يندفع الخصومة بهذا قال ان وقع القضا ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا يبطل بينة المدعي ولا تندفع
دعواه وان لم يقع القضا ببينة المدعي لا يقضي بأحد البينتين لمكان التعارض وكان شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله يفتي أنه لا تندفع دعوى المدعي وتابعه على ذلك بعض مشايخ زمانه وهو اختيار الشيخ الامام الأجل ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب لأن المدعى عليه لو قبلت بينته في هذه الصورة انما تقبل على اثبات
اسم جد الميت ولا وجه اليه لأنه ليس بخصم في ذلك ولئن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي من الميراث ولا سبيل
اليه أيضا لأن البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل أنه أقرضه ألف درهم في يوم
كذا في مكان كذا وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا في مكان آخر لا تقبل بينته
لأنها في الحقيقة قامت على النفي ولو ادعى رجل محدودا في يدي رجل ميراثا عن أبيه له ولأخيه الغائب فلان
فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك أقر أن هذا المحدود ملكي فقد قيل ان هذا دفع وقد
ذكرناه وقد قيل انما دفعا لما ادعى أنه أقر أن هذا ملكي وصدقته في ذلك فان حضر الأخ الغائب وادعى في
دفع دعوى المدعى عليه وقال ان المدعى عليه أقر بعد موت أبينا أن هذا المحدود تركة أبينا فلا تسمع منه
هذا الدفع ادعى على غيره دينا وأنكر المدعى عليه بعد ذلك فأقام المدعي بينة على المدعى عليه انك استمهلتني
هذا المال ستة عشر أيام وذلك إقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرأتني
عن هذا المال منذ عشرين سنة يوما وأقام على ذلك بينة فهذا لا يكون لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء
رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في دفع دعواه بالفارسية تو اقرار كرده كه جود دينار
خرسي نيست فهذا ليس بدفع ادعى على آخر مالا فأقر المدعى عليه بذلك إلا أنه سمى سببا لا يصلح سببا
للوجوب بأن قال له علي العشرة دراهم بسبب القمار أو قال ثمن ما اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي فإن أقام المدعي

عليه بينة تندفع عنه دعوى المدعي وإن لم يكن بينة ذكر الخصاف رحمه الله أنه يحلف المدعى عليه ويكون
القول قوله قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ما ذكر الخصاف قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فالمال
لازم عليه بإقراره وإن قال المدعى عليه له علي ثمن خمر وأقام على ذلك بينة لا تندفع عنه دعوى المدعي عند أبي
حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وإن ادعى الإكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه إنك أخذت
الثمن مني طائعا فهذا الدفع صحيح وكذا إذا ادعى الإكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه إنك
أخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن رجل أثبت على رجل بالبينة أنه أقر
له بمالك طائعا فأقام المدعى عليه في دفع دعواه بينة على أن إقراره كان عن إكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي
قال نعم وبينة الإكراه أولى بالقبول رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنه
أبرأني عن هذه الدعوى وأقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا أن المدعى عليه قد كان أقر لي بالمال
بعد إبرائي إياه هل يصح دفع الدفع قيل إن قال المدعى عليه أبرأني عن هذا وقبلت الإبراء وقال صدقته
في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الإقرار وإن لم يقل قبلت الإقرار أو قال صدقته في ذلك لا يصح
منه دفع الدفع يعني دعوى الإقرار وإن لم يقل قبلت الإبراء يصح منه دفع الدفع لأنه إذا لم يقل قبلت الإبراء يجوز
أن يكون المال المدعى عليه يرده لأن الإبراء مما يرتد بالرد بخلاف ما إذا قال قبلت الإبراء لأن الإبراء لا يرتد
بالرد بعد القبول امرأة ادعت أنها بنت هذا الميت وأن لها في تركته كذا وكذا ميراثا فقال ورثة الميت أنت
مبطلة في هذه الدعوى لأنك أقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت [illegible]
لا يصح هذا الدفع لجواز أنها كانت مملوكة له بالشراء أو شراء القريب إعتاق عندنا على ما عرف رجل ادعى على
رجل دراهم معلومة بسبب الكفالة عن فلان بأمره أو بغير أمره بحضرة الأصيل فدفع دعوى المدعي
فقال هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه لأنه غير واجب علي لأنك كنت تكره في الإقرار إن كان
الكفيل بأمر الأصيل يصح منه هذا الدفع لأنه يدفع هذا الدفع مطالبة الكفيل إياه بالمال المكفول به إذا أدى
وإن كان بغير أمره لا يصح امرأة ادعت على ورثة زوجها المهر والورثة ينكرون نكاح أبيهم إياها فأقامت
المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها أنها كانت أبرأت أبانا في حال حياته لو قالوا إنها أبرأت
أبانا عن المهر لا يصح لمكان التناقض وإن قالوا أبرأت أبانا عن دعوى المهر يصح وإذا قال المدعى عليه عند
سؤال القاضي إياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بدفع فتعديل يجب أن تكون المسألة على الخلاف بين أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بناء على ما لو قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم قال لي بينة فإن القاضي يقبل ذلك
منه وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه الحسن بن زياد وقال محمد رحمه الله لا تقبل وبعض أصحاب الإملاء
قالوا يحفظ عن أبي يوسف رحمه الله رواية في هذا وهذا الاختلاف لا يتوجه في المبسوط كذا ذكره الإمام الأجل
الصدر الشهيد رحمه الله وكذا لو قال المدعي كل بينة أجيئ بها فهم شهود زور وكذلك لو قال كل شهادة شهد لي
بها فلان وفلان في فلان بهذا الحق فلا حق لي فيه ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجاء بهما ليشهدان عليه فهو
على هذا الخلاف ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع دفع الدفع فصاعدا هو المختار والمدعى
عليه إذا استمهل القاضي ليأتي بالدفع فالقاضي يمهله إلى المجلس الثاني ولو ادعى رجل على رجل أن أباك أوصى لي
بثلث ماله أو أوصى لي وأنكر المدعى عليه الوصية فأقام المدعي عليه بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع
دعواه إن أبي كان رجع عن هذه الوصية قيل لا يصح هذا الدفع والصحيح أنه صحيح وكذلك لو أقام بينة على
جحود الأب الوصية في حياته كان دفعا لكن هذا في رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا يصح هذا الدفع بناء
على أن جحود الوصية هل يكون رجوعا ففي رواية المبسوط يكون رجوعا وفي رواية الجامع لا يكون رجوعا ادعى رجل
لابنه الصغير وصية بالثلث في تركة ميت وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم إن الورثة

أقاموا البينة على المدعى عليه بطريق الدفع أنه كان أقر قبل الحكم أن على الميت دينا مستغرقا لتركته كان
دفعا صحيحا ويبطل حكمه ويجعله لأنه تبين أن المدعي لم يكن خصما رجل أوصى لابنه بثلث ماله وأخذهما
صغير والآخر كبير ثم إن أباهما حي ثم مات الموصي فادعى أب الصغير على وارث الموصي حق ابنه الصغير
الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وأنكر الوارث وصيتهما فقال
في دفع دعواهما إن هذا الكبير قد أقر بعد موت الميت أن الميت ما أوصى بشيء وكذلك أب الصغير أقر
أن الميت ما أوصى لابني الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا في حق الكبير هذا دفع وفي حق الصغير هذا
دفع لدعوى الأب في الحال لا لدعوى الابن حتى كان للابن أن يدعي الوصية لنفسه بعدما بلغ وأدرك وفي
تأويل المسألة لا أولى رجل ادعى على آخر مائة من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه
أنت مبطل في هذه الدعوى لأنه كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الأحمر الجيد البخاري الضرب
فهذا ليس بدفع ما لم يتعين سبب وجوب الدهن ولو ادعى عبدا في يد إنسان وأثبت دعواه بالبينة فقال
المدعى عليه في دفع دعواه إنك قد بعت هذا العبد من فلان الغائب وأقام على ذلك بينة فعلى ما عليه
إشارات الجامع والزيادات لا تقبل بينته ولا يندفع دعوى المدعي وقد ذكر الناطفي في أجناسه أن القاضي
يقبل هذه البينة رجل ادعى على رجل شيئا وأقام البينة على ذلك فقال المدعى عليه في دفع دعواه
أنت مبطل في هذه الدعوى بسبب أنك [illegible] هل يكون هذا
دفعا قال إن كان اللفظ قال للمشتري اشتراه فإنه ملك هذا البائع فهذا يكون دفعا وإن لم يقل ذلك فهذا
لا يكون دفعا ومسائل دفع الدعاوى كثيرة فجمعتها في جملة أجناس قرأت المحاضر والسجلات والشروط على
شيخي ووالدي رحمه الله تعرضتها عليه فاستحسنه رحمه الله لكن لم أجاسره على إيرادها في هذا الموضع
مخافة الإطالة والملال والسوم والاستثقال

وفي الرجلين يتداعيان بالأيدي في ترجيح أحدهما على صاحبه المستأجر هل ينتصب
خصما للمستأجر وصورته رجل استأجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر والمالك غائب فادعى على هذا المستأجر
أنه استأجر هذه الدابة من المالك وأقام البينة فالمستأجر الذي هو صاحب اليد ينتصب خصما وإلى
هذا مال الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي والشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمهما الله ووجهه
ذلك أن صاحب اليد وهو المستأجر الثاني يدعي الملك لنفسه وفي المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء
ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبعض مشايخنا قالوا إن كان يدعي فعلا على المستأجر الثاني بأن قال
استأجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع بينته عليه وإلا فلا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو بكر
محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله الصحيح أن المستأجر الثاني لا يكون خصما حتى يحضر مالك الدابة بمنزلة المستعير
لأنه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للأول فالحاصل أن المستأجر لا يكون خصما لمن يدعي الإجارة ولا لمن يدعي
الرهن ولا لمن يدعي الشراء يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له وإلى هذا مال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير إذن البائع وباعها
من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بائعه وأراد استردادها من يد المشتري
الثاني فإن صدق المشتري الثاني البائع الأول فيما قال كان للبائع ولاية الاسترداد وإن كذبه قال لا أدري
ما يقول فلا خصومة بينهما إلى أن يحضر المشتري الأول رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له
على أبيه ألف درهم وأن مالا للميت على أنه ألف درهم على رجل فإني أقبل بينة ابنه الحاضر في إثبات الدين على الأجنبي
ولا تقبل بينته على ابنه بدين يقتضيه رجل في يده دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال للمشتري
اشتريتها بكذا وأقام البينة أنه قال هذا المال قبل أن يشتريها أو أقام البينة أن فلانا وكله بشرائها

سند بينة قال لا أقبل بينته والمسألتان في المنتقى وللوصي له ينتصب خصما للموصى له فيما في يده فإن قضى القاضي
بالموصى له الأول بالثلث لم ينقض شيئا هل ينتصب خصما ينظر إن خاصمه إلى القاضي الذي قضى للأول
بالثلث تسمع بينته ويجعل الأول خصما لأنه عرف كونه مستحقا والثاني يدعي الشركة فيما استحقه فكان
خصما وإن خاصمه إلى قاض آخر لا تسمع بينته ولا يجعل الأول خصما والغريم لا ينتصب لأن الغريم يدعي الدين
ولا يدعي ما في يد الموصى له فلا ينتصب الموصى له خصما رجل له على رجل ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع
فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي في هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه
يقول لا أدري أمات فلان أم لا ليس لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا أو وصيا هذا الذي
ذكرنا إذا كان الذي قبله المال مقرا بالمال فإن قال الذي في يده المال هذا ملكي ولم يكن عندي من مال الميت
شيء صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يدي رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول
هو لي فإنه ينتصب خصما للمدعي فإذا جعله خصما في هذا الوجه يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه وقد
ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن إذا كان الموصى له موصى له بالثلث في هذه الحالة بمنزلة
الوارث لأن استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له
بما زاد على الثلث ولو ادعى رجل على وارث الميت أن الميت أوصى له بهذه الجارية وقضى له بها ثم
جاء رجل آخر وادعى على الوارث أن الميت أوصى له بها لم يكن الوارث خصما للموصى له الثاني قال محمد
رحمه الله إذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل وقبل الموصى الوصاية في حياته أو بعد موته وجاء إلى
القاضي يريد إثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه إن كان أهلا للوصاية لا تسمع دعواه لكن إذا اختصم
مع نفسه من يصلح خصما له وقال والخصم في ذلك وارث أو الموصى له أو غريم للميت عليه دين أو غريم
له على الميت دين قال بعض مشايخنا رحمهم الله إن الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما له وقال
الخصاف يكون خصما اعتبارا بالموصى له وهذه المسألة في الأقضية قال أبو يوسف رحمه الله رجل
في يديه دار ادعى رجل هذه الدار وقال الدار لي اشتراها فلان الغائب منك بأجلي وجحد الذي
في يده الدار البيع قال أقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء وهذا
بمنزلة رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك ولو أن
رجلا جاء بصك باسم غيره على رجل إلى ذلك الرجل وقال هذا المال في هذا الصك باسم فلان عليك قد
أقر به فلان لي ودلي البينة على ذلك فإن أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم وأقبل
بينة هذا المدعى عليه الذي الصك باسمه حتى يحضر هذا وهو قول أبي يوسف وروي عن أبي حنيفة رضي الله
عنه أنه لا تقبل بينته وإن أنكر المدعى عليه أن يكون لفلان الغائب عليه وروى ابن سماعة في كتاب أبي
محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال هذه الدار كانت لفلان بن فلان الفلاني فإنه باعها
من فلان بن فلان الفلاني بألف درهم وأنا شفيعها وأريد أخذها بالشفعة وقال الذي في يديه هي
داري لم يملكها فلان وفلان قط فأقام المدعي عليه بينة على ما ادعى قال أما في قولي وهو قياس قول
أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري إن كان قبض الدار من البائع حتى يحضرا جميعا
إن لم يكن المشتري قبض الدار وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فالذي في يديه الدار خصم ويقضي القاضي
للشفيع بالدار ويدفعها إليه ويأخذ الثمن من الشفيع ويضعه في يدي عدل ويكون ذلك قضاء على المشتري
والبائع فإن كان المشتري حاضرا منكرا للشراء قال محمد رحمه الله أقضي بالدار للشفيع واجعل العهدة على المشتري
وادفع الثمن إليه رجل ادعى مملوكا في يدي رجل وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك أنا مملوك فلان
الغائب فإن جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وإن لم يكن له على ذلك بينة قبلت

بينة

بينة المدعي عليه وقضى له به فإن جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فإن أقام بينة يقضى له
بالعبد على المقضي له الأول رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها دار فلان وأن فلانا رهنها عنده بألف درهم
فإنه كان رهنه بالألف التي كان عليه هذه الدار منذ شهر ودفعها إليه ثم إنه بعد ذلك استعارها منه
فأعارها إياه وفلان رب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار بينة أن الدار داره اشتراها من فلان
الذي ادعى المدعي أنه رهنها إياه أمس فإن الذي ادعى الرهن يستحقها ويقضى ببينته فإن قال المشتري
أنا اشتريت البيع فالقاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الذي باعه وكذلك لو ادعى استئجارا فكان
الرهن ولو كان المرتهن أو المستأجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من صاحب الدار منذ
شهر قبل شراء الذي هي في يديه فإن صاحب اليد خصم فيقضى للمدعي بالدار وينتقض البيع الثاني فإن
كان شهود المدعي لم يشهدوا بقبض البائع الثمن فإن الحاكم يأخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع
ويسلم الدار إليه رجل اشترى عبدا فاستحق من يده بالملك المطلق وقضى بالعبد للمستحق ويقبض
يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق ثم إن محمدا
رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع على ما يأتي في المسألة التي تليه وبعض
مشايخنا رحمهم الله أبوا ذلك وقالوا ينبغي أن لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكي فتوى شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله بفرغانه وهذا لأن هذه البينة من البائع لدفع استحقاق المشتري الثمن على نفسه وهذا
المعنى يحصل بغير حضرة المشتري فلا حاجة إلى اشتراط حضرة المستحق شرط كما أشار إليه محمد رحمه الله لأن هذه
البينة تتعدى إلى المستحق فلا بد من حضرته قال هشام رحمه الله سألت محمدا عن رجل قال اشتريت من
رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها رجل مني ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فأحضرت
الذي باعنيها فقال البائع لي البينة على أن الذي استحقها منك باعنيها أو أقر بها لي فالقاضي يخير المشتري
إن شاء ولي الخصومة بنفسه وإن شاء ردها بالثمن على البائع وإن قال المشتري أنت أشتري وأنا ولي البائع
الخصومة بنفسه ليس له ذلك رجل اشترى من آخر عبدا فلم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع
فأحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع وكذلك المشتري
فإن المشتري يأخذ بالثمن فإن أدى الثمن أخذ العبد للمدعي وإن حلف المشتري ونكل البائع ضمن قيمته للمدعي
إلا أن يجيز البائع ويقضى بالثمن [illegible] أبو يوسف رحمهما الله في رجل له على رجل مال فأوصى به لرجل ثم إن
الذي عليه المال جحد المال قال لورثته يخاصمونه فإذا أراد القاضي أن يقضي لم يقض بها لصاحب الوصية
من جماعة عن محمد رحمهما الله في أجمة
وقد ذكرنا خلاف هذا فيما تقدم
أو غيضة يتنازع فيها فريقان كل فريق يدعي أنها له وفي يديه فشهد الشهود لأحد الفريقين أو للفريقين
أنها في أيديهما فإن لم يسألهما القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوه على ما ذكروا فهو مستقيم فإن سألهم عن
تفسير ذلك فقالوا نحو أوثق وأحسن ثم بين ما عرف به اليد على الغيضة والأجمة فقال في الغيضة إذا
كان يقطع الأشجار ويبيعها أو يبيع لها منفعة ويعرف بهما وقال في الأجمة إذا كان يقطع القصب
ويأخذها للعرف إلى حاجة بنفسه أو للبيع أو ما أشبهه وإذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما
يدعي أنه في يده فأقام أحدهما البينة أنهم رأوا دوابه في هذه الدار ورأوا أعلامه يدخلون فيها
ويخرجون منها لا يقضى باليد للذي شهد له الشهود بذلك وإذا تنازع رجلان في دابة وأحدهما راكبها
والآخر متعلق بلجامها قضي بالدابة للراكب في السرج ولو كانا راكبين في السرج قضي بالدابة بينهما
ولا يعتبر فيه السابق والرديف ولو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضي بالدابة للقائد
ولو كان أحدهما متعلقا بلجامها والآخر متعلق بذنبها قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يقضى لمن هو متعلق

بحاجبها ولو ان الخياط واجيره يدعيا متاعا في يدي الاجير فان كان في دار الخياط او في حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير ولو ان رجلا خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب المنزل وهكذا روي عن ابراهيم عن محمد رحمهما الله في حمال على كاره في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كانت من احمال البزر فالقول قول البزاز والا فالقول قول الحمال وعن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من منزلي ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشيا بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى عاتقه زق زيت او كان مما يطوف في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه رجل اخر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له وقال المستاجر هو لي قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك المتاع من صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر وان لم يكن من صناعة المستاجر فالقول قول رب العبد وان كان في منزل المستاجر فالقول قول المستاجر في الوجهين جميعا رجل يقود غنما او بقرا ورجل اخر يسوقها فادعاها القايد والسايق ان كان القايد والسايق امرها مشكلا لا يعرفان فذلك كله للسايق وليس للقايد منها شيء الا ان يكون يقودها بشاة معه فيكون له تلك الشاة وحدها سفينة ادعاها رجل هو راكبها ورجل هو ممسك بسكانها ورجل يعدف فيها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها ومن يمسك بسكانها والذي يجذف فيها ولا شيء للذي يمدها وعن محمد رحمه الله في رجل في يديه ثوب فقال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه خمسون رجل ادعى على اخر ساحة كرم بالميراث وادعى القاضي للمدعي باباحة ثم اختلف المقضي له والمقضي عليه في الاشجار والابنية لواحدهما قيل القول قول المقضي عليه وقيل القول قول المقضي له تنازعا في شيء واقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام اخر البينة انه في يده منذ جمعة تقضي به للمدعي الجمعة واذا تعلق رجلان بعين واقام البينة على اليد ثم اقام احدهما بينة ان العين له قضي له كله فهذا تنصيص انه يقضي بالملك له في كل العين وانه مشكل لان العين في ايديهما فبينته على ما في يده بينة صاحب اليد وبينة صاحب اليد على الملك المطلق لا تقبل والجواب عنه ان يقال انه لما اقام البينة على الملك بعدما اقام البينة على اليد فقد اعترض على ملك البينة فبطلت بينته على اليد واذا تنازع اثنان في دار وكل واحد يدعي انها داره واقام البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اوجد من هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي لا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون قضا على الذي خاصمه وقوله انا اقيم البينة على ما هو اوجد من هذا اعراض عن بينة اليد حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك وسئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجلين اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده والاخر يدعي انها في يده وانه احق بها من غيره لانها كانت اجارة في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يديه بمال الاجارة قال يجعل الدار في يديهما وبعض مشايخ زمانه افتى بان الدار تجعل في يدي مدعي الاجارة وفي العين الكبير من اهل الحرب دخل دار الاسلام بامان وخرج معه مسلم وفي ايديهما بغل وعليه مال كثير كل واحد منهما يدعي يقول هو ملكي وفي يدي وقامت بينته من المسلمين ان البغل وما عليه للمسلم او للمستامن فانه ينبغي للذي يشهد الشهود له كالو وقعت هذه الواقعة بين المسلمين او الذميين قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن الفضل ابي سهل السرخسي رحمه الله في هذه المسالة ظهر خطا بعض مشايخنا حيث قال فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين هذا مالي وملكي وفي يدي ان القاضي لا يصغي الى هذه الخصومة ويقول لكل واحد منهما اذا كان ملكك في يدك ماذا تطلب مني فقد نص ها هنا

تلي سماع الدعوى حتى قال تقبل البينة والوجه فيه انه وان كان ملكه وفي يده يطلب من القاضي ان يكف صاحبه من التعرض اليه فيحايط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسالة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع وكذلك ان كان لاحدهما جذوع والاخر هرادي فان كان لاحدهما عليه جذوع والاخر سترة فهو لصاحب الجذوع ولا يؤمر لصاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط جذوع وللاخر اتصال بهذه الحائط من جانب واحد فحينئذ فصاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال تداخل انصاف لبنات هذا الحائط في بعض ذلك الحائط من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ بعض المشايخ وان لاحد المدعيين على الحائط وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره تداخل انصاف اللبنات من جانب الحائط المتنازع فيه في حايطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له مقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل كشيء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بتداخل انصاف اللبنات في حايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحائط اخر تجاه الحائط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن لا ينتقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت الروايات فيه روي عن ابي يوسف انه قال اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذاعه قال وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقاربا او كان لصاحب الاقل اكثر جذوع للاخر وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان فهذا يوافق ما ذكرناه انفا عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللاخر خمسة اجذاع فلكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد به ان يكون الحائط المتنازع فيه بينهما عليه ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه يوافق ما قدمناه وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلثه فصاعدا فهما بينهما نصفان اعتبار الادنى في الجمع بالقصاه ولو كان لاحدهما دون الثلث وللاخر ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلثة ولصاحب ما دون الثلثة موضع اجذاعه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اخرا وهذا استحسان قال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين ولكنه لا استقبح فيما دونه لحبه من قوم في صحراء الرقيقة توفي احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان تطريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقام احدهم البينة فهو له وان اقاموا جميعا البينة يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره رجل له باب من داره الى دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الدار الذي الباب في داره ان له حق المرور فالقول قول صاحبه وعلى الخارج البينة فان جاء ببينة ان كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لانهم شهدوا بسد سقصصة وهي متغيرة وان شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وطوله وعرضه

هنا زيادة تفصيل في الحائط المشتركة بالجذوع

بالأيمان قبلت شهادتهم ويقضى له بذلك وكذا إذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى
بقدر عرض الباب الأعظم عرضا وإلى الما طولا ومن المشايخ من تأول هذه المسئلة على إقرار المدعى عليه
ان للمدعي طريقا في هذه الدار أما لو شهدوا على البيان لا تقبل شهادتهم والأصح أنها تقبل على كل حال
قال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني رحمهما الله إذا بينوا الطول والعرض فذلك
أجوز وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وأنكر أهل الزقاق ذلك فهو على ما
ذكرنا وإذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهر إذا كان في أرض رجل فاختلفا في ذلك
إلا إذا كان الما جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الما وكذا إذا لم يكن جاريا زمان الخصومة
إلا أنه يعلم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الما وكذلك إذا كان الما جاريا
في الميزاب زمان الخصومة فالقول قول صاحب الما وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله عن المتأخرين
من أصحابنا أنهم استحسنوا في الميزاب إذا كان بصوب سطح صاحبه إلى موضع الميزاب والتصويب قديم يجعل
له حق تسييل الما لأن الظاهر شاهد له والتصويب الحادث وهو بالفارسية [illegible] سبب فإن شهدوا أن
له تسييل الما في هذا الما فإن بينوا أنه لما المطر أو ما الوضوء والغسل فلا شك في قبول هذه الشهادة
ويكون له ما شهدوا به لا غير وإن لم يبينوا شيئا بل قالوا له حق تسييل الما تقبل هذه الشهادة ويكون له
قال بعض مشايخنا رحمهم الله تأويلها إذا شهدوا على إقرار صاحب الدار بذلك أما إذا لم يكن كذلك فلا تقبل
ومن المشايخ من قال تقبل وإن لم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم أنه إذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت
بها قال بعضهم يثبت حق تسييل ما المطر ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان هشام قال سألت محمدا
رحمه الله عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون بكره من هو في أعلى النهر على الأسفلين وقالوا هو لنا وفي
أيدينا وقال الذين هم في أسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم قال إذا كان النهر يجري إلى الأسفلين يوم
يختصمون فهو على حاله وشربهم منه جميعا وليس للأعلين أن يسكروه عنهم وإن كان الما منقطعا عن الأسفلين
يوم يختصمون ولكن علم أنه كان يجري إلى الأسفلين فهو كذلك وإن للأعلين حبسها عنهم إن أقام الأسفلون
بينة أن النهر كان يجري إليهم والأعلون هم الذين حبسوه عنهم أمر الأعلون بإزالة السكر منهم قيل
هذه المسئلة دليل على أن الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد رحمه الله قال هشام قلت لمحمد رحمه
الله أرأيت هؤلاء الذين لا يحصون إذا ادعى بعضهم هذا النهر وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا يحصى
أهلها يقضي به لتلك القرى بدعوى هذا وأقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون ويقضى لبعضهم وهم
الصغير والكبير قال محمد رحمه الله إذا كان هذا على ما يوصف فإنما هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين
فإن أقام قوم منهم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من أن يكون نهرا لجماعة المسلمين فصار
لأهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وإن كان النهر
خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بخصومة واحد منهم ويقضي على من حضر منهم وإذا ادعى رجل مسيل ماء
على نهر ليس في السيل وقلعه أخس ورخي به قال محمد رحمه الله إذا شهدوا بذلك أمر ابه بإعادة الناوق كما كان
فإن أراد أن يجري فيه صاحب النهر وجحد أن يكون فيه حق إجرا الما قال له أن يمنعه حتى يقيم البينة
على أن مجرى ماءه فيه قيل لمحمد رحمه الله فاستعمله إذا قال استأجره صاحب النهر أن شاء أجرا الما
فيه وذلك جائز

كتاب أدب القضاء

اعلم أن الناس اختلفوا في تقليد القضاء منهم من كره ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتلي بالقضا
فكأنما ذبح بغير سكين فهكذا رواه الخصاف وروى محمد رحمه الله هذا الحديث في أدب القاضي بلفظ
آخر من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وكان

شيخنا

شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله يقول لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب ذلك
القاضي فقد حكي أن قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه قال كيف يكون هذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي
شعره بمجل الحلاق يقص الشعر من تحت ذقنه إذ عطس فأصابه الموسى في الحلق فألقى رأسه بين يديه
وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله أنه استقضي فلم يقبل وتجانب ودخل منزله فكان كل من يدخل
عليه يخمش وجهه ويمزق عليه فجاءه واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على رأس الكورة وقال
له يا أبا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت بين الناس كان خيرا فقال يا هذا وعقلك هكذا أما سمعت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كلف بتقلد القضاء فأبى حتى ضرب ثلاث مرات كل مرة ثلثين
سوطا فلما بلغ أمر الخليفة المرة الرابعة خاف على نفسه فاستشار الأماثل من أصحابه ويروى أنهم كانوا
اثني عشر نفرا منهم أبو يوسف ومحمد وصاحباه القاضي والحسن بن زياد رحمهم الله فلما شاورهم حذره بعضهم
وسوغ له الآخرون وكان ممن سوغ أبو يوسف فقال له لو تقلدت لنفعت الناس وإنما قال مخافة أنه
ان أبى يعاقب وفي بعض الروايات القضا بحر عميق وأنت ملاح عليهم فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لو أمرت
ان أعبر سباحة كنت أقدر عليه وكأني بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك وروي عن محمد بن
الحسن رحمه الله أنه كلف القضا فامتنع عن تقلده حتى قيد شهرا وخمسين يوما وفي رواية شهرا وأربعين يوما
فلما خاف على نفسه تقلده ومن العلماء من رخص ذلك ولكن ينبغي أن يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب
والسنة واجتهاد الرأي قال الشيخ الإمام القاضي علي السعدي رحمه الله والله أعلم على هذا ما حكي عن أبي تمامة
قال خرجت أنا وضرار بن نعيم بن عايذ فلما انتهينا إلى الميعاد إذ أقبل أبو يوسف رحمه الله فقلت لضرار بن
نعيم احفظني وبينه مسئلة فقال ضرار يا أبا يوسف ان واحدا منا إذا تعلم شيئا من العلم فرح بأنه وظن
انه ليس وراءه أحد ومثل هذا يستحق القمع وأشار إلي وانه يريد أن يسألك مسئلة فقال أبو يوسف
رحمه الله سل فقال متى ينبغي للرجل أن يتقلد القضا فقال أبو يوسف رحمه الله ان يكون خيرا في نفسه
فاضلا في دينه حسن الوجه عالما بالكتاب والسنة بالاستخراج منهما والاستنباط بهما فقال وما الفرعة
قال ان يكون له قوة غريزية تحمل الطبع على المحمود وتجذب النفس عن المذموم فقلت وكذلك يوجد في القرآن
والسنة فقال لا فقلت فالكما تستنبطان بهما ما ليس فيهما فانقطع أبو يوسف رحمه الله ثم قال وما ينبغي
لنا ان نكلم أهل الكلام والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا أن يعلم
من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالأحكام دون ما يتعلق به المواعظ والقصص وكونه عالما مجتهدا ليس
بشرط حتى ان الجاهل إذا استقضى يصير قاضيا ثم أجمع الفقهاء ان المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد فانه
لا يعتقد أن يفتي الناس إذا لم يكن من أهل الاجتهاد المؤدي إلى ما يؤدي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال
لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقها وكونه عدلا ليس بشرط أيضا وحتى قال أصحابنا رحمهم الله الفاسق يصلح أن
يكون قاضيا لفسق لا ينعزل عن القضا ولكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق القضا وإذا فسق بعد تقلد
القضا يجب على السلطان أن يعزله والقاضي إذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه وذكر البزدوي رحمه
الله أنه ينفذ وإذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه لبعض الحوائج عند القاضي إن لم يعلم القاضي
بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وإن علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا والقاضي إذا عمي
ثم أبصر أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم فهو على قضائه ولكن لا ينفذ قضاؤه في حال ردته وفي
حال عماه ولا يجوز للقاضي قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يهدي إليه قبل القضاء وكذلك الاستقراض

والاستعارة ولا يجوز له إجابة الدعوة الخاصة ويجوز ذلك للإمام والمفتي لأن ذلك من حقوق المسلم
على المسلم وإنما منع عنه القاضي لأمر ويصح تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط كتعليق الوكالة
وكذا الإضافة إلى وقت في المستقبل فأما تعليق عزل القاضي بالشرط فلا يصح ذكر الخصاف رحمه الله
انه يصح وتعليق التحكيم لا يصح بين اثنين والإضافة إلى وقت في المستقبل على قول محمد رحمه الله يصح
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى وإذا قلد الإمام رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة إلى رجلين لا ينفرد
أحدهما بالقضاء كالوكيلين بالبيع القاضي إذا لم يكن مأذونا له في الاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة
في مجلس القاضي جاز بين يديه كالوكيل بالبيع إذا وكل غيره بالبيع فباع الثاني بحضرة الأول ولو حكم
في غيبته ثم رفع قضاءه إلى القاضي فأجاز قضاءه عندنا استحسانا وكذلك القاضي إذا أجاز حكم الحاكم
في المجتهدات والقاضي متى كان مأذونا له في الاستخلاف فاستخلف رجلا يصح استخلافه فإن عزله لا يصح
العزل إلا إذا قال له الخليفة استخلف من شئت واعزل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد
فرق بين القضاء والإمام فإن الأمير إذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وإن لم يأمره الخليفة بذلك لأنه لو لم
يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وفي النوادر إذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة
فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي
محلته والآخر يأبى ذلك قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد رحمه الله للمدعى عليه وهو
الصحيح وكذلك لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي
العسكر فهو على هذا ولو أن الإمام قلد رجلا القضاء وأذن له في الاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى
والشهادة في حادثة ويعرف من الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك ولكنه يكتب إلى القاضي بذلك
فينهي إليه حتى يقضي هو بنفسه ليس لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي به وإذا رفع الأمر
إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه
ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين بحضرته يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا
وهذه مسألة تغلط فيها القضاة وإنما كان كذلك لأن القاضي لا يسمع تلك الشهادة ولا ذلك الإقرار فكيف
يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإخبار الخليفة وفائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي
شهود أو يكذب المدعي في قوله لي شهود ويكون له شهود إلا أنهم غير شهود عدول أو عدول إلا أنه لا يتفق
شهادتهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة ولا ينبغي للقاضي أن يبيع بنفسه بل يفوض ذلك إلى
غيره وعن محمد رحمه الله أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح أنه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء
ولا في غيره لأن الناس يتساهلون في ذلك فيكون ذلك منه ارتشاء بمنزلة الارتشاء ولا ينبغي أن يدخل مجالس
القضاء أهل الخصومة إلا أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد جوابه ولا بأس للقاضي
أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه وإذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس
السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم
السلطان حتى يكون متصلا أحد الخصمين على الآخر في الجلوس ولا يقضي القاضي وهو جائع ولا كظيظ من
الطعام ولا موجود ولا سنة ولا نوم والكظيظ من كظه في الامتلاء المأخوذ من الأخذ وهو حبس الروح
أو دواعن من البنا لأن ذلك مما يقطع الرأي ويخرج القضاء عن الحق وأعدل أحواله ويجلس للقضاء في مسجد
حيه والجامع أفضل إذا كان المسجد الجامع وسط البلد فإن كان في طرف من البلد يختار مسجدا في السوق
ليكون أشهر ولا أن يقضي في داره وإذا جلس القاضي في المسجد أو في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم

من الازدحام ولا يباح للبواب أن يأخذ شيئا على الإذن في الدخول ومتى دخل القاضي في المسجد يصلي ركعتين
أو أربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب وإذا جلس الخصوم بين يدي القاضي هل
يستنطقهم قال أبو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول أيكما المدعي فإذا عرف المدعي يقول له ما ذا
تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف أرفق بالناس لأنهم إذا جثوا بين يدي القاضي
ربما يدركهم عي وحصر فيستنطقهم ليزول ما بهم من العي والحصر فإذا جاء رجل إلى القاضي وذكر أن له
على فلان بن فلان دعوى فإن كان المدعى عليه غائبا ينبغي أن يدفع إليه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها
أجب خصمك إلى مجلس الحكم فإن كان المدعى عليه حاضرا في المصر أحضره القاضي وكذا إذا كان قريبا من
المصر وإن كان بعيدا فالقاضي لا يحضره بمجرد قوله حتى يقيم البينة فإذا أقام البينة أحضره
والفاصل بين البعيد والقريب أنه لو عاد إلى مجلس القاضي أمكنه أن يروح إلى أهله في ذلك اليوم من غير أن يبيت
مكانه فهو قريب والآخر بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة وقال محمد رحمه الله ويجب على الإمام
أن ينصب قضاة على الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن تنوى الأعداء والأعداء إزالة العدوان ويسقط
الأعذار بعذر المريض وكذلك إذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة
هي التي لا تكون برزت كانت أو ما سألها غير المحارم من الرجال والبرزة كثيرة البروز والمرأة التي جلست
على المنصة وهي عروس تراها الرجال الأجانب كما هو عادة بعض البلاد فهي برزة قال وإن توارى
الخصم في بيته يختم القاضي على بابه ويجعل بيته عليه سجنا ويسد عليه أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه
الأمر فيخرج قال شمس الأئمة الحلواني أصحابنا رحمهم الله لم يجوزوا الهجوم وصورة الهجوم أن يبعث القاضي
نساء يطلبنه في البيت وأعوانا يأخذون السكك والعلو كيلا يهرب وهذا هو الذي فعله عمر رضي الله
عنه والخلفاء من بعده وتركوا فيه القياس فإن كان المديون يسكن دارا بإجارة وامتنع في الحضور
إلى باب القاضي هل يسمر القاضي الباب اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس للقاضي التسمير بالمسامير والرجل
الذي يوجه عليه الحكم بالبينة فتوارى لا يقضي عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يبعث
ثلاثة أيام ينادي على بابه كل يوم إلا أن يحضر فلان باب القاضي فإن لم يحضر يقضي عليه القاضي فإن خرج
وإلا يقضي عليه القاضي وإن لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه بل يبعث القاضي على الإعذار وقال أبو يوسف رحمه
الله يقضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وقول أبي يوسف أرفق بالناس وقول محمد أرفق للقياس ه

كل مرتين من هذا في
كتاب الطلاق واعلم أن القاضي إذا كان مجتهدا له أن يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسألة على
وجوه أحدها إذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال أبو يوسف لا ينعقد قضاؤه وهو
قول محمد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ينعقد قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه والوجه الثاني إذا كان
مجتهدا وله رأي فنسي رأي نفسه وقضى برأي غيره ثم تذكر قال أبو حنيفة رضي الله عنه ينعقد قضاؤه وقال
أبو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله فإن لم يكن له رأي في المسألة فاستفتى فقهاء
وقضى بفتياهم ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وهذا قول محمد رحمه الله
وقال أبو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه ولو كان له رأي فقضى برأيه ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه
الأول ويعمل برأيه الثاني والأصل في هذا أن تبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل
لا في الماضي وعن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني رحمه الله أنه قال ما يفعل القضاة من التفويض إلى شافعي
المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوض يرى ذلك بأن كان لاح له اجتهاد
في ذلك أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال هذا الاحتياط ويصح التفويض إن كان لا يرى ذلك ه

وان قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم انه مجتهد فيه وانما قصد القضاء على وجه الاجماع هل ينفذ
قضاؤه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ وذكر في الرجوع على الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف
وهو لا يعلم انهما محدودان في قذف ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في شرح الرجوع عن الشهادات انه انما ينفذ اذا قضى عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ
وذكر الخصاف رحمه الله انه ينفذ على كل حال ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة
فهي طالق ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف
بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها وقد تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه يكون ذلك فسخا لايمانه
كلها ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعة بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة
الى القاضي ففسخ القاضي اليمين على الخامسة لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل في الاربع
التي تزوجهن ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ في حقها واذا بطل الفسخ في حق الخامسة
يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف ونحوه من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ
على المقضي عليه بالاجماع حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي وان كان عالما يرى بخلاف ما قضى له القاضي عن
ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول لا ينفذ حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والا
جتهاد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق وانما خاصمته المرأة الى القاضي
فقضى القاضي له بالحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق وانما ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة
الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية فاما الاولى فقد قضى القاضي عليها ه
ببطلان اليمين وصح النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك
القضاء وهذا بناء على ان عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امرأة رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان
عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما
ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق عبده الثاني بقضائه الاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الشهادة
على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد ولو قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر
الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف
المشايخ فيه بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة او ايمان في رواية الجامع ايمان وفي رواية كتاب الطلاق
يمين واحدة وتعرف تمامه في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل حلف بطلاق امرأة ان لا يتزوجها
وحكما رجلا يحكم بينهما في المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه في بعض مواضع اخر المواضع انه لا ينفذ
حكم الحكم في حقهما وذكر في شرح الاصل وغيره ان حكم الحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى
حتى لا يكون لاحدهما ولاية الرجوع عن حكم وذكر الخصاف رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود
والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح المبسوط ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رحمهم الله قال وكان الشيخ القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي
رحمه الله يقول هذا ما يكتم ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام الى مثل هذا وحكم الحكم بمنزلة حكم القاضي المولى الا
ان الفرق بين حكم القاضي وبين حكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه
امضاه وان كان مخالفا لرأيه رده وابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم غيره من القضاة في المجتهدات ولو حكما رجلا
ليحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على ه

القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا له في الاستخلاف فان كان ماذونا له لا يكون
له ان يبطله وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة ابتداء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي وكل من يصلح شاهدا
يصلح حكما رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة
يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله ان كان
جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام قلت لمحمد رحمهما الله ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
اليمين وامضى النكاح ثم صح الزوج وافاق ورأى انه يرى ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي لا يسعه المقام معها وهذا ايضا
ما تقدم رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد رحمه الله في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب
فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم او وكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان
وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده رحمهما الله لا ينفذ قضاؤه
وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب
قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع
شرطا للوكالة بان يقول ان كان فلان طلق امرأته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس
ثم ان الوكيل يحضر رجلا فيقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان الغائب باع عبده من فلان
او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع عبده او اعتق عبده فصرت وكيلا في اثبات حقوق
موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه لي ان فلانا وكلك على هذا الوجه ولكني لا اعلم ان
الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا الفصل اختلف فيه المشايخ ان القاضي
فان هل ينصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه والصحيح انه لا ينتصب خصما اذا كان شرطا يتضرر به
الغائب كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات
الدين على الغائب ينبغي لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين
يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفيل بجميع مالي على
فلان ولي على فلان الف درهم فبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان
قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف
درهم كانت عليه قبل الكفالة فتقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب الف درهم كانت عليه قبل
الكفالة فتقبل بينته ويقضي بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب
الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى
انكاره ولا يكون قضاء على الحاضر فيما ادعى على الكفيل وان ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال
والكفالة ويبقى المال له على الغائب وكذا لو كانت الكفالة في هذا الوجه بين يدي القاضي وثبتوا فيما ذكرنا
دعوى الكفالة عن الغائب بامره او بغير امره ولو ادعى المال على الغائب وادعى الكفالة عن الغائب على
الحاضر ان ادعى الكفالة بالامر يصير الغائب مقضيا عليه بالدين وان ادعى الكفالة بلا امر لا يصير
الغائب مقضيا عليه بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة وكل ما له على الغائب فان ثمة يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يكن والفرق ما عرف في قضاء الجامع رجل اعتق نصف
عبده او كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما وهو معسر فقضى القاضي الاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما
الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله حاكيا عن المشايخ رحمهم الله انه ما ذكره الخصاف قول الخصاف رحمه الله وليس في هذا نص عن

أصحابنا ولو قال قبل الخلاف لكنا ننفذ قضاؤه لأنه قضى في فصل مجتهد فيه رجل طلق امرأته وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك إلى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل والحائض واتفقا كما هو مذهب الشيعي فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة من الطلقات ثم رفع إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل الأول وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة برضاع يرد قضاؤه القاضي إذا قضى بولاده على الأجنبي بشهادة القابلة لا يجوز فإن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله ولو قضى بشهادة المحدود في القذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده هذا إذا كان القاضي يعرف أن الأول يرى جوازه بأن قال الأول لاح لي ذلك أما إذا علم الثاني أن الأول لا يرى نفاذه كان للثاني أن يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه إلى قاض لا يرى جوازه أبطله الثاني لأن القضاء نفسه مختلف فيه وكذلك لو قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز وإذا قضى الأعمى بحادثة ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى قضاؤه جائزا فإنه يبطل قضاؤه ولو أن القاضي قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك كان الثاني يمضي حكم الأول ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فإن رفع حكمها إلى قاض يراه جائزا فأجاز حكمها لا يكون لغيره أن يبطله فلو أن قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون أو العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك إلى قاض لا يرى ذلك فإن الثاني ينفذ حكم الأول ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف أنه ينفذ وهذا إذا كان ذلك بلفظ المتعة بأن قال أتمتع بك إلى شهر فأما إذا تزوجها إلى شهر فعندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله يصح ويبطل الوقت فإن قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه وأجناس هذا في أدب القاضي في باب القاضي يرفع إليه قضية قاض آخر مما يجب إنفاذها

ولو أن رجلا باع وقبضها المشتري فادعى أن لها زوجا غائبا معروفا فجحد البائع ذلك فأقام المشتري البينة على ما ادعى من النكاح وأراد ردها بالعيب لا تقبل هذه البينة ذكره طلس وهي مسألة الجامع وهي معروفة ولما ذكرنا أن الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ذكر في جواب الطب أصلا تخرج مسائل القضاء على الغائب وقد ذكرنا إلى الطب فيه طعن أبو حازم القاضي العراقي على ما قال محمد رحمه الله وقال يجب أن تقبل هذه البينة وإن كانت على الغائب للقضاء لأن عن الغائب خصما حاضرا لأن المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر فيجب أن تقبل بينته قياسا على عدة من المسائل منها مسألة الكفالة وقد قدمنا ذكرها ومنها رجل ادعى على رجل أنه كفل عنه لفلان بألف درهم وقضى الكفيل ذلك للطالب وأنكر المطلوب الدفع فأقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب تقبل بينته ويجعل الطالب مستوفيا عليه بالقضاء على المطلوب وإن كان الطالب غائبا وكذا لو قال فيمن ادعى عبدا في يد إنسان أنه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وأنكر ذو اليد وأقام البينة على ما ادعى تقبل بينته ويجعل المدعي خصما عن الغائب في إثبات الملك له من حيث الحكم قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب أن تقبل بينة المشتري ومنهم من أجاب عن هذا الطعن وقال المشتري وإن ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر من الرد بالعيب إلا أن الحاضر نزل في هذا الموضع إنما ينتصب خصما عن الغائب من حيث الحكم إذا كان بين الغائب وبين الحاضر اتصال حتى يصير الحاضر بذلك متصلا بالحكم الغائب فيجعل حكما على الغائب كما نصبه لحقوق الناس عن الضياع أما إذا لم يكن بين الحاضر والغائب اتصال فإنه لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم ألا ترى أنهم قالوا فيمن باع عبدا

بيعا فاسدا وسلمه إلى المشتري ثم جاء البائع يسترد العين منه فقال المشتري بعته من فلان وأنكر البائع ذلك فأقام المشتري بينة على ذلك فإنه لا تقبل بينته ولا يجعل البائع خصما عن الغائب من حيث الحكم وإن كان يدعي ما على الغائب سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر من إبطال حقه في الاسترداد لأنه لا اتصال بين البائع والغائب بسبب من الأسباب فكان إنكار البائع بيعه من الغائب ولا اتصال بينهما بسبب وإنكار واحد من عرض الناس سواء وكذلك قالوا في رجل وكل رجلا ببيع عبد له ودفعه إليه ثم جاء الموكل ليأخذ العبد فادعى الوكيل أنه قد باعه من فلان وهو غائب فأقام على ذلك بينة والموكل ينكر فإنه لا تقبل هذه البينة ولا يجعل الموكل خصما عن الغائب في الإنكار وإن كان ما يدعي على الغائب لما يدعيه على الحاضر لأنه لا اتصال بين الموكل وبين الغائب بسبب وفيما نحن فيه لا اتصال بين البائع والزوج لأنه لا يخلو إما أن يدعي المشتري أن بائعه كان زوجها من فلان أو بائع بائعه أو يدعي أن لها زوجا ولا يذكر من زوجها فإن كان يدعي أن بائع بائعه كان زوجها فلا إشكال أنه ليس بين بائعه وبين زوجها اتصال بسبب فإن ادعى أن بائعه زوجها من فلان وأقام البينة على ذلك يصير البائع خصما عن الغائب لمكان الاتصال وإن ادعى أن لها زوجا ولم يعين من زوجها فلا ينتصب خصما لمكان الاحتمال وهكذا نقول في البيع الفاسد ومسألة الوكيل بخلاف مسألة الكفالة لأن ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافترقا رجل ادعى أربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم إن المدعي أقر أن لهذا المدعى عليه كان عليه مائة درهم قال أبو القاسم الصفار رحمه الله يسقط عن المنكر للغاية الباقية وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لا يسقط رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وقيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالإجمال وهو الصحيح لأن المدعي لو ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها وتقبل البينة بحضرتها وإن قال إنها هلكت في يده أو استهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه وتقبل بينته وذكر في الجامع إذا ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها سمع دعواه ويؤمر برد الجارية فإن عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلأن صح إذا بين قيمة الكل جملة كان أولى وإن لم يدع الغصب وادعى أن لي بيد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان فلم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الإحضار وبعد ما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان فلا يحتاج إلى ذكر القيمة وقيل إنما يشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى دعوى السرقة كانت نصابا أو لم تكن فأما فيما سوى ذلك فلا يشترط القيمة

القسم الثاني في البينات

وأنه يشتمل على أربعة فصول **الفصل الأول** فيمن لا تجوز شهادته لعدم الأهلية أو لفسقه أو لتهمته **الفصل الثاني** في تحمل الشهادة وحل أدائها والامتناع من ذلك **الفصل الثالث** في الاختلاف بين الشهادات وبينها وبين الدعاوي **الفصل الرابع** في الجرح والتعديل

الفصل الأول فيمن لا تجوز شهادته لعدم الأهلية أو لفسقه أو لتهمته

أهلية الشهادة إنما تكون بالعقل الكامل والضبط الوافر والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وتكلم المشايخ في الفسق الذي يمنع به قبول الشهادة واتفقوا على أن أعمالا كثيرة من الكبائر تمنع الشهادة وهو الصغائر إن كان يفعلها نوع فسق يستشنع تسمية الناس به فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك إن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لأن غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف إن كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لأنه لمثله لا يكذب ومن اسودت عمله لا تقبل شهادته ومن اتهم في شرب

الخمر في بيته لا تبطل عدالته وإن كان شرب الخمرة كثيرة وإنما يبطل ذلك إلا إذا اعتاد ذلك ومن يرمي
مع نفسه لا تبطل عدالته وإذا قدم الأمير بلدة فخرج وجلسوا في الطريق ينتظرون إليه قال
خلف رحمه الله بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار بطلت عدالتهم والذي أخر الفرض فحينئذ
لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم لو خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطلت عدالتهم
والذي أخر الفرض إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته إلا أن يكون بعذر
إن لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رحمه الله لا تبطل
عدالته وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم إذا أخر الزكوة أو الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ
الفقيه أبو الليث رحمه الله والصحيح أن التأخير لا يبطل العدالة وإن ترك الصلاة الجمعة ثلاث
مرات يصير فاسقا وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وذكر في بعض المواضع أنه
تبطل العدالة بترك الجمعة من غير عذر وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى
وهذا إذا تركها مجانة بغير عذر قال وإن ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل
العوام بطلت عدالته وإن تركها متأولا بأن كان يضلل الإمام أو يفسقه لا تبطل عدالته
والذي يعلم شعر العرب إن كان يعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته وإن كان فيه فحش
وشهادة الشاعر مقبولة إذا لم يقذف في شعره أحدا ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه
ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته قيل وإن اعتاد ذلك بطلت عدالته وإن فعل ذلك
أحيانا لا تبطل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته أما القذف
فتبطل العدالة وقال الكرخي لا تقبل شهادة من مشى في الطريق في سراويل ليس عليه ثياب
غيرها لأن ذلك لا يفعله من كان له مروءة وعن أبي يوسف رحمه الله من كان يتبرأ من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لا تبطل عدالته وإن شتمهم بطلت عدالته والفاسق إذا تاب
وأناب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة وبعض مشايخنا قدروا ذلك
بستة أشهر وبعضهم قدروها بسنة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل
والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا يعرف
توبته وروي عن الفقيه رحمه الله أنه تقبل وعليه الاعتماد النصراني إذا أسلم وقد كان فاسقا فشهد
في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الإسلام ولو كان هذا النصراني عدلا قائلا
ثم شهد تقبل شهادته من ساعته من غير أن يسأل عنه والصبي إذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل
شهادته ما لم يسأل عنه وهذا على قولنا لأنهما يكتفيان بظاهر العدالة وإذا شهد رجل لامرأة
بحق ثم تزوجها بطلت شهادته وإن شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها وانقضت
عدتها روى بشر بن شجاع أن القاضي ينفذ شهادته ولو أن كل فريق شهد على الآخر فعدلا فلما توجه
القضاء وذكر في الأصل لا تقبل شهادة الإنسان لمن ينتسب إليه الشاهد بالولاد ولا من ينتسب
إليه الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا
شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا
الأجير لمن استأجره ولا شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذي نفاه نسبه في هذه الروايات
تجوز شهادة ولد الزنى للزاني بالطريق الأولى وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت الشهادة
امرأة ولدت ولدا فادعت أنه ابن زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه أو ابنه أن
الزوج أقر أنه ولده منها قال في الأصل جازت الشهادة وكذا لو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد

عليها

عليها أبوها أنها ولدت وأنها أقرت بذلك لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية أبي سليمان
رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري ذلك فشهد
البائع بذلك لم تقبل شهادته لأنه يريد بهذا أن يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا رجل في يده
شاة مذبوحة رجل قال له اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام على ذلك
الشاهدين أحدهما الذابح قال في الأصل لا تقبل شهادة الذابح لأنه يدفع عن نفسه بالضمان لو شهود
له قال عيسى بن أبان ينبغي أن تجوز هذه الشهادة رجلان في أيديهما رهن لرجل فجاء رجل وادعى
الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو هلك الرهن عند المرتهنين وقيمته مثل الدين
أو أقل أو أكثر لا تقبل شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لأنهما أقرا أنهما كانا غاصبين رجل
اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع ورد الجارية بعيب بغير قضاء ثم يدفع الجارية
إلى البائع أو فسخ فأعادها رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لأن الإقالة
والرد بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كأن المشتري باعها من البائع ثم شهد بها
للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء أو قبل القبض بغير قضاء أو بخيار الرؤية أو
بخيار الشرط جازت شهادته لأن الرد بهذه الأسباب فسخ من كل وجه وعاد إلى قديم ملكه وسواء كان الرد بعد
القبض أو قبله فإن كان بعد التسليم فظاهر وكذلك قبل التسليم لأن الجارية بعد الفسخ في يده مضمونة
وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالثمن ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة
بائعه فشهد المشتري مع رجل آخر أنها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وإن شهد بعدما دفعها إلى بائعها جازت
شهادته لأن الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لأنها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت
الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها فالحاصل أن المشهود به في يد الشاهد متى كان مضمونا عليه بالقيمة
لا تقبل الشهادة وإن لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن أو بغيره كالدين تقبل هذه
الشهادة ويخرج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الأصل يدور هذا الفصل مستأجر الدار إذا
شهد مع رجل آخر أن الدار الذي أجره أو شهد للمدعي بالدار ذكر الناطفي رحمه الله أنه يجوز شهادته في الوجهين
جميعا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كانت شهادته في الأول لتصحيح الإجارة وفي الثاني لإثبات حق
الفسخ لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الإجارة رخيصة أو غالية قال أبو يوسف رحمه الله
لا تقبل شهادته في الوجه الثاني ولو كان يسكن في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين جميعا رجل
باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعاه رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري ذلك فشهد البائع للمدعي
بما ادعى من الشري لا تقبل شهادته لأن فيه سعيا في نقض ما تم من جهته وهو نظير ما تقدم من مسألة
العتق رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما أولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت
شهادتهما في ذلك فإذا بطلت في حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه
قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في وقف الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه فشهد
بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما وذكر محمد رحمه الله في بعض الأصل إذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف
قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي
يوسف يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل أصلا ويحتمل
أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا

كان جيرانه كثير الا يحصون كانوا قليلا يحصون ومسايل الشهادة على الوقف قدمناها في كتاب
الوقف رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة امة فلان وهو يدعيها لا تقبل
شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض
المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز
شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى
بهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال وفي قوله الآخر تجوز وبه ناخذ رجل
اشترى عبدين فاعتقهما المشتري ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع كان الفا وقال
المشتري كان خمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري
يدعي الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان بالمشتري اوشهدا ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا على رجل
انه قال ان كلمت اباكما فعبده حر وانه قد كلم اباهما ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا بالكلام لا تقبل شهادتهما
وان كان الاب ينكر الكلام تقبل رجل ادعى على رجل حقا فشهد بذلك ابنا القاضي قال محمد رحمه الله
القاضي يقبل شهادة الابنين رجلان شهدا على رجل انه باع من هذا المدعي داره بالف وتقابضا وانهما
كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع جازت شهادتهما رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون على رجل آخر ان الطالب ابراه عن الثمن فلان ان شهد المديون بذلك قبل الاداء لم
تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته الاجير اذا شهد لاستاذه وهو اجير مشاهرة لم تجز شهادته
ثم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل وقد ذكرنا خلاف هذا في الزوج اذا شهد بامراته ثم ابانها وانقضت
عدتها وبما ذكرنا هاهنا تبين ان الصحيح ان الشهادة لا تقبل في الفصلين جميعا ولو لم يكن اجيرا عند الشهادة
وعند القضا ولكنه كان اجيرا فيما بين ذلك لا يقضي بذلك ان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
ولو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل ثم انه اعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت الشهادة وقال
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك
الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين فلا بأس بذلك على القاضي فهو جاير فيمن لا يقدر على الخصومة
ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا تمكنه الحضور
لاداء الشهادة الا راكبا وليست عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها واداء
الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك لكنه يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له
لا ترد شهادته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب كما قال اما في الطعام ان لم يكن
المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم
طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فاما لم يكن كذلك جمع الناس للاستشهاد
وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا او اكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف
رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل
فيهما والفتوى على قول رحمه الله لان العادة بذلك قد جرت فيما بين الناس خصوصا في
الانكحة فانهم يبذلون الشكر ويقدمون الحلاف ويحضرون الندماء ويعابون على ترك ذلك ولو كان
ذلك قدحا في شهادتهم لما فعلوا ذلك وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على امراة ان زوجها
طلقها ثلاثا او على عتق امته وقالا كان ذلك في العام الماضي جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما
قيل وينبغي ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى
ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة فلانة مثلا رجلا حدا ثم شهدا بعد التوبة

ان الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان عفا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف رحمه الله لا اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل فلئن شهدوا في حادثة ثم قال
احدهم قبل القضا استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول فلم يعلم ايهم كانوا ذلك
قال لهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك قال
في المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل ادعى دارا في يدي رجل
وقال شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبنا والدار للمدعي فان قال لا اقبل القضا
ليس للبنا للمدعي انما هو للمدعى عليه يقبل ذلك منهم ويقضي للمدعي بالساحة دون البنا وان قال
ذلك بعد القضا كان عليهما قيمة البنا للمقضي عليه رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا على فلان في شي
ثم جا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما

الفصل الثاني في تحمل الشهادة وحل اداها والامتناع من ذلك الشهادة

اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة اذا كانت
متنقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا
قالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد والمثنى اجود والى هذا مال الشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله وضرب من المعقول يدل على هذا فانا اجمعنا على انه
يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة والنظر الى الاجنبية لا يحل الا للضرورة فلو صح تحمل الشهادة عليها
بدون النظر الى وجهها لما جاز النظر الى وجهها بتحمل الشهادة على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تحل له الشهادة ما لم
يسمع من جماعة ما لا يتصور تواطوهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله المراة اذا احسرت
عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت مهري زوجي فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة
شاهدين انها فلانة بنت فلان قال نجم الدين هذا رحمه الله ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا سواء كان الاشهاد
لها او عليها وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت المراة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا اقرت
المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها ما لم ير
شخصها بشرط رؤية وجهها وسيل خلف رحمه الله عمن له شهادة ودفعت الخصومة عند قاض غير عدل
هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك وفي العيون اذا امتنع الشاهد عن الشهادة
فان كان في الصك جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر بشهادته هذا
الشاهد اسرع قبولا ولم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان في حق
اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته لان هذا
الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا رجل كتب كتابة رسالة الى رجل فكتب من فلان بن فلان الى
فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك قد كتبت الي بتقاضي الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت
خمسماية وبقي لك منها علي خمسماية جاز لمن علم ان يشهد بذلك عليه وان لم يشهده على نفسه بذلك وهذا
بخلاف ما لو راه كتب على نفسه حقا لرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له ان يشهد عليه وسيل ابو القاسم
الصفار رحمه الله عن رجل احد شهود الخاصين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا
هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك لو شهدوا واحل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقرار
وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ايضا ويجب ان لا يحضروا عن مثل هذه الشهادة وكذا هاهنا في كل
اقرار هو بناء على الحرام وان ان دخلا جاء الى رجلين مع اعوان السلطان وامر عندهما ان لفلان على

دينا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر
حرفا من المقر له فان على الشاهدين ان يمتنعا عن هذا الاخبار وقفا على امر فيه خوف او اكراه
امتنعا من الشهادة فلم يقفا على ذلك ان يمتنعا عن هذا الاخبار وقفا على امر فيه خوف او اكراه ه
امتنعا من الشهادة ولم يقفا على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران القاضي انه اقر ومعه ه
اعوان السلطان حتى سألهما القاضي وعن محمد رحمه الله اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين ان
صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منهما صاحبه ولكنهما يشهدان ايضا بما ه
اخبرهما الشاهدان وعن محمد رحمه الله انهما يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه له عليه كذا ه
وفي نوادر ابن هشام واذا تزوج الرجل امرأة بشهادة رجلين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت
اولادا ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ليشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك ه
استحسن مشايخنا رحمهم الله ان لا يمنعهم الشهادة على ذلك بعد اعتراض هذه العوارض من الاولاد
وتطاول الزمان لاحتمال سقوط بعضه او كله وبه كان يفتي الصدر الاجل الكبير برهان الدين
رحمه الله ثم رجع وافتى كما هو جواب الكتاب انه يسعهم الشهادة على ذلك وعليه الفتوى رجل غصب جارية
فجاء المغصوب منه بالشهود يشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس
المدعى عليه حتى يجيء بها فان جاء المشهود عليه بجارية ان ادعى الغاصب والمغصوب منه يقضي بها للمغصوب
منه فان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم
يعيد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما تقبل من غير بيان الصفة في حق الحبس
لا في حق القضاء قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب
اما اذا شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم
يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق الحبس لا في حق القضاء قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل
هذه المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب اما اذا شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم قال
عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق الحبس لا في
حق القضاء فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب
منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند
القاضي انه عاجز عن ردها وكذا هذا في دعوى الوديعة والشهادة عليها وبعض مشايخنا قالوا لا
تقبل هذه الشهادة في فعل الوديعة ما لم يشهدوا ببيان الصفة والقيمة والجنس وتقبل في فعل
الغصب وفرقوا في ذلك ان الغصب يكون تبعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان
الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتعطل هذه الحالة لمكان المغصوب ولا ضرورة في الايداع رجل
ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين يشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال ولو اقام المدعي البينة انه وارث فلان وان قاضي
بلدة كذا فلان بن فلان قضى بانه وارث لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى له بالميراث لان
قضاء القاضي يحمل على الصحة والسداد اذ ما امكن ولا سعة بالشك ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي
لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول هل قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج
وليه موضحة عمدا ومات منها فشهد شاهدان على الموضحة وقالا لا ندري مات منها او لا ذكر في المنتقى انه
تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة رجلان شهدا لرجل ان فلانا انقض حائطا له ذكر الناطفي

حدود الحائط وبينا الطول والعرض والحدود يعرف القاضي قيمته بالرجوع الى اهل البصر فتقبل
انها تقبل هذه الشهادة اذا ذكر الشاهدان انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحائط
من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا اذا شهد الشهود لرجل بدار في يدي رجل وقالوا
لا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا انتهينا اليه لكنا لا نعرف اسما الحدود فان القاضي يقبل ذلك
منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود
بحضرة الامينين فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها للمدعي يرجعان الى القاضي
ويشهد الامينان انهم وقفوا وشهدوا بانها الحدود حينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشا
هدان شهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات ولو شهدوا ان الدار التي في بلد
كذا في محلة بني فلان ملاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه بهذا المدعي لكنا
لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه
الدار فاتى بشاهدين ان حدودها كذا وكذا اختلفا جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها انه لا يقبل
ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسألة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان
وجودها وعدمها على السواء وكذلك القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات على هذا
وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار
الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وتقبل في قول صاحبيه واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا
لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول
رجل له تسعة اولاد اقر في حال جواز اقراره ان الجبة من اولاد فلان وفلان بما هو في الصك عليه
الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب جبة من اولاد ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره
بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة ه
بانهما هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر رجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم
والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة انهم هم كلف المدعون اقامة البينة على
انهم يسمون بالاسماء التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بتلك الاسم يقضي
لهم بالمال رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا
فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزراها الشاهدان
ثم يشهدان بمقدار ما كان يعتقدانه من الدراهم قالوا وينبغي ان يطلقوا جودتها بحال انها مموهة
فاذا اطلقوا بذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل خاصمه ثوبا ودفع الى البائع ولا وأخذ الثوب
وافترقا من غير ان يعقدا عقدا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ووقعت الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدوا انه دفع اليه الدراهم وقبض منه الثوب لا يشهدا انه على البيع
الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه
ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفي فجاء المدعي الشراء بالشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها
منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يدي المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت الشهادة على البيع
بمنزلة الشهادة على البيع والملك حالة الدعوى نوع على وجوه اما ان كان المدعي دينا او ملكا او عقدا
فان كان دينا تشهد ما يكل بما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وجهانه فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة
من غير دعوى التوفيق واذا ادعى الفا تشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة

رضي الله عنه لان عنده اتفاق الشاهدين في المشهود لفظا شرط ولم يوجد خلاف ما تقدم لان ثم اتفقا الشاهدان
على جنايته والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليست بشرط فتقبل شهادتهما على جنايته والموافقة
بين الدعوى ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان خمسة عشر كلمة واحدة فهذا يجد حرفها وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على
هذا الف درهم فقد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف
رضي الله عنهما يقضى بالالف ويجعل مستوفيا للمائة وذكر في العيون شهدا على رجل بالف وقالا ثم قضاه
خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وكذبا في
الشهادة على القضا او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل او بزور ان عدلا جازت شهادتهما الا
في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الاختلاف
اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير هذا
اذا كان المدعي دينا فان كان المدعي ملكا وشهدوا باقل مما ادعاه نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا
له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق وكذا لو ادعى دارا في يدي رجل
انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي هي في يده جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد
ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا فقد شهدوا له بالملك في الحال وكانت
شهادتهم باقل مما ادعاه فكانت شهادتهم بيانا لما ادعاه المدعي الا ان يوفق فيقول هي ملكي الا
اني بعتها ثم اشتريتها منه فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ان دعوى النتاج على ذي اليد
لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح
كلامه فلا يمكن ان تجعل الشهادة بيانا له فلا تقبل الشهادة بدون الدعوى ولو ادعى انه له ورثه من ابيه
فجاء الشهود فشهدوا انه لو لاحد الغايب ميراثا من ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا باقل مما ادعاه المدعي
هذا اذا شهدوا باقل مما ادعاه المدعي وان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يدي رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه ذلك فجا المدعي بالشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم
لان المطلق اقوى من الملك بسبب ولهذا يظهر في الزوايد المتصلة والمنفصلة واشار محمد رحمه الله في الكتاب
الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك ثم ادعاه الشرا منه فلم يثبت الشرا لانهم لم يشهدوا بالشرا ولو ادعى
دارا في يدي رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم ولو كان على
العكس تقبل شهادتهم اما اذا كان المدعي عقدا او شيئا من اسباب الملك فصورته رجل ادعى دارا في يدي
رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا وهبها له او تصدق وهو يملكها
لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك فلا تقبل بدون
التوفيق ويحكى عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال هذا قول ابي حنيفة انه كان اشتراها من فلان ثم
جحد فلان الشرا ووهبها له وقبضها منه لا تقبل ادعى دارا في يدي رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له
منذ سنة فجحد المدعى عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنين وادعى المدعي
ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات
ابي وورثتها منه فاذا وفق على الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى به ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود
بالبيع من ابيه منذ سنة في يدي رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنين لا تقبل الا ان يوفق
فيقول اشتريته منه منذ سنين ثم بعته منه فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة
تقبل له ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل

الى وقت وقال محمد في الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته وعلى هذا نظايره ولو ادعى دارا في يدي رجل
انها له فجا بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة
اذ لا سبيل الى التوفيق بين الشهادتين وكذلك لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد
الآخر ان فلانا آخر وهبها له وهو قبضها ولو شهدا شاهدين لرجل فقال الشهود ان فلانا هذا غصب عبده
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه لم يرد علي وانما مات عند الغاصب
وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء ابدا فالقاضي قال ضمنته القيمة وكذلك
لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراه من شيء وقال المشهود عليه ما كان
علي شيء ولا ابراني عن شيء تجب عليه بالالف واذا شهد الشهود بدار لرجل فقال الشهود له هذا البيت
من هذه الدار لفلان آخر غير المدعى عليه فقد اكذب شهوده ان قال هذا المقال قبل القضا لا يقضى له ولا
بفلان بشيء وان كان بعد القضا قال ابو يوسف رحمه الله اجوز اقراره لفلان واجعل له البيت ورده
ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه وفي ابي يوسف رحمه الله في المسئلة قول آخر وهو ان
يضمن قيمة المشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي
اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدري اهو البايع ام لا جازت شهادتهما
ولو جا المدعي بشاهدين وقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما
للمدعي وذكر العلائي في تهذيبه الاصل ان الشهادة على القول لا يضرها الاختلاف في الزمان والمكان الا في
النكاح لان اجتماع الشاهدين عند العقد شرط الصحة والا في القذف عندهما فان ذلك يبطل وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يبطل ولو شهد احدهما بالقذف والآخر على الاقرار بالقذف لا يقبل بالاختلاف والشهادة
على الفعل يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان والشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان والشهادة على عقد تمامه بالاعيان محمد رحمه الله والبيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والآخر على
الاقرار به لا يقبل وكذلك الرهن وان كان تمامه بالقبض ولو شهد احدهما على اقراره اليوم بالف وشهد الآخر
على اقراره امس بالف جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهم في الايام والبلدان الا
ان يقولا كنا مع المقر في موضع واحد في يوم واحد فانا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن قال
ابو حنيفة رضي الله عنه احرر الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف رحمه الله
الاشراكا قال ابو حنيفة وانا استحسن وابطل هذه الشهادة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد لان
ذلك كان لا ينضبط ولو اختلفا في الساب الذي كان على الطلب او المطلوب على المركب لو قال احدهما كان
معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة ولو كان المغصوب
هالكا فشهد بالقيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد احدهما على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادته
وكذلك لو اختلف شاهدا الغصب فشهد احدهما بالغصب وشهد الآخر بالاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع
اذا ادعى ملكا فجا بشاهدين فشهد احدهما انه يملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه يملكه لا تقبل هذه
الشهادة ولو شهد بالرهن فشهد احدهما على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الراهن لا تقبل هذه الشهادة
ويكون هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف
شهود البيع في جنس الثمن او مقداره ولو شهد احدهما انه له وشهد الآخر انه كان له او شهد احدهما انه يملكه وشهد
الآخر على اذنه في الطعام فانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البر وشهد
الآخر انه رآه اشترى البر ولم ينهه لا تقبل واذا ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالردي

القلانسي في تهذيبه

مطلب الشهادة على القول لا يضرها الاختلاف في الزمان والمكان الا النكاح والقذف والشهادة على الفعل يضرها

لأنهم اتفقوا عليه وتفرد أحدهما بالشهادة على زيادة وصف لم يكذبه المدعي وكذا إذا ادعى البعض
من الدراهم فشهد أحدهما بالبعض والآخر بالمشهود به تقبل في الشهود وهو الذي لا ينقص من البعض ولو
ادعى الغريم الإيفاء فشهد أن صاحب المال أبرأه جازت الشهادة ولو ادعى الغريم أن صاحب المال
أبرأه وأقام شاهدين فشهدا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة
كانت بالاستيفاء أو بالإسقاط فإن قال كانت بالاستيفاء تقبل وإن قال بغيره لا تقبل وإن لم يبين
وسكت ذكر في الأصل أن القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة إذا لم يبين لأن
البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالإسقاط فكانت هذه الشهادة شهادة بالأكثر فلا تقبل من غير توفيق
ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد شاهد بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما هكذا إذا كان كفيلا ولو ادعى
رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم وشهد الآخر على إقراره بألف قالوا جازت
شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله وإذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب
وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر أنه جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما والجري
الوكيل يسمى به لأنه يجري مجرى الموكل ولو شهد أحدهما على تطليقة ونصف وشهد الآخر على تطليقة جازت
شهادتهما ولو شهد أحدهما أنه قال لها أنت خلية وشهد الآخر أنه قال لها أنت برية لا تقبل عند الكل
ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت وقد كلمت لا تقبل عند الكل ولو شهد أحدهما
أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جازت ه
شهادتهما على الأقل ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا وشهد الآخر أنه قال لها أنت طالق وشهد الآخر
أنه أقر أنه طلقها جازت شهادتهما

الفصل الرابع في الجرح والتعديل وفيه مسائل الرجوع عن الشهادات

التعديل على ضربين تعديل السر وتعديل العلانية وصورة تعديل السر
أن يبعث القاضي رسولا إلى العدل أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
إن كانوا في السوق وذلك الكتاب وهي مستورة فيسأل المزكي عن جيرانهم وصديقهم فإنهم إذا عرفهم
عرفه بالعدالة كيف يعرفه روي عن محمد رحمه الله أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
الذي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه أخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا
لأن قوله عندي لفظ موهم ألا ترى أن الشاهد إذا قال الحق عندي بهذا الدعوى يكون باطلا ولو قال العدل
لا أعلم فيه إلا خيرا يكون تعديلا وبعضهم قالوا في التعديل بل يحتاج إلى جميع ألفاظ عدل مرضي جائز
الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم إذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه
الاعتماد قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة لجواز أن يكون عدلا
ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد التوبة فإنه عدل ولا تقبل شهادته وكذلك
الشاهد إذا كان أبا للمدعي فإنه عدل ولا تقبل شهادته ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه
بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله أعلم إلا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي
القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد
الذي عدله هذا الذي عدلته ثم القاضي إن شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وفي زماننا
تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر لما في تزكية العلانية من إثارة العداوة وتهييج الفتنة
ولا يشترط العدد في المزكي عندهما وقال محمد رحمه الله يشترط المثنى فيما يثبت مع الشبهات
والأربعة فيما لا يثبت مع الشبهات أراد به حد الزنا وعلى هذا الاختلاف رسول القاضي إلى المزكي

والمترجم من الشاهد إن كان الشاهد أعجميا والمترجم من الخصم إن كان الخصم أعجميا وأجمعوا أن ما يشترط
في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط في المزكي حتى لا يصح تزكية الصبي والأعمى
والمعتوه والفاسق وأجمعوا أنه لا يشترط لفظة الشهادة في التزكية وإن كان المزكي اثنين فعدله
أحدهما وجرحه الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الجرح أولى لأنه اعتمد دليلا غير
ظاهر فكان الجرح أولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح أولى في قولهم جميعا قال محمد
رحمه الله إذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر فالقاضي يتوقف ويتأنى ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينتظر
إن جرحهم آخر يثبت الجرح وإن لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر تثبت العدالة وآخر جرحه واحد ه
وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم جميعا وإن جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لأن
قول المثنى حجة مطلقة في حق الأحكام وهو يساوي قول الجماعة كما في تقوم الملك الشاهد إذا كان
فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل وأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه
أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه لأنه إذا كان صادقا في الشهادة لا ينبغي أن يخبر عن نفسه
أنه ليس بعدل لما فيه من إبطال حق المدعي رجل ادعى على رجل حقا وأقام على ذلك شهودا فالخصم
وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين إما أن يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو أن
يقول أنا أقيم البينة على أن شهود المدعي فسقة أو زناة أو أقر الشهود أن المدعي استأجرهم على هذه
الشهادة أو أقروا أنه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه أو أقروا أن المدعي مبطل في هذه
الدعوى أو أقروا أنهم شهدوا بزور أو أقروا أنهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الأمر
لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن أبي ليلى
والشافعي رحمهم الله ما قلناه لكونه إشاعة للفاحشة وإن ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت
الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعي زنوا ووصف الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني شيئا قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي لأن هذا جرح وإن أظهروا الفاحشة فإنما أظهروها لإيجاب
الحد لإقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على إقرار المدعي أن شهوده شركاؤه في المشهود
به وكذلك إذا شهدوا أن شهود المدعي حدوا في قذف وكذلك إذا شهدوا على إقرار المدعي أن شهوده
فسقة وكذا لو أقام الشهود البينة أن المدعي وكيل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادته وقد
خاصم قبلت شهادتهم وعلى هذا نظائره وإن شهد لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فخرجوا ثم الجرح
فقال المدعي أنا آتي بمن يعدلهم من أهل المنعة ويسمي قوما صالحين فيسأله عن الشهود فإن القاضي
يسمع ذلك منهم فإن عدلوهم يسأل القاضي الطاعنين بماذا تطعنون لاحتمال أنهم طعنوه بما لا يكون
طعنا عند القاضي فإن القاضي لا يصغي إليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي شاهدان شهدا لرجل والقاضي
يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فعدله الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصر رحمه الله
لا يقبل القاضي تعديله وابن سلمة فيه قولان وعن أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف
اثنين منهم ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فإن القاضي يقبل تعديلهما لو شهدا هذا الثالث مع شاهد
شهادة أخرى لا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصر رحمه الله شهد شاهدان بحق ه
فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن أحرار لم نملك قط فإن كان القاضي عرف الشهود
بالحرية لا يلتفت إلى الطعن وإن كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة أنهم
أحرار ولو قال المشهود عليه هم محدودون في قذف أو شركاء فيما شهدوا لا يقبل ذلك منهم إلا
ببينة بخلاف الأول لأن الحرية من شرائط الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الأهلية

شاهد شهد فعدل ثم شهد هذا عند القاضي في حادثة أخرى فان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل ثانيا وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر قريب والصحيح ان ذلك إلى رأي القاضي ويصح تزكية السر من الولد والوالد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته لا تصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والأعمى والصبي والعبد وقد قدمنا ذكره ولو ان نصرانيا شهد فعدل ثم أسلم قبلت شهادته ولا يبالي به ولو ان صبيا احتلم ثم شهد شهادة قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه لأن النصراني قد كانت له شهادة مقبولة قبل ان يسلم وكان الصبي قبل ان يحتلم لم يكن له شهادة فلا بد من النظر والثاني

نوع آخر في الرجوع عن الشهادات

ذكر عيسى بن أبان في نوادره في رجل مات وترك أخاه لأبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى انه أخ الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخ الميت لأبيه وشاهدين أنه أخ الميت لأمه فان القاضي يقضي بأنه أخ الميت لأبيه وأمه فان رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه أخوه لأبيه ثلثي الميراث والآخران الميراث انه استحق شهادة الذين شهدوا انه أخوه لأبيه النصف وشهادة الآخرين السدس فلم يستحق الثلث بشهادة واحد من الفريقين على الانفراد فتوزع عليهما نصفان ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا كان الضمان على الرجلين دون المرأة ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ثم هذا النصف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل خاصة وينبغي في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكون النصف أثلاثا على الرجل والمرأة ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف عندهما وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه على الرجل خمس المال وعلى النسوة ثلاثة أخماسه ولو شهدا على رجل أنه وهب عبده هذا لهذا الرجل وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا غرما قيمة العبد ولا رجوع للمولى في الهبة إذا أخذ القيمة وإذا أخذ القيمة من الشاهدين هل للشاهدين أن يرجعا في الهبة إذا أخذ القيمة وإذا قال في الكتاب ليس لهما ذلك وكان ينبغي أن يكون لهما ذلك لقيامهما مقام الواهب في ذلك كما في مسألة الدين إلا أن الفرق بينهما ان الدين يحتمل التمليك بعوض ولا كذلك حق الرجوع في الهبة ولو شهدا انه باع عبده هذا بألف درهم وهو يساوي ألفين على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل بين القيمة والثمن لأنهما أتلفا بشهادتهما بغير عوض وكان ينبغي ان لا يضمنا لأن البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملكه عن البيع وكان البائع متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا فينبغي أن لا يضمن الشاهدان ولكن قبل زوال الملك وان كان يتأخر إلى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ويثبت الملك يومئذ فلهذا استحق المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا بشهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق امرأته واحدة وآخران أنه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضي بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث دون شهود الواحدة لأن شهود الثلاث هم الذين قطعت بشهادتهم ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم فأقام بها عليه شاهدين وأقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه أبرأه منها أو أشهدوا عليه انه أبرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فإنه ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال لأن هنا شهادة بالبراءة والبراءة مسقطة مفرغة للذمة فان أخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا فان القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة ثانية ولا يلتفت إلى ما مضى

لأنه لم يقض بشهادتهم على أصل المال والشهادة التي يتصل بها القضاء لا تكون موجبة شيئا فلا بد من إعادتهما وان أعاد البينة لخاصة في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا لأنه يدعي عليهما الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهدا الشهود بالألف أنها على المدعى عليه في الأصل قضي بها على شهود البراءة ذمي أسلم وله ذلك المال بشهادتهم عليه بالبراءة فيضمنان ولا يرجعان على أحد وذميان شهدا على ذمي لذمي بخمر أو خنزير ثم أسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما جميعا غرما قيمة الخنزير لأن الخنزير ليس من ذوات الأمثال فكان الواجب عليهما ضمان القيمة بنفس الاتلاف واسلامهما لا يمنع بقاء ذلك وفي الخمر عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه الله لا يضمنان شيئا بناء على أن إسلام المطلوب بعد إتلاف الخمر هل يمنع ضمان قيمة الخمر عند أبي يوسف رحمه الله يمنع وعند محمد رحمه الله لا يمنع ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد آخران انه قد دخلها فقضي بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب أن اليمين لو كانت بالله فأشهد أن المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا قال بعض مشايخنا رحمهم الله أنهما يضمنان في الفصل وقالوا ان العلة لا تصلح اضافة الحكم إليها هاهنا فانها ليست بتعد فيكون الحكم مضافا إلى الشرط وهذا غلط بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون ولو شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى ضمان الشاهدين فله ذلك فان قبض المولى منهما القيمة لم يعتق المكاتب حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين لقيامهما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة فان لم يختر المولى تضمينهما ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبض غير انه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة ما خلا خمسة وواحدة وهي ان يكون بدل الكتابة أقل من القيمة فان هاهنا له ان يأخذ المكاتب بالمكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة وفي الشهادة على الشهادة إذا رجع الأصول والفروع جميعا فالضمان على الفروع خاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الفروع وإن شاء ضمن الأصول كما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وبهذا تبين أن المراد بما ذكره في الجامع الصغير حتى ان عند الرجوع يشتركون في الضمان والاشتراك على الوصف الذي ذكرنا وتخيير المشهود عليه بين تضمين الفروع والأصول والله أعلم

المتفرقات

في حديث ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشاهد بالزور لا يرفع قدميه عن مكانهما حتى تلعنه ملائكة السموات والأرض هشام عن محمد رحمهما الله في رجل تحته أمة فأعتقت فشهد عليه شاهدان قال أحدهما أشهد بأن طلقها وهي أمة ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها ثلاثا بعدما أعتقت قال تطليقتان ويملك الرجعة ولو شهد شاهدان أحدهما أن فلانا طلق امرأته ثلاثا ألبتة وشهد الآخر انه طلقها ثنتين ألبتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لأن وصف الثلاث بالبتة لغو نصراني مات وترك ألف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما ألف درهم وأقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الألف كلها للمسلم منهما في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله الألف بينهما يقتسمان وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة وان كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل لأن الولاية فيما بينهم منقطع باختلاف المنعة ولهذا لا يجري التوارث بخلاف دار الإسلام لأنها دار حكم فاختلاف المنعة لا يحقق الدار فأما دار الحرب فليست بدار حكم فباختلاف المنعة تختلف الدار بخلاف أهل الذمة لأنهم

صاروا من أهل دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من منعات مختلفة فاما المستأمنون
فما صاروا من أهل دارنا ولهذا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب ولا يمكنون من الاطالة المقام في
دارنا ولو مات الكافر وأوصى إلى مسلم فادعى رجل على الميت دينا وأقام شهودا من أهل الكفر
جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما ولو ان رجلين شهدا على رجل أنه قال ما سببت
جيدهما فعبده حر فشهدوا انه سبّ جيدهما لا تجوز شهادتهما ولو شهدا انه قال متى مسستما
ثيابكما فعبده حر فشهدوا انه مس ثيابهما قال محمد شهادتهما جايزة ويعتق العبد ولو أن رجلا
حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما ثم شهدا عليه بطلاق
امرأته ثلاثا ولا عمران كيف كان ولو اخبرا بذلك وشهدا ولا تقبل شهادتهما رجلان شهدا أن فلانا
أمرنا أن نبلغ فلانا أن فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه ذلك قال أبو يوسف رحمه الله شهادتهما جايزة
ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خبرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل
شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب
المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز
شهادة التي كان في الكل وشهادة التي وقع في المزروع رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق
فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم
جميعا وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل شهادتهم قال
الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك شهد شاهد بطلقة وآخر بطلقتين وآخر بثلاث فهو
طلاق ثلاث لأن الشاهد بالثلاث والشاهد بالمثنى اتفقا على طلقتين فقضينا بما اتفق عليه فيقع
طلقتان ثم الشاهد بالثلاث شهد بطلقة أخرى وقد انضم اليه شهادة الأول فيقضي بهذه الطلقة
الأخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها الأول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني
بدليل أنه لو شهد الثالث بطلقة واحدة بشهادة الأول والثاني قيل له البينات من حجج الشرع فيجب
العمل بها بقدر الامكان ولا بجواز ما المانع امكان العمل بها في صرف البينة التي هي حجة إلى ما لا يحتاج اليه
نوع اشكال والحجة قد تمت بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين فيجب صرف الأول إلى غيرهما رجل
له شهادة على كتاب وصية فلدينه وصيته قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله ينبغي أن يترك
الشهود بجميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على الموصى له به رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كلمت
أباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال أبو يوسف رحمه الله إن كان الأب منكرا انه قد كلم فالشهادة باطلة
وكذا لو كان الأب غائبا أو ميتا وان كان الأب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذلك لو كانت اليمين على
ضرورته ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذلك لو شهد بذلك من
المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أولياء كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأراد
أن يأخذ ميراثه فشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما
على الاسلام في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار وشهادة بعضهم على بعض حجة ويصلى عليه بشهادة
المولى المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث
ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام انه أسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله
لان مسائلا لا تقبل بشهادة النساء في موضع ما ولو شهدوا عليه وقالوا انه أسلم بشهادتهما باطلة لانه ارتد بعد
دفعها شهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا الحدود أن أبي القذف ولو شهد على نصراني أربعة من
النصارى انه زنى بأمة مسلمة فلن شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما

وتعديل الشهود يجيء الامة المبلة ولا يجدون لعدم احصان الامة وكيل بمجلس القضا اذا ادعى لموكله بحق
موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته وانكر موكل المدعي القضا فشهد هذا الوكيل المدعي
مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بالحال فكان بالشهادة على القضا
مناقضا وان اقام البينة على دار في يدي رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه
اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشرا من ابيه ثم ادعى الميراث قبلت بينته
ولو اقامت امرأة بينة على أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها ثم أقامت امرأة
أخرى بينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها وقد ذكرنا قبل هذا ان يوم الموت
لا يدخل تحت القضا وانه يرد بعضا على هذا واذا سمع الرجل موت انسان فاراد ان يشهد على الموت
قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان كان الموت مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل
له أن يشهد ان فلانا قد مات فان شهد عند القاضي واخبر القاضي أن فلانا أخبره بذلك لا يقبل القاضي
شهادته وهذا قول علمائنا رحمهم الله وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكن رأى أهله قد نعى اليهم
وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك وفي العيون اذا اخبرت
المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل
حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب واذا
اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت اخبر بمعاينة
الموت أو اخبر انه شهد جنازته حل لها التزويج بزوج آخر فان كان اللذان اخبرا بحياته اخبرا بتاريخ
لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهادتهما أولى ولا بأس للرجل أن يشهد
المشهور فان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملال قوم واخبروا رجلا او رجالا في الخارج ان فلانا
تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل تحل لهم الشهادة على النكاح
كذا ذكره في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح وهو الصحيح

القسم الثاني في الشروط

وانه يشتمل على احد عشر فصلا **الفصل الاول** في الحل والاشياه **الفصل الثاني** في الخلع والنكاح **الفصل الثالث** في العتاق والكتابة **الفصل الرابع** في الاشربة وفيها مسائل السلم والشفعة **الفصل الخامس** في الاجارات والمزارعات **الفصل السادس** في الوكالات والشركات **الفصل السابع** في الكفالات والحوالات والصلح **الفصل الثامن** في القسمة **الفصل التاسع** في الهبات والصدقات والعواري **الفصل العاشر** في الاوقاف **الفصل الحادي عشر** في رسوم الحكام

الفصل الاول في الحل والاشياه

اعلم بان الشروط جمع شرط وهو
العلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها ومنه قول الشاعر فاشرط فيها نفسه وهو معصم
وألقى باسباب له وتوكلا أي اعلم نفسه بعلامة سميت الشروط شروطا لكونها اعلاما على المقصود عليه
والصكوك جمع صك وهو الضرب قال الله تعالى فصكت وجهها أي ضربت الا أن الصك لا يسمى
صكا الا بعد الاشهاد على ما فيه اذ المراد بالصك ضرب الشهود أيديهم بالصك عليه بالشهادة
لا ضرب الكاتب بيده لان ما سواه من الكتب لا يسمى صكا على العادة فهو اقرار لا تقر بالاشهاد
على نفسه ويقال للانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا تم له
سبع ليال فهو صديع بالعين المهملة ثم اذا انقطع منه اللبن فهو فطيم ثم اذا دب فهو دارج فاذا بلغ
طوله خمسة أشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت أسنانه بعد

وان وجد منه ... كتبت كله على صك

المسقوط وهو متغير بالنبات والثنا فاذا تجاوزها فهو مصرع ونابي فاذا
كان يقرب الحكم فهو باسع وقواهق فاذا احتلم واجتمع قوته فهو حزور وانه في جميع هذه الاحوال
غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره يسيل قيل قد بقل وجهه فاذا صار ذا لحية فهو فتى ٥
وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلاثين والاربعين
فهو شاب ثم كهل الى ان يستوي الشيب ثم اشمط ثم خلس حين يستوي بياضه وسواده ثم مجال
بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم وعلى بين اجتماعه فالهاله موخط الشيب ثم يطعن فيه الشيب
ويشيب المهالك الى احيانه وكي وستدني وهنديء ثم على عالكناه وفي حيلة الراس يقول
اناس رواتي اذا كان عظيم الراس ومصحف الذي يسقط صدغاه فحدوته حتى يكون ناتئه
كراس الحوار ومثله واسوع الذي احمر التحقر عن اعلى جبينه والجبيان ما حسا الجبهة وافلع
الذي احسر الشعر عن مقدم راسه واغم الذي يأخذ الشعر جميع وجهه وانزع الذي ذهب عنه
منتظم شعر راسه وزحب الجبهة واسعها ويقال لجبينه عصون وهي جمع عصن بفتح الصاد ٥
ويكونا وهي مكا بين الحاجبين وهي بالفارسية ابرك وسعوس الحاجبين اذا كانتا يشبهان القوس
ذاعين واسع العينين كبيرها وخافط العينين اذا شخصت عيناه وغاير العينين ضده والى
الوجنتين نتاجهما والوجنة لحمتاه والسيل الحاجب سطحها واجدرا ذاكان به جدري والحيل ٥
العينين اذا كانتا كانهما كحلتا من غير كحل واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذي يشرب
سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة واحول معروف واحل الذي ينظر الى عرض
انفه واعمش احمرت اشفار عينيه وسقطت اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق
العينين اخضرهما واشتري الذي انقلب جفنه ومكوكب العين الذي على عينه كوكب اي نقطة بيضا
واعمض الذي في عينه غمض وهو ما سال من الوسخ في الماق وارمض الذي في عينيه رمص وهو ما جمد
منه والاقني من احدودب ظهر انفه والاشم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف والادلف القصير
الانف والافطس اصل انفه الى وسط انفه واخنس ما انحطت ارنبته واخدع مقطوع طرف انفه
واذنه واسع الفم بادي الاسنان واهدل من استرخي شفته السفلى والمي في شفته سمرة والفلج
شقوق الشفه السفلى واعلم ضده وافحم ما يميل الفم الى احد شقيه ومفتح اسنانه بفتح النون متطوعة
اسنانه الى داخل وادفع وازوق طويل الاسنان واكثر ضده واضرع الذي اذا تكلم لدق حنطة
الاعلى بالاسفل وافلح مفلج الذي بين اسنانه فرج وادرد الذي ذهب اسنانه واقصم الذي سقط
مقدم اسنانه وافم الذي انكسر اسنانه واقلع الذي نبت فوق سنه سن اخرى وميسطه
الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في وجهه خال واسم الذي اذا كان في جلده
شامة وفي الخال ايضا وامش اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية كجده واصهب اللحية اذا كان فيها حمرة
والانط الكوسج وكث اللحية ضده واذاني عظيم الاذنين واصمع صغيرها واذاني عظم الانف واشعه فتناهي
غلظ الشفة واشدق واسع الشدقين وسامعه اشركوا وهو موضع السواك ومتربة الثامة طول الفا وتغير
التامة ضدها وتنوع الخلق اذا كان بينهما
اسم الخيل ينتظم الانواع
والزبن اسم العربي منها والبرذون اسم العجمي منها والهجين ما يكون الخيل عربيا والام من البراذين ٥
والمعرب على عكس هذا ودرس اقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وادهم بالعكس والمجهة دنوه وبالعين
المعلم الذي في صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الواد وورد اغبش الذي يعلوه صفوة وتليل
خضرة وسلس الذي في جلده لمع كالفلوس ومدنر الذي به بلق سود وسيف كالدنانير وادبس الذي

يكون

يكون لونه بين السواد والبياض والحمرة وهو الذي يكون على لون الدبس وادبغ الذي لونه على لون ٥
الرماد وايلم ابيض الجحلة العليا والمطابيعا لسفلى وافرح حي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا ٥
بلغ الدرهم فهو اقوح واعر مبرقع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل
اعرسايل ويزدون لول الذي يغطي وجهه ظهره وجموح وشموص ضده ويردون سدمالونه
لون الدم ومعوم بضم الميم وفتح الراي ابيض الاسنان ولطيم احدسي وجهه ابيض وازحم اذا ابيض
راسه والاصقع من الخيل الذي في وسط راسه بياض والاسب الابيض القفا من الخيل واذن الذي
اذنه بياض واسعاد حق الناصية حقيقها ومعرف اذا كان كثير العرف واذرع اذا كان
ابيض احدي الرجلين فان كان البياض باحدي يديه قيل اعظم اليمني واليسري وفرق ما بين
الليث والاشقر في العرف الذنب فان احمر فهو اشقر وان اسود فهو كميت ومحجل اليد اليمني ٥
واليسري مطلق اليمني واليسري فاذا ابيضت يدان والرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين وانما
قيل محجل الثلث مطلق اليمني او اليسري واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل
ممسك له لا ياس مطلق الاماس ممسك والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او نصفه لبعد ان
يجاوز الارساغ كلها فاذا اقتصر البياض عن الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل
برذون محدم فاذا كان البياض رجل واحدة او يد واحدة قيل منعك بيد كذا ورجل كذا وولد
الفرس مهر فلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلا ويقال حزوف اذا بلغ ستة اشهر او سبعة
اشهر كذا قاله الاصمعي فاذا اتى عليه سنة يقال له حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا
اتى عليه ثلث سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعده فهو حينئذ يقال
مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلثون سنة واسنانها اربعين عشرون من
علو وعشرون من سفله وادبغ دخوخي اذا كان شديد السواد واكهب اذا بين الحمرة والسواد
واشهب قرطاسي اذا كان ابيض مع بريق وكميت صنابي واشقر صنابي اذا خالط شقرته شعره
بيضا ينسب الى الصنابة وهو الخردل شكال اذا كان البياض في يد ورجل مخالفا اعزل الذي
اعوج ذنبه الى احد شقيه وابلق مطرف الذي اسود راسه وذنبه او احمر اسنان الابل ٥
والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع
ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ومخلف عامين هكذا وان كثرت وفي البقر الذي اتى عليه
حول واحد ثم تبيع ثم جذع ثم سديس ثم صالغ سنة الى ما زاد وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة
اشهر فصاعدا والجذع اسم لما اتى عليه سبعة اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباع ثم السديس ثم
الصالغ وليس بعد الصالغ سن وللبقرة والابل يتكلم بها اربابها اليوم وبها تعرف وتجب الرجوع
الى اربابها في معرفتها **نوع اخر في الالفاظ التي يتعلق في الشروط** الطاحونة والطحانة الرحى
التي يديرها الماء وقيل الطحانة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة بقرية كذا على نهر كذا بحدودها
ومجريها ومجراها وتوابيتها وقطبها وبادنها ونواعيرها باجنحتها بحجرها قطبها الحديدة التي يدور عليها
الرحى والنارق معروف والنواعير جمع ناعورة وهو ما يدور بانصباب الماء عليه والحمام يذكره
العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم والتحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسل
بالماء الحميم ... البيت لاوله من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ قالوا والمعروف باكورة يقع
في الصدور باره وهو المبرك ايضا الصحابات جمع فيحان ... سكان والدس سطل ... للماء
وعاؤها الاواري جمع اري وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد والقرطالة كوارة والحق

ترس جيد والملاحه بتشديد اللام جنبت البحر وقوله في الكتاب السفينة بالواحها ودعوارضها ودقلها ٥
وشراعها وظللها اي بسكانها وشرابها ومجادفها وثلوبها العوارض الخشبات المعترضة نوق الالواح المشدودة
عليها جمع عارضه والدقل الخشبة الطويلة التي يعلق وفارسيته بيركيي والشراع بادبان وظلال ٥
السفينة بالطاء المعجمة غطا يعني به كالبيت للبيت والجمع الظلال والسكان ديبال كشي وللردي
بضم الميم وتشديد الياء عود من اعوادها يحرك بها والمجداف ما في رايته لوح والقلس بفتح القاف وسكون
اللام الحبل الغليظ والاخر والرشاه لتكرس الطراز الحالة وفي كتاب العين القطراب الموضع الذي
حسح فيه العباب الحياد الوهده بسكون الفا الحفرة التي يجعل فيها الحايك رجليه والطست مؤنثه
الجيمية معربه لان الطا والتا لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس
وتصغيرها طسيسه وقيل الطاس وطوس ايضا في جمعها الرقاق الخبز الرقيق والواحد
رقاقه وجمع الرغيف رغفان والمنف بكسر الميم المنتفه وفارسيته سرو والجورد شتورده والمراح
موضع براح وبيان فيه المعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق اللحم فهم اللحم حوانه والقصاير جمع قصاره
وهي القصعة الكبيرة والقحر باثله وسطاله معلقبه والمهراس من الحجر او الخشب ما يدق فيه
الحنطه من الفرس وهو الدق والمجار الهاون وبدة قاعه اشتري اوقيته باعته وكذا اوقيه بصفيه
وتباره كبيره ويساره صغيره والاوقية اربعون درهما وعند الاطبا وزن عشرة دراهم وخمس
اسباع درهم وهو استان وثلثين استارا والشارة بيطه الدهن شي صغير يعلق الي الطول
ولعروة وحرطوم كانون وواوطيس الكانون المصطلي والوطيس التنور وقيل حفرة يخبز فيها
ويشوي فيها والمصديه اللبن الحاير جدا وهو الجمراط والاصل فدايه فتصرتال الشاعر انه لا
نيرا اد القديد مثل الالايا من شعام وكبد   الماحيص جمع محصه وهو الانا الذي
يمخض فيه والمركز الاجانه والمداك والصلاوة والقلايه واحد وهو الحجر يسحق عليه الطيب
والمدلوك ما يسحق به ومن ظن ان القلايه والمدلوك واحد نقد سهي ومن ادوات النقاعي خيرزانات
اربع وخطاطيف اربعة جمع خيزران بكشوانجا فارس يعرب الخطاف عود طويل في رايته حديدة
معطوفه يحر به الحمل ومن ادوات الحداد الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمي الاتون والمنفخ
والمنفاخ شي اجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاه السندان والمطرقه ما يضرب به
الحديد والتطيس ما يكون اعظم منه وهو بالفارسية سك والكلوب حديده معطوفة الرأس
او عود في راسه عقافه من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب الناشيج معروف وقد يقال له
الشا وقوله الكرم يحايط مبني بالتبن او بلات شاقات الساف الحنب من اللبن او الطين او بعض
باجزه وبرو الدمص مده والعرق بلما والاخورة جدان والاطمة جدان كوزه والرواحين جمع ٥
روحون بفتح الزاي والزاد هو سحر العنب وقيل قضبانه والارهاط جمع رهط وهو الطين من الارض
وقد يقال له رهله وعرش الكرم ما يعاله ليرتفع عليه والجمع عرش والمقصبة منبت القصب وجمعها
المقاصب والقصبا كذلك وفي شرى الارضين بفتح الثاء وان كانت الراب لبنة في الوحدات ان كان
لها حوايط يكتب بالحوايط وان كانت محوطة فتحا ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار طلع
من وجه الارض اي ضم وسوي وام ذلك التراب كبس الطارمات جمع طارمه وقوله اذن له ان يتناول
من انزاله ومن رطابه هي جمع رطب بسكنين وهو ربعه والرطاب جمع رطبه وهي القت الرطب وفي
وقت الشيخ رحمه الله ثم راي الرائب نفسه في ابتعاص وخوابيه في كلاك والنكاص وهو انعكاس
من النكوص وهو الرجوع علي العقبين وقوله وذهبت قواها وانفعت عراها اي انكسرت منه ٥

النعى وهو الكسرة وقوله في كرا السفينة وسوي اذا مرتي الناس ويسيرانا ساروا العواب سرقا
اذا رنا الناس او سربا يقال رنا السفينة يرناها رنا قارنا ها ارفا اذا قربها من الشط ويسكنها
في المليي بالهمز والعي والكمح بضم الكاف وسكون البا والحا المحلة رحيس والمفصل سرف
وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكتح المعز وهو حفره وسعه حداوله وتشديب الزداجين اي قطعه
شدتها وقومها وقيل من شجه وانا منها يعني دفنها وتغطيتها علي الاستعارة والسره بسكون البا المثاره
وهي موضع الكراب من قطعة الاراضي وقوله في دار الضرب يجتهد في التجويد ما يضرب بها من الاوراق ٥
وقال في تجديد ما يضرب فيها اي يجعلها خاسره رايجه ويعتبر امر المعيار فيها ويقع الاتفاق عليه
وهي ان يكون في عشرة دراهم ثمانية دراهم نقره من غير نقصان اراد بالعيار النقرة الخالصة
وبا يجلان ما حمل عليها من الغش وهو في الاصل مصدر وقوله لا نالوا ته نصحا اي لا يمنعه ولا يقصر
فيه وقوله وسعى ايدي العمال عن الحيف ولا التطاول اي يمنعهم من الدل يقال عامل علي فلان اذا لم
يعدل وقوله لا ياخذ منهم شيئا في بداهم وجهم اي في ذهابهم ورجوعهم وما شد من هذا شيئا في
بيانه في ذكر الكرد ارات ان شا الله تعالي   واذا اردت كتبة النكاح فالمراة
لا تخلو اما ان كانت كبيرة عاقلة زوجها ابوها او وليها واما ان كانت صغيره فان كانت كبيرة
عاقلة كتبت هذا ما تزوج فلان فلانه بتزويج وليها هذا باذنها ورضاها وامرها اياه بجميع ما يجب
ويوصف نكاحا صحيحا جايزا نافذا لا رجعة فيه ولا فساد ولا مثوبة ولا خزمة والمتنوبه الا
سببا نكاحا ظاهرا اشهدوا حضر جماعة من العدول والثقات وحاطها هذا كقولها في الحسب ويصير
من احوال الكفاة كادر علي مهرها ونفقتها ليثبت بينهما سبب يؤدي الي بعض النكاح وابساده
والمهر المذكور فيه مهر مثلها وهي امراته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق عليه وله وجهان
اخران ان يكتب اقرار المراة بذلك ويلحق به تصديق الزوج اياها في ذلك والوجه الثاني ان يكتب
اقرار الزوج ويلحق تصديق المراة اياه في ذلك والوجه الثالث اقرار المولي بالتزويج علي الوجه المذكور فيه ثم يلحق
باخره تصديقهما وهو احوط لاختلاف العلما في جواز النكاح بغير المولي وعلي هذا يكتب ذكر تزويج الرجل
بنته الصغيره فان كان المزوج غير الاب والجد احتيج يحكم الحاكم لا محالة ومتي كتبت علي وجه الاقرار
احتيج بحكم الحاكم لا محالة لان اقرار المولي عند ابي حنيفة رضي الله عنه علي وليته بعد البلوغ ولا تقبل
فلا بد من البينة علي التزويج وعلي هذا اقرار المولي بتزويج العبد وفي الامة اتفاق انه يجوز الاقرار عليها
بالنكاح والمهر اذا بعضه معجلا والبعض الاخر مؤجلا يجب ان يبين مقدار المعجل والمؤجل قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يكن معلوما وجب مهر المثل فان كان الاب هو المزوج وكانت
المراة كبيره وقد وهب شيئا بقوله وهب بوكالتها ويضمن له الدرك وكذا ان المولي غير الاب
وان كانت المراة صغيره وكان الاب وليا حال لما علي الزوج وبرا الزوج او يقبل الحوالة
بغير اذن الزوج وفي الخلع يكتب اذا جري بينهما خلع قبل الدخول والخلوة هذا ما جري من الخلع
بين فلان وفلانه وذلك ايضا كانت امراته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح وهي كرهت صحبته
وحنادت بحيث لا هي ولا هو قبل الخلوة وقبل قبض شي من المهر فسالته ان يخلعها بتطليقة بائنة
علي ما يجعل لها عليه من المهر بعد بينونتها منه وعلي براة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع ٥
الدعاوي والخصومات والحقوق بسبب النكاح وغيره فخلعها علي ذلك فقبلت منه ذلك مواجهة
في مجلسه ولم يبق لكل واحد منهما علي صاحبه دعوي ولا طلب بوجه من الوجوه وبسبب
من الاسباب فلا سبيل له عليها ولا رجعة ولا سبيل لها عليه بوجه من الوجوه وضمنت له جميع ما يدركه

في ذلك من تركه حتى يخلصه منه أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا فلم يبق بينهما نكاح ولا
علقة من علايقه وأقر بذلك طائعين ويأتي ببيان ضمان الدرك وبيان التاريخ في الأشربة إن شاء
الله تعالى وإن كتبنا على ما يحصل لها عليه من المهر بعد بينونتها تحرزا عن منازعة الزوج لو خالعها
على جميع الصداق فتقول حط جميع الصداق جعلا وقد سقط النصف بالطلاق قبل الدخول
فأعرى لي النصف وهذا هو القياس فإن كان هذا لا يلزم استحسانا عند علمائنا الثلاثة فإن
الخلع بصداقها وجميع الصداق واجب ويجوز أن لا يكون بقي لها شيئا فلا يصح العبارة عن المهر
إذ المهر اسم للمسمى في النكاح وعلى قول القائل إن المتعة واجبة لم تتم البراءة عنها ويكتب
على المثال لو كان الخلع بعد الدخول غير أنه يحتاج هنا إلى زيادة أشياء أحدها أن يذكر الخلوة ه
ويذكر وقت الطلاق ويذكر نفقة العدة فيقول وعلى نفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على
الأزواج بعد الفراق وإن كان بعد المهر مقبوضا ذكرت على نفقة مهرها وقدر ما جميعا المتعة
فإن وقع الخلع على ما قلناه وعلى بدل آخر على المرأة ذكرت وعلى أن تدفع إليه من خالص كذا وتبعته
منها قبضا صحيحا وإن كان في البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ
عن السلف مثل الخصاف وأبي زيد وغير هؤلاء جائز فتزيد في موضع وعلى أن ترضع الولد الذي
هو في بطنها لزوجها هذا إن وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى ذكرا
كان أو أنثى على أنه إن مات الولد بعد ذلك قبل تمام المدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن
علمائنا الثلاثة رحمهم الله وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار يقول الأصح عندي أن هذا في الجنين
لا يصح لأنه يعرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته وكذلك إن
كان الولد فطيما مستغنيا عن الرضاع وأراد عقد الخلع على إنفاق المرأة عليه سنتين في طعامه
وإدامه وكسوته وكان محتاجا إلى الرضاع يجمع بينهما فقال على رضاعها سنتين وعلى إنفاقها عليه
بعد الطعام عشر سنين فقد أجازه أصحاب الشروط ولم يرو عن علمائنا الثلاثة رحمهم الله ه
فيه شيء قال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله الصحيح عندي أنه لا يجوز لأن النفقة مال
مجهول فيفسد به ويجب عليها رد ما قبضت من المهر فإن جوزنا تقدير ما يحتاج إليه من النفقة أو قدر
ما يحتاج إليه في الرضاع من هذه المدة فشرط عليها ذلك وترك عليها وأذن لها الزوج في الإنفاق على الولد جاز
ولكن ليس هذا باحتياط للمرأة فإنها لا تصدق في الإنفاق على الولد إلا ببينة ولعل المولود يموت فيجب
عليها تسليم ما شرطه فالسبيل فيه أن يوكلها بإبراء نفسها عند وفاة الولد عما بقي عليها وذلك جائز
وإن وكل أحدهما بالخلع إنسانا كتبت توكيلها أو توكيله قبل ذكر الخلع وتركت موضعه بياضا لإثبات شهادة
من شهد على التوكيل وصورته هذا ما وكلت فلانة فلانا وأقامه مقام نفسها في مخالعة زوجها فلان
بتطليقة واحدة على بقية صداقها ونفقة عدتها وكل حق عليه وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه
من جميع الدعاوى والخصومات وكالة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار وتلفظ به وأنه قبل منها هذه
الوكالة قبولا صحيحا ثم يترك فرجة بمثل لإثبات شهادة الشهود على التوكيل ثم يكتب التسمية ويقول
أقر فلان وهو المذكور اسمه ونسبه ووكالته في ذكر هذا التوكيل طائعا في حال جواز إقراره
أنه خلع نفس موكلته فلانة المذكور اسمها ونسبها في ذكر التوكيل المكتوب فوق ذكر الخلع في هذا
البياض من زوجها فلان بتطليقة واحدة على بقية صداقها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه
إلى آخر ما قدمنا ذكره وإذا خلع الوالد ابنته الصغيرة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا
ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر نسبها أو قال سنها كانت في نكاح فلان

وكانت

وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الأبوة بمحضر من الشهود وأنه دخل بها
وصحبها وصحبته زمانا ثم إن زوجها هذا أكره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبته وأنه
كان قبض من صداقها كذا وإن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة
على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا
صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع
ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له قدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة بهذا الخلع
الموصوف فيه لا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلب بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما عن
صاحبه هذا الخلع في مجلس وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لأن الزوج لا يبرأ هنا عن بقية
الصداق وإنما يقع بمال الأب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر
ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الأب بضمانه لا لأن يسقط عن الزوج ذلك بهذا
الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الأب فكل واحد من عرض التائب وإنما يقع الفرق
بين الأم وغيرها من الأولياء في أن إقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون إقرار سائر الأولياء
وله وجه آخر أن يكتب إقرار الزوج بطلاق بائن وإقرار الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها
وعلى هذا المولى إذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر هنا على أنه ضامن له ذلك
من ماله لأن المولى يملك إبراء الزوج عن المهر بخلاف الأب فإن أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه
دون الأمة كتب على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة وإذا أراد الرجل أن يفوض الأمر
إلى امرأته كتبت أن أقر فلان أنه جعل أمر امرأته فلانة بيدها في تطليقة واحدة متى شاءت
في هذا اليوم أو في هذا الشهر أو في هذه السنة وفوض الأمر في ذلك إليها فإنها قبلت منه
الأمر قبولا صحيحا وجاها وشفاها قبل اشتغالها بعمل آخر وإن كان الأمر مؤبدا ألحقت به لتطلق نفسها متى شاءت
أبدا وإن كان الأمر معلقا بغيبته عنها أو بتأخير أداء مالها عليه من حقها فالمشروط تعجيله كتبت أنه
جعل أمرها بيدها في تطليقة واحدة على أنه متى غاب عنها من كورة بخارا أو كورة كذا أو مضى أي مكان ه
يكونان فيه ومضى على غيبته منها شهر أو شهران أو ثلاثة أشهر ولم يصل إليها فهي تطلق نفسها بعد
ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الأمر في ذلك إليها وإنها قبلت منه قبولا صحيحا في مجلس ه
التفويض

وإذا أردت كتاب العتق كتبت أقر فلان أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه التركي أو الرومي أو السندي
أو الهندي ونسبه وحليته ويبين سنه لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم
عقابه ويعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار عتقا صحيحا جائزا نافذا لا رجعة فيه ولا مثنوية
ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت من الأوقات المنتظرة مجانا من غير عوض من حطام الدنيا
فصار عبده هذا حرا لله بهذا السبب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل له ولا لأحد
عليه إلا سبيل الولاء وصدقه العبد في ذلك شفاها وإنما كتبنا تصديقه كيلا ينكر كونه مملوكا له لخصومه
بعد وفاته إذا ادعى ورثة المعتق ولا ربعه وفاته وإن كان العتق معلقا بوجه من الوجوه
كتبته وبينته وإن كان أعتقه على مال كتبت بعد قوله عتقا صحيحا جائزا نافذا على كذا ثم
تقول وقبل منه العبد هذا العتق بهذا الجعل وإن كان قبض المال ذكرت ذلك وإن لم
يقبض كتبت وجميع هذا المال دين لهذا المولى عليه مؤخر لامتناع هذا المعتق عن هذا
المال ولا براءة له منه إلا بأدائه جميع ذلك إليه أو أبرأ المولى إياه منه ولا يثبت في هذا

الفصل ولا سبيل له عليه إلا أن يقول له لا سبيل لي عليه ولا سبيل الولاء ولا سبيل طلب الجعل
وان كان اعتق شركا له من عبد والشرك النصف كتب اعتق جميع نصيبه من جميع مملوكه
فلان كذا وهو بغير إذن شريكه فلان عتقا صحيحا ويتم الكتاب ويلحق اخره حكم الحاكم والحكم
في حالات الساكت معلوم في كتاب العتاق وإذا اراد كتبه التدبير كتب هذا ما أقر
به فلان انه دبر عبده ومملوكه فلان ويسميه وحليته ويبين جنسه وجنسيته ثم يقول
تدبير أصحابنا صحيحا جايزا نافذا لا رجعة له ولا مثنوية فيه وهو مدبر له ما عاش ينتفع به
كما ينتفع بالمملوك سوى التمليك من غيره وهو حر بعد موته لا سبيل لأحد من ورثته
عليه إلا سبيل السعاية ان قصر الثلث دون قيمته ولا سبيل الولاء فان ولاءه له ولعقبه من بعده
وصدقه هذا المملوك ويلحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة جرت بينه وبين هذا المدبر
عند إرادته بيعه من فلان ولو كان عبدا مملوكا بين رجلين فأرادا أن يعتقاه وخاف كل واحد
منهما تضمين صاحبه اياه لسبق إعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط أن يعلق
كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو افرد أنه وكيل فلان وفلان باعتاق
عبد لهما فلان وانه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا او على كذا اعتاقا صحيحا
من خالص مالهما وملكهما وصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا إياه ثم يذكر إلى آخر ما ذكرناه
فيما اذا اعتقه بطريق الاصالة ثم وكذلك هذا في توكيلهما إياه بالتدبير واعلم ان التدبير يخالف
العتق في هذا لأن الوكيل إذا قال اعتقت نصيبهما عنهما أو قال هو حر عنهما كفى وفي التدبير
ليس كذلك لانه لو قال دبرت هذا المملوك عنهما بعد وفاتهما أو قال هو حر عنهما بعد وفاتهما
لا يصح لان العتق يكون معلقا بموتهما فلا يثبت بموت أحدهما بل يقول دبرت نصيب كل واحد
منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد وفاته وإذا اراد كتبه كتاب
أم الولد كتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الذكر ان فلانا أقر أن أمته التركية
او الرومية او الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها ام ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى
فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهي ام ولد له في حيوته ينتفع بها كما ينتفع الملاك بمملوكه غير انه لا سبيل
له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لأحد من ورثته
عليها إلا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج هنا
إلى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها بخلاف المدبر على ما عرف وان سقط سقطا مستبين
خلقه وإذا أردت كتابة الكتابة كتب هذا ما كاتب فلان عبده التركي فلانا ويبين اسمه وحليته
وسنه مكاتبة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة على كذا درهما حالة يؤديها إليه من غير تأخير
ولا تسويف على انه ان فرط في أداء بدل الكتابة ولم يؤده إليه فلمولاه بعد ذلك ان يرده إلى الرق
وان أداها إليه على هذا الوجه والسبيل فهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد ذلك أن يرده إلى الرق
وان أداها إليه على هذا الوجه والسبيل وهو حر لا سبيل لمولاه عليه بعد ذلك إلا سبيل الولاء
فان ولاءه له ولعقبه بعده وعلى أنه أدى بعضه دون بعض فهو مكاتب حاله ولمولاه أن يرده
في الرق كما كان من قبل وصدقه المكاتب في جميع هذا فان كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا
أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها وان كانت
مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس وفي الحنطة لا حكم الحاكم
جاز بالاتفاق فان كانت إلى اجل أو منجما لبعث الاجل والتنجيم ويذكر على انه ان اعجز عنها فلمولاه

أن

أن يرده في الرق وان اردت ارشق من ذلك كتبت فهو مردود إلى الرق فانه في الفصل الثاني
ينفي التأخير يعود إلى الرق وفي الفصل الاول لا يعود إلى الرق لا ينقض الكتابة وعلى هذا يكتب
كتابة المدبر وأم الولد غير انك تبين التدبير والاستيلاد وان كاتبه على نفسه وعلى أولاده
الصغار يسميهم وكتبت كاتبه على نفسه وعلى اولاده الصغار وتبين الاولاد وتصفهم بالذكورة أو
الانوثة وتبين سنهم وكذلك إذا كاتبه على نفسه وعلى ماله اكتسبه وتقول لا سبيل للمولى على
رقبته ولا على شيء من ماله الا سبيل الولاء فان كاتب عبدين مكاتبة واحدة كتبت هذا ما كاتب
فلان فلانا وفلانا على كذا مكاتبة واحدة على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذه المكاتبة
وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه إلا بأداء جميع المكاتبة وعلى هذا اذا كاتب زوجين عليهما وعلى أولادهما
الصغار ولو كاتب بعض عبيده كتبت على ذلك الوجه وسمى ذلك البعض ويقول اذا اداه المكاتبة وهذا
البعض منه حر وسكت عن الباقي حتى ينظر إلى ما تاول أمره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الكتابة
عنده تتجزى ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقول ان كانت
امته ويلحق به حكم الحاكم

في الاشرية الاصل في كتاب الاشرية ما روي
وانه يشتمل على ثلثة أنواع

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يكتب كتاب الاشرية حين اشترى عبدا من عدي ابن خالد
هوذه الحنفي عبدا ثم كتب له ما بيننا ما بين دنيه لا دا في به ولا غايله شرا المسلم من المسلم هكذا
وقع وضع الحديث في كتب أصحابنا رحمهم الله الفقها والرواية الصحيحة التي تناطقت بها الروايات
وتهلك لها كتب الحديث فكلهم ما ذكروه هو هذا ما اشترى عدا ابن خالد ابن هوذة من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه أمة وعبدا لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم على هذا
نقل الطحاوي في مشكل الاثار فنكتب شرى دار في المصر هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني
من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع الدار التي في كورة كذا في درب كذا في سكة كذا في زقاق
كذا بحضرة مسجد كذا بحدودها الاربعة كذا اشترى فلان هذا من فلان هذا جميع هذه الدار الموصوف
موضعها وحدودها بحدودها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وجميع مرافقها من حقوقها
وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها
بكذا كذا درهما دفعة ويذكر صرفه شرى صحيحا جايزا لا شرط فيه ولا خيار ولا عده ولا فساد ولا على
سبيل رهن ولا لجنة ولا سعته بمال بيع رعنه بازاله تمليك بيع المسلم من المسلم لا خيانة فيه ولا حيلة
وقبض فلان ابن فلان البايع من فلان هذا المشتري جميع الثمن الموصوف في هذا الكتاب تاما وافيا
باعها فلان المشتري هذا وبرئ المشتري هذا او بري المشتري هذا وبري المشتري هذا إلى فلان
البايع هذا براءة قبض واستيفا وقبض فلان هذا ابن فلان هذا جميع ما وقعت عليه عقدة هذا
البيع الموصوف في هذا الكتاب بدفع من فلان ابن فلان ذلك إليه مفرغا عن موانع التسليم وذلك
بعد ان أقر المتبايعان هذان أنهما قد عرفا جميع ذلك وأنهما قد نظرا جميعا إلى جميع هذه
الدار ورأياها وسبرا وعرفا بعد عقده هذا البيع والقبض الموصوفين في هذا الكتاب عن
تراض منهما بجميع ذلك كله بعرق الابدان والأقوال فما أدرك من قبل احد من الناس كلهم فعلى
فلان ابن فلان هذا تسليم هذا الذي وجب ويجب لفلان ابن فلان بسبب هذا البيع والدرك
الموصوفين في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك له وإليه مع تسليم الذي يجب لفلان ابن فلان عليه
من قيمة ما يحدثه فلان ابن فلان عليه من بنيه ما يحدثه فلان ابن فلان أو يحدث له بامره فيما

يستحق من ذلك من بنا او غرس بالكسر وذرع ما بين درهم الى ما سن واقل من ذلك واكثر بالغا
ما بلغ بقيمة عدل يوم يستحق ذلك وذلك البنا والغرس قايمان يوم يستحق ذلك فان كان
المشتري ابرا البايع من عيوبها كتبت وقد ابرا هذا المشتري المسمى فيه هذا البايع المسمى فيه
من جميع عيوب ما وقع عليه هذا العقد الموصوف فيه بعد تسمية البايع هذا او بعد
اداه جميع عيوبها عيبا عيبا ابرا صحيحا واجبا باتا ثم يتم الكتاب واذا فرغنا من صورة الكتابة
نذكر معاني ما بيناه فيه وفوايده ليعرف الكاتب حل ما يسقط منه عيني فيقول انما كتبنا
هذا ما اشترى ولم نكتب هذا كتاب ما اشترى كما كان يكتبه بعض اصحابنا تبركا وتيمنا بما رويناه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الشرا العدا ابن خالد بن هوذة ذكرنا لو كتبنا هذا كتاب
ما اشترى يحتمل ان يكون الكتاب هو المشتري وانما ذكرنا بعد الفراغ باسم المتعاقدين اشترى
ثلاث هذا لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام اخر يعيدا ذا الخبر تاكيدا وتوثيقا
قوله جميع الدار للتاكيد ايضا فان المعقود يحصل بقوله الدار التي في بني فلان ولكن يتوهم ان يكون
المراد بها بعضها فذكر الجميع بقطع هذا الوهم انما بدانا بذكر الكورة ثم بالمحلة احترازا بقول محمد بن
الحسن رحمه الله فان المذهب عنده انه يبتدا بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وابو زيد البغدادي
ذكر في شروطه ان الاحسن ان يبدا بالاخص من ذلك ثم يترقى الى الاعم بمنزلة التعريف بالنسب فانه
يبدا باسمه لانه اخص به ثم باسم ابيه ثم باسم جده ولكنا نقول العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف
بالعام فكان البدا بالاعم احسن بهذا المعنى وفي الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب لان هناك
يبدا باسمه لان ذلك اعم فالمسمى بذلك الاسم يكثر في الناس عادة ثم يذكر اسم ابيه فيصير اخص
ثم يذكر اسم جده فيصير اخص فكذلك هنا وانما كتبنا وسفلها وعلوها ولم نكتب سفلها وعلوها
يحق سفل البنا وعلوه واذا كان في الدار سرداب عسى يقول قايل ان السرداب لا يدخل في
البيع كل قليل وكثير ولم نكتب او كثير لان الروايات قد اختلفت عن محمد رحمه الله ذكر في كتاب
الوقف وكل قليل او كثير وهو قول ابي زيد البغدادي وذكر في كتاب الشفعة وكل قليل
وكثير وهو قول محمد الاخير فيما حكي عنه وكتبنا وكل حق هو لها تحرزا عن قول من يقول
ان البايع الذي هو فيها يدخل في البيع لولا هذا القول وكتبنا وكل حق داخل فيها هو لها خارج منها
وهو اختيار الطحاوي رحمه الله لانه لو قال وخارج منها فانما يتناول هذا شيا واحدا معلوما
بالتعيين جميعا وهذا لا يتصور والمشروط في العقد شي لا يدخل في العقد باحد التعيين
خاصة فالاحسن ان يقول بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها بخلاف وكل قليل
وكثير لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الى ان يقول وكل كثير وهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق
الخارجة فلهذا يذكرهما جميعا على نحو ما بيناه وبيننا بيع من المسلم تبركا بالخبر الذي روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه ولان البيع الذي تعاطاه اهل الذمة قد يقع بالاموال الحرام
نحو الخمر والخنزير واكثر بياعاتهم لا تخلوا عن الشروط المفسدة كيف وان ابا هريرة رضي الله عنه
قال من الجور قبل ان ينفقه فقد وقع في الربوا شا او ابى فاذا كان هذا في بيع المسلم الذي ينفقه
فما ظنك في بيع الكافر وانما كتبنا من يدفع اليه الحق لان قوما يقولون من قبض مالا ان كان قبضه
من غير تسليم من يملكه الحق كان كلا قبض وبدانا بكتبه قبض الثمن تحرزا عما يقول اهل المدينة
ان قبض المتاع المبيع باذن البايع في حكم الاقرار من البايع بقبض الثمن وكتبنا تفرق الابدان تحرزا
عن خيار المجلس وكتبنا فما ادرك فلان ولم يكتب بما ادرك فلان من حق له الرجوع بالدرك لجواز

ان

ان يلحق الدرك بعد موت المشتري وارثه وحينيذ يكون الرجوع لوارثه وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله ولكنا نقول حق الرجوع بالدرك يثبت بالعقد فانما يثبت لمن باشر العقد
والدرك هو الاستحقاق الذي يبقى العقد انما يلحق بالدرك المشتري حيا كان او ميتا فلهذا
كتبنا بما ادرك فلان من درك في هذه الدار وانما كتبنا ما بين درهم الى كذا او اقل او اكثر
تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فان المذهب عنده ان ضمان الدرك لا يصح الا بتسمية المقدار
وكتبنا بقيمة عدل يوم يستحق لان القيمة تعتبر يومئذ فان الحكم يوجب هدم البنا عند
الاستحقاق ودفعه الى البايع واخذ قيمته مبنيا وكتبنا وذلك البنا قايم فيما يستحق
لانه اذا لم يكن شي من ذلك قايما في المستحق لم يجب له الرجوع بشي من قيمته فلو اطلق ذلك
لان اراد شرط الرجوع بقيمة ما لم ينقض عليه ولم يكتب من بنا وغيره كما كان يكتب بعضهم لان
المشتري قد يحدث في الدار ما لا يجب له الرجوع به مثل حفر البير وسعة البالوعة والمحدح
في المرمة حتى قالوا لو حفر بيرا او طواها بالاجر يرجع بقيمته ولا يرجع بقيمة الحفر وهذا الفك
اتقل في البياعات كلها غير انه كما اختلف المبيع الى زيادة احرف ونقصان احرف ونذكره
لان تفصيلنا ويثبت في كل فصل ما يجب من الزيادة والنقصان فيقول ان كانت الدار
دات حجر ومتاصير واصطبل اثبت ذلك في اشد الصك فيقول اشترى منه جميع الدار
المشتملة على حجر ومتاصير واصطبل تاكيدا وان كان اسم الدار تحده عقد تحديدها ينتظم
جميع ذلك وكذلك ان كان فيها غير ذلك من الخانات والحمامات يثبت جميع ذلك وان كان المبيع
دارين او ثلاثا فان كانت في موضع واحد ومسيحها في دار واحدة فان شيت كتبت اشترى
منه جميع الدار والبيوت وتحدها على حسب ما مر في دار واحدة وان شيت كتبت جميع الدور
الثلاث المتلازق بعضها ببعض ومسيحها الى الطريق واحد وهذا ابعد من الطعن وان كانت
في مواضع واحد لها ابواب كتبت اشترى منه جميع الدور الثلاث المتلازقات مسيحها الى طريقين
او ثلاثة على حسب ما يكون ثم تحدها في مصر او ثلاثة او محال ثلاث كتبت اشترى منه جميع الدور
الثلاث المبنيات التي هي في كورة كذا بمحلة كذا بدرب كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا وتحدها
وبينها وكذلك ان كانت في مصر واحد ولكن في محلتين مختلفتين او محال مختلفة كتبت جميع
الثلاث الساسات التي في كورة كذا في محلة كذا وكذا الثانية والثالثة بعد التحديد وكذا لو
اشتمل العقد على دار دخان وحمام واصطبل وهي في مواضع مختلفة على ما ذكرناه في الدور
وان كان المبيع قسطوما زدت فيه بحنفاه العشر وحيابه كذا كذا عدد الكبار منها كذا والاوسط
منها كذا والصغار بعينها في بيوت اهراها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير وان
كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها في العقد والاهرا الحسفات ويقال البيت
الرابع ويقال انبار خانه ولم اجد هذه اللفظة في كتب اللغة لكن هذا سمعناه ممن قرات
عليه فان كان المبيع حماما فهو كبيع الدار غير انك تزيد عند ذكر حقوقه وحدودها واتونها
وملقى رمادها وبيرحيتها وقدورها المركبة فيها وبيرها ودلاها ورشاها ومستنقع مائها في
حقوقه فان كان المبيع بيت طاحونه كتبت على نحو ما يكتب في بيع الدار ويزيد عند ذكر حدوده
وحقوقه واحجارها والاتها ودولابها ودوابها وارجلها بالاتها القايمة المعلومة العايدين وقوبه
ايلها ونذكر بيرها ودلاها ورشاها وان كان شي اخر وقد ادخلاه في البيع وسماه لك زدته فيه
على حسب ما يتفق وان كان المبيع حوانيت وحوانيتا فهو كبيع الدار غير ان الزيادة فيه انك

تذكر السوق التي فيه الحوانيت مكان السكة ويريد عند ذكر حدودها وحقوقها والواحها التي
يغلق عليها بابها وان كان المبيع كرما أو بستانا زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها واغراسها وزراجينها
وقضبانها وعرايشها واودها طها وشربها وشربانها وسواقيها وأعمدتها ودعائمها وانهارها وادع
وأعمدتها وأوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرايش والعريش والوثيلة الحل المتخذ من القضيب
وان كان البستان في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على شاطئ نهر
كذا وان كان في قرية كتبت في قرية كذا من سواد كذا وان كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة
كتبت وزرعها وثمرتها ورطبها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع
محصود وثمر مجذوذ أو تبيت أو حطب ثم دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين
جميع ذلك وان كان فيه برج الحمام كتبت وجميع برج الحمام وهو زمان البيع مغلق أبوابها
مسدودة نوافذها بحيث يمكن أخذ ما فيه من غير صيد بجميع ما فيه من الحمام والمحاضن والحوارل(?)
وهي الزراخ والحانات والجرادي والبيض ثم اذا اشترى ضيعة أو قرية وتركت ذكر الحقوق
يدخل البنا والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجر التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب
والطرفا لا رواية رواها بشر ابن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله في القصب الفارسي وقصب
السكر وقصب الذريرة لا يدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت ان ينظر(?)
وما كان من الأشجار التي لا تثمر وتقطع في كل أوان كالدلب والحور فقد اختلف المتأخرون فيه
منهم من يقول لا يدخل إلا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل فهو الأصح وكذلك القطن والعصفر
فان شجره يدخل في البيع بدون ذكر الحقوق وما عليه من الزرع لا يدخل إلا بذكر الحقوق وعلى
هذا كل ما يوجد حمله من غير أن يقطع أصله فالثمار التي على رؤوس الأشجار لا تدخل بدون ذكره
الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله لا تدخل
إلا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من ثمر ان يقول من حقوقها الرطبة
ما نبتت وصار له ثمن للبائع واصولها للمشتري قال محمد رحمه الله ولو باع أرضا فيها زعفران ٥
فالبصل وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلا والعدس هذا كله بمنزلة
الزرع وكذا الملح والملاحة والقطيرة النفط والحاج فاما الملاحة فللمشتري وان كان المبيع
قرية فان لم يكن شيئا منه مستثنى كتبت جميع القرية الخالصة المدعوة بكذا وسين(?) الحجر والحوا(?)
وحدها ثم يقول بما اشتملت عليه من الدور والبيوت والمستغلات والمرابط والطواحين ان كانت
والمروج والمراعي والآجام ان كانت والمساحر(?) والمقاسيب(?) والتلال والأودية والآكام والسهول
والحزون ويذكر الجبال ان كانت فان كان شيء مستثنى كتبت بعد الفراغ من ذلك قبل ذكر الثمن الا
منها من المساجد والمقابر والطرق النافذة والأوقاف والحياض للعامة والمكاتب التي هي للعامة
ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتب في زماننا في تحديد المستثنى ٥
حدوده أربعة لزق أراض دخلت في هذه الدعوى لا يصح لأنه لا يقع به الامتياز وقد وقع هذا
في زمن والدي رحمه الله فأجاب وقال لا يصح التحديد على هذا الوجه لأنه لا يقع به التمييز قيل
له إذا كانت الأراضي المبيعة محيطة بالمستثنى ارا فدنا(?) او نشرا أو نحوا بحيث يقع به التمييز وما
يكتب في زماننا وقد عرف هذا العاقدان جميع ذلك وأحاط به خبرا فقد استرد له بعض مشايخنا
رحمهم الله وهو المختار لأن المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين
فان كان فيها رقيق وتعرفوا بسل(?) ادحمرا ويقال ادوات الحراثة ودوابها كلها ووصفتها في كتابك

فيقول

فيقول من الرقيق كذا كذا رأسا وتحليه وتسمه وتبين جنسه وسنه وهكذا في الدواب فان كان المبيع طاحونة
ذكرت اشترى جميع الطاحونة التي هي بكورة كذا على وادي كذا بقرب قرية كذا أو على نهر
قرية كذا وهي تدور على كذا كذا احجار ثم يذكر عند ذكر حدودها وحقوقها وأحجارها وتكلابها(?)
ودلاتها وبواليها وسواقيها بأجنحتها والناجم(?) المفروشة في أرضها وملقي احمالها وموقوف
دوابها في حقوقها ومرجها ان كان بأرضه وبلاده(?) وأغراسه المثمرة وغير المثمرة وان كان اشترى
شجرا بغير أرض كتبت جميع الأشجار النابتة والأغراس والنابتات(?) النابتة بأغصانها وعروقها
أرضها بأن كان المبيع دارا لها ساباط على حائط الدار التي تقابل هذه الدار كتبت اشترى
جميع الدار وجميع الساباط كذا ذراعا بذراع كذا وعرضه كذا ذراعا بهذه الذراع وارتفاعه
كذا ذراعا وان كان له سمك كتبت وسمكه كذا كذا وفيه من الخشب كذا كذا اشترى منه جميع هذه
الدار وهذا الساباط إلى آخره مما مر فان كان المبيع بيت علو في الدار ليس له سفل كتبت ٥
اشترى منه البيت الذي في علو الدار التي في بني فلان وذكرت حدود الدار ثم يقول وهذا البيت
على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذا لأن البيت قد سهت(?) فيحتاج المشتري إلى إعادته
ولا يتمكن من ذلك إلا بعد أن يكون موضعه من الدار معلوما ثم يكتب وهو علو سفله لفلان
أحد حدود البيت الذي هذا علوه كذا والرابع انه ليس للعلو حدود وانما الحدود للسفل
وذكر الطحاوي هذا إذا لم يكن حول هذا العلو حجر فان كانت فعليه أن يذكر حدود العلو
أيضا لأن المبيع هو العلو فانما يجب إعلامه بذكر حدوده ثم يقول اشترى منه هذا البيت
الذي حددنا سفله في هذه الدار المحدودة بحدوده كله ارضه وبنائه وطريقه في الدرج
وفي ساحة الدار التي إلى باب دار الأعظم فالواو وينبغي أن يبين موضع الدرج من الدار
أيضا لأن ذلك ينتقل من موضع إلى موضع فان كان المبيع نصف دار كتبت اشترى منه جميع السهم
الواحد من سهمين من جميع الدار والبيوت مشاعا غير مقسوم ويحد الدار وانما تذكر حدود
الدار وان كان المبيع نصفها لأن تحديد نصف الدار غير ممكن وان اشترى دارا لغيره وأراد
أن يكتب اسمه في الشرى كتب اشترى فلان لفلان بن فلان وأكثر أهل الشروط يكتبون اشترى
فلان لفلان بأمره وماله قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وذلك غير مستحسن عندنا لأن الثمن ٥
بالشرى يجب في ذمة المشتري ولا يتصور أن يكون مشتريا بمال الغير لأن ما يجب في ذمته لا يتصور
أن يكون مالا للغير فان كان احد البيعين بالخيار كتبت كتاب الشرى حتى إذا انتهيت إلى قوله
شرى صحيحا جائزا ذكرت على أن فلانا في جميع ما باع أو اشترى بما سمى ونصف فيه بالخيار ثلاثة
أيام آخرها غروب الشمس من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يتم الكتاب وعلى هذا لو كان
الشرط إنما يبدأ(?) المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وان كان المبيع بيتا من دار كتب
منه جميع البيت من الدار ثم يقول واحد حدود هذا البيت المبيع وهو من جملة هذه الدار مما يلي
موضع كذا بعد أن يحد الدار ثم ان كان المبيع دارا وبيوتا دون بيت كتبت اشترى منه جميع الدار
والبيوت إلا بيتا منها وما عليه من الغرفة أو العلو فتحد الدار ثم يحد البيت ثم يكتب اشترى
منه هذه الدار والبيوت بحدودها وحقوقها ومرافقها إلا هذا البيت المستثنى منه بحقوقه
أرضه وبنائه وكل حق هو له داخل فيه أو خارج عنه فان ذلك لم يدخل في شيء من هذا
الشرى فان كان المبيع بناء دون أرض كتبت جميع بناء الدار وتحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع
بناء هذه الدار والبيوت من الأبواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض

والتهام والسواري والجرادي وجميع ما في هذا البنا من اللبن والآجر والطين والتراب من اس
هذا البنا الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يشتمل الارض جاز لان البنا لا يستتبع الارض فان كان
المبيع كردارا فكردارات اصحاب الصناعات ودوابهم مختلفة فينبغي ان نذكر بأمثلة ونقيس عليه
ما وراء ذلك والشرط في جميع هذه الكردارات ان يلحق باخرها وهي كتابة باعيانها في هذا
المحدود وتدعو اليها العادة ونظر اليها ناظرا باحاطة علمها بها سيأتي فاما كردار الحمام
والآلات الحماميين والكردار بيت يسمى المشلخ في دار الحمام وبيت اخرمشكه يدعى خاليخانه
وادى في البيت الاوسط وصنبور وسعت من رأس البير الى الارض الذي في البيت الداخل
ودلو وحبل من ليف وبكرة وتابوت البير وثلاث شرتكبار في دار الحمام لجلوس الثاني
وجلوس الحامي وجلوس المتحممين واما الآلات الحاميين فجميع الابيار وهو اربعة كنبان
احدها عشرة اذرع في طول عشرة اذرع في ارتفاع ثمن اذرع وكذلك الكنيب الثاني والثالث
والرابع والكنيب برده ومنها سح كبيرة والمنج والجلوس ثلاث وثلاثون عددا من العجابات
وكذا عددا من القدس وهو السطل ومن ار الكرابس كذا ومن المماسح كذا وهو ما يتمسح به ومايون
الصحابات وكذا عددا من البراطيل وهي جمع برطيل بكسر الباء وهو الحجر الطويل سمي البراطيل لمنابرك
براطيل تشبيها لها بالحجر الطويل وتابوت المعلق وعشرة ازواج فرطالة نكسا ومحراث وهو ما يحرك
به النار ورتش وهو بالفارسية في اصطلاحهم سل ولم اجده في كتاب اللغة وكذا زوج نعل
من خشب ومقراض ومشط يعتيدهم واما كردار القصابين والامهم فالكردار مناخ والحانوت
الداخل والمدبح ورق في الحانوت الخارج والواح باب الحانوت بعلقه ومغلقه ودكان الشفنه
والشفنه تحته لوست فاما الآلات فيها الشفره وبردناس وسسنه وثلاثة معاليق وكذا ه
خطاطيف وخشبة عليها المعاليق وكذا مديه واما كردار الياسمين فمخدع في الحانوت الداخل
وهو بالفارسية مدان وتابوت ممدود بالحائط على يمين الداخل في الحانوت ورفوف من خشب
وتحاح الحانوت وعلقه وزنبيل كبير وتابوت على باب الحانوت وهو موضع جلوس القاعي فظله من
حصير وجناح خارج الى الطريق الاعظم فوق باب الحانوت واما ادواته فيعدون منها وهو
بالفارسية نانوده الكبار كذا والادستان كذا والصغار كذا وكذا فتوته زجاجه وهي بالفارسية
حسره وتابوت فيه بخرا ونرعاماله ومبرات الحيل سجانة وميزان الدراهم سجانه واما ه
كردار الدهانين فكاحونة الجوز باداتها وكاحونة السمسم باداتها وحبابها العشرة الكبار
كذا والادستان كذا وثلاثة او اربع لعلف الدواب واما الادوات فمعصبه وشبارة
صغيرة وقد ذكرنا معناها واما كردار العصابين والايمة فالكردار تابوت مستقر على باب
الحانوت ودكان مبني من الخشب على باب الحانوت ومعده في داخل الحانوت واما الآلات فمنها
الكيزان الخضر كذا كذا اشابيه الكبار والصغار والادستان كذا ومن القدوم والسداد كذا وهو
ما يسد به فوهات الكيزان واربع حرملات واربعة خطاطيف ومركن حومي وقمعان ه
ومرجلان مرشها وكذا عددا من مناديل حمر ثلاثة لعداد مماسح وهي مما يتمسح به ومكرس لغلاثية وفاس
واما كردار اللبانين فنه وطين الحديد والطين مثل الطبور وكانون وجميع الزنوف ه
ولاري الدواب وثلاثة جباب تحت الارض واما الالات فكذا دسته وهي تصغير دن وكذا مركز
حرفه وكذا عددا من تد ودخرتيه صفار وكذا امليه وهي المحلب وكذا محضه وكذا باطيه بعدانه
وهي الكوز العظيم وكذا عددا من العرع واما كردار المداسين والامهم اما الكردار فمطبخ فيه

كذا بدرا وحجرين منصوبة بعطيانها الخاشبه والشمشيه والمغطي ما يغطي به راس القدر ومغرفة
نحاس اوشبه وكذا كذا قصعة حزفيه او صفرية ومهراس حديد ومخارشيه يقارمته ه
وحرابة كثيرة فيه المري وخوان كبير واخاته نحاسيه لما الجهد وسفينه يستعمل مكان
الخوان ومنديل يتمسح الايدي وعكة سمن وهي الزق واما كردار الحدادين فالكير وقد ذكرناه
واتون الحدادين وكانونهم ومنفخ ومنجم والواح باب الحانوت وطلبه حدائه ودكان باب
الحانوت ومطرقه وعلاه ومبرد وكلوب وكلبتان ودقر مخم واما كردار البنا فلا والايه
بوطيس قدر البنا فلا ورفوف ودكان باب الحانوت وقدر نحاس ومطبخه وهي بالفارسية
سدكرين واما كردار العطارين والامهم فحشر محاز وتسع رفوف خشبية وقوس من خشب
بردانه وتبر على باب الحانوت وباب مخرط منصوب في الحائط الذي بين الحانوت الداخل
والحانوت الخارج وصندوق من خشب ومساعطر ومنوي مسك ومنوي دهن بان والبان شجر
ومداك وصلابه واربع مكنسات صغار والمداك الحجر الذي يسحق به الطيب والصلايه
الذي يسحق عليه واما كردار الكرم فقضبان بدانه وسويه وعلوه وسفله واربعه من حائط
اللدرين اشتمله الى اعلاها شوكه وكذا كذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الرهط على
شط الحوض او امام الحوض وكذا كذا شجرتين ورمان وخوخ ومشمش ومرسك وهو بالفارسية
سفترسل وعلى هذا وجميع الساق بين الشجر والزرجون واما كردار الارض فحرثون جدوله
وعنر متنبات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على اراضي هذه الارض وجميع الاشجار
حولها وعلى مسنياتها وجميع ما ليس به الارض بمقدار ذراع او ذراعين على حسب ما يكون
من وجه الارض ويجب ان يلحق بذلك كله ويدعو فا مواضعه ومقاديرها وسطل انه نعرفها لها
شيئا فشيئا فان كان المبيع فماه يكتب بعد بيان موضعه ومنبعه في موضع كذا ونبعه في موضع
كذا ومخرجه في من الجانبين كذا ذراعا وعمقه كذا وما وها معين جار عذب فرات ليس باجر
ولا اجاج ثم يحدها ثم يقول بحدود مما كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وعلى هذا اشتريه التهر
غير انك لا تكتب السفل والعلو والبنا فان كان المبيع اجمه ردت نقصهه القائم فيه وان كان ه
المبيع بيرا ذكرت كان جميع البير المدعوا بكذا وهي بير الناصح ومخرجه ستون ذراعا من حرائها
كلها وان كان بير عطن ذكرت حريمه ثم ذكرت تسلغها حدود اربعه وهي بير مدوره ه
دورها كذا ذراعا وعمقه كذا وما وها معين عذب طاهر ليس بمتغير فلا غاير بحدودها وارضها
وبنائها واحجارها المطويه وبكرتها وحبالها ودلاءها فان كان المبيع سفينه تلك اشترى جميع ه
السفينه التي يقال لها كذا وهي سفينه من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا وطولها
كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها والواحها ومسكها ودقلها ومرادتها وهي كذا كذا مرديا ومحا
ولها وهي كذا وخشبها وحصرها وجميع ادواتها والآتها التي تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها
وشراعها ولبودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرها اليها وتحرهما فيها بكذا وكذا فان كان المبيع
قطعة من ارض كبيرة وتلك القطعة محدودة باعلام منصوبة كالاحجار معلومة فانك تحد الارض
ثم تكتب هذه القطعة مما يلي كذا احد حدودها منبت احجار كذا او الثاني والثالث والرابع
وطريق اخر وهو اقطع الشعب متى قلعت الاحجار ولم يكن لعلام ان تحد الارض الكبيرة وتبين
جهة القطعة منها شمالا او جنوبا او الناحية الشرقية او الغربية منها ثم يذكر ذرعانها طولا
وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة فان كان المبيع مملوكا بين جنته

وابته وحليته على ما ذكرناه بر مرة ويزيله اذا كان بايعا انه بري بالعبودية لا داء فيه ولا غايلة
ولا خنثى ولا زوائد ولا عيب كان احوط ولم يجب ان يعلم معنى الداء والغايلة والخبث الداخل
عيب باطن ظهر منه او لم يظهر فهو مثل الطحال والكبد والربوا وهي بالفارسية ناسه
ودمه دل والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة
والعقر وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والعرق وهو وجع الامعاء والنسا وهو عرق الفخذ
والباسور والجرب والخنازير وهذا وما اشبههما من الاسقام والادواء واما الجنون والوسواس والبول
في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائدة والقصر والعمى والشلل والقرح والسحر
والكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء واما الغايلة فالاباق والسرقة وان تكون الجارية
زانية والعبد يكون طرارا او قاطع الطريق فهذا كله غايلة وهي لا تكون الا في الرقيق
والداء في الحيوانات كلها واما الخبث فهي زنا ونحوه والعواد بفتح العين لا يكون الا في اصناف
الثياب وهو الحرق والعفن والخرق وان كان المبيع ثمار كرم او قرية او زرع كتبت جميع الثمار
التي في كرمه ثم تحده ثم يقول اشترى جميع الثمار التابعة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود
فيه فتبيعت الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ وهي ثمار قد بدا اصلاحها او زرع قد
بدا اصلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا لحدها وبسطها من تفريط ثم يعد ذلك ان اراد المشتري
ابقاء الثمن استبقينا الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البايع
هذا اباح المشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع ونهاه
الكتاب غير ان له ان يرجع فيه ام هذا الوجه ان يقول متى رجع عن هذا الاذن كان ماذونا له في تركه
هذه الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل والوجه الثاني ان
يستاجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استاجر من هذا البايع
المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزرع له ودفعها الى البايع على ما وصف
فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا شهرا متوالية من لدن هذا
التاريخ اجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار ليسقي هذا المشتري هذه الزرع
المشتراة فيه هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجر والوجه الثاني انما يتأتى
في الزرع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستيفاء الثمار عليها فالوجه للاذن والاباحة
على ما مر وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة لا بولاية الابوة
بمثل قيمته المشتري لا وكس فيه ولا شطط او باع فلان فيه جميع المنزل المبني ونصف المنزل
ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الى آخر ذكر وقبض الثمن فان كان قبضه من مال
ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت وقبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا جميع
هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن
كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل
فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد امانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما
كانت يد ملك وتم هذا العاقد في مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه وأقر
بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب ابراه عن الثمن كتبت وابرأ هذا العاقد ابنه الصغير
المشتري له هذا عن جميع هذا الثمن بمحضر الشهود ويتبعه لابنه الاعزي انه لو كان لابنه
دين عليه فاراد ان يتبرأ منه كان الاولى ان يبرئه منه بمحضر الشهود ويقول اشهدوا

انه

انه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد اخرجته من مالي وهو هذا وقبضته له وقد قال بعض العلما
ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شرى الوصي لنفسه
من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتريه باكثر من قيمته ويلحق باخره حكم الحاكم لا يختلف فيه
فان اشترى الصغير من مال ابيه باذنه وهو احوط ما يكون من بيع من مال الاب للصغير كتبت
هذا ما اشترى فلان الصغير المأذون له في هذا الشرى من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه
ولا شطط من اسمه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب وان اشترى قيم الوقف للوقف
من مال الوقف كتبت اشترى فلان القيم في وقف كذا من جهة الحاكم او الواقف فلان بالمال المجتمع
عنده من غلات هذا الوقف باطلاق فلان الحاكم له في ذلك صرف غلات الوقف ونظرا له وان باع
باطلاق القاضي فكذلك على نحو ما بيّنا ولو ان رجلا اشترى بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد
القبض واراد ان يكتب كتابا كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلانا ابن فلان اقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه
طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه
كتاب شرى هذه نسخته وينسخ كتاب الشرى حتى يأتي على ما ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولّى
فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة
لا شرط فيها ولا خيار فان فلانا قبل منه هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك
اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والافتراق ويرتبهما وضمان الدرك بالولي على
المولى ثم يكتب الاشتراك على هذا فصل الشركة الا انك تقول مكان شركه بالنصف او الثلث او الربع على
حسب ما يتفق بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير انك تذكر باعه منه مرابحة
بربح كذا

النوع الثاني في السلم

اعلم ان المثال في صكوك السلم ثلاثة اوجه احدها
هذا ما اسلم فلان الى فلان كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا كذا
قفيزا من حنطة بيضا نقية مما يسقى سيحا اي ما جاريا جيده بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى اجل
كذا من لدن تاريخ كذا هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وعلى ان يسلمه
اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب
السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم راس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما
بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بتواجب هذا العقد والتعاقد ثم
الكتاب فلا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما اشهد
الى اخره ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يتمم الكتاب على الوجه الاول والوجه
الثالث ان يبتدا باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما
كتبنا نقيا من العفص والمدر والقلة وهو بالفارسية … لان ثمه متقدموا اصحاب
الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من هذه الاختلاط مما يكون
اختلاطه به عيبا والنقي المطلق يأتي على هذا كله ولم يكتب حديث عامة كما كان يكتب بعض
النقل لان فيه ايهاما انه اسلم في قمح تحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو اسلم
في حنطة النوع لا يكتب بيان راس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما كان
من الاسلام فيه مختلفا فيه الحقني الحق به حكم الحاكم بصحته على ما عرف قبل هذا والاجناس
التي يقع السلم فيها منها الاواني الصفرية والسلمه وغير ذلك كذا عددا من الشبعة المفرد

من الشبه المنقشة التجارية وزنها كذا بوزن أهل بخارا ومن المسمة الشبهة المعروف عمران أما النقمة فكذا عددا من النقمة المعروفة سرع كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منهما كذا منا بوزن اهل بخارا البيع في كل قمة منها كذا منا من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارا ويبع فيه كذا منا من الماء على هذا الطبقات والعجابات أما الحديدية فيها كذا عددا من المرود المخروبة من الحديد الذكر المعروف ببولاد أو من الحديد المعروف سرماهن الصالحة لعمل الخزائن كل مرمنها كذا منا بوزن أهل بخارا كلها منزوع عنها والمحاه على هذا أما الزجاجية فيها طبقات الطارم كذا عددا من الطا بنات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر واحد كل عشرة منها منوان أو ثلثة أمنا على حسب ما يكون أو من الطابقات المعروفة للمدا في كل عشرة منها أربعة امنا بوزن أهل بخارا قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان اهل بخارا ومن الكاسيات كذا عددا ونصبه بما يكون في الشدة الزجاص كل عشرة منها كذا مع في كل واحد منها كذا منا من المائع ومن المقربات كذا عددا من الزبانات الزجاجية كل واحد منها بنصف من أو عشرة استار أو من واحد يسع في كل واحدة منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها من على ما ذكرنا وأما العماب فمن العماب كل اعداد المعروفة لس مايلي قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون فالاوساط المعروفة عمارا بلي كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها منزوع عنها والصغار في هذا ومن الأواني الخزفية فيها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالنخان وكذا عددا من الكيزان المعروفة سدوكاني اوسه كاني وكذا عددا من الاوساط المعروفة للاشتراك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عديدات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش انها الغطا وهو ما يغطي به رأس التنور ويثنى المثنى فكذا عددا من الغطا الخزفي الوركي الصالح للوضع على رأس التنور كل قطر واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارا فأما القدر فبعضها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحات في هذا **النوع الثاني في الشفعة**

ولها بابان باب الطلب وكتابة والثاني باب الاخذ وكتابة أما كتابة الطلب والاشهاد هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الصك ان فلان بلغه عنده اشهاده إياهم أن فلانا يعني المشتري ابتاع من فلان ويشرح الكتاب ثم يكتب وانه طلب شفعته طلب مواثبة وهو على طلبه قائم على شفعته فيما وقع عليه من الابتياع المذكور فيه غير تارك لها ويبين سبب الشفعة ويشير اليه وأسباب الشفعة معروفة وأما كتاب الاخذ من البايع والمشتري بغير قضا هذا ما شهد به الشهود المسمون في آخر هذا الذكر أن فلانا كان باع من فلان جميع الدور ويشرح حد البيع ثم يقول وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار والبيوت المحدودة في هذا الكتاب شفعة جوار على ما بين في موضع ذكر الحدود أو شفعة شركة ويبين ذلك وطلب الشفعة حين علم هذا البيع من غير تفريط ولا تسويف طلبه صحيحا بمواجهة هذين العاقدين المتبايعين فيه طلبا يوجب الحكم بتسليمه إليه وأعطاه بالشفعة بتسليم هذا البايع جميع ذلك فارغا عما يشغلها عن القبض والتسليم باذن هذا المشتري فيه ورضاه بذلك كله فأدرك هذا الشفيع فعلى هذا البايع ولا يشترط هنا ضمان القيمة للبنا والغرس والزرع إذا كانت أرضا لانه لا يجب على البايع ولا على المشتري ضمان ذلك وان كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن أو قبض ولم ينقد أو كان الثمن إلى اجل فلا خصومة بينه وبين البايع وإنما الخصومة بينه وبين المشتري وإن

كان أخذ الشفعة بالجوار ينبغي أن يلحق به حكم الحاكم لمكان الاختلاف وإن أراد التوثق بمنع الشفعة فأراد أن يكتب على وجه لا يجب الشفعة فلذلك طرق أما الطريق المستعمل فيما بين الناس فبيعه في صفقتين يكتب اشترى منه جميع السهم الواحد من مائة سهم من جميع الدار المحدود هذا السهم وحقوقه ومرافقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق له داخل فيه او خارج منه بعشرة دراهم ونصف الثمن شرا صحيحا جايزا وقبض هذا المشتري من هذا البايع جميع المعقود عليه قبضا صحيحا وتفرقا من مجلس العقد تفرق الابدان ثم يقول اشترى منه جميع السهام الباقية من هذه الدار وذلك تسعة وتسعون جزءا من مائة جزء ويحدودها وحقوقها ومرافقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها بتسعمائة وتسعين درهما ونصف الثمن من غير أن كان أحد العقدين شرطا في الآخر ولا الثاني ملحقا بالأول ثم تذكر قبض الثمن جملة وتذكر قبض المعقود عليه وانما ذكرنا في العقد قبض المعقود عليه والتفرق لينتهي حكم العقد الأول وزوال الاختلاف وكتبنا ولا الثاني ملحقا بالعقد الأول تحرزا عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه في إلحاق الشرط الفاسد بالعقد بعد الفراغ من العقد وان شئت جعلت الجزء التابع في العقد الأول بثمن كثير كيلا يرغب الشفيع في الأخذ به ولكن إنما يصلح هذا في الشرا لغير الصغير فأما الشرا للصغير فيمنع صحة البيع وكذلك في الشرا على الوقف من مال الوقف فان كان البائع وكيلا يجب أن يحتاط فيه شيء وهو أن يكون وكيلا بشرط البيع فاعلا الثمن وارخا حسه تحرزا عن قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فان عند أبي حنيفة رضي الله عنه الوكيل يملك البيع بأي ثمن كان خلافا لهما ومنهم من يشتري البنا والاشجار أولا فيكتب هذا ما اشترى فلان جميع ما في هذه الدار والبيوت المحدودة المسماة فيه من البنا وجذوع النخل والشجر ونصب البنا على حسب ما يكون ثم يذكر أنه اشترى منه بعد ذلك جميع الارض المحدودة دون بنائها ودون شجرها في عقد أخرى بعد فراغهما وافتراقهما من الأول من غير أن كانت إحدى العقدين شرطا في الأخرى أو ملحقة بها بحدودها وحقوقها إلى أن ينتهي إلى ذكر القبض فيقول وقبض جميع هذين الثمنين وقبض جميع ما وقع عليه هذان وان ذكرت أكثر الثمن للبنا والاشجار كان أحوط ولكن لا يصلح هذا الشرا للصغير والوقف وأما الشريك فلا يمتنع بشفعته فيستويان في الاستحقاق فيهم من يتوثق بمنع شفعة الجار والشريك جميعا بان يشتري باضعاف قيمة الدار دراهم ثم يصارفه من تلك الدراهم على دنانير بمثل قيمة الدار أو بالعكس فيقول اشترى منه بكذا كذا دينارا مثلا الف دينار ثم يقول عند ذكر قبض الثمن وقبض فلان من فلان عوضا عن هذه الدنانير بمصارفة صحيحة عشرة آلاف درهم أو خمسة آلاف من قدر ما يكون قيمة الدار فلا يرغب الشفيع في أخذ الدار بالدنانير ولا ينقد أن يأخذ بالدراهم وهذا انما يصح في عقد لا يجري بينه وبين الصغير فاما اذا كان من أحد الجانبين صغير فلا يصح والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الإجارات والزراعات وانه نوعان نوع في الاجارات الاجارة الطويلة الموسومة بين أهل بخارا صورتها هذا ما استأجر فلان ابن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعرفته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبني المشتمل على دار ويسمى بالمقام فيهما وهو مشتمل بشيئين ذكرا لاجر هذا ان جميعه له وملكه وحقه لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق إليه والمدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوق أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلثين متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلثين سنة أولها أول اليوم من ثلثين سنة أولها أول اليوم

من ثلثين سنة متوالية من أولها ما خلا الأيام المستثناه منها بشعيرة واحدة وثمانين دينار
واجبنها والسنة الأخيرة التي تتمة هذه المدة سعه هذه الاجرة المذكورة فيه في هذا الأيام
المستثناه يفعها فيما اتيما احتاره الفسخ واراد استيجارا صحيحا والاجر المذكور فيه اجر من المتاجر
هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه
إجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على ان يسكنه المستاجر هذا
بنفسه وثقله واستعته وان يسكن فيه من شاء وان يؤاجره من شاء وان يعيره ممن شاء وقبض
المشتري هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الاجر هذا بذلك كله إليه
تسليما صحيحا فارغا وقبض الاجر هذا من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها
قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستاجر هذا ذلك كله اليه وضمن للاجر هذا من المستاجر هذا الدرك
فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا تفرق الابدان بعد العقد عن تراض منهما في الوجوه كلها متبرئين
بذلك كله متشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في الاجارة الطويلة
فيقاس عليه نظايره فان كان المستاجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي أن يكتب الاجارة على أصل
الكرم دون الاشجار والقضبان والرواحين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب
استاجر فلان ابن فلان جميع أصل الضيعه التي هي كرم محوطا وحيطان ذو ابيات ارض ذكر الاجر هذا انها له وملكه
وحقه وفي يديه موضعها في ارض قرية كذا من ضياع كورة بخارا من عمل دادا ومن عمل فرغند داون
عمل سامحن مادون ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعدما
باع الاجر هذا من المستاجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراحين والاغراس
وما في هذه الاراضي من الزروع وسوى البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم وهو
كذا بيعا صحيحا وان المستاجر اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتبايعا تقابضا صحيحا
ثم استاجر جميع ما ثبت إجارته فيه إحدى وثلثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة
واحدة إلى اخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار من الثمار على الزراحين اعناب
يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراحين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لا يدخل في
البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف وعليه قوائم يكتب وجميع قوائم اشجار الخلاف التي
في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمار لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه
الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله وهي ما إذا استاجر الرجل دارا ابن ٥
خليفين عشر سنين يخاف أن يخرجها جاه منها واراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة أن يستاجر
الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان الشهر
الأخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكي أنه كان من الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في
زمن الفقيه محمد ابن ابرهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع
من الاجارة ليصل الناس إلى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الأرض والدافع الامن
عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل ثمنا بلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال
للسنة الأخيرة واستثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما
في هذه الأيام فإنما أثبت الخيار حتى يمكنه الفسخ والوصول إلى ماله إذا احتاج إليه وإنما استثنى
هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فانه يوجب
فساد العقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ بعد

أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد فانما قدروا باحدى
وثلاثين سنة لانه يستثني ثلاثة ايام من اخر كل سنة فتصير ثلاثة أشهر في الغالب وان كنا ٥
استثنينا ثلاثة أيام في اخر كل سنة في صكنا هذا فيكون الايام المستثناه من هذه
المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم
يعتدوه في الزيادة على ذلك لان ثلثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم معترك
الرحام معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر
معتبر بالكل متى كان إدراك أكثر الركعة بمنزلة إدراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التابيد
فيها فالتاقيت من شرطها ووافقه على تحرير هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله وكذا من بعده من الائمة ببخارا وعلى هذا أكثر الائمة في فتاوي الجواز لهذه الاجارة
اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبو بكر ابن حامد والشيخ الامام أبي حفص
السكردي رحمهما الله لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربوا وقد ذكرنا
وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الإمام الاجل ظهير الدين ٥
المرغيناني رحمه الله قد بينا وجه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يعرض المال الكثير من غير
ان يطمع في وصول نفع لي نادر وبذلك النادر لا يندفع الحوائج ولا ينتظم المصالح فكان القول
بجواز هذه الاجارة تعديل النظر في الجانبين لهذا المعنى جاز الدخول في احكام باجر وان كان
الاجر مجهولا وما يصب من الما والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف ٥
المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو أنه إذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الي
ثلثين سنة غالبا فهل يجوز هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لم يجوزوا القاضي الامام أبو ٥
عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضي التابيد
فصح ذلك ونظير هذا ما إذا تزوج إمراة على مائة سنة انه يكون متعة ولا يكون النكاح صحيحا
في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان إلى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار
للفظ كان مبطلا للنكاح وان كان المستاجر سهما واحدا من سهمين وهو النصف مشاعا ٥
يكتب استاجر منه سهما واحدا من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع المنزل المبين ذكر للاجر
هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفي يديه وانه اجر منه النصف مشاعا بحدوده وحقوقه على ٥
التفسير الذي ذكرناه في بيع المتاع احدى وثلثين سنة الصك إلى اجره ثم لا بد منهما يقول من يرى
جواز إجارة المتاع من الشريك فالحاكم ويلحق باخره حكم الحاكم والوجه الاخر أن يعقد عقد الاجارة
على جميع المستاجر بنصف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في
النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طاريا فلا يفسد العقد ولا يحتاج إلى
قضاء القاضي وان كان المستاجر شركا الحمامين يكتب الاستيجار اقل من مدة الاحدى والثلثين ٥
لان شركاؤهم لا يبقى على حالها إلى ثلثين سنة بل يكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة
الشركاء اولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبه استاجر فلان ابن فلان بن فلان
بن فلان جميع هذه الشركاء والأدوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة هذه الصك
بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أشهر من أربع سنين
متوالية من سنتها أولها أول اليوم الذي يلي تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ونصف الدينار

بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها كل سنة أشهر منها
سوى ما استثني من أيامها بشعيرة واحدة و... من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي
تتمة هذه المدة بقية هذه الأجرة ويتم الصك إلى آخره وإن كان بمال الإجارة ضامن يكتب
بعد تمام صك الإجارة وضمن فلان ابن فلان يكتب حليته ومعرفته ومسكنه ضمن من هذا
الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر هذا على الآجر من هذه الأجرة فيه بعد انفساخ هذه
الإجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا بعينه في
مجلس الضمان إجارة صحيحة ويتم الصك إلى آخره إن لم يجد الآجر الضمان المستأجر من الآجر
أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من إنسان بثمن يتفق عليه أهل البصر وبقبض
الثمن من المشتري وإذا مال الإجارة إلى المستأجر يكتب ثم إن هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان
ابن فلان أقامه مقام نفسه في بيع هذه المنزل المحدودة فيه بعد انفساخ عقده هذه
الإجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه بالثمن الذي يتفق عليه
رجلان من أهل البصر في ملك للاستر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه إليه
وضمان الدرك عنه لو أدى ما يجب على الآجر من مال الإجارة المذكورة مبلغه فيه بعد انفساخ
الإجارة إلى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر وسأله ذلك منه
وسأله أن يرضى على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة فهو عاد وكيلا في ذلك كله كما كان وإنه قبل منه في مجلس
التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك إلى آخره وإن استأذنه المستأجر في عمارة
المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا المستأجر هذا في صرف ما يحتاج
هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك إلى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير إسراف
وتبذير يشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو إليها على هذا الآجر إذنا صحيحا أو يصرف حاصل
ومو... الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه إلى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك إذنا صحيحا
على أنه كلما عزله عن هذا الإذن يكون هو مأذونا له فيه عنه بإذن جديد في ذلك كله كما كان وإنه
قبل منه هذا الإذن قبولا صحيحا أما الإجارة على الإجارة فإنك تكتب على ظهر صك الاستئجار أقر
فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال
جواز إقراره طائعا أنه أجر إجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه
التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ إلى منتهى مدة الإجارة الأولى المذكورة في باطنه غير الأيام
المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا بعضه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية
غير السنة الأخيرة سوى الأيام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة ... من دينار واحد والسنة الأخيرة
التي هي تتمة هذه المدة بقية هذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة وإن فلانا هذا استأجره منه
بحدوده ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الأجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا
وتم التسلم والتسليم بينهما فيما تثبت إجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر من المستأجر هذا
جميع هذه الأجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار
في فسخ بقية هذه عقده هذه الإجارة بعد الأيام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا
ويتم الصك إلى آخره وإذا أردت كتبة إجارة الطاحونة إذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت
هذا ما استأجر فلان ابن فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة بيوت
مركبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف

بالمبا...

بجانبه ذكر هذا الرجل الذي آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في
أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص لها بإحدى من وادي كذا
تقسمه فيه واحد حدودها مع نهرها الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها
كلها وحقوقها فإن كانت إجارتها على سبيل المقاطعة كتب بعد ذكر الحدود استأجر منه جميع ذلك
سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة
بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره باستغلال في طحن الحبوب من الحنطة والشعير
وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انفصالها أو قسط كل شهر عند انقضائه وقبض المستأجر
هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا فارغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجر وتفرقا عن مجلس هذا
العقد بعد صحته بالأقوال والأبدان وإذا أردت كتبة استئجار المجمدة بنواريتها كتبت هذا
ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها نارتين متصل لها بنواريتها ذكر هذا الذي آجر أن جميعها له
وملكه وحقه وفي يده ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودها كلها وحقوقها وجميع مرافقها التي لها
من حقوقها سنة أو ثلاث سنين وإن كان النارتين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه
جميع النارتين المشتمل على ثلاث مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي
آجر أن جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بنواريتها كذا كذا سنة
بكذا درهما إجارة صحيحة لينتفع المستأجر بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها
ثم الصك إلى آخره وإذا أردت كتبت إجارة الضيعة الموقوف أصلها كضياع نهر الموالي بسمرقند
بخارا كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس
ديوارات أرض ... مشتملة ... خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي آجر أن ما في هذه الضيعة
من الكردارات ملكه وحقه وفي يده وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار
هذه الضيعة الذي كبس به وجه الأرض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها
المكبوس به وجه الأرض من جميع هذه الضيعة وقف من الأوقاف الخانوتية وفي يدي هذا الذي آجر
بحق استئجاره ممن له ولاية الإجارة منه مسانهة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التي أجر
بمثله وأن هذا الذي آجر مستأجر ما في إجارته من الوقف إجارة على الإجارة وما هو ملكه من أصل هذه
الضيعة بأجرة مع الوقف بعقد واحد بحق واجب بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة
ثم يقول بحدودها ما يكتب إجارته فيه الذي هو مشتمل على المالكة والوقف من أصل هذه الضيعة
وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي آجر جميع أشجار هذه الضيعة
وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا
صحيحا ثم استأجر منه ما تثبت إجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم إحدى وثلاثين سنة
متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة
المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا بعضها كذا ثلاثين سنة منها أو من أوائلها غير الأيام
المستثناة منها بحبة ... من مال هذه الإجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل
سنة منها غير ما يستثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الإجارة والسنة الأخيرة
التي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الإجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال
الشيخ الإمام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله هذا الذي ذكرنا في المملوكات من البنا
لغير فأما في أموال الأيتام فإن كانت لليتيم دار وأراد الأب أو الوصي إجارتها لم يجز عقد الإجارة

الطويلة المرسومة وكذلك إن أراد الأب أو الوصي إجارتها لم يصح عقد الإجارة الطويلة المرسومة
وكذلك ان اراد الأب استيجارها لليتيم لم تجز في هذه السنة الأخيرة لأن الاستيجار فيها يقع بأكثر من
أجر المثل وكذلك في الأوقاف قال والوجه في إجارة اليتيم ان يعقدا العقد بأجر المثل في تلك المدة
ويبرا الاب والوصي فيصح الابرا عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيما باشراه ثم يقران أن للمستاجر مال
على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة كالبد المستاجر ويضمنان فان
أراد المستاجر ان يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان اقرا بقبض الاجرة لم يبرا
المستاجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يبيع منهما شيئا بثمن هو مثل ذلك الأجرة
والاحوط في ذلك كله الابرا لانه إذا اقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب
على الاب أحدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يغن بسبب الابراء عن مال الاجارة
شيا وهي بالتي يجب أن يتحرز عنه وهو ان في بعض هذه الوجوه ضررا بالمواجر وفي بعضها ضررا بالمستاجر
لان المال المقر به إن جعل مؤجلا إلى انقضاء المدة تضرر المستاجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت
أو بالفسخ في مدة الإيجار ويبقى المال مؤجلا إلى انقضاء المدة فيتضرر المستاجر وان جعل مؤجلا إلى وقت
الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل إليه يبطل فيبقى المال حالا فيتضرر المواجر فيه لان المستاجر فيه
يواخذه بالمال حالا والشي المستاجر في يده بحق الاجارة بغير بذل أداه فالسبيل في ذلك أن يجعل
المال مؤجلا إلى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستاجر بابطال هذا الاجل حتى إن انفسخ هذا العقد بوجه
من الوجوه على أنه متى عزله عاد وكالة فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق الوكيل
بوقت مستقبل وعلى هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة
وذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره وبعضهم أبطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق
به حكم الحاكم فأما الاستيجار لليتيم أو الوقف فهذا الوجه جار فيه قال رحمه الله ووجه اخر له ان يعقد
مثلا على ثلثين سنة بالف فينظر كم اجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان خمسين درهما عقد على عشر
سنين كل سنة بخمسين درهما هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلثين سنة وهذا مجموع ما ذكره
الشيخ الحاكم الامام أبو نصر احمد بن محمد السمرقندي هذا رحمه الله فان اراد كتبة فسخ الاجارة كتب هذا
ما فسخ فلان إجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان وحد المنزل إجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ
كذا مذكرا اليوم الأول من أيام خياره او الاوسط أو الاخير فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته
اخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا أن يفسخه في الاوسط لانه في اليوم الاخر او في اليوم الأول
عسى يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلناه فان استاجر
مملوكا لرجل مشاهرة للخدمة كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان عبدا ويسميه ويبين جنسه ونوعه
وسنه وحليته ويبين المدة الى قوله لا فساد فيه ولا خيار ولا مثنوية ثم يذكر العمل الذي استاجره له
فان كان اخدمه قلت يستعمله هذا المستاجر في خدمته على ما يجري في هذه المدة المسماة في هذا
الكتاب ويواجره ممن احب بخدمته ويخدمه من شاء ويسافر به ان بدا له يعمل في ذلك برأيه
وان كان لنوع من الانواع عمال والصناعات كالخياطة ونحوها يثبت وقلت يستعمله بالخياطة في انواع
الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى واحب ويؤجره ممن احب ويسافر به إن بدا له يعمله في جميع
ذلك برأيه وان كان للخدمة والأعمال والصنائع كلها ثبت ذلك ثم يبين جنس الاجر من التاجيل
والتعجيل والتأبيت ويثبت الرؤية وذكر في موضع اخر وقال اجاره بحدود الصغير او الوقف
في هذه الطويلة لا يجوز وانما يجوز اجارة المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان

اعني

اعني رب المال من فلان القيم في تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه يواجره
من هذا المستاجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا
المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك إلى اخره وما ذكر الحاكم السمرقندي
رحمه الله لا يتضح وان كانت المقاطعة بالمنزل المستاجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يواجر منزله
من آخر بمال معلوم ثم يستاجره آخر على سبيل المقاطعة ويضمن الاجر الأول الذي هو مالك المنزل
بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة إن شا كتبها على ظهرها الصك
هذا ما استاجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستاجر والمذكور اسمه ونسبه في هذا
الاستيجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك إن كان يكتبه عقيب الاجارة
الطويلة وان كان يكتبه على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده
وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الأجر الثاني هذا وهو هذا المستاجر للاول
المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين ستا
شهره من اول يوم كذا يكتب يوما بعد يوم العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة
فيه غير الأيام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استيجارا صحيحا ليسكن هذا
المستاجر بنفسه ان شا وان شا اسكن غيره مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه
أجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم
والتسلم بينهما فيما يثبت لجارته على قضية الثاني فهو المقاطع هذا ما يجب للمستاجر الأول هذا
وهو الأجر الثاني هذا على المقاطع وهو المستاجر الثاني من هذه الأجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا
معلقا للزوم ورضي به هذا المستاجر الاول وأجاز ما تقدم هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان
إجارة صحيحة ويتم الصك

نوع اخر في المعاملات والمزارعات

اعلم بان
المزارعة والمعاملة فاسدتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه جائزتان عندهما وكتابة المزارعة في الاراضي
على هذا الوجه هذا ما دفع فلان وهو رب الارض إلى فلان وهو المزارع على سبيل المزارعة ذكر الدافع
هذا انها ملكه وحقه وفي يده ويذكر الموضع والحدود بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها التي لها من حقوقها
مدة ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا مزارعة صحيحة على أن يزرع المدفوع إليه فيها ببذر من عند
نفسه وبقره وأجرائه وأعوانه ما شاء من غلات الشتا والصيف ويقوم في ذلك بشرائط المزارعة
من السقي والحفظ والتعاهد والحصاد والدياس وهذا على اختيار بعض المشايخ على ما يأتي بيانه
في كتاب المزارعة ان شا الله تعالى على ان ما رزقه الله تعالى من الحب والتبن يكون بينهما على السوية
نصفين بينهم واحد منهما للمدفوع إليه وان هذا المدفوع اليه قبل منه عقده هذه قبولا صحيحا وقبض
ما يثبت مزارعة فيه قبضا صحيحا بتسليم الدافع هذا ذلك اليه تسليما صحيحا مزارعة صحيحة خالية
عن الشروط المفسدة والاسباب المبطلة معلا بها بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح
رحمه الله وضمن الدافع هذا المدفوع إليه هذا الدرك في ذلك كله ضمانا صحيحا ويورخ ويتم الكتاب
قال وان كانت الارض بين الشريكين فاراد أحدهما ان ياخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع
فلان إلى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا من جميعها بحدوده وحقوقه
مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات لدن عشرة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه
وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للزارع ويبني الكتاب
على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر هاهنا من جهة الزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة

فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وبنصف أجر مثل الأرض لأنه استأجر
شريكه في الأرض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزراع لأن الزارع استأجر
حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر من آخر أرضًا له
بسنة بأجرة معلومة ثم إنه دفعها إلى المؤاجر مزارعة إن كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز فإن كان من
قبل المستأجر جاز وأما كتبة المعاملات فقد ذكرنا أن المعاملة جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله في الأشجار والرياحين والقضبان والنخيل والرطاب وأصول القصب والثمار التي
لم تونع وكذلك كل شيء ينبت وينقطع وكذلك يجيء على قولهما أن يجوز عقدها على المبطخ إن كان
نابتا ويجب لأنه يحتاج إلى سوق الماء وكلأ في القير والنفط لا يجوز لأنه لا يحتاج إلى سوق الماء وإنما
يجوز المعاملة في هذه الأشياء عندهما إذا كانت تحتاج إلى المعالجة لتنمو أما إذا لم يكن بهذه المثابة
فلا ثم وجه الكتاب في المعاملة أن يكتب هذا ما دفع فلان إلى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا
أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمرة وتبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة
اثني عشر شهرا أولها من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك
كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتذريبه والتكذيب قطع ما صغر من الأغصان ويبيع
منها وإقامته ويلقح وكاسوره بنفقته وماله وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ما أخرج
الله تعالى بذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع إليه جميع هذا المعقود بتسليمه جميع ذلك
ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فإن كان الكرم يشتمل على المزارع كتب هذا ما دفع إليه جميع
الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة في عقدين متفرقين ليكتب أحدهما
شرطا في الأخرى ويحد الضيعة ثم يقول دفع فلان أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة حتى
سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه إلى آخر ما ذكرناه ويذكر
القبض ثم يقول ثم دفع إليه جميع ما فيه من المزارع في عقده أخرى مزارعة هذه حتى سنين على أن
يزرع أرضها ببذره ما بدا له ما عدا الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه
ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد
منهما تسليم ما يجب لصاحبه ويتم الكتاب

الفصل السادس في الشركات والوكالات

وهو نوعان

النوع الأول في الشركات

ووجه الكتاب في شركة العنان أن يكتب هذا
ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة والبحث عن المنكر والخيانة وبذل
النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما ما
سمي ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فإن كانا
جميعا تجارا كتب على أن يتجرا بذلك المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويشتغلا بذلك ويتواجرا
جميعا وشتى وبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما
من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال أنفسهما وبمال من اختارا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة إلى من
أرادا من الناس فأجاب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يسعيا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من
من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاءا من الناس ويسافرا بذلك إلى أي
بلد أرادا من دار الإسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد
منهما في ذلك برأيه على ما رزق الله لهما فلكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على
قدر رؤوس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض وإذا اشتركا شركة

الوجوه فأراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشتركا عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله
تعالى وطاعته وأداء الأمانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية
شركة بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب
اشتركا في تجارة كذا واشترى كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه ويوكلا به ويعملان جميعا
ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل
كل واحد منهما ببيع ذلك من رأى من أراد توكلا على أن ثمن ما عانه وساعه كل واحد منهما
وساعة لهما وكلاهما ووكيل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا
الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه وإذا أراد شركة عنان في تجارة
خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشتركا
فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من
الناس جميعا وشتى ويستأجرا لأعمالهما ويستأجر كل واحد منهما من الأجراء ما رأى في شركتهما ويعملا
جميعا ويعمل كل واحد منهما بما يحتاج إليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما حصل في أيديهما من عمل
أيديهما من متاع كذا ويبيع كل واحد منهما فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان
من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما
عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصياغة وعلى هذا لو كان
عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة فيقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه
الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح وهذه ثلاث شركات والشركات الثلاث الأخر شركة
المفاوضة في هذه الوجوه فإن كانت برأس مال كتب ما كان فيه شركة عنان شركة مفاوضة
في كل قليل وكثير وفي كل صنف من أصناف التجارات وبين رأس المال ثم يقول وذلك كله في
أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رآه ورأى كل واحد منهما من صنوف
التجارات وينهي الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل
وكذلك لا يصح أن يكون رأس كل واحد منهما إلا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في
المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن هنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب
الذكر بنصفين في كل شركة وإذا أراد أن يفسخا الشركة فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد إلى آخره
أن فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليهما كذا كذا
وكان لفلان رأس المال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أراد فسخ الشركة وقسمة ما
بينهما من جميع الأموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد
منهما جنايته على وجه حق وتبين كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة
جائزة لا فساد فيها ولا خيار والأموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا فيها دين وأبرأ كل
واحد منهما إلى صاحبه من ذلك لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب
وينهي الكتاب فإن كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه
وإذا أردت وكالة عامة بالبيع إن شئت كتبت هذا ما وكل وإن شئت كتبت هذا ما شهد أن فلانا
وكل فلانا ببيع جميع داره ويحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة
نافذة على أن يعمل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة
في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته إياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل

المسمى فيه ويقبضها منه فارغة مما يشغلها من القبض والتسليم لجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة
ثم ينهي الكتاب إلى آخره وإذا أردت كتبة توكيل عام بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان
فلانا بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع هذا الوكيل المسمى فيه جميع ما رأى
بيعه من جميع أموال هذا الموكل وجميع الأملاك التي يجوز بيعها من جميع أصناف الأموال والأملاك
من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والضياع والعقار والمستغلات
والغلات كلها والمكيلات والموزونات وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقلا بعد
هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما
شاء بما أحب من صنوف الأموال من الأثمان والعروض وغيرها جائزة ما صنع من ذلك أمره فيها
يبيعه ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشتري لهذا الموكل
ما رأى شراءه له من جميع أنواع الأموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء
وكلما شاء مرة بعد مرة جميع أصناف الأموال من الأثمان والعروض ونحوها على ما وصفنا
ويبيع ويشتري ما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ذلك من أحب
ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة ويقبض جميع ما اشترى من ذلك
لهذا الموكل وينقد جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه إن أحب ليرجع بذلك على
الموكل موكله بجميع ذلك ويسلطه عليه وأذن له لا يعترض على هذه الوجوه المسماة في الكتاب
وقبل هذا الوكيل ويتم الكتاب وإن أردت أن تجعله وكيلا في الأشياء كلها كتبت وزدت وتحفظ
جميع مال فلان من الضياع والدور والعقار والمستغل والأمتعة والرقيق وغير ذلك من
صنوف الأموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج
إلى عمارته من ذلك وبإجارة ما رأى إجارته من ذلك ممن رأى أن يؤاجر بما رأى أن يؤاجره
في المدة التي يرى وجعل إليه مصالحة من رأى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له حق قبله
وبحط ما رأى حطه وبإبراء من يرى إبراءه وتأجيل من يرى تأجيله وجعل إليه أن يحتال بأموال فلان
وما شابههما عند من يرى أن يحتال لذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن ما شابهها عند من رأى
ذلك عنده وجعل أن يتجر بأمواله في أي أصناف التجارات رأى وأن يشارك من رأى مشاركته
من التجار بأموال فلان وجعل إليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقا أو يكون له حقا قبل
الناس أجمعين وعندهم ومعهم وفي أيديهم ويقبض ذلك كله منهم جائز ما صنع له وعليه من ذلك
وكيل فلان بما استند إليه في جميع هذه الوكالة خطابا وجوابا وإذا أردت أن تكتب وكالة
بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا وبحدها وأخذها بشفعته
وبإثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك ومقامه بالخصومة والمنازعة فيه
وبدفع الثمن إليه ويقبض الدار له بشفعته ولم يجعل إليه تسليم شفعته فيها ولا إقراره
عليه في ذلك شيء ولا تعديله شاهدا شهد عليه بشيء ويبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك والو
كالات في الخصومات تجيء في رسوم الحكام إن شاء الله تعالى وأما الوكالة بغير ذلك من العقود
كالخلع والشركة والهبة فتلي حيال العقود الذي ذكرنا ناقم وإذا أردت كتبة المضاربة
كتبت هذا ما دفع فلان إلى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ونصف النقد ويبالغ في صفته
وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فليعمل به هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من التاع
والأمتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويشتري بمال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات

فيما

فيما بدا له أن أحب في دار الإسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه إذا سافر بها فيها لابد منه
ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح فهو بينهما نصفان وما كان في
ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال إن لم يكن فيه ربح فهو مصروف إلى الربح وقبض هذا
المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه تفرق الأقوال والأبدان وأقر بذلك كله طائعين
هذا الكتاب يشتمل على أنواع ثلاثة النوع الأول في الكفالات وإذا أردت
كتابة الكفالة بالنفس لا غير كتبت أقر فلان ابن فلان وهو الكفيل في حال جواز إقراره
طائعا أنه كفل بنفس فلان وهو المكفول عنه لخصمه فلان وهو المكفول له كفالة صحيحة
ليسلم نفسه إليه متى طلب منه تسليم نفسه إليه ورضي به هذا المكفول له وأجاز ذلك في مجلس
الكفالة له إجازة صحيحة وإذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت أقر فلان في حال جواز
إقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان ليسلم نفسه إليه متى طلب منه تسليم نفسه
وإن لم يسلم نفسه إليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا
المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضي به هذا المكفول له وأجاز ذلك لنفسه
في مجلس الكفالة إجازة صحيحة ومدته فيه خطابا فإن كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله
لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه تسليم نفسه
إليه بعد ذلك وإذا أردت كتابة الكفالة بالمال كتبت هذا ما ضمن فلان لفلان عن فلان بأمره
جميع ما له على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا فوجب لفلان على فلان هذا المال بالضمان الموصوف
فيه ولفلان أن يأخذه به وبما شاء منه إن شاء أخذهما جميعا بذلك وإن شاء أحدهما بعينه وكلما
شاء واحدا بعد واحد جميعا حتى لا براءة لكل واحد منهما يأخذه فلان أحدهما بذلك دون صاحبه
حتى يستوفي جميع ذلك الكتاب إلى آخره فإن ضمن الابن عن أبيه بعد وفاته كتبت هذا ما شهد
الشهود المسمون في آخره أن لفلان على فلان كذا كذا دينارا لازما وحقا واجبا وأن والده فلان
ابن فلان توفي وصار في يده ميراثا عن والده فلان من تركته كذا إن كان عينا بعينه وإن كان
ضيعة ودورا وعقارا وغير ذلك ويكون قيمة ما صار في يده بميراثه من ذلك أكثر من هذا
المال الذي لفلان على والده وأنه ضمن لفلان عن والده فلان جميع هذا المال وهو كذا ضمانا
صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان الموصوف فيه
لا سبيل لفلان على فلان في دفع هذا المال إليه متى طالبه به بحق يدعيه قبله ومن حسنه ولا
يمين ولا حجة له في إبطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه ويتم الكتاب **النوع الثاني
في الحوالة** هذا ما شهد الشهود إلى آخره أن لفلان على فلان كذا دينارا لازما وحقا واجبا وأن
فلانا هذا أحال فلانا هذا بجميع هذا المال على فلان وقبل فلان هذا هذه الحوالة واحتال
فلان على فلان بجميع هذا المال المسمى فيه فصار له حق المطالبة فيه ولا امتناع لفلان على فلان من
دفع هذا المال إليه متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة ولا يمين ولا حجة لفلان في
إبطال هذا المال المسمى مبلغه فيه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب ويتم الكتاب
إلى آخره ولو كان أحاله عن رجل المحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في آخره أن
لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك بالمال
الذي لفلان إلى آخره **النوع الثالث في المصالحات** وإذا أردت كتابة الصلح عن

الدعاوي والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني إلى آخره أنه صالح فلانًا عن جميع
الدعاوي والخصومات التي له قبله على كذا دينارًا صلحًا صحيحًا قاطعًا للدعاوي والخصومات
كلها وأنه قبل منه قبولًا صحيحًا وسلم له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح
هذا قبضًا صحيحًا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا في قليل ولا كثير
لا قديم ولا حديث لا في الغائب ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الأعيان لا في المنقول ولا
في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء يطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه
وسبب من الأسباب أقر بذلك كله إقرارًا صحيحًا وصدقه فيه قابل الصلح هذا في هذه الصورة أصل في جميع المصا
لحات وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي فإن كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان
بن فلان أنه صالح على كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا
درهمًا بعدما علم أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة إذ لم يكن للصغير
هذا بينة عادلة يقيمها على إثبات هذا الحق الصغير وكان المدعى عليه منكرًا وكان للمدعى عليه
دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولًا صحيحًا وقبض المصالح هذا هذا المال لهذا الصغير قبضًا
صحيحًا في المجلس وإن كان المصالح أجنبيًا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو
المأذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض
بدل الصلح أقر في حال جواز إقراره في الوجوه كلها طائعًا أنه صالح فلانًا وهو المدعى عليه من كل
خصومة كانت لهذا الصغير عليه بإذن القاضي المذكور فيه إذ لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة
أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهمًا صلحًا صحيحًا بعدما علم يقينًا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير
المذكور فيه على الوجه المبين فيه الكتاب إلى آخره وإذا أردت كتبة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة
زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون إلى آخره أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة
بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة إياها زوجة له ومن البنين كذا ومن عدد
الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضياع كذا ومن حدوده من النقد والثياب كذا ومن الجواري
كذا ومن حدودها ومن الغلمان كذا ومن ... وبيتية ومنها بنات عددها كذا ومن
جميعها ومنها ... ومن الدواب من الخيل ومن البغال كذا ومن الحمير كذا ومن كل مال يعينه
بعلمه بها وكان لها الثمن من كل ذلك بعد سقوط المهر وأنها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر
وهو كذا فإنهم لم يعرفوا ولم ينكروا وكان الصلح خيرًا لهم دينًا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئًا
فشيئًا على حقها وصداقها ولم يكن حقها دينًا على أحد من الناس فلم تكن مشغولة أيضًا بدين على هذا
الميت ولا وصية غير دينه وقد كان يعرف ما كان دينًا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على
هذا الميت دين برضا جميع الورثة وأداءهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحًا جائزًا نافذًا لا شرط فيه
ولا مثنوية ولا فساد ولا خيار وقبضتهم جميعًا ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك إليها وسلمت لهم
جميع ما وقع عنه الصلح فارغًا عما يشغله عن القبض والتسليم جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده
وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري ... وجميع كسوة وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما
يعرف بها من آلة البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والأرضين وأشجارها وزروعها
وعلوها وجميع غلاتها ثم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا كثير
بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وكل دعوى يدعيها قبلهم فهي فيه مبطلة وكل بينة تقيمها فهي
زور وبهتان وكل يمين تطلبها فهي ظلم وعدوان فقبلوا هذا الصلح عنها شفاهًا وجاهًا في مجلسها فأبرئ

هؤلاء

هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منها فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى تسلم ذلك لهم
وقد تفرقوا طائعين فإن كان في التركة ديون أسقطها وإن كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي
أن يكون عنه ذكر بدل الصلح أنه أكثر من حصته من الدراهم أو الدنانير فإن كان رجل ادعى دارًا
أو عينًا في التركة أو غير التركة فصالحه على مال كتب هذا ما شهد عليه الشهود أنه صالح فلانًا من
جميع دعواه وهي دار وحدودها وهو كذا بينهما من كذا درهمًا صلحًا صحيحًا جائزًا الكتاب إلى آخره فإن
صالح على قطعة منها لم يصح الصلح لا عند الإقرار ولا عند الإنكار لأنه يصير قابضًا ما تبقى من غير
حقه وهو في الباقي على دعواه فالوجه فيه أحد الشيئين إما أن يزيد درهمًا أو دينارًا في بدل
الصلح ويلحق به ذكر البراءة فيقول صالحه على هذه القطعة على أنه أبرأه عن دعوى الباقي وإن
كان دينًا فصالحه على بعض ما يدعيه جاز عندنا بخلاف العين فإن كان الصلح على سكنى دار بعينها
أو غيرها من المنافع كانت الكتابة على هذا المثال إلا أنه تبين المدة فيقول صالحه على سكنى دار وحدها
سنة كاملة من لدن كذا ليسكنها بنفسه ويسكنها من أحب ويعمل فيه برأيه ما شاء صلحًا صحيحًا جائزًا
وعلى هذا لو وقع الصلح على زراعة أرض أو خدمة خادم أو لبس ثوب أو ركوب دابة فإن كانت الدعوى
في سكنى دار أو خدمة خادم أو زراعة أرض أو غيرها من المنافع قال الحاكم الإمام السمرقندي رحمه الله
اعلم بأن هذا على أربعة أوجه أحدها من قبل الوصية والصلح عنها على مال فهو جائز والثالث من
قبل على مال وقد كان بعض مشايخنا أنه لا يجوز في هذا الوجه أيضًا والرابع أن يكون مهرًا أو جعلًا
للطلاق أو بدلًا عن قصاص فالصلح عنه جائز كما يجوز بيعه قبل القبض لو كانت عينًا فإن كان عن وصية
كتبت هذا ما شهد الشهود أن فلانًا مات وقد كان أوصى لفلان بسكنى جميع الدار والبيوت وحدها
أبدًا ما عاش أو كذا كذا سنة ومات ناسًا على هذه الوصية غير راجع عنها وكانت تخرج من ثلث ماله وله
وكان قبل عنه هذه الوصية شفاهًا وجاهًا وأن فلانًا كان وصيه أو وارثه لا وارث له غيره وأنه
ادعى عليه هذا الحق فلم يجحده ولم يقر ورأى الصلح له خيرًا دينًا ودنيا فصالحه من جميع دعواه
هذه على أن يبريه من دعواه هذه ويتركها له على كذا صلحًا جائزًا قاطعًا للخصومات والدعاوي
وكذلك لو صالح عن سكنى دار على سكنى دار أخرى أو عن خدمة على خدمة وهذا بخلاف الإجارة
فإن إجارة السكنى بالسكنى لا تجوز على ما ذكرناه في كتاب الإجارة وقال بعض العلماء لا يجوز في
الفصلين جميعًا والوجه فيه إلحاق حكم الحاكم به وعلى هذا لو كانت الدعوى في غلة دار أو خادم أو أرض
وعلى هذا الدعوى في المنافع بسبب الصلح عن مال غير أنك ستلحق به حكم الحاكم فإن كانت مهرًا أو بدل
خلع كتبت كذلك غير أنك تبين الأمر على وجهه فيقول أنه ادعى على فلانة أنه كان خالعها على زراعة
أرض وحد الأرض وتبين المدة على أن يزرع ما بدا له من غلة الشتاء والصيف وأنه طلب منها تسليمها
إليه فلم تقر ولم تنكر وقيل إنما يكتب لم تقر ولم تنكر تحرزًا عن الاختلاف في الصلح على الإنكار هكذا نقل
عن أصحابنا رحمهما الله وفيه نظر لأن الساكت منكر عندنا وكان الخلاف فيه باقيًا فكان الاحتياط
في إلحاق حكم الحاكم به حتى يكون أصوب وأقطع للطعن وإن كان الصلح عن دعوى الأمانة يكتب أنه صالحه
عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة وطلب صاحب الوديعة منه رد الأمانة
فجحد جحودًا أصليًا حتى صارت هذه الأمانة مضمونة له عليه بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال
أو بقيمتها إن كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا صلحًا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا
البدل مع إنكاره قبولًا ويتم الكتاب فإن كان الصلح في دعوى خطأ أو دية ما فيها دون النفس
بين الأحرار والعبيد وبين الرجال والنساء ذكرت الأمر على وجهه ووصفت الجراحة وذكرت قبله

خطا يوم حتى وراعيت ذكر الاجل في الدية والاحوط في الصلح عنها ان ينظر الى ادنى الدنانير ويصالح
عليها لان الواجب ان كان هو نقد واقى فان كان اعلاها كان كالحط وان كان الواجب الاقل وقد
صالحه على الاكثر كان زيادة على الواجب وذلك لا يجوز وان كان الصلح عن دعوى النكاح بان يدعي رجل
على امراة نكاحا وانكرت المراة واقرت بالنكاح لغيره واقام المدعي بينة ثم توسط المتوسطون بينهم
حتى صالحه المدعي وصورة كتابة الصلح اقر فلان ابن فلان في حال جواز اقراره طائعا انه صالح المرأة
فلانة عن كل خصومة كانت له قبلها وعليها من جهة النكاح وغيره من صنوف الاشياء والاموال على كذا صلحا
صحيحا واتاها فقبلته منه قبولا صحيحا ونقدت له بدل هذا الصلح في مجلس الصلح هذا فيقبض المصالح هذا منها
قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى ولا خصومة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
ثم ان هذا المصالح طلقها تطليقة واحدة بائنة بغير شيء الها اذا كانت منكرة لدعواه ونكاحها مقرة بالنكاح
لغيرها فلك بسرها واحتياطا الكتاب الى اخره واذا اردت كتابة الصلح عن دعوى الخطا في الختان
كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن
ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من ابناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه نسارا اليد بغير
اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا نالت به منفعة عضوه هذا في الكال زوالا لا يرجى ٥
عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه سلس منه بوله دائما دائما
لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين كذلك العمل حتى وجبت
الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان
هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب
اخرى في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات
ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان النظر والخيرية في الصلح عن هذه الدعوى على كذا دراهم
وزنا من النقرة الخالصة الجيدة النافقة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه
بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وفي هذا القدر
كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية والله اعلم

الفصل الثامن في القسمة

قسمة دار بين قوم مسودة كتابتها هذا ما شهد الشهود المسمون في اخره ان جميع الدار كانت لقوم
وفي ايديهم وملكهم لفلان كذا ولفلان كذا وانهم تقاسموها بينهم بقسمة قاسم عدل
تراضوا به بينهم واجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة لا
تقويم واصلاح او قسمة مزارعة ان كانت ارضين بعد ان نظر الى قيمة كل طرف منها فاصابت فلانا
منها بحصته الناحية التي عن يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة
بيت منها يسمى كذا وبيت وبيت بابها وعليها غرفتان وصفة ووسطها وبين يديها قطعة
من ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع المعروفة التي يذرع بها في هذا المصر واصاب الاخر
منها الناحية التي عن يسار الداخل ونعتها على هذا الوجه واصاب الاخر منها كذا احد حدود هذه
الناحية التي منها كذا والثاني والثالث والرابع وكذا الناحية الكبرى على هذا فوقع لكل
واحد منهم بجميع نصيبه جميع الناحية التي وصفت بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز لهذه
الدار مرفوعة بينهم ممرا لجميع الحصص لمتاه في مشاعاتهم ويتول على ان يفتح كل واحد منهم بابا
لحصته الى الطريق الاعظم قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما
وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه خارجا عما يشغلها عن القبض والتسليم

وتنزوا

وتنزوا ويذكر ضمان الدرك ثم يقول ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب
الى اخره واذا اردت قسمة الدواب والغنم تذكر اولا ان اباهم مات وترك من الخيل كذا ومن الاتان الحمر
لا وارث له غيرهم وهي على اسنان وسناه في الجذاع ومنها الثنيان وكذلك يذكر الوانها فاخرجوها
وقوموها بالحق والعدل من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا عددا من الجذاع كذا ومن الثنيان
كذا ويذكر قيمتها وسنانها فان كانت القسمة باقتراع حين ذلك وانفقت الحساب وكذلك فيما تقدم
لو كانت القسمة باقتراع

الفصل التاسع في الهبات والصدقات والعواري والاقرار

واذا اردت كتابة الهبة بغير عوض كتبت هذا ما وهب فلان بن فلان لفلان ابن فلان ويذكر صفته
وموضعه وحدوده ثم يذكر بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي له من حقوقها هبة صحيحة
جائزة لا فساد فيها ولا على سبيل لحبة ولا مواعدة وسلمه الى هذا الموهوب له تسليما وان كانت الهبة
لذي رحم محرم زدت فيه لا حق لهذا الواهب ولا رجعة ولا دعوى ولا طلب فيما وهبه له بوجه من
الوجوه وسبب من الاسباب لوقوع الهبة على جهة صلة الرحم والتقرب الى الله تعالى هبة صحيحة
جائزة نافذة وقبضه الموهوب له هذا قبضا صحيحا بعد ما قبله منه في مجلس الهبة قبولا صحيحا
وصدقه الواهب فيه خطابا شفاها وان كانت الهبة بعوض زدت على ان عوضه منها هذا الموهوب
له عوضا صحيحا جائزا نافذا مفرزا مقبوضا لا خيار فيه ولا رجعة ولا مثنوية وقبل كل واحد منهما ما
وقعت له هذه الهبة والعوض قبولا صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا بتسليم صاحبه جميع ذلك اليه
تسليما صحيحا فارغا ثم تذكر هنا ضمان الدرك وان وهب له مالا له على رجل وسلطه على قبضه فيكتب
هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما له على فلان من الدراهم كذا درهما او من الدنانير كذا دينارا على
حسب ما يكون وسلطه على قبضها منه وممن يؤديها عنه وجعله وكيل نفسه قائما مقامه في قبضها والخصومة
فيها واجاز له ما صنع وقبل الموهوب له هذه الهبة وهذه الوكالة قبولا صحيحا وللواهب ان
يخرجه عن هذه الوكالة وله ان يرجع عن هذه الهبة ومرته قبل قبض الموهوب له يبطل الهبة والوكالة
واما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته والرجوع
في معنى الهبة والصدقة فانها لا تخلو اما ان كانت للفقير او للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة
وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فيلحق بها فيقول واذا اردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب
كتبه ابو حنيفة رضي الله عنه حين استكتبه فاملاه على ابي بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم
يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال
وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله تعالى اي متضرعا ان يتم عليه
في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فانه له الملك
وبيده الخير وهو على كل شيء قدير واوصى فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره
بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ٥
واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله وصلاح ذات بينهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا
طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا وجميع ما اوصاهم به ولا عيب بهم عنه
ولا عن باحد عن طاعة الله في التمسك بامره واقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان
كذا ويثبته ويسميه الى ابيه وجده واوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضي جميع ديونه بعد الفراغ

عن تجهيزه وتكفينه لم ينقل الى ثلث ماله بما خلف فينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد دينه
وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي ثم فلان وفلان على فرايض الله تعالى التي جعلها لهم ولي ان اغير
وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي بارجع عما شئت وانقص ما رايت وابدل من الموصى لهم من شئت فان مت
فوصيتي منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلان وصيه في جميع أموره بعده وقام به
وقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود بذلك وهذا ذكر وصية تامة وفيه أجر فيه وهذا
الوجه جامع لانواع شتى الا ان نبين هذا الوجه وبين الوجه الأول اشيرا كافي بعض الألفاظ متوردة
هذا ما أوصى به العبد الضعيف في بينه الفقير الى رحمة ربه فلان ابن فلان وأقر أنه يشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه
أحدا ويشهد أن محمدا عبده وصفيه ورسوله وخيرته من خلقه ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق وان النار حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وعلى ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعليه نبعث ان شاء الله من الامنين
واوصى من يخلفه من خلقه من ورثته من المسلمين أن يدينوا الله عز وجل بما دانت به الرسل وان يتقوا
الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم ولا يموتن إلا وهم مسلمون وأوصى وأقر أنه إن حدث به
حدث الموت الذي لا محيص لأحد عنه جاء الله تعالى له في الموت وفيما بعده ايثار ما له الخير وجعل
خيرا ايامه يوم يلقى فيه ربه ان يبدأ من تركته بتجهيزه وتكفينه والنفقة في أسباب مواراته
ودفنه على سبيل السنة لا اسراف فيه ولا تقتير ثم يقضي ديونه اللازمة عليه يومئذ فما يتعلق به
خطوطه وصكوكه والحق الواجب لفلان كذا ويشرح له ذكرا ناطقا ثم يخرج من الثلث كذا ليشتري
بذلك الحنطة أو خبز الحنطة فيفرق الوصي ذلك لله على الفقراء والمحاويج من المساكين بنية صلاة
الفوايت وكفارة ايمان سبق منه الحنث فيها فلم يعلمها ويوسع على نوعي اخيار اهل الصلاح منهم والحرمان
في التفضيل والنقصان بقدر ما يتحرى الصواب ويتوخى ما هو أقرب الى الله تعالى ويخرج من ثلث
تركته كذا فيشتري به ما يتصور به مستغلا فيقف عنه وقفا صحيحا مستجمعا شرائط الصحة على أن
يبدأ من غلاتها وثمن ما يشترى منها والمسترد بغلاتها واجور القوام والمحرزين لغلاتها بالمعروف
ثم يشتري بالفاضل من غلاتها بعد ذلك دهن السراج وما يحتاج إليه من المروحة والقنديل فيصنع
على باب داره في الليالي المظلمة عند خروج الناس الى الجماعات لموسع ذلك على الوصي وعلى ورثته
أن يمنعوه حيث احتاجوا ان يستصبحوا به فيسأله ثم اذا احتاجوا الى ذلك لا حرج عليهم في ذلك ويشتري
أيضا في كل عام في أيام الاضحى كذا شاة سمينة يجري مثلها في الضحايا فيضحي عنها شرائط الأضحية بان
كثير وان لم يتيسر فيكتفي بشاة واحدة يجري مثلها في الأضحية ويتصدق عنه بلحومها وشحومها
ودسومها وسقطها واكراعها وجلودها على الفقراء وأهل الحاجة من المسلمين موسعا عليه بمعرفة
ذلك ولا جناح عليه أن يأكل بنفسه ويؤكل من شاء من عياله واحب ويعطي اجر السلاخ والذباح والطال
من الناصل فان لم يتيسر بالأضحية يشتري بما فضل خبز الحنطة فيتصدق به على الفقراء
والمساكين هكذا امر هذه الصدقة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وتولى
الوصي امر هذه الصدقة يوما من الدهر عن قيم يأمرها الى من يكون كافيا يومئذ بكونه كذا
المتوسم منه من احاوه من أهل الصلاة ويوصيه بتقوى الله في سره وعلانيته وأداء الامانة وان
يراعي فيه شروطه ولا يغير ولا يبدل شيئا مما عهد إليه فيه ويشتري أيضا من ثلث تركته غلاما
هنديا على ما يراه الوصي فيعتقه عنه على ما يأتي تدبيره ويعطي ذلك المعتق منه كذا دينارا صلة منه

وعطية له ليذكره في صالح دعواته لعل الله يتقبل منه فيعتق بكل عضو منه عضوا من النار ويدفع
إلى أم ولده فلانة والى والدة ابنه فلانة بعده وفاته كذا درهما ان قامت بإرضاع ابنه وتربيته
وحضانته وتعاهده فيروح تزوج أحدا من اهل الصلاح والخير ممن يكون كفوا لها فان لم يفعل ذلك
ثم لم يقم على تربية ولده واتبعت هواها وآثرت أهل الدعارة والفساد على أهل الصلاح والسداد
فلا وصية لها وأقر ان جميع هذا المنزل الذي هو ساكن فيه من الفرش والأواني الصفرية وأثاث
البيت مما يصلح للرجال والنساء كل ذلك ملك زوجته فلانة بنت فلان وقد اثبت جميع ذلك من
بيت ابيها من جهازها ولا حق له ولا لأحد من ورثته سواها فيه بل جميع ذلك لها لا اعتراض في ذلك
عليها لا في كثيرها ولا قليلها ولا في صغيرها ولا في جليلها وان الصك الذي له على فلان بكذا درهما أو دينارا
منسوخ ليس بحجة فأوصى الى فلان بتنفيذ وصاياه هذه وأموره ورثته من الصغار وأوصاه بتقوى
الله تعالى في سره وعلانيته وان لا يغير ولا يبدل شيئا مما عهد إليه فيه وأقامه مقام نفسه
في سربه اسبابه بعد وفاته وانواع خيراته في التيام به في وجهه ويجانيه على شرط الوفا
به وأشهد جماعة على إقراره ووصيته بجميع ما اشتمله من نطوع هذا الذكر واحتوى عليه هذا المكتوب
في حال صحته وعقله وجواز أموره وعلمه عن طوع ورغبة بعد اعتراف منه ان هذا آخر وصيته
منه وانه رجع عن كل وصية أوصى بها قبل هذه الوصية ان الذي يجب العمل به هذه الوصية دون ما
سواها وذلك بتاريخ كذا وعلى هذا نظايره

نوع آخر في العواري

هذا ما اعاد فلان فلانا
جميع الدار وحدها ليسكنها ويسكنها من أحب عارية صحيحة جايزة وقبض فلان جميع الدار عارية في يده
لا حق لفلان فيها ولا ملك سوى حق العارية فان كان اعادها ليبني فيها أو ليغرس كتبت بعد حدودها
الدار والارض عارية صحيحة جايزة سنة واحدة من تاريخ كذا ليبني فيها ما بدا له من البناء والبيوت
والمنازل والغرف ويسكنها بنفسه وعياله ويسكنها من أحب وأراد ويغرس فيها ما بدا له من الاشجار
وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا هذا ما استعار فلان
من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه التي في داره وحد الدار وهذا الحائط من هذا الدار
مما يلي داره التي يلاصق دار المستعير وهي عن يمنى داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو
من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه
وبنائه لفلان المعير وهذا ملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على أن يضع خشبه
هذه في موضع كذا من الحائط وتمك على ذلك ما بدا له على أنه لا يستحق بذلك من هذا الحائط
شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار
منه طريقا أو استعار منه سربا ليسقي الاراضي

نوع آخر في الاقارير

الاقرار
بالمال بحال اقر فلان بن فلان ويذكر كنيته وصناعته ومسكنه وحليته في حال جواز اقراره
ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها صحيحا طايعا راغبا أن عليه في ذمته لفلان بن فلان كذا دينارا
مخاربة الغرب جيدة حمرا صحيحا اوسنا صعة على حسب ما يكون بوزن سنجات كذا دينا لازما أو
حقا واجبا بسبب صحيح وهو كذا وصدقه المقر له هذا فيه خطابا شفاها ويذكر التاريخ والكلام
في كيفية التاريخ ياتي في المقطعات إن شاء الله تعالى فان كان المقر اثنين أو ثلاثة أو اكثر يكتب
أسماؤهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ثم يقولوا أقرّوا في حال جواز اقرارهم في الوجوه كلها
طايعين راغبين أن عليهم وفي ذمتهم لفلان بن فلان كذا دينارا مخاربة الغرب جيدة حمرا صحيحة
بسنجات أهل سمرقند بعضها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اوجب الاقرار وصدقهم

المتولية هذا في ذلك خطابا وان كان كل واحد منهم عن أصحابه هؤلاء باسمه حصصهم من هذا
المال المعترف به للمتولي هذا ما نا صحيحا رضي به هذا المتولي واجازه لنفسه في مجلس الضمان
هذا اجازة صحيحة وصدقهم المتولي هذا في ذلك خطابا وان كان الاقرار بسبب القرض ه
يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضه منه فاقرضه اياه ودفعه اليه
من مال نفسه وقبضه منه قبضا صحيحا وصرفه الى حوائج نفسه وصدقه المتولي هذا فيه خطابا
واعلم بان التأجيل في القرض لا يجوز لانه عارية الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه
الله ان الرجل اذا اوصى ان فلان ابن فلان الف درهم بعد موته بسنة فهذا التأجيل صحيح
في هذا القرض هذا اذا كان المال مستقرضا اما اذا كان بسبب بيع صحيح جرى بينهما يكتب حقا
واجبا دينا لازما بسبب صحيح وهو ثمن كذا في حسب ما يكون الذي اشتراه منه به شراء صحيحا
وقبضه في مجلس البيع قبضا صحيحا بعد ما رآه ورضي به وان كان مؤجلا يكتب بعد قوله بسبب
صحيح مؤجلا من لدن هذا التاريخ الى كذا وان كان بهذا المال ضامن عن المديون يكتب قبل
تصديق المقر له وضمن فلان بن فلان الفلاني الى اخر ما ذكرناه وان كان بالدين رهن مقبوض كتبت
بعد قوله بسبب صحيح ثم ان المقر هذا رهن عند المقر له هذا بهذا المال المذكور فيه خالص ملكه
منزلا مبنيا بذكر موضعه وحدوده ثم يذكر بعد الفراغ من ذكر الحد وتحديده وحقوقه ومرافقه
التي له من حقوقه رهنا صحيحا مسلما الى المرتهن وان المقر له هذا ارتهنه منه به ارتهانا
صحيحا وقبله منه تسلما صحيحا والله اعلم بالصواب

هذا ما وقف وتصدق به العبد المعترف بذنبه الراجي عفو ربه فلان ابن فلان زاده الله
خيرا في ابتناء الخيرات وادخار الحسنات طلبا لما اعد الله عز وجل لاوليائه من النعيم المقيم
وهربا مما اوعد به من العذاب الاليم فانه لما رأى نعم الله عليه تتجدد اعدادها بعدد الانفاس
وتعرف امدادها مجاري اوهام الناس ينحل عنها عائدنا ويا وسق بالي [illegible] شرط
الذكر والوصف على بلوغ سدادها تعبيرا وطرف التأمل في منتهاها خاسئا حسيرا ذلك زائد العزم ه
التجديد المعقود بالتوفيق والتأبيد على ابهاج سبيل يكون حمده لربه على التأبيد ولا ينتهي حمد
شكره وثنائه بعد انقراض عمره وفنائه وتسبق بركات خيراته اذا انقرضت مهلة حياته حسب
ما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة يجري عليهم
اجورهم بعد الموت من مات مرابطا في سبيل الله تعالى ومن علم علما اجري اجره [illegible] الله فيصدق
حال حيوته وبعد وفاته من طيب ماله وخالص حاله بما هو تحت يده وتصرفه وذلك جميع كذا يصدق
في صحة عقله وبدنه ولزوم اقاريره وجواز تصرفاته له وعليه طائعا راغبا جميع هذا المحدود وعلى
ما بين ونعل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها ارضها وبنائها وكل حق هو لها داخل
فيها وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وقفا صحيحا مؤبدا محللا
وصدقة صحيحة جائزة نافذة لازمة لله تبارك وتعالى لا مشوبة فيه ولا رجعة ولا تباع ولا توهب
ولا تورث ولا تملك بسبب من الاسباب على ممر الدهور والاحقاب الى ان يرث الله تعالى الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين يستغل المحدود في كل حين ووقت واوان بافضل وجوه الاستغلال
ولعودها بالنفع ولا يعتمد على شيء من ذلك اكثر من ثلاث سنين ولا ممن يخاف عليه الاستيلاء على
ذلك من ذي ظلم وعدوان وصاحب شوكة وسلطان فما رزق الله عز وجل من منافعها وعوايدها
بما فيه عمارة هذه الصدقة والمستراد لغلتها ورم ما دثر من اسها والخراج الموظف عليها ه

ويطالب به من المؤن الديوانية والعوارض السلطانية واجور القوام عليها فما فضل من ذلك يصرف
هذا الناقل الى هذا الواقف ما دام في الاحياء متعه الله بطول البقاء ليفرقه في اي وجه شاء على
ويصرفها بتوجيه رأيه ونية تصيبه فاذا انقضى نحبه واجاب ربه فحينئذ يجعل الحاصل من غلات
هذه الضيعة على كذا وشرط هذا الواقف المسمى ان يحبس من منافع هذه الصدقة المذكورة في كل
خمس عشر سنة عن مصارفها مقدار ما يشتري به القراطيس الجياد ويستأجر كاتب ماهر ليستحد
ذكر هذا الوقف والسجل الذي على ظهره ويشهد القاضي الذي صدر منه هذا السجل على حكمه ه
وقضائه جماعة من الشبان النبهاء العدول وان لحق هذا القاضي باللطيف الرحيم فحينئذ يرفع
سجل هذا القاضي الماضي الى من فوض اليه القضاء في ذلك الزمان ويقام البينة العادلة على ثبوت
الحكم من القاضي المتقدم حتى يمضي القاضي المتصدي للقضاء في الحال سجل القاضي وسيأتي كيفية الامضاء
في المحاضر والسجلات ان شاء الله تعالى ويشهد على ذلك فهكذا يفعل على اختلاف الاعوام والشهور
وانقراض الاحقاب والدهور والوقف على هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله فان هلال
ذكر في كتاب الوقف ان الواقف اذا شرط لنفسه الغلة لم يجز الوقف وعند ابي يوسف ه
يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ صك في اتخاذ المقبرة يكتب هذا المثال هذا ما تشهد الى اخره ان فلان جعل جميع ه
داره او ارضه صدقة موقوفة صحيحة جائزة نافذة مقبوضة بتة لا تباع ولا توهب ولا رجعة
ولا تملك بوجه من الوجوه ولا تتلف بسبب من الاسباب قائمة على اصولها ما حيية على سبيلها
ابدا حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وهو خير الوارثين جعلها مقبرة للمسلمين يدفنون
فيها موتاهم في كل وقت وزمان لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينه وبينهم ودفن طائفة من المسلمين
فيها موتاهم بعد علمهم بتسبيلها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة على ما جعلها هذا الواقف
ثم يلحق به حكم الحاكم لان في اصلها اختلافا قال بعضهم لا يجوز مقبوضا وغير مقبوض وقال
بعضهم يجوز في الحالين وبعضهم فصلوا فيلحق باخره حكم الحاكم ويقول وقد حكم به حاكم عدل نافذ
الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ونفوذها ولزومها على وجهها بخصومة جرت بين ه
خصمين في مجلس قضائه ثم ينهي الكتاب الى اخره صك في اتخاذ الرباط للمارة والسالكة يكتب
بعد قوله وهو خير الوارثين على ان يكون مساكن ومنازل للمارة والسالكة وابناء السبيل وعلى
ان الراي في انزال من ينزل فيه ويسكنه الى القوام لها ابدا في كل حين واوان ووقت وزمان
يسكنون من احبوا ويخرجون من شاؤوا على ما يكون اصلح واوفق لهذه الصدقة وهذا اذا كان ه
الشرط ان يكون سكناها لعامة المسلمين وان خص بها اهل العلم كتبت على ان سكناها لاهل العلم
لكل معلم ومتعلم منهم لا حق لغيرهم فيها وكذلك ان جعل لاهل الجهاد خاصة فان لم يقف عليها
وقفا يعمر به فالوجه فيه ان يكتب على ان للقوام ابدا ان يؤاجروها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا
عمر وازدت الى ما جعلها عليه الواقف على ان الراي في اختيار ما يؤاجرونها الى القوام فان لم يشترط
والعمارة على من يسكنه وكذا الخيل الذي يجعل للسبيل تستعمل على من يمسكها ويركبها للجهاد
فان لم يوجد ذلك اوجرت على قدر حاجتها ثم ردت الى حالها التي كانت عليها وان جعل الخيل
ومتاعها وسلاحه للسبيل كتبت جميع الخيل وهي كذا وجميع متاعها وهو كذا وكذا وقفا حبيسا
مؤبدا صحيحا جائزا على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها اهل الجهاد في سبيل الله في كل
حين واوان على ما يراه القوام عليها ابدا يدفعونها الى من احبوا من اهل الجهاد ولا ياخذونها

من احبوا والراي في ذلك الى القوام ويذكر عبد الوالي في عهده انه لا يتولاها ابدا الا الموثق بصلاحه وعفافه
وعلى انه ان تغير شيء من ذلك لمرض او فساد او هرم او كسر او غير ذلك مما لا يصلح معه للجهاد باعها الثمن
واستبدل بثمنها ما يصلح للجهاد وللاستعمال وكذلك العبيد ان يستعملهم لخدمة اهل الجهاد
عند محمد رحمه الله في هذا كله فاما النعم من الابل والبقر والغنم اذا سبلها ليتصدق بالبانها
واولادها واصوافها لم يسع في وقفه قول اهل العلم قالوا على قياس قول محمد رحمه الله ينبغي
ان يجوز **الفصل الحادي عشر في رسوم الحكام** على سبيل الاختصار فنقول
وبالله التوفيق اول ما يبتدأ به من رسوم الحكام كتب المناشير فان اسمعيل ابن عباد كان اذا
خطب اليه انسان عملا اتى اليه البياض وقال اكتب عهدك هذا العمل فان امكنه قلده ولا اخاه عن
مجلسه قال الحاكم ابو سمرقندي رحمه الله اذا اردت كتب المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان
الى فلان حين عرف علمه وديانته وبراهينه وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معظم
الاحكام فوجده ما يكاشف الاحاديث مستنها طرق الابرار ولم تعرف له زلة ولم تلم منه خلة فاعتمد
وقلده على الحكومة بكورة امره ان الله عز وجل ظاهرا وباطنا وجنبه سرا وعلنا فانها اتنح ما قدم
من زاد واحسن ما ادخر من عباد الله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يواظب على تلاوة القرآن متدبرا لحججه الظاهرة متاملا لادلته الباهرة فانه عمود الحق
ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما ابهم والمنور لما اظلم والله تبارك
وتعالى يقول لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدراسة سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثاره واستعمله احاديثه واخباره ومنتهيا الى حكمه ووصاياه موضحا
علانيته وخفاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر باوامره غنم ومن انزجر
عن امره سلم وقد قرن الله عز وعلا طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه
وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورته فيما ينتدره ويمضيه
فانه لا يبرى من السهو والغلط ولا يامن من الزلل والسقط وان الشورى يناخ للالباب والمباحثة
تايد الصواب واستطلاع المرء ما لدى غيره من عزم الامور فاستشارته تعمل اخيه من حوله التدبير
وقد امر الله عز وعلا بذلك اولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره فتح الباب ورفع الحجاب والبروز
للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين على التسوية والعدل بينهم عند القضية وان
يعدل حكما على ما جيه في لحظ ولا لفظ ولا يترك عليه بقرب ولا يبعد اذا كان الله عز وجل جعل
الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وساوى فيه بين الدني والشريف واخذ به من القوي
للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وامره
اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه في سنة رسول
الله والاثار الصحيحة البليغة فان فقد هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه
اجماعا اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة
نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد اعذره الله تبارك وتعالى بقول والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان
يحري في عمل تراضي الحكم عن الوقع الصحيح او وقت برحه عند الموضح حتى يقف عند الاشتباه
ويمضي عند الاتجاه وان يكون على يقين بان لا هوادة في امر الله تعالى ولا يستحيه عند الامري ولا ياخذه

زائد يمنى فان الله تعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وامره بتفحص احوال
من يشهد عنده ستقبل شهادته من كان طيبا بين الناس وذكره مشهورا بينهم سيرته منسوبا الى العفة
واللطف معروفا بالنزاهة ولا انفة سالما من شين الطمع وامره لمن يحتاط على اموال الايتام
بشاهة الامنة ويكلها الى الحفظة للاعنا ويراعيهم في ذلك عينا ويكلوهم بها يعطي وامره ان يولي
ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون ه
مامونين على اصولها وفروعها ويحبون ارتفاعاتها من حله ويصرفونه في سبيله ويتبعون ما شرط
واقفوها من مزارعاتها واجاراتها ويحيدون ما رسموه في استغلالها وما يجب لهم في ذلك من اقتناء
الاعز والاشراف والنظر وامره بتزويج الارامل واليتامى في اكفائها عند فقد اوليائها وامره ان
يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات متقنا بعلم الدعاوي والقضاة بناء على حفظ الشروط والعهود
عارفا بكتب العقود وامره ان يتسلم ما يحفى اعماله من ديوان القضاء عليه بيت ما فيه من الوثائق
والسجلات والمحاضر والوكالات واسما المحتسبين وان يوكل بها من الخزان من يرضيه وتغرير
الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وها دليلك الى سبيل الرشاد وحاديك
الى طريق السداد وقد اعذر فيه وانذر وبصر وحذر فجعل عهده اماما يقتفيه ومثالا يحتذى به
وتدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعا النعم بشكره
بودك ان شاء الله تعالى ثم النهي يلي هذا فيعرف القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب
الاصبارات والرقاع وهذا على الاستيعا في باب كتب المحاضر والسجلات في ادب القاضي للخصاف
رحمه الله ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج واعجادها وهي
على ستة انواع احدها توقيع يجعله على صدور السجلات وكتب التاريخ واختيار التوام وكتب التوسط
والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والفعل والتعليق والاختصار وهو على اختيار القضا ولكل منهم
ترتيب نحو بالله اعتصم مما يعم يعني امن من امن بالله الحق معروض والباطل مرفوض الحمد ثمنا لجنة الشكر
فيه لنعمه التثبت طريق الاصابة القطع قريب الندامة الاتناق حلى القضا العجب نصد في العقل
فرض القاضي النفقة للمراة وولدها على زوجها واذا اراد القاضي ان يفرض النفقة على رجل بامراته
فان القاضي يحضره ويامره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف انه يضرها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي
النفقة في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادم والدهن وحوائجها التي تكون لمثلها فيقوم
ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها كتب يقول القاضي فلان ابن فلان
قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته وامرته بادرار ذلك عليها والانفاق وجوبها وفرضت ذلك
عليه وحظرت عليه الاخلال به واطلقت لها الاستدانة ان اعطلها يكون لها عليه يرجع به عليه
عليه وامرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا فان كان الزوج غائبا فجاءت المراة تطلب النفقة
وذكرت ان زوجها غائب عنها ولم يخلف لها نفقة وسالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة واقامت
البينة انها فلانة بنت فلان وان زوجها فلان بن فلان غايب فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال
لا اقضي على الغائب قال ابو يوسف رحمه الله افرض لها النفقة على الغائب ولا اقضي بالنكاح عليه فاذا
قدم فاقر اخذته بنفقتها وكذلك ان انكر واقامت البينة على نكاحها على قول ابي يوسف اذا فرض لها
النفقة فلها ان تستدين وان امرها بالاستدانة كان احوط على اصله قال فاذا اراد الكتابة كتب
يقول القاضي فلان ابن فلان بعد تقرير النفقة على الوجه الذي ذكرناه امضيت هذا التقدير
المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامراته فلانة نطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة

عليه إن لم يظهر بقي من ماله يرجع به عليه عند اوسه من غيبه احدا بقول من يري ذلك جايزا من علما
الامة وأوصيته في ذلك بتقوي الله عز وعلا واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفا به
وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا نرف ساير النفقات اختيار القيم بقول القاضي
فلان بن فلان رفع الي حال الوقف المنسوب الي كذا في اختلالها وانتشار امورها واضطراب أحوالها
وقصور ارتفاعاتها عن مقاديرها ووجوه حلولها عن قيم يتعهدها اولتوه غيره فلان القيم وان الحاجة
مست الي من يقوم بامورها وحفظها وسمرها وضبطها وإمضا شروط المتصدقين بها وكان الحثّ
على ما رفع إلي باخبار جماعة ثقات توقع الاختيار على فلان بن فلان بما وصف من صلاحه وسداده
مصمه فا بما علي أن يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويشتغلها ويصرف غلاتها بمن كان عليه
تمتمنها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوي الله عز وعلا نصب المشرف على الوصي او القيم
بقول القاضي فلان ابن فلان رفع الي ان فلان ابن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه
التركة محتاجة الي المشرف يحفظ هذا الوصي ويتفحص عن حاله فوجدت الأمر على ما رفع الي باخبار
الثقات وان هذا القيم او الوصي محتاج الي المشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه
التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وكفايته وسداده وامانته فاستغنيت هذا الاختيار
ونصبت هذا المحال مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحضرت عليه وعلى كل قيم في هذه
التركة الاستبداد بشي من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن يحل ولا يعقد في شي من امور هذه
التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت بكتب هذا الذكر حجة بعد أن
أوصيته بتقوي الله عز وجل وكان أبو نصر الصفار رحمه الله يقول القاضي لا يكتب في جميع أوصيته
بتقوي الله تعالى واداء الامانة ولكن على شرط تقوي الله تعالى وأداء الامانة محضر

واعلم انك اذا كتبت شيا مما ذكرناه لابد من كتب التاريخ في اواخرها واعجازها دفعا للاشتباه
وقطعا للالتباس واعلم بان لكل ملكة واهل ملة تاريخا وكانوا يورخون بالوقت الذي يحدث
فيه حوادث شهورة عامة وكان الروم او ثات ارخوا بها علي حسب ما وقع من الاحداث فيها
الي ان استقر تارخهم على ان جعل منذ وفات ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن الموبذ
الذي كان في عهد المتوكل انه ذكر ان الفرس كانت تورخ باغتيال ملك كان فيهم الي ان استقر تاريخهم على
هلاك يزدجرد الذي هو اخر ملوكهم والعرب كانت تورخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل عليه
السلام وخروجهم عن مكة وارخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم ارخوا بعام الفيل ثم استقر
التاريخ العربي بعد ذلك كله على ان جعل من اول سني الهجرة وكان المبتدي لهذا عمر رضي الله
عنه لان عامله على اليمن قدم فقال اما تورخون كتبكم فاراد عمر رضي الله عنه أن يبتدي
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل يبتدي بوفاته عليه الصلاة والسلام ثم
راوا ان يكون من الهجرة لانها اول وقت بدا فيه الاسلام وكان اوله بدوا بشهر رمضان ثم
جعلوا الابتدا من المحرم والتواريخ العربية اساسها على الهلالي وان كان تواريخ ساير الامم
على الايام وذلك أن بني اولئك تجري على امرا الشمس وهي نهارية وسنوا العرب قمرية
منك الوقف على وجوه شتى وصورته هذا ما وقف وتصدق فلان ابن فلان تقربا إلى
ربه وخالقه وتوسلا الى الهه وبارئه وذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض
الأكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فتاهب للراحل الي فنا الملك الجليل
وتزود للشفر الطويل وكان في الدنيا كانه عابر سبيل فاد روابتعد واجتهد وحدوا حب

أن يحرط في عداد من لا ينقطع عمله إذا انتهي اجله على ما قال صاحب بينة البشر وصاحب اللوا
في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وصرف الي الله تعالى في ابتغا ليكون قربانا له على وقع
الاماني بما هو ذريعة الي الجنان على ما روي خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يجي المعروف والمنكر يوم القيامة خلقتان فينطلق المعروف باهله الي الجنة وينطلق
المنكر باهله الي النار وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الاخرة وأهل المنكر في الدنيا
أهل المنكر في الاخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الي اخر ما قلناه في
كتاب الوصية والوقف إلا انا نذكر هنا اشيا لم نذكرها ثم ليكون الكاتب ذا امكنة ومقدرة
في كتابه ما يقع له فنقول ان اراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده يكتب ما كتبناه إلي
أن يقول فما فضل من غلاتها صرف الي اولاد الواقف المتصدق منهم فلان وفلان وفلانة
ابدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا يصيب لاحد من اولاد البطن الاسفل
منها ما دام من اولاد البطن الأعلى حي الاحيا للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف بعض
التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثي في استحقاق النصيب من ذلك على السوا لا
يفضل ذكورهم على اناثهم وذلك لان الاول أقرب الي الصواب واجلب للثواب ثم بعد هذا يقول
وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا اليهم الي فقرا المسلمين ومحاويجهم وقد
أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وابانه عن ساير املاكه ٥
وأشيابه وسلمها الي فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما جعله قيما فيه ومتوليا الامور هذا الوقف
وانه قبضها منه قبضا صحيحا بعدما قبل منه هذه التولية والقوامة فيولاصحيحا الي اخر ما قلناه
فلو زدت في صرف الفاضل الي الاولاد على ان من استغني منهم حرم فان افتقر عاد اليه كان مصروفا
اليه فهو احسن ولئن يقف على اولاده ولكن شرط الفضل لتعبيد على النحو الذي قدمناه وأراد
أن يحج عنه رجل صالح بعدما حدث به حدث الموت فتصرف الي وجوه شتي كتبت فان حدث به
حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضي لسبيله صرف ما كان مصروفا
اليه في حال حيوته من ذلك الفاضل فيبدا منه أولا بما يحج عنه رجل مصلح من دويره اهله ويعطي
كنايته لذهابه وإيابه وما فضل من ذلك بذي بالتضحية بكذا شاة احداها عن سيد ولد آدم
رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في أيام
الأضاحي بعد وفاته وانقراض حيوته تبركا إلي الله تعالى ونقاليه ويعطي اجر السلاخ من
الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها واكارعها وسقطها على فقرا المسلمين ومحاويجهم وما
فضل من ذلك يصرف إلي موسومات عاشورا التي تعارفها الأغنيا في هذا اليوم من شرا الزعفران
واتخاذ الخبيص وشرا الكيزان والملح والكبريت بكذا أو يقع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من
ذلك يصرف الي كذا كذا إلي قرايب صلواته وكذا كذا إلي قرايب زكوته وكذا كذا إلي قرايت نذوره
وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر ان ياكل بنفسه منها وان يوكل من شا وما فضل
من ذلك يصرف إلي مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا او الي سربي المجد واجرة السقا بعد ما الحد
فيها ايام الصيف وما يحتاج إلي ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يردها مرور
الايام إلا تشديدا ولا مضي الاعوام إلا تأكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من الولاة ٥
والقضاة والحكام تبديل شروطها ولا تغيير شي منها ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك

ان يلحق بالوقف حكم قاضي من قضاة الحنبليين حتى يرتفع الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة
الوقف ان يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضا
والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا والاستنابة فيما بين
اهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه
في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات وغير ذلك
بجميع ما اشتمل من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على
السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه على ما يقول يرى صحة هذا الوقف وجواز
هذه الصدقة بشروطها المبينة المفسرة فيه من علما السلف وايمة الدين بعد خصومة
صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له
حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته ٥
وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما ابرمته وامضيته نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجه
من خاصمه فيه بعدما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكلفت
هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك
التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الواقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس
قضاي على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والاحتكار والكتمان وامرت بكتب هذا السجل
على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله اعلم

القسم الثالث في المحاضر والسجلات

وانه نوعان نوع في تعليم كتبة
المحاضر والسجلات ونوع في الحلل فيها

اما النوع الاول

اعلم بان المدعي اذا
حضر مجلس القضا واحضر مع نفسه رجلا فان عرفهما القاضي سماهما باسميهما ونسبهما وان
لم يعرفهما كتبت حضر رجلا ذكر انه يسمى فلان ابن فلان وكتب حليته ثم كتبت واحضر معه
رجلا ذكر انه يسمى فلان ابن فلان وكتب حليته ثم كتبت واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن
فلان وكتبت حليته وكذا اذا كان احدهما رجلا والاخر امراة فهو على ما ذكرنا

محضر في دعوى النكاح ٥ اذا لم يكن للمراة زوج يكتب حضر رجل ذكر انه يسمى كذا واحضر
مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى كذا بنت كذا فادعى هذا الذي حضر على هذه التي حضرها معه
امراة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخول بها منه بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال
كونها عاقلة بالغة خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من ٥
الشهود الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال
نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج بحضرة اولئك الشهود كلام المتعاقدين
هذين التزويج والتزوج وفهما سماعا كانتا فيها شافيا وان هذه التي احضرها معه اليوم امراة
هذا الذي حضر ومنكوحته وحلال له بحكم هذا النكاح المذكور فيه وهي بسبيل طاعته في احكام النكاح
بغير حق فواجب على هذه التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والانقياد في ذلك
وطالبها بذلك وسالها مسالته فان لم يكن الزوج دخل بها لا يتعرض للدخول وان كان هذا
العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها في حال كبرها باذنها كتبت زوجها والدها فلان حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بامرها وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا
الذي حضر وبين والد الصغيرة كتبت زوجها ابوها فلان في حال صغرها بين هذا الذي حضر

وبين وليها الابوة لما راه نفعا لها على صداق كذا وهذا صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين
هذا الذي المتداعيين حال صغرها كتبت ادعى هذا الذي حضر ان هذه التي احضرها معه امراته وحلاله
ومنكوحته زوجها ابوها في حال صغرها من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
بمحضر من الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان والد هذا الذي حضر وهو فلان قبل هذا التزويج
الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغره في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر

محضر في دفع هذه الدعوى حضرت فلانة واحضرت معها التي تدعي الرجوع
وطالبته بالجواب عن ذلك **محضر** في اثبات الشركة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان كل واحد منهما احضر كذا دينارا وخلطاهما على ان يكون راس مال كل واحد منهما على ان ما
اخرج الله تعالى من ذلك من ربح فهو بينهما على كذا وان جميع راس المال حصل في يد هذا الذي احضر
وانه ربح عليه كذا بعد ما تصرف فيه فواجب عليه الخروج اليه من راس ماله وهو كذا وكذا من الربح
في اثبات فسخ الاجارة حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره
معه استاجر منه دارا وحدها كذا مدة بكذا درهما وانه اجرها منه بهذه الشرائط وتسلمها وانه
لحقه دين فادح بينة قامت عليه في مجلس القضا وحبس به ولا وفاء له الا من ثمن الدار التي اجرها
منه وانه فسخ هذه الاجارة حضر واحضر فادعى الذي حضر بهذا العذر وان على هذا المستاجر تسليم
يده عن هذه الدار فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بالجواب عنه وكذا اذا كان المستاجر هو الذي
يفسخ بعذر المرض والسفر وترك الاجارة والافلاس وعذر المرض ظاهر وترك التجارة والافلاس
يثبت بقوله والسفر يثبت بالتعرف عن رفقته فاذا كتب المحضر كتب على هذا المثال الى قوله
وانه ركبه دين فادح فيكتب انه بدا له في ترك التجارة او الخروج الى السفر او حل به مرض او لحقه
افلاس وانه فسخ الاجارة بهذه الاعذار فواجب على هذا الذي احضره رد ما بقي عليه من الاجرة
او يقول فواجب عليه تسليم هذه الدار منه وطالبه بالجواب **محضر** في اثبات
الاستصناع اذا دفع رجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له اناء فان وافق شرطه فلا خيار له
ويلزمه وان خالف شرطه ان شاء ضمنه وان شاء اجر له والاناء للصانع ومتى وافق شرطه كتبت حضر
واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره
ان يصوغ له اناء كذا من صفته كيت وكيت باجر كذا وقد صاغ له هذا الاناء على وفق شرطه
وكذا الاجرة وانه يمتنع من تسليم الاناء فواجب عليه دفع الاناء اليه وطالبه بالجواب عنه وان
خالف شرطه كتبت حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا منا من
النحاس ليصوغ له اناء من صفته كيت وكيت باجرة كذا وانه صاغ الاناء على وفق شرطه وقد
اوفاه الاجرة كلها فواجب عليه رد مثل نحاسه والاجرة المبينة قدرها **محضر**
في اثبات الوديعة والعارية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه اودع عنده
كذا او يقول اعاره وانه قبضه منه على سبيل الوديعة او يقول على سبيل العارية فواجب عليه
التخلية من الوديعة ومن هذا الذي حضر وفي الوديعة يقول فواجب عليه ردها عليه ان كانت
الوديعة قايمة او كانت العارية قايمة وان كانت مستهلكة فعليه اداء القيمة اليه بعد ان
يقدر القيمة يوم الاستهلاك وطالبه بالجواب عنه **محضر** في اثبات الرهن ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه رهن عنده كذا ويبين صفته وقدره او وزنه او كيله
وقيمته بكذا كذا دينارا رهنا صحيحا مقبوضا وانه ارتهنه منه بهذا المال وقبض هذا

المرتهن جميع ذلك في مجلس الرهن قبضًا صحيحًا وأنه قد أحضر هذا المال فواجب عليه أخذه
منه ورد الرهن إليه وطالبه بالجواب **محضر** في إثبات الغصب ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي أحضره معه أنه غصب منه كذا ويبين صفته أو قيمته أو كيله أو وزنه
وجنسه فهوا وترو اعليه فواجب عليه رد عينه إن كان قائمًا وقيمته ان كان هالكًا ان كان من
ذوات الامثال تلك ومثله ان كان هالكًا وطالبه بالجواب **محضر** في اثبات الشفعة
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه اشترى من فلان ابن فلان جميع الكرم الذي
هو ملك فلان بموضع كذا ويحد بحدوده الاربعة بحدوده وحقوقه بكذا دينارًا وانه باعه منه
بهذا الثمن وتقابضا وانه شفيعه شفعة جوار بكرم ملاصق هذا الكرم المبيع ويذكر حدوده
الكرم الذي يستحق به الشفعة هو المختار وعند بعض المشايخ رحمهم الله وهذا المدعي حين
علم بهذه الشفعة طلب من غير تفريط وتوبيخ طلب مواثبة وطلب اشهاد واحسن الطلب وقد
أحضر هذا الثمن وهذا المدعى عليه في علم من ذلك كله وطالبه بالجواب وان كان منفعة للشركة
كتبت وانه شفيعه شفعة شركة وان كذا سهمًا من كذا سهمًا من هذه العسيه شائعًا غير مقسوم
ملكه وحقه وان كان شفيع خلط كتبت وانه شفيعه شفعة خلط فان له حق المرور في طريق
هذا المشتري أو حق الشرب من نهر هذا الشري الي اخره **محضر** في إثبات المزارعة حضر
وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه انه اخذ من هذا الذي احضره معه
جميع الارض التي بقرية كذا من عمل كذا بحدودها مزارعة ثلث سنين على أن يزرعها ببذره
وبقره واعوانه مابدا له من الزرع من غلة الشتا والصيف وسقيه ويتعهده على ما أخرج
الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان مزارعة صحيحة وانه دفع ذلك إليه مزارعة صحيحة على هذا
الشرط فواجب عليه تسليم هذه الأرض اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب وان كان بعد
الاستحصاد كتبت المحضر إلى قوله مزارعة صحيحة على هذا الشرط وأنه زرعها بيده وبقره واعوانه
وان جميع الخارج الثابت بينهما بالشرط بينهما نصفان وان هذا الذي أحضر معه يمنعه عن أخذ
حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب وعلى هذا دعوى المعاملة والله أعلم بالصواب

كتاب المستورة الي المزكي في التعرف عن احوال الشهود

وكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض أيده الله الفقيه في الوقف على أحوال من شهدوا عندي
يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول له أثبت ذلك أسماؤهم
آخر مستوري هذه ليتعرف عن أحوالهم ليعلمني ما صح عندك من أحوالهم من العدالة ليعتمد عليهم
ويكون العمل فيه بحسبه إن شاء الله تعالى ثم يكتب أسما الشهود فلان بن فلان حليته كذا ومحلته
كذا وسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا جواب المزكي أنهم على ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل
قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لا يكتفي بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة
لجواز أن يكون عدلًا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده
الانسان محصور دينه وجاز ان يكون الشخص بهذه المثابة ولا يقبل شهادته بان يكون محدودًا
في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية ثقة والمرتبة الثالثة مستور والمستور هو الفاسق
والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين
مقام عدل كذا ذكره الشيخ الامام الحاكم السمرقندي رحمه الله والمستور في عرف مشايخنا رحمهم الله
من لم يعرف حاله لا بالديانة ولا بالدعارة **محضر** في اثبات دعوى المناحة وصورتها

نعل

رجل مات وخلف ورثته ثم مات واحد من ورثته وخلف ورثته ثم مات واحد من ورثته وخلف ورثته
فالكاتب يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان جميع المنزل المبني
ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه كان ملكًا وحقًا لفلان ابن فلان والد هذا الذي حضر
وكان في يده وتحت تصرفه في حال حيوته إلى توفي وخلف من الورثة امرأة كانت فلانة بنت فلان
وإبنا له لصلبه منها فلانًا فادعت هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من اولها إلى أخرها ثم يقول
ان دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا باطلة من قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها خالعة
نفود تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه هذا الذي أحضرته منه بتطليقة واحدة على
صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد
منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات وان هذا الذي احضرته منها خلعها من نفسه
حال نفود تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه بمجلس الاخلاع
هذا خلعًا صحيحًا خاليًا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي أحضرته منها في
دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه
المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضرته منها الكف عن هذه الدعوى
وطالبته بذلك **محضر** في دعوى النكاح على إمرأة هي في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر
له بذلك كتبت حضر فلان وأحضر مع نفسه إمراة ذكرت أنها تسمى فلانة ورجل ذكر انه يسمى
فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره معه ان
هذه التي احضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا
الذي حضر والانقياد اليه في أحكام النكاح بغير حق وبسبب منع هذا الذي أحضره معه يمنع في
من هذا الذي حضر والانقياد إليه في احكام النكاح بغير حق في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي
حضر والانقياد له في احكام النكاح وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسئلتهما فلا فاجابت
المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني إمرأة هذا الاخر واجاب الرجل
الذي أحضره وكانت هذه المرأة منكوحتي وحلالي وانا محق في منعها من هذا الذي حضر احضر المدعي
هذا نفرًا وذكر انهم شهود وسأل القاضي الاستماع إلى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على ه
وفق دعوى المدعي بشهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي فان أقام
صاحب اليد بينة على ان هذه منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد وتندفع
بها بينة المدعي والخارج مع ذي اليد إذا أقام البينة على النكاح مطلقًا من غير ذكر تاريخ يقضي
ببينة صاحب اليد وتندفع بها بينة المدعي والخارج مع ذي اليد إذا أقام البينة على النكاح
مطلقًا من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق ولو كان القاضي يقضي
للخارج ببينته ثم أقام صاحب اليد البينة فل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ
محضر في اثبات الصداق دينًا في تركة حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي أحضرته معها ان هذه التي حضرت كانت إمرأة فلان بن فلان والد هذا الذي
أحضرته وكانت منكوحته وحلاله بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها
عليه كذا كذا دينارًا دينًا لازمًا وحقًا واجبًا وصداقًا ثابتًا بنكاح صحيح كان قائمًا بينهما وهكذا
كان اقر فلان بن فلان حال صحته وجواز تصرفاته بهذه الدنانير المذكورة دينًا عليه
لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارًا صحيحًا وصدقته هذه التي حضرت

فيه خطأ بإيفائها ثم انه توفي قبل أدائه شيئا من هذا الصداق المذكور فيه دينا في تركته
لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأة له وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو
هذا الذي أحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير
المذكور فيه في يد هذا الذي أحضرته معها ما يفي بهذا المذكور فيه وزيادة **محضر**
في اثبات مهر المثل ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها انه كان زوجها
وليها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم
لها مهرا فأوجب الشرع لها مهر مثل نسائها وان مثلها كذا لان أختها وأمها فلانة كان مهرها
كذا وهذه التي حضرت تساويهما في المال وتضاهيهما في الجمال وتوازيها في السن والبكارة
وعمرها مثل عمرها في الرخص والغلاء ومصرها واحد فواجب على هذا الذي احضرته أداء مثل
هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فيما يتعارف تعجيلها دست منها الخامس
هذا المقدار **محضر** في اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على
هذا الذي أحضرته معها انه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها وقد وجب لها عليه
المتعة وهي ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة فواجب الخروج من ذلك **محضر** في
اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج فلان وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول
حضور وانه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك ه
تطليقة بائنة وهكذا اقرار الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه الدنانير
إليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة
ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها انها كانت امرأة هذا الذي أحضرته
معها ومنكوحته ومدخولا بها منه بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما وكذا دينارا
دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه
بثلاث طلقات فحرمت عليه لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهي الان محرمة عليه لهذا
السبب المذكور فيه وان هذا الذي أحضرته معها متاركتها والكف عن امساكها وتخلية
سبيلها وأداء مثل صداقها الذي لها عليه وادرار نفقة العدة عليها نفقة مثلها الى ان تنقضي
عدتها وطالبته وان ادعت اقرار الزوج بالتطليقات الثلاث يكتب على نحو ما بينا غير انه
يكتب الاقرار **محضر** فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة حسبة مجلس القضاء بكورة كذا
قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم ومصلياتهم
واحضروا معهم ذكرا انه يسمى فلانا وامرأة ذكرانها تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا
الرجل واشاروا اليه طلق امرأته هذه واشاروا الى المرأة ثلاث طلقات وانه
لا يتاركها ويمسكها حراما تسبيلا والشهادة في هذه الصورة مقبولة بدون الدعوى
لانها قامت على حق الله وهو الحرمة **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
وفي اثباتها طريقان أحدهما ان تدعي على رجل انه كان لي على زوجي فلان الف درهم دينا
وانك ضمنت لي على زوجي فلان هذا المذكور فيه انه ان حرمني على نفسه بثلاث طلقات وإني
أجزت هذا الضمان مغلظا بهذا الشرط في مجلس الضمان ثم ان زوجي فلانا حرمني على نفسه
بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة فيه دينا لي عليك بحكم هذا الضمان المذكور
فيه وانت في علم من ذلك كله فواجب عليك الخروج من ذلك بأدائها الي والمدعى عليه يقر

بالضمان

بالضمان كما ادعت وينكر الفعل بوقوع هذه الحرمة صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته بذكر دعواها على نحو ما ذكرناه والطريق
الثاني أن تدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني ه
زوجي على نفسه بثلاث طلقات الى اخر ما ذكرناه وصورته حضرت واحضرت فادعت على هذا
الذي أحضرته معها الى اخر ما قدمناه **محضر** في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق
كل امرأة واحتاج هذا الرجل الى فسخ هذا اليمين ينبغي له أن يتزوج امرأة بتزويج وليها
اياها ان كان لها او بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع
ثم يدفع المرأة الى الامير الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب الى القاضي الشافعي فالقاضي ه
الحنفي يكتب الى القاضي الشافعي هذه الصورة أطال الله بقاء الشيخ القاضي الامام الى اخر
القابه رفعت الي المسماة فلانة بنت فلان ابن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق
كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع عليه الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب
وانه يمسكها حراما ولا ينتصر بذه عنها والتمست مني مكاتبتك في ذلك فأجبتها الى ذلك وكتبت
هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغا الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه
اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله تعالى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب
اليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر
الزوج هذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي ولم يقع عليها الطلاق تعللا
بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما حدا
يقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علما السلف وصورة السجل تاتي في السجلات ان ه
شا الله تعالى **محضر** في اثبات العنة للتفريق حضرت وأحضرت فادعت هذه التي ه
حضرت على هذا الذي أحضرته معها ان هذه التي حضرت امرأة هذا الذي أحضرته معها وحلاله
بنكاح صحيح وانها وجدته بعد ما ثبت عند القاضي انه لا اتوكا ادعت بما هو طريق ثبوته وقد
انقضت السنة من وقت التأجيل وهي بكر على حالها وطالبته بالجواب وسالته المسالة هذا
وجه المحضر وسيأتي السجل في السجلات ان شا الله تعالى **محضر** في دعوى النسب امرأة
في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام
النكاح بينهما وطالبته بنفقة الغلام وكيفيته حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على
هذا الذي أحضرته معها ادرار النفقة عليه والكسوة الى اخره **محضر** في دعوى رجل
بالغ على رجل أنه ابنه حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ولدته امه فلانة
من هذا الذي حضر على فراشه حال قيام النكاح بينهما وهو في علم من ذلك كله فواجب عليه الاعتراف
بنسبه **محضر** في دعوى رجل على رجل أنه أبوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر
معه ان هذا الذي حضر أبوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة على حال قيام
النكاح بينهما الى اخره واما دعوى الاخوة والعمومة وما يتفرع عنهما فلا يصح الا اذا كان في ضمنها
طلب دعوى المال او دعوى النفقة **محضر** في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء بكورة
بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو أحضر مع نفسه رجلا
ذكر انه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه أن سعد ابن
عبيد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى

سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بأنه يشترط في دعوى بنوة العم وفي دعوى العمومة النسبة
إلى أن يقع الالتقاء إلى الجد الأعلى بحيث يقول في صورتنا هذه لما أن هذا الذي حضر
واسعد المتوفى كان ابن أحد واحد والده هذا المتوفى عمرو والد هذا الذي حضر كان ابن عمر
أبا هما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضره معه من الدنانير النيسابورية
كذا دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف
والباقي لابن العم هذا أصل المسألة من ثمانية للمرأة منهم وللبنت النصف أربعة والباقي وذلك
ثلاثة لابن العم وهذا الذي أحضر في علم من ذلك كله فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك
وذلك ثلاثة من ثمانية وطالبه بذلك وسأله المسألة

في إثبات الوقف

فلان المتولي لأمور أوقاف كذا نائب التولية فيه في مجلس الحكم وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه
يسمى كذا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورده
وهذه نسخته بنسخ الصك من أوله إلى آخره ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من وقف
فلان بن فلان هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ فيه في هذا المحضر
من خالص ماله وملكه على الشرائط والسبل المذكورة فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته
إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق
في يديه إلى أن وقفه وسلمه إلى المتولي لأمور الوقف فلان فقبض القيم منه والمتولي لأمورها
وقبضها منه قبضا صحيحا وأنها اليوم صدقة موقوفة لله تعالى وهي في يدي هذا الذي أحضر بغير حق
وطالبه بالجواب عن ذلك وسأله عن مسألته وإن كان الوقف إلى إثباته بالشهرة ولا صك له كتب
حضر فلان المأذون له في إثبات الوقفية المنسوبة إلى فلان من جهة الحكم وأحضر معه فلان فادعى
أن جميع الضيعة بحدودها وحقوقها موقوفة من فلان وقفا صحيحا مؤبدا من ماله وملكه مسلما
إلى المتولي على أولاده وعلى أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وآخره إلى فقراء المسلمين وأن جميع
ذلك في يدي هذا الذي أحضر بغير حق فواجب تسليمه إليه وطالبه بالجواب عن ذلك

في إثبات الرق

حضر مجلس القضاء فلان وأحضر معه غلاما تركيا يسمى فلانا ويحليه أو جارية تركية
ويحليها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر أنه مملوكه وعبده أو مملوكته وجاريته وأنه
يمتنع عن طاعته فواجب عليه طاعته والمقام معه

في إثبات العتق

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان مملوكه وأنه أعتقه عتقا باتا جائزا لوجه الله تعالى
وأنه الآن حر بهذا السبب وأنه يستعبده وأنه يسترقه بغير حق فواجب عليه قصر
يده عنه وسأل مسألته عنه وإنه ادعى حريته للأصل كتب ادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضر معه حر الأصل حر الأبوين لم يجر عليهما ولا عليه رق قط وأن هذا الذي أحضره
يسترقه ويستعبده بغير حق فواجب قصر يده عنه وقيل التعرض لحرية الأم في دعوى
حرية الأصل ليس بشرط لصحة الدعوى إن ولد المغرور حر وإن كان الأم أمة هكذا كان يقول
والدي رحمه الله

في إثبات التدبير والاستيلاد

إذا وقعت الحاجة إلى إثبات التدبير أو الاستيلاد لا يمكن إثباته على المولى لأنه لا يثبت له حق على المولى بالحال
فالطريق في إثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أنه كان مملوكا لفلان وأنه دبره وأعتقه
عن دبر لعده وتأبيه لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا

ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول أنها استولدها وكان المدعي جارية ادعت أنها أم ولد لفلان
يعني فلانا ولدته على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي أحضرته يسترقها
ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب عنه

في إثبات الرجوع في الهبة

حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه وهب له كذا هبة
صحيحة معروفة بحوزة مقسومة وأنه قبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا وأنه الآن
رجع في هبته وأن هذا الموهوب له يمتنع من تسليمه ذلك إليه بحق الرجوع وطالبه بالجواب
عن ذلك

في إثبات الدين

حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه أن له عليه وفي ذمته كذا كذا دينارا ويذكر الصفة والوزن ثم يقول دينا لازما وحقا واجبا
هذا إذا كان دينا مطلقا وإن كان ثمن البيت تلك ثمر الحمار أو البردون الذي اشتراه منه به وقبضه
شراء صحيحا وقبضا صحيحا فواجب عليه إنفاده وطالبه بالجواب

في إثبات ملكية

المحدود فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الأراضي التي موضعها من قرية
كذا في ناحية منها تدعى كذا الأخرها من نهر من عمل كذا من قرا كورة كذا ويذكر الحدود ثم يذكر محدودها
كلها وحقوقها ومرافقها ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يدي هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب
على هذا الذي أحضره معه قصر يده عنه ولو ادعى المحدود بسبب ذكر السبب ثم يكتب ما قلناه

في إثبات التخدير

حضر فلان وكيل فلانة نائب الوكالة عنها في الدعاوي
والخصومات وإقامة الحجج والبينات وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته إحضارها مجلس الحكم لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه
الدعوى أنها مخدرة غير برزة لا تخرج من منزلها لحاجة قط وأنه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم
بغير حق فواجب عليه الكف عن دعوى الإحضار وطالبه بالجواب

في إثبات القود

حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلانا بغير حق
بالمحدود وجاءه به وجرحه وهلك من ذلك الضرب ساعته ووجب عليه القصاص وخلف هذا
المقتول من الورثة هذا الذي حضر ابنا له من صلبه لا وارث له سواه فأن له حق استيفاء القصاص
إلى آخره وكذلك هذا في كل ما يجب فيه القصاص

في إثبات الدية

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فإنه كان رمى سهم
ليقتل صيدا من الحديث إلى صيده فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعته أو لم
يقتل فمات من ذلك بل قال ومات فوجب دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة
آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الإبل
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وهل يشترط حضور العاقلة لصحة الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط
وقال بعضهم لا يشترط

في إثبات حد القذف

ادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضر معه قذف هذا الذي حضر بالزنا فقال له يا زاني
ووجب عليه حد القذف ثمانون جلدة وإن كان شتمه شتمة توجب التعزير يكتب
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أنه شتمه شتمة توجب التعزير ويبين الشتيمة
ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بالجواب عن ذلك

في إثبات هلال رمضان

يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل إلى شهر رمضان ادعى هذا

الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان له على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا لازما وحقا
واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان من هذا العام وقد صارت هذه الديانة حالة بدخول
شهر رمضان وان هذا اليوم عشرة شهر رمضان فيقيم المدعى البينة على كون هذا اليوم
عشرة شهر رمضان ويشهد الشهود ان هذا اليوم من شهر رمضان ولو شهدوا على ذلك
من غير دعوى احد بجعت الشهادة وقبلت

في اثبات الاعلام والافلاس على

قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله
بوجه المطالبة عليه بكذا او لزومه او الخروج عنه اليه واستدامة الحبس عليه فادعى
عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير معدم لا يملك قوت يومه
ولا سحت ليلة والشهود يقولون لا نعلم له مالا يخرج به عن حالة والاعسار وهو احتياط
الخصاف واختيار ابي القاسم انه ينبغي للشهود ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخبرنا حاله في السر واستحنا امره في العلانية
فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

في التماس الحكمي صورته

ان يدعي رجل على غائب مالا قبل قاضي بلد المدعي والغائب في بلد آخر ويقيم البينة
على اقراره له بالمال فكتب حضر فلان بعد البسملة والنائب القاضي من غير خصم احضره
ولا ناب عن خصم احضر معه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر هذا الذي حضر انه يسمى
فلان بن فلان ويبالغ الكاتب في تعريفه ببيان حليته ومسكنه ان لهذا الذي حضر
على هذا الغائب المسمى المحلى كذا دينارا لازما وحقا واجبا وهكذا اقر هذا الغائب
المسمى المحلى فيه حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير
المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي حضر بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه
هذا الذي حضر خطابا وجاها وان هذا المقر المسمى المحلى فيه اليوم عن كورة بخارا
واخيها مقيم بكورة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذا ثابت بحق هذا الذي حضر
وان شهود هذا الذي على وفق دعواه هذه قبله بهذه الجهة مقيمون بكورة بخارا
وقد تعذر عليه الجمع بين الشهود وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد
المسافة فيما بين الغائب المسمى المحلى فيه وبين شهوده والتمس من الشيخ الامام هذه
استماع هذه الدعوى على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها بالكتاب
الحكمي الى قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه
الى ذلك وصورته كتاب القاضي يأتي في السجلات ان شاء الله تعالى واعلم ان المحاضر
لا تتناهى لانها حكايات احوال الناس وخصوماتهم لكن فيما كتبناه مقنع لمن كان له ادنى
معرفة بالادب والعلم وبعد ذلك النبيه يضاربه

فصل في بيان ما يكون دفعا للدعاوي والخصومات

اعلم بان دفع الدعاوي صحيح بالاجماع واختلفوا في دفع
الدفع كان مشايخنا المتقدمة يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند
وهم اهل عصر السيد الامام الاجل ابي شجاع رحمه الله ان دفع الدعوي صحيح ودفع الدفع
لا يصح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال ويلتبس بمن يدفع وبعد هذا لا يكتب صورة
الدعوى ولا صورة الدفع لان ذلك يطول ولكن يكتب بحر الدعوى ومجرد ما يدفع به
الدعوى دار في يد انسان ادعى انسان انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وهو يملكها

يومئذ واقام البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى على ان يدعي المدعى عليه على المدعي انك
اشتراها ممن يدعي المدعي الشراء منه ويقيم البينة على ذلك وهذا الدفع صحيح لان كل واحد
منهما يدعي الملك من شخص واحد وحينئذ يترجح صاحب اليد باليد ولو ان دابة
في يد رجل ادعى رجل انه ملكه ملكا مطلقا او ادعى الملك فيها بالنتاج واقام البينة على ذلك
فدفع هذه الدعوى ان يدعي صاحب اليد الملك بالنتاج وحينئذ يندفع دعوى المدعي
لان صاحب اليد في دعوى النتاج اولى من الخارج واذا ادعى عينا في يد انسان واقام
البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه ان العين وديعة في يده او اجارة
او رهن ويقيم البينة على ذلك فحينئذ يندفع دعوى المدعى عليه ولو لم يكن للمدعى عليه
بينة على الايداع حتى قضى القاضي بالعين للمدعي ثم ان المدعى عليه وجد بينة على الايداع
واقامها لا تقبل بينته فالحاصل ان البينة من المدعى عليه على الايداع مقبولة قبل القضاء غير مقبولة
بعد القضاء ولو ادعى الرجوع في الهبة فدفعه ان يقيم البينة على التعويض او على انه ذو رحم محرم
من الواهب او ان الموهوب ازداد زيادة متصلة واذا ادعى الشركة على رجل وادعى تسليم رأس
المال عليه فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم رأس المال اليه ولو ادعى النكاح فدفعه دعوى
الطلاق ولو ادعى الاقرار بالطلاق او دعوى الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع او طلبت
المرأة التفريق بعد انقضاء الاجل بسبب العنة فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه
اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وحينئذ تندفع الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل
القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء فلا يصح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء
ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء الاسبق ولا يبطل الصلح وان كان المدعى عليه اقام
البينة على القضاء او الابراء ابطل الصلح وحينئذ يكون هذا دفعا صحيحا ولو ادعى عينا
في يد انسان ملكا مطلقا فدفع هذه الدعوى ان يثبت المدعى عليه للمدعي انك مبطل في
هذه الدعوى لانك ادعيت الملك في هذا العين بالسبب يكون دفعا صحيحا ويندفع به الدعوى
وقد ذكرنا مسائل هذا الفصل في كتاب الدعوى فلم نذكرها هنا والله اعلم

السجلات

سجل في فسخ اليمين المضافة قد ذكرنا وجه المحضر في ذلك فاذا اراد السجل في ذلك يكتب
يقول القاضي فلان بن فلان القاضي ويرد اليه كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام
بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة
بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني
بالاستماع الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة والقضاء بها ودفع في رأي واجتهادي
فامتثلت امره واقعدت مجلسا لذلك فحضر في مجلس كذا ذلك فلانة بنت فلان واحضرت
مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا
الذي احضرته يطالبني بالطاعة في احكام النكاح داعيا الى زوجيته وقد كان حلف قبل ان يتزوجني
بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر
بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني بطلان اليمين المضافة الى النكاح
عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين له وجعل
هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة
هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل

الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد ما طلق إلى القضا لقاضي فلان بن فلان
الحكمي في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة
كذا نقل ما كتبناه هنا نوعا للكتابة في التفريق بسبب العجز عن النفقة وفسخ النكاح بسبب
الجبة قال القاضي ثقة امام الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله صحبت كثيرا من القضاة الكبار
فما رأيتهم أجابوا إلى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة إلى القاضي الشافعي إلى اليمين
المضافة فإن دلائل أصحاب الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم فيه واضحة والناس يتحارون
في هذه اليمين ثم يحتاجون إلى التزوج فيضطرون إلى ذلك فلو لم يجبهم القاضي إلى ذلك زعما
يقعون في الفتنة

في إثبات الدين على غريم بالكتاب الحكمي صورته

رجل له على رجل دين وله بذلك شهود في كورة أخرى ولا يمكنه الجمع بين الخصم والشهود
لبعد المسافة فادعى صاحب الدين في الكورة التي فيها الشهود عند القاضي والتمس منه
سماع دعواه على الغائب وسماع البينة على ذلك فيكتب القاضي له ذلك صورة الكتاب
الحكمي بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله تعالى بقاء القاضي الإمام ويذكر ألقابه
ونسبه إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله عزه وعزهم
وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من
مجلس قضائي بكورة كذا وأنا اليوم أمرت بكتابة هذا الكتاب أتولى عمل القضا بها ونواحيها
وقضاياها ونواحيها نافذ وأحكامي فيها بين أهلها جائزة من قبل فلان والحمد لله على نعمه
التي لا تحصى والآية التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي وأنا أكتب والذي
تقتضي تحرير هذا الكتاب إليه وإليهم أنه حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من سنة كذا
رجل ذكر أنه يسمى كذا ويكتب الدعوى من أولها على نحو ما قلنا إلى قوله والتمس مني سماع دعواه
هذه على الغائب المسمى المحلى نعته وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي إليه أدام الله عزه
وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبته إلى ذلك فأحضر المدعي هذا نفرا
ذكر أنهم شهوده فلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه من
نسخة قرئت عليهم وهذه مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتبه ألفاظ الشهادة
يكتب فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد
في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن حال الشهود إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية
فنسبوا إلى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهاداتهم وكاتبت كل من يصل إليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى عندي من ذلك فأجبته إليه وكاتبته وإياهم بما
جرى له عندي مثلا ذلك إياه وإياهم فيها ذلك إليه وإليهم حتى أنه إذا وصل كتابي هذا إليه
وإليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم
قبله تقدم في باب مورده ما عنى الله عز وجل عليه بعد به فيه بتوفيق الله تعالى ويجب
أن ما يعنون أجزاء الكتاب عن إلحاق الاستثنا به وهو كلمة إن شاء الله تعالى لأن ذلك يأتي
على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رضي الله عنه فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد
عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابه إلى قاضي كورة كذا وإلى كل من يصل إليه من
قضاة المسلمين وحكامهم واعلم أن رسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أصناف قرطاس أو
أكثر أو أقل بقدر ما تمس الحاجة إليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين

صورة الكتاب الحكمي ويشتمل على نقل الشهادة [illegible]

احدها

أحدها من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الأيمن إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني
قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والإمضا بها بين أهلها وإلى كل من يصل إليه من قضاة
المسلمين وحكامهم ويكتب في الجانب الأيسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة
كذا ونواحيها نافذ القضا والإمضا بها بين أهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل
صحيح وعلى داخله من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب
في أجزاء الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلياتهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه
ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الأمر فيما
على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أصناف من الكاغد موصول بوصلتين مكتوب
على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل
من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى المعنون بعنوانين داخلا وخارجا موقعا بتوقيعي وتوقيعي
كذا المختوم بخاتمي ونقش خاتمي حسبي به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود
المسمين آخره هذا وأشهدهم على الختم أيضا إذا ختمته وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الأسطر
أثبتها وكذا ما يكون بخط يدي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم
ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب على الختم وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب
من هذا الكتاب نسخة أخرى يكون مع الشهود يشهدون بها عند الحاجة إلى شهاداتهم ويسمي ذلك
[illegible] وإذا عرفت صورة الكتاب الحكمي حسنا إلى إثباته عند القاضي المكتوب
إليه فطريق في إثباته أن يكتب حضر مجلس القضا في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل
ذكر أنه يسمى فلان بن فلان وبين يديه كتاب حكمي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى كذا وادعى
أن له عليه وفي ذمته كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وطالبه بالجواب عن ذلك
فأنكر المدعى عليه فعرض علي كتابا مختوما وزعم أنه كتاب القاضي فلان بن فلان كتبه إليك
في إثبات ما ادعيت عليه من الدين وهو قاضي كورة كذا نافذ القضا والإمضا بين أهلها يومئذ
واليوم هو قاضي بها موقع بتوقيعه مختوم بختمه وأنه أشهد عليه الشهود المسمين في هذا الكتاب
وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على الكتاب والختم وسأل مني الاستماع إليهم فأجبتهم إليه وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هؤلاء الشهود جميعا لو أحدهم بعد الآخر عقيب الدعوى والجواب بالإنكار من
هذا المدعى عليه أن هذا الكتاب وأشاروا إليه كتاب القاضي فلان بن فلان وهو قاضي كورة كذا
وكان يوم كتب هذا الكتاب وأشاروا إليه قاضيا نافذ القضا بها واليوم هو على قضائه بما كتبه
إليك وأشاروا إلى ثبوت هذا الدين وذلك كذا لهذا المدعي وأشاروا إليه على هذا المدعى عليه
وأشاروا إليه والختم الذي على هذا الكتاب ختمه وأشاروا إلى الختم وأن التوقيع الذي على الصدر
توقيعه وأشاروا إليه أشهدنا عليه وعلى ما في مضمونه وكان هذا نافذ القضا بكورة كذا
حين أشهدنا عليه فسمعت شهاداتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبلي ورجعت في التعرف
عن أحوالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية فنسب ثلاثة منهم أو اثنان منهم إلى العدالة
وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهاداتهم هذه لإيجاب العلم بقبولها وثبت عندي شهاداتهم
أن هذا الكتاب كتاب القاضي فلان فضممته بمحضر الخصمين والشهود فوجدته موقع العقد ويعلم
الأوصال ظاهرا وباطنا مكتوبا في كذا من الكواغد موصولا بعضها ببعض معنونا الداخل
والخارج مبينا أسامي وهؤلاء الشهود الذين شهدوا على الكتاب عندي في آخره موافقا للدعوى

التي ادعاها هذا المدعي قبل صدور الحكم عليه على ما هو الرسم في كتب القضاة فقبلته قبول مثله ثم بفتح
الكتاب في السجل فيقول وهذه نسخة هذا الكتاب الذي فككته ثم بعد الفراغ من نسخه
الكتاب يقول فعرضت ذلك على المشهود عليه وأعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من
إيراد الدفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك فسألني هذا الذي حضر
الحكم له بما ثبت له عندي وكتب ذكر له في ذلك والإشهاد عليه إلى ذلك واستخرت الله
تعالى في ذلك وسألته العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوفقته
لإصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بإقرار له بذلك بشهادة الشهود
الذين شهدوا عليه في مجلس الحكم بكورة كذا عند القاضي فلان بن فلان الذي أثبت أسماءهم
في هذا الكتاب بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في قضائي بين الناس في كورة كذا على
سبيل الإعلان دون الخفية والكتمان حكما أبرمته وقضاء نفذته إلى آخر ما بيناه وإن كتب
هذا السجل على ظهر الكتاب الحكمي أو موضع لائق كان أشهدوا أيضا ولا يحتاج إلى نسخ الكتاب
وكلما وقعت الحاجة إلى ذكر الكتاب يشير إليه والله أعلم

في دعوى

اليمين يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء
والأحكام بكورة كذا ونواحيها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل يسمى كذا أنه يسمى فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا دينارا إلى آخر ما ذكرناه في المحضر بسبيل المدعى
عليه فأجاب بالإنكار فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبته
إليه واستشهدت الشهود وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد
ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذه شهادة متفقة
الألفاظ مستقيمة منتظمة للمدعي من غير زيادة ولا نقصان فأوكلك بهذه الشهادة على وجهها
وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم إلى موضع الإشارة فسمعت شهادتهم هذه
وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ثم بعد ذلك إن كان الشهود عدولا معروفين
بالعدالة عنده يكتب وثبت شهادتهم هذه لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة
وإن لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة يكتب وعدلوا بتعديل المعدلين بعد الرجوع إليهم
والتعرف من أحوالهم فسمعت شهادتهم فقبلتها قبول مثلها لإيجاب الشرع من الوجه الذي
يبين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا على ما شهدوا به ما علمت الشهود عليه هذا
فأخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من إيراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى إن كان له فيه دفع
فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا
المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له والإشهاد عليه
ليكون حجة في ذلك فاستعنته إلى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك وسألته العصمة من الزيغ
والزلل واستعصمت الله به عن الوقوع في الخطا والخلل واستوفقته لإصابة الحق وحكمت لهذا
المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت إقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وعدده
وصفته في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين المعدلين في ترتيب هذا السجل بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا
إلى كل واحد منهما في مجلس القضاء بكورة بين الناس على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان
حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائطه الصحيحة والنفاذ والزمت المحكوم له في ذلك وأشهدت

عليه

عليه حضور أهل العلم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع إلى محجته ودفعه وأمرت بكتابة هذا السجل
حجة المحكوم له في ذلك وأشهدت عليه بحضور مجلس أهل العلم والعدالة والأمانة والصيانة
في يوم كذا من سنة كذا وهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيء منها
فيها إلا الدعاوي فإن الدعاوي كثيرة لا نعدها الإحصاء ولا نأتيها الاستقصاء وليس كتابة السجل إلا إعادة
الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة سائر السجلات على نحو ما بيناه

في هذا السجل والشيف مطارنه **صورة امضا هذا السجل يكتب بهذا الصورة**

حضر فلان وأحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا
الذي أحضره معه كان أقر لهذا الذي حضر بهذا المال المذكور في هذا السجل وقضى القاضي
بهذا المال لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في كورة كذا بشهادة هؤلاء الشهود
كما نطق به هذا السجل الذي أحضره هذا الذي حضر بمثل هذه الدعوى وهو قاضي كورة كذا
فأجاب المدعى عليه بالإنكار وقال هذا ليس بسجل قاضي كورة كذا أو لا علم لي بذلك فاستحضر المدعي
نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد من المدعي وجواب المدعى عليه
بالإنكار على وفق دعوى المدعي فبعد ذلك يقول القاضي فلان بن فلان قاضي كورة كذا
ونواحيها إلى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ذكر يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل
الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل على الوجه الذي نطق به هذا
السجل وأشرت المحكوم عليه بأداء هذا المال إلى هذا المحكوم له والخروج عنه إليه وكان هذا
بيني في مجلس قضائي بكورة كذا في شهر كذا من سنة كذا إلى آخر ما ذكرناه والله الموفق للصواب

اثبات سجل ورد من رجل من بلدة للرجوع بثمن البردون المستحق صورة ذلك

رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا ثم ذهب المشتري بالبرذون إلى بلدة أخرى
فاستحق هذا البرذون رجل بالبينة في مجلس قضاء تلك البلدة وقضى قاضي تلك البلدة
ملكه للمستحق على المشتري وكتب للمشتري وهو المستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه
هذا السجل إلى البلدة التي كانت بها الشراء وأراد الرجوع على البائع والبرذون بالثمن فجحد
بائعه الاستحقاق والسجل فإنه يحتاج إلى إثبات السجل الذي أورده على البائع بالبينة وعند
ذلك يحتاج إلى كتابة المحضر **وصورة ذلك** حضر وأحضر فادعى عليه الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضي كورة كذا وهذه نسخته وينسخ السجل والمحضر
من أوله إلى آخره ويكتب توقيع قاضي تلك البلدة بعد تاريخ السجل بقول فلان القاضي بكورة كذا
هذا السجل إلى آخره ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه هذا البرذون المشتري
الموصوف في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر بكذا وأنه كان باعه منه بهذا الثمن بيعا صحيحا
وتم التقابض بينهما في الثمن ثم أن فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه
من يد هذا الذي حضر في مجلس الحكم بكورة كذا عند قاضيها فلان بن فلان يعني المستحق ببينة
عادلة قامت عنده لهذا المستحق بهذا البرذون على المستحق عليه وأخرج هذا القاضي هذا
البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه لهذا المستحق كما نطق به السجل المحول نسخته إلى
هذا المحضر أوله إلى آخره بالتاريخ الموقع فيه وأن قاضي بلدة كذا المذكور اسمه ونسبه
في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر كان قاضيها يومئذ بكورة كذا نافذ القضاء بين أهلها
من قبل فلان بن فلان وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا الذي أحضره معه بالثمن المذكور فيه

وهو علم من هذا الاستحقاق فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه وطالبه بذلك ويسأل
مسألته فيقال فقال مرا اين سجل علم فسب ومرا نكي جنرداد في سلت **سجل هذا**
الدعوى يكتب صدر السجل دفيه دعوى المدعي إلى جواب المدعى عليه على نحو ما بيّنا
ثم يكتب احضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان وسألني الاستماع إلى شهادتهم
فأجبته إليه فاستشهد الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه
بالإنكار بنسخته قرأت عليه بمضمون تلك النسخة براي ذهكي عن سجل واشار إلى السجل الذي
أورده المدعي هذا سجل قاضي فلان شهرانست ن كي نام ونسب ري اند سجل انست ومضمون بر سجل
حكم وقضى القاضي بن شهرست كي ورين سجل بدكور ست حكم كرد مرين مدعي را مي هذا المردود
في المذكور في هذا السجل على هذا المدعى عليه وكان هذا القاضي الذي قضى بمضمون هذا السجل
يومئذ كان قاضيا بكذا كذا وأشهدنا عليه وأشهدنا على سجله هذا من أوله إلى آخره فأتوا بالشهادة
على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهاداتهم وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي
ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل في الناحية فنسبوا إلى العدالة وجواز
الشهادة فثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك
ومكنته من إيراد الدفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فحكمت بثبوت هذا السجل المنسخ فيه
أنه سجل فلان القاضي وإلى المضمون حكمه وأنه كان يوم هذا الحكم والقضا الموصوف فيه ويوم الاشهاد
عليه كان قاضيا نافذا القضا بكوره كذلك فأمضيت حكم الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من
المتخاصمين في وجههما وأطلقت للمدعي عليه وهو هذا الذي حضر الرجوع بالثمن المذكور فيه
على هذا الذي احضره منه بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أورده
هذا الذي حضر وجواب نسخته فيه محضرا وتت حكمي هذا أشار إليه وأشهدت على ذلك حضوره
مجلسي وكان ذلك في مجلس قضاي في كورة كذا في يوم كذا من شهور كذا من سنة كذا وهذا القياس
بالثاني فيه لطول ذكره

النوع الثاني في بيان الخلل والمطاعن في المحاضر والسجلات

قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام البزدوي رحمه الله ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه أين
مدعي حق مسب وملك مسب ولا يكتفي بقوله اين مدعي ملك مست وحق من وينبغي أن يقول
ملك مسيت وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله اين ملك سيت وحق من وينبغي أن يقول
ملك مسيت وكذلك اين مدعي ابت ثم يقولوا ارست اين مدعى عليه ساحق انست اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والصحيح أن يطلب من القاضي القضا بالملك تقبل هذه الشهادة وينبغي بالملك
وان طلب التسليم فالقاضي لا يقضي به ما لم يقولوا ذرست اين مدعى عليه بناحق انست ولو كتب
في المحضر عند شهادة الشهود وأشاروا إلى المتداعيين وسعى بصحته بجواز ان تكون الإشارة
إلى المدعى عليه والإشارة إلى المدعى عليه في موضع الإشارة إلى المدعي واذا كتب في الدعوى
حضر فلان مجلس الحكم وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي عليه لا يسعى بصحة المحضر
وينبغي أن يكتب فادعى على هذا الذي حضر معه لأنه بدونه يتوهم انه احضر هذا وادعى على غيره
في السجل إذا كتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد بن المدعى عليه وسئل شيخ الإسلام عطا
بن حمزة رحمه الله عن كتاب طويل كتبته قاضي سمرقند إلى قاضي مرو بعد ما عرض عليه مضمونه بل
هو صحيح أم لا فقال لا لأنه ذكر فيه الدعوى وذكر ان الشهود وهم فلان وفلان وفلان شهدوا
على موافقة الدعوى ولم يفسرون الشهادة ولا بد من تفسيرها وعليه فتوى استادنا قال

الشيخ شيخ الإسلام هذا رحمه الله لما استقبض بخاري قاضي عليه وكان إماما كاملا ماهرا في علم
الكتابة وكان يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي عن صحتها الشيخ الإمام محمد عبد العزيز احمد
الحلواني رحمه الله وكان يكتب في جلها لا فلما كثر واشتد الأمر على القاضي جاء يوما وقال الشيخ
الإمام ينبغي في جميع محاضرنا فقال لان كلها قال وذا فسادها قال فيجب ان يتعلم ليعلم قال
وجئتك للتعلم قال فاذا جئت لذلك فاعلم ان الخلل في تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها لينظر
فيها أصحيحة أم لا قال فان نظرت في المحاضر والسجلات التي هي في نظر الحكم عندي من القضاة الذين
كانوا قبلي وليس فيها تفسير الشهادة وعليها كتابك واخرته امرائك بالصحة فأتاني وحدي يشترط
على ما لم يشترط على غيري قال شمس الأئمة هذا رحمه الله انما كان كذلك لأن قبلك كان القاضي الإمام
السعدي علي رحمه الله وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى عليه ذلك فإذا رأيتها
أطلقنا في الصحة انهم شهدوا شهادة موافقة الدعوى اكتفينا بذلك وأثبتنا ما صححه وأما أنت وأمثالك
فلا يتفق بالوقوف منهم حقيقة ذلك فلا بد من البيان والتفسير رجل ادعى على رجل دراهم عطريفيه
جيده رائجة عددا فاستعلموها اردسي انها كانت لابنه عليه بسب صحيح حال كونها رائجة قيل أن هذه
الدعوى غير صحيحة من قبل انه لم يتبين السبب ومن الجائز أن تكون الدراهم ثمن شيء اشتراه منه فلم يوجد
الثمن حتى كسدت وفسد البيع فلا شيء له حق المطالبة بالثمن ويكون له حق المطالبة حينئذ لتسليم
المبيع ان كان قائما ويتسليم قيمة المبيع ان كان هالكا فلهذا يشترط بيان السبب في مثل هذه الصورة
بخلاف الذهب والفضة رجل بنى مسجدا أو اتخذ مقبرة او خانا ينزله الناس فادعى رجل فيه
دعوى والباني غائب فمن تعناه على فقد قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الخان
فلا يخصم بانيه لأنه لا بد للخان ان يوكل أحدا يقوم بأمره هكذا في نوادر بن رستم رحمه الله عرض
محضر والدي رحمه الله وقد كتب فيه امرأة ادعت على زوجها انه تزوجها على خمسين وقد دخل بها
وبقيت في نكاحه إلى أن توفي عنها وأحضرنا هذين بعد ما احضرت وانشأ تشهدان على اقرار الزوج
أنه قال مرا دادني است بابن منكوحه خود سجاه دينار كابين فرد المحضر لفاسق احدها انها ادعت
جميع الصداق بعد الدخول وهذه الدعوى غير صحيحة لما ذكر في الجامع الصغير ان المرأة اذا
سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمرأة لا بد لك ان تقري بشيء والا قضينا عليك بالتعارف
إذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها لزوجها الا اذا تعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت ها هنا جميع
الصداق بعد الدخول وكان الظاهر مكذبا لها والخلل الثاني أن العقد اي انما للوجل وأنهم لكل
كان البعض منه مؤجلا ولا تقبل شهادة الشهود إذ انهما شهدا على اقرار الزوج بالمعجل لأنهما شهدا
أن الزوج قال مرا دادني است عرض محضرا في دعوى الوصي الدين المطلق للصغير فرد المحضر بعلة
انه لم يذكر في المحضر الدين لهذا الصغير بأي سبب كان ولا بد من بيان السبب لأن الدين إذا كان
موروثا فالدين إنما يصير للصغير بالقسمة فقسمته الدين باطلة ولو ادعى رجل في محضر اقرار
رجل بمال من غير بيان السبب رد هذا المحضر عند عامة العلماء لأن المال لو كان واجبا لم السبب
فلما عرض ذلك زمال الى دعوى الإقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
في أدب القاضي في باب الرجل يدعي التي يجيد رجل من الرقيق والمتاع وسئل الشيخ الإسلام عطا بن
حمزة رحمهما الله عن محضر كان فيه طلب الشفعة وكان فيه بيان أنواع بطلب المواثبة وطلب
الإشهاد وطلب الخصومة فأجاب انه غير صحيح لما انه ليس في الدعوى ولا في الشهادة بيان هذا
الشفيع أشهد على الطلب على الفور عند هذا الحدود وكان هذا الحدود أقرب إلى الشفيع من البائع

والمشتري جميعا ولا بد من بيان ذلك وسئل شيخ الإسلام هذا رحمه الله عن صحة محضر طويل ولح في تعريفها نيته وكان فيه دعوى كذلك منا من الحنا فقال ليس بصحيح لانه ليس في بيان وصفه انه جيدا او وسط او ردي ولا بيان نوعه حمار كذ او سوده او كونه او غير ذلك عرض محضر على الشيخ الامام الاجل نجم الدين رحمه الله في بيع سهم واحدا شايعا بحدود هذا السهم قال كان مشايخنا رحمهم الله بسمرقند يقولون انه يوجب الفساد قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ذكر في شرائطه في مواضع اشتريت منه النصف بكذا بحدود هذا النصف من كذا فذكرت ذلك للسيد الامام الحجاج محمد بن ابي شجاع رحمه الله فاستحسنه واخذته وسئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن محضر فيه دعوى مالين احدهما كذا منا من الحنا وليس فيه بيان صفته ولا نوعيته والاخر كذا ه دراهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام على ذلك بينة عند القاضي هل يقضي القاضي بالمال الذي عينه ان كان لا يقضي بالمال الاخر قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها

محضر كتب فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكرت قيمتها جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من اشترط التفصيل في الاول اصح والله اعلم

سجل فيه استحقاق جارية اسمها داية واعتقد فحين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البايع بالثمن ذكر اسم الجارية بنفشه فقال البايع ما بعته جارية اسمها بنفشه وانما بعته جارية اسمها دلبندا فقد قيل لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بايعه لان البايع يذكر بيع جارية مسماة بهذا الاسم وقد قيل القاضي تسمع دعواه اذا قال ارجع بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه لا يجوز ان يكون لها اسمان

عرض السجل كتب فيه حد الحكم من القاضي فلان على استحقاق جارية كان اشتراه ببينة قامت فرد لعلة انه لم يذكر في السجل ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او الملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم في ذلك يختلف والله اعلم بالصواب

محضر فيه دعوى امراة ادعت على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه تداركها بذلك طايعا ومات قبل الايفا وخلف من التركة في ايديهم ما يفي به وبالدين وزيادة اجاب نجم الدين النسفي رحمه الله بالفساد لعلة انها لم تبين اعيان التركة شيا فشيا وهذا الفصل اختلف العلما رحمهم الله ببخارى والمختار انه لا يشترط التعيين والله اعلم

محضر فيه دعوى صداق جارية تركية مسماة بفلانة لرجل وان هذه التركية على هذا الرجل احضره مولاها من صداقها كذا وهكذا فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر الزوج وهي في ملكه اذ ذاك وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لهذا المدعي من جهة الغير بالارث او بالهبة او بالشرا بعد الزوج فحينئذ يكون الصداق

محضر في حمل كذا وكذا قفيزا من حنطة من ارضه فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في دعواه انه حمل هذا المبلغ من تو زرعه زرعه هو بنفسه او مزارعته فلا بد من ذكر ذلك عرض محضر على والدي رحمه الله في دعوى غصب الدراهم على انسان وكتب على اخره فواجب على هذا الذي احضر معه احضار هذه الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها والمحضر بعلة ان الاحضار انما يشترط ليشير الشهود الى المدعي وقت الشهادة وههنا الشهود لا يستطيعون ذلك لان الدراهم امثال متماثلة لا يدرون ان الدراهم التي احضرها المدعى عليه تلك الدراهم باعيانها ام لا فلا فائدة في طلب الاحضار

عرض محضر فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما فصالحه على الف درهم ودفع فلان بدل الصلح وذكر في اخره وابرا المدعى عليه عن جميع الدعاوى والخصومات ابرا صحيحا قبل الصلح فهو صحيح او ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى به فلا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا او ليعلم انه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القضا بصحة الصلح اما الابرا فصحيح لوجوده بصفة العموم والله اعلم

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون

الفصل الثاني في الاستثنا والرجوع عن الاقرار وفي الاقرار بالنسب والاستثنا والابرا

اما الفصل الاول اعلم ان الكلام اذا خرج عن وجه الكناية عن المال والمدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها او قال غدا اعطيكها او بعد ساعة او نقدها كان اقرارا ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال كيسه بدوز او قال لتلميذه بدوزا ولو قال ترازو بيار او كيسه لا يكون اقرارا ولو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتني بها كان اقرارا رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي فقالت اراي بحيدم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقالت اراي هرا رين كواه باشيد قالوا هذا يحتمل الرد والتصديق فان كان تقولها بجبر اقرارا بالقرينة ان تلك الالا يكون اقرارا ولو ان رجلا في يديه دار فاقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا لفلان بالدار ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كلما وجدت في تذكرة المدعي بخطه تعهد الزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا ولو قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان صدقه في الدنانير يؤخذ باقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير يؤخذ باقراره بالدراهم ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذلك لو قال المدعى عليه اخرني دعواك شهرا لم يكن اقرارا ولو ادعى اثبات دارا فقال ابرأتني من هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى على انسان مائة درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا ولو قال قضيتك مائة لم يكن اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا ولو قال عليك الف درهم فقال المدعى عليه عليك الف درهم عن ابي يوسف رحمه الله لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه لي عليك شي مثلها وقال لي عليك مثلها او قال ولي عليك الف درهم وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم ونظيره لو قال اعتقت عبدي فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شي من ذلك قال محمد رحمه الله يكون اقرارا في جميع ذلك ولو قال احد على دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك لم يكن اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك قال محمد رحمه الله لا يلزمه شي بقيل له ولو قال ما ابعدك من الثريا قال يكون اقرارا لانه لم يصرف ذلك الى الالف ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو قال استقرضت منك اولا يكون اقرارا كذا ذكره الزندويستي رحمه الله وذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في شرح الاقضية وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاقرار لا يكون اقرارا رجل ادعى على رجل

انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب مع هذه المائة شيئا او قال اغتصب من احد قبلك او
احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه
الدار ثلاثا لفلان وثلث لي وثلثا لفلان احدهم لم يكن ذلك اقرار الآخرين بثلثي الدار حتى يقول
لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال لآخر فلانا ان له على فلان الف درهم كان اقرارا ولو قال
لا تشهد ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا
او يقينا او صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون
اقرارا هكذا في الجامع وتعليق الاقرار بالشرط باطل ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان
او علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بعلم فلان او بشهادة فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق
ولو قال في قول فلان او بقوله او في حسابه او بحسابه او بكتابه او في كتابه لا يلزمه شيء ولو قال
بقضاء فلان او بقضائه فلان او بعلمه او في حكمه من غير اضافة فهذا اقرار وفي فتوى النسفي رحمه
الله اذا قال صدقوا بفلان ده هزار درم في استه لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في ذمتي
او دين واجب او حق لازم ولو قال له في مالي الف درهم او قال في دراهمي قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذا اقرار بالدين وذكر شمس الائمة المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان هذا
اقرار بالشركة ولو قال هذا الالف لك كان اقرارا وفي فتوى ابي الليث رحمه الله اذا قال
ابن حر فلان دابتي او قال تراست يكون اقرارا ولو قال ابن حر فلان او قال تراست
ولو قال ابن هران فلان ابست فهذا اقرار ولو ادعى رجل ارضا في يد رجل فقال المدعى عليه
عرا خرابن زمين وبكوهيت فهذا اقرار من المدعى عليه اذا ادعى على آخر انك قبضت مني كذا
وكذا بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض بالحق ادعى على آخر عشرة
الدراهم فقال المدعى عليه ادين حقست من ورن بازي ابست فلو قال نه درن بازي نام ده ابست لا يكون
اقرارا بالشرع المستفتي انما قال بعزم لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقبضت
ثم بخمسمائة فلو قال لما خمسمائة فلا فلم يقل منها فهذا ليس باقرار ولو قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف
درهم فهذا كله باطل وجماعة من ائمة بلخ رحمهم الله قالوا في ادكار البياعة ان ما وجد فيه مكتوبا
بخط البياع فهو لازم لانه لا يكتب في اذكاره الا ماله على الناس وما للناس عليه صيانة له على النسيان
والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البائع وجدت في اذكاري بخطي او كتبت
في اذكاري بيدي ان لفلان علي فلان الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه ولو قال افتح باب
داري هذه او جصص داري هذه او الجم بغلي او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي
هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا في بعض النسخ
كتب الاقرار يكون اقرارا اما اذا قال لا اعطيه اليوم لا اعطيكها ابدا فهذا اقرار في الكتابة
المذكورة في كلامه ينصرف الى ما سبق فكأنه قال لا اعطيك سرج بغلك او لجام بغلك ولو صرح
بهذا كان اقرارا وفي النوازل في من اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله الذي هو ساكن فيه من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في المنزل ستة دواب وغلمان
وهو ساكن في البلدة قال يصح اقراره في جميع ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها
الى الناقورة بالنهار وترجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل ولو اقر
بحائط لانسان فيلزمه الحائط وما تحته من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضي له بما تحته

من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضي له بما تحته من الارض وذكر الحاكم رحمه الله في المختصر
ان يلزمه ما تحت البناء وكذا اذا اقر بنخلة له او بشجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها
من الارض واختلف المشايخ رحمهما الله ان في مقدار ما يدخل قال بعضهم يدخل بمقدار ما يكون من
العروق التي لا بقاء لتلك الشجرة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقال بعضهم يدخل بمقدار
ما ياخذ النخلة من الارض اذا كانت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل بمقدار
غلظ النخلة وقت الاقرار ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر
له واعلم ان ههنا خمس مسائل احداها ما قلنا والثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان
الثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها
لفلان آخر والخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبنى على
اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل
تحت الاقرار لا يصح والاصل الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا
اذا قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء
للمقر له تبعا بالاقرار بالارض لان البناء تبع للارض بالارض لان البناء تبعا للارض الا ان الدعوى قبله
لا تمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذلك يخرج الباقي ولو قال هذا الدين لفلان وبطانته لي او قال
هذا الجراب لفلان وبطانته لي فقال غنية نفس الدار والجراب صدق ولو قال تبن هذه
الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذه السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل فان السنبل
تبع للحنطة بمنزلة البناء للدار ولو قال هذا لفلان فهو وما في البطانة اي يتبعه ولو قال
هذا الدقيق من حنطة فلان فهذا ليس باقرار ولو قال هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذلك
لو قال هذا الطعام من ارض فلان

الفصل الثاني في الرجوع والاقرار وفي الاقرار بالتبعض والاستثناء

اعلم ان موجب الاستثناء التكلم بما وراء المستثنى خاصة ويخرج كلامه في القدر
المستثنى من ان يكون ايجابا وعند الشافعي رحمه الله موجب الاستثناء امتناع الحكم في المستثنى
لقيام الدليل المعارض بمنزلة دليل الخصوص من العموم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
علي الف الا خمسمائة ينصرف الاستثناء اليه حتى يبقى لها الى الاقرار الاخير حتى يبقى الى الاول
الا الف والثاني خمسمائة وعند الشافعي ينصرف الاستثناء اليهما حتى يبقى لنا خمسمائة وخمسين
وعلى هذا الاختلاف انصراف الاستثناء المذكور في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
ولو قال لرجل واحد له علي الف درهم ومائة دينار الا درهما في الكتاب هذا الاستثناء من الدنانير
فيصح على ما ذكرناه ايضا وفي الاستحسان يكون من الدراهم استحسانا فقال ان كان المقر له
واحدا فالاستثناء من الدراهم اولى ان جعلنا المستثنى من الدنانير فيصح باعتبار المعنى وان جعلناه
من الدراهم صح باعتبار الصورة والمعنى وخرج النقصان في الوجهين يدخل على واحد فكان جعله
من الدراهم اولى وعلى هذا لو قال له علي كر حنطة ومائة درهم الا قفيز حنطة كان الاستثناء من الحنطة
استحسانا واذا قال لفلان علي مائة درهم الا درهم او خمسين درهما قال في شرح ابي سليمان
رحمه الله تسعمائة وخمسون درهما وفي شرح ابي حفص رحمه الله عليه تسعمائة ولو قال لفلان علي الف درهم
استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي مائة درهم يا فلان الا عشرة
كان الاستثناء ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة فتبعه اياه كان عليه الف درهم ولو قال
الا عشرة وقد قضيته اياه كان عليه الف درهم ولو قال لفلان علي الف درهم الا درهما قضيته اياه

كان عليه الف درهم الا دينارا والمعنى في الكل ان الثلاث اذا قال اما في المسئلة الاولى فقوله الا عشرة
تنقيص بغير راجع الى العشرة لانها اقرب او يبطل جميعه فلهذا قوله وكذلك تنقيصها لا يصح فيه
بالمستثنى فيحلل الناطق فيكون هذا صفة فتقع النقضا لاجل المال فيبقى استثناؤه العشرة
صحيحة وقوله الا دينارا فتصحيحه بمعنى القضاء في اصل المال فيبقى استثناؤه الدراهم
صحيحا ولو قال لفلان علي درهم الا دانقا يلزمه دانقا كانه قال درهم غير دانق ولو قال لفلان علي درهم
يلزمه درهما كانه قال درهم غير مثله ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم
فيكون بمنزلة الدرهم كانه قال على الدرهم الذي هو غير دانق ولو قال له عشرة غير درهم بالنصب
يلزمه تسعة ولو قال غير درهم بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له علي عشرة دراهم الا اربعة الى
اخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا ثمانية الا واحد يلزمه ثمانية
دراهم ولو قال لفلان علي تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين
الا واحد يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا درهما بالنصب لم يجب شيء ولو قال
غير درهمين بالرفع يلزمه خمسة دراهم ولو قال لفلان علي عشرة الا دراهم ولو قال ما له علي عشرة
دراهم الا درهمين لم يلزمه شيء ولو قال الا درهمان يلزمه درهمان وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله في الباب الرابع عشر من الجامع الكبير ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا
درهم ان شاء الله تعالى كان الاستثناء راجعا الى الدرهم الواحد الى المال كله ولو قال لفلان
علي احد عشر دراهم ودرهم ان شاء الله تعالى لا يلزمه واستثناء الكل من الكل لغوا بالاطلاق
واستثناء القليل من الكثير صحيح بالاطلاق واستثناء الكثير من القليل يعني اذا كان المستثنى اكثر
من المستثنى صحيح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح ولو قال لفلان علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء جائز عن كر شعير عنده خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا
كان استثنى الثلث ... وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان علي الف درهم الا خمسمائة
وخمسمائة فعليه جميع الالف ولو قال ذلك خمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء جائز فعليه ولا استثناء من الجميع
مائتين جميعا ولو قال لفلان علي الف درهم الا اقل عند القضا يلزمه الفي الف وعند ابيه يلزمه
ثلاثة الاف ويكون الاستثناء الواو ولو كتب على صك بخطه ذكر حق لفلان عليه ...
يذكر هذا الحق نحو ولي مالك انه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه شيء على المذكور في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والمسئلة معروفة فلو قيل ... فائدة يكتب قوله ومن قال
تذكر هذا الحق نحو ولي مالك قيل له انما يكتب كتبت به وهنا المقر يتوكل من يوكله المقر بالخصومة
منه في احياء هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فبني كتب هذا ليكون التوكيل بغير رضا الخصم فان قيل هنا لا يجوز ان يثبت الرضا بالتوكيل
في المقر له لانه رضي بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضا وعدمه بمنزلة الا يرى ان الاقرار
للمجهول لا يصح وكذلك الرضا بتوكيل المجهول قيل له انما يصح لانه اسقاط حق فان للمقر ان لا يرضى
بتوكيل المقر له لما يلحقه من الضرر فاذا رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق
مع الجهالة جائز بخلاف الاقرار لانه اخبار لا اسقاط ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف
درهم ان مت فيه من علته وان عاش اوما ت من فدا لا يصح الاستثناء ولا يخاطر لانه موته كان لا ه
نحالة وغرضه ان يشهدهم على امانة المقر لها حتى لا يبقى ذمته مرتهنة به بعد موته فكان هذا

راجعا الى ما كيد الاقرار فيلزمه المال ان عاش او مات ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ان قال
ما لي في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم فاذا لي فان كان فيه الف درهم
وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر ... الزيادة او اكثر فان كان فيه الف درهم لا غير او
كان فيه اقل من الالف فالذي فيه كله للمقر له وهذا يرد ويقيعنا على الاصل المعروف ان ه
استثناء الكل من الكل معناه صحيح وفي المنتقى اذا قال لفلان علي دينار الا مائة درهم كان الاستثناء
باطل ولو قال له علي درهم الا رطلا من زيت اخو نبه وكذلك لو قال لفلان علي دينار الا مائة
درهم كان الاستثناء باطل ولو قال له علي درهم الا قريبا ما كان جائزا قال لان الناس يتعاملون
على هذا ونعلي هنا درهما الا حبة فريبه من خادمها الا حبة رطلا من زيت قال استحسن ان اجيز
من هذا انه ربما يتعامل الناس فيما بينهم واما ما لا يتعامل الناس فيما بينهم من هذا فلا اجيزه
ولو قال له علي عشرة الا رطال خمس الا ربعا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا درها على قول ابي
يوسف رحمه الله للمقر له عشرة دراهم جيادا للمقر على المقر له زيف ياخذه والله اعلم
اذا قال علي الف الا بل ... فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض لا بل اسود
فعليه افضلهما وكذلك الجيد والرديء والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين المقدارين قال كان
المقر له لا يلزمه المالان ... الحد الجيد واختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس
مختلفا لزمه المالان وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما ولو قال لفلان علي رطل
من بنفسج لا بل جيري لزمه لانهما جنسان قال هشام سمعت محمد رحمه الله يقول اذا غصبت من
فلان غلاما ابيض لا بل اسود يلزمه غلام واحد فان قيل غصبت نبتا لا بل قرطبا فهو ضامن له
جميعا ولو قال لفلان علي الف درهم في زيوف او نبهرجه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر
هذا في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الاختلاف المعروف فيما اذا ادعى السبب
وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال
هي زيوف قبل قوله ولو قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة
لم يقبل قوله وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يصدق وكذلك هذا
في المضاربة والوديعة والغصب ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او من قرض ثم قال
هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذلك في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير
فانهما على الاختلاف المذكور ... رجل اقر لغيره ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض
الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء ثم ادعى انه زيوف او باستيفاء الدراهم او ه
بقبضه اي المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا لانه كالمناقض بعض الكلام فقوله مقبول في دعوى
الزيافة استحسانا ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم
بل قبضتها ان قال اسلمت اليه ذلك موصولا صدق قياسا وان قال موصولا لا يصدق استحسانا ولو
قال اعطيتني الفا او دفعت الي الفا او قال اقرضتني الفا او قال اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال
ذلك موصولا يصدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال
نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد ه
رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال بعتني داري بالف او اجرتنيها او تصدقت علي بها او وهبتها
لي ولم اقبض يصدق وصل ام فصل رجل اقر له الثياب بالدين فالقول قول المقر انه اي الدين لفلان
صدقه فلان صح فيكون حق القبض الاول دون الثاني ولو ادعى الى الثاني ... وسرسه

دانا كوانها لفلان لاحق لي وقال المقر له ما كان لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
رجل تعنى له الثاني بذكره في يدي فقال المقر له بعد القضا ما كانت لي قط لكنها لفلان لا تكون
للمقر له والله اعلم

نوع اخر في الاستيفاء والقبض والاقرار واقرار المريض

ولو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح وكذلك الابراء جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة
فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين للميت
على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا او قال الوصي ما قبضت منك وما علمت به كان للميت
عليك شي كان القول قول الوصي ووصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت
او شهد الميت على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد
استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة على ذلك تقبل
بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيئا انه تركة الميت يصح دعواه اقرار المريض للوارث
لا يصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح
الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر
لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب ثم صار وارثا وقت
الموت بسبب اخر وخرج من ان يكون فيما بين ذلك بان كان يوم اقرار وارثه بموت الاب او زوجته
ثم خرج من ان يكون وارثا بفسخ مولاه او بينونة ثم صار وارثه بالموالاة او الزوجية يبطل اقراره
في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله مريض اقر لامراته بدين المهر صح
اقراره في قول ابي يوسف الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد
موته ان المراة وهبت لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل الهبة على الهبة اذا كان
الزوج اقر لها في المرض بالمهر فانشا مريضة قالت في مرضها لزوجها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف رحمه
الله الخبر انه صحيح اقرارها رجل اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقيت فقال المقر له
كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة في الصحة فقال المقر له لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي ان الاقرار في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال لامراته في مرضه كان هذا المال لتعلقه ولابن
مال عن ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله لا يصدق فيكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف
رحمه الله هو من الثلث رجل اشترى عبدا في صحته بثمن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف والمسئلة على ثلاثة اوجه ان اقر انها وقف من جهة نفسه
يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر انه جعلها غيره ان صدقه ذلك الغير بعد موته
كان في الكل وان اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له من ورثة
المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رحمه الله وجاز في قول الاخر وهو قول محمد
رحمه الله كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض
لم يكن لاجنبيه حق على قول ابي يوسف الاول رحمه الله اقرار المريض باطل وعلى قول الاخر اقراره صحيح
واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال
محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة
في الكاملين وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله اذا انكر الوارث المقر له الشركة

تقصد به الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح
ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما رحمهما الله والله الموفق

المتفرقات

صبي اقر بالبلوغ ان كان مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل اثني عشر سنة
لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة يصح اذا كان مثله يحتلم عادة ولو قال له علي مائة
درهم صهيدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من ه
الاصهيدية والاصهيدية فارسية معربة معناه من اسفيهيلارية والصغار التي هي فيها
التاسي فهو يا كل ستة منها درهما وزن سبعة ذكرنا تفسيره في كتاب النكاح والقاهرية
الدراهم المنسوبة الى قاهر ابن بعض الخلفا رحمهم الله والواحد منها قاهري والاصل ان يكون
فيها الالف قاهري ولكنها تحذف في الكتابة هكذا ذكره صاحب الموضح ولو قال له علي درهمان فهي
تصغير لجمع الدراهم وربما لتصغير لا لنقص الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي فليس او قفيز
او رطيل فهو قوله فلس وقفيز ورطل لو انصرف الى التمام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له علي ربع
حنطة فعليه البلد الاكبر وان قال عنيت به الربع الصغير لا يصدق والتعارف في المعاملات
به الاكبر ينصرف مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال يسع فيه عشرة امنان واكثر الربع الاصغر
مكيال يسع فيه من واكثر سعد ساع من حاله بلورا د ماد باع البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد
واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو القياس لانه متناقض في كلامه واستحسن
ابي يوسف رحمه الله لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع يقر بقبض الثمن للاشهاد وان لم
يكن قبضه حقيقة فللاحتياط يستحلف الخصم اذا طلب هو ذلك ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة
في صحته او في مرضه فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يوجد به شريكه وعندهما لا يواخذ به
شريكه ذلك والمسئلة معروفة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفالة بامره وبغيره سواء وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح الجامع الصغير ان موضع الخلاف فيما اذا كانت الكفالة بامر مكفول عنه فاما اذا
كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وكان الصحيح هذا ولو اقر الصحيح من المتفاوضين
بدين من تجارتهما وجحد المريض اخذ الصحيح به في الحال ويا خذ في حق المريض من ثلث ماله لان الموجب
عليه كان بسبب الكفالة وكفالة المريض تعتبر من الثلث قيل له هذا ان لو كان مباشرة الكفالة في المرض
وهنا الكفالة بمقتضى عقد المفاوضة وكان ذلك في حال الصحة فان قيل اذا كان بسببه في حال الصحة
ينبغي ان لا يتاخر عن حق غرما الصحة قيل له وجوب الدين عليه فكذلك السبب انما يحصل في المرض
فكان ذلك دينا في المرض فان قيل اذا كان بسببه في حالة الصحة ينبغي ولو كان المفاوض قال
لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ما وجب لك عليه او ما قضي لك به عليه ثم مرض ثم اقر فلان بالف
درهم لذلك الرجل وقضي بها له عليه لزم المريض ذلك من جميع المال وهو مزاحم بغرماء الصحة ه
هنا والفرق بين هذا وبين ما تقدم الكفالة فيما تقدم بسبب يلازمه لاستقلال كل واحد من ه
المتفاوضين بفسخ المفاوضة عروضا كان المال او نقودا ولا كذلك هنا لا لازمه بعد استقلالها بالرجوع
عنها ولو اقر الصحيح في حق المريض كاقراره بنفسه واقراره لوارثه باطل وكذلك اقرار الصحيح
رجل قال بخيره لي عليك الف درهم فقال ناسره كذا لا يكون اقرارا لانه لا يراد به الا التهكم
والاستهزا ولو قال كيس دونه لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدو وبس بنصب الراي يكون
اقرارا ولو قال ... لا يكون اقرارا وكذا لو قال الرجل نازاني
فقال الاخر زانيت يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال زانيت كعميس يجب الحد عليهما

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ التي يقع بها التوكيل وفي التوكيل بالخصومات **الفصل الثاني** في الوكالة الخاصة والعامة والمعلقة والموقتة **الفصل الثالث** في توكيل الرجلين وفي عزل الوكيل وفي توكيل الوكيل

الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها التوكيل وفي التوكيل بالخصومات

الوكالة تذكر ويراد بها الحفظ ومنها الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ حتى ان الرجل اذا قال لغيره وكلتك بمالي فانه يملك بهذا اللفظ الحفظ وقيل بمعنى الوكالة التفويض والتسليم وقالوا على الله توكلنا يعني اليه فوضنا أمورنا ودامه وكال اذا كانت تبتر بيد غيرها رجل قال لاخر نهاك عن طلاق امرأتي لا يكون هذا امرا وتوكيلا حتى لو طلق لا يقع وكذلك لو قال لعبده نهاك عن التجارة لا يكون ماذونا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن فيجب ان يصير ماذونا في التجارة في قول علمائنا رحمهم الله قال لغيره ان لم تبع عبدي فامرأته طالق يصير المخاطب وكيلا والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة بان يقول لغيره آجرتك لبيع عبدي هذا ولو قال انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والشراء والهبة والصدقة لانه مفوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات نبه التعليل اشارة الى انه لو طلق امرأته يقع وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يقول لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل الطلاق والعتاق وكان الصدر الامام الاجل الكبير الشهيد رحمه الله يستحسن قول ابي نصر رحمه الله من المشايخ من قال بمثل هذا التوكيل لا يكون الا بعد سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما يفارقوه ولو وكله بكل قليل وكثير هو له فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان له قليلا او كثيرا ولا يصير وكيلا بتقاضي ديونه ولو قال انت وكيلي بمالي فهو وكيل بالحفظ واذا اكره السلطان رجلا ليوكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي بطلاق التوكيل لامرأته والوقوع ولم ارد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق والوكيل انما يصير وكيلا اذا علم بالتوكيل بخلاف الوصي وعن ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته او يبيع عبده او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها ففعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الامر قال ولا احفظه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما رحمهم الله ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله قولهما للفتوى وبعض المتاخرين قالوا ان القاضي يتعرف الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه الا ابرها صاحبه واليه كان شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولم يبين في شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس يزداد مرضه يلزم توكيله وبعضهم قالوا اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه

بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل وهو الصحيح واذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادة السفر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاف رحمه الله قال بعضهم يسئل عن رفقائه سرا ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت طالبة او مطلوبة فان كانت مطلوبة قبل منها التوكيل وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوسا في سجن هذا القاضي الذي وقعت هذه الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل وان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي لا يمكنه من الخروج الى الخصومة يقبل منه التوكيل واذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان للوكيل ان يخاصمه الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ولو وكل رجلا بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن للوكيل ان يخاصم الرجل الذي اشتراه ولو لم يقل مع فلان كان له ان يخاصم المشتري ولو وكله المشتري بالخصومة مع فلان فوكل فلان رجلا كان له ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان فوكل فلان رجلا كان له ان يخاصم وكيل فلان واذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه منها ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والاقرار عندنا وقد عرف تمام ذلك في الجامع الصغير ومنها ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار يصير وكيلا بالانكار وكان البزدوي رحمه الله يقول هذا الاستثناء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح وفي الفتاوى الصغرى استثناء الاقرار من الطالب يصح ومن المطلوب لا يصح ومنها ان وكله بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول معنى التوكيل بالاقرار يقول للوكيل وكلتك بالخصومة بالذب عني فان رأيت مذمة يلحقني بالانكار واستوجبت الاقرار فاقر علي فاني تداخرت ذلك ومنها اذا قال وكلتك عن جائز الانكار والاقرار وابة في هذه المسئلة وحكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله انه قال يصح ويكون وكيلا بالسكوت واذا وكل رجلا بخصومة رجل ثم اراد ان يستثني اقرار الموكل عليه ان كان بحضرة الطالب جاز وان كان بغير حضرة من الطالب فكذلك عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد ان يحجر عليه في هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل التوكيل عند محمد رحمه الله يصح حجره وان كان بحضرة من الطالب وعند محمد رحمه الله لا يصح بغير محضر من الطالب واذا وكيلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي الموكل وهذا التوكيل صحيح والله اعلم

الفصل الثالث في الوكالة العامة والخاصة والمعلقة والموقتة

تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة رحمه الله في باب المدبر ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف حتى لو قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد اليوم او وكلتك باعتاقه اليوم تفعله غدا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة رحمه الله لا يجوز وهذا

إشارة إلى أن الوكالة فاسدة للتأقيت وذكر الطحاوي رحمه الله في كتاب الوكالة إذا وكل رجل رجلا
يبيع عبده غدا كان وكيلا في الغد أبديا بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وذكر الإمام الأجل
الصدر الشهيد رحمه الله أن فيه روايتين ولو وكله ببيع أمته فولدت ولدا ليس له أن يبيع
الولد عند محمد رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان ولو وكل ببيع نخل فأثمرت قبل أن
يبيعه فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد وإذا وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق له أو
بالخصومة بكل حق له جاز وإن لم يعين المحصور ولا الرجل الذي له عليه دين ولو وكله بتقاضي كل دين
له أو وكله بطلب كل حق له يحدث على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كما ينصرف التوكيل
إلى القائم والحادث استحسانا وهو نظير من وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب
وبما يحدث وبما لو وكله بقبض دين له على فلان وفلان ينصرف إلى القائم لا إلى الحادث قياسا
واستحسانا وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله إذا وكله بقبض كل حق له قبل
فلان انه يتناول القائم ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل قال لغيره أنت وكيلي في خصومة كل ضيعة
لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يده الضيعة بخراسان بالكوفة ولو كان دين في الكوفة فله
أن يخاصم وإن كانت الوكالة في دين فليس له أن يخاصم بالكوفة وإذا وكل إنسانا بطلب كل حق
له بالخصومة فيه والقبض فغصب إنسان منه دارا فللوكيل أن يخاصم فيه وإن بيعت دار للموكل
في شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله أن يقبض شفعة قضي بها للموكل **النصل**

الثالث في توكيل الرجلين وفي انفراد الوكيل وفي توكيل الوكيل وإذا وكل رجلين بالخصومة في دين
فلأحدهما أن يخاصم وليس له أن يقبض إلا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له أو شراء عبد ففعل
أحدهما بدون الآخر لا يجوز وكذلك إن سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق أحدهما
جاز وفي الخلع لا يصح والأصل في جنس هذه المسائل أن كل تصرف يحتاج فيه إلى الرأي إذا وكل
به رجلين إذا فعله أحدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه إلى الرأي جاز من أحدهما
وفي الجامع الأصغر إذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن أحدهما دون صاحبه فطلق أحدهما
ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لم يجز هذا الوكيلين بالبيع ولو قال طلقاها جميعا
ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر طلقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث طلقات
ولو وكل رجل رجلين ببيع عبده فباع أحدهما والآخر حاضر لا يجوز إلا أن يجيزه الآخر في المنتقى
وكل رجلين ببيع عبد له فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز بيعه جاز وإن كان غائبا فأجاز لم يجز لقول
أبي حنيفة رضي الله عنه قال الحاكم الشهيد رحمه الله هذا خلاف ما ذكر في الأصل بن جماعة عن أبي يوسف
رحمهما الله في رجل وكل رجلين بالخصومة في دار فخاصماه فيها ثم مات أحد الوكيلين قال أقبل من الحي
البينة على الدار وأقضي بها للموكل ولا أقضي بدفع الدار إليه ولكن جعلت لوكيل الميت وكيلا
مع هذا الحي دفعت الدار إليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا وأقام البينة على الدار وقضيت
بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل أن دفعها إليه فأبى أجعل له وكيلا وأمر المقضي عليه بدفع
الدار ولا أتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد رحمه الله في الأصل وإذا وكل
رجلين بقبض وديعة له فقبض أحدهما بغير إذن صاحبه كان ضامنا ولو قبضها بإذن صاحبه
فلا ضمان ولو وكل رجلين بأن يدفعا الف درهم إلى فلان ودفع إليهما فدفع أحدهما دون الآخر
القياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن **نوع آخر في العزل** ولا يصح
عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات

سواء وكذلك الوكيل إذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يحتاج عن الموكل الوكالة وذكر
في كتاب المأذون أنه إذا قال لآخر قل لفلان إني بعت منك هذا العبد بألف درهم ثم عزله قبل
قبول المشتري وهو غائب صح فقد صح عزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم يصح العزل
في باب الوكيل بالطلاق والنكاح على ما ذكرنا وإن كان الوكيل في البابين بمنزلة الرسول حتى
لا ترجع الحقوق إلى الموكل فيهما والفرق أن عزل الرسول في باب البيع إن كان قصدا من حيث الصورة
فإنه قال عزلته فهو عزله حكما من حيث المعنى لأن الرسول ناقل عبارة المرسل فيكون الإيجاب
من المرسل والنقل من الرسول فإذا عزله يتضمن عزله رجوعا عن الإيجاب فكأنه قال رجعت
عما أوجبت ورجوع البائع عن الإيجاب صحيح قبل قبول المشتري بذلك أو لم يعلم وإذا صار
راجعا عن الإيجاب فالعزل حكما لو باع العبد الموكل به أما الوكيل بالطلاق فليس ينعزل
بفوات المأمور به فإنه يأمره ينقل عبارته بل أمره بإيقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت
بعزله بل يبقى في ملك الموكل وإذا بقي المأمور به على حاله بعد العزل كان عزلا من حيث القصد
فلا يجوز ولنختم هذا الفرق فإنه قل ما يوجد في الكتب ولو جحد الموكل الوكالة وقال
لم أوكله لم يكن ذلك عزلا كذا ذكره الناطفي رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا أن جحود
أن جحود الموكل الوكالة عزل للوكيل رجل وكل رجلا بالخصومة ثم عزل حال غيبة الخصم
فهو على وجهين الأول أن يكون للوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان
المطلوب غائبا والثاني أن يكون الوكيل وكيل المطلوب فإنه على وجهين أحدهما أن يكون
التوكيل من غير التماس أحد وفي هذا الوجه العزل صحيح وإن كان الطالب غائبا والثاني أن
يكون التوكيل بالتماس الطالب وفي هذا الوجه إن كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم
بالتوكيل صح عزله على كل حال وإن كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل أو غائبا ولكن قد
علم بالوكالة ولم يردها فإن كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب
وصح عزله حال حضرته رضي به الطالب أو سخط وعزل العدل في باب الرهن لا يصح وإن كان
بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا إذا كان التوكيل بالتماس الطالب فإن كان التوكيل
بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وإن كان الطالب غائبا وإن
عزله بحضرة الطالب يصح العزل أيضا وإذا وكل رجل رجلا بطلاق امرأته حين أراد السفر بالتماس
المرأة حين ثم عزله بغير حضرتها وقال بعضهم لا يملك ذلك وقال بعضهم يملك ذلك وهو الصحيح
وإذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فأنت وكيلي فهذه وكالة مستقبلة فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
إن وكله بالطلاق والعتاق على هذا الوجه صحت الوكالة وفي عداها لا يجوز وقال عامة المشايخ
رحمهم الله هذه الوكالة صحيحة كيف ما كانت وبه كان يقول أبو زيد الشروطي رحمه الله
ثم إذا صحت الوكالة هل يملك أنه يملك العزل عن الوكالة المنجزة وهل يملك العزل عن الوكالة المعلقة
قال أبو يوسف رحمه الله لا يملك وبه أخذ محمد بن سلمة وهو قول محمد رحمهما الله يملك وبه أخذ نصر
بن يحيى وهو اختيار الإمام الصدر الأجل الشهيد رحمه الله وأجمعوا أنه يملك رجوع التمليك بعد
ما قبل الوكالة إذا قال نعت ردوكيلي أو قال أنا بريء من هذه الوكالة أو قال كلما أقام وكيلي
وكان ذلك يحصل من الموكل لا يخرج من الوكالة وإذا وكله بشيء ثم قال والله لا وكلتك بشيء فقد عزلت
فهاهنا قد اعتزل تعليق العزل بالشرط لا يصح كذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه

في شرح كتاب الوكالة وسُئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال لاخر وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فكيف يعزله قال يقول لعزلتك ثم عزلتك وهذا بخلاف قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي حيث يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
فالفرق ظاهر من حيث ان كلمة كلما تقتضي التكرار دون كلمة متى الوكيل بالبيع إذا باع ولم يقبض
الثمن حتى وكّل الموكل بقبض الثمن فله أن يعزله من الوكالة بمحضر منه وان لم يوكله حتى تقدم
الموكل إلى القاضي وأمره القاضي أن يوكله فوكله لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك من الوكالة
وينبغي للحاكم إذا صح عنده تأخير الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل قد جعلتك وكيلا
في قبض هذا المال وليس للوكيل إخراجه عن ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله إذا التوى
الوكيل على الموكل أخرجته عن الوكالة جعلت للامر أن يقبض ثمن مبيعه وليس للوكيل
بعد ذلك قبضه فان دفع المشتري الثمن إليه بعد ذلك إن لم يعلم باخراجه من الوكالة يصح
الدفع اليه وإذا وكل إنسانا بقبض الدين لا يخرجه المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى
لو دفع المديون المال قبل أن يعلم المطلوب وإذا جن الموكل إن كان الجنون مطبقا ينعزل
وان كان غير مطبق لا ينعزل وعن محمد أن الجنون المطبق مقدر بشهر ثم رجع وقدره بسنة
كاملة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قدره باكثر السنة وإذا جن الوكيل فان جن جنونا
مطبقا وصار بحال لا يعقل الوكالة والبيع والشرا يخرج عن الوكالة أما اذا كان يعقل البيع
والشرا والوكالة بان كان جنونه في بعض أحواله يبقى وكيلا ولا ينعزل ثم فرق بين هذا وبين
ما جن الموكل جنونا مطلقا إلا أنه يعقل البيع والشراء والوكالة ينعزل الوكيل عن الوكالة
قالوا هذا محمول على ما إذا رضي الموكل بذلك وإذا وكل رجلا ببيع عبده ثم رهنه أو اخرجه وسلم
ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يخرج عن الوكالة وعن أبي يوسف رحمه الله وان باع الامر العبد
أو باعه المأمور ثم رد عليه العيب بقضا فان للوكيل أن يبيعه وفي رواية ابن سماعة وعن
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله انه ليس للوكيل أن يبيعه فان رده بالعيب بعد القبض بغير
قضا فانه لا يعود وكيلا وكذلك هذا في الا قاله فان باعه الموكل بشرط الخيار ثلاثة أيام
ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وكذلك لو كان الوكيل باعه بشرط الخيار ثم نقض ولو مات المشتري
بعدما اشتراه شرا باتا فورثه الموكل لا يعود وكيلا وإذا وكل رجلا بهبة عبده ثم أن الموكل
وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل أن يهبه بخلاف البيع وان كان الرجوع في الهبة
فسخا للهبة من الأصل لأنه ظهر رغبته فيه بالرجوع ولا كذلك اذا رد عليه بالعيب لأنه
لم يظهر مثل هذه الرغبة فيه ولو وكل رجلا بان يزوجه من رجل امرأة بعينها ثم ارتدت
المرأة والعياذ بالله ثم أسلمت فزوجها الوكيل منه جاز ولو وكلت المرأة رجلا بان يزوجها من
رجل ثم ان المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم أو لم يعلم وكذلك لو ارتدت
ولحقت بدار الحرب أو لم تلحق وفي القدوري الوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب
وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره رجل أمر رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فتزوج الآمر
بامها أو باختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة على وجه لا يعود ثم رجل أمر رجلا بان يزوجه
امرأة بعينها لا إلا بتجديد الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول بها ثم زوجها الوكيل إياها لا يجوز
وكذلك لو أمره بان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه المأمور للآمر لم يجز رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يزوجها بنفسه فنقل وحطه ويخرج على ذلك زمان

وجات بالأولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها من الموكل فالعقد جائز فان باع الموكل العبد
الموكل ببيعه بنفسه ولم يعلم الوكيل به حتى باعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده
فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل أن يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل
أو استحق ووجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه ولو ان رجلا امر رجلا ان يهدم داره ثم ان
الامر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر قال فالمشتري أن يضمن للقادم
قيمة البنا ولا يرجع المأمور على الامر بما غرمه وقد ذكرنا نظيره في مسائل الاضحية ولو وكل
رجلا بقبض دين له على رجل ثم أن الموكل وهب الدين للمديون والوكيل لا يعلم فقبض
الوكيل المال وهلك في يده كان للمديون أن يأخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل وإذا وكل
رجلا ببيع دار له فبناها بنا فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وإن
جصصها فليس برجوع وإذا وكل ببيع أرضه ثم غرس فيها نخلا فهو رجوع عن الوكالة في قول
أبي حنيفة ومحمد ولو كان مكان الغرس زرع فليس برجوع ولو امره بشراء دار وهو ارض بيضا
فبنت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فزيد فيها حائط أو جصصها صاحبها
فهو جائز على الامر وعن محمد رحمه الله اذا امره بان يشتري أرضا بيضا فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها
الوكيل فان البنا للوكيل والأرض للامر بحصتها ولو امره بشراء ثوب بعينه فلتة بيمن لم يكن
للوكيل ان يشتريه وكذا لو امره بشراء ثوب أبيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز له
وكذلك إذا لم يشتبه في الامر لكن أشار بجواز البيع ولا يجوز الشراء ولو وكله ببيع وصيفته او بشرائها
فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك أو اشتراها يجوز وكذلك الجمل والجدي والوصيف وإذا وكله
ببيع برا أو رطبا أو تمرا بطلت الوكالة وكذلك البسر إذا صار رطبا وكذلك
العنب اذا صار زبيبا والبسر الصغير اذا كبر لا يبطل الوكالة في البيع والشراء رجل أمر رجلا
بان يوكل إنسانا بشراء شيء ففعل فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المأمور على
الامر اما لا يرجع الوكيل على الامر رجل قال لاخر وكل فلانا بان يشتري منك ما بكذا كان جائزا
لان الاول كالرسول ولو قال وكل من شئت بان يشتري لي منه ما بكذا لم يجز كذا ذكره في العيون
والوكيل لا يملك التوكيل الا ان يفوض اليه الموكل ذلك بان قال له الموكل اعمل برايك صح التوكيل
على الموكل ويكون الثاني وكيل الموكل ينعزل الاول والثاني بموت الموكل وكذا بعزله يعني
الموكل اذا عزل الثاني لا ينعزل الاول اما لم يرد به أن الاول لا يملك عزل الثاني فان الاول
يملك عزل الثاني اذا كان الموكل قال للاول اعمل فيه برايك وعن محمد رحمه الله من قال لاخر
انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا فللوكيل أن يخرج الذي وكله ولو كان
قال الموكل وكل فلانا بكذا لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني عن الوكالة ولو قال وكل فلانا
إن شئت فوكل فللوكيل أن يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز صح توكيله

المتفرقات

وإذا وكل عزل ما وكله ويبيع ما شتراه رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية أو عبدا ان بين النوع بان قال تركي أو هندي أو بين الثمن صحت
الوكالة قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا يوجد بما سمي واحد من كل نوع لا يصح التوكيل ببيان
الثمن ما لم يبين النوع وعن أبي يوسف رحمه الله في هذه الصورة ينصرف الى مثل ما يليق بحال
الموكل رجل قال لرجل اشتري دارا بالكوفة في موضع كذا سمي موضعا متقاربا يعرفه من يعرف
جازت الوكالة بمجي الثمن أو لم يسم هشام عن محمد رحمهما الله إذا أمر رجل بان يشتري له دارا

بالف درهم فهذا على بيعه الذي أمره فيه وإذا قال لغيره اشتر خادما بالف درهم كان الخادم
يكون على العبد والأمة وفي القياس لا يكون على الأمة وروى بشر رحمه الله عن أبي يوسف
أن هذا على الجارية وقد يقع على الغلام في الغالب على الجارية ولو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى
المطبوخ أو المشوي منه لم يجز على الآمر إلا إذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الظبي والوحش في ذلك
سواء كان في بلد يباع في أسواقه ولو وكله بشراء البيض فهو على بيض الدجاج بخلاف اليمين على
كل البيض حيث يقع على بيض الأوز أيضا ولو وكله بشراء الحنطة فلم يسم كيلا ولا ثمنا لا يصح ولو
سمى ثمنا وكيلا يصح وعلى هذا سائر ما يكال أو يوزن ولو وكله بأن يشتري له فرسا أو برذونا
وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة فهذا لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز على أهل البلدان الذي
يتخذون الرماك فأما البغال فهي على الذكر والأنثى في الأمصار وغيرها ولو أمره بأن يشتري
له بغلا لا يلزمه الأنثى ولو أمره بأن يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو أمره بأن يشتري له بقرا
لا يلزمه الأنثى ولو قال بقرة لا يلزمه الذكر وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع فقد ذكر ثم أن البقر
يقع عليها ويذهب إليها اسم جنس وإذا أمره أن يشتري له حمارا ينصرف الاسم إلى ما يركبه
الآمر حتى لو كان الآمر هو القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الأذنين أو مقطوع الذنب لا يجوز
بخلاف ما إذا كان أمره بذلك القاليزي حيث يجوز وفي نكاح المنتقى محمد عن أبي حنيفة رضي الله
عنهما فيمن أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز وقالا لا يجوز وقيل لمحمد رحمه الله إن قال
زوجني امرأة سوداء فزوجه امرأة بيضاء قال لا يجوز ولو قال زوجني عمياء فزوجه بصيرة يجوز
بخلاف الأول حسن وكذلك الكفالة بالشراء ولو وكله بأن يشتري له جارية بعينها فاشترى
له أخت امرأته أو أخت أم ولده أو معتدته فهو جائز وعن محمد رحمه الله لا يجوز وعن أبي يوسف
رحمه الله أنه إذا كانت العدة بالشهور جاز على الآمر إبراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره
اشتر لي جاريتين أطأهما فاشترى له جارية أو أختها جاز الشراء على الآمر وعن أبي يوسف رحمه
الله أنه مخالف إذا اشتراهما في صفقة واحدة ولو اشتراهما في صفقتين فليس بمخالف وإذا أمره
بأن يشتري له جارية يطأها فاشترى له جارية صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية فهو مخالف ولو
اشترى رتقاء ولم يعلم به جاز على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم وشرط
براءة البائع عن كل عيب وكذلك لو أمره بأن يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية
عمياء أو مقطوعة اليدين ولم يعلم نفذ على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف الوكيل
إذا دفع قيمته لإنسان لإصلاحها بأمر الموكل ويتحرى من دفعها إليه لا يضمن الوكيل بالبيع بالف
دينار إذا باع بالف درهم ولم يعلم الموكل ولكن قال له بعته فقال أجزت ينفذ وعن محمد
رحمه الله في رجلين لكل واحد عبد ولكل واحد منهما رجلا واحدا أن يعتق عبده فقال
الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل أن يبين القياس أن لا يعتق واحد منهما لأن إعتاق
المبهم تعليق بالعتق بخطر البيان في المعين والمأمور بالتنجيز لا يملك التعليق قال محمد رحمه
الله لكني أستحسن أن أعتقهما ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته قال محمد رحمه الله الوكيل
بالعتق إذا قال أعتقته أمس وكذبه الموكل فإنه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل
إن الوكيل بالبيع إذا أجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق إذا أجاز إعتاق غيره لا يجوز وذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله في آخر باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع ولو وكل رجل رجلا بأن يخالع
بامرأته وقال له ابت الخلع فطلقها فأبت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أنا أخلع فإن خلعها فهي في العدة

والطلاق

والطلاق يملك الزوج الطلاق الرجعي فيه جاز الخلع رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان
فذهب المأمور فساومه ثم قال اشهدوا أني اشتريتها لفلان كان ذلك للآمر ولو قال اشهدوا
أني اشتريتها لنفسي كان له وإن اشتراها وسكت ثم قال قبل أن يجد بها عيبا أو هلكت
اشتريتها لفلان فالقول قوله وإن قال ذلك بعدما هلكت أو تعيبت لم يقبل منه إلا أن
يصدقه الآمر رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبدا نسيئة بالف درهم قال في المنتقى أستحسن
في النسيئة أن لا يكون أكثر من شهر وإذا وكل رجلا بطعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهما
فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز فإن لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا على قول
أبي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال هذا قول الكل وإلى هذا مال شيخ الإسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل دفع إلى رجل ثوبا فقال بعه لي
فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فإن اقتضيته فقضاه عنه ثمن الثوب
قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو كان أتبعتك منه على أن يكون المال على المشتري
لم يجز ويرجع بما أعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما أعطاه وكان المال على المشتري على حاله
الوكيل بالبيع إذا قال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ثم أقدر عليه أفتى الشيخ الإمام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله أنه يضمن الوكيل وعلل فقال ينبغي له أن لا يسلم قبل قبض الثمن قال
والجواب صحيح لكن العلة فيه نظر فإن الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وإن نهاه الموكل
عن التسليم بعد البيع فبدون النهي أولى وهذه المسألة بخلاف ما قدمنا من مسألة القمقمة
الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع أو هلك
في يده فالوكيل ضامن وحكي فتوى نجم الدين النسفي رحمه الله أنه لا ضمان على الوكيل والأول أصح
قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول إن كان الذي دفعه إليه ثقة مأمونا لا يضمن لأن
الدفع إلى مثله مرضي عادة وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في رجل دفع إلى رجل عبدا
ليعتقه فلم يعتقه حتى سأله مولى العبد فجحد أن يكون دفع إليه العبد ثم أعتقه فإعتاقه
باطل وعنه أيضا رجل دفع إلى رجل طستا فأمره أن يبيعه فهشمه الوكيل أي كسره ثم باعه
فإن كان هشما يسيرا فللآمر على الوكيل النقصان فبيعه جائز وإن كان هشما فاحشا فللآمر أخذ الطست
وأخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل الوكيل بالبيع والشراء إذا وكل غيره به فباع ذلك الغير أو اشترى
والأول حاضر فهو لازم الآمر ثم إذا باع واشترى بحضرة الأول حتى لزم الآمر فالعهدة على من لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل وذكر البقالي رحمه الله في فتاواه أن الحقوق ترجع إلى الثاني وإذا
وكل رجل رجلا ببيع أو شراء وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل ثالثا به وإذا قال
رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يدفع المال إلى غيره مضاربة من المشايخ
من قال ما ذكر في المضاربة تصير رواية في الوكالة وما ذكر في الوكالة تصير رواية في المضاربة
فيكون في المسألتين روايتان ومنهم من قال بين المسألتين فرق وهو الأظهر والله أعلم بالصواب

كتاب الكفالة والحوالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الأول** في الألفاظ التي بها تتم الكفالة وفي الكفالة بالنفس
الفصل الثاني في الكفالة بالشروط والكفالة بالمال والتسليم **الفصل الثالث**
في الدعوى والخصومة في الكفالة وفيه مسائل الحوالة **أما الفصل الأول**
الكفالة للغائب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إلا أن يقبل عن المكفول له فضولي

فاذا قبل عنه فضولي يتوقف فان أجاز جاز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يقبل عنه
فضولي والاختلاف فيه نظير الاختلاف في النكاح واذا جازت الكفالة على قول ابي يوسف
رحمه الله هل تلزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان كذا ذكره الطحاوي رحمه الله اذا قال
آشنا منى فلان من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلا وقال ابو الليث رحمه الله لا
وفي الروايات الفتوى على انه يصير كفيلا ولو قال آشناي منست او قال آشنا است صارت
كفالة بالنفس عرفا ولو قال اين آشنا تو بمن است جواب كريم فهو كفالة بحكم العرف ولو قال
اين آشنا تو بمن است ... لا يكون كفالة وان قبل الاباق وقضى الدين من ماله ثم ابى
لا يجبر عليه واذا قال أنا قبيل لك بنفس فلان أو قال أنا زعيم به فهذا جائز ولو قال
أنا ضامن بمعرفته أو بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال أنا ضامن على أن ذلك
علي أو أفعل عليه ولو قال هو علي حتى يجمعا أو قال حتى يتوفيا أو حتى يلتقيا فهو كفيل الى الغاية
التي ذكرها ولو قال أنا ضامن لك حتى يجمعا أو حتى يتوفيا أو حتى يلتقيا اختلفت الروايات
فيه ولو قال لك عندي هذا الرجل أو قال علي أو قال إلي أو قال دعه إلي فهذا كله كفالة
وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله أنه قال كرمن فلان حاضر سوام كردن
جواب اين مال برمن هذا لا يكون كفالة ولو قال الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه
إليك أنا أقبضه لا يكون كفيلا وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول إذا أتى بهذه
الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان أتى بها معلقا بأن قال لم يؤد فلان ما لك عليه فأنا أدفع يصير
كفيلا وهو نظير ما لو قال أنا أحج لا يلزمه شيء ولو قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج إذا
دخل والكفيل إذا سلم نفس المكفول به لا يلزم المكفول له قبوله عنه فقال له الكفيل
دفعه فأنا على كفالتي أو قال أنا على مثل كفالتي فنقل فهو لازم وكل ما يصح اضافة الطلاق إليه
إضافة الكفالة إليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل له على رجل ألف درهم فقال
رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان أنا أقبضه منه وأدفعه إليك قال ليس على هذا من
المال أن يدفعه من عنده انما هذا على أن يقتضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاني كلام
الناس وفيه رجلا غصب ألف درهم فقاتله المغصوب منه وأراد أخذه منه فقال له رجل
لا تقاتله فأنا ضامن لها في أخذها وأدفعها إليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب
استهلك الالف فصار دينا كان هذا الضمان باطلا وإذا كفل رجل بنفس رجل ثم أتى به وطلبه
منه عند القاضي حتى يجيء به ثم قال ولا يحبسه في أول مرة وانما يحبسه بعد مرتين أو ثلاث
مرات يعني بعد الدفع مرتين أو ثلاث مرات هذا إذا كان مقرا بالكفالة أما إذا كان منكرا
فقامت البينة عليه أو حلفه القاضي فنكل يحبسه في أول مرة وليس هذا في هذا الموضع خاصة
في عامة الحقوق هكذا أيضا هذا إذا كان الكفيل قادرا على التسليم في الحال فان كان عاجزا
عن التسليم بأن كان لا يعرف مكان المكفول به فالكفيل لا يؤاخذ به وإن كان يعرف مكانه
فيؤاخذ به لكن يمهل مقدار الحياة والذهاب وإذا مضى ذلك ولم يسلم إلى أن يحبسه وإذا
حبس المكفول بنفسه بدين أو غيره يؤاخذ الكفيل به هكذا ذكر في الأصل قالوا هذا إذا كان
محبوسا في مصر آخر أما إذا كان محبوسا في هذا المصر في سجن القاضي الذي تخاصما إليه لا يطالب
بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده إلى السجن أما إذا كان محبوسا
في المصر لكن في سجن قاض آخر فان كان في المصر قاضيان أو حبس في سجن الوالي فانه لا يؤاخذ

به احتجاجا ثانيا وإذا وكل الطالب رجلا بأن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين
أما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه وفي هذا الوجه حتى يطالبه الوكيل بالموكل فان دفع
الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كما في البيع والله الموفق للصواب

الفصل الثاني في الكفالة بالشروط والكفالة بالمال والتسليم

رجل له على رجل مائة
درهم فجاء إنسان وكفل بنفس من عليه المائة على أنه إن لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى
الكفالة بالنفس على حالها فان أدى الكفيل المائة بعد ذلك إلى الطالب لا يبرأ عن الكفالة
بالنفس وإذا اشترط الكفالة بالنفس أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما له عليه من المال ولم يسم
مقدار صحة الكفالتان فان لم يواف به غدا فان أقر المطلوب على مقدار من المال أو قامت البينة
بذلك لزم الكفيل بذلك وان اختلفوا في مقداره فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة وإذا شرط
في الكفالة بالنفس أنه إن لم يواف به غدا فعليه مائة درهم ولم يقل فعليه المائة التي عليه فلم
يواف به غدا فانظر ان أقر الكفيل ان عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وإن قال
الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا منه إقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان
لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس أن لا يلزم
به الكفيل شيء وبه أخذ محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله وفي الاستحسان يلزم
الكفيل المال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رضي الله عنهما وإذا قال إن لم أواف
به غدا فعليه المائة درهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا غير ثم لم يواف
به غدا لا يلزمه شيء بلا خلاف وإذا قال وإن لم أوافك غدا فانه الدنانير التي لك على فلان
الآخر علي فالكفالة الثانية جائزة في قولهما خلافا لمحمد ولو قال إن لم يوافك به غدا فالمال
الذي لك عليه على فلان آخر وفلان حاضر فقبل يجوز بلا خلاف ولو قال إن لم أوافك به غدا فالمال
الذي لك عليه على فلان آخر علي لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف وإذا قال إن لم يوافك به
فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول بالنفس علي لا تصح الكفالة الثانية أيضا بلا
خلاف هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وقيل المسألتان على الخلاف
وإذا قال إن لم أوافك به متى دعاه به فعلي الألف التي له عليه ثم إن الطالب دعاه به فدفعه
إليه مكانه فهو بريء من المال قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله معنى قوله دفعه إليه مكانه
سلمه إليه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه كان إذا
اشتغل باحضاره وبما هو أسباب تسليمه حتى سلمه إليه ولو قال إن لم أواف به غدا فأنا كفيل
بنفس فلان يعني رجل آخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جائزة هكذا ذكر في الأصل
من غير خلاف قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي أن يكون فيه خلاف وإذا كفل فلان على أنه إن لم يواف
به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد يصير كفيلا بالمال
وإن مات الكفيل قبل مضي الأجل فان وافا ورثة الكفيل بالمكفول به إلى الطالب قبل مضي الأجل
لا يلزم الكفيل المال وكذا إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب عن جهة الكفالة قبل
انقضاء الأجل لا يلزم الكفيل المال وكذا إذا دفع قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله
يقول تسليم المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة قبل انقضاء الأجل لا يلزم الكفيل
المال وكذا إذا دفع قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول تسليم المكفول
بالنفس نفسه عن جهة الكفالة إنما يصح إذا كانت الكفالة بأمره أما إذا لم يكن فلا فإنه قال

والورثة إذا لم يوافوا به حتى انقضى الأجل لزم الكفيل المال ولو كفل بنفس رجل لرجل على أنه متى طالبه
بتسليمه سلمه فإن لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له ٥
بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول لا رواية
لهذه المسئلة وينبغي أن لا يلزمه المال لأن المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لأن المطالبة
في موضع الرجا يكون ولا رجا بعد الموت غير صحيحة فلم تكن المطالبة فلم يوجد الشرط فلا تصح الكفالة بالمال
وإذا قال رجل للطالب إن فلانا عاجز عن أداء ما لك عليه من المال فأنا كفيل أو قال فأنا
ضامن لمالك عليه فقد قيل إنما يظهر عجزه عليه إذا طالبه بالأداء فلم يؤده عليه وقيل إنما يظهر
عجزه بالحبس مدة يعلم أنه لو كانت قادرا على الأداء لما احتمل مرارة الحبس تلك المدة بن سماعة
رحمه الله قال في نوادره إذا قال لغيره إن لم يعطك فلان مالك عليه فأنا له ضامن قال إنما يلزمه
المال إذا تقاضاه فقال لا أعطيك أو يموت المطلوب قبل أن يتقاضاه ولو قال له إن تقاضيت
فلانا مالك عليه فلم يعطك فأنا ضامن فمات المطلوب قبل أن يعطيه بطل الضمان وإذا كفل بنفس
رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب فالكفالة الثانية جائزة حتى أن
الكفيل إذا لم يواف به غدا فأقر المطلوب بعد ذلك يؤاخذ الكفيل به فرق بين هذا وبين ما
إذا لم أواف غدا فعلي ما يدعي الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه دراهم فأقر
المطلوب بذلك أو جحد لا يلزم الكفيل شيء إذا أنكر الكفيل ذلك إلا أن يقيم الطالب البينة على ذلك
أو ينكل الكفيل فرق بين مسئلة الدعوى هذه وبينما إذا ادعى على آخر ألف درهم وأنكر المطلوب
ذلك فقال رجل أنا كفيل بنفسه إلى كذا فإن لم أوافك به غدا فعلي ما ادعيت عليه من الألف فالكفالة
بالمال جائزة ويلزم الكفيل ما ادعاه الطالب جواز الكفالة مضافة إلى الدعوى المجردة متى
أضافها إلى دعوى موجودة ثابتة من المدعي ولا يجوز مضافا إلى الدعوى المجردة متى ٥
أضافها إلى دعوى ستوجد في المستقبل واعلم بأن الكفالة تبطل الكتابة والدية لا يجوز الكفالة
بالقتاية عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما رحمهما الله وإذا كان لرجل على رجل دراهم
مؤجلة فكفل رجل ولم يسم في الكفالة الأجل فلا يصير الكفيل كفيلا بالمال إلى ذلك الأجل فإن مات
الكفيل قبل الأجل فيؤخذ من ماله وإذا أدى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم
أن يرجعوا على الأصيل ما لم يحل الأجل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الأصيل سقط الأجل في حقه ولا ٥
يسقط في حق الكفيل والكفيل يرجع بما أدى لا بما أمر به رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم
وكفل بالثمن كفيل بأمر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب الكفيل
ثم استحق العبد أو وجد حرا أو مدبرا أو مكاتبا فهذا على وجهين أما إن رجع الكفيل على المشتري بما
نقد أو لم يرجع ففي الوجه الأول للمشتري أن يرجع على البائع بما نقد الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل
للمشتري على البائع والكفيل إن كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء تبع البائع وأخذ منه ما دفع إليه لأنه
قبض بغير حق وإن شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لأن الأمر بالكفالة إن بطل بقي الأمر بالدفع ولو كانت
الكفالة بغير أمر المشتري كان الذي يرجع على البائع بما نقد الكفيل **نوع آخر في التسليم**
ولو كفل بنفس رجل فحبس المكفول به في السجن فبرئ فإن كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ٥
ثانية فدفع إليه فإن الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة فله أن يدفع إليه في السجن وإن كان في
أمر من أمور السلطان لا يبرأ بدفعه إليه في ذلك السجن ولو حبس الطالب المطلوب ثم الطالب
الكفيل وقال ادفعه إلي فدفعه إليه في السجن برئ وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كفل بنفس

رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي أن يخرجه حتى يدفعه الكفيل إلى المكفول له
الكفيل بالنفس إذا دفع إلى الطالب المطلوب في مصر غير المصر الذي كفل له به وهناك سلطان
أو قاض برئ في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وهذا اختلاف عصر وزمان لأن الغلبة
في أهل الصلاح والسداد في زمان أبي حنيفة رضي الله عنه وفي زمنهما الغلبة لأهل الدعارة
والفساد وإذا لم يقيد الكفالة أما إذا قيدت بأن كفل بنفس فلان على أن يوافي به في مجلس
القاضي فدفعه إليه في السوق أو في موضع آخر من ذلك في المصر فجواب الكتاب أنه يبرأ ٥
والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب بناء على عاداتهم في ذلك الزمان أما في زماننا
إذا اشترط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم إليه في غير ذلك المجلس لأن في زماننا أكثر
الناس يعينون المطلوب على الانفلات والامتناع والتمرد لغلبة أهل الفسق والفساد وإذا أسلم
الكفيل المكفول بنفسه إلى الطالب ولم يقل سلمته إليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الأول
أن يسلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل وفي هذا الوجه يبرأ الوجه الثاني أن يسلمه
ابتداء من غير طلب المكفول له وفي هذا الوجه لا يبرأ فرق بين هذا وبين ما إذا أقر الطالب وقال
قد قبضت نفس فلان من فلان الكفيل فيما فحمل مطلق الإقرار بالقبض على الإقرار بالقبض
بجهة الكفالة وههنا لم يحمل مطلق التسليم على التسليم بجهة الكفالة كذا ذكره شيخ الإسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إذا سلم الكفيل المكفول به
إلى الطالب برئ منه ولم يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي القاضي
أو رسوله إذا أخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فإن أضاف الكفالة إلى نفسه بحق مطالبة الكفيل
بالتسليم له وإذا سلم إليه يبرأ ولا يبرأ بالتسليم إلى المدعي فإن أضاف الكفالة إلى المدعي بأن
قال أعطني كفيلا بنفسك للمدعي بحق المطالبة للمدعي وإذا سلم للمدعي يبرأ وإذا سلم إلى القاضي
أو رسوله لا يبرأ وفي مسائل الحوالة وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ
فقال أحدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها أو قال أحدهما أنه قال هي علي فالشهادة جائزة ولو شهد
أحد الشاهدين على رجل أنه احتال بها عليه وشهد الآخر أنه ضمنها على أن أبرأ الأول
والطالب يدعي الحوالة يقضى بها ديتها ويوجد الاحتيال عليه بالمال والذي عليه الأصل
يبرأ وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لهذا عن فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال إلى
سنة وقال الآخر لا بل هي حالة والطالب يدعي أنها حالة وجحد الكفيل الكفالة أو أقر
بها وادعى الأجل فالمال عليه في الوجهين من قبل أن الطالب لم يكذب شاهده الذي شهد
بالأجل فيما له إنما كذبه فيما شهد عليه هشام قال سألت محمدا رحمهما الله عن رجل ادعى على رجل أنه
كفل بنفس فلان فأنكره فأقام المدعي البينة على الكفيل أنه كفل له بنفسه بأمره قال لا أقبل
بينته وإذا ادعى رجل على رجل أنه كفل بنفس رجل وبألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا وشهد
له بذلك شاهدان وشهد المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه ينكران المال
والأمر يقضي القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا فأخذ بالمال وأداه فإن الكفيل يرجع
بذلك على المكفول به فإن كان من زعم الكفيل أنه لا رجوع له على الأصيل فإن لم يكن بينهما كفالة إلا أنه
أن القاضي كذبه بذلك وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأحدهما وفلان بنفس فلان كانت شهادتهما
باطلة ولو شهد رجلان أن هذا الرجل كفل بهذا الرجل بنفس رجل يعرفه بوجهه ولا يعرفه
باسمه فهو جائز وإن قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ

الكفيل بالكفالة ثم يقال للكفيل تبين فأي رجل أتى به وقال المكفول به هذا كان القول قوله
فبعد ذلك إن صدقه المكفول له فبها ونعمت وإن كذبه وإذا شهد شاهدان على
رجل بالكفالة بالنفس غير أنهما اختلفا في المكفول به لا تقبل هذه الشهادة وكذلك إذا اختلفا
في المكفول به لا تقبل هذه الشهادة وكذلك إذا اختلفا في المكان المكفول به بأن شهد
أحدهما أنه ثمن مبيع وقال الآخر أنه قرض وشاهدا الكفالة إن اختلفا في الزمان أو المكان فالقاضي
يقبل هذه الشهادة وإن اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في
الكفالة بالمال فقال أحدهما كفل به إلى شهر وقال الآخر كفل به إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي
أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل شهادتهما إن كانت
الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحد الشاهدين بأجل شهر وشهد الآخر بأجل شهرين ذكر شيخ
الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أن هذه الشهادة مقبولة

نوع آخر في مسائل الحوالة

اختلف المشايخ رحمهم الله تنقل الدين بالحوالة أو تنقل المطالبة مع بقاء الدين في
ذمة المحيل بعضهم قالوا بالأول وبعضهم قالوا بالثاني وإنما اختلفوا على هذا الوجه لأن محمدا رحمه الله
ذكر في الحوالة بعض مسائل بعضها يدل على القول الأول وبعضها تدل على القول الثاني أما الذي
يدل على أنها تنقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل فمنها أن المحتال لو أبرأ المحتال عليه يصح
ولا يرتد بالرد ولو وهبه له يصح ويرتد بالرد وصار المحتال عليه بمنزلة الكفيل ولو انتقل
الدين إلى ذمة المحتال عليه يبطل إبراؤه برده كما لو أبرأ الأصيل ومنها أن المحيل لو قضى
المحتال عن المحتال على القبول ومنها أن المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح
ويجعل عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان أجنبيا فوجب أن يصح التوكيل وأما التي
تدل على أنها تنقل المطالبة والدين فمنها أن المحتال لو أبرأ المحيل عن الدين أو وهبه له لا يصح ولو
بقي الدين في ذمته يصح كما لو أبرأه عن الدين المؤجل والفتوى على هذا لأن الحوالة سمي عقد
النقل ومنه حوالة الباذنجان والمحول يسمى أحول لتحول مقلتيه من جانب إلى جانب فإذا كانت
منبئة عن النقل وقد أضيف إلى الدين فكانت نقلا إلى الدين وتعرف تمامه في الجامع وذكر
شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما
بينهما أن الحوالة توجب براءة الأصيل عن الدين والمطالبة جميعا أم عن المطالبة دون الدين
قال أبو يوسف عنهما وقال محمد عن المطالبة لا غير قال محمد رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر في فصلين
أحدهما أن إبراء الطالب المحتال المحيل عن الدين قال أبو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح
والثاني أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان كان للراهن أن يسترد الرهن عند أبي يوسف
رحمه الله كما لو أبرأه عن الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو أجل الدين ومن شرائط صحة الحوالة
رضا المحتال والمحتال عليه وقبوله الحوالة سواء كان على المحتال دين أو لم يكن وكذلك رضا المحتال
وهو قبوله شرط صحة الحوالة وأما رضا من عليه الدين بأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى أن
من قال لغيره إن لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به علي فرضي به صاحب الدين صحت
الحوالة فإن أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الأصل والدين ليعود إلى ذمة المحيل بموت
المحتال عليه مفلسا ولو وقع الاختلاف بين المحيل والمحتال فقال المحتال إنه مات مفلسا وعاد دين المحيل
وقال المحيل لا بل مات مليا ثم يعد الدين إلى فالقول قول المحتال ولو كان الدين المحتال به
كفيل لا يعود الدين إلى ذمة المحيل بموت المحتال عليه مفلسا سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير

أمر ولو أن المحتال عليه جحد الحوالة ولم يكن للمحتال بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر الرواية
يعود الدين إلى المحيل وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله لا يعود الدين رجل له على رجل ألف درهم
بيع إلى سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال إلى سنة ولم يذكر محمد رحمه
الله في الأصل وإذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت
كما في الكفالة وإن مات الذي عليه الأصل لم يحل المال على المحتال عليه حتى يحل المال والمحيل
حي لم يترك المحتال عليه ولا رجع المال إلى المحيل إلى أجله ولو المال حالا على الذي عليه الأصل
من قرض أو غصب أو ثمن مبيع فأحاله على رجل سنة فهو جائز فإن مات المحتال عليه قبل انقضاء الأجل
عاد المال إلى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فإن الكفيل إذا كفل بدين حال أجل الطالب الدين
ولم يعين الأجل إلى الكفيل صار الأجل مشروطا للأصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الأصيل
وفي الحوالة متى أضيف الأجل إلى الدين ولم يضفه إلى المحتال عليه مفلسا يعود الدين إلى الأجل
حالا ولو أن رجلا احتال على نفسه بدين على أن يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل أمره
بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على إعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع إن
كان البيع مشروطا يجبر عليه كما في الراهن وإن كانت الحوالة مقيدة بالتي هي للمحيل في يد المحتال
ثم إن المحتال وهب العين للمحتال عليه يملكها عليه وهذا الفصل مشكل لأن المحتال بالحوالة لم يملك
العين فكيف يملك المحتال عليه بتمليك المحتال إياه لكن يقال إن المحتال له حق التمليك فيجوز منه
التمليك بناء على التمليك ألا ترى أن المضارب إذا باع عينا من أعيان المضاربة وليس في مال
المضاربة ربح جاز وإن لم يكن البيع ملكا للمضارب ولكن لما كان له حق التمليك كفى ذلك
لجواز البيع من رب المال وإذا أحال المولى غريما على غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل
الكتابة ثم أن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة استحسانا وبه
أخذ علماؤنا رحمهم الله وفي القياس تبطل وهو قول زفر رحمه الله وعلى هذا الاختلاف إذا باع
عبدا من رجل بألف درهم ثم أن البائع أحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد
قبل القبض حتى سقط الثمن أو رد العبد قبل القبض أو بعد القبض لا تبطل الحوالة حتى سقط
الثمن أو رد العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعد القبض لا تبطل الحوالة عند
علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم استحسانا خلافا لزفر رحمه الله قياسا ولو استحق العبد المبيع
استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء بأن مات المحيل مفلسا وعليه ديون فإن الدين
المحتال به يقسم بين الغرماء بالحصص المحتال من جملتهم تبطل الحوالة بالإجماع وروى أبو سليمان وأبو
يوسف رحمهما الله في رجل باع عبدا من رجل بألف درهم ثم لم يتقابضا حتى أحال البائع غريمه على
المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع وفسخ المشتري البيع فيه بحكم أو بغير حكم بطلت
الحوالة وإن فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة وإذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي
للمحيل على المحتال عليه وهو ألف فلم يؤده المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم أداها إلى المحتال ثم مات المحيل
من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الألف سلمت الألف للمحتال لا حق للغرماء المحيل فيها ويؤخذ
الألف التي من المحتال عليه ويقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه أحدهم المحتال عليه بقدر حصته
المحيل إذا ادعى على المحتال أن الذي للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لا تسمع دعواه وإن أقام البينة على
ذلك وكذا هذا في الكفالة ولو أن المحتال عليه دفع المال إلى المحتال وأراد الرجوع على المحيل
فقال المحيل إن الألف التي أحلت بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وإن أقاما البينة على ذلك

ويقال للمحيل أدّ الألف إلى المحتال عليه واتبع المحتال وخاصمه ولو خاصم المحتال وخاصمه المحيل
وأقام البينة على أن الألف ثمن خمر قبلت بينته وكانت للمحتال عليه بالخيار إن شاء يرجع به
على المحتال وإن شاء على المحيل المحتال إذا أخذ المال من المحيل بطريق وقال إن المحتال عليه
متلبس والحوالة متقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه هل للمحيل أن يرجع على المحتال
عليه بالدين الذي له على المحتال عليه قال بعضهم لا يقدر والصحيح أنه يرجع رجل له على رجل ألف
درهم وباحدي الاثنين كفيل ثم إن المطلوب أحال الطالب على رجل بالألف درهم فقال الطالب
أحلتني بالألف التي عليك وفيها كفيل وقال المطلوب والألف التي كفل بها فلان عني أحلتك
بها فالقول قول المطلوب ولو قال المحيل لم يكن لي إذ ذاك ولكني الساعة أجعلها من الألف التي
كفل بها فلان عني ليس له ذلك والألف التي أحال بها من الغني جميعا يضمنان وإذا أحال
رجل على رجل بمال على أن المحتال بالخيار فهو جائز وكذلك إن أحاله على أنه متى شاء رجع على المحيل
فهو جائز والمحيل بالخيار يرجع إلى أيهما شاء

المتفرقات

وإذا كفل رجل بنفس رجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك فهو جائز وإنما يطالب الكفيل بعد
انقضاء الشهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله بناء على أن الكفالة متى
حصلت إلى أجل فإنما يصير كفيلا بعد انقضاء الأجل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يطالب به في الأجل
وإذا مضى الأجل يبرأ الكفيل وبقول الحسن بن زياد رحمه الله ومسألة الظهار والإيلاء يشهدان
على ما قاله أبو يوسف والحسن رحمهما الله لأنهما يقعان في المدة ويبطلان بانقضاء المدة
ومسألة الطلاق تشهد على ما ذكر في ظاهر الرواية إذا قال لامرأته أنت طالق إلى عشرة أيام فإنما
يقع الطلاق بعد انقضاء العشرة الأيام على قول زفر رحمه الله وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله
يقول قول أبي يوسف رحمه الله أشبه بعرفنا فإن الناس إذا كفلوا إلى مدة يريدون بعرف
المدة أنهم يطالبون في المدة لا بعدها ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر ينتهي
الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا أو قال ثلاثة أيام لم يذكر محمد
رحمه الله من الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا وما لو قال إلى
ثلاثة أيام سواء ومنهم من قال إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة
قال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني رحمه الله قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول
إذا أراد أن يتكفل بنفس إنسان ولا يصير كفيلا أصلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية أن يقول
الكفيل بعد الكفالة فيما وراء الشهر خرجنا ولا يصير كفيلا في الحال في ظاهر الرواية على ما ذكرنا له
فإذا لا يصير كفيلا أصلا رجل كفل بنفس فلان أو بما عليه جاز رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب
فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت برئ عن الكفالة
سواء كان في التركة دين أو لم يكن وإن دفع إلى وارث الميت إن كان في تركة الميت دين لا يبرأ سواء
كان الدين مستغرقا أو لم يكن في التركة دين يبرأ عن حصة المدفوع إليه خاصة ولو كان في المال فضله
على الدين وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى
الغريم لا يبرأ ولو دفع إلى هؤلاء الثلاثة هل يبرأ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح
عندي أنه لا يبرأ وإذا كفل رجل بنفس رجل ثم إن الطالب أقر أنه لا حق له قبل المكفول بنفسه
ثم أراد أن يأخذ الكفيل بتسليمه له فذلك الكفالة من الأصل صحيحة على كل حال جميع الآجال
في ذلك على السواء وهل يثبت الأجل إن كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان أجلا يتوهم

حلوله

حلوله بالحال أو لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل إلى أن يقدم المكفول به من سفر وإن لم يكن من الآجال المتعارفة
إن يتوهم حلوله بالحال أصلا كما لو كفل إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس جاز ويثبت الأجل
وإن كان يتوهم حلوله بالحال أصلا كما لو كفل بنفس فلان إلى أن تهب الريح أو تمطر السماء فلو كفل
بنفس فلان على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب إن لم يوافه
غدا ليقبضه منه فهو بريء من الكفالة بالمال والنفس جميعا فلقيه بعد الغد واختلفا فقال
الطالب قد أوفيتك في الغد وإن لم تدفعه إلي فلزمتك الكفالة وقال الكفيل لم توافني في الغد
لتقبضه مني فأنا بريء من الكفالة فالقول قول الكفيل مع يمينه إذا قال لغيره من بايعك
شيئا فأنا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معدودين فأنا كفيل
عنك بثمنه جاز لأن في الوجه الأول المكفول له مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة لجهالة المقر له يمنع
صحة الإقرار بخلاف الوجه الثاني فإن المكفول له معلوم ولو قال لقوم بأعيانهم ما بايعتموني أنتم
وغيركم كان عليه [illegible] أولئك القوم ولا يلزم ما بايع به غيرهم فالقوم بأعيانهم [illegible] أن فلانا [illegible]
[illegible] عليه لأن قوله إن فلان ابن مجهول رجل قال لآخر ادفع إلى فلان كل يوم دينارا فأنا
ضامن لك فأعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر [illegible] هذا كله يلزمه جميع ذلك استأجر
دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور [illegible] الإجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني
يوما لزمته الإجارة في الشهر الثاني وكذلك كلما سكن من الشهر فلو أخذ الأجر كفيلا بالأجرة لزم الكفيل
ما يلزم المستأجر فإن مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستأجر يلزمه في تركة
الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما تبطل الكفالة بالدرك بخلاف الكفالة بالنفس لأنه صحيح قال
لغيره ما أقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل [illegible]
أنه مكتوب على أبواب من أبواب الروم الكفالة أولها ملامة أوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق
فليجربه حتى يعرف البلاء من الكلمة رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم فدفع بائع الدينار
إليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل أمر بائعه أو بغير أمره جازت الكفالة
فإن لم يتفرقا حتى أبرأها صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سواء قبل أو لم يقبل لأنه في حقه
إبراء محض وأما المكفول عنه قال قبل الإبراء صح والإبراء وإن لم يتكفل عن بائع العشرة أحد لكن بائع
العشرة أحاله بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يشترط القبض في مجلس العاقدين وكذلك هذا
في الكفالة فإن لم يتفرقا حتى أبرأ المحتال المحتال عليه عن الدين صح الإبراء وانتقض الصرف قبل
المحيل الإبراء أو لم يقبل بخلاف الكفالة حيث صح الإبراء ولا ينتقض الصرف ما لم يقبل المكفول عنه الإبراء
لأن الدين انتقل إلى ذمة المحتال عليه فلا يعتبر رضا المحيل بالبراءة إنما يعتبر رضاها بالصرف وقد وجد
[illegible] بقبول الحوالة مع علمه أن الدين هو يحول إليه والمحتال وبما [illegible] كان رضا به ولو كانت
الحوالة بغير أمر من عليه الدراهم برئ المحتال عليه لأنه في حقه إبراء محض ويتوقف في حق بائع
العشرة على رضاه وقبوله وفي المنتقى رجل اشترى شيئا وقبضه وأحال بالثمن على إنسان ثم إن الأجنبي
قضاه من المشتري لم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري وإن كان قضى على المحتال عليه يرجع المحتال
عليه بذلك على المشتري ولو قضاه الأجنبي ولم يشترط فالقول قوله فلو كان غائبا أو ميتا فالقضاء على
المحتال عليه

كتاب الصلح

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الأول** في الصلح عن الميراث والوصية والدين بشرط تعجيل الباقي
الفصل الثاني في الصلح عن الأمانات والمضمونات والجنايات **الفصل الثالث** في الصلح

عن الغبار وفي طلب الصلح **اما الفصل الاول** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
يتخارج أهل الميراث يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وذلك جائز لما قيل من تيسر القسمة عليهم
فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل عن الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو يتعذر القسمة في البعض
كالجوهرة النفيسة ونحوها وعن شريح رحمه الله أنه قال أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم
ترك زوجها فتلك الريبة وفي بعض الروايات فتلك الريبة ومعنى اللفظ الشك يعني اذا لم يبين
لها زوجها كم ترك فذلك سوءة لعل نصيبها أكثر مما أخذت وقوله الريبة تصغير الربا يعني إذا لم يبين لها
كم ترك زوجها يتمكن في هذا الصلح شبهة الربا لجواز أن نصيبها أكثر مما أخذت ثم ان التخارج إنما يصح إذا
لم يكن في التركة دين أما إذا كان فلا يصح ثم في الموضع يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت
قبل التخارج لا أن يجعل هذا بالتخارج كأنه لم يكن بيانه امرأة وبنت وأخ لأب وأم أصل المسألة
من ثمانية أسهم سهم للمرأة وأربعة للبنت والباقي للأخ ثلاثة فتمام البنت والأخ سبعة فإذا
خرجت المرأة من البين تقسم الباقي بينهما على سبعة ولو جعلت المرأة بالإخراج كأن لم يقسم الباقي
بينهما على سبعة ولو جعلت المرأة بالإخراج كأن لم يقسم بينهما بنصفين لأنه لو مات وترك بنتا وأخا
يقسم هكذا ولا يجعل كذلك أفتى الشيخ الإمام عماد الدين رحمه الله وإذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها
والورثة يقرون بنكاحها فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على أن نصيبها
من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يشترطوا بشيء آخر كان الصلح باطلا وإذا فسد الصلح
في حصة الدين فسد في الباقي أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلأن العقد إذا فسد في البعض بفساد
مقارن يفسد في الكل وأما عندهما فلأن الدين ليس بمال حقيقة ولهذا لو حلف وقال
ما له مال وله دين على ملي ومفلس لا يحنث وإذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل
كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة فإن طلبوا تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها
من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة عينا من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين
ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير أن يكون شرطا
في الصلح فإن صالحت ورثة زوجها من أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة أحدها
أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه شيء فهو جائز على كل حال
وإن كان في التركة من جنس بدل الصلح فإن كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم إن كان
بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لأنه خلا عن الربا وإن كان حصتها من دراهم التركة مثل
مثل بدل الصلح أو أكثر من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد الصلح على
كل حال بتوهم أن في التركة نقدا من جنس بدل الصلح أقل منه لأنه وقع الشك في جوازه فلا يفتى
بالجواز وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله وهو الصحيح أن الشك متى كان في وجود ذلك في التركة يجوز
الصلح لأن الثابت هاهنا شبهة الشبهة ولا معتبر بها في باب الربا وإن علم وجود ذلك في التركة لا يدري
أن بدل الصلح أقل من حصتها من دراهم التركة أو مثله فسد العقد هاهنا لأن مقابلة النقد بالنقد
لا يجوز إلا بشرط التساوي كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله إنما يبطل من
الصلح على أقل من حصتها من باب الربا في حالة التصادق أما في حالة الجحود والتكاذب فيجوز ذلك
لأن في حالة التكاذب ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وإن كان في التركة دراهم
أو دنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف
الجنس إلى خلاف الجنس تحريا للجواز على ما عرف في مسألة الإقرار وإن صالحوها على حيوان بعينه أو عرض

بعينه

بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن وهذا الذي ذكرنا إذا صالحوها
وليس على الميت دين فإن كان عليه دين وصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لأن الدين في
التركة وإن قل يمنع جواز التصرف وإن طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت من مال
آخر ثم يصالحوها عن ثمنها وصداقها على نحو ما قلنا وإن لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا لدين الميت
بقدر وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز وإن أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل
أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك رجل أوصى لرجل بعبد له ودار وترك ابنا وابنة فصالح
الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رحمه الله إن كانت المائة من مالهما غير
الميراث كان العبد بينهما بنصفين وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما أثلاثا
وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل إن كان الصلح عن إقرار كان العبد الموصى به بينهما بنصفين وإن كان عن
إنكار فعلى قدر الميراث وكذلك الصلح عن الميراث على هذا المرأة إذا صولحت عن ثمنها وصداقها على
دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم
به الوارث أو ظهر لها عين لم يعلم به الوارث هل يكون العين أو الدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على مقادير مواريثهم لأنهم إذا لم
يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم لا عن الباطن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة
المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة فعلى هذا القول
إن ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين ظاهرا وقت الصلح ولو أن رجلا ادعى دارا
في يدي رجل بها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء
مسمى عن جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء
وإن كان صالح على أن يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز أيضا ويقوم الحاضر
مقام المدعي في إثبات حقه وإن ثبت سلم له وإن لم يثبت بأن لم يقدر على إثباته بطل الصلح
في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب
في يد آخر إن ثبت المشتري ملكه فيثبته على الغاصب سلم له وإن عجز يرجع على البائع بالثمن امرأة
ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون أنها امرأة الميت أبطلت الصلح هذا موافق لما ذكرناه
عن الحاكم الشهيد رحمه الله أن الصلح على أقل من حصتها من باب الربا إنما لا يجوز في حالة التصادق
إنما يجوز في حالة التكاذب رجل صالح امرأة أبيه من ميراثها على ألف درهم ودينار وليس
للميت ميراث سواها في التركة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا
الصلح إلا أن يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح أو يكون غصبا مضمونا على الابن
حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل ادعى على رجل حقا دينا وأنكر المدعى عليه فصالحه الأجنبي على مال
فإن قال صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه
إن أجاز جاز ويلزمه البدل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من البين لأن الأجنبي لم يضف الصلح إلى
نفسه ولا إلى ماله فلم يضمن وصلح الفضولي لا يصح إلا بأحد هذه الأمور وأما إذا قال الأجنبي للمدعي
صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا والأول
سواء وقال بعضهم ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال لأنه أضاف المال إلى نفسه بحرف التاء
ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف من مالي أو قال على ألف على أني ضامن ففي
هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه إذا لم

يكن الصلح بأمر المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى منكرا وصالح الفضولي بغير أمره فإن
صالح بامره وهو منكر إن قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه وإن قال صالح فلانا على الف درهم على أني ضامن
نفذ الصلح على المدعى عليه وللمدعي بالخيار ان شاء طلب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طلب
الضامن بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه هذا كله اذا كان المدعى عليه
منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره إن قال الأجنبي صالح فلانا على ألف درهم
يتوقف الصلح على اجازة المدعي فان قال صالحتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على نحو ما ذكرناه
وان قال صالحني على الف درهم يتوقف الصلح نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط الدين على المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعي
عينا والمدعى عليه مقر يكون مالكا للمدعي فصالح الاجنبي بغير أمر المدعى عليه فإن المدعي
المصالح يصير مشتريا العين لنفسه وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف
ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه إنما مقرا بالدين
أمكن حمل قوله على أني ضامن الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لانه لا يمكن حمل
قوله على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك إيجابا على نفسه ابتداء هذا إذا كان المدعى عليه
مقرا بالدين والأجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى
عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه أيضا ويجب المال على الا
جنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى يرجع هو على الآمر قبل الأداء بخلاف الوكيل بالشراء
هذا اذا كان المدعى عليه دينا فان كان عينا فإن كان المدعى منكرا فصالح الأجنبي بغير
أمر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عنه بغير أمره أما إذا كان
مقرا إن صالح الأجنبي بغير أمره ان كان صالح فلانا يتوقف على إجازة المدعى عليه لا ينفذ
على الأجنبي لأن شرا الفضولي إنما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد هنا إذا لم يضف
الشرا الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف ضرورة وان قال صالحني فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله على ما مر وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه
ينفذ عليه لانه اضاف الصلح الى ماله والى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له
بخلاف الدين وان قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن يتوقف الى اجازته بغير كفيلا

نوع اخر في الصلح عن الديون وفيه مسايل الاسقاط عن البعض بشرط تعجيل الباقي

رجل له على رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة دنانير مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه إياها على وجه
الصلح جاز لان الصلح يبنى عن الاسقاط فيحمل على ان الذي دفع اقل من دينه ولهذا لو كان له على آخر
الف جياد فصالحه الى اجل لا يجوز التأجيل ولو ادعى على رجل نقودا فصالحه منها بعد الانكار على الف
درهم غلة الى اجل لان الغلة انقص من السود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم غلة
فالمدعى عليه الكرم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو كان بالعكس جاز والاصل
في جنس هذه المسايل انه متى صالح على أجود مما عليه وانقص قدرا لا يجوز وان صالح على أقل من
حقه قدرا وجودة او مثل حقه جودة وانقص قدرا جاز ولو ادعى على رجل ألفا فانكر المدعى
عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى عليه صالحتك على مائة درهم من الالف التي علي
وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة فان قال صالحتك من الالف

على مائة

على مائة ولم يقبل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة رجلان بينهما أخذ
واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يدريان ما للطالب على صاحبه فصالحه على مائة
درهم الى اجل جاز استحسانا رجل له على رجل الف فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة
فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله وكذا لو وجدها ستوقة او بنهرجة
ولو صالحه على عشرة دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق يرجع عليه بمثل تلك
الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح على فلوس سماه وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح
لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل قال لاخر علي لك الف درهم فقال له المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها لك فحلف فدفع المدعى عليه اليه الدراهم قالوا ان أدى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل
رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف
او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وإن كانت
الدراهم في يد الغاصب حيث يراها لك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود
بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب بعينه بينة بعد ذلك فاقامها يقضي ببقية
ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب والدراهم
ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه على أخذها فصالحه على بعضها على براءة عن الباقي يجوز
الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح وتعذر تجويزه
مبادلة لمكان الربا رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي
خمسمائة لا يصح الحط في قول من جعله نقدا او لم ينقد وكذا لو قال الغريم والكفيل إذا أديت منها
خمسمائة او متى أديت او قال ان دفعت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن
الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح او لم يذكر ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح
الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على ان لو أخر محل عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون
كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والأصيل جاز فكذا مع الكفيل رجل
ادعى على رجل مالا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه يكون بريئا لما يدعي او قال المدعى عليه
ان حلف فلان غير المدعي فالمال عليه او قال بان شهد به فلان فهو علي فشهد فلان او قال الطالب
للمطلوب انت بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف هذا كله باطل ولو ادعى
على رجل ألفا فقال المدعي اقر لي بالف على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة
انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان اقرت بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان
الاقرار منها قرن بامر يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك
مائة درهم فاقر يصير بيعا والله أعلم

الفصل الثاني في الصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها ملكتك
وهو مصدق في ذلك يكون امينا فان صالحه صاحبه بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول
ابي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرواية في الاجير المشترك إذا ادعى الرد
ثم صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال محمد رحمه الله الصلح صحيح قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي حاصل هذه المسألة ثلاثة أوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه

للاستهلاك فهو بمنزلة ذلك في هذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني أن يقول المدعى المودع قد
هلكت أو رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك لكنه فيما يقول في هذا خلاف كما بينا والثالث
إذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالحه على مال ففي قول أبي يوسف رحمه الله
لا يجوز هذا الصلح أيضا ذكره في رواية أبي حفص رحمه الله فإن كانت الوديعة قائمة وهي
مائة درهم بعينها بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة وإن لم تقم بينة وكان
المودع منكرا فالصلح جائز وقد ذكرنا نظيره في الغصب فيما تقدم وإن كان الصلح على عوض
فهو جائز على كل حال ولو رهن رجل متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن
هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما والإبراء عن
الباقي وكان في قول أبي يوسف رحمه الله لأن هذا صلح على الزيادة والزيادة على الدين أمانة
فيكون بمنزلة المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وأنكر صاحبها فقد ذكرنا الجواب الغاصب
عبدا ثم صالحه على ألف درهم من قيمته حالا أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من ألف لم
تقبل بينته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه رضي الله عنهما تقبل ويرد الزيادة
على القيمة ثم الصلح على المغصوب على أكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا إذا كان الغصب قائما
بأن كان الغصب عبدا أو ما أشبه ذلك فأما إذا كان حنطة لا يجوز الصلح بالأكثر من قيمته في قولهم جميعا
حتى لو تعاقدا على أن الصلح وقع على الأكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان مستهلكا
كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الراعي الخاص أو المشترك إذا قال ماتت الشاة من الغنم أو أكلها
السبع أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لأن
عنده الأجير المشترك فيما هلك عنده لا يضمنه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز الصلح على ما ذكرنا
على قول محمد رحمه الله يجوز الصلح خاصا كان الراعي أو مشتركا لأن عنده الصلح مع المودع ومع الراعي
أولى قال أبو يوسف رحمه الله إن كان الراعي مشتركا جاز وإن كان خاصا لا يجوز رجل ادعى على رجل
سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على أن يقر السارق بالسرقة فعلى
هذا أوجه ثلاثة أما إن تكون السرقة عروضا أو دراهم أو دنانير وكل ذلك وجهين إما أن تكون
السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة بدلا للمدعي
بالمائة التي دفع إلى السارق لأن الإقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك على ما
مثلنا وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز لأن السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة المسروق من
المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج
إلى التسليم باطل وإن كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز سواء كانت قائمة أو هالكة
قالوا وتأويل ذلك ما إذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما إذا علم أنها كانت مائة جاز إذا قبض
المائة في المجلس لأن الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وإن
كانت السرقة ذهبا فصالحه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة أما إذا كانت قائمة فظاهر
وأما إذا كانت مستهلكة فذكر أنه يجوز الصلح وذكر في تأويله إذا علم وزن الذهب أما إذا لم يعلم
فلا يجوز لأنه تمليك الذهب بالدراهم إذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا إليه باطل ولو أن
رجلا أخذ سارقا في داره فأراد أن يدفعه إلى صاحب الشرطة بعد ما أخرج السرقة من الدار
فصالحه على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا
من صاحب السرقة بعد ما رفع الأمر إلى القاضي إذ كان ذلك يبطل العفو لا يصح العفو بالاتفاق

وإن كان يسقط الصلح والإبراء يسقط القطع الإمام أو القاضي إذا صالح على شارب الخمر على أن
يأخذ منه مالا على أن يعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر رجل ادعى على رجل
دما أو جراحة فهو على وجهين إما أن يدعي ذلك عمدا أو خطأ فإن ادعى عمدا أو أنكر المدعى
عليه فصالحه المدعي على أن يأخذ المدعي عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والإقرار باطلا
لأن الإقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك على ما ذكرنا وتمليك القصاص في النفس
والطرف باطل وإن ادعى دم خطأ أو جراحة خطأ فصالحه على الدية على مال يأخذه المدعي عليه
لا يجوز لأن المدعي عليه يصير مملكا للدية بالمال الذي يأخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل
لكونها دينا رجل قذف امرأته المحصنة بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا يطلب
اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها لعدم الدفع باطل وقيل الدفع جائز رجل قذف محصنا
أو محصنة فأراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة وعلى شيء آخر على أن يعفو
عنه فقبل فالصلح باطل وهل يسقط الحد إن كان ذلك بعد ما رفع إلى القاضي لا يسقط وإن كان
ذلك قبل أن يرجع إلى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما
فصالحاه منها أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا وعفوه باطل
سواء كان قبل الرفع أو بعده

الفصل الثالث في الصلح عن العقارات وفي طلب الصلح

رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة وطرحها أولا يقول إذا أراد
الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة أو ما أشبه ذلك كان لكل واحد أن يمنعه من ذلك
وإن خاصمه في رفعها بعد وضعها إن كانت الظلة تضر بالعامة وإن كانت لا تضر كان لكل واحد حق
المنع عن الرفع وقيل له أن يخاصمه في الرفع وروي عن أبي يوسف رحمه الله لا يمنع في الابتداء إذا لم
يكن فيه ضرر كما لا يرفع بعد الوضع وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة
على طريق المسلمين وأن يطالب بالرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن وأبو حنيفة رضي
الله عنه جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص لكل من الشركاء حق المنع
والخصومة في الرفع أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على
الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يباح ذلك ثم إذا كان لا يضر بالعامة قبل أن يخاصمه فيه
أحد فإن خاصمه أحد في رفعها فلم يرفع ولا يباح له الانتفاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا ثبت هذا
جئنا إلى مسألتنا رجل له ظلة أو كنيف شارع إلى الطريق الأعظم فخاصمه إنسان في ذلك فصالحه
صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين إن كانت الظلة على الطريق الأعظم
لا يجوز الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة
أو حديثة أو لا يعرف حالها لأن لصاحب الظلة المخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة
العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض وإنما يكون لكل أحد حق الخصومة في المنع والرفع بطريق الحسبة
وقال بعض المشايخ رحمهم الله إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل مثل ذلك فيتبين له أن يخاصمه هنا
إذا خاصمه واحد من عرض الناس وإن خاصمه الإمام فصالحه على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على أن يترك الظلة في موضعها فإن حدس رأي الإمام مصلحة للمسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في
بيت مال المسلمين جاز ذلك إن كانت الظلة لا تضر بالعامة لأن الإمام يملك الاعتياض عما يكون إذا
كان أخذ العوض مصلحة هذا إذا اصطلحا على أن يترك الظلة على حالها فإن صالحا على أن يعطي المصالح صاحب
الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لأنه فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة في طريق غير

فائدة تصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الحاكم مالا معلوما ليترك الظلة على حالها
ان اضافة المصالح الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يجوز
الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح
في حصة الشركاء وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يبطل
الصلح لان الصلح صح في حصته حتى بني صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة
وان اصطلحا على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة
والظلة حديثة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا والصحيح
هو الاول لان فيه منفعة [illegible] لاهل الطريق او لقبل اجنبي ذلك صح بهذا او رجل ادعى حقا في
دار او يد رجل فلم يسمه فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار ومن دار له اخرى جاز لان هذا
الصلح عن مجهول لا يحتاج فيه الى التسليم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها
الحق ثم اقام بينة ان جميع الدار له فله ان يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى
ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انها تقبل ويقضى له بجميع ولو ان المدعي لم يقم بينة ولكن المدعى
عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى في دار حقا
من ذلك على سبيل ما ادعى ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان باطلا لم يوقت او وقت
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة واستأجرها لمدة معلومة جاز فكذا الصلح
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا
لا يجوز ولو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة
ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ رحمهم الله هذا اذا كان السطح محجورا فان لم يكن محجورا
لا يجوز الصلح كما لا يجوز الاجارة السطح قال بعضهم يجوز الصلح على كل حال وبعض المشايخ رحمهم الله
قالوا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان واتفقت الروايتان على انه لو
استاجر علوا يبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد رجل فصالحه صاحب اليد على دراهم مسماة ودفع
الدراهم ثم استحق نصف الدار فان كان المدعي ادعى نصفا شائعا ان قال المدعي النصف لي
والنصف الآخر للذي هو المدعى عليه بني [illegible] الاول رجع بنصف البدل وفي النصف الثاني
لا يرجع ولو ادعى بيتا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق الذي كان يدعيه رجع
المدعى عليه بجميع البدل وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار
رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا فاتخذها مسجدا
فادعى رجل فيه دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا الا ان المجدين ظهر ابيهم جاز الصلح رجل
ادعى نخلة في ارض باصلها فجحد المدعى ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز
ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم فلا يجوز رجل له باب او كوة
جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان
الجار ظالم في منع صاحب الكوة وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة
ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار اذا دفع المال ليمنع صاحب الكوة دراهم من الحق فيملك
وذلك باطل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شفعا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي
وصالحه المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبريه على الباقي جاز رجل

اشترى ارضا فطلب الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد البائع فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض
بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو جرى بالصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع
بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح لان حصة
البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالخزر فيبطل الصلح وان لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع
الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة يسلم الشفعة فان
ثمه اذا لم يجز الصلح ولا يجب المال تبطل شفعته لانه لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض
عن الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا فيلزمه جميع ما قيل وطلب الصلح
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح يكون اقرارا

المتفرقات

وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط بينهما
المتوسطون بينهما المصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما فهل يحل لها
ذلك ويكون رشوة قال يحل لها ذلك لان للمراة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة
والكسوة والجلاب والميراث فاذا حصل هذه الوجوه لم تكن رشوة وسئل شيخ الاسلام
ابو الحسن رحمه الله عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا بد
من ان تكون صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة
الدعوى حتى يكون بدلا في حقه رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج
وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان
كان في حبس الوالي لم يصح الصلح وسئل شيخ الاسلام هنا رحمه الله عمن مات وله في يدي انسان مال بغصب
او عليه دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده
على مال دفعه اليهم هل يحرم الغرماء الميت قال نعم ويتبرأ بهذا الصلح من عليه الدين المؤجل
اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا او لم يكن ذلك بعوض جاز فان الاجل حقه استماطه
وكذلك لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين المؤجل الى اقبض المال وترك الاجل ولو قال
برئت من الاجل يكون قال لا حاجة لي في الاجل فهذا ليس بشيء وكذلك لو قال ابرأت الطالب
من الاجل يكون بمعاني عليه الدين المؤجل اذا تبع المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او
وجده القابض زيوفا او بنهرجة او ستوقة فرده عاد المال الى اجله واذا اشترى رجل
من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بري من كل عيب لان شرط البراءة
من كل عيب لو قرن بابتداء العقد جاز فكذا الابرا سواء وجد العيب او لم يوجد ولو قال
اشتري منك العيوب بدرهم لم يجز لان الشراء اسم خاص للمبادلة مال بمال والعيب ليس
بمال ولو صالحه من سبب من العيوب حتى اذا احط عنده درهما جاز وله ان يخاصمه فيما وجده
من غير ذلك العيب ولو صالحه من الحمية والشرب والحمى المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا
وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة رضي
الله عنه فان ابن ابي ليلى رحمه الله كان يقول لا يجوز الابرا بدون تسمية العيب فنظر الحاضرون
وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرون ثم ظهر لهم بعد ذلك
خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات فكانوا يكتبون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول
ابن ابي ليلى فانه كان قاضيا فهذا ابراه محمد رحمه الله فيما ذكر ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة

سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك اذا كان راس المال دراهم لان في حصة الحنطة هذا استبدال بالمسلم فيه فيبطل والعقد صفقة واحدة اذا بطل بعضه بطل كله وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر وعندهما رحمهما الله في الصلح كذلك كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في باب الصلح الباقي ولو ادعى رجل في غنم رجل دعوى فصالحه منها على صوفه الذي على ظهرها على ان يجزها من ساعته فهو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى بعينها لا يجوز رجلان لكل منهما صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفي كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى كل شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو بري مما بقي وان لم يعطها الى شهر فهما سادرهم لم يجز لانه في معنى شرطين حيث لم يقطعه على شي معلوم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله واعلم ان حكم خيار الشرط في الصلح هو في البيع في جميع الفصول والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الفاظ الرهن وفيما يجوز رهنه وفيما لا يجوز **الفصل الثاني** في الاستنفاع بالرهن وفيمن يرهن مال غيره **الفصل الثالث** في العدل في باب الرهن وفي جناية الرهن وفي الجناية على الرهن

اما الفصل الاول

لا يجوز الرهن الا مقبوضا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الرهن قبل القبض جايز الا انه غير لازم وانما يلزم بالقبض والقبض يتم بالتخلية في ظاهر الرواية ولا يجوز الرهن الا معلوما فيما كان مشاعا يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من اجنبي او شريكه وان يبيع الطاري المرهون يتافي الذمة ثاني عن ابي يوسف رضي الله عنه ان الطاري لا يبطل الرهن وتابته على صبيورة في بقية من عليه وابتدا العقد فصاد الدين في الذمة لا يجوز رهن البعا نكذا الشيوع ولا يجوز مقرونا عن موضعها يتعلق حتى لو رهن ثمرة بدون الشجرة لا يجوز وكذلك لو رهن زرعا بغير الارض او شجرا بدون الارض او بنا بدون الارض ثم تا بطل الا انه يترك باصولها ولو رهن ارضا البنا او بدون الا النخل لا يجوز في ظاهر الرواية ولو رهن نخلا فيها ثمر او ارضا فيها زرع ولم يتعرض للثمر ولا للزرع لا بالنفي ولا بالاثبات يصح ويدخل الزرع والثمر فيه بخلاف الهبة بان وهب ارضا فيها زرع ولم يذكر الزرع لا يصح الهبة والحاصل ان من كان متصلا بالمرهون فيه متاع الراهن لا يجوز والحيلة في ذلك ان يودع او لا من المرتهن ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار والجوالق ولو رهن المتاع الذي في الدار وخلى بينه وبين المرتهن جاز وانما يصح الرهن اذا كان المرهون مخلا للبيع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الرهن بالاعيان باطل مضمونة كانت الاعيان او غير مضمونة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة في يد المودع وما اشبه ذلك انه باطل ولو هلك في يده قبل الحبس يهلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا والثاني الرهن بعين هي مضمونة بنفسها كالمغصوب وانه صحيح فان هلك الرهن في يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمته ومما رهن به ويسترد العين ولو هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين واذا هلك الرهن قبل استيفا الضمان

صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفا به والثالث الرهن بعين هي مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وانه لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البايع رهنا بالمبيع جاز وله ان يحبسه حتى يقبض فان هلك في يده قبل قبض المبيع بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن قايم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو يهلك في يده قبل الرد فعليه ضمان الاقل ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع رجل عليه دين قال لصاحب الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولو قال امسكه بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا وان قال المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع بغير شي وقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض الثوب المبيع لكن اعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع فيهلك بحصته دراهم رجل دفع الى صاحب الدين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السوا قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كانا سوا وهما مثل الدين ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيه من زيف او ستوقه فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان نبهرجا فان تبين الزيوف اخذ بدلها وسقوط الرهن بعد انفسخنا ولو قال خذ هذا رهنا بما بقي على ولا يدري ابقي عليه شي ام لا فالرهن باطل رجل قال لرجل اخر اقرضني وخذ هذا رهنا فلم يتم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا حتى ضاع الرهن في يده قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الى رجل حتى يبعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ضاع الرهن فعلى المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جايز وان ولدت فتعتق الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن عندك بعشرتك وقال خذ ايهما شيت رهنا بدينك قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شي ودينه على حاله ولو رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب به من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وفي كل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين فلم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطا المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب بالدين رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ على المتطوع الى ملك المتطوع رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا ثم تاخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبقي الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرا الراهن عن دينه او وهبه له ولم يمنع الرهن بعد الا برا

والبينة فلك الرهن عنده هلك امانة رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن
بالمال على رجل فقبل الحوالة وابراه منه فلم يرد الراهن فلم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين
وتبطل الحوالة وتجوز الرهن بالزكوة وارش الجناية وكذلك الرهن ببدل الكتابة يجوز وان كان لا تجوز
الكفالة ببدل الكتابة رجل تزوج امراة بالف ورهن عندها بالمهر عينا تساوي الفا فهلك الرهن عندها
بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق ولو تزوج امراة فلم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها وفيه
وفاء بمهر المثل فهلك بمهر المثل ويصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما
زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها فان طلقها اولا قبل الدخول
بها والرهن قائم ووجب لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي
يوسف الاخير رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف الاول ومحمد رحمهما الله لها ان تحبس
الرهن بالمتعة ولو ان اب المراة بعد ان اخذ المسمى رهنا تساوي صداقها ثم وهبت صداقها لزوجها
او ابراته كان عليها رد الرهن على زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء وهو نظير ما قدمنا ذكره واذا
قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن وان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن
رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد ما
استوفى المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن
رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ
رهنا بخياطة هذا الخياط بعينه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة
رهنا جاز ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابته بعينها لا يجوز ولو استاجر شيئا ليحمل وقبضه
فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية بعينها لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى [illegible]
خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه
رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل ام الاول فاسد ولو اشترى
شيئين بجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب
وام الولد رجل له على رجل الف لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا
انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة ولو قال لاخر ما بعت فلانا
فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه
به غدا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به
لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه رهن
عينا بالدين المكفول به من المكفول له قبل اداء الكفيل جاز رجلان رهنا متاعا بدين عليهما ثم
ادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقاما البينة على احدهما انه يستحلف الاخر بالله ما رهنه فان
نكل ثبت الرهن عليهما وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف
وحينئذ يتعذر على القاضي القضاء في مكان الشيوع ولو كان الراهن واحدا وللرهن اثنين
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين بمالك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الاخر
يجحد ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية اخرى
كل العين تكون للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال محمد رحمه الله اقضي بنصف الدين واجعله رهنا في يد الذي اقام البينة

بالرهن

بالرهن وان هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة ولو ان رجلا ارتهن من رجلين
رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون
الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان
الراهن قال دفعت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان قبلا رجل اراد ان يدخل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى يدفع اليه ثوبا فهلك عنده قال عصام عن ابي يوسف رحمهما الله ان
رهنه باجر البيت فالرهن بما فيه وان ارتهنه لخوف السرقة فان صاحب الخان يكون ضامنا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع ونماء الرهن
كالثمرة والولد رهن ويأخذ بقسطه من الدين على اعتبار الكفالة واما كسب الرهن وغلته فلا
يكون رهنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما

الفصل الثاني في الانتفاع بالرهن وفي من يرهن مال غيره

ولو رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن
فانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن فانتقص اربعة دراهم ثم هلك
الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من
دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون
كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة
لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن بنفسه فلا يكون مضمونا على المرتهن
وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمون على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة
يصير قصاصا بقدر المضمون فيصير المرتهن مستوفيا من دينه بقي من دينه درهم فلهذا يرجع على الراهن
بدرهم واحد رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها
فان ماتت من غشيانها صار بانها ماتت بافة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا
يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولم تكن ذات زوج حين رهنها
زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من
غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل له بتسليطه وان شاء
ضمن الزوج لانه قتلها الزوج بفعل ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن رجل رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب لبنها ولا يكون ضامنا فان هلك الشاة بعد ذلك
عند المرتهن يقسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط من الدين بقدره وما
اصاب اللبن يرجع المرتهن على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو كان الرهن
ثوبا فجاء الراهن بعبده يحرق وقال الراهن خذ هذا في يد المرتهن قبل لبس المرتهن باذنه
او بعدما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار
المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة وكان الرهن
مصحفا فاذن له الراهن في القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله
ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق به
بالرهن لان المرتهن لا سبيل من استرداده في صورته فكذلك بعد مماته واذا اذن المرتهن
الراهن في ان يزرع الارض المرهونة فزرع لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن وما دام
في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن رجل له على رجل
الف درهم فرهن به عبدا يساوي الف درهم فتغير السعر او الصحة حتى ساوي خمسمائة ثم

ان الراهن اعتقه وهو معتبر بعد العتق ويسعى العبد في جنايته ولو ان العبد لم ينقص قيمته
لكنه قتل عبدا يساوي مائة فاعتقه الراهن وهو معسر يسعى في قيمته مائة رجل رهن امة تساوي
الفا بالفي درهم فزادت في يدها جهرا وفي السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى
وهو معسر سعت في الف درهم لا في كل الدين فلم يرد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي
الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف لا تزداد قيمتها ولو لم يزد ولم تلد لكن
قتلها عبد ايساوي الفي درهم ودفع به فاعتقه المولى سعى في الالف ايضا رجل رهن عبدا
قيمته الف بالفين فازداد في بدنه او سعره حتى صار يساوي الفين ثم دبره المولى وهو موسر سعى العبد
في جميع قيمته اصلا ايضا لان حق استيفا هذا العبد تعلق برقبته على وجه يتوفى من كسبه لا يسقط ولو ازداد
في التدبير حتى صارت تساوي الفي درهم فاعتقه ثم اعتقه يسعى الدين والله اعلم بالصواب

نوع اخر فيمن يرهن مال غيره ولو استعار رجل من رجل عبدا ليرهنه على
دينه فرهن ثم تكبر الرهن اعتق العبد للرهون وهو موسر ضمن المال للمرتهن وان كان معسرا والراهن
موسرا ضمن الراهن للمالك ثم يرجع على اخيه والمعير يرجع على الراهن اذا ضمن وان كانا موسرين
يضمن المرتهن ايهما شاء وان كانا معسرين يسعى العبد في جميع ذلك ثم العبد يرجع على ايهما شاء رجل استعار
من رجل عبدا ليرهنه بدينه حتى صحت الاستعارة فله ان يرهنه بالدين قليلا كان او كثيرا اذا اطلق
المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا فحينئذ لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او بجنس اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه
فرهنه عند غيره او استعاده ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن وان
هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه وان هلك
الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتكه
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير
قدر ما سقط من دين الراهن فللمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع
باكثر من ذلك قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن الفكاك يقضي المعير دين الراهن كان للمعير ان
يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة
الراهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير واهلكه المالك بالف درهم لا يرجع على الراهن كان للمعير
ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة
الراهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير فاهلكه المالك الفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف
وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن لا قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل
الرهن ثم رهنه بمثل قيمته يبرا من الضمان وليس هذا كرجل استعار ليتنفع به فخالف ثم دفعا الى
الوفاة حيث لا يبرا عن الضمان ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان عند رجل فهلكت وجاء المالك
وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان سابقا
على الدفع بخلاف ما لو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو
كان الغاصب اودع المغصوب عند غيره ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء المالك
يضمن الغاصب او المدفوع اليه ورجع المدفوع اليه على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو رهن ثم
دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن ولو ضمن المرتهن لا يجوز وان دفع رجل اعار شيئا له احمل ومؤنته يرده
المستعير بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري حيث

يكون الرد به على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير بقيمتها عند الهلاك الراهن اذا جاز للمرتهن ان يودعه عند انسان او يعيره
او يوجر فان اودع يكون رضا على حالها وان اعار لا يكون في ضمان المرتهن ويخرج عن ان يكون رهنا
وكذلك الاجارة فان للمرتهن ان يعيدها رهنا في الاجارة وليس له ذلك في الاجارة والاجر للراهن
دون المرتهن ولو اذن له الراهن برهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول والله اعلم

الفصل الثالث في العدل في باب الرهن وفي جناية الرهن

وفي الجناية على الرهن يد العدل في باب الرهن بمنزلة يد المرتهن حتى يكون الهلاك على المرتهن ويد
العدل في المبيع بمنزلة يد البائع حتى يكون الهلاك على البائع وصورته رجل باع عبدا من انسان ولو اجمع
البائع والمشتري على ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض البائع الثمن جاز والعدل مسلطا على بيع
الرهن وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون
رهنا ويصير الثمن رهنا فكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الى المرتهن ثم استحق العبد
ثم رد بعيب بقضا قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على المرتهن
بالثمن وان شاء يرجع على الراهن ولو كان العدل باع الرهن وسلم الثمن الى المستحق حتما استحق العبد
او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المرتهن ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض
الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن والقاضي
يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول علمائنا رحمهم الله والعدل
ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط
العدل على البيع مطلقا ولم يقل ان اجل الاجل فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو مات
العدل يوضع على يد عدل اخر عن تراض فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل
وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع ولو ان العدل باع
الرهن في حياته ونقصا وتواطا بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن
ايضا وصدقه العدل في ذلك فقال المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن
مع يمينه والبينة بينة الراهن وهذا خلاف ما تقدمناه ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة
والرهن مائة ووكل الراهن المرتهن ببيعه فاقام انه باعه بخمسين واقام الراهن البينة
على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف
رحمه الله يقضي ببينة الراهن واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير
تفصيل قالوا هذا اذا باعه بنسيئة متعهودة اما اذا باعه بنسيئة غير متعهودة بان باع
مثلا الى عشر سنين سمع انه لا يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل
على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني ويودني ضعه حتى اتخلص منه فباعه بالنسيئة لا يجوز
بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة
عدل وسلط الراهن المرتهن على البائع واستيفا دينه من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين
دنانير وعلى العكس كان له ان يصرف الثمن الى جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه
حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي واذا غاب الراهن والرهن في يدي
عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف رحمه الله
لا يقبل بينة المرتهن عليه والله اعلم

واذا ارتهن الرجل عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه كان الباقي يكون رهنا بسبعمائة وخمسين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختصار فيه ان يقول نصف كل واحد من العبدين مشغول بنصف الدين ونصف فارغ وفي النصف الذي هو مشغول من القاتل حتى على نصف شائع من المقتول بنصف ذلك مما هو فارغ من القاتل حتى على نصف الشائع من المقتول بنصفه ذلك مما هو مشغول ونصفه مما هو فارغ وكذلك النصف الذي من المشغول ونصفه من الفارغ وجناية الفارغ على الفارغ هدر وجناية الشائع على المشغول معتبرة ولذا اعتبرت جناية الفارغ على المشغول قام هذا الربع من الجاني مقام ذلك الربع من المجني عليه فيتحول ما كان فيه وذلك مائتان وخمسون حصة جناية المشغول على المشغول فان ذلك هدر فيكون ذلك هالكا بغير شيء احد شمس الائمة السرخسي رحمه الله واذا اردت اختصار هذا الكلام قلت السبيل ان ينظر الى مقدار الفارغ من الجاني فيحول بما كان في المجني عليه بقدر ذلك الى الجاني ان كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فثلث وان كان عشرا فعشر قال شمس الائمة هذا رحمه الله وابو يوسف رحمه الله يستدل بهذه المسألة في جواز الزيادة في الدين فيقول لما ثبت الزيادة في الدين حكما في هذه المسألة في حق العبد الجاني فكذلك يجوز اثباتها قصدا وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب مالا او على ماله هدر في قولهم جميعا ولو جنى على المرتهن فهو هدر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله معتبرة ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعا بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله وان جنى على مال المرتهن فهو لا تعتبر بالاجماع اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يعتبر مقدار الامانة وفي رواية اخرى لا يثبت حكم الجناية وجنايته على ابن الراهن وابن المرتهن كالجناية على الاجنبي واذا قتل العبد الرهن قتلا خطأ يقال للمرتهن افد العبد من الجناية فاذا فداه كان رهنه على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء وليس للمرتهن ان يدفع العبد وان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افداه بالدية فايهما فعل سقط الدين وان لحقه الدين استهلاك وذلك يستغرق قيمته فان ادى يبطل دين المرتهن وان باع صرف ثمنه الى دين العبد فان فضل منه شيء فان كان دين غريم العبد اقل سقط من دين المرتهن وما فضل للراهن وان كان دين العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من ثمن العبد يبقى رهنا ولو كان قيمة العبد الفين يقال لهما افديا ويكون العبد اغليهما بقيمان فان امتنعا عن الدفع بطل دين المرتهن فان قال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي يكون متطوعا فان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن انا ادفع وللراهن ان يفديه ويحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه فان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط قدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي فان كان المرتهن فداه والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف وزفر والحسن رحمهم الله المرتهن متطوع حاضرا كان الراهن او غائبا والمرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع والفداء فان فدى فهو رهن مع امه على حاله وان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان يخاطب الراهن بالبيع او اداء الدين

ولو

ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جنايته على عينه مثله **المتفرقات** قال طعام الرقيق المرهون وعلف الدابة المرهونة واجر الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن يكون على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجداد والقيام بمصالحه على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا وكذا يجب جعل الآبق او الرد الى يد المرتهن فهو على المرتهن في الروايات المشهورة وان كانت قيمة الرهن اكثر وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين كان على المرتهن بقدر المرهون وعلى الراهن بقدر الامانة وما يجب على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي يرجع عليه وكذا الراهن اذا ادى ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بقضاء القاضي رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين ولو اذا شهد احد الشاهدين بالرهن بمائة والراهن يدعي فشهادتهما باطلة عند ابي يوسف رضي الله عنه وان شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين لا يبطل فالشهادة مقبولة ويقضى بالرهن بمائة وان اتفقا انه هذا على واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة مائة وقيمة الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن ومعنى قوله عليه السلام لا يغلق الرهن ما ذكره الكرخي رحمه الله ان اهل العلم من التابعين كطاوس وابراهيم وغيرهما اتفقوا ان المراد به لا يحبس الرهن احتباسا لا يمكن فكاكه بان يصير مملوكا للمرتهن واستدل عليه من قول القائل نظم
وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
يعني احتبس قلب المحب عند الحبيب لا يمكن فكاكه وعن الزهري قال كانوا في الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن انه ان لم يبعث الدين الى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هشام عن محمد رحمهما الله قال كل شيء يضمن في الغصب فانه اذا كان رهنا لم يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب فانه لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شابا فشاخ في يده فانه يضمن النقصان وكذلك في الرهن يذهب بالحساب رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بديهما ونبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا لحبسه قال ابو يوسف رحمه الله يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل الرهن ويبطل من حصته والرهن بحاله رجل قال لآخر اقرضني فقال لا احر رهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال اعطيتك فلسا قال محمد رحمه الله لا يستحسن اقل من درهم وقد ذكرنا قول ابي يوسف رحمه الله في المسألة فيما تقدم رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه ثوبا فقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده قال ابو يوسف رحمه الله يهلك بما شاء المرتهن وقال زفر رحمه الله يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد والله اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** في الشروط التي يصح بها المزارعة والمعاملة **الفصل الثاني** في بيان ما يجب على المزارع من الاعمال وفي النفقة على الزرع **الفصل الثالث**

في المزارعة يشترط فيها المعاملة وفي الخلاف في المزارعة في التزويج والخلع والغلبة عن ذم التعب في المزارعة والمعاملة وإنما اوردت هذا الفصل الدم مقابلة وإن قل وقوعها

قال أبو حنيفة رضي الله عنه المزارعة المعاملة فاسدتان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزتان لانه يعقب معقد الشركة في الخارج فيجوز كالمضاربة واستدلالا بالعادة الظاهرة في جميع البلدان من غير نكير ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة وفي المزارعة وعنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله والمخابرة هي المزارعة بلغة أهل المدينة وينبغي الاكار رحمي أو إنما يجب مجازمة لان اول ما ظهرت ظهرت بخيبر والقياس يقتضي الفساد لان المزارعة في الحقيقة إستيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله أو إجارة الأرض ببعض ما يخرج إذا كان البذر من قبل العامل والاجارة بمثل هذا فاسدة لان الاجرة معدومة ومجهولة والدليل على أنها تنعقد إجارة إجماعهم على أنها لا تنعقد إلا موقتة والموقت لا يشترط إلا المنفعة وفي المضاربة لا يعتبر اعلام قدر العمل والدليل على الفرق بينهما ان في المضاربة رأس المال برب المال ثم الربح بينهما وفي المزارعة لو جعلنا البذر لصاحب البذر والزيادة بينهما تبطل المزارعة لان مقتضى المزارعة أن يكون الخارج بينهما والعامل انما يعتبر فيما لا نص فيه بخلافه والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لحاجة الناس ولم يعلم بان جواز المزارعة عندهما يدور على أصول ثلاثة وعلى شرايط بيتت في الأصول فأحدها ان المزارعة تنعقد إجارة في الابتداء ثلاثة إستيجار العامل ببعض ما يخرج أو إستيجار الأرض ببعض ما يخرج او استيجار فاما بيان أنها شركة في الانتهاء فلان المقصود من هذا العقد الشركة في الخارج ومقصود العاقد مراعا ولا يجوز استيجار البقر ببعض الخارج لان هذا إستيجار باجر مجهول فلا يجوز وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج والأصل الثاني أن الخارج كله يحصل في ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه فصاحبه إنما يستحق ما يستحق بحكم الشرط والاستيجار باثار منافع الأرض أو بإثارة العمل والاستحقاق بالعمل وبمنافع الارض مشروع لان الربح مشروع بالاثار والعمل ومنافع الارض لا بدونه في الزراعة وصاحب الأرض مستاجر عاملا كان أو صاحب أرض والأصل الثالث ان البذر اذا كان من قبل صاحب الأرض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لان في الوجه الأول يكون مستاجرا العامل يعمل له نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعته من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي أن يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون البقر من رب المال لان البقر لا يصلح تبعا للأرض لان منفعته بخلاف منفعة الأرض ان المزارعة إذا فسدت يجب على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الأرض ان كان البذر من العامل أو للعامل ان كان البذر من صاحب الارض لما بينا أن الخارج ملك صاحب البذر لكنه استوفى المنفعة بحكم إجارة فاسدة فكان عليه أجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة ثم ينظر ان كان البذر من العامل حل له من الخارج مقدار البذر وما أنفق فيه ودفع فيه اجر المثل ويتصدق بالباقي وان كان البذر من العامل صاحب الارض يطيب الكل ولم يتصدق بشيء والفرق أن العامل لما استوفى منفعة الأرض بعقد فاسد تمكن الخبث في منفعة الأرض وكذلك يمكن خبثا في الخارج

لان الخارج يخرج من الارض خاصة اذا كان البذر من صاحب الارض فلا خبث في البذر ولا في الارض كان الخبث في عمل المعاملة وعمله نفذ مني والمعنى قبل حصول الخارج فلا يتمكن الخبث في الخارج فلا يجب التصدق واما الشرايط فاحدها بيان المدة لما ان لما كانت تنعقد إجارة على ما بينا ان التوقيت من شرطها وهذا جواب الكتاب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ رحمهم الله جوزوها على أقل المدة وقالوا المعتمد في بلاده صاحب الكتاب جهالة الوقت لان وقت المزارعة عنده غير معين حتى لما كان وقت المعاملة معلوما عندهم جوازها جوزوها بدون بيان الوقت كالمعاملة الا ان يقول الوقت لا يخلوا عن الجهالة في بلادنا وان كان دون الجهالة في بلادهم لان الربيع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا أو زيادة بخلاف المعاملة الشرط الثاني الشركة حتى لو شرط أحدهما لنفسه القفيز معلومة أو ناحية معينة من الأرض لا يجوز لان هذا شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع جواز أن لا يخرج الا ذلك القدر والشرط الثالث بيان نصيب من لا بذر له من جهته لانه إنما يستحق بعض الخارج بالشرط ولا بد اخراجه في حقه فينبغي أن يكون معلوما فإن بينا فهو على وجوه ستة ان شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جازت المزارعة والحب والتبن بينهما على ما شرطا وكذا إذا شرطا ان يكون الخارج أي الربع أو الربع بينهما لان هذا يؤدي معنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر وشرطاه للاخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز أيضا وان شرطا الحب بينهما وسكتا بالتبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وروى الطحاوي رحمه الله رجوعه الى قول ابي يوسف بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أن في هذه الصورة التبن بينهما كالحب إعتبارا للعرف وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فكان السكوت عنه بمنزلة ان يكون عندهما الشرط الرابع التخلية بين الارض والعامل وكل ما يمنع التخلية كشرط العمل على رب الارض يفسد العقد فان شرط عليه رب الارض أو كان البذر من العامل لا يجوز وان كان البذر من رب الأرض جاز واذا جاز فنصيب العبد لمولاه ومن شرط التخلية فراغ الارض عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت كانت معاملة وان كان فيها زرع قد استحصد لا يجوز لانه استغنى عن العمل ويجب أن يعلم المزارع الارض أيضا حتى لو تعاقدا وهي لا يصلح مع العرف الى منافعها لم يجز والله اعلم الشرط الخامس بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط وان بعضه أضر بالأرض فاذا لم يبين البذر ان كان البذر من قبل رب الارض يجوز وان كان البذر من قبل العامل لا يجوز الا إذا عم بان قال على أن تزرعها ما بدا لك وما بدا لي وان يكن شيء من ذلك حتى حدث المزارعة فان زرعها فعل جائزة كما لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز وان حمل عليها فعل جائز كذا هذا الشرط السادس بيان البذر بانه كان من قبل رب الأرض فهو مستاجر للعامل وان كان العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلافه الحكم لا بد من البيان فاما ذكرا لفظا يدل عليه بان قال دفعت اليك لتزرعها لي وتنبت فاجرتك هذه الارض أو استاجرتك لتعمل فيها جاز وقوله لتزرعها أو استاجرتك لتعمل فيها لبيان البذر من قبل العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد ان كان مختلفا فسدت المزارعة وان دفع الرجل أرضه الى رجل ليزرعها أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فالمسئلة على وجهين أحدها ان يكون البذر من قبل العامل والثاني أن يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة أوجه أو سكتا من شرط البقر أو شرطا البقر

على العامل او على رب الارض وان سكتا فالبقر على العامل كان البذر منه او من صاحب الارض لان
البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل وذكر في كتاب الاجارات لو كان رجلا استاجر خياطا
ليخيط قميصه فالابرة على الخياط لانها آلة العمل وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا لان
عند السكوت لما كان عليه فالشرط لا يزيده الا توكيدا وان شرطا البقر على صاحب الارض قد ذكرنا ان البذر
لو كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز لان الزراعة
لا تتهيا الا بالبقر كما لا تتهيا الا بالبذر فاذا جاز اشتراط البذر على رب الارض جاز اشتراط البقر
عليه ايضا وجه ظاهر الرواية ان البذر اذا لم يكن من صاحب الارض فانما يستحق ما يستحقه بالشرط
واستيجار الارض ببعض الخارج جائز اما استيجار البقر على الخارج فلا يجوز لان القياس يابى
جواز المزارعة فما كان بازاء الارض مزارعة وما كان ليس بازاء الارض ليس بمزارعة لان البقر
انما يحتاج اليه الكراب والدياس الكراب يكون قبل المزارعة والدياس بعد حصول الخارج
فيكون هذا استيجار البقر ببعض الخارج وذلك مجهول رد الى اصل القياس وقد ذكرنا
شيئا من هذا فيما تقدم ثم ان عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمهما الله اذا فسدت
المزارعة في حصة البقر فسدت في حصة الارض ايضا وان وجد الارض الفساد في حصة البقر
لا غير وبين مذهبهما ان الفساد متى تمكن في بعض المعقود عليه لا يبقى في الكل كما اذا باع حنطة
في شعير درهم والفرق بين هذا وبين تلك المسائل ان ههنا حين فسد الاجارة في البقر
يجب اجر المثل لان الاجارة متى فسدت لا تبقى مقتضى العقد وهو الشركة في الخارج وهذا الذي
ذكرنا اذا دفع الارض مزارعة فان دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه في ارضه
ويعمل فيه سنته على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وكان ابو يوسف رحمه الله اولا هذا ارضه واجر عمله لانها استوت بحكم عقد
فاسد وذكر في كتاب المأذون فيما اذا قال للعامل ازرعها لنفسك على ان يكون الخارج بيننا
نصفان فيصير البذر ملكا للعامل بجهة القرض والقرض منه لا يصح حتى قبضه المستقرض
فملكه بعقد فاسد فاذا ملكه بما تولد منه يكون بما ملكه فيكون له وهكذا ذكر هشام رحمه الله في
نوادره فصار ذلك تفسيرا لما ذكره رحمه الله في الكتاب فلو لم يقل ازرعها لنفسك ولكن قال
ازرعها على ان يكون الخارج بيننا نصفين فاذا كان هكذا فهو ملك العامل البذر ثمنها فهو على حقيقة
واما ان شرطا العمل عليهما او على المدفوع اليه الارض فان شرطا ان يكون العمل من المدفوع اليه
فهذه مزارعة فاسدة فاذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر ملكهما وعلى العامل
اجر مثل نصف الارض وما اخذ صاحب الارض يطيب له واما العامل فيرفع نصيبه من الخارج قدر
بذره واجر مثل نصف الارض بقدر ما انفق ويتصدق بالزيادة ولا يجب له اجر مثل عمله لانه عمل
في شيء هو شريك فيه هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج
بينهما اثلاثا وان شرطا ان يكون البذر بينهما نصفين والعمل عليهما نصفين والخارج بينهما
نصفين جاز هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من احدهما والبذر منهما اما اذا كانت الارض
بينهما مشتركا على ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز كان من [illegible]
كانه قال للعامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج كله لي فيكون هذا مزارعة فيها شرط هبة البذر
وما يخرج منه وذلك فاسد رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع نصف البذر من المزارع فزرع المزارع
بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما نبت جاز وما زرعه الزارع في ارض نفسه

وكذا يخرج له لانه صار مستهلكا لذلك البذر وما زرعه المزارع في ارض الدافع فالخارج بينهما
على ما شرطا رجل اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلاث سنين فهذه
مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخراب فان زرعها سنة فلرب الارض ان يزرعها من
بذره والزرع بينهما على كذا البذر للعامل اجر مثله فيما عمر ولصاحب الارض اجر مثله قدر
الارض الذي اشتغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد رجل زرع ارضه ثم قال لآخر
اقلع هذا الزرع وازرع في كذا على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل فاشتراطه
عليه يوجب فساد العقد وان قلع ينبغي ان لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بازاء القلع فكانه اجهاله
في طلب الارض ثم ينقلب جائزا ثم في كل موضع جازت المزارعة ثم لم يخرج شيئا لا شيء لواحد منهما على صاحبه لان
جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء آخر وفي المزارعة الفاسدة اذا لم تخرج الارض شيئا
على صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان صاحب رب الارض كان عليه اجر
مثل ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان على رب المال اجر مثل المضاربة ثم اذا اراد
ان يحل ما حصل بالمزارعة الفاسدة فالحيلة فيه ما ذكره الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى
تميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد
استوجبت عليك مثل اجر الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك وبذرك فهل تصالحني على هذه
الحنطة وعلى اجر مثل الارض الذي وجب لي عليك بما وجب لك علي ويقول المزارع صالحت ويقول
المزارع لرب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ولي عليك اجر مثل عملي وبذري فهل صالحتني بما
وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك
وتراضيا على ذلك جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا عليه زال الواجب للخبث فطاب لكل
واحد منهما ما اصاب بشيء غيره وارضه وكرمه بما مسروق ذكر عن الفقيه ابي القاسم رحمه الله انه يطيب له
الخارج كمن غصب علفا فسمن به دابته فان العلف وطاب له ما زاد في الدابة وذكر عن بعض الزهاد
ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نحن لا نامر بقطع
الكرم لكن لو تصدق من له كان حسنا وقيل الافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء يبقى في الخارج بخلاف
الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئا آخر رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره
سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ربعه
جاز على ما شرطا لان المزارعة في حق صاحب الارض يتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر
معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها حنطة جاز ايضا على ما شرطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل
ثلاثين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما
نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه
فهو جائز على ما شرطا ثم ان زرع الكل احد النوعين او زرع بعضها وغرس بعضها كرما في ظاهر الرواية
ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها
سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض منه ربعه فهذا فاسد
كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على البعض فيتقيد ليس له ان يزرع كلها احد الانواع وانما يزرع
كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول للحال وعند القاء البذر في الارض لانه اذا زرع بعضها
حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى ولو دفع الى رجل ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة
والخارج بينهما نصفان فان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خير بين المزارعة

عندالنابي الحنطة وبين اعاره الارض عند القاء الشعير داحدها عن مشروط في الاخر فجاز وان سمي الخارج
من الشعير فلنفسه جاز العقد في الحنطة دون الشعير وكذا لو دفع الي رجل ارضا علي انه ان زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج
لرب الارض فهو جايز لانه سمي لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع ارضا الي رجل سنة هذه علي ان يزرعها
ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج منها من قرطم فهو لرب الارض او علي
العكس كان العقد فاسدا لان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان القرطم
والعصفر كل واحد منهما مقصود في المزارعة باشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يوجب
الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل
واحد منهما مقصود كبزر الكتان والكتان وكذا الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من
المقصود وبخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع واشتراط سواهما والتبطيخ بمنزلة اشتراط
لان ذلك غير مقصود بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما
مقصود رجل دفع الي رجل ارضا ثلاث سنين علي ان يزرعها في السنة الاولي ببذره وما بدا
له علي ان الخارج بينهما نصفان وعلي ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله علي ان الخارج
للعامل وعلي ان العامل اجر ماية درهم لصاحب الارض وعلي ان يزرعها في السنة الثالثة
ببذر صاحب الارض علي ان يكون لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر ماية درهم يعمله جاز جميع ذلك
لان العقد فيها في السنة الاولي مزارعة صحيحة وفي الثانية العامل مستاجر للارض وفي السنة
الثالثة صاحب الارض مستاجر وكل ذلك جايز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع اذا لم يكن البعض
شرطا في البعض والله اعلم

نوع اخر في المعاملة

اعلم ان شرايط المعاملة
اربع منها ان بينا نصيب العامل وشرطا عن نصيب الدافع جاز استحسانا ومنها الشركة في الخارج
كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز
استحسانا ويقع العقد علي اول ثمرة تكون في تلك السنة رجل دفع اصول رطبة في ارض الي رجل
معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها فان كانت رطبة لنباتها
غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعامل
اول ثمرة تكون ولو دفع نخلا فيها طلع معاملة بعدما صار بسرا احمر او اخضر الا انه لم ينبت غلظه
جازت المعاملة لان في الزيادة بعد نهايته معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهي عظمه لا يفوت من بعد
بعد ذلك لانه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة فان عمل فيه كان له اجر مثله ولو دفع الي رجل رطبة
وقد انتهي جزازها علي ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتي يخرج بزرها علي ان ما رزق الله تعالي
من بزرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز
والبزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرطا ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
لانهما اشترطا الشركة فيما لا يحصل بعمله فالرطبة المدركة بمنزلة الاشجار للثمار بخلاف ان اشتراط الشركة
في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا ولو دفع رجل الي رجل غراس
نخل او شجر او كرم قد علقت في الارض ولم يبلغ الثمر علي ان يقوم عليه ويسقيها ويلقح النخل فما خرج
منها فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر والنخل يتفاوت
باختلاف المواضع لا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز ولو دفع
نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهر يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها في اول الشتاء الي

اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا يبلغ الثمر في ذلك الوقت فهو بينهما علي ما شرطا وان
تاخر عن ذلك الوقت فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن التاخر من جهة لانه يحدث في تلك السنة
وان لم يخرج الثمر بافة سماوية تحدث في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل هاهنا
رجل دفع الي رجل ارضا معاملة وفيها اشجار ولا يحتاج الي عمل سوي الحفظ قالوا ان كانت بحال لو لم
يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة وان كانت بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك
لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة رجل دفع الي رجل ارضا بيضا سنين معلومة علي ان يغرسها شجرا او كرما
علي ان ما خلق الله تعالي من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلي ان الارض بينهما نصفين فهو
فاسد رجل دفع الي رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم يقصبان من قبل المدفوع اليه ولم
يؤقت لذلك وقتا يغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجرت الارض
من صاحبها كل باجرين ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع البورد حتي يقلع الاشجار
قالوا ان اخذه بذلك وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لانه لا يتضرر الغارس بقلع الاشجار في
ذلك الوقت ضررا زايدا لكن صاحب الارض اعانه ملك ذلك اذا تمت السنة رجل دفع الي رجل
ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انما دفعت التالة والاشجار لي وقال
الغارس قد سرقت تلك التالة فغرس فقال صاحب الارض انما دفعت التالة لان الاشجار متصلة
بارض رجل دفع الي رجل تالة ليغرسها علي حافة نهر لا يحل هل قربه فما غرس وادرك الشجر قال الدافع
للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت
للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل العمل
كان الاشجار لمن يغرسها باذنه في للغارس وعليه قيمة التالة واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما
النخيل معاملة الي صاحبه علي ان يقوم عليها فيسقيها فما اخرج الله تعالي من ذلك من شيء فهو بينهما اثلاث
للدافع وثلثا للعامل والمعاملة فاسدة ولو كان مكان النخل مزارعة بان كانت الارض بين رجلين دفعها
احدهما الي صاحبه ليزرعها ببذر بينهما نصفان علي ان للعامل ثلثيه فالمزارعة فاسدة علي اصح الروايتين
والله اعلم

الفصل الثاني فيما يجب علي المزارع من الاعمال وفي النفقة علي الزرع

واذا شرط في المزارعة صاحب الارض علي العامل ما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي الي ان
يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا تاكيدا وكذا لو
شرط علي العامل ماله اثر في الزيادة علي المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقي منفعته بعد انتهاء المزارعة
كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط ولكن اذا شرط عليه يلزمه الوفا به واذا شرط علي العامل ما يبقي
منفعته بعد انتهاء المزارعة يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان
شرط علي صاحب الارض اخراج البستان وكري الارض وتقريب الما من الارض جاز سواء كان البذر
من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض والغرس في المعاملة علي من تكون هذه
المسالة تاتي في مسالة الكتاب وفي ان الرجل اذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل
في الاشجار قال في الكتاب نقل الغصب علي الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب اللوالتي حتي
يشق الشجر فيدخل قضيب الوصل كل ذلك الي ان يتم الوصل علي العامل كذا هذا في الغرس القصب
علي صاحب الكرم وعمل حتي يصير عريشا علي العامل والدعايم علي صاحب الكرم ونصبها علي العامل
ثم في المزارعة المعاملة علي المزارع والعامل العمل من الحفظ والسقي وغير ذلك حتي يستحصد
الزرع وتدرك الثمار بحيث لا يزداد فان ادرك الثمار واستحصد الزرع كان العمل من قطع

الثمار وقطف العنب والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والحفظ وغير
ذلك بعملهما على قدر حصتهما فان شرطا ذلك على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك جائز وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الكرخي
اكثر المشايخ رحمهم الله للتعامل الناس هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل فان شرطا على رب
الارض فسد العقد عند الكل لعدم التعامل وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان اشتراط الجداد
على العامل يفسد المعاملة وشرط كري الانهار وبنا الحائط واتيان السرجين ونصب
العرايش وسلب الحادق عليهما على العامل يفسد المزارعة والمعاملة فلو ان المزارع حصد
الزرع ودايس بغير اذن الدافع ومع عليه ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه
ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن
حصة الدافع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله لا يضمن
بتاخير يفعل الناس مثله وان هلك وهذا بنا على ما اختاره اكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على خلاف
ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتنا القطن اذا انتهى ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة
عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع ثابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يقوم
ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة يومئذ فانه يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ويضمن نصف
فضل ما بينهما قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اجمعنا ان ما يقرب الارض على الدافع
ثم الشي بعد ذلك على العامل والمختار ان ما كان من الشي فعلى العامل مثل فتح فوهة النهر الصغير
من الكبير الان يبعد الامر في موضع اعتاد الظلمة منع تحصيله من سرا على الدافع وللعامل الخيار
اذا كان العقد من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وعلى العامل حفظ نفسه بما
يحرم عليه فلا يكسر شيئا من الاشجار والعصان والدعام او العريش بطبخ القدر واذا خرج
الرياحين وقت الربيع لا يحل له ان يأخذ من القضبان ولا من الاغصان التي تقطع من الشجر
عند التشذيب ولا يصرف الى حاجة نفسه شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك كله
ملكه ولا يخرج شي من الثمار للقطيف وغيره الا باذن صاحب الكرم لان ذلك كله ملكه لانه الثمار
مشتركة بينهما ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما
نصفان فزرعها فلم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى
استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته او لا يقبل القاضي
لا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر
بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي شيئه فيكلفه اقامة البينة عليه وتقبل هذه البينة
منه بكشف الحال بغير خصم كما في الانفاق على الوديعة واللقطة واذا امره القاضي بذلك كان له ان
يرجع بجميع ما انفق وان اختلفا في النفقة فالقول قول الدافع مع يمينه على العلم ولو لم يهرب ولكنه
انتهى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الزرع
انفق عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيه
النفقة ابيع حصته بذلك فلا شي لك عليه وههنا لان بعد انقضاء المدة المزارع لا يجبر
على العمل لو كان حاضرا فامر القاضي عليه لا يثبت الا بطريق النظر وذلك في ان يقتصر الرجوع على
مقدار حصته فان ابى ان يعطي النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بنا على قولهما لانهما لا يريان الحجر
فاما على قول ابي حنيفة فلا يبيع القاضي حصته فانه لا يرى الحجر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله

وقيل هذا قولهم جميعا لان الدين لزمه تعلق بنصيبه من الزرع فيباع كله كما يباع المرهون والتركة في
الدين رجل دفع ارضه مزارعة سنة واحدة فامر العامل الزرع حتى زرع في ارض الشعير بمنع
من ذلك لان المزارعة باقية بينهما ببقا شي من المدة فاذا زرع ثم انقضت المدة والزرع بقل بعد
فالزرع بين العامل ورب الارض نصفان كما كان اشترطا بينهما فالعمل فيما بقي عليهما وعلى العامل
اجر مثل نصف الارض وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض قبل انقضاء المدة حيث لا يجب اجر المثل على العامل
لان هناك في العقد بينهما ببقاء المدة ومنفعة الارض كانت مستحقة له في المدة فلا يلزمه الاجر
وههنا العقد ما تناول ما ورا المدة المذكورة فالمنفعة فيما وراء المدة لا تسلم الا باجر المثل وان
اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك لما فيه من الاضرار بالعامل وان اراد العامل ان
ياخذه بقلا كان له ذلك لانه يمتنع من التزام اجر المثل مخافة ان لا يسلم بذلك ثم يقال لصاحب الارض
اقلعه فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه منه او انفق على الزرع كله وارفع في حصته بما ينفق
في نصيبه لانه زرع مشترك بينهما في ارض احدهما واذا اختار الانفاق يرجع بما ينفق في
نصيبه الا انه لا يرجع بقدر نصيبه حتى اذا كان نصيبه من النفقة اكثر من نصيبه من
الزرع لم يرجع عليه بالفضل لان العامل ما كان مجبرا على الانفاق فلا يكون له ان يلزمه الزيادة ٥
بخلاف ما قدمناه لانه كان مجبرا على العمل ولو كان البذر من صاحب الارض فبدا له ان لا يزرع
بعد ما كربها العامل وحفر انهارها كان له ذلك ثم لا شي للعامل لان المنافع لا تتقوم الا ٥
بالتسمية والمسمى للعامل بازاء عمله بعض الخارج لم يحصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله قال مشايخنا رحمهم الله وهذا الجواب في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى يعني بان يعطي
العامل باجر مثل عمله ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان
يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قايمون مقام المورث ولا اجر
لهم في العمل ولا اجر عليهم وان قالوا لا نعمله لا يجبرون على ذلك ويقال لصاحب الارض الا ما
ترجع بنصف النفقة في نصيب العامل منها بجميع النفقة في نصيب الورثة لان هناك انتهاك
العمل على العامل بمقابلة حصته من الزرع في المدة لا بعدها وقد انتهت المدة فكانت النفقة
بينهما نصفين وههنا المدة لم تنته الى اجر ما ذكرناه ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار
الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فانهما انفق والاخر غايب فهو متطوع في النفقة لا جبر
لصاحب الارض على العامل فان رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه
اقامة البينة على ما ادعاه على ما ذكرنا واذا اتاه باقامة البينة وخيف الفساد على الزرع
فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر ههنا يحصل لانه ان كان صادقا
كان الامر من القاضي في موضعه وان كان قبل وجود الشرط وجعل القاضي عليه اجر مثل نصف
الارض لان القاضي قام مقام الغايب فيما يرجع الى النظر والله اعلم

الفصل الثالث في المزارعة

يشترط فيها المعاملة وفيما لا يحل في المزارعة المعاملة اذا شرطت في المزارعة ان كان البذر
من قبل العامل فسدت وان كان البذر من قبل رب الارض جازتا ولو كانت المعاملة معطوفة
على المزارعة جازتا من ايهما كان البذر اما اذا كان البذر من العامل وقد شرطت المعاملة
في المزارعة فصورتها رجل دفع الى رجل ارضا في بعضها نخيل مزارعة على ان يزرعها العامل
ببذره بالنصف على ان يقوم على النخيل فيسقيها ويلقحها وانما فسدتا لانهما عقدان شرط
احدهما في الاخر فيفسد وانما قلنا ذلك لان البذر اذا كان من قبل المزارع فالمزارع يستاجر

الارض بنصف الخارج على ان يوجر المزارع نفسه من رب الارض فيعمل النخيل بعض الخارج من
النخيل بخلاف ما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض لانه عقد واحد لان المعقود عليه
منافع العامل في المزارعة والمعاملة جميعا وصورة كون المعاملة معطوفة على المزارعة
رجل دفع الى رجل ارضا بيضا فيها نخل فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك
على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على
ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وقد وقتا لذلك
سنين معاملة فهو جايز لانه لم يجعل احد العقدين ههنا شرطا في الآخر وانما جعله
معطوفا على الآخر لان الواو للعطف لا للشرط بخلاف الاول لان كلمة على للشرط الا ترى
انه لو قال ابيعك هذه الدار بالف درهم على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان العقد
فاسدا بخلاف ما لو قال وابيعك هذه الامة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو دفع
اليه ارضا وكرما وقال ادفع هذه الارض ببذرك وتقوم على هذا الكرم والنخل واسقه فهذا
العقد صحيح لما اشرنا اليه رجل استاجر ارضا بدراهم ليتخذها مطبخة على انه ان قلعها
يزرعها حنطة بحكم المزارعة من صاحب فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى قال بعضهم
تفسد هذه الاجارة لان هذا مزارعة شرطت في اجارة وقال بعضهم لا تفسد وهو الصحيح
واستخرج جواب هذه المسئلة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله وصورتها رجل دفع غلاما الى حايك
ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كل شهر بكذا على ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر بكذا
فالاجارتان جايزتان وان شرطت احداهما في الاخرى لان صفقات الاجارتين مختلف فلم يتصور
اجتماعهما في وقت واحد فلم تكن احداهما مشروطة في الاخرى فكذلك فيما نحن فيه لان صفقات
العقدين مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد فلم يكن احدهما مشروطة في الاخرى
وان كان احدهما مشروطة في الاخرى والله اعلم

فاذا كان البذر من قبل رب الارض فاخرجت الارض زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت
لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه لان المزارع
يستحق عليه الخارج عمله بالشرط فهو يدعي زيادة وصاحب الارض ينكر فالقول قول المنكر
مع يمينه وعلى المزارع البينة ويرجح بينته عند المعارضة ولا يصار الى التحالف عند علمائنا
رحمهم الله بعد استيفاء المنفعة لخلوه عن الفائدة ولو اختلفا قبل ان يزرع يزرع شيئا تحالفا
وتران المزارعة ويبتدي بيمين المزارع لان العقد لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ من غير
عذر وصاحب البذر يتمكن من ذلك وكانت اليمين في جانبه الزم وان اقاما البينة قبل
التحالف او بعد التحالف فالبينة بينة المزارع رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
وبقره على ان الخارج بينهما قال صاحب الارض شرطت لك عشرين قفيزا من الاجر وقال
الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر شرطت لك والبينة بينة
الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال
صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع ايضا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان
القول قول المزارع لانهما اتفقا ان البذر في يده فيكون القول قول ذي اليد مزارع زرع
الارض سنة فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شي قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر

فما

فما بقي من المدة فمنفعة صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا
معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة بينهما مطلقة كان له ان يزرع فيها ما بقي
من المدة ما شاء وقيل ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له فيما هو مثل الاول
او دونه بالضرر بالارض ويستأنف ما بينته على خلاف هذا القول واذا دخل فدفع رجل
دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرعها غير الحنطة وان كان ذلك
اهون على الارض او اقل ضررا من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع
فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر وكذا لو قال خذ هذه الارض
تزرعها حنطة الى لم يزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالفا هذا كل شرط حتى لو زرع غير
الحنطة لا يصير مخالفا هكذا ذكره في ... ولو قال وازرعها حنطة بالواو فلم
يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في المزارعة وذكر مشايخنا رحمهم الله من قال يجب ان يكون
في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعتبر هذا القدر لان
بيان النوع شرط لصحة المزارعة ويثبت بشرط في المضاربة والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد والعتق والكتابة في المزارعة والمعاملة

وانما اوردت هذا الفصل لدقة مسايله وان قل وقوعها قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي رحمه الله واذا تزوج الرجل المراة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها ببذرها
وعملها فما خرج منها فهو بينهما نصفان فالنكاح جايز والمزارعة فاسدة لاشتراط احد العقدين في
الاجر والمزارعة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لا يبطل على قول ابي يوسف رحمه الله في
التسمية صحيحة وصداقها اجر مثل نصف الارض وعلى قول محمد رحمه الله التسمية فاسدة ولها
اجر مثلها الا ان يجاوز ذلك اجر مثل جميع الارض فحينئذ لها اجر مثل جميع الارض لان الزوج
بذل منفعة جميع الارض بمقابلة بضعها وبمقابلة نصف الخارج فيتوزع منفعة الارض عليهما
باعتبار القيمة نصف الخارج مجهول اصلا وجنسا وقدرا فكان ما يقابل البضع من منفعة الارض
مجهولا ومثل هذه الجهالة مانعة صحة التسمية فيكون لها مهر مثلها كما لو تزوجها على
ثوب انما يتيقن بوجود الرضا منها يكون صداقها منفعة جميع الارض ولهذا الا يجاوز
الصداق اجر مثل جميع الارض فان طلقها قبل الدخول بها كان لها في قول ابي يوسف رحمه الله
نصف المسمى وهو ربع اجر مثل الارض وفي قول محمد رحمه الله لها المنفعة لفساد التسمية
وان زرعت المراة الارض زرعا فاخرجت شيئا او لم تخرج فجميع الخارج للمراة لانه بذرها
وعليها في قياس قول ابي يوسف رحمه الله اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج لانها استوفت
منفعة جميع الارض بسبب فاسد لها على الزوج الاقل من مهر مثلها من اجر مثل الارض فيتقاصان
ويترادان الفضل ان كان وان كان البذر من قبل الزوج تزوجها على ان يدفع اليها ارضا وبذرا
مزارعة بالنصف والمسئلة بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمراة مهر مثلها بالغا ما
بلغ عندهم جميعا لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة البضع ومقابلة العمل والخارج مجهول
الجنس والقدر وجود اصله على خطر فلم يصح تسميته فان كان لها اجر مثلها بالغا ما بلغ والاصل
في هذا الجنس انه متى كان الشرط بمقابلة البضع بعض الخارج فالمقابلة فاسدة عندهم
جميعا ومتى كان الشرط منفعة الارض او منفعة العامل بمقابلة البضع ففي صحة التسمية
اختلاف كما بينا حتى لو تزوجها على ان اخذ ارضا ليزرعها ببذره وعمل بالنصف للمراة مهر المثل

بالاتفاق لان الزوج شرط نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض ولو تزوجها ان اخذ ارضها هاه
وبذر تاعمها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لانها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها والنصف
الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول ابي يوسف رحمه الله والمسئلة على الاختلاف كما بينا
ولو تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فالاختلاف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها
نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف
فالمسئلة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج فهذه ست مسايل
في النكاح وست اخرى في الخلع على هذه الصورة فالمراة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح ه
لان بدل الخلع عليها له الا ان في كل موضع ذكرنا في النكاح انه يكون لها صداق مثلها وفي الخلع
يجب عليها ما ساق اليها زوجها وكذلك هذه المسايل الست في الصلح من جناية العمد الا
ان في كل موضع لان الواجب في النكاح صداق مثلها في الصلح عن دم العمد الواجب
الدية لان بدل النفس هو الدية عند فساد التسمية في الصلح بمنزلة مهر المثل في
النكاح واما كل جناية ليس فيها قصاص وجناية خطا وقعت على الصلح عنها عقده مزارعة
او معاملة على نحو ما وصفنا فان العقد في جميع ذلك فاسد بالاجماع فيتناف وارش الجناية
واجب العتق على شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه فعلى العبد قيمة رقبته بالغة ما
بلغ المولي انما يزيل عن ملكه في العتق ما لا متقوما فعند فساد التسمية يكون رجوعه
بقيمة العبد كما لو اعتق عبده على خمر ولا يدخل في هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله على قياس جعل العبد اذا كان شيئا بعينه فاستحق او هلك قبل التسليم لان هناك اصل
التسمية كان صحيحا وهاهنا اصل التسمية بمنزلة البيع فان عمل فيها المكاتب عتق اخرج شيئا
او لم يخرج اذا كانت نخلة نخل الاجير بان كان المولي صاحب النخيل وصاحب الارض والبذر
لانه قد ادى في العمل المشروط عليه ومع فساد التسمية يترك العتق بايفاء المشروط
كما لو كاتبه على خمر فادى الخمر فالمكاتب على مولاه اجر مثله وللمولى عليه قيمة رقبته
اكثر من اجر المثل فعليه ان يؤدي الفضل وان كان اجر مثله اكثر من قيمة رقبته لم يكن له على مولاه
شيء لانه نال العتق بمقابلة ما ادى من العمل فلا يتمكن من استرداده بشيء منه ثم في الكتاب الا انه
المولي احق بمنافعه فلا يتقوم عليه منافعه بقدر ما يحتاج اليه المكاتب وذلك بمقدار
قيمة رقبته فاذا كان نخل المكاتب محل المستاجر بان كان المستاجر والبذر من قبل المكاتب
لا يعتق وان زرع الارض وحصل الخارج لان الحمل هاهنا بعض الخارج وهو مجهول اللون
والجنس والقدر ومثل هذه الجهالة يمنع العتق وان ادعى حالوا كاتبه على ثوب والله اعلم

المتفرقات العبد الماذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة
واخذها بشرائطها يجوز وكذلك الصبي الماذون له في التجارة ومتى دفع ارضا له مزارعة
ثم ان المولي حجر عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه
على هذه المزارعة على حالها سواء حجر عليه المولى قبل المزارعة او بعد الزراعة الوجه الثاني ان
يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولي بعد الزراعة فالمزارعة على ه
حالها وان حجر عليه قبل الزراعة لان الحجر سعا للمزارعة فان كان العبد اخذ ارضا مزارعة ثم حجر
عليه المولي فان كان من جهة صاحب الارض فالمزارعة على حالها وان كان البذر من جهة العبد
فان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر فيها وان كان الحجر بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها

والجواب

والجواب في الصبي الماذون نظير الجواب في العبد الماذون والعبد الماذون والصبي الماذون
اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرائطها فذلك جائز وان حجر عليه المولى او الولي المعاملة
على حالها سواء كان العمل قبل الحجر او بعده واذا انقضت مدة المزارعة فزرعها الاكارون
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة وجميع الخارج
للمزارع وعلى المزارع ان يرفع بذره فاجر مثل غله وكريه وسوق بالنقل وهكذا كانوا يفتوا
ببخاري قال الا ترايت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفعه
مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصته الدهقانية على ما
هو متعارف اهل تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه يزرعها على وجه
الغصب صريحا ودلالة وعلى تاويل بان استاجر من رجل ارضا للارض بعينها الاجر وقد اجر
بغير اذن رب الارض فلم يجوز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر فلا يكون هذا
مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة اذا مات الاجر فدفع المستاجر
بذرا الى ورثته مثل ذلك وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون فهذه المسئلة
كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر والمستاجر على ورثة
الاجر مثل ذلك البذر وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز ودفع الارض الى الاجر مزارعة سوا
كان البذر من قبل الاجر او من قبل المستاجر وقد ذكرنا خلاف هذا في كتاب الشروط او في كتب
المزارعات واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او كبارا او امراة فالاولاد الكبار
من هذه المراة او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا في ه
ارض مشتركة بين المراة والاولاد خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى
فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن
الوصي ان كان البعض صغارا كانت كلها على التركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت
الغلات للمزارعين في نوادر هشام رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن شجرة في داري طلعت من
عروقها اخرى في دار جاري لمن يكون الذي طلع منها قال لك ان تقلعه وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله
داره لرجل ذهبت بها الريح الى قوم فذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
وكذلك لو وقعت خوخة رجل في كرم رجل اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان الشجر
ينبت من النواة وبعد ما ذهبت الخوخة نفعا ههنا والاول سوا شجرة او زرع نبت في ارض انسان
من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض مزارع زرع دوما فتلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع بينه
وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما ينبت مما صار مقلوعا وبقي في الارض كذلك فهو
للمزارع ان نبت بتعيه وان نبت من غير تبعي ينبغي ان يكون منهما على قدر حقيهما واذا زرع المزارع
الزرع من الارض وتناثر منهما شيء فنبت بتعيه زرع اخر واستحصد فهو بينه وبين رب الارض
فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما شرطا والله اعلم

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب
يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في النهر وما يتصل بها راضي منه وكربه وحرم الانهار ه
الفصل الثاني في الشرب واصلاح الشرب والمسيل والخصومة فيها الفصل الاول
رجل اتخذ في داره حوضا او شجرا او دارا ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره واختلفوا فيه قال

قال مشايخ بلخ رحمهم الله ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من
ذلك يعد من الدناءة نهر لقوم في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه اذا كان
يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر ارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب
من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الما من الاولى او يجعلها مكان الاولى وليس له ان
يسقي بحاله او زرعاله في ارض اخرى الا ان على الاولى ويسدها ثم ينحه الى الاخرى بمعقله
مرة بعد اخرى رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس لاحد في النهر شركة خربت
ارضه فاراد ان يسوق الما الى ارض له اخرى سوى الاولى قالوا ان كان ما الوادي كثيرا لا يحتاج
سائر الناس الذي لهم انهار من هذا الوادي الى الما ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق
ما نهره الى حيث شا وان كان ذلك يضر باهل الانهار لم يكن له ذلك ساقية بين قوم لهم عليها ارضون
لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب
احدهم فضل عما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاوه اولى بذلك الفضل لانه
لو استغنى عن جميع نصيبه من الما كان نصيبه لجميع شركائه فلو ان هذا الذي فضل ماوه عن
نصيبه اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى لم يكن له ذلك الا برضا شركائه فان لم
يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا ما لو كان يشترى الما او عشره او اقل او اكثر في نهر
بين قوم فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شا من المواضع لان
ذلك ليس بشرب لارض معينة ولو كان الما في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد الا بالسكر
فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم ذلك لاهل الاعلى ان يسكر الا ان يسكر والمرتفع الما الى اراضيهم
لان الاصل ما روي فيه عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال اهل اسفل النهر امرا على اهل اعلاه حتى يرووا
بما سماهم امرا كان لهم ان يمنعوا اهل الاعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك ومن يلزمه طاعته
فهو اميره بيانه في قوله صلى الله عليه وسلم صاحب الدابة المعطوف امير على الراكب لانه يامرهم
بانتظاره وعليهم طاعته لحق الصحبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله حين ركب مع الخليفة
يوما فتقدم الخليفة نحو دابته فناداه اياها القاضي الحق لي فقال يا امير المؤمنين ان دابتك اذا
حركت طارت واذا تركت طابت وان دابتي اذا حركت قطعت واذا تركت وقفت فلا تنظر فان ٥
النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الدابة امير على الراكب فامر الخليفة بان يحمل ابو
يوسف رحمه الله على جنسه وقال حملي اياك على هذا اهون من تامرك علي ولو ان رجلا كره على
نهر لقوم فاراد ان يكريه فيشغله عن حوضه فيكون اكثر اخذا للما ذكر في الكتاب انه له ذلك
لانه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه والكوه وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا اذا علم انها كانت مستفلة في الارض وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة
الاولى اذا علم انها كانت في الاصل نهره العتيقة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد
بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الما وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مستفلة ليقل ماوه في
ارضه حتى لا ينز ارضه كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الما فيه كونه اكثر مما كان
لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماوه بين اهلها
كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن شربها من هذا النهر يكري لها نهرا
من فوق نهر في موضع لا يملكه احد فساق الما اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث

يضر

يضر باهل مرو ضررا بينا في مايهم ليس له ذلك ولكل واحد ان يمنعه من ذلك فان كان لا يضر
باهل مرو فله ذلك ولا يمنع لان الما في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يفرضها للبعض ما لم يدخل
في المقاسم ولهذا اوضع الجملة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اضر بهم وكل احد يكون
ممنوعا من الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت ابا يوسف رحمهما الله هل لاحد من اهل النهر
الخاص ان يتخذ عليه رحا ما يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل منه النهر ثم يعيده الى النهر
الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لما فيه من تخريب شفير النهر وكذلك
البير والعين ... اذا نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض ه
احد الشريكين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد بعض
هذه لان ما هذا النهر كثير ويفيض الى ارضي ويبز منه ارضي ولا يصل اليك الماحي فقال لي
اسد بعضها حتى ياتيك من الما ما ينفعك ليس له ذلك وكذلك لو قال اجعل لي نصف هذا
النهر ولك نصفه انا في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة
تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على
ذلك واقاما على هذا التراضي ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كان اعارة
والاعارة ليست بلازمة وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل له نهر خاص ياخذ الما من الفراة ٥
والدجلة والنيل فهو نهر في الروم يسقي بمائه زرعه وكرمه فاجراه انسان اخر الى ارضه
قبل ان يصل الما الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا ابقى صاحب النهر
عن هذا الما لا اراده من ان يمنعه من ان يسقي ارضه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين
قوم ياخذ الما من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر شماه فاراد احدهم ان يسد
كوه ويفتح اخرى ليس له ذلك فرق بين هذا وبين رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد
ان يجعل باب الدار في اعلا السكة او في اسفلها اما هاهنا حقه في الما وانه يزداد والله اعلم

نوع اخر في كري النهر وحريم الاشيا اعلم ان الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه
على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا يجبرون عليه اما الاول
فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفراة والدجلة والنيل اذا احتاج الى الكري واصلاح
شطه فذلك على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر يكون من بيت المال فان لم
يكن في بيت المال يجبر المسلمون على كريه ويخرجهم لاجله واما النهر الذي يكون كريه واصلاحه
على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقا
سمة وعليه قرى واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر ولو امتنعوا لا يجبرون وتكلموا
في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماوه فيها
فهو نهر خاص يستحق المنفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو عام وقال بعضهم ان كان
المادون المائة فهو خاص وقيل ان كان المادون الالف فهو خاص وقيل ان كان المادون
الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شا ثم
في النهر اذا اراد بعض الشركا الكري وامتنع الباقون قال بعضهم وهو ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان القاضي يامر الذين
طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا كان لهم منع الاخرين من الانتفاع حتى يدفعوا اليهم
حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف واذا اجتمعوا على كري النهر قال

ابو حنيفة رضي الله عنه يبدي بالكري من اعلا النهر فاذا جاوز الكري ارض رجل دفعت عنه
مؤنة الكري وكانت المؤنة على من بقي من اصحاب النهر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون
الكري عليهم جميعا من اول النهر الي اخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفعة
من الكري لانهم لا يحصون والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت فوهة النهر
بارضه في وسط ارضه فكذلك النهر الي فوهة النهر الي ارضه هل يسقط عنه الكري في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فان كانت فوهة النهر بارضه في وسط قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا
يسقط ما لم يجاوزوا ارضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكري ارضه هل له ان يفتح الماء قال
بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوزوا ارضه له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح
حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركا فلهذا قال المتاخرون رحمهم الله
يبتدي بالكري من اسفل النهر ومن حفر نهرا باذن الامام في موضع لاحق لاحد فيه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يستحق له حريما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يستحق النهر حريما من الجانبين
وحريم النهر عندهما بقدر عرض النهر ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملك احدا
باذن الامام كانت له وله ما حول البئر اربعون ذراعا حريما لكبير ما روي الزهري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمس مائة ذراع وحريم بير العطن
اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا قال ابو حنيفة رضي الله عنه حريم بير الناضح
لا يزاد على اربعين ذراعا وقال صاحباه ستون ذراعا وحريم نهر تغرس اشجار في ارض
مساحة ثلاثة اذرع ولو احتفر لرجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء في ارض
فاحياها فانه يحصل قناته ويخرج مائة حريم بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الموضع الذي
يقع الماء منه على وجه الارض وقيل وان كان بغير اذن الامام لاشي له لان عند ابي حنيفة رضي
الله عنه من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقنات الي ان يقع الماء منها على وجه الارض بمنزلة
النهر فاذا وقع الماء على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين فيستحق له حريما فلهذا
قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء منه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار
ذلك لكن يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا ايضا والله اعلم **الفصل**
الثاني في الشرب واصلاح الشرب والخصومة فيها الاصل في الشرب ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تمنعوا احدا ماء ولا كلا ولا نارا فانه متاعا للمقوين وقوة للمستعفين والمقوي
هو الذي فني زاده والمستغيث هو المعطش المحتاج واذا كان لرجل نهرا وبئرا وقناة
فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها ويشرب ويسقي دابته وبعيره وشاته فان ذلك من
الشفة والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهايم وهذا لان الحاجة الي الماء تتجدد لكل وقت والانسان
لا يمكنه استصحاب الماء في كل زمان واذا كان لرجل جدول يجري فيه الماء الي ارضه
ويجنب ذلك الجدول صاحب ماشية اذا شربت منه الماء انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء
الجدول اختلف المتاخرون رحمهم الله في هذا الفصل منهم من يقول هذا من الشفة وليس
لصاحب الجدول ان يمنع من ذلك واكثرهم على انه له ان يمنع في مثل هذه الصورة لان الشفة
ما لا ينقطع حق صاحب النهر وهذا ليس كذلك وكذلك الرجل اذا سقى جاله او بقوره من نهر
رجل وصاحب النهر يمنعه من ذلك لما يخاف من خرب النهر وفساد المسناة له ان يمنعه

بمكابرة

من ذلك حتى البستان من ماء السقي فيل رخص فيه لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ولا ينبغي به
التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لا يجوز
وقيل الاحسن فيه ان يقال لا يجوز وكذلك اعد الشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي لعل هذا
الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان من التوضي منها وهو الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية
الي بيته للشرب اهله قالوا هذا في الماء دون الحد **نوع اخر في اصلاح الشرب**
والخصومة فيها نهر كبير يشعب فيه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فاراد واصلاحه
بالاجر والجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير لانهم الذين ينتفعون به والغرم على من له
الغنم بمرزقه يخرج منه الماء فيسيل في بحرين وبين المجريين حايل من خشب ينفد احيانا
ويسيل الماء احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه ماء عند فساد الحايل لاهل المجرى الاخر نحن
نريد ان يجعلوا مجراهم من النورة والاجر لاستمساك الماء ليس لهم تعيين الة الاصلاح عليهم ٥
فالواجب عليهم تحصين الموضع الفاصل بما يمنع حول حق غيره وما زاد على ذلك فمن ويشبه
نهر كبير ونهر صغير بينهما مشتاه احتيج الي اصلاحها فالاصلاح على اهل النهرين والنفقة عليهما
بنصفان لا يعتبر قلة الماء وكثرته جدار بين رجلين حموله بين احدهما حموله لاحدهما اكثر من حمولة
الاخر واحتيج الي النفقة فهو بينهما بنصفان نهر في دار رجل يتاذى الضرر البين من مائه الي وهليز
الجار يتعدى من الدهليز الي دار امراة وفي ذلك ضرر فاحش وان لم يكن النهر ملكا لرجل
انما للنهر يجري في داره والماء لاهل السقي وكل من كانت له منفعة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة
عن نفسه كذا ذكره عن الفقيه ابي بكر وابي القاسم رحمهما الله ان اصلاحه على اصلاح المجرى
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وبه يفتى رجل له مجرى في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار
صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى في اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرب
السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح نفسه فان كان النهر ملكا لصاحب
المجرى لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يشغل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي عامره نهر لسكة معينة وكان يشعب في دورقة ثم يسيل منها الي السكة
التي وقف الموقف عليها واستقرم النهر في السكة العليا فارادوا ان يرموه من غلة هذا الوقف فانه
لا يرم انما يرم بها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم
ويسيل الي فضاه ليس فيه ساربه ومسقه ثم يسيل من الفضاه الي السكة الموقوف عليها يتنسب
الي السكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر الاول ينتسب في الكتب
اما اذا لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الي ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينتسب الي السكة
الموقوف عليها اذا احتاج الي الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخاف
من تخريب لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه يفتى واذا اختلف اصحاب النهر في الشرب
ولا يدري كيف هو بينهم على قدر اراضيهم ايضا لان النهر انما يراد ليسقي الاراضين وهذا خلاف
الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك
زيادة في الطريق لان الاستطراف الي الدار الصغيرة تتساوى في الانتفاع وثبوت اليد فليس
كذلك لان قدر ما يسقي به الارض الكبيرة فوق ما يسقي به الارض الصغيرة رجل له ارضان
على نهر احداهما اعلا والاخرى اسفل فادعى ان شرب احدهما من هذا النهر وانكر الشركا شرب
احدهما من هذا النهر بعينه ان لم يكن سقى ذلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض لان

الظاهر شاهد له لان الارض لا تكون بشرب ظاهر رجل له ارض على شط النهر العام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفعة واصلاح وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض منعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك فرق بين هذا وبين رجل له ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه وكذلك القناة والبير والعين لانه لا ضرورة في الدخول والتطرق الى ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده لانه يمشي في بطن النهر بخلاف ما تقدم لان الضرورة ثمه عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر الخاص رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الما جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الا ان يقيم المدعي بينة وكون النهر محفورا في ارض المدعي لا يحصل حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاشك احتمال رجل ادعى ارضا واقام شاهدين انها له ولم يذكر الشرب فانه يقضي بالارض وحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي له بشي من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون فادعى قوم سواهم ان لهذا النهر كري معلومة لا يحصى اهلها واما البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير الغايب وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة تجوز القضا بدعوى واحد من المدعيين على واحد من المدعى عليهم وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند خصم واحد وانما يقضي على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواني وللبعض دوال وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره احصوا بها ادعى صاحب الارض ان لارضه شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطي النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواني والدوالي لا لاصحاب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والله اعلم

المقطعات

رجل له شرب مات وعليه دين لم يبع في دينه الا ان يكون معه ارض فيباع لان في حال حيوته لا يجوز بيعه فكذلك بعد وفاته وتكلم مشايخنا رحمهم الله في ان الامام ماذا يصنع في هذا الشرب منهم من يقول يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك في كل نوبة ثم يبيع الما الذي جمعه فيه بثمن معلوم ويقضي به الدين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي انه يطلب صاحب ارض ليس له شرب فيضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعهما برضاه ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيجعل تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضا دين الميت وما وراء ذلك لصاحب الارض وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعهما وصرف الثمن الى قضاء ثمن الارض المشتراة فما فضل قضي به دين الميت رجل اوصى بان يتصدق بشرب ارضه فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الما وانما يحتاج الى الشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك وان اوصى بان يسقي ارض فلان بشربه يوما او شهرا او سنة اجرت ذلك من ثلاث وان مات الذي له الوصية بطلت وصيته بالشرب قال وهي بمنزلة الخدمة اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية ادعى شربا بدون الارض واقام على ذلك بينة تقبل استحسانا ولو ان امراة اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون

له من الشرب شي ولكن الخلع صحيح وعليها ان ترد ما ساق اليها زوجها قال شمس الائمة رحمه الله النهر اذا كان خاصا واتفق اصحاب النهر على ترك الكري في ظاهر المذهب لا يجبرهم الامام على الكري وقد ذكرنا وقد قال بعض المتاخرين رحمهم الله يجبر على ذلك حق اصحاب الشفة في النهر حشيش نبت في ارض انسان من غير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا ياخذ من ارضه الا باذن ربه قال كان يجد ذلك في موضع اخر يكون لصاحب الارض اما ان يحتش ويدفع اليه واما ان ياذن له في الدخول ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاح والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ غير النار الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضر به كان له ان ياخذ بغير استيذان وقيل له ان ياخذ من النار ما لو جمدت صارت رمادا وليس له ان ياخذ ما لو جمدت وصارت فحما وتفسير الاحيا عند محمد رحمه الله في النوادر ان احيا الارض لا يكون بالسقي ولا الكراب وانما يكون بالبناء والبذر والمزارعة قبل البناء البذر فيه واحيا البذر بإجراء الماء فيها واحيا البير الما فيها وفي ظاهر الرواية اذا اخفر بها النهر وسقاها يكون احيا وكذا اذا احوطها وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعل حول الارض ليدفع احياها يكون ذلك تحجرا ولا يكون احيا واذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق وهذا الذي ذكرنا بطريق الديانة اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجر باذن الامام كانت له رجل احيا ارضا ميتة ثم جاء انسان واحيا اراضي حولها حتى احاط الاحيا بجوانبه الاربعة كان له ان يطرق الى ارضه من الارض التي احياها اخر فان جاء اربعة واحيا كل واحد منهم جانبا منها حتى احاط احياؤهم بها كان له ان يطرق الثانية وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات تدخل الما في الانهار الصغار وقد بذلك اراضي قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكون ضامنا كانه اجرى فيه الما رجل سقى ارضه وارسل الما في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الما عن النهر وسال وغرق به قصر رجل فالضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الما شي ان كان له في النهر حق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصلين **الفصل الاول** في بيان المسكرات واحكامها **الفصل الثاني** في طبخ العصير وفي عصر نابه السكارى

اما الفصل الاول الخمر التي هي من ماء العنب بعدما اشتد وغلا وقذف بالزبد واتفق العلما على هذا والاصل في تحريمها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وسبب نزول هذه الاية سؤال عمر رضي الله عنه ما روي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله يبينها لنا فجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر الاية فامتنع منها بعض الناس قال بعضهم نصيب من منافعها وندع الماثم فيها فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا لا خير لنا فيما يمنعنا من الصلاة وقال بعضهم بل نصيب منها في غير وقت الصلاة فقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته الملائكة

ملائكة السموات والارض فان شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما وان داوم عليها فهو كعابد
الوثن وكان ابو حفص الطحاوي رحمه الله يتحرز عنها في الجاهلية والاسلام ويقول العاقل لا يتكلف
ليزيد في عقله فانا لا اكتسب ما يزيل عقلي والاجماع منعقد على حرمتها وبعض المعتزلة ٥
يفصلون بين القليل والكثير منها في حكم الحرمة ويقولون المحرم ما هو سبب لوقوع
العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وذلك الكثير دون القليل والصحيح
ما قاله اهل السنة والجماعة نصرهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم حرمت عليكم الخمرة بعينها
كثيرها وقليلها ثم في تناول القليل منها معنى العداوة والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة
وذلك الكثير دون القليل والقليل يدعو الى الكثير على ما قيل من طعام وشراب الا
ولذته في الابتداء يزيد على اللذة في الانتهاء والخمر فان اللذة تزداد بشاربها في الاكثار
منها ولهذا تزداد حرمة على شاربها اذا اصاب منها شيئا فكان القليل داعيا الى الكثير فيكون
محرما كالكثير فاما السكر وهي التي من التمر اشتد فهو حرام عندنا وقال شريك ابن عبد الله
هو حلال لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ووجهنا ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل وقيل في الاية اضمار وهو مذكور على سبيل
التوبيخ اي تتخذون منه سكرا وتدعون رزقا حسنا فان طبخ ماء العنب ادنى طبخة او ذهب
منها بالطبخ اقل من ثلثين ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد فهو حرام عندنا وقال ابن سليمان رحمه
الله اذا طبخ حتى نضج حل شربه وقال بشر المريسي اذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا باس
بشربه ثم رجع وقال ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ لا يحل شربه اذا اشتد وعن محمد رحمه
الله انه كره المثلث وعنه انه توقف فيه وعنه انه حرم ذلك كله اذا كان مسكرا وهو قول مالك
والشافعي رحمهما الله وسياتي فيه اقوال رحمهما الله تعالى واما ما في اباحة شرب المثلث عمر
رضي الله عنه فقد روي عن جابر بن الحصين الاسدي رحمه الله ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اتاه
بكتاب عمر رضي الله عنه بان يتخذ للناس الشراب المثلث لاستمراء الطعام وكان عمار بن ياسر
رضي الله عنه يقول لا ادع شربه بعد ما رايت عمر يشربه ويسقيها الناس وروي عن زياد
رحمه الله انه قال اسقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت اهتدي الى منزلي فغدوت اليه
في الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب ودليل على انه لا باس بشرب القليل
من المطبوخ من ماء الزبيب والتمر وان كان مشتدا وانه لا باس بشرب الخليطين وهو ما
يتخذ من الزبيب والتمر او من الزبيب والعنب او البسر والتمر بخلاف ما يقوله العسقة
انه لا يحل شرب الخليطين وان كان قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب الخليطين
وتاويل ذلك عندنا انه كان ذلك في زمان الجدب كره للاغنياء الجمع بين النعمتين والدليل
عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فلم يستمره
فامرني فالقيت فيه زبيبا وسئل عمر رضي الله عنه عن الفضيخ فقال ذلك الفضوح والفضيخ
الشراب المتخذ من التمر بعد ان يشدخ فيدق ثم ينقع في الماء ليستخرج الماء حلاوته
ثم يترك حتى يشتد ففيه دليل على ان الذي من التمر يكون رطبا وفي قوله الفضوح بيان انه
يفضح شاربه في الدنيا والاخرة وسئل عمر رضي الله عنه عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او
عشرا قال الخمر اجتنبها وفي رواية اجتنبها اي هي لا الخمر في الحرمة فاجتنبها وظاهر اللفظ دليل
لما روي عن ابي يوسف انه قال لا يحل ما الزبيب ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان فان قوله

الخمر

الخمر اجتنبها اشارة الى ان الزبيب اذا نقع في الماء عاد لما كان عليه قبل ان يتزبب فكانه لا يحل
قبل ان يتزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان فكذا الزبيب بخلاف ماء التمر ولكن في ظاهر
الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان كان مشتدا
ما لم يسكر منه الشارب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما وجهه الى اليمن نهاهم عن قليل السكر والمراد التي من ماء التمر المشتد والباذق
وهو الذي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره وقد ذكرناه لكن مع حرمة شربه لا يكفر كما استحله ولا يفسق
شاربه ولا يحد حتى يسكر منهما منه عندنا والمنصف حكمه حكم الباذق ونجاسة الباذق ٥
والمنصف غليظة في رواية ام خفيفة ذكره محمد رحمه الله في الكتاب كما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب
منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا وهكذا روي عن هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهم وحكي عن الفضلي رحمه الله انه على قول ابي يوسف رضي الله عنه يجب ان تكون
نجاسته خفيفة والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف هو
المسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والفتوى على
قوله في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد حسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال والفتوى
على قولهما حينئذ فالفتوى على قوله ايضا والمثلث وهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر رحمهما الله يحل شربه لاستمراء الطعام والتقوي والتداوي دون اللهو والتطرب
لا يحل منه السكر وقال محمد رحمه الله لا يحل شرب قليله وكثيره وعند الشافعي رحمه الله يحد شاربه
وان لم يسكر وعند محمد رحمه الله لا يحد ما لم يسكر وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الحرام
منه هو القدح الذي يسكر منه وتغالب الراي الذي يسكره والعصير اذا شمس حتى ذهب
ثلثاه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما خلافا لسفيان رحمه الله وكذا
الخردل وهو ان يطلي الخابية بالخردل ويصب فيه العصير ومضى في ذلك زمانا فلم يسكر وهو
بحال سكر فهو كالمثلث ولابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اثار كثيرة في اباحة النبيذ
الشديد منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انا لننحر الجزور وان العنق منها لال عمر
ثم نشرب عليه النبيذ فيقطعه في بطوننا وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن شراب النبيذ
فقال يسال عن شراب شرب الصالحين ان يشرب الرجل قدحا او قدحين يستمري به الطعام
وشرب الصالحين ان سد ما عليهم العاقورة ويقول بعضهم لبعض حياك الله لا حيا لم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه كان يشرب النبيذ الشديد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه من شرائط
السنة والجماعة انه لا يحرم نبيذ الجر وهو جمع جرة وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال
ما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام خطا وانما اراد به المدام والصحيح
من الرواية كل مسكر حرام وكذا ما روي عن قوله ما اسكر قليله حرام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان هو نقاد الاحاديث هذا كله في الحكم اما في الورع والاحتياط فما روي عن السلف قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا احرم النبيذ ديانة ولا اشربه مروءة وقيل لابي يوسف رحمه الله
هل في نفسك من النبيذ شيء فقال كيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم في قلبي منه الجبال الراسيات ارى به ان في قلبي شبهة وقال هشام

رحمه الله لا بد منه سنة اذا قصد بها وتركها مروءة وقال ابن مقاتل رحمه الله لو اعطيت الدنيا بحدودها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحدودها ما صب بحرمة نبيذ التمر اذا كان مطبوخا وحكي عنه ايضا انه قال لان احرم الما فاموت ثم احيا كذلك بسبع مرات احب الي من ان اشرب النبيذ وقال ابو يوسف رحمه الله لو فعل ذلك لطلب السكر فالقدح الاول عليه حرام والقعود عليه حرام والمشي الي القعود حرام واما سمع فهو تقريب عجبه ثم اختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد رحمه الله هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتي يذهب ثلثاه ويبقى ثلث فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين فحلو شربه ما دام حلوا فان غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم شرب قليله وكثيره وقال بعضهم السمح الحدي وهو ان يصب الماء علي المثلث ويترك حتي يشتد وقال ابو يوسف يكره ما شتمله ابو يوسف رحمه الله وهل يشترط لاباحة هذا ان يطبخ ادني طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان في الشدة اختلفوا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر فان سكر منه يحد وقال الثاني رضي الله عنه بتنا ولي قطرة منها واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه وطبخ ادني طبخة حل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سوا فان صب الماء علي عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء منه فغلا واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال لا يكون حكمه حكم الخمر والله اعلم بالصواب

النوع الثاني في تصرفات العصير وتصرفات السكاري

القدر الذي يطبخ فيه العصير قد رقاعدتها مسطحة غير مسعره وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه في استقامه وارتفاعه مقسوم بثلاثة اقسام متساوية فحلا ويطبخ الي ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الي العلامة السفلي وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير ثم اعيد الطبخ حتي تم ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا علي وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة وغيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا طبخ العصير ثم برد قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتي تم الذاهب ثلثين لا خير فيه وعن محمد رحمه الله لا باس به وقال محمد رحمه الله في العيون انه اذا طبخ ولم يذهب ثلثاه حتي تركه فبرد ثم اعاده الي النار بعد ما تركه ولو كان في حاله عصيرا للغلاني قدر ذلك من غير ملاخير فيه وان كان لا يغلي في قدر ذلك فلا باس به والفتوي علي القول الاول قد صب فيها ثلاثون دورقا ذهب منها بالطبخ خمسة دوارق ورفع منها ثلاثة دوارق وعرف ذلك بعلامات وخطوط كانت علي جدار القدر الي كم يرد الباقي حتي يحل فقياسه ان القدر الحلال من اثنين وعشرون دورقا من خمسة وعشرين وهي جملتها فخذ خمس الباقي وهو اثنان وعشرون حتي يحل وذلك ثمانية دوارق واربعة اخماس دورق فاذا رجع الباقي الي هذا القدر حل وتخريج هذه المسألة بطريق النسبة ان يقال النسبة العشرة الي خمس وعشرين كنسبة المجهول الي اثنين وعشرين ونسبة العشرة الي اثنين وعشرين نسبة الخمسين ايضا وذلك ثمانية دوارق واربعة اخماس دورق او تقرب احد الطرفين وهو العشرة في الطرف الاخر وهو اثنان وعشرون فيكون الكل مائتين وعشرين فتقسم هذا المبلغ علي الواسطة المعلومة وهي خمسة وعشرون فيخرج ثمانية واربعة اخماس وهو ما قلنا وعلي هذا نظايره وكذا ما هذا اعني عن ذلك رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلا وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دورقا الى

يطبخ الباقي بعد ذلك حتي يحل جوابه الباقي حتي يبقي ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ولم يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرون دورقا من ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا لرقته ولطافته يطبخ حتي يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثاه وذلك ستة وثلثان ويبقي ثلثها وهي ثلثه وثلث وكان محمد رحمه الله يقول اولا ان العصير علي نوعين نوع منه ما لو صب فيه الماء او يطبخ يذهب الماء اولا ونوع اخر اذا صب فيه الماء يذهبان معا فنفصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء اذا كان اسرع ذهابا يطبخ حتي يبقي ثلث العصير كما ذكرنا وان كان يذهبان معا فانه يطبخ حتي يبقي ثلث الكل والله اعلم

نوع اخر في تصرفات السكاري

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وعن ابي بكر ابن احمد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ من الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشرا وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والعقد كذا وتزويج الصغار والصغاير ولا تصح ردته استحسانا لان الكفر واجب النفي والاعدام وذكر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قرا في صلاته قل يا ايها الكافرون وحذف منها اللات فانزل الله تعالي قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون سماه مؤمنا واذا سكر من بنج البنج او الذرة وسائر الحبوب هل ينفذ تصرفاته اختلف المشايخ رحمهم الله فيه علي حسب ما اختلفوا في ايجاب الحد به واعلم ان الاشربة المتخذة من الحبوب والاجاص والرصاص والشهد والفانيد والعسل يحل شربها ما دام حلوا اما اذا غلا واشتد فان كان مطبوخا او في طبخه فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحل شربه وعلي قول محمد رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحل شربه ما دون السكر وقال بعضهم لا يحل وحكي عن القاضي ابي جعفر رحمه الله انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكرهه هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادني طبخه اما اذا لم يطبخ حتي غلا واشتد فلا يحل شربها عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما روايتان في رواية يشترط الاطباخ ادني طبخه كما في نقيع الزبيب وفي رواية لا يشترط وبه يفتي اما السكر منها حرام بالاجماع لكن يحد في السكر منها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فكان كالبنج ولبن الرماك والسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد كذا هذا وهكذا نص شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو سكر من البنج لا ينفذ تصرفاته لان فساد التصرف شرع زاجرا ولا حاجة اليه لان الطبع مما ينفر عنه ومات لمن ضرب راسه بعصا حتي ذهب عقله وحكي عن ابي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما ان من شرب البنج ارتفع راسه كان حين شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لا يقع وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع في الفصلين وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله ان من اكره علي الشرب فشرب حتي سكر فطلق يقع طلاقه لان وجد اللذة والصحيح انه لا يقع الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد رحمه الله لا يقع والصحيح انه يقع والله اعلم بالصواب

البخبز اذا عجن بالخمر وخبز لا يؤكل وان اكله انسان لا يحد
رغيف خبز بالخمر ثم وقع في الخل فانه يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فان الخمر التي خالطت الدقيق
لا تصير خلا ولا يجوز سقي الدواب الخمر فان سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها فان اعادت
الشاة شرب الخمر وصارت بحال يوجد رائحة الخمر ولحمها تحبس عشرة أيام وان كانت
دجاجة ثلاثة أيام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما وذكر الكرخي رحمه الله في الشاة
أربعة أيام وفي الابل والبقر عشرة ايام قال أصحابنا رحمهم الله لا يحل للانسان النظر الى
الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين ولا ان يسقيها الحيوان وكذا الميتة لا يجوز ان
يأكلها كلابه لان فيه ضربا من الانتفاع وهذا صحيح في الخمر وذكر في السراجية يحل الحمرة الى
الجبنة لا الجبنة الى الهرة رجل له خل فصب فيه خمرا فقد أباح حمل الخمر لكن لا يفسد
الخل لا الخمر ولا بعد فيه يتخلل اذا كان الخل غالبا وليس لمقدار الغلبة حد معلوم لكن يفوض
ذلك الى رأي أهل البصر ولا يعرفه أهل الغلبة ومن الناس من قال حمل الخمر حرام للشرب
لا للاصلاح ألا ترى انه اذا ألقي فيها الملح فاراد ان ينقلها من الظل الى الشمس لتغلب الشمس طبعها
له ذلك والصحيح هو الاول بخلاف النقل الى الشمس لان هناك ضرورة حتى اذا امكن أن يقع عليها
الشمس من غير نقل لا يحل النقل قطرة من خمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب الماء في الخل الصحيح لا
ينجس الخل من يريد أن يتخذ العصير خلا وهو لا يصير خلا حتى يصير خمرا فاذا صار خمرا خللها أو يدعها
حتى يصير خلا منهم من قال لا ينبغي أن يتعمد تركه حتى يصير خمرا لكن اذا صار خمرا من غير أن يتعمد ذلك
ثم خللها فلا بأس ومنهم من قال لا بأس بان يتخذه خمرا اذا كان يريد ان يتخذها خلا وهو الصحيح لان وجود
الخمر ليس بقبيح انما القبيح الانتفاع بها فكان بعض السلف رحمهم الله اذا ارادوا ان يتخذوا من العنب
خلا صبوا في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج من العنب وهذا زيادة الاحتياط لا يجب في الحكم
ثم الخمر اذا تخلل ما حال الطرف ثم ذكره محمد رحمه الله وقال الحاكم أبو نصر احمد ابن مهرويه لا شك انما
يوازي الخل من الطرف يطهر أما على الحب الذي يعلق الخمر بعد خلا بل يتنجس فيه خمرا فيكون نجسا
والحيلة في ذلك ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر وفي النوازل قال والحيلة في ذلك ان يراد فيه
الخل حتى يصب في جميع الطرف وهذا اقيس لكن الاول احوط اليم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر
ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فانه يقام عليه الحدود كلها حد الزنا وحد السرقة وغيرها الا حد الشرب
وان باشر أسباب الحد في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام حد الشرب والسكر وما سوى حد
الشرب والسكران باشر أسبابها في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه في قول أبي يوسف
رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يقام عليه حد القذف والله اعلم بالصواب

كتاب الإكراه

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب
يشتمل على فصلين **الفصل الأول** في كيفية الإكراه وفي العقود التي يباشرها الانسان
الفصل الثاني في الاكراه على احد الفعلين وفيما يحل للمكره أن يفعله وفيما لا يحل له أن يفعله

أما الفصل الأول حكي عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لما صنف هذا الكتاب
سعى به بعض حساده الى الخليفة وقال انه صنف كتابا تستاله فيه لصا غالبا فاحاط بذلك وامر باحضاره
فاتاه المستحضر واتاه معه فادخله على الوزير اولا في حجرته فجعل الوزير يعاتبه على ذلك فانكره محمد
أصلا فلما علمت وانست أسرعت في الرجوع الى داره وتسورت حائط بعض الجيران لانهم كانوا يحرسوا
على بابه فدخلت داره فبثثت الكتب حتى وجدت كتاب الاكراه فالقيت في جب في الدار لان الربط لحافظا

بالذكر قبل خروجي بها فلم يمكنني ان اخرج فاستخبيت في موضع حتى دخلوا وحملوا جميع كتبه الى دار
الخليفة فامر الوزير ففتشوها فلم يجدوا شيئا مما ذكر الساعي لهم فندم الخليفة على ما صنع بمحمد
واعتذر اليه ورده بجميل فلما كان بعض أيام أراد محمد رحمه الله ان يعيد تصنيف الكتاب فلم يجبه
خاطره الى المراد فجعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب ثم امر غلامه ان يأتي بعامل ينقي البئر لان
ماءها قد تغير فلما نزل العامل في البئر وجد الكتاب على اجره او حجر ساس على البئر فتبل فسر محمد
رحمه الله بذلك وكان يخفي الكتاب زمانا ثم اظهره فعد هذا من مناقب محمد رحمه الله قال أبو حنيفة
رضي الله عنه الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقالا الاكراه يتحقق من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما توعد به وعليه الاعتماد ونفس الامر من السلطان من غير تهديد اكراه ثم على نوعين
اما ان يكون بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع ماله الى فلان
فعل المأمور وذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل والاتلاف العضو يظهر في الاموال والافعال
جميعا النكاح والطلاق رجل اكره حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف جاز النكاح
وللمرأة مقدار مهر مثلها وان تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها فاكره على الدخول فدخل بها ثم ثبت
احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء ولو ان امرأة أكرهت
على أن تقبل زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالعبد والمجنون
فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة جاز ولزمها المال بحاله وتكون التطليقة بائنة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله اجازتها باطلة وهي تطليقة رجعية ولم يذكر قول ابي يوسف
رحمه الله وقيل قوله كقول محمد رحمه الله والاصح ان قوله مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان مكان
التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتى خلع امرأته
على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه أربعة آلاف درهم وقد دخل بها والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع
وللزوج على المرأة الف ولا شيء للزوج على المكره لانه أتلف عليه ملك النكاح ولا قيمة لملك النكاح
ولو اكره الزوج على أن يطلق امرأته على ألف درهم واكرهت المرأة على ان تقبل ذلك ففعلاه وقع
الطلاق بغير مال ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا ففعل ولم يكن دخل بها بانت منه
لما قلنا وعلى الزوج نصف الصداق ان كان مسمى لها مهرا ويرجع بذلك على المكره ولا يصح الاكراه على
الاقرار بالطلاق والعتاق والنذر حتى لو أقر بهذه الاشياء لا يلزمه شيء ولو اكره بجعل طلاق امرأته
او عتاق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق ويرجع
المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقيمة العبد وقال زفر رحمه الله لا يرجع ولو
أكره رجل على أن يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفؤ لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان
كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا أن يبلغ المسمى مهر مثلها وان لم يكن كفؤا لها لا يصح
النكاح والعتق ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتقه فاعتقه نفذ العتق عنه وعلى المكره ضمان قيمته
موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق
عبدين بين رجلين أكره أحدهما حتى أعتقه جاز عتقه ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق لا يتجزى
فيعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفين وان كان
معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في نصيب الشريك لانه لم يوجد من المكره اتلاف نصيب
الشريك ولكن يعده اليه التلف حكما فيكون بمنزلة الشريك المعتق واما على قياس أبي حنيفة رضي الله
عنه فالمكره ضامن نصيب المكره وهو سوا كان موسرا او معسرا وفي نصيب الشاك ان كان

المولى بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان
ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا
فللساكت حق استسعا والاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد
تلف على ان يعتق عبدا له يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العتق المعتق عنه
طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وكان ينبغي ان لا يعتق العبد عن المعتق عنه لان تمليك
المكره بعوض فاسد والملك بالبيع الفاسد لا يثبت بالقبض ولم يوجد القبض الا انا نقول التمليك
غير مقصود بسببه ولكنه في ضمن العتق فيكون حكمه حكم العتق والاكراه لا يمنع صحة العتق فكذلك
لا يمنع صحة التمليك بدون القبض الا ترى ان التمليك اذا كان مقصودا بسبب لا يثبت بدون
القبول وان كان في ضمن العتق يثبت بدون القبول بان يقول اعتق عبدك عني على الف درهم
ويقول الاخر اعتقت ثم مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء المكره فان
ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه والا للمعتق عنه ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد
تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد
لان المعتق عنه ملجا الى القبول وكان ينبغي ان يضمن المعتق عنه باحتباس العبد عنده فانه عتق على
ملكه ويثبت الولاء له الا ان يقول المحتبس عنده مقدار ما يثبت له من الولاء وذلك ليس بمتقوم
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانما هذا بمنزلة ما لو اكره رجل على بيع عبده من هذا بالف درهم
ودفعه اليه واكره على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك ضمن المعتق عنه وهو
مقصود عليه حين لم يكن ملجا الى ذلك فان قيل الاكراه بالحبس يمنع صحة التزام المال بالقول على ما
ذكرنا والمعتق عنه انما يكره الضمان هاهنا بالقول وهو القبول قيل له ذلك بل هو يلزم الضمان
بغيره وهو قابضا بالاعتاق متلفا ولو اكره بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق
عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكره قيمة العبد ولو اكرههما بوعيد تلف حتى دبره عن صاحبه بالف
درهم وقبل ذلك صاحبه فالتدبير جائز عن الذي دبره ثم المولى بالخيار ان شاء ضمنه الذي
اكرهه قيمته عبدا غير مدبر واذا ضمن المكره ذلك رجع على الذي دبره عنه ويرجع على المكره
بنقصان التدبير واذا اكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة الاف درهم
وقيمته الف وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بالعتق كل عبد يملكه فيما
يستقبل او حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشيء وكذا اكره على شراء
ذي رحم محرم منه وعلى قبضه باكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه وعليه قيمته ولا يرجع على
المكره بشيء وكذا لو اكرهه على شراء امة قد ولدت منه او امة جعلها مدبرة ان ملكها ولو اكره
بوعيد تلف حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها ففعل وطلق ذلك
الرجل المراة او اعتق العبد وقع الطلاق والعتاق في القياس لا يغرم المكره شيئا وفي الاستحسان
على المكره ضمان قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم لامراته لان هذا اكراه على الامر بالعتق او بالطلاق
فيصير به متلفا عنده وجود الايقاع من المفوض اليه الا ترى انه لو اكرهه على ان يجعل ذلك
في يد المكره ففعل ذلك واوقعه المكره كان ضامنا ولو اكرهه على ان يجعل كل مملوك له فيما
يستقبله حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا بوجه من الوجوه عتق ولا ضمان على المكره لان العتق
انما حصل باعتبار صنع من جهته وهو قبول سبب الملك وهو مختار فيه وان ورث مملوكا فالقياس
ان لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن قيمة المملوك الذي ورثه لانعدام الصنع من جهته

ولو اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء العبد عتق وغرم المكره قيمته لانه عند مشيئته
يعتق بقوله انت حر وقد كان مكرها على ذلك القول وكذلك ان اكره على ان قال له ان دخلت الدار
فانت حر ثم دخل العبد ولو اكره على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر او اكلت او شربت ثم صنع ذلك
فان العبد يعتق ويغرم المكره قيمته وكذلك كل فريضة لا يجد المكره بدا من ان يفعلها ولو قال له بل ان
قضيت دينك الذي لي على فلان او اكلت طعام فلان لطعام بعينه فانت حر ففعل ذلك ثم فعل الذي
حلف عليه عتق العبد ولم يغرم المكره شيئا فرق بين هذا وبين ما قال في الكتاب اذا قال المريض
لامراته ان تقاضيت دينك على فلان فانت طالق ثلاثا ففعل ذلك يصير الزوج فارا والفرق ان المعتبر
هاهنا عدم الرضا المراة بالفرقة يصير الزوج فارا الا الالجاء الا ترى انه لو اكرهها بحبس او قيد على ان
يعتق عبده لم يضمن المكره شيئا وانما يتحقق الالجاء بخوف التلف على نفسه او خوف العقوبة بترك
الفريضة واما خوفه على الدين الذي له على فلان وجب الضرورة والالجاء ان اكرهه على عتق بعينه
عن ظهاره ففعل عتق وعلى المكره قيمته لانه صار متلفا مالية العبد بالاكراه ولم يكن عتق
هذا العبد مستحقا عليه بخلاف ما لو اكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فاعتق عبدا بحيث لا يضمن
المكره لانه امره بالخروج عما في ذمته من غير ان قصد به ابطال ملكه في شيء من اعيان ماله وفي
الفصل الاول لا يجزيه عن كفارة الظهار فان قال اعتقته حين اكرهتني وانا اريد كفارة
الظهار رجل اكره رجلا على ان يقول لامراته ان قربتك فعبدي حر فقربها عتق عبده ولا ضمان
عليه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نصف الصداق فلم يرجع به على المكره لانه يقدر
على ان يرجع عبده قبل مضي اربعة اشهر فان كان مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت جاريته هي ام
ولده فان قرب المراة عتق هذا او هذه ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت لا وقد
دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع على المكره قياسا
وفي الاستحسان يرجع على المكره بالاقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي استحلفه على عتقه
ولو اكرهه بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله تعالى او صوما او حجا او عمرة او غزوة
في سبيل الله تعالى او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك وكذلك ان اكرهه على
اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على المكره في شيء من ذلك لانه الزمه شيئا يؤمر بالوفاء
به فيما بينه وبين الله تعالى من غير ان يجبر على ايفاء ما ضمن في الحكم ويؤدي الى ان يلزم المكره
اكثر مما يلزم المكره وهذا لا يجوز البيع واذا اكره الرجل بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة الاف
درهم من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه وقبض الثمن منه ففعل ذلك وتقابضا والمشتري
غير مكره فلما تفرقوا عن ذلك المجلس قال البائع قد اجزت البيع كان جائزا وكذلك لو لم يكن البائع قبض
الثمن فقبضه بعدما تفرقوا كان هذا منه اجازة المبيع لوجود دليل الرضا وفي البيع بشرط الخيار
البائع اذا قبض الثمن باسقاط الخيار روايتان في رواية يسقط به خياره وفي رواية لا يسقط
وهو الاصح والفرق على تلك الرواية ان هناك على تلك الرضا باعتبار خيار شروط رضا وبقبض الثمن
لا في شرط الخيار ابتدا فلا ينافي بقاوها هنا الخيار ثبت حكما لعدم الرضا بسبب الاكراه بين الثمن
كراه وبين قبض الثمن الذي هو دليل الرضا منافاة فقبض الثمن طوعا ينفي معنى الاكراه ولو لم يقبل
البائع ذلك حتى اعتق المشتري او دبر واستولد ثم قال المكره بعد ذلك اجزت فاجازته باطلة
لفوات المعقود عليه لو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان
هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري

بعد القبض يفسخ البيع لا يصح وان فسخ قبل القبض صح ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره
فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع
ولو باع مكرها وقبضه المشتري وباعه من غيره ثم وثم حتى تناسخته الايدي فللبايع ان يفسخ
وان اجاز واحد من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير
قبل اجازة البايع جاز العتق على من اعتق قبض اولم يقبض فان اجاز البايع البيع الاول لا يصح اجازته
وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت
المبايعات كلها وان ضمن غيرها يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان
رجلا على الشرا والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره
او كانت امة فوطيها او قبلها بشهوة كان للشراء ولو ان المشتري لم يقبض حتى اعتقه ولو اعتقاه
معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق
المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البايع البيع بعد ما اعتق المشتري ينفذ البيع
ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري مكرهين فان اجازا من غير اكراه جاز وان
اجاز احدهما بطل خياره وبقي الاخر على خياره ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان
كان فاسدا رجل اكره على شرا جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة
الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا
وهو قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره على بيع جارية بالف فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد
البيع في قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره على بيع جارية وجاز في قول زفر رحمه الله ولو على البيع
بالف درهم فباعها بعرض او بحيوان قيمته الف درهم نفذ البيع والله اعلم **الهبة والإقرار**
والإبراء والإسقاط رجل اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت
الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ولو اكره الرجل على هبة نصف داره فوهب ه
كلها تجوز الهبة على البيع ولا يكون اكراها على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طايعا لا تنقلب
الهبة جايزة ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه واكره على التصدق بها عليه
فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي تجوز لان الهبة غير الصدقة ولو اكره بالهبة فنحلها او
عمرها كان باطلا لان النحلى والعمرى هبة فهذه الالفاظ مختلفة والمعقود لكل واحد ولو اكره على
الهبة والتسليم فوهب على عوض وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع والتقابض فوهبه
على عوض وتقابضا كان بعد التقابض الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع حتى يثبت فيه احكام ه
البيع فيكون مجيبا الى طلب المكره منه في المعنى وان خالفه في اللفظ على الهبة والتسليم فقبل
بعوضه الموهوب له بغير اكراه فسلمه كان اجازة ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم
فقر بخمساية لا يصح استحسانا ولا يلزمه قدر ما كان مكرها ولو اكره ليقر بجرح او قصاص واقر
كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اهلاك وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا
بالسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع رجل عمدا فاقر بذلك بقتل او قطع ان كان المقر موصوفا بالصلاح ه
والشداد معروفا به يقبض من القاضي ولا يقبض منه استحسانا فان اكره على ان يقر بالمال
قال بعضهم اذا اكرهه فهذا بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك
حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد وحبس يوم واحد او قيد
يوم واحد لا يكون اكراها في الاقرار بالالف ولو ان رجلا وجب له على رجل حق من مال او كفالة

بنفس او غير ذلك فاكره بوعيد قتل او جرح حبس حتى ابراه من ذلك كان باطلا لان صحة الابرا تعتمد الرضا
ومنها لان الابراء عن الدين وان كان اسقاطا لكن فيه معنى التمليك ولهذا ايرتد بالرد وابراء الكفيل
نوع ابراء الاصيل والكفالة بالنفس من حقوق المال لان صحتها باعتبار دعوى المال ولهذا لا يصح
البراة في الفصول مع الاكراه كما لا يصح مع الهزل وكذلك لو اكره على تسليم الشفعة من باب التجارة
كالاخذ بالشفعة ولهذا املكه الاب والوصي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان
الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا
خلا عنه فان طلب بعد ذلك والا بطلت شفعته والله اعلم **الإكراه بالقتل وقطع الطرف**
والإشراك وإتلاف المال واذا بعث الخليفة عاملا الى كورة فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل
بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره للمامور ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الامر المكره
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال زفر رحمه الله القود على المامور المكره قولا واحدا وله
في ايجاب القود على الامر المكره قولان وقال له اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا
تجب الدية على الممسك قال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان لا يجب القود على واحد منهما ه
ولكن تجب الدية على المكره الامر في ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل اثم ويعصي ويرد
شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر يحرم على الميراث دون المكره للمامور وكذا ه
ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو قال له العامل لتقطعن يده والا قتلتك لا ينبغي له
ان يفعل ذلك لان الطرف الموصى الحرمة مثل ما لنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف
الغير لياكله كما لا يحل له ان يقتله وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان راى الخليفة ان سدد
المكره المامور وحبسه فعل لاقدامه على ما قدم عليه وان امره القايل ان يضربه سوطا واحدا وامره
ان يحلق راسه او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما في قتله ولا في تركه وانما
علقه بالرجا لانه لم يجد فيه هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالراي لا يجوز
فلهذا علقه بالرجا وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه ولحيته
لم ينبغي له ان يقدم عليه بشي من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا
كان القود على المكره المامور ولو امره بقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف انه لم يفعل قتله فعل ما
امره كان ذلك بمنزلة الاكراه لان الالجا باعتبار خوف التلف على نفسه ان لو امتنع من الاقدام وقد
تحقق ومن عادات المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل ولكنهم يامرون ثم لا يعاقبون من خالف
امرهم الا بالقتل ولو اكرهه بوعيد قتل حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه
ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجا وها هنا علقه بالرجا
والفرق ان هاهنا من مظالم العباد وليس هذا في معنى الافترا على الله تعالى في كل وجه فان الله تعالى
مطلع على ضميره والاطلاع للمقذوف على ضمير القاذف وكذا لو اكرهه على شتم محمد صلى الله عليه وسلم
بقتل كان في سعة منه ان شا الله تعالى قلنا وسياتي فيه كلام ان شا الله تعالى ولو ان رجلا نص بالقتل
على يد نفسه فهو ان شا الله تعالى في سعة من ذلك ولو وقع في يده اكله والعياذ بالله تعالى كان له
ان يقطعه بالمشية لا وجد فيه نصا وهو ما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه فعل ذلك
فان قطع يد نفسه ثم خاصم فقضى القاضي على المكره بالقود لان القطع صار منسوبا الى المكره ه
وهذا على قولهما لا يشكل وانما الاشكال على قول ابي يوسف رحمه الله فانه لا يوجب القود وعلى
المكره قيل في هذا الفصل لا قود هاهنا لانه انما يجعل المكره اله في قتل الغير بكونه الجا على له الاقدام

على القتل وههنا يحل فكان هو آله بمنزلة المكره على إتلاف المال فيجب القود على المكره ولو اكره الرجل
على الكفر والعياذ بالله تعالى فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته استحسانا ثم
المسألة على ثلاثة أوجه احدها ان يقول قد خطر ببالي ان اقول لهم كفرت بالله اريد به الخبر عما
مضى فعلت ذلك اريد به الخبر الكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى وهذا مخرج صحيح فيما بينه
وبين ربه تعالى والثاني خطر ببالي كذلك ثم قلت قد كفرت اريد به ما طلب مني المكره ولم ارد به الخبر
عن الماضي فعند ذلك تبين امرأته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه لما خطر بباله
هذا تمكن التفصي عما ابتلي به وبهذا تنعدم الضرورة الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء ولكني
كفرت بالله تعالى كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته استحسانا لانه لم يخطر
بباله سوى ما اكره عليه كانت الضرورة متحققة ومع تحقق الضرورة يرخص له اجراء كلمة الشرك
مع طمأنينة القلب بالايمان والاصل فيه ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه اسر ومعه عاصم وخبيب
وأكره على الكفر نعوذ بالله بان يكفر فلم يجر على لسانه حتى فعل ذلك بالعظيم اجيبوه واما عاصم
فقد نجاه الله تعالى من ايديهم حتى تخلف وهرب واما عمار رضي الله عنهم فانه اجرى على لسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان عادوا فعد وفي مثل هذا نزلت هذه
الاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاما خبيب رضي الله عنه فانه لما اراد انه لم يظهر شيئا
مما طلبوه منه اخذوه وصلبوه وقد كان توضأ وصلى ركعتين اولا ثم طلبوه يعني شدوه على خشبه
وهو هكذا حتى جعلوا يرمونه بالاحجار والسنان ويطعنونه بالاسنة وكان يقول اذ ذاك

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ۞ قبايلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد جمعوا ابنايهم ونسايهم ۞ وقربت من جذع طويل ممنع
الى الله اشكوا غربتي بعد كربتي ۞ وما جمع الاحزاب حولي بمصرع
وبالي حذار الموت اني لميت ۞ ولكن حذاري حر نار تلفع

وكذلك لو اكره على ان يصلي لهذا الصليب معناه يسجد فان لم يخطر بباله شيء لم تبن منه امرأته وان خطر
بباله وصلى يريد الصلاة للصليب اكره عليه كفرا بالله تعالى وبانت منه امرأته قال شمس الائمة السرخسي
وهذه المسألة تدل على ان السجود لغير الله تعالى كفر على وجه التعظيم كفر ولو اكره على شتم محمد صلى الله
عليه وسلم فان اجابهم الى ذلك ولم يخطر بباله شيء لم تبن منه امرأته ونيته وكذا الحديث ونحو ما روي
عن عبد الله بن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه سرية وحده ودفع اليه مخصرة
يعني عصا فقال هذا بلاغك فاحفظه فانك تبعث يوم القيامة مختصرا والمختصرون يومئذ قليل
فقال يا رسول الله إذا رأيت ذلك العدو واسم ذلك العدو سبيع فان قلت فيك شيئا اذ قال نلت
منك شيئا فهل يجوز لي فقال قل ما بدا لك فذهب وقال ما قاله وقيل ذلك الكافر وان خطر
بباله رجل من النصارى يقال له محمد فانه يشتم محمدا ويريد به ذلك النصراني ولا تبين منه امرأته
وقد المرة في هذه العبارة حيث لم يقل خطر ببالي رجل من المسلمين يقال له محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما قال رجل من النصارى لان الشتيمة في حق النصارى اهون منها في حق المسلم فان ترك
ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك كان كافرا وتبين منه امرأته ولو ان لصا
اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبضه فهلك المال عنده فالضمان
على المشتري أكرهما دون القابض ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر ان يقبله
منه بقبضه بوعيد تلف فان قال القابض قبضته على ان يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع

يمينه وان قال اخذتها على الهبة لتسلم لي فرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء المكره فان ضمن المكره رجع
على الموهوب له لانه قام مقام من ضمنه ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا
الرجل فاودعه فهلك عند المستودع والمكره ان شاء لان الاكراه بالحبس على الفعل ليس باكراه
وان اكره بوعيد تلف فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع وايهما ضمن لم يرجع على
صاحبه بشيء ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له بقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى
ان يقتل به ولو اكرهه على ذلك بالحبس كان ذلك قياسا ولكنه استحسن في هذا فقال لا يلزمه
القود ولكنه ضامن لقيمة عبده ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل غير
مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن المكره شيئا ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على
المكره دون الذي ولي الاعتاق ولو ان رجلا اعتق عبدا لرجل بغير اذنه فاكره مالك العبد رجل بالحبس
على ان يجيزه فقعل فنفذ العتق فلم يضمن المكره شيئا والله اعلم

ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم

بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب
الدية في ماله في ثلث سنين هذا اذا لم يعلم المأمور انه لم يرخص له اجراء كلمة الكفر على لسانه
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا
وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولو اكره على أكل ميتة او لحم خنزير
او يقتل مسلما فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان أكل الميتة مباح عند الضرورة ولو اكره على
ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل أحدهما لان كل واحد منهما لا يباح عند الضرورة فان
زنى حد قياسا وقياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر به لان كل
واحد منهما حرام فلا يخرج بهما من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسايل بوعيد
حبس او قيد او حلق لحيته لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل
الآمر بعدم الاكراه بل يعذر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف
الرجل ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف ماله الغير كان له ان يأخذ مال الغير ولا
يقتله حتى كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص فيه وليس بمباح
ولهذا لو اضطر حال المخمصة الى مال الغير فاراد ان يأخذه فمنعه صاحبه فلم يأخذه حتى مات
لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو
أكره على ان يأخذ مال هذا الرجل فلا بأس بان يأخذ مال احدهما قال محمد رحمه الله واحب الينا
ان يأخذ مال اغنيا هما لان الاخذ من الفقير يلحق به ضررا عظيما بخلاف الاخذ من الغني ومباسطة
الشرع مع الاغنيا في المال اكثر منها مع الفقرا يعني الزكاة وصدقة الفطر وضمان العتق
والنفقة فان كانا في الغنا سوا فالياخذ اقلهما وقيل ان استويا في المقدار فالياخذ مال
اخسهما خلقا واظهرهما جودا وسماحة فان أخذه واستهلكه لا اسوة غرمه الذي اهلكه فان
اخذ المكره اكثرهما فاستهلك غرم المهلك اقلهما قيمة لانه مختار في استهلاك الزيادة ولو اكره
بوعيد القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل يتلف ماله
نفسه يكون شهيدا فلا يأثم ان امتنع من ابطال ملك النكاح كان اولى فلو فعل المكره احدهما
ولم يدخل بالمرأة فاباشره نافذ ويغرم المكره الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها لانه
مختار في التزام الزيادة ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره شيئا ولو اكره على ان يكفر

او يشرب الخمر او يأكل الميتة قال ابو عبيد يحتمل ان يكون ابو حنيفة لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امرأته
وكذلك لا يسعه ان يأكل الميتة ولا ان يشرب الخمر فان شرب الخمر عند الاكراه بالحبس يحد كما
في الاستحسان لا حد عليه ولو اكره على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر
ولو اكره ابو عبيد قتل على ان يقتل عبده عمدا او قيمته الف او استهلك ماله هذا وهو الف فابى ان
يفعل واحدا منهما حتى قتل عبيرا ثم فان استهلك ماله فهو احسن وضمانه على المكره بالغا ما بلغ وان
قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولا شيء له على المكره ولو اكره ابو عبيد قتل على ان يقتل احد
عبديه هذين واحدهما اقل قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل المكره ولو اكره
ابو عبيد قتل على ان يضرب احد عبديه ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره اقل القيمتين ٥
لان الواجب في هذه الصورة ضمان المالية وفيما سبق الواجب القود وتستوي قليل القيمة
وكثيرها ولو اكره ابو عبيد قتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان
يقتص من المكره فان قيل لما كذلك فانه يباح له الاقدام على قطع يد نفسه عند الاكراه ولا يباح له
الاقدام على قتل عبده قيل لما كذلك فالاطراف محترمة كالنفوس فباعتبار مقابلة طرفه بنفسه
جوزنا له ان يختار ادنى الضررين وهذا لا يتحقق عند مقابلة طرفه بنفسه جوزنا له ان ٥
يختار بنفس العبد فالضرر عليه في قطع طرفه فوق الضرر في قتل عبده ولو اكره على ان يستهلك
المال او يضرب العبد ضربة بسوط فلا باس باستهلاك المال وضمانه على المكره والامر سوا
كان العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده لم يكن على المكره الامر ولو اكره وقيل له
اقتل عبدك هذا او اقتل عبد الآخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكره على قتله
لان الاكراه لم يتحقق ههنا فالمكره من يخاف التلف على نفسه او طرفه ههنا انما هدده بقتل
من سواه دون نفسه الا ترى انه لو قيل له لتقتلن ابنك او ليقتلن هذا الرجل او يقتلوا اباه
او ابنه ملكه ضمنه ولم يرجع على المكره لانه لم يصر ملجأ الا انه لا اثم في هذه الاستهلاك لانه جعل
مال الغير وقاية لنفس ابيه ويجوز له ان يجعل مال الغير وقاية لنفس الاجنبي الا ترى ان
المضطر في حالة المخمصة اذا منعه صاحب الطعام كان للغير ان ياخذ الطعام منه بشرط
الضمان فيدفعه الى المضطر فلو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء
الله تعالى لان يكون عليه شيء فلا احب له ان يترك استهلاكه لانه يحتسب بالغرم اليسير
يعني بالانفاق عليه ولو قيل ليشربن هذا الخمر او لياكلن هذه الميتة او ليقتلن ابنك هذا او اباك او لتبيعن
عبدك هذا بالف فباعه جاز البيع قياسا ولكنه استحسن وقال البيع باطل لان البيع يعتمد تمام الرضا
وما هدده به ينعدم الرضا ولو قيل له لتحبسن اباك في هذا السجن او لتبيعن هذا الرجل عبدك هذا بالف
درهم فباع جاز البيع قياسا وكذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا يجوز البيع ولو ٥
اكرهه على ان يطرح نفسه في نار ابو عبيد فعل فهو ان شاء الله في سعة من ذلك ثم بعد ذلك ان كان ٥
يرجوا النجاة فكذلك لان من الناس من يختار الم النار على الم السيف وقيل على قياس قول ابي ٥
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعه ان يلقي نفسه اذا كان لا يرجوا النجاة لانه لو القى نفسه صار
مقتولا بفعل نفسه ولو امتنع كان مقتولا بفعل غيره وحيث يستعد الالقا فالقى فلو فيه القود
وهذا الاشتبه على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله في الصحيح
من الجواب لانه لما ابيح له الاقدام صار آلة للمكره على ما ذكرنا ولو قيل له ليقتلنك بالسياط او لتقتلن
نفسك بهذا السيف او ذكروا له نوعا من القتل هو اشد مما امروه به كان له ان يفعل بنفسه

ما امره

ما امر به وليقتل به الذي اكرهه وعن الحسن بن مالك رحمه الله اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت
الي هذه الجارية وهي له دفعت اليك الف نفس من المسلمين خلصهم من سرانا لا يحل له المسلم ان
يدفع اليه الجارية وعن ابي شجاع رحمه الله لو قال اهل الحرب لنبي من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين
ونحن اخذناه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك يجب له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع ٥
القتل عن النبي لان قول النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح له الكذب اما
غير النبي ليس بنبي غير حجة على الخلق فكذلك يسعه ذلك عند الاكراه والله اعلم بالصواب

المطلقات

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة ان شئت ٥
ثم اكره بعد ذلك على ان يقول شئت طلقت تطليقة وغرم لها الزوج نصف الصداق فلم
يرجع على المكره بشيء ولو قال لها قبل الدخول بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم اكره بعد
ذلك او كان اكره قبل ذلك على ان يقول لها انت طالق تطليقة اذا شئت فقال بعد ذلك
فطلقت نفسها تطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو طلقت نفسها
التطليقة التي اكرهه عليها خاصة رجع الزوج بنصف المهر على المكره ولو اكرهت
زوجها على ان يطلقها ابو عبيد قلت فعل لم يكن لها عليه شيء من المهر لان الفرقة جاءت من قبلها قبل
الدخول بها ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ولو اعتقت ام لها زوج لم يدخل بها فاكرهت ابو عبيد قلت او حبس على ان اختارت نفسها
في مجلسها بطل الصداق عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله الاكراه اسم لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير
ان ينعدم به الاهلية في حق المكره والمامور او يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلا
يقرر الخطاب والدليل عليه ان يوع الامر عليه فتارة يلزمه الاقدام على ما طلب منه ومرة يرخص له
في ذلك وتارة يحرم عليه وذلك آية الخطاب وقد ذكرنا صورة هذا وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله
ان الاكراه التام في الافعال ينقل الفعل من المكره الى المكره وهذا ليس بصحيح فانه لا يصور الفعل
الموجود من فعل الى غيره المسايل تشهد بخلافه فان البالغ اذا اكره صبيا على القتل يجب القتل على
المكره وهذا الفعل في محله غير موجب القود ولكن الاصح ان اثر الاكراه في جعل المكره آلة للمكره فيصير
الفعل منسوبا الى المكره بهذا الطريق والله اعلم

كتاب الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل هذا الكتاب نوعان نوع في الحجر بسبب الدين ونوع في الحجر بسبب
التبذير قال الشيخ الامام ابو بكر شمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الله تعالى خلق
الورى وتفاوت بينهم في الحجى وجعل بعضهم اولي الراي والنهى ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل
بعضهم مبتلا باسباب الردى فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه
الذي هو ناقص العقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه الحجر على الحر باطل ومراده اذا بلغ عاقلا
وحكي انه كان يقول لا يجوز الحجر الا على ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده والمفتي
الماجن الذي يعلم الناس الحيل والخارج والمكاري المفلس لان الاول يفسد الابدان والثاني يفسد
الدين والثالث يفسد المال وفيه ضرر فاحش عام ومن المتاخرين من قال هذه رواية رويت
عن ابي حنيفة رضي الله عنه فاما في ظاهر الرواية الحجر على حرين الاحرار العاقلين البالغين
وهذا فاتحة الكتاب اما النوع الاول فالاصل الحجر بسبب الدين ما روي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابيه بلال الحارث قال كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى افلس قال فخطب عمر رضي الله

عنه قال كان الاستيفاء اسبع حنيفة رضي الله عنه لما نته وديته ان يقال شبق الحاج فادان معرضا فاصبح
وقد زين من كان عليه شيء فالياتنا حتي يقسم ماله بينهم قال رضي الله عنه قوله فادان اي استادان
وقوله معرضا اي من اعرض معناه من اي جهة امكنه وقوله وقد زين به معناه ملك بالدين قال
الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم واذا ركب الرجل ديون فطلب غرماؤه من القاضي حجره فان القاضي
عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا وعلى فلان ابن فلان لاجل دين فلان
ويمنع ماله ويبيع ماله اذا طال غرمه واذا اراد ان يبيع ماله في الفصل انه يبيع عليه ما فوق الازار
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا رحمهم الله ولا يشترط
لصحة الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الحاجر لا يتقدم ما لم يبلغه ان القاضي حجر
عليه بمنزلة العبد المحجور عليه اذا حجر عليه مولاه وهو غائب واذا حجر على المديون بعدما حبسه بالدين
او قبل ذلك يظهر اثر الحجر في ماله المحجور عليه الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ولو اقر
بالدين بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله حتى اذا لم يبق دين هذا الغريم يظهر
صحة اقراره السابق بعد الحجر ويصح بيعه شيئا من ماله بمثل قيمته كالمريض مرض الموت فان باع
هذا المحجور متعمدا من صاحب الدين او عرضا من عروضه بدينه الذي حجر عليه لذلك يجوز قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فاما ان كان مثنى وحجر عليه لدينهما
فالبيع من احدهما انما يصح بمثل القيمة كما لو باع من اجنبي واذا صح بمثل القيمة لا يصير الثمن
قصاصا بالدين بل يشتري على دينه لما فيه من ايثار بعض الغرماء على البعض ولو ان هذا المحجور
استهلك مالا لانسان بمعاينة من الشهود لزمه ذلك ويحاص المستهلك الغرماء الذين حجر القاضي
لهم فيما كان له من المال فيكون اسوتهم في ذلك لان الحجر يصح في الافعال الشرعية لا في الافعال
الحسية ويأمره القاضي في الاقتصار في النفقة والكسوة فان تزوج امرأة في الحبس وزاد
على مهر مثلها كان لها ان تحاص الغرماء الذين حجر لهم بمقدار مهر مثلها واما الفضل على ذلك
فيلزمه فيما يستفيد من المال لان النكاح من جملة حوائجه وحاجته مقدمة على حق الغرماء
وكذلك لو اشترى هذا المحجور عليه جارية بمعاينة الشهود باكثر من القيمة فان البائع يحاص
الغرماء بمقدار قيمتها وما زاد على ثمن المثل يأخذ من المال الذي يستفيده والله اعلم بالصواب

النوع الثاني في الحجر بسبب التبذير

السفيه المبذر المسرف في المال يحجر
عليه عندهما وكذا المغفل وهو ان لا يكون مبذرا لكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة
ولا يصبر عنها فيغبن في العين فان القاضي يحجر على هذا والفاسق في دينه المرتكب للمعاصي ولكن
لا يبذر ولا يسرف لا يجوز الحجر عليه عند علمائنا رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله ثم اختلف ابو
يوسف رحمه الله يبلغ مطلقا ولا يحجر الا بحجر القاضي وقال محمد رحمه الله يبلغ محجورا وكذلك اذا بلغ
رشيدا حتى بلغ مطلقا ثم صار سفيها لا يحجر الا بحجر القاضي وقال محمد رحمه الله يحجر فمن تصرف
تصرفا قبل ان يحجر القاضي عليه عنده او بعد ما حجر عليه عندهما نظر القاضي في ذلك ان كان النظر
في امضائه اجازه امضاه قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف
الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه
ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وانكاح المحجور ابنته او اخته الصغيرة لا يجوز والثالث
ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جاريته

اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الوصي ثم تصرفات المحجور عليه بسبب السفه
على نوعين ما يصح من الهازل كالبيع والشراء وغيرهما لا يجوز من المحجور وما يصح من الهازل نحو
الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور وما يصح من المحجور يسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات يعتق المدبر ويسعى في قيمته
مدبرا فرق بين هذا وبين ما اذا اوصى بوصايا ومات ينظر فيه ان كانت وصية موافقة
لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج والوصية للمساكين او لا قاربه بشيء من ابواب
الخير والتي يتقرب بها الى الله تعالى وحده لا شريك له جاز استحسانا وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح يبطل واذا كانت وصية صحيحة في ابواب الخير والتدبير من ابواب الخير
وهو وصية فلما ذا وجب السعاية والفرق ان التدبير قد لزم في الحال الا ترى انه خرج من ان
يكون قابلا للبيع وفي الحال هو محتاج الى المال فثبت الحجر في الحال فتجب السعاية اذا مات وعتق
فاما الحال سائر الوصايا فمضافة الى ما بعد الموت فكان اوان وجوبها ما بعد الموت وما بعد
الموت هو مستغن عن المال والنظر في تنفيذ الوصايا وزكاة المال واجبة على المحجور وكذلك حج الاسلام
اذا استطاع اليه سبيلا لكن المال الذي يحتاج اليه في الطريق لا يدفع ولكن يدفع الى محل معه
ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما لزمه في حجه من كفارة نفسه او احضاره فكل شيء شرع
فيه الصوم كان هو في ذلك بمنزلة العبد الذي يحج باذن مولاه وفي هذا الاحضار الصوم
غير مشروع وهو لا يحتاج الى التحلل عن الاحرام فلزمه الهدي واذا حنث في يمينه لم يكن له
ان يكفر بماله والتكفير بالصوم وكذلك لو ظاهر بامرأته والمرأة المبتدة بمنزلة الرجل فيما قلنا فلو
خلعت نفسها من زوجها او قبلت الطلاق على مال من الزوج بعدما حجر عليها القاضي فان الطلاق يقع ولا
يلزمها المال ولو حجر القاضي على السفيه ثم اذن له فالمسألة على ثلاثة اوجه احدها اذا اذن له في بيع شيء
من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي له اخراجا له من الحجر ولكن اذا وهب او تصدق
لم يجز ذلك لان القاضي اذن له في التجارات لا في التبرعات والثاني لو امره القاضي ببيع عبد بعينه
او بشراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر كالمولى اذا امر عبده ببيع شيء او بشراء شيء بعينه
والثالث اذا اذن في شيء البر خالصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كما في المولى مع العبد والوصي
مع الصبي ولو قال القاضي بمحضر من الشهود قد اذنت له في التجارة ولا احجر له عليه من ذلك الا ما كان
بعينه فاما ما كان بامر لم احره كما كان فرق بينه وبين العبد والصبي فانه لا يعمل هذه الاشياء
في حقهما ويجب الدين سواء كان بمعاينة الشهود او بالاقرار والفرق عرف في ادب القاضي للصدر
الامام الاجل الشهيد رحمه الله قال محمد رحمه الله السفيه المحجور عليه اذا باع شيئا من ماله وقبض
ثمنه فانه لا يخلو اما ان يكون بيع رغبة بان كان فيه محاباة من جانب السفيه رد البيع وابطله
بعد ذلك لا يخلو اما اذا كان الثمن قائما او هالكا في يده او استهلكه فان كان قائما وجب
عليه ان يرده وان كان هالكا فلا ضمان عليه لان المقبوض انما يصير مضمونا بعقد او بالقبض
والعقد قد انفسخ من الاصل فلا يكون مضمونا عليه بالقبض حصل باذن المالك فلا يكون مضمونا
بالقبض وان استهلكه ان انفقه فيما يحتاج اليه بان حج به حجة الاسلام او ما اشبه ذلك يضمن المثل
للدافع لان الحجر لا يؤثر في الانفاق على نفسه بالمعروف وان استهلكه فيما لا يحتاج اليه بان حج به
حجة الاسلام وصرفه الى وجوه الفسق قال ابو يوسف رحمه الله يضمن المثل وقال محمد لا يضمن
بناء على مسألة استقراض الصبي والعبد المحجور عليه الا انه لا يتأتى قول ابي حنيفة رضي الله عنه

في هذه المسائل لأنه لا يرى الحجر على الحر السفيه وإنما يتأتى الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن محمدا رحمه الله فرق بين الحر المحجور وبين العبد المحجور قال العبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه قال يضمن بعد العتق ههنا وقال لا يضمن فإن مالك الشفعة بين مرف في أدب القاضي للصدر الإمام الأجل الشهيد رحمه الله ولو أن رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان ابتاع اشتري منه شيئا فاختلف المحجور واشتري وقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول قول المحجور عليه لأن الشرا حادث والحوادث يحال حدوثها إلى أقرب الأوقات فإن أقام أحدهما البينة فالبينة بينة من يدعي الصحة ولو أطلق عنه القاضي فقال المشتري اشتريته بعدما أطلق وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول قول المشتري قلنا ولو أن قاضيا حجر على سفيه استحق الحجر ثم دفع ذلك إلى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز الإطلاق الثاني لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء أو لأن حجر الأول لم يتم بقضاء بعدم المقتضي له والمقتضي عليه فينفذ قضاء الثاني وعن أبي بكر البلخي رحمه الله عن محجور عليه وقف ضيعة له فوقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه فيهما على قولهما والله أعلم بالصواب

المتفرقات

ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مالا لرجل بغير أمره واستهلكه لم يصدق على ذلك فإن صلح سئل عما كان أقر به فإن أقر أنه كان حقا أخذ به وإن أنكر أن يكون حقا لم يؤخذ به سفيهة تزوجت بأقل من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها فيقال لزوجها إن شئت فأتم لها مهر مثلها فإن شاء رضي به والتزمه وإن شاء أبى فيفرق بينهما وإن كان قد دخل بها فعليه لها تمام مهر مثلها ولا يفرق بينهما لأن التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضي لها بمهر مثلها بالدخول ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبد له وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه يقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري إلا أن يوصله القابض إلى الآمر فإن أوصله برئ المشتري وإن لم يصل إلى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي إذا أذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع إليه المشتري لم يبرأ والله أعلم

كتاب المأذون

بسم الله الرحمن الرحيم ولا بأس بقبول الهدية من العبد المأذون والأصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني سلمان أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد قبل أن يكاتب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل وأكل الصحابة وأتاه بصدقة فقبلها وأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل هو قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اعلم أن سلمان رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البلق وهو جمع أبلق فوقع عنده أنه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين إلى دين يطلب الحق حتى قال له أصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنيفية وقد قرب أوانها وعليك بيثرب ومن علامته أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فتوجه إلى المدينة فاسترقه بعض العرب في الطريق وجاء به إلى المدينة وباعه من بعض اليهود وكان يعمل في نخيل مولاه بإذنه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأتاه سلمان رضي الله عنه بطبق فيه رطب فوضعه بين يديه فقال ما هو يا سلمان فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم أتاه من الغد بطبق رطب فقال ما هذا فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا فقال

سلمان في نفسه هذه واحدة ثم أتاه من الغد بطبق رطب فقال ما هذا فقال هدية فجعل يأكل ويقول لأصحابه كلوا فقال سلمان هذه أخرى ثم تحول سلمان خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فألقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفيه فأسلم وإنما أورد هذا الحديث في ابتداء المسائل بقوله لأن الفقيه قد يبتلى بالجلوس إلى العامة فيليق بمجلسه ذكر هذا الحديث في أثناء المسائل والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري إن كان المولى قاضيا لا يصير العبد مأذونا له في التجارة والتصرف الذي يباشره لا ينفذ بسكوت المولى فإنه إذا رآه يبيع شيئا من ملكه فسكت لا ينفذ هذا التصرف ولو قال لعبده أد إلي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا إذن منه في التجارة ولو قال لعبده اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا إذنا في التجارة استحسانا وكذلك لو أمره بأن يشتري ثوب كسوة للمولى أو لبعض أهله طعاما رزقا للمولى أو لأهله لا يكون شيء من ذلك إذنا ولو قال له اشتر هذا الحمار وبعه كان إذنا له في التجارة ولو أن عبدا دفع إليه رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير أمر الآمر وراه يبيع ولا ينهاه فهو إذن والبيع في المتاع جائز بأمر صاحبه لا للسكوت للمولى ولو أمره المولى أن يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو إذن له في التجارة وتأقيت الإذن في التجارة لا يبطل ويكون ما بعده أبدا وتعليق الإذن بالشرط جائز وتعليق الحجر بالشرط لا يجوز والمأذون يملك الإذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص إذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة أن العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة منهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع خاصة لأنه إنما استفاد الإذن من المضارب قال شمس الأئمة السرخسي عندي أنه يكون مأذونا له في التجارات كلها لأن الثابت في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص والعبد متصرف لنفسه وأن الإذن لمضارب لا يرجع بالعهدة على المضارب ولا على رب المال فإذا أمر عبدا له بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة أو بقبض غلة داره لم يكن هذا إذنا له في التجارة والحجر على العبد المأذون لا يصح إلا عند أهل سوقه والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع أو اشترى القياس أن يكون العبد محجورا وفي الاستحسان لا يكون محجورا ويكون سكوت المولى إبطالا لذلك الحجر وإذا باع المولى العبد المأذون وعليه دين وليس عليه دين وقبضه المشتري فهذا حجر فأبق المأذون حجر خلافا لزفر رحمه الله والإسراء والإحرار حجر والأسير بدون الإحرار ليس بحجر وكذلك الغصب لا يكون حجرا رجل غصب عبدا إنسان وإن لم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد ذلك فأذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم أقام رب العبد بينة أن العبد عبده فقضي له به ففي القياس سكوت المولى عن النهي إذن فالصريح بالإذن لكنه ترك هذا القياس لأن السكوت عن النهي مع التمكن دليل الرضا فأما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا العبد المأذون إذا أذن لعبده في التجارة ثم أن المولى حجر على عبده الأول والعبد الآخر يعلم بذلك أو لا يعلم فإن كان على الأول دين فحجره عليه حجر عليهما وإن لم يكن عليه دين لم يكن حجره عليه حجرا عليهما وإن اشترى رجل عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة أو نظر إليه المشتري يبيع ويشتري فلم ينهه كان هذا رضا منه بالعقد ولزمه البيع ولو كان الخيار للبائع المسألة بحالها لم يسقط خياره ولم ينتقض البيع في قولهما وفي قول أبي يوسف الآخر هو نقض منه للبيع بناء على من له الخيار

فلم ينفرد بالفسخ عند ابي يوسف رحمه الله ينفرد به عندهما واجمعوا على ان من له الخيار ينفرد بالفسخ
وبهذا اتضح الفرق بين المسألتين واذا باع المولى عبده الماذون بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري فباع
واشترى في يده رده الى البائع فهو محجور على العبد المكاتب اذا مات عن ولد مولود في الكتابة
ثم ان هذا الولد اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة لم يجز لانه لا يملك له فيه لان المولى محجور
للصبي وكذلك موت الوصي يعزله ولو كان القاضي اذن للمعتوه او الصبي في التجارة ثم عزل
القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما لان اذن القاضي قضاء منه وبعزل القاضي لا يبطل شيء
من قضاياه واذا كان للصبي او المعتوه اب او وصي او جد فالاقرب اي القاضي لا يأذن له في التجارة
فان اذن له وابى ذلك ابوه فاذن القاضي له جائز لما قلنا ان اذنه بمنزلة القضاء فان حجر على هذا الصبي
واحد من هؤلاء فحجره باطل لانه حجر عليه كالامتناع الابتداء والاباء من الابتداء لا يمنع فالحجر لا يرتفع
ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق ○
الاب ثم ارتد والعياذ بالله ثم اذن لابنه في التجارة فباع واشترى ولحقه دين فذلك باطل
بالاجماع اذا قتل على ردته او مات وهذا عندهم جميعا والعبد اذا بين اثنين اذن له احدهما في
التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى العبد بعد ذلك فان الدين قبل
الشراء وبعد الشراء كله في النصف الاول ولو كان الدين على العبد الماذون الفي درهم الى اجل
فباعه المولى وذهب به وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه الا ان يقضي المولى دينه فاذا قضى له
جاز جميع ما صنع ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد فاذا حل الدين الآخر لم يشارك الاول
فيما اخذ من المال لان اصل الدين لم يكن مشتركا بينهما ولكن يتبع المولى بالاقل من دينه
ومن جميع قيمته ولم يقبض المولى صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع وطلب
من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع اليه بنصف الثمن ويدفع النصف الآخر الى
المولى ان يحل دين الآخر

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الاول** في الجناية على الا
طراف من القرن الى القدم وهذا الفصل يشتمل على انواع **الفصل الثاني** في العاقلة والقتل
تسبيبا ومعرفة حكومة العدل **الفصل الثالث** في معرفة العمد وشبه العمد والخطا وما
جها وفي تفرد احد الشريكين باستيفاء القصاص المشترك **الفصل الرابع** في الحسن والمحوره
والعفو والصلح **الفصل الخامس** في جناية الدواب والقتيل يوجد في المكان الفصل الاول
في الجناية على الاطراف من القرن الى القدم نوع في الجناية اي في الجناية الشعر ولا قصاص في شيء
من الشعور واذا حلق شعر انسان فلم ينبت ففيه الدية الكاملة الرجل والصغير والكبير فيه
سواء الا انه لا يخاطبه الا بعد الحول وكذلك اذا انتتف الحاجبين او الاهداب وكذلك اذا حلق
اللحية ولا ينبت مكانها اخرى وهذا بخلاف ما اذا قطع الاظفار فانه لا يجب عليه كمال الدية
بخلاف شعر الصدر والساقين والساعدين فانه لا يلزمه شيء ثم ان محمدا رحمه الله اطلق ○
الجواب في اللحية ومشايخ بلخ رحمهم الله فصلوا في ذلك تفصيلا وقالوا انما يجب كمال الدية
اذا كانت اللحية وافرة اما اذا لم تكن وافرة بان لم يكن متصلا بعضها ببعض بان كانت طاقات ○
ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه زال عنه الشين ولم يزل
عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم تنبت كما كانت اما اذا نبتت كما كانت فلا شيء عليه فيه فان نبت مكانها
ابيض قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال

ابو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل ولو حلق جعد عبد انسان فنبت مكانه ابيض يلزمه النقصان
وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد
به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته والى اصول شعره نابتة
بيض لان اتخاذ الجعد في الغلام حرام وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما ○
يتكون الجعد في الغلام للاطلاع الفاسد وجهة الحرام لا تعتبر في احكام الشرع وعن هذا قيل
اذا نبت الشعر ولم ينبت جعدا لا شيء عليه وفي احدى الحاجبين نصف الدية وفي شفرتين من
الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية واذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية
وفي بعض الفتاوى اذا حلق كل اللحية ونبت نصفه يجب حكومة عدل وفي الشارب تجب حكومة
عدل اذا لم ينبت واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية وفي
اجناس الناطفي رحمه الله اذا قطع ظفيرة امرأته او امرأة غيره ينبغي ان لا يجب شيء للحال
ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله في قطع قرون امرأته او حلق شعر جاريته وذلك ينقصها
قال لا شيء عليه الا انه يؤدب والله اعلم **نوع آخر في الشجاج** ولا قصاص في جلد
الرأس ولا في جلد اليدين وكذا في لحم الجنبين والظهر والبطن وكذا في الذكر ولا قصاص
في اللطمة والوكزة واللكزة ولا في الوجاهة والدقة والوجأة اي الدقة وان بلغ اتيان وجه
انسان ففيه الدية اما الشجاج فاولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا من حرص
القصار الثوب اذا شقه في دقه ثم الدامية عند ابي عبيدة هي التي تدمي من غير ان يسيل الدم
منها وهو الصحيح ثم الدامعة وهي التي يسيل الدم كدمع العين ومن قال لان صاحبها تدمع عيناه
من الالم فقد ابعد ثم الباضعة وهي التي جرحت الجلد واخذت في اللحم من البضع وهو القطع ○
المتلاحمة والتي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها اي تتلاءم وتتلاصق فلا تجوز فيه
المسبار بعد تلاحم اللحم والمسبار الميل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله المتلاحمة
قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم اي يجتمع ويسود او يحمر ولا يبضع وبعدها السمحاق
فسميت هذه الشجة باسم ما تصيب ثم الموضحة وهي التي توضح عن اللحم ثم الهاشمة وهي التي تهشم
العظم اي تكسره ثم المنقلة وهي بمعنى الناقلة وكسرها وهي التي تخرج منها العظم ثم الآمة وهي
التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي تشق هذه الجلدة ولم يذكر
محمد رحمه الله الا تسعها وهي الحارصة والدامعة وهذه الشجاج تختص بالرأس والوجه واذا كانت في
الوجه كانت في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيه الموضحة وما قبلها وما بعدها
ولا تكون الآمة الا في الرأس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ ولا تكون الجائفة في الرقبة
ولا في الحلق انما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن لانها هي الخارجة النافذة وعن
ابي يوسف رحمه الله كل ما وصل الى الرقبة فلا موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لان كذلك
حكم الجوف وما فوق ذلك لا جائفة فيه وكل ما وصل الى الفم ففيه حكومة عدل هذا بيان مواضعها
واما احكامها ان كان عمدا ففي الموضحة القصاص وما بعدها فلا قصاص فيه واما قبلها فقد ذكر محمد
رحمه الله في الاصل ان فيه القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال لا قصاص الا
في الموضحة واذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو ففيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة
فيها خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الآمة ثلث الدية
واذا نفذت الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون

فيهما وكذلك لا يحكم بارشها رجل شج رجلا أصلع موضحة عمدا فعليه الارش دون القصاص لان
موضع الاصلع اهون فان كان الشاج اصلع ايضا يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع ايضا
يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن يعني ان يقتص منه ليتبدل ذلك وعليه
الارش كصحيح اليد يقطع من يد الاشل ثم بان يقبض منه لم يكن له ذلك وتجب حكومة العدل وفي
واقعات الناطفي رحمه الله موضحة الاصلع مثل من موضحة غيره فكان فيها حكومة عدل وفي
المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطا فعليه للشجة ارش دون ارش القاشمة على عاقلته شج رجلا فذهب
من ذلك بصره او سمعه او كلامه او شعره ثم لم ينبت فعليه دية في ذهاب شعره وعقله ولا شي
عليه في الموضحة يدخل ارشها في الدية ولا يدخل ارشها في غير هذين ويكون السمع والبصر والكلام
انما ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وعن ابي يوسف رحمه الله ان ارش الشجة لا يدخل الا في
الشعر ولا يدخل الامر دبات هذه الاشيا يعني في بعض الا ان يموت من الجناية فسقط ذلك
كله وسوى سائر الشجاج في هذا سوا لان الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة لان
ارش هذه الشجة عبر هو ان الشعر كالموضحة فيدخل في دية الشعر وكذا يدخل في دية العقل
لانها تجري مجرى دية النفس فان كانت امة او امتين او ثلاثة فكذلك لاجل يوجب ثلاث
اوام دية في شعر الراس دية وفي العقل دية فان كان ما ثقلين دخل احدهما في الارش وان كانت
اربعة اوام وذهب منها عقله كان فيه دية وثلث في كل شجة ثلث من ذلك قال ابو يوسف رحمه
الله انما انظر في هذا الى الاوام فاوجب الاكثر وادخل الاقل فيه وقصاص الشجة يستوي على
مساحة الشجة في طولها وعرضها ومتى كانت الشجة في مقدم الراس او موخره او وسطه فعل
مثل ذلك بالشجاج في ذلك الموضع من راسه ولو شج موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي
لا تاخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شا اقتص ويبدأ من اي جانب شا حتى يبلغ مقدار
طول الاولى وان شا اخذ الارش وان كانت تاخذ ما بين قرني الشاج ويفضل فان شا اخذ الارش
وان شا اقتص قرني الشاج لا غير وكذا الشجة اذا كانت في الرابعة فهي على ما ذكرنا رجل شج رجلا موضحة
عمدا فذهب منها بصره قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص في الموضحة وفيه وفي البصر الارش
وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان القصاص
فيهما جميعا ولو ذهب عيناه ويداه وجماعه فعليه في الموضحة والعينين قصاص اما اليدان
والجماع فلا يقدر فيهما على القصاص فتجب الدية في ماله وهذا خلاف ما يروى عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله يقتص من الاولى في الثانية ارشها ولو ان رجلا
طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل وفي الدماغ ولو طعن فيه
فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ اذا نفذت في امة فيها
ثلث الدية ولو شجه موضحة فبرات فنبت الشعر فالقياس ان لا يجب عليه شي وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن ان يجعل عليه حكومة مثل اجرة
الطبيب وثمن الادوية وكذا كل جراحة برات وذكر القدوري رحمه الله ان اجرة الطبيب لو برات
وبقي شي قليل فعليه ارش المنقلة ويه يبقى كان الارش يسقط اذا زال سبب وجوبه من كل وجه

نوع آخر في الجناية على العين وفي العينين اذا فقئتا خطا كمال الدية وفي احدهما نصف
الدية وكذلك اذا ضرب فلم يبصرا وتركهما ائحسا او ذهب ضوءهما وهما قائمان يجب كمال الدية
فيهما ونصف الدية في احدهما وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلما فيها كمال الدية

وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد رحمه الله وهو ابن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقابل عينيه بالشمس
مفتوحة ان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي رحمه الله
ان يلقي بين يديه حية ان هرب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد رحمه الله ينظر الى البصير وان لم
يعلم ذلك يعتبر ذلك الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات وفي قطع الجفون
التي لا اهداب فيها حكومة عدل واذا كان الجاني على الاهداب واحد وعلى الجفون واحد كان
على الذي جنا على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل واذا فقئت العين
اليمنى من رجل ويسرى من الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى
والرجل اذا كان عينه اليمنى بيضا فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقود عيناه بالخيار ان شا
اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع القصاص وان شا اخذ دية عينه واختلفوا في تفسير قوله
في القصاص واصح ما قيل فيه ما قيل في الكرخي رحمه الله ان تكون عين الثاني قايمة يبصر شيا
قليلا فاما اذا كانت بحيث لا يبصر شيا اصلا في هذه الصورة لا قصاص فيها وان كان شيا
في رجل عين الثاني فقد بطل عين المفقود عند الاول فان اختار المفقود عينه الاول الدية
ثم فقا الجني عين الثاني ان صح اختياره ينتقل حقه عن العين الى الدية ولا يبطل حقه لفوات
العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره يبتنى على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار
بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص وان انجلي البياض فقا
عين صبي حين ولد او بعد ايام فقال لم اتعرفها فقال لا اعلم بصرام لا فالقول قوله وعليه ارش
حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم انه يبصر بان يشهد شاهدان بسلامتها ان كان خطا ففيه
نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص بالشرط الذي ذكرناه ولا تقتص العين اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص فاذهب ضوءها
انسان اقتص من الجاني وان كان بها حول شديد ينقص من البصر فيها حكومة عدل وان كان الحول
الشديد بعين الجاني دون المجني عليه ان شا ابيض وان شا ضمنه نصف الدية والله اعلم بالصواب

نوع آخر في الجناية على الانف ضرب انف رجل فلم يجد ثم رايحة طيبة ولا كريهة
ففيه حكومة عدل كذا ذكر نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله وذكر في جنايات ابي سليمان رحمه
الله اذا اقر المضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو السمع وهذا ذكر القدوري رحمه الله لان
هذا جنس منفعة مقصود ثم طريق معرفة ذهابه ان يختبر بالروايح الكريهة واذا كان
قاطع الانف اخشم لا يجد الريح او كان اخرم الانف او كان بانفه نقصان من شي اصابه خير
المقطوع انفه بين انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه وفي قطع المارن وهو ما دون قصبة
الانف ما لان منه الدية ان كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص وفي ارنبة الانف حكومة
عدل وهو الصحيح لانها راس الانف والانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم
منفصل قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا فعليه القصاص سوا كان يجد الريح ام لا وفي
الخطا الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا ان عظم انف
الصغير وان كان كالغضروف على رؤوس العظام وهو شي دقيق ليس بلحم ولا عظم ولكنه بينهما
رجل ضرب على انف رجل فصار بحيث لا يمكنه التنفس من انفه ولكنه يتنفس من فيه
فعليه حكومة عدل وفي الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء يجب الدية
واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة العدل في الباقي وفي الشفتين

كان الدية وفي احدهما نصف الدية واما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي رحمه الله رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه اذا قطع الرجل الشفة السفلى او العليا من رجل وكان يستطيع أن يقتص منه
فعليه القصاص وان استوعب القطع كلها يجب القصاص وقيل في الشفة العليا والسفلى حكومة
عدل فالاولى باب الاعلم وهو مشقوق الشفة العليا والنابته ما نبت الا انيح وهو الفصل الاول
والله اعلم **نوع آخر في الجناية على الاذن** وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا كمال الدية وفي
احديهما نصف الدية واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة
سمعه ان يطلب غفلته فينادي فان اجاب علم انه سمعه لم يذهب وحكى الناطفي عن ابي حازم
والقدوري عن اسمعيل ابن حماد رحمهم الله ان امراة تطارشت أي تصاممت وارت من نفسها
انها صماء في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فاضطربت وبادرت
الى جمع ثيابها وظهر مكرها قال ابو يوسف رحمه الله لا نعرف ذهاب السمع والقول فيه
قول الضارب واذا يبست الاذن او اخشوشنت ففيها حكومة عدل واذا قطعت الاذن
كلها عمدا ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف وان قالوا لا نستطيع فله [illegible] يقطع من
اذن القاطع قدر ما قطع رجل قطع اذن رجل خطا فالصقها المقطوع اذنه في مكانها فثبتت
فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله هذا الجواب
غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحتمال وانما يثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فالظاهر
انها اتصلت بالعروق فزالت الجناية حينئذ فيزول موجبه وفي الاجناس اذا كان اذن
القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوعة اذنه كبيرة الخلقة كانت المقطوعة اذنه بالخيار
وان شاء غرمه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت حرقا وان كانت
الناقصة هي التي قطعت كانت فيه حكومة عدل **نوع آخر في الاسنان** قال
محمد رحمه الله من اراد قلع سن قلعا في موضع لا يمكن القابض فيه فلك فتلوم اذا اراد ان
يبرد سنه بالمبرد فعلى فلا تقتله وان كان لا يمكنك القابض لان في الاول حرجا وفي الثاني
لا قال محمد في الاصل لا يقتص من عظم ما خلا السن وهذا اشارة الى ان السن عظم وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله قيل انها طرف عصب يابس ويقتص الضرس بالضرس فالثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا وبعد ذلك ينظر
ان كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار المكسور وان
كانت الجناية بالقلع ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يقلع سن القالع
وان سن الكبرى بالسن الصغرى ولا قصاص في السن الزائدة وانما فيها حكومة عدل
فان كسر ربع سن انسان المكسورة مثل ربع سن الكاسر يكسر من الكاسر ولا يكون على
الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وان كسر نصف سنه او ثلثه او ربعه كسرا مستويا يستطاع
في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مثلما ليس بمستو حيث لا يستطاع ان يقتص منه
فعليه ارش واذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وان ادماه فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن
ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان سقوط سن البالغ نادر واذا اجله
القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة
وقال الضارب انما سقطت من ضربة اخرى فالقول قول المضروب وان جاء بعد الحول فالقول قول الضارب
ضرب فم انسان خطا فسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة درهم حتى لو كانت ثماني وعشرين

فعليه

فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر الفا او كانت اثني وثلاثين فستة عشر الفا
قالوا وليس في نفس الادمي شيء في الاعضاء يزاد ارشه على دية النفس الا الاسنان والاضراس
والانياب والثنايا سواء واذا كسر رجل سن رجل بعضها وسقط ما بقي فان ابا حنيفة رضي
الله عنه اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك ولو قلع
سن بالغ فنبت مكانها اخرى لا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الارش كاملا بخلاف
سن الصبي قلع سن غيره فنبتت سوداء او صغيرة ففيها حكومة عدل ضرب سن حر فاصفرت
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب شيء وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقالا فيه حكومة
عدل حرا كان او عبدا ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها في قولهم
ولو اسودت بالضرب ثم جاء اخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل وقالا
فيه حكومة عدل حرا كان او عبدا ولو اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها
في قولهم ولو اسودت بالضرب ثم جاء اخر فنزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة
عدل وقالا فيه حكومة عدل اذا اخذها المقلوع سنه فاثبتها في مكانها فنبتت فعلى القالع
ارش السن كاملا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لانها لا تنبت كما كانت
حتى لو نبتت بلا تفاوت فلا شيء عليه وقد ذكرنا في الاذن مثله قالع سن الصبي يؤجل سنة
منذ يوم قلعها لانه يرجى نباتها وينبغي ان يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت
لا شيء عليه بخلاف سن صيد الحرم بحيث لا يسقط الجزاء عن قالعه بنباتها ولو نبتت سن
الصبي حتى مات قبل تمام الحول فلا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دار ثم نبتت
السن قال ابو حنيفة رضي الله عنه ترد الدار وهكذا عند محمد رحمه الله الا انه يقول
يعطيه الجاني قدر ما داوى به وكذلك لو كسر يده فانجبرت وصحت فلا شيء في السن
الصبي لم يسقط وقال ابو يوسف رحمه الله حكومة عدل وهذا اذا انبتت فان لم تنبت
ففيه دية كاملة عندهم رجلان قاما في الملعب ليكي كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة
فكسر احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد والمسألة صارت
واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دق دقه فكسر
احدهما وكسر سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها **نوع**
في الجناية على اللسان وفي اللسان الدية ان كان خطا فان كان عمدا ذكر في الاصل
انه لا قصاص في اللسان قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا قطع الكل
يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اللسان اذا امكن القصاص
يقتص والفتوى ان لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه لانه ينقبض وينبسط
فان قطع بعض اللسان ان منعه عن الكلام ففيه وان منعه عن الكلام دون البعض فانه
يجب من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان نصفا فنصف وكيف يعرف مقدار الفائت
من الكلام قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجمة التي عليها مدار العرب فان امكنه التكلم لا غير
يجب النصف الدية وكذلك الربع على هذا والاصل فاتيه ما روي ان رجلا قطع لسان رجل
في زمان علي رضي الله عنه فقراه ا ب ت فكلما قرا حرفا سقط من الدية بقدر ذلك وما لم
يقرا وجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن

بالحروف المتعلقة بالشفتين من الحروف ما يمكن التكلم به بالشفتين بدون تحريك اللسان كالميم والباء
ومنها ما يمكن التكلم به بالحلق بغير تحريك اللسان كالهاء والحاء واذا كان كذلك يمضي بالحروف
التي لا يمكن التكلم بها الا باللسان فان امكنه التكلم ببعض الحروف دون البعض كالثابت
بعضها فيلزمه بنصف الدية وعلى هذا يدار واذا قطع لسان صبي يجب الدية ان كان استهل
لنا اذا استهل ولم يحرك لسانه ففيه حكومة عدل ولو قطع لسان صبي وكان قد
استهل فادعى القاطع انه كان اخرس وصياحه صياح الاخرس لم يقبل قوله وعليه الدية
في الخطا والقصاص في العمد كذا ذكره في الفاروقي واما اذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام
يستقبل حتى يسمع كلامه وفي لسان الاخرس حكومة عدل وفي اللحيين كمال الدية وفي
احدهما نصف الدية والله اعلم **نوع اخر في الجناية على اليد والاصابع ومفاصلها**
وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها
لا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفصل امرأة قطعت يد رجل عمدا تجب الدية دون
القصاص ولا يجبر الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا يده شلاء وقال الشافعي رحمه الله يجب
ولو قطع رجل يد امرأة عمدا فلها ديتها من غير خيار واليمنى لا تقطع الا باليمنى ولا اليسرى
الا باليسرى وكذلك اصابعهما والجملة في هذا انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع
واذا قطع اليد من الذراع خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة
عدل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله فيهما نصف الدية والذراع تبع وكذا لو قطع
اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيه نصف الدية وفوق الكف والقدم عنده تبع ٥
خلافا لهما اي ما فوق الكف والقدم اما ان تبع الكف والقدم ولا وجه اليه لانهما تبعان فلا
يتبعان واما ان يتبع الاصابع ولا وجه اليه لان القدم والكف فاصل بينهما وبين الاصابع
وفي كل واحد من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا فضل لبعضهن على بعض قطعهن
مجتمعا او متفرقا قبل البرء وبعده ولا يتغير الارش فيه وما كان من الاصابع فيه ثلاث مفاصل
ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد منهما نصف
لان دية الاصبع تنقسم على مفاصلها كما تنقسم دية اليد على الاصبع وما كان فيه مفصلان
ففي الواحد منهما نصفه لان دية الاصبع تنقسم على مفاصلها كما تنقسم دية اليد على الاصبع الزائدة
حكومة عدل وفي الانملة حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاولى مقطوع
الابهام من يده اليمنى قطع يمين مثله القصاص بينهما وكذلك مقطوع اليد اليمنى قطع
ساعد مثله القصاص لان الساعد ليس فيه ارش مقدر ولعل ساعده اقوى قال محمد
رحمه الله وان قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر اسود يجب القصاص وان لم يكن ظفر يد القاطع
اسود لان سواد الظفر لا يكون نقصانا في منفعة البطش فكان كالعينين احدهما عيناء والاخرى زرقاء
وان كان الحور احسن من الزرق واما اذا كانت في يد جراحة فان كانت نقصان الجراحة
لا يوجب وهنا في منفعة البطش فكذلك لانه لا يمنع وجوب القصاص وان كانت يوجب وهنا كانت
بمنزلة اليد الشلاء والشلاء لا تقطع به الصحيحة واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع ٥
ناقصة فهذا على وجهين اما ان كانت ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع وان كانت
ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين اما ان تكون ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء او
كانت ناقصة من حيث القدر بان كانت ناقصة اصبع او اصبعين بان كان النقصان من حيث

الصفة

١

الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فان اختار القطع فلا شيء له سوى القطع عندهم جميعا وان شاء يقطع واخذ
منه دية كاملة دية يده وكان الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله يقول انما يثبت الخيار ٥
للمقطوعة يده في هذه الصورة ان كانت الشلاء مما ينتفع به الشلل فاما اذا كانت من غير منتفع
بها فلا يثبت محل القصاص فلا يخير المجني عليه بل له دية يده صحيحة كاملة لو لم يكن للقاطع ٥
يملك اليد اصلا وبه يفتي وان كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يخير على نحو ما قلنا هذا
اذا كانت ناقصة وقت القطعية اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان ٥
النقصان حاصلا لا بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه
اتفق بحق واجبا عليه فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان فات بفعل احد بان
قطع اصبع من اصابعه ظلما فالجواب فيه فيما لو بانت بانة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه انها اذا ٥
قطعت بقصاص فله الخيار واذا قطع ظلما او بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال
ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكانه منها فيوجب القصاص الخيار ولا كذلك ما ذهب
بآفة سماوية رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله وان
كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما اذا فاتت لا بفعله
بان فاتت بآفة سماوية او قطعها انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضي بها حقا مستحقا عليه
ام تلفه بنفسه فان قطعها فان فاتت بعد ذلك القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوعة يده
ولا يضمن القاطع يديهما وان فاتت بفعله بان قطع القاطعين بنفسه او قضى حقا مستحقا
عليه بان قطعت يده في قصاص او سرقة يضمن بخلاف النفس فلو قطعت الكف وفيها اصبع ٥
واحدة بحيث ارش الاصبع لا غير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله ينظر الى ارش
الاصبع والى حكومة العدل في الكف فايهما الاكثر وجب ذلك ودخل الاقل فيه وعن ابي ٥
حنيفة رضي الله عنه انه اذا بقي من اليد شيء له ارش معلوم فالكف تبع له حتى لو بقي ثلث
اصبع يعني متصلا من اصبع له ثلاثة مفاصل فقطعه ما بقي من الكف ففيه ثلث خمس دية
اليد وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره اذا كان في الكف ثلاثة اصابع او اربع يجب دية
الاصابع ولا يجب شيء للكف وهذا في قولهم ولو قطع رجل ثلاثة اصابع من كف رجل خطا ثم قطع
اخر اصبعين ثم يبست اليد من الجرحين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني ايضا دية ما قطع وما
بقي من الكف بعد الاصابع فهو بعصابتان فايضيف صاحب الاكثر دخل ارش الاقل من الاكثر واما اليد في
الاخر فان كان الاخر قطع اصبعين فعليه خمس دية اليد وهو عشر الدية والمسالة في ٥
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع
من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما من المفصل لا يقتص منه قال ابو يوسف
رحمه الله انما ينظر الى السقوط لا الى اول الجراحة وان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا
فلا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في ذلك وبه يفتى ولو قطع اصبعا من يد عمدا فشلت
الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص فان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى
وفي الثانية الارش واعلم انهم اجمعوا في العضو اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع ٥
للمقطوعة لو قطع معه لا قصاص فيه واختلفوا في عضوين ليس لاحدهما تبعا للاخر على ما ذكرنا

ومن قطع مفصل اصبع فنبتت بقية الاصابع لم يكن له القصاص وان ترك ارش ما بقي لان الجناية
واحدة والاصل ان الجناية متى وقعت على جزء فسرت الى جملة او وقعت على شيء فسرت الى مسموع لا قصاص
فيهما في قولهم جميعا واذا حصل القطع في عضو فسرى الى عضو اخر والثاني مما لا قصاص فيه فلا قصاص في
الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا نخرج ما قدمناه وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة
عدل ولو قطع رجل اصبع رجل ثم قطع اخر كفه او قطع كفه ثم قطع الاخر مرفقه فمات ان كان
عمدا فالقصاص للنفس على الثاني ودية القطع على الاول وهذا قول علمائنا رحمهم الله وقال
زفر رحمه الله ان كان عمدا يقتلان وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس عليهما وان
قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى قاطع الاخر
دية النفس وقال زفر رحمه الله لا قصاص وعلى كل واحد منهما نصف الدية واذا ضرب
رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية والله اعلم **نوع اخر في الجناية على ما هو
اسفل من اليد** وفي ثدي المرأة حكومة عدل دون الاولى وفي ثدي المرأة الدية
وكذا حلمتي بزها وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهر وجوب القصاص في
ثدي المرأة اذا قطعت عمدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الصلب الدية ان منعه
من الوقاع او جدبه واما اذا لم يجدبه ولم يمنعه من الوقاع فهذا على وجهين ان بقي في الجراحة
ارش ففيه حكومة وان لم يبق لها ارش فقد مر الجواب فيه فكذا صدر المرأة اذا انكسر ٥
وانقطع الماء ففيه الدية وفي الصلب حكومة عدل وفي الترقوة حكومة عدل من الاطباء وفي
الركن كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل سواء كان يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي على الوطي
او لا يقدر وكذا هذا في العنين وفي الانثيين كمال الدية واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية
وان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل ان يحلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر
مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي
وان قطع الذكر والانثيين ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر وفي
الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا ففيه ديتان
وفي الاليتين اذا قطعتا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وعن محمد رحمه الله قطع احدى
انثييه فانقطع ماؤه ففيه دية ونصف قال ولا يعلم ذهاب الماء الا باقرار الجاني ولم يوجد في ٥
الكتب الظاهر انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها ففيه
القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل
انه لا قصاص وعن ابي يوسف رحمه الله ان فيه القصاص ولو طعن برمح او غيره في دبره وكان لا
يستمسك الطعام في جوفه بل يلقيه ففيه الدية اذا ضربه فسلس بوله وصار بحال لا يستمسك
ففيه الدية واذا قطع فرج امرأة وصارت بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية واذا جامع
امرأته فافضاها حتى لا يستمسك البول او يستمسك فلا شيء عليه وهذا قولهما وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كانت لا تستمسك فعليه الدية وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية وعن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله اذا قطع اجنبية فبرئت وذهب عذرتها فلها الدافع مهر مثلها وعن ابي
حفص الكبير رحمه الله ان عليه الصداق في ماله ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم
طلقها فعليه نصف المهر لانه لو وجب لها كمال المهر لكان عليه ولو دخل لها مهران ولا وجه اليه
وقال اصحابنا رحمهم الله ما لم يدل مقدر بالاطراف في الرجل وفي المرأة نصف ذلك ولم يذكر محمد

رحمه الله في القتل ما لم يكن له ارش مقدر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله منهم من قال يستوي فيه الرجل والمرأة ومنهم من قال في المرأة نصف ما في الرجل
وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويسي رحمه الله في شرحه ان ما ليس له بدل مقدر يستوي فيه الرجل
والمرأة عند اصحابنا رحمهم الله والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في العاقلة والقتل تسبيبا
ومعرفة حكومة العدل** قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصل في ايجاب الدية على العاقلة
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي عن حمل قال كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما
الاخرى بمسطح خيمة فالقت جنينا ميتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء الضاربة قوموا فدوه
قال اخوها عمران بن عويمر الاسلمي اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه بطل اي
يبطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان وفي رواية اسجع كاسجاع الاعراب قال دعني واباطيل
العرب قوموا فدوه وروي عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الديوان اي على اصحاب الجرائد
وكان ذلك على غير الرجل في اموالهم وبهذا اخذ علماؤنا رحمهم الله فقالوا العقل على اهل الديوان من المقا
وقال الشافعي رضي الله عنه هي على العشيرة لانها كانت عليهم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نسخ بعد الرسول عليه السلام ولان الزام الدية على العاقلة بطريق الصلة والصلة
المالية تستحق بوصلة القرابة دون الديوان كالنفقة والميراث ونحن نقول بان عمر رضي الله
عنه قضى بالدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
والدية وان كان وجوبها بطريق الصلة على ما قال ولكن ايجابها فيما هو صلة اولى واهل الديوان
فيما يخرج لهم من الصلة اعني به العطا لنفس واحدة فايجاب هذه الصلة فيما يصل اليهم بطريق ٥
الصلة اولى من ايجابها في اصول اموالهم ثم لا شك ان المعتبر في الباب التعاون والتناصر فابل يعتبر
بانه يتحقق النصر والتناصر اهل الديوان بالديوان بالحرف فما يليه اهل حرفته وان كانوا يتناصرون
بالقبائل يعتبر ذلك وان كانوا يتناصرون بالحلف والعهد فذلك هو المعتبر لان المعنى معنى معقول
في الحكم الشرعي فيتعدى الحكم بذلك المعنى الى الفروع والعجم هل لهم عاقلة بعجم لانهم لم يحفظوا ٥
انسابهم ولا ديوان لهم وهو اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله واليه مال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وقال بعضهم منهم محمد رحمه الله للعجم عاقلة لان لهم عادة في التناصر والدفع بالبعض
على البعض كالاتراكية والصفاريين مرو وكلاباد ودرب الحابسين بخارا او اذا قتل واحد منهم رجل
خطأ فاهل محلته ورستاقه عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه
الله ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم العاقلة عندنا وعند الشافعي رحمه
الله ليس على القاتل شيء من الدية وعلى العروس من سويد قال فرض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
الدية يوخذ في ثلث سنين والنصف في سنتين سواء كانت على العاقلة او في مال القاتل ٥
كالاب يقتل ابنه عمدا واذا كان جميع الدية في ثلث سنين كان كل ثلث منها في سنة واحدة
وما زاد على الثلث الى الثلثين وفي السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة
الثالثة وذكر محمد رحمه الله ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث معروف سواء كان مستحقا
للميراث او لم يكن حتى ان حربيا مستامنا لو اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب
فاسروا الخروج الى دار الاسلام مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا
المعتق ولا يكون في بيت المال واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم
رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي سواء كان القتل ثابتا بالاقرار

أو بالبينة وليس على الآباء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل لأنه روي عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة وكذلك لو كانت المرأة هي القاتلة والصبي
لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل والعاقلة إذا كانوا أهل ديوان فقضى بذلك في عطاياهم
فيجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم وإن لم يكن بين القضاء بالقتل وبين خروج عطاياهم إلا شهر
أو أقل من ذلك ولو لم يخرج العطاء سنين لا يطالبون بشيء فإن عجل للقوم العطاء فخرج لهم
ثلاث عطايات بعد قضاء القاضي بالدية فإن الدية كلها تؤخذ من تلك العطيات لثلث
لوصول محل دار الدية إلى العاقلة ويقضي بالدية على العاقلة حيث يصيب الرجل في عطائه
من الدية كلها أربعة دراهم أو ثلاث أو أقل من ذلك عندنا وقال الشافعي رحمه الله ما يقضي
به على واحد منهم لا يكون أقل من نصف دينار قال شمس الأئمة السرخسي وقد ظن بعض أصحابنا
رحمهم الله أن التقدير بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم فيما يؤخذ منهم في كل سنة وذلك غلط فقد
فسر هاهنا فقال حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية ما قدرناه إذا كانوا في بعض الأحوال ه
فيستنفرون بهم في بعض الأحوال عند الحاجة وكذلك يعينون إليهم في تحمل العقل عند الحاجة
ولا يستحقون العطاء عندنا إلا حول السنة ولو كان عاقلة الرجل أصحاب رزق يأخذونه في كل
شهر قضي عليهم بالدية في أرزاقهم في ثلث سنين في كل سنة بالثلث فإن الرزق في حقهم بمنزلة
العطاء لأن العطاء إنما كان محلا بقضاء الدية منه لأنه صلة تخرج من بيت المال وإن كان لهم أرزاق
في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون أرزاقهم لأن الأرزاق إنما كانت خلفا
عن العطيات ولا معتبر في الخلف مع وجود الأصل وهذا لأن الأرزاق لهم لكفاية الوقت فأخذ
شيء من رزقهم يؤدي إلى الإضرار وعسى أن يشق عليهم عادة فأما العطيات فليست لكفاية
الوقت ولكن لبأسهم حتى يجتمعوا في الديوان ويقدموا بالنصرة فلا يشق عليهم الأداء من العطيات
بفرض الدية من العطيات دون الأرزاق عند الاجتماع وذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرماني
رحمه الله في الفرق بين الأرزاق والعطيات فقال العطية ما فرض للمقاتلة والرزق للفقراء
المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء لم يقض بالدية عاقلته
حتى حمل ديوانه إلى البصرة فإنه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة وقال زفر رحمه الله يقضي به
على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله بناء على ما قدمناه أن الدية لا تجب
بالقتل وإنما تجب بقضاء ذمي أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ ثم سعى ووالى رجلا من بني تميم ثم جنى
جناية أخرى فإنه يقضي بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاته وكذا رمي بسهم أو حجر خطأ قبل
أن يوالي أحدا ثم والى فلانا يقع الرمية ثم وقعت وقتلت رجلا كانت الموالاة باطلة ولو أنه حفر
بئرا في الطريق ثم يقع فيها أحد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات فإن دية القتيل
في ماله ولا ولاء للذي ولا صحيح ولا يشبه هذا الماضي لأن مجرد الحفر ليس بجناية حتى يعطب به
إنسان ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم إن الإمام نقل أهل البادية إلى
الأمصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر إنسان كانت الدية على ه
عاقلته يوم تردى لأن عند الوقوع يصير جانيا بالحفر وهذا يؤيد ما قلناه ولو أن خطأ أهل
الكوفة جنى رجل منهم الجناية وقضي بها عاقلته ثم الحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل
المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما مضى وفيما يقبض فلم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك
ولو أن رجلا من أهل البادية من أهل الإبل جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الإمام وفرض له

وجعلهم

وجعلهم أهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع إلى القاضي فقضى عليهم بالدنانير دون
الإبل وذكر في المعاقل أن البينة على القاتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا يوجب لا تقبل
عند غيبة العاقلة والله أعلم

نوع آخر في القتل تسبيبا مسائل البئر

حفر بئرا فجاء إنسان فتردى فيها ومات جوعا أو عطشا فكذلك وإن مات غما فالحافر ضامن لأن الغم
ليس من لوازم الآدمي بخلاف الجوع والعطش وفي قياس قول محمد رحمه الله ينبغي أن يضمن في
الوجوه كلها رجل احتفر بئرا في ملكه فسقط فيها إنسان أو دابة كان الساقط فيه ما كان منهيا
وإن كان البئر في الطريق كان على حافر البئر ضمانهما لأن الحافر إذا كان متعديا كان بمنزلة
الدافع لمن سقط فيكون ثلث الكل مضافا إلى الحافر أما إذا حفر في ملكه فسقوطه لا يكون
مضافا إلى غيره فكان تلف من كان فيها مضافا إلى الباسط رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر
فعمقها ثم وقع فيه إنسان ومات في القياس يضمن الأول وبه أخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان
يجب الضمان عليهما لأن كل واحد منهما متعدي في الحفر ولو حفر بئرا في الطريق فجاء آخر فوسع رأسها
فسقط فيها إنسان ومات إن وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع وضع قدمه في موضع بعضه من حفر
الأول وبعضه من حفر الثاني فالضمان عليهما أما إذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أن الواقع
إنما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني ولو سير رجل حجرا فوقع في
بئر حفرها آخر فإن كان الحجر وضعه إنسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لأن التردي ه
بأمر فعله وإن كان الحجر لم يضعه أحد لكنه جبل السيل فالضمان على الحافر ولو شد الحافر رأس البئر
فجاء آخر ونقضه ثم تردى فيه إنسان فالضمان على الحافر طم بالحجارة أو جص فجاء رجل الحجر والجص
فوقع فيه إنسان فالضمان على الذي أخرج الحجر والجص ولو حفر بئرا في الطريق فتردى فيها
إنسان فقال الحافر هو ألقى نفسه فيه وقال ولي الدم لا بل وقع فيه فالقول قول الحافر في قول
أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمهما الله رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها إنسان فقال
صاحب الأرض أن أمره بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب وفي
الاستحسان يصدق لأنه أخبر عما يملكه استأجر رجل رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى
فيها إنسان فإن كانت البئر فناء دار المستأجر فالضمان على المستأجر دون الأجير إن لم يكن في فناء
فإن علم الأجير بذلك فالضمان على الأجير دون المستأجر ولو لم يعلم فالضمان على المستأجر لأنه غره
رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل فيها وتعلق هذا الرجل بآخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا
فجاء رجل وسقط فيها وماتوا إن لم يعلم كيف ماتوا فلم يقع بعضهم على بعض فدية الأول تكون
على الحافر لأنه ليس لموته سبب سوى الوقوع ودية الثاني تكون على الأول ودية الثالث
تكون على الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما دية الأول تكون أثلاثا
ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفه هدر ونصفه على الأول
ودية الثالث كلها على الثاني والله أعلم

مسائل جناية الحيطان

رجل مال
حائط داره إلى الطريق وإلى ملك إنسان فسقط وأتلف إنسانا أو مالا إن كان قبل الإشهاد لا يضمن
وإن كان بعده ضمن إذا لم يشتغل بنقضه وتفريغه مع القدرة عليه ففي ثلث الإنسان يضمن
العاقلة وفي ضمان المال يضمن في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الإشهاد إلى وقت
السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الإشهاد وإذا كان الحائط مائلا إلى الطريق
أن يقول واحد من عرض الناس إن حائطك هذا مال إلى الطريق ويخوف أو متصدع فاهدمه

وان كان مايلا الى ملك الغير يتول لذلك صاحب الملك ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان
تهدمه كان ذلك مشورة والمطالبة بالهدم شرط الاشهاد ليس بشرط لايجاب الضمان الا انه يحتاج اليه
لاثبات المطالبة عند التجاحد ولو باع الحايط بعد الاشهاد برئ عن الضمان بخلاف ما اذا شرع كنيفا
او رسا او جناحا او وضع خشبة ثم باع الدار والخشبة تتلف بذلك انسان او مات حيث يضمن ولو
جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد عليه او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقطت الحايط بعد ذلك واتلف شيا كان هدرا وكذلك لو افاق
المجنون وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بقضاء او غيره او بخيار رؤية
او خيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيا كان ضامنا ولو كان الحايط المايل رهنا
فاشهد على المرتهن لا يصح وان اشهد على الراهن فكذلك لا يصح قياسا وفي الاستحسان يصح ولو كان ٥
الحايط المايل ميراثا فاشهد على بعض الورثة فالقياس ان لا يجب الضمان وفي الاستحسان
يجب الضمان على الوارث الذي اشهد عليه والحايط اذا كان مشتركا بين اثنين فاشهد على
احدهما فهو بمنزلة ما اشهد على احد الورثة ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب والوصي
صح الاشهاد فان مات الاب او الوصي بطل الاشهاد وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها
مايل الى الطريق ولم يترك الميت سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا
لا وارث له سواه فان الاشهاد على هذه الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملك الابن الحايط
فان سقط الحايط بعد الاشهاد على الابن كان الضمان على العاقلة دون الابن حايط لرجل بعضه
مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار
فما كان مايلا الى الطريق كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط واحدة فصح الاشهاد من اهل
الدار فيما كان مايلا الى ملكهم وفيما كان مايلا الى الطريق كان لان اهل من جملة العامة
فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان
مايلا الى الطريق حايط طويل وهي بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن
صاحب الحايط ما اصابه الواهي ولا يضمن ما اصابه غير الواهي لان الحايط اذا كانت بهذه
الصفة كانت بمنزلة الحايطين وان كان قصيرا كان ضامنا للكل عبد تاجر عليه دين او لم يكن ٥
فاشهد عليه في حايط من داره تداشتراها فسقط الحايط واتلف انسانا كانت الدية
على عاقلته مولاه فان اتلف الحايط مالا كان الضمان في عنق العبد ولو اشهد على المولى صح ٥
ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحايط تكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية
الاستخلاص لقضاء الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لاخر
وها الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو رجل
شهد على حايط مايل له الى الطريق فسقط الحايط الى انسان وقتله وعثر انسان بنقض الحايط
وعطب وعثر رجل بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط واذا شهد الرجل على حايط من داره
فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة كون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار
له او لغيره فلا شي عليهم حتى يقيموا البينة ان الدار له والثاني الاشهاد عليه في هدم
الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق
على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتيل اذا اشهد في الحايط
المايل ومسايل هلاك الشي باحداث الشي في الطريق مرت في الفصل الرابع من القسم الاول ٥

في كتاب الغصب والله اعلم **مسايل اخرى في القتل تسببا** فلو ان رجلا
اخذ رجلا فقيده واجلسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة والدية
على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في انه لا شي عليه وان دفنه حيا في قبر
فمات يسال منه لانه دفنه عمدا وهذا قول محمد رحمه الله والفتوى ان عاقلة الدية في الافعال
لانه قتل قال الله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت اما في الحبس فالفتوى على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله عليه الدية رجل دفع الى اخر سما فشربه فمات لا شي عليه
رجل نايم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان فقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
تجب الدية رجلان اصطدما فماتا وقع كل منهما على قفاه فعلى كل واحد منهما دية
صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر رجل
او حبل في يد رجلين يتجاذبانه فخرق الحبل ووقعا وماتا منبطحين تجب دية كل واحد
منهما لانه مات بصنع صاحبه وان وقعا مستلقيين لا تجب دية احدهما لانه مات بصنع
نفسه وان وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح
وان قطع الحبل انسان فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما وضمن الحبل وذكر في موضع
اخري انه ليس على قاطع الحبل دية ولا قصاص قالوا يجوز ان يكون اختلاف ٥
الجواب لاختلاف الموضوع الاول فيما اذا قطع الحبل لا على وجه الاصلاح وذكر في موضع
اخر وقال لا يجب على قول محمد رحمه الله شي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب ولو كان رجلا
وضع سيفا في الطريق فعثر به رجلا فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته
وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه وانكسر السيف ومات الرجل
يضمن صاحب السيف دية الرجل العاثر ولا يضمن العاثر شيا لان هذا السيف دفعه
العاثر الى نفسه فكان صاحب فعل ذلك اخذ بيده رجل وجذب الرجل يده فانسلت يده
ان كان اخذ يده للمصافحة لا شي عليه من ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان
والاب ممسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابواه وان جذبه الرجل ٥
وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه وفي البقالي ادعو بناس نايم في الطريق
فانكسرت اصبعه واصبع النايم فانما على كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب
احدهما فعلى عاقلة النايم دية وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رابية رابي النايم فانجا وانكسر
اصبعها ضمن النايم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النايم دون شجته وان ماتا جميعا
فعلى عاقلة النايم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النايم لانه جني عليه حيث وقع على ٥
بابه والنايم ايضا جني حيث نام حتى وقع هذا عليه فكان عليهما ولو عض رجل ذراع رجل
فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض ذراع المعضوض
فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا اختلاف ما لو كان في يده ثوبا ٥
فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب فخرق صاحب الثوب يضمن المتشبث نصف
ذلك لان عض اليد يؤدي فاضطر في جذبه بخلاف المتشبث وان كان الذي جذب الثوب
ليس صاحب الثوب ضمن جميع الحرق واما معرفة حكومة العدل قال الطحاوي رحمه الله
اختلف المتاخرون من مشايخنا في معرفة حكومة العدل قال الطحاوي رحمه الله السبيل
في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ينظر الى تفاوت ما بين

البيمتين كما هو قال كان يقدر بنصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وهكذا وكان الكرخي
رحمه الله يقول هذا ليس بصحيح فربما كان نقصان القيمة بالشجاج الذي قبل الموضحة
اكثر من نصف العشر فيؤدي هذا القول الى ان يوجب في هذه الشجاج من الدية
فوق ما اوجبه الشرع في الموضحة وذلك لا يجوز ولكن الصحيح ان ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان وجوب نصف
عشر الدية في الموضحة ثابت بالنص وما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه باعتبار المعنى
فان العقد الامام الاجل الشهيد رحمه الله قال ينظر المفتي في هذا ان امكنه الفتوي بالثاني
فان كانت الجناية في الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه والراس يفتي بالقول الثاني
وان تعسر عليه ذلك يفتي بالقول الاول وان شا افتي بالاول لانه ايسر قال وبه يفتى والله اعلم

الفصل الثالث في العمد وشبه العمد والخطا وما يتعلق بها وفي تفرد احد الشريكين باستيفا القصاص المشترك بعد فعل الاجنبي او قبله قال ابو الحسن بن احمد الاسبادي
رحمه الله في شرحه القتل اما صاحبه القتال وهو النفس ومعني اي اصاب نفسه كقولهم رأسته
واذنته وعينته اذا اصاب السه واذنه وسمه قال محمد بن الحسن رحمه الله القتل على ثلاثة اوجه
عمد وشبه عمد وخطا وكان ابو بكر الرازي رحمه الله يقول القتل على خمسة اوجه والرابع ما اجري
الخطا والخامس ما ليس بعمد ولا خطا اما العمد فهو ان يتعمد الضرب بسلاح او ما يجري مجراه
في تفريق الاجزا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله العمد هو ان يتعمد الضرب
بما يقتل غالبا وحكم القتل العمد المائم والقود وحرمان الميراث دون الكفارة وهذا كله مذهبنا
وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يري التوبة لقاتل العمد ونحن لا ناخذ بقوله في هذه المسئلة حتى
روي ان رجلا قال ما تقول فيمن يقتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فقال ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدي فقال واني يكون
له الهدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي بقاتل العمد يوم القيامة عند
عرش الرحمن والمقتول متعلق به فيقول يا رب سل هذا لم قتلني وفيم قتلني وفي ذلك نزل
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وما نسخها بعني نبيكم واما شبه العمد فهو عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الاجزاء وقالا
ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل مثلها في الغالب وحكم شبه العمد المائم والكفارة والدية
المغلظة دون القصاص وحرمان الميراث ثم دية شبه العمد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفي قول محمد رحمه الله
ثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عام كلها خلفات
قالوا لا يكون التغليظ الا في الدية من الابل واما الخطا فهو على ضربين اما ان يتعمد الفعل
الى غرض او صيد فيصيب ادميا واما ان يري شخصا فيظنه صيدا فيرميه فاذا هو مسلم ادمي
او يظنه حربيا فاذا هو مسلم فالاول خطا في الفعل والثاني خطا في القصد وحكم الخطا الدية
والكفارة وحرمان الميراث ودية الخطا خمسة انواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه الدية
يقضي بها ثلاث اصناف الابل والعين والورق وقالا من ستة اصناف من البقر مائتان ومن الغنم
الفا شاة مسنة ومن الحلل مائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انما

يدل على ان قوله كقولهما فانه قال في المقابل اذا صالح الولي في الخطا على اكثر من مائتي بقرة او مائتي قوم
او مائتي حلة او الفي شاة لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ودية المراة نصف
دية الرجل قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله وفي الحديث المراة تعاقل الرجل الى ثلث
ديتهما اي تساويه في عقلها اي في ديتها الى الثلث فهو صحيح فيما سوا واذا بلغ العقل زيادة
على ذلك صارت دية المراة على النصف ودية المسلم والذمي والمستامن سوا وقال الشافعي
رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة وقيمة العبد اذا كانت
مثل الدية او اكثر منها يقضي بالدية الا عشرة وموضحة العبد اذا كانت مثل موضحة الحر
ينقص بجنايته درهم الا نصف درهم وشيء في شيء من هذا في المقطعات ان شا الله تعالى واما الذي
اجري مجري الخطا فهو اذا انقلب النائم فوقع على انسان فقتله لان النائم لا قصد له فلا يوصف
فعله بالعمد والخطا الا انه كالخطا في الاحكام واما ما ليس بعمد ولا خطا ولا اجري مجري الخطا فهو اذا
حفر بيرا او وضع حجرا في موضع ليس ذلك يجب فيه الدية على العاقلة ولا ماثم فيه بالموت انما
الماثم فيه الحفر ولا كفارة عليه ولا يحرم به الميراث عندنا واعلم ان القتل اذا وقع بالمحدد
من الة او غيرها مما يجري مجراه في تفرق الاجزا تعلق به وجوب القصاص جديد كانت الالة او غيره
وان شيئا قلت ما يجب قطعه في الزكاة وسال الدم حل واذا قتله بحجر بيده لا حد لها مثل عمود
او خشبة ان ذكر في الاصل ان فيه القصاص وذكر الطحاوي انه لا قصاص ضرب رجلا بصخرة لا قصاص
عليه قيل لابي حنيفة رضي الله عنه ارايت لو كان صخرة عظيمة قال وان ضرب بجبل ابا قبيس لا يجب عليه
القصاص وفي مسئلة القتل بالمثقل وهو اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة رضي الله عنه في
علم الاعراب ولم يوجد في الكتاب فان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب قال القايل

ان اباها وابا اباها … قد بلغا في المجد غايتاها

ولو ضرب رجل بالمقمعة وهي التي يقال لها بالفارسية كافركوب ان ضربه من قبل الحديد ففيه
القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص رجل ضرب رجلا بسيف في غمده فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يقتل ان ضربه به
وحده قتل به وهي بنا على القتل بالمثقل ولو وجاه بابرة او مسلة اشبهها متعمدا فقتله فلا
قود فيه وكان سله فيه العود وكذلك الاسنتي خلاف ما يذكر في الخلافيات ان من غرز غيره
بابرة فمات يجب القصاص قالوا في المسئلة روايتان والفتوي على انه لا قصاص في غرز الابرة
وفي المسلة قصاص وكذلك الاسنتي ولو ان رجلا لوي ثوب رجل فشجه فهو موضحة وهي عمد لانه
دون النفس ولو مات من ذلك صار خطا وذكر القدوري رحمه الله ان لا يكون فيما دون
النفس شبه عمد فهو عمد فيما دون النفس لا يختص باتلاف الة دون الة فكان عمدا وانما
اعتبرت في النفس لان القتل يقصد بالة دون الة رجل ضرب اخر بيده او لطمه او بحجر
لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمر رضي الله عنه وهو شبه عمد وقال
الحسن بن زياد رحمه الله اذا ضربه ضربة يخاف على مثلها القتل ثم مات بعد ذلك فهو خطا
اما اذا والي في الضربات حتى مات ولا يخاف على مثلها الموت فهو حينئذ شبه عمد وهو
المختار رجل بدء رجل يده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من
مفصل او موضع يمكن ان يسعى فيه بحيث وكل شيء هو دون النفس فهو كذلك قال نصير
رحمه الله لا اعرف فيه بين اصحابنا رحمهم الله خلافا وان تعمد الرجل شيئا من الشيان

فأصاب منه شيئا آخر فهو عمد وإن أصاب به غير ذلك الإنسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد أن يضرب
يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه فأبان رأسه فهو عمد ولو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره
فهو خطأ وفي الجامع الصغير رجل أحمى تنورا فألقى فيه إنسانا فاحترق فيه يجب القصاص ه
لموضوع المسألة في التنور الأحمى يكفي وإن لم يكن فيه نار قال البقالي رحمه الله في فتاواه هو الصحيح
ولو قمط رجلا غلا له ماء في قدر فجعله حيا إذا فار كأنه فار الماء في الماء فتسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به
فإن كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تسقط جلده أيضا ه
ضاربه نقطة والصحة إنما تقتل به والأكثر وإن هو أخرج من القدر في الوجه وقد تسلخ فات من
ساعته ومن يومه أو مكث أياما معنا يخاف عليه من ذلك قتل به وإن تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات
من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو ألقى رجلا في ماء بارد
في يوم شات لكن ساعة ألقاه عليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في يوم شديد البرد فلم يزل
كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو غطه وجعله في الثلج ولو أخذ رجل رجلا فقطه ثم ألقاه
في البحر فرسب في الماء ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية المغلظة وكذلك ولو غطه في البحر أو في
جب وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه الدية وإن ارتفع ه
ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذلك لو كان يحسن
السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية
ولو أنه حين طرح رسب في الماء ولا يدرى مات أو خرج ولا يرى له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات
ولو أنه ارتفع مرتين أو ثلاثا أو به حياة فلا يدري ما حاله ولا يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء ه
قال أبو حنيفة رضي الله عنه ولو أن رجلا قمط رجلا ميتا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات
من حر الشمس فعليه الدية ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس
الممسك في السجن ويعزر وكذا لو غطه وقال له اقتله فقتله لم يقتل منه ولا شيء عليه وكذا لو نهشته
حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانتا في البيت وإن فعل ذلك
بصبي فعليه الدية وقال في النهاية [illegible] قوله آخران فيه الدية رجل ضربه فلانا بحديده
أو قال بسيف ثم قال إنما أردت غيره فأصابه درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة
فقتله ثم قال أردت غيره فأصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وفي المنتقى إذا قطع عنق رجل [illegible]
من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لأن هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو
على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه ولو شق بطن وخرج أمعاؤه كلها وسقطت بالأرض
إلا أنه بعد فقتله رجل قتل به ولو انقطعت أمعاؤه من بطنه وبقي البطن خاليا فقتله رجل
فلا قود لأن هذا ميت ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القصاص القاتل به وإن كان يعلم أنه لا يعيش
حسان بن [illegible] وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين من أصحابه ظنه مشركا
فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا إذا كان المقتول في صف المسلمين أما إن كان في
صف المشركين فلا يجب شيء وعمد الصبي وخطاؤه سواء عنده حتى تجب في الحالتين ويكون ذلك
في ماله في فصل العتق فكذا [illegible] وفي الزيادات الدية وفي فصل الله على العاقلة أيضا والكفارة
الخطأ ولا يحرم من الميراث والمعتوه كالصبي لو كان ولي أحد المقتولين حاضرا وولي المقتول
الآخر غائبا فجاء الحاضر إلى القاضي يطلب القصاص فإن القاضي يقضي له بالقصاص وحضر له الآخر
ليست بشرط بخلاف ما إذا كان المقتول واحدا وإذا كان بين اثنين فعفا أحدهما ثم أن

أن الذي قتل القاتل عمدا هو علي محصن إن قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس أن يقتل الساكت به وفي
الاستحسان لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله فرق بين هذا وبين ما إذا رمى سهما إلى شخص
أو قتل شخصا على ظن أنه حربي فظهر أنه مسلم حيث تجب الدية على العاقلة وجعل ذلك خطأ وإذا علم
العفو ومع ذلك قتله إن لم يعلم بالحرمة وقال ظننت أن قتله يحل فإنه لا يقتل ولكن تجب الدية ه
في ماله وأما إذا علم بالحرمة فإنه يقتل وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن أمر إنسانا بأن يقطع
يده فقطع فمات فليس على القاطع شيء قال ولا يشبه هذا العفو عن النفس على قول أبي حنيفة رضي
الله عنه ولو قال بعت [illegible] منك بفلس فقتله يجب القصاص وإذا قطع يمين رجلين فلهما أن يقطعا
يمينه ويأخذا [illegible] بينهما ولو عفا أحدهما بطل حقه وكان للآخر القصاص ولو قطع أحدهما
كان للآخر الدية فإن قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما فللآخر أن يستوفي القصاص ه
استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله بطل القصاص ولو
قضى القاضي بالدية فقبضاها ثم عفا أحدهما لم يكن للآخر قصاص وكذلك لو أخذا بالدية رهنا
ولو أخذا بالدية كفيلا ثم عفا أحدهما فللآخر القصاص ولو قتل العبد المرتهن في يد المرتهن
لم يكن لواحد منهما أن ينفرد بالقصاص فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص قال
الشيخ الإمام أبو الفضل رحمه الله وجدت رواية أنه لا يثبت لهما حق القصاص وإن اجتمعا
وهو أقرب إلى الفقه والمبيع إذا قتل قبل القبض فذكرناه في كتاب البيوع والعبد الممهور في
يد الزوج والمخالع في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة البيع إذا قتل
قبل القبض إن رضي المستحق باتباع القاتل فقد سلم ملكه فيجب القصاص له وإن طالب بالقيمة ه
فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر ولو قتل المبيع في يد المشتري وللمشتري خيار الشرط
أو خيار الرؤية فالقصاص للمشتري قبض البائع أو لم يقبض وكان الخيار للبائع فإن شاء البائع
اتبع القاتل وقتله وإن شاء ضمن المشتري القيمة ولا قصاص للمشتري وكذا العبد المغصوب إذا قتل
في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب قصاص ولو كان العبد موصى برقبته ه
ولرجل بخدمته فقتل عمدا لم ينفرد واحد من الموصى لهما بالقصاص وعفو الوارث قبل موت
المجروح صحيح وكذلك عفو المجروح وأما تفرد أحد الشريكين باستيفاء قصاص مشترك رجل قطع يمنى
رجلين فقطع لأحدهما إبهام القاطع ثم أمر رجلا أجنبيا فقطع الأصابع الأربع البواقي ثم المقطوعة يده الذي
لم يقطع الإصبع فقطع الكف التي لا إصبع فيها ثم اجتمعوا إلى القاضي يقضي على قاطع اليدين بدية يد وليه
خمسة آلاف درهم فيكون أربعة أخماسها وهي أربعة آلاف درهم لقاطع الإصبع وخمسها وهي ألف
لقاطع الكف فيضمن الأجنبي أربعة آلاف درهم فيسلم له أما النقصان بدية واحدة أما القيمة بالأخماس
فلأن أحدهما لما قطع الإصبع الواحد صار مستوفيا خمس حقه فيجب أربعة الدية تكميلا لهذه وقاطع
الكف خمس الدية لأنه مخير بين قطع الكف وبين أخذ الدية لكن يده شلاء إذا قطع يدا صحيحة
فالمقطوعة يده يتخير فلما قطع الكف فهو أعرض عن أخذ الدية فصار كأنه قطع كفا فيها أربع أصابع
لأن استيفاء يد الشلاء تنزل منزلة استيفاء اليد الصحيحة فما يرجع إلى امتناع وجوب الدية فإن
قيل إذا قبل كذلك ينبغي له بخمس دية اليد قيل له إنما ينبغي بذلك لأن القاطع الأول لما قطعت
إصبعه فقد قضى بها حقا مستحقا فيكون ذلك محسوبا عليه وله نظائر في الزيادات والله أعلم

الفصل الرابع في الحبلى والمجنون والمعتوه والصبي

ذكر في الفتاوى عن محمد رحمه
الله في امرأة شربت دواء لتطرح ولدها ولم يخرج منه شيء سواه خارجا [illegible] فعليه الدية

ولا يجب عليه القصاص ما لم يخرج من الرأس نصفه وإذا أخرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه عليه
القود لأنه حي قتيل بعد ضرب رجل بطن حاملة بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته
ميتا فنصف الدية لأنه خطأ اشترى أمة حاملة لم يقبضها حتى عتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها
فألقت جنينا ميتا خير المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش الحر
ويطيب له الفضل وإن شاء فسخ البيع في الأمة ولزمه الولد بحصته لأن الجارية أسقطت في يد البائع
امرأة شربت دواء ولم تتعمد به إسقاط الولد لا شيء [illegible] شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد الإسقاط
الولد وفي غيرها لم يشترط ذلك وتكون الغرة للزوج والغرة خمسمائة درهم نصف عشر
الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى وفي جنين المملوك نصف عشر
قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد
منهما مقام الدية فيعتبر بالتفاوت وعن أبي يوسف رحمه الله في جنين الأمة نقصان الأم
كما في غيره ثم ما يجب في جنين الأمة يجب في ماله [illegible] وإنما سمي لأن غرة الشيء أوله ومنه
غرة الشهر أول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في كل سنة واحدة ه
والجنين إذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما
ميت والآخر حي ومات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة
وفي الحي الدية كاملة وإن ماتت الأم من الضرب وخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية
الأم ولا شيء في الجنين صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على
الأبوين وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه
الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم رحمه الله في الوالدين إذا لم يتعاهدا للصبي حتى سقط من
سطح ومات أو احترق بالنار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار واختيار أبي الليث رحمه الله أنه
لا كفارة عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده لأن الكفارة إنما تجب إذا انتقل به
والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله بنت سنتين [illegible] وكانت جالسة إلى جنب
النار فخرجت الأم إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الأم لكن إن كان
لها مال يجب أن تعتق رقبة مؤمنة وإلا صامت شهرين متتابعين ويكون على تأسف ه
وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة امرأة
وضعت الصبي بين يدي الأب وذهب فهذا على وجهين أما إن يأخذ الصبي ثدي غيرها أو لا يأخذ
وإن كان يأخذ ولم يستأجر الأب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالإثم على الأب وعليه الكفارة والتوبة
وإن كان لا يأخذ ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فلا إثم عليها لأنها هي التي ضيعته وعليه الكفارة
كذا ذكره نصير رحمه الله وقد مر ما هو المختار للفتوى على خلاف هذا والرجل إذا كان يجن ويفيق
قتل رجلا في حالة إفاقته ذكر في الأصل أنه يقتص منه فإن جن بعد ذلك هل يسقط القصاص
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الأصل قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله إن بعض
مشايخنا رحمهم الله فصلوا فيه تفصيلا فقالوا إن كان الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص وإن
كان غير مطبق لا يسقط قتل رجلا عمدا فصار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه ه
قال استحسن أن أقتله وأجعل الدية في ماله والمسألة في المنتقى وذكر في موضع آخر من
المنتقى إبراهيم عن محمد رحمهما الله رجل قتل رجلا عمدا ثم جن فالقاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود
ثم جن فالقياس أنه لا يقتل وقال أبو يوسف رحمه الله يقتل إذا كان قد قضي عليه وفي موضع

آخر إذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي القتيل جن القاتل لا يقتص
استحسانا فتجب الدية وإن جن بعد الدفع إليه له أن يقتله

نوع آخر في العفو والصلح

الوارث إذا عفا عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين
على رجل لرجل فمات الطالب وأبرأه الورثة فإنه يبرأ فيما بقي أما على ظلمه المتقدم فلا يبرأ
فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره
أن العفو عن القاتل أفضل لقوله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف أهل
العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي قال
وهو أولى التأويلين عبد رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن
جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين وللآخر نصف الدية
خمسة آلاف وروى أبو حنيفة رضي الله عنه أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب
لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الأولى قوم اجتمعوا على
كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ سهم فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا
سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح
إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فإن لم
يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل لأنهما لما تصالحا بعد الشهادة فكأنهما تصالحا عما
هو ثابت بالشهادة ولم يثبت بهذه الشهادة شيء فإن كان يعلم أن صاحب السهم هو الذي رماها
فاستقبلها أبوها ولطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فإن كان
صالح الأب بإذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم
فهو باطل لأنه لا حق له في موجب الجناية وإذا قتل الرجل عمدا فجاء أخوه يطلب دمه وأقام البينة
أنه وارثه ولا وارث له سواه وأقام القاتل بينة أن له ابنا وأنه قد صالح على الدية وقبضها منه
أخرت القصاص حتى أن يحضر فإن جاء الابن الغائب وأنكر الصلح فإن الصلح يحتاج إلى إقامة البينة
على الصلح والبنوة إن كان الأخ ينكر البنوة وإن أقر بالبنوة يحتاج إلى إقامة البينة على الصلح وإن
أنكر الابن الصلح ولو كان القصاص بين أخوين أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه
وأقام البينة على ذلك فإنه يقبل بينته ويثبت العفو على الغائب فإن لم يكن له بينة على ما ادعى
وأراد أن يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد رحمه الله وأطلق الجواب
إطلاقا قال مشايخنا رحمهم الله يريد محمد رحمه الله بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير الاستحلاف
على البتات لأن الحاضر يستحلف على البتات أما إذا أراد استحلاف الحاضر على الغائب بالله ما تعلم أن الغائب
قد عفا فإنه على ذلك ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على ألف دينار وعلى عشرة آلاف درهم
ولم يتم بذلك أجلا إن كان ذلك قبل قضاء القاضي قبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فإنه
يكون موقوفا لأن الصلح هاهنا وقع تعيينا لنوع من أنواع الدية وإن وقع الصلح على خمسة عشر
ألفا بعد قضاء القاضي بعشرة آلاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الربا وإن كان القاضي
قضى من الإبل فاصطلحا على مائة وخمسين إن وقع الصلح نسيئة لا شك أنه لا يجوز وإن كان
يدا بيد بأن كانت الإبل بأعيانها فكذا لا يجوز وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على مائة من الإبل
بأعيانها ثم اصطلحا على مائة وخمسين من الإبل بأعيانها كان ذلك جائزا لأنه أمكن تجويزه بطريق الزيادة
لأن تقدير الشرع [illegible] يمنعهما من الزيادة على ما قدرا لأن الزوج لو زاد في المهر جاز بخلاف تقدير

النوع انه اذا لم يمنع النقصان يمنع الزيادة حتى لا يبلغوا فائدة التقدير وهذا اذا وقع على اكثر من ٥
النوع الذي وقع به القضاء اما اذا وقع الصلح على اقل مما وقع به القضاء وقد صالحه على اكثر مما قضى به
فانه يجوز لانه امكن تجويزه بما وله هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا اما اذا اصطلحا
قبل القضاء والرضا ان اصطلحا على ما فرض في الدية وان كان الصلح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز
وان كان يدا بيد وكان ينبغي ان يجوز اذا كان يدا بيد لان قبل القضاء حق ولي القتيل غير متعين فيكون
حقه في احد الانواع الثلاثة فاذا وقع الصلح على احد الانواع وانه اكثر من الدية يجب ان يجعل
هذا بدلا عن نوع اخر وان كان النوع الاخر منصوصا عليه احتياطا لا لجواز هذا الصلح ٥
ونعرف جوابه في موضعه رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الموضحتين وما
يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز
العفو لانه وصية للقاتل وان كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز فيدفع عنهم نصف
الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كان الشجتان عمدا والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني
لان العفو عن احديهما عفو عنهما فصار كانه عفا عن نصف النفس رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له
عنها ثم شجه اخرى عمدا ثم يعف عنها فعليه الدية كاملة في ثلث سنين اما اذا مات منهما جميعا
من قبل انه قد عفا عن الاولى فلا يطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا صارت الاولى ايضا
مالا ولم يجز له العفو لانه وصية له وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله في مثل هذه الصورة
ان على الجاني نصف الدية رجل قتل رجلا عمدا او قضي لوليه بالقصاص على القاتل فامر
الولي رجلا ثم انه طلب من الولي ان يعفوا عن القاتل فعفا عنه فقتله المامور وهو لا يعلم
بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الامر وقد ذكرنا في الايضاحي ما يخالف هذا رجل
شج موضحة عمدا او مات من الموضحين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان ٥
الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر قال ابو الفضل رحمه الله استحسن في موضع من هذا الكتاب
انه القصاص عن الاخر اذا كانت شجته بعد صلح الاول والله اعلم **الفصل الخامس في
جناية العبيد منهم وعليهم** النوع الاول في جناية العبيد رجل قطع عبدا اقطع اليد
فهو على وجهين ان كان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد ٥
المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية
نقصان قيمته مقطوع اليد وكذلك البائع اذا قطع يد العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري سقط
نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى
قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما ينقص من قيمته مقطوع اليد مملوك حفر بيرا في
الطريق فوقع فيه انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيه اخر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يدفع كل المملوك او يفديه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع النصف او يفديه
عبد حفر بيرا في الطريق فوقع فيه انسان فمات فاعتقه المولى وهو عالم بالجناية فعليه الدية
فان وقع فيه اخر يشارك وليه ولي الاول في الدية يضرب فيه الاول بمقدار الدية
والثاني بمقدار القيمة ولا شيء على المولى بعد قيمته الاخر جارية جنت وهي حامل فاعتق
المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعدما
وضعت ولم يكن عالما فان حضر الطالب قبل ان تضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا ٥
وان شاء اخذها حاملا بجنايتها وكانت له والولد حر وان حضر بعد ما ولدت خير المولى

ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد جارية بين رجلين ولدت فجاء ولدها فادعاه احدهما
وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف رحمه الله عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة وقال زفر رحمه الله
نصف الدية اذا علم ونصف القيمة اذا لم يعلم لابي يوسف رحمه الله ان يدعوا النسب ملك على
صاحبه نصيبه وقت العلوق فكانه جنى ولا حق له فيها المدعي باع جارية فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية
في قول ابي يوسف وقال زفر رحمهما الله عليه القيمة دون الدية لانه لم يكن مختارا لابي يوسف
رحمه الله ان دعوى النسب اعتاق وبالعتق تلزمه الدية وعليه الفتوى ولو قال لعبديه احدكما
حر ثم جنى احدهما ثم صرف المولى العتق الى الجاني قال ابو يوسف رحمه الله ان علم بالجناية فعليه الدية
وقال زفر رحمه الله عليه القيمة ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم عين العتق في احدهما
ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية ويبقى الاخر ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية
ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء لانه غير مختار في البيان بخلاف المسألة الاولى لان ثمه يمكنه
صرف العتق الى غير الجاني وكذلك لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الاخر قتل نفس لا يختلف
الجواب ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما انسان خطا ثم مات المولى
قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على
المولى قيمة العبد الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء بالموت من غير بيان ولو
ان كل واحد من العبدين جنى جناية والمسألة بحالها شاع العتق فيهما رجل له عبدان جنى احدهما
جناية فقال المولى بعد العلم بالجناية احدكما حر ثم مات قبل البيان فحكم العتق ما مر ويجب قيمة
الجاني في مال المولى لولي الجناية يؤخذ ذلك من جميع ماله ثم ينظر الى افضل ما بين القيمة الى الدية
فيؤخذ ذلك من ثلث مال الميت لانه فيما زاد على القيمة الى تمام الدية مختارا لانه يمكنه صرف العتق
الى غير الجاني كيلا يلزمه الفداء فكان متبرعا فصار كما لو اعتقه ابتداء الجارية اذا كسبت او ولدت
فاختار الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد معها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها يدفع الارش معها
اذا اختار الدفع ولو اختار المولى الفداء ثم علم انه فقير مفلس والدية لازمة وهو دين على المولى في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان اختياره عند قاض او غيره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يصح اختيار الفداء اذا كان مفلسا العبد المديون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه
بالجناية بيع لاجل الغرما فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية ومتى دفعه الى اولياء الجناية لم يضمن
لارباب الديون شيئا استحسانا ولو دفع الى اصحاب الديون كان مختارا ولزمه الارش ان كان
عالما والقيمة ان لم يكن عالما ولو ان القاضي باعه في الدين بعد ان قامت البينة ثم حضر اصحاب
الجناية ولا فضل في الثمن بطل حق ولي الجناية لان القاضي بمنزلة الامين والامين لا تلزمه العهدة
فيما يصنع بخلاف المولى اذا باع بالدين لانه يجوز ان يجب الضمان عليه بيعه لانه ليس بامين ولو
ان المولى اخرج العبد الجاني عن ملكه او دبره او استولد الامة الجانية وهو يعلم بالجناية فهو مختار
للفداء وذكر الكرخي رحمه الله انه يصير مختارا للفداء وقال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله وهو رواية خارجة عن الاصول مختارا للفداء لان الموجود من المامور منقول الى الامر
ولو ضرب يده ضربا اثر فيه وبعضه وهو يعلم بالجناية فهو مختار لانه حبس جزءا من العبد فصار
كما لو حبس كل العبد وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يوصي
ولي الجناية ان ياخذ ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فانفقت وهو عالم به

ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فقضي القاضي
الدية ثم زال البياض فالقضا لا يرد ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة ولا ضمان
عليه لان الاستخدام لا يختص بالملك ولو كان الجاني جارية فوطيها لا يصير مختارا للفدا اذا احبلها
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوطي يكون اختيارا والصحيح هو الاول لان الوطي لا ينقصها بل يزيدها
حسنا وجمالا الا اذا كانت بكرا فحينئذ يكون اختيارا في الرهن فالاجارة كالبيع ولو كاتبه
وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضي القاضي بالدية ثم عجز لا يرتفع القضاء
وان عجز قبل الخصومة في الجناية قيل كان له ان يفدي او يدفع وروي الحسن عن ابي يوسف
رحمه الله يصير مختارا في الكتابة ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو بالخيار ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر
مختارا حتي يسلم لان موجب الكتابة الفاسدة تثبت بنفس الكتابة وهو يعلم العتق بالاداء فكانت
الكتابة نظير البيع الفاسد بعد القبض ولو باع بشرط الخيار للمشتري كان اختيارا منه ولو
كان الخيار للبايع فنقض البيع لم يكن اختيارا وكذلك لو عرضه علي البيع ولو باع بيعا باتا وهو
لا يعلم بالجناية ثم يخاصم بالجناية حتي رد عليه بالعيب بقضا او بخيار رؤية او خيار شرط فانه
يقال له ادفع او افده وذكر الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا وكذلك التزويج عليه والاقرار عليه

ويلحق بهذا النوع مسايل جناية الدواب

واذا سار رجل في طريق المسلمين
فوطئت دابته رجلا بيدها او رجلها او كدمت او صدمت فهو ضامن لان السير في الطريق مقيد
بشرط السلامة فيما يستطاع الامتناع عنه فهو موضوع ولهذا قلنا انه اذا اثار الغبار من مشيه فافسد
متاعا لم يضمن وكذلك ما اثارت الدابة بسنابكها من الحصي الصغار واما الحصي الكبار فانه يجب الضمان
فيها لان اثارتها لا تكون الا بتعنيف من صاحبها وكذلك السايق والقايد لان كل واحد منهما
متسبب والرديف والراكب سوا وعلي كل واحد منهما كفارة ولا كفارة علي السايق والقايد
واذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير او بذنبها فلا ضمان في ذلك علي الراكب والسايق والقايد
لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الرجل جبار وانما اراد نفحة الرجل ولو وقف صاحب
الدابة في الطريق فهو ضامن لذلك كله وكذلك من عطب بروثها وبولها ولعابها الذي يسال منها
لان الواقف علي الطريق غير مطلق له ولو تفردت الدابة او انفلتت منه فما اصاب من فورها ذلك
فلا ضمان عليه لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال جرح العجما جبار قال محمد رحمه الله العجما
هي الدابة المنفلتة وسوا كان انفلاتها في ملك صاحبها او في الطريق لانه لا صنع له في الانفلات
ولو وقف دابته علي باب المسجد ان كان الامام قد جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا فلا
ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها وكذلك سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا
ضمان علي واقف الدابة من نفحة ذنب او رجل او بول او لعاب وكذلك ان كان راكبا عليها لانه
ماذون في الوقوف وكذلك الفلاة من الارض وكذلك طريق مكة اذا كان وقفها المحجة وان
وقفها في المحجة فهو كالوقوف في الطريق واذا كان سايرا في هذه المواضع الذي اذن الامام
بالوقوف فيه فهو ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف واذا نخس انسان دابته وهو
يسير عليها او قود او اوقفها في ملكه او في الطريق فضربت بيدها او رجلها او نفحت فصدمت
انسانا في فورها من النخسة فالناخس ضامن دون الراكب ان فعل ذلك بغير امر الراكب
وانما شرط في الضمان ان يكون في فورها لانها اذا سكنت في فورها انقطع اثر النخسة وكذلك
لو ضربها رجل لانه دافع لها بالضرب ولو فعل ذلك بامر الراكب فان كان الراكب يسير

في الطريق

في الطريق او كان واقفا في ملكه او في موضع قد اذن له بالوقوف فلا ضمان علي احد وان كان الراكب
راكبا في بعض الطريق التي ماذون له بالوقوف فيها فضربت الدابة رجلا فنفحت انسانا فالدية
علي الضارب والراكب نصفان علي عاقلتهما ولا كفارة عليهما لان القتل حصل بالتسبب والراكب
انما يعد مباشرا فيما يحصل بالسيرورة دون ما يحصل بالنخسة ولو نخس الدابة بغير اذن
صاحبها فوثب والقت صاحبها فالناخس ضامن ولا ضمان علي الناخس حتي يعلم ان الذي طلبه
الدابة كان في فورها ولو ان رجلا كان يقود قطارا واخرين خلف القطار يسوقه وعلي الابل
قوم في المحامل نيام او غير نيام فوطي بعير منها انسانا فقتله فالدية علي عاقلة القايد والسايق
والركبا الذين علي البعير الذي وطي والركبان الذين قدام البعير الذي وطي خاصة لانه بمنزلة
المباشر رجل قاد قطارا فجا انسان فربط به بعيرا والقايد لا يعلم فوطي البعير انسانا فالدية علي
عاقلة القايد ثم يرجعون علي عاقلة الرابط ولو كان الابل وقوفا فجا رجل وربط بعيرا والقايد لا
يعلم به فقادها فاقتاد البعير المربوط فوطي انسانا فالضمان علي عاقلة القايد ولا يرجعون علي عاقلة
الرابط ولو كان القايد يعلم في المسئلتين في الربط فقادها فالضمان علي عاقلة القايد ولا
يرجعون علي عاقلة الرابط لانه قاد باختياره فزال حكم الرابط والله أعلم

نوع اخر في القتيل يوجد في الدار

واذا وجد القتيل في محلة او في دار رجل وان كانت به
جراحة او اثر ضرب او خنق وهذا قتيل وفيه القسامة علي عاقلة رب الدار او علي عاقلة
اهل المحلة يقسم كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا يغرمون الدية في ثلاث سنين والذي
يقسمونه خمسون رجلا يتخيرهم من العاقلة ولي الدم فان لم يكمل العدد كررت الايمان ولو كان العدد
كاملا فاراد الولي ان يكرر اليمين علي احدهم ليس له ذلك ويجب الدية علي العواقل وقد ذكرنا
تفسير العواقل ومن ابي منهم ان يحلف حبس حتي يحلف ولا قسامة علي الصبي والمراة ولو كان في المحلة سكان
وملاك فعند ابي حنيفة رضي الله عنه القسامة علي الملاك دون السكان وقال ابو يوسف رحمه
الله هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكني كما تكون بالملك وابو حنيفة رضي الله عنه
يقول ان الملاك اخص بنصرة البقعة من السكان فكان ولاية التدبير اليهم فكذا ذكره ابو
الحسن الكرخي رحمه الله وذكر في الجامع في جناية العبد ان الخطاب بالدية عند وجود
القتيل في الدار بترك حفظ فيجب علي من كانت في يده عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد
رحمهما الله بسبب ملك الدار فيجب علي من له الملك وان لم يكن متعرزا يتوقف علي تفرده
وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الدار اذا كانت مرعه وهي معلقه فوجد فيها قتيلا فالقسامة
والدية علي عاقلة رب الدار وهو علي اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر لانه يعتبر الملك وابو
يوسف رحمه الله رجح السكني علي الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمه السكني يعتبر الملك ولو
ان رجلا خرج في قبيلة فنقل الي اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتي مات
فالقسامة والدية علي القبيل وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة ولو وجد
في سوق المسلمين قتيل فلا قسامة لانه ليس له مهنا من يختص بالنصرة والضمان في بيت المال
ولو كان السوق لرجل خاص فالدية والقسامة عليه وعلي قومه ولو وجد القتيل في فلاة
من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية علي عاقلته وان لم يكن مالك وكان
موضعا يسمع فيه الصوت من القبايل فعلي اقرب القبايل الي ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت
فدمه هدر ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان

فالعسكر كالسكان يجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه على المالك وإن كانت لا ملك لأحد فيها فإن
وجد في خبا أو فسطاطا فعلى من يسكنها ولو كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية ٥
والفساطيط عليه القتيل إذا وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل
العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار وقال أبو يوسف
رحمه الله لا قسامة على العاقلة وعن محمد رحمه الله في رجل وجد قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية
ليس لصاحب الأرض من أهل تلك القرية قال هو على صاحب الأرض ولو وجد الرجل قتيلا في دار
رجل نفسه فديته على عاقلته لورثته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله
ومحمد وزفر رحمهم الله لا شيء عليه وإذا وجد القتيل مع رجل يحمله فإن كان على دابة ولها سائق ٥
وقائد فعليه القياس القسامة والدية ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله القسامة عليها وعلى عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف رحمه الله
القسامة على العاقلة لأن القسامة إنما تجب على من كان من أهل النصرة والمرأة من أهل النصرة
فصارت كالصبي وهما يقولان القسامة إنما تجب لنفي التهمة وتهمة القتل من المرأة متحققة وقال
مشايخنا المتأخرون رحمهم الله المرأة تدخل مع العاقلة في هذه المسألة في التحمل هكذا ذكر الشيخ
الإمام أبو الفضل الكرماني رحمه الله ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فديته هدر بخلاف
ما إذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ولو أن رجلين كانا في بيت
ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله أضمن الآخر الدية وقال
محمد رحمه الله لا أضمن ولو وجد قتيلا في دار عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لا فالقياس
أن تجب القسامة على المولى ولو كان على العبد دين مستغرق ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رضي
الله عنه أن لا تجب على المولى لأنه لا يملك له شيئا مما في يده وفي الاستحسان تجب ولو وجد العبد
المأذون في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته للغرماء حالة في ماله وكذلك لو قتله
عمدا وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم ٥
بالجناية والعبد المرهون إذا وجد قتيلا في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون ٥
العاقلة هكذا عن أبي يوسف رحمه الله ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لأحدهما ثلثاها
وللآخر ثلثها فالدية على عاقلتهما نصفان وإن وجد بدن قتيل في محلة أو أكثر ففيه القسامة والدية
وإن وجد عضو من أعضائه أو أقل من نصف النفس فلا قسامة فيه ولو ادعى ولي القتيل على
رجل من أهل المحلة بعينه سقط القسامة والدية بحالها وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أن القسامة تسقط وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادعى على رجل من أهل
المحلة فقد أبرأهم من القسامة والدية فإن شهد اثنان من أهل المحلة للولي لا تقبل
شهادتهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل والكلام فيه
يرجع إلى أصل مجمع عليه أن كل من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من أن يكون خصما لم تقبل شهادته
كالوكيل إذا خاصم ثم عزل فإذا كانت له عرضية أن يكون خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد
تقبل شهادته وهما يقولان إن الثابت في حق أهل المحلة عرضية الوجوب عليهم عند الدعوى
وقد بطلت هذه العرضية بالدعوى على غيرهم فقبلت شهادتهم وقد يعرف وجه قول أبي حنيفة
رضي الله عنه في موضعه إن شاء الله تعالى **المتفرقات** ولو كان رأس مال المضاربة
ألفا فاشترى المضارب به عبدين قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمدا لم يكن فيه قصاص

ويجب

ويجب قيمته وهي على المضاربة رجل فقأ عيني بعير أو عبد أو بقرة أو شاة أو دجاجة ففي الشاة
والدجاجة ونحوها ما نقص من القيمة وأما في البعير والبقر يجب ربع القيمة وأما في العبد
فعليه نصف القيمة رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر على
أنه جرحه خطأ تقبل بينته هكذا في مجموع النوازل رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني
هذا الثوب أو هذه فقطع لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم رجل أمر رجلا أن يضع حجرا
في الطريق فوضعه فعطب به إنسان فضمانه على الواضع وكذا إذا قال أشرع جناحا من دارك
أو ابن دكانا على بابك تنتفع به ففعل فعطب الإنسان أو عبده أو دابته وكذا الأمر إذا بنى ذلك
المأمور بأمره ثم عطب به إنسان صار ضامنا له فكان المأمور هو الذي بنى ذلك ولو زحم الناس
يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو أن رجلا أراد أن يضرب
إنسانا بالسيف فأخذ بسيفه ذلك الإنسان بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده
فقطع بعض أصابعه فإن كان القطع من المفاصل فعليه القود لأنه عمد فإن لم يكن القطع
من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته
وإذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال
أبو يوسف رحمه الله إن كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وإن كان مختلطا ٥
بالمضيف فعليه الدية والقسامة رجل حمل على دابته محتوما من حنطة وحمل آخر عليها محتومين
بغير إذن صاحبها فعطبت من ثقل ذلك ضمن صاحب المحتوم ثلث القيمة وصاحب المحتومين ثلثي
القيمة وكذا هذا في العبد وإن كان هذا الحمل على صبي حر فمات من ثقل ذلك فالدية عليهما نصفان
رجل غصب مكاتبا فمات في يده فهو ضامن القيمة وهو خلاف ما ذكر في الزيادات ومسألة
الضيف مع ما يليها في مجموع النوازل والواجب في نفس المملوك قيمته قلت القيمة أو كثرت
فإنها لا تزاد على دية الحر وتنتقص من عشرة آلاف عشرة دراهم إذا كان العبد كثير القيمة
في قول علمائنا رحمهم الله وفي قول الشافعي رحمه الله القيمة بالغة ما بلغت فهو على قول أبي يوسف
رحمه الله الذي رجع إليه وإن كان المقتول أمة فإنه لا تزاد قيمتها على خمسة آلاف وينقص من
ذلك عشرة دراهم في ظاهر الروايتين وفي بعض الروايات خمسة دراهم فأما في قطع طرف
العبد خمسة آلاف إلا خمسة ذكره في بعض نسخ الوكالة وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ٥
رحمه الله أن مقدار الدية من قيمة العبد تتحمله العاقلة وما زاد على ذلك إلى تمام القيمة ٥
يكون في مال الجاني وإذا جنى العبد جناية فأخبر ولي الجناية بها مولى العبد فأعتقه وقال لو
صدقته فيما أخبرني به فهو مختار للفداء ولو قطعت أصبع من أصابع القاطع بغير قصاص لم
يكن للمقطوعة يده إلا أن يقطع ما بقي ولا أرش له بخلاف ما إذا قطعت أصبع من أصابعه
في قصاص لأن الأصبع جزء من اليد فتعين الجزء بالكل في الفصلين جميعا وإذا قطع الرجل
من الرجل عضوا ثم مات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلة المقتص في قول أبي حنيفة
رضي الله عنه وقال الباقون رحمهم الله لا شيء عليه رجلان شهدا على من له القصاص أنه أخذ ممن
عليه القصاص ألف درهم على أن يعفو عنه يوما إلى الليل فهو عفو وصلح جائز لأن
القطع إسقاط القود وهو لا يقبل التوقيت فبطل التوقيت ولو كان القصاص بين ٥
الكبير والصغير فهو على الخلاف المعروف وإن كان مكان الصغير معتوه أو مجنون فهو
على هذا الاختلاف أيضا بخلاف ما إذا كان مكان الصغير مغمى عليه لأن المغمى عليه بمنزلة

الثواب وفيه من المعاني العفو كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي حديث علي رضي الله عنه انه
قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى
الوسطى فقمصت اي وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها اي اندقت فجعل ثلثي الدية على الثنتين واسقطت
ثلث العليا لانها اعانت على نفسها والله اعلم

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول **الفصل الاول** في الفاظ
الوصية وما يجوز به الوصية وما لا يجوز **الفصل الثاني** فيمن يجوز له الوصية ومن لا يجوز
ومن يجوز وصيته **الفصل الثالث** في الوصية بالديون والاعيان والحيوانات والغلات
وفيه ذكر الوصية بالكتب **الفصل الرابع** في وصايا يضيق الثلث عنها وفيمن يوصي لشيء
ويذكر مقداره فيخطئ الى زيادة او نقصان وفي الوصية للقرابات **الفصل الخامس** فيما يكون
رجوعا عن الوصية وما يكون وصية بشيء ثم يتغير عن حاله **الفصل السادس** في الوصية
للفقراء والمساكين والموالي وكيفية الصرف **الفصل السابع** في الايصاء في التصرفات والقبول
فيه **اما الفصل الاول** رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال
انت وصيي في حياتي يكون وكيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما
فيه ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
في قول علمائنا المتقدمين رحمهم الله الا ان يقرا الكتاب عليهم او يقروا ما عليه وقال
نصير رحمه الله يجوز لهم ان يشهدوا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا
كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن
احمد رحمه الله وصيته وكنا عنده وحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة
من المشايخ رحمهم الله فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم ويجب على كل من يشهد ان يحتاط
فلا يشهد على صك لم يقرا او يقرا عليه وان فعل كان حيلة او لعله عاد امر الدين ولو قال
المريض اخرجوا الناس مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقرا ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال
ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال يصرف
ثلث ماله الى الفقرا وعن محمد بن سلمة رحمه الله انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولو
يفصل تفصيلا وقال محمد بن مقاتل رحمه الله رجل اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال
الوصية باطلة وعن محمد رحمه الله لو قال ثلث مالي لله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله عنه
هي باطلة وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر مريض قال بالفارسية
صد درم ان محشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر ابن الفضل رحمه الله هذا باطل لان هذا
يكون للفقرا والاغنيا ولو قال صد درم ان درويشان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ
يراد به الصدقة ولو قال القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي قوله وان كنيد
ليس من لساننا فلا اعرف هذا ولو قال انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على
الثلث ولو قال انظروا ما يجوز ان اوصي به فاعطوه فالامر في هذا الى الورثة لانه يجوز له ان يوصي
بدرهم وبالف وقوله ما يجوز لي عام في قوله كل ما يجوز لي رجل حضرته الوفاة فقيل له اوص فقال
اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد حتى مات يدفع كل الثلث الى الفقرا يتصدق منه بالف
على المساكين ثم مات وثلث ماله الف لا يلزمه التصدق بالف لان تقديره بالالف منع من الزيادة

الى الفقرا وفي فتاوى الفضلي رحمه الله لو قال صيروا ثلث مالي حيث امر الله تعالى كان جواب
المتقدمين انه يوضع في الورثة لان الله تبارك وتعالى امر به الورثة لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى الا ترى الى ربيع بن خثيم انه دخل عليه صديق له في
مرضه فطمع في مصحف كان له فقرا ربيع هذه الآية ولم يوص له او اوصى وقال ثلث مالي وقفه
ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان له ضياع صار وقفا
وعليه الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر
في مرضه بالفارسية ... وكذلك
لو قال ... من بعد
وفات من او ... ذلك
... هذه وصية
... ولو اوصى لك
لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها ... ولو اوصى ...
ان ما وجد مكتوبا من وصيته ... بذلك على نفسه اقرارا في
مرضه قال ... الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان من الثلث بخلاف
الدين رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ولو اوصى بعمارة
قبره للترحم فهو باطل ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته واطعام الذين يحضرون التعزية
قال ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول عندهم مقامهم والذين يحضرون
من مكان بعيد ويستوي فيه الاغنيا والفقرا ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا مقامهم ويغيب
طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثة
ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل الطعام الى اهل المصايب والاكل عندهم
قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصايب بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام
في اليوم الثالث فلا يستحب في اليوم الثالث لان في اليوم الثالث يجمع النايحات فيكون الاطعام فيه
تعاونا على الاثم والعدوان ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت الوصية
باطلة رجل اوصى بان يدفن في ... رجله ... وصيته بما ليس بمشروع فتبطل ويكفن
كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل دفع الى ابنته حبتين دراهم في مرضه وقال ان مت
انا فمري ... واشتري بالباقي حنطة وتصدق بها اما الحنطة
فلا يجوز لانها وارثة واما الثوب الذي امرها ... فان كانت تحتاج الى الثوب
للتحصين دون الزينة ... بقدر ذلك والباقي يتصدق به على الفقراء وفي الروضة ...
اذا اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او في ستة اثواب جازت وصيته ويراعى شرطه ولو
اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر ...
فلان الزاهد لا يراعى شرطه ان لم يترك في التركة مؤنة الكفن وكذلك اوصى بان يدفن كتبه
معه لم يجز ان يدفن الا ان يكون فيها شيء لا ينتفع ولو اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقرا على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه
الصلة دون الاجرة **الفصل الثاني فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز له الوصية** ...
ومن لا يجوز له الوصية ويجوز وصيته امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد

زوجي حتى يحلوا الي في حل قال أبو القاسم رحمه الله ان جازت ورثتها ثم الاسر وان ابوا يقال
للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء أقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر
الى الباقي ان خرج من ثلث مالها بيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة لم تملها وان
أبوا الصلح والشرا اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر مما اقرت به
الورثة حلف لهم ورثة المرأة على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلاته ولده وولد ولده
الذي ليس هو بوارث قال أبو القاسم الصفار رحمه الله يعطى ولا يجوز عن الكفارة رجل
اوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد المقيمين ببلده كذا قال أبو القاسم رحمه الله هذه
الوصية باطلة في القياس واذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم
قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وهم موسومون بذلك دون غيرهم قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان اليتيم
ينبئ على الحاجة وتفسير الاحصاء ما ذكرناه في كتاب الشفعة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ
قال يدخل في هذه الوصية أهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثلا
مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بان يخرج من
ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون
يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون فهم على الفقير والغني منهم ولو اوصى لاهل
السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامى والزمنى تدفع الى فقرائهم لان هذه الاسامي
تنبئ على الفقر والحاجة فكان ذكرها في مقام الهبة كذلك الفقر واذا اوصى لمملوك رجل
ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما تكون الوصية للعبد
وتدور معه حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق
ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب
الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز وتجبر الورثة
على بيعها ممن احبت وان ابى الرجل الذي احبته ان يباع منه ان ياخذها بقيمتها حط عنه من قيمتها
بمقدار ثلث ما بقي اوصى بان يباع عبده للعتق يباع ويحط قدر الثمن لثلث ولو اوصى بان
يشترى عبد فلان للعتق لم يشتر باكثر من قيمته لان الاول بمنزلة الوصية ببيع عبده
والثاني وصية بعتق عبد الغير ولو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها يجوز
استحسانا كما لو قال بيعوها ممن يعتقها اوصى بان يشترى في بلد كذا بماية ويعتق فاعتبر
بعد بلد كان فيه الموصي لا بلد العبد ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد جاز وينفق عليه
في سراجه قيل هذا في عرفهم وعن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى
مساكين مكة ولو قال بثلث مالي لثغور فلان او لغزو فلان تبطل قياسا وتجوز استحسانا
لان معناه الوضع في ساكني تلك الثغور ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال
أبو يوسف يصرف الى الغزو وقال محمد رحمه الله لو اعطي حاج منقطع جاز والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد أو يؤذن فيه تخدمه الغلام ○
للمسجد جائزة وأذانه وان كان يجوز لكن لا يصير موقوفا على ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي
لله عز وجل فالوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله يفتى ولو اوصى بثلث
ماله لاعمال البر فكل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة الوقف

وسراج المسجد دون تزيينه لانه اسراف ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز
الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله
من سائر التركة [illegible] وتراد ان الفضل وعند صاحبيه رحمهما الله يعتق العبد كله ○
ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل له ولا تجوز وصية الصبي
مراهقا كان او لم يكن وكذلك لا تجوز وصية المكاتب مات عن وفاء او لا ومعتق البعض كذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق
والصدقات جائزة في قولهم وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام تجوز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما رحمهما الله ووصية ابن السبيل الذي هو غائب
عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة بعد الموت ولا معتبر
باجازتهم قبل الموت هذا الذي ذكرنا في الوصية اما التصرفات المنجزة لاحكامها قبل الموت
من المريض هل تعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت فالعبد لا [illegible] ولو اوصى لقريبه
وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت الوصية وكذا الاجنبية اذا تزوجها بعد ما اوصى لها
والوصية للقاتل بمنزلة الوصية للوارث عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجوز وان
جازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية له بدون الاجازة من
الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث جازت الوصية في قولهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اوصى
لابن وارثه جاز امرأة ماتت وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج ثلث المال والباقي لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلثان فياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته
وهو السدس ويكون الباقي لبيت المال قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول هذا
اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال ○
واجابه في الزيادات

الفصل الثالث في الوصية بالديون والاعيان والحيوانات والغلات وغيرها والوصية بالكتب

واذا كان لرجل اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بثلث ماله
العين والدين ماية اقتسما ثلثهما في العين نصفين لان حقهما قبل خروج الدين سواء على ما
سنبينه ان شاء الله تعالى فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك
بينهما على خمسة اسهم لان حق الموصي له بثلث العين ثلاثة وثلاثون وثلث وحق الموصي له بثلث
المال في خمسين ثلث ما تعين من المال فيجعل تفاوت ما بين الاقل والاكثر سهما فانما يضرب الموصى له
بالثلث ثلاثة والموصى له بثلث العين بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة والثلثان عشرة
لصاحب ثلث العين حقه مستقيم فياخذ خمسي الثلث وذلك عشرون درهما كلها من العين ويقسم
الباقي بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما لان الموصى له بثلث المال ○
شريك الوارث في التركة ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من
من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خمسون درهما ضم ذلك الى العين
وكان لصاحب الوصية ثلث ذلك خمسون درهما يقسمانها اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر لانه كلما تعين من الدين خمسون تعد

ظهر جميع ما هو محل حق صاحب الوصية بثلث العين والدين على ما عرف ان حقه في المحل المضاف
إليه ووصيته مقدم على حق الوارث فيضرب هو في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وستون ٥
وثلثان فالآخر انما يضرب بثلث العين فيكون الثلث بينهما اثلاثا لهذا بخلاف الأول فإن الموصي
له بثلث المال شريك الوارث فانما يضرب هو بثلث ما يعتق من ذلك وذلك خمسون درهما واما على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه الثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة لان حق صاحب الثلث
في العين والدين وان كان في ستة وستون وثلاثين الا انه لا يضرب في الثلث باكثر من
خمسين لان الثلث المتعين من المال هذا المقدار ووصيته بما زاد على الثلث يبطل ضربا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانما يضرب هو بثلاثة اسهم والآخر بسهمين فكان الثلث بينهما
مقسوما على خمسة واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلث
ماله فانه يأخذ بثلث الدين لانه يسمى ثلث المال ومطلق اسم المال يتناول العين دون
الدين الا ترى ان من حلف انه لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم خرج من الدين أخذ
منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا في الابتداء ولا يقال
لما لم يثبت حقه في الدين قبل أن يتعين كيف يثبت حقه فيه اذا تعين لانا نقول مثل هذا
غير ممتنع الا ترى ان الموصي له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص ومتى انقلب حقه فيه
أوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب يقبض الدين
لمديونه بعد ذلك بطل من الوصية بعدما وهب كأنه رجع عن وصيته بقدر ذلك أوصى
لرجل بثياب بدنه فله ما يلبس من الجباب والقميص والأردية والطيالسة والسراويلات
والأكسية ولا يكون له من القلانس والخفاف والجوارب شيء امراة قالت بالفارسية جامه من
بعروسدوها بدرويشان دهيد فهذا في عرفنا على جميع ثياب بدنها الا الخف اوصى رجل بمتاع
بدنه يدخل فيه القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه الاشياء عن الحر
والبرد والاذى وفي المنتقى اعتق عبد الله وقال كسوته له فله خفاه وقلنسوة وقميصه وسراويله
وازاره ولا يدخل منطقته ولا سيفه وان قال متاعه يدخل السيف والمنطقة أيضا وفي ٥
وصية عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى ولو ان رجلا قال براذيني الشقر او قال براذيني الشقر
وصية لفلان أو قال عبيدي السنديون وصية لفلان او قال عبيدي السنديون وصية
لفلان فباع براذينه الشقر وعبيده السنديون ثم اشترى من جنسها او لم يكن له وقت الوصية
من ذلك شيء فاشترى بعدها فلا وصية له ولو قال عبيدي او قال براذيني لفلان فهذا
يدخل فيه ما كان عند الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما يستفيد بعد ذلك
لان الوصف بمنزلة التعيين ولو اوصى بغلة كرمه وفيه قوائم او أوراق وحطب وثمر يدخل
ذلك كله في الوصية وما يقطع من الاشجار المثمرة عند التشذيب لا يدخل ولو أوصى بترك كرم
ثلاث سنين للمساكين ثم مات فلم يحمل الكرم ثلاث سنين شيئا قال نصير بطلت الوصية
وقال محمد بن سلمة رحمه الله يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث إلى ان يتصدق بغلته ثلاث
سنين قال أبو الليث رحمه الله قول محمد يوافق قول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا حر أوصى بخدمة
سنة لفلان وفلان غائب فمتى رجع يخدمه العبد سنة ولو أوصى لرجل بغلة دابة يؤجر
ويدفع اليه غلتها فان اراد الرجل ان يركب هو بنفسه قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله له ذلك وقال
أبو القاسم وابو بكر بن سعيد رحمهم الله ليس له ذلك وعليه الفتوى ولو أوصى لرجل أن ينزع

في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الموصي ولو اوصى بان يزرع له
في ذلك سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى بثمر نخله
او زرع استحصد فالخراج على الموصي له والأصل فيه أن كل شيء لو اوصى صاحبه انه لم يلزم صاحب
الأرض في الخراج فاذا اوصى به لغيره فليس على الموصي له الخراج وكل شيء لو اصابته آفة يلزم صاحب
الارض خراج فاذا اوصى به لغيره فليس على الموصي له خراج بيانه لو أوصى بثمر نخله او زرع أرضه
وقد استحصد فخراجه على الموصي له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على
صاحب الأرض ولو أوصى بأرض كرمه لرجل باعراته فطالبه صاحب الأرض بتسوية الأرض ٥
فهو على القالع بتسوية الارض كما كانت لانه هو الذي حرثها وعن بعض أهل الفضل انه أوصى بان يباع
كتب ما كان خارجا من العلم ووقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا إلى
أبي القاسم رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب
الكلام تباع لانها خارجة عن العلم فعلى هذا لو اوصى رجل لأهل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه
أهل الأصول والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في وصايا يضيق الثلث عنها

وفيمن أوصى بشيء ولم يذكر مقداره فيحتمل الى زيادة او نقصان لو قال أخرجوا من مالي عشرة
آلاف فاعطوا فلانا كذا حتى إذا بلغ احدى عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف
ولم يجز الورثة ذلك فانه ينقص من وصيته واخذ منهم تسعة من عشرين جزءا ويبطل من وصيته احدى
عشر الفا وان كان تسعة يعطى كل واحدة تسعة اجزاء من احدى عشر جزءا من وصيته وتبطل
الوصية في سهمين من إحدى عشر والوصايا اذا اجتمعت من انواع الواجبات تقدم ذكرها في
كتاب الزكاة امراة اوصت الى أمها ان تعطي بعد موتها مائة درهم الفقراء ومائة درهم الأقارب
وان يطعم الفقراء ما تركت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلاة وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم
الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للأقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوين من حنطة ويبدأ
بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء والاقرباء لان الطعام للصلاة واجب للفقراء والأقارب تطوع
فيستعين من التطوع لا من الواجب اوصت امراة بشيء من الحنطة فقال يتصدق بها على الفقراء عن كفارة
أيمانها وصلاتها وصيامها ونذورها وواجبات لله تعالى يقسم مقدار الحنطة ذكرت على خمسة أقسام
اثنان من ذلك يعطي الوصي كيف شاء وكم شاء فقيرا واحدا او اكثر وهما حصة المنذور والواجبات
وخمس من ذلك وهو حصة كفارة الايمان يعطي كل اثنان فقير منوين وخمسان اخران وهما حصة
الصلاة والصوم ولا بأس ان يعطي فقيرا واحدا كثيرا بعد أن يتبع الأوصيا ولو قال اوصيت بثلث
ثلث مالي وهو الف فاذا الثلث اكثر من الف فله كل الثلث وكذا لو قال أوصيت بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فله النصف ان خرج من الثلث فرق بين هذا وبين
البيع قال الرجل اذا قال لغيره بعت منك نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
من الدار النصف فللمشتري الثلث دون النصف والفرق أن شروط صحة البيع إعلام المبيع
والاعلام ببيان مقدار فكان بيان المقدار في المبيع محتاجا اليه فيصح بخلاف الوصية لأن الوصية
بالمجهول صحيحة فيكون بمقدار محتاجا اليه فلا يتبع ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو
الف درهم فاذا فيه الفان وكذا لو كان له في الكيس دنانير أو جواهر أو غيرها فهي وصية
ويبقى قوله وهو الف ولو قال أوصيت له بالف وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم
يكن له الا الف من ذلك ولو كان في الكيس دنانير او جواهر ليس فيه دراهم فله الف من مال الميت

ولو كان في الكيس دنانير من مال الميت ولو قال رجل لرجل جميع ما في هذا الكيس لك وهو ألف
درهم فدفعه فاذا هو اكثر من ألف درهم أو فيه دنانير أو دراهم أو جواهر فالجميع للموهوب له
في الأصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الابتداء والاختيار فيعتبر الافراد دون الاخبار وعلى
هذا يخرج المسائل ويلحق به مسائل الوصية بالمجهول ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان
كانت الوصية باطلة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه صحة الوصية ويكون بينهما نصفان وقال
محمد رحمهما الله جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولو أوصى بخارج القطن لرجل وبحبه
لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يخلصا القطن ويدوسا السنبل الحنطة ويذبحا الشاة
وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن
ولو أوصى لرجل بقطن في وسادة ولآخر بالوسادة كان إخراج القطن على صاحب الوسادة ولو
أوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لآخر كانت النفقة والتخليص على صاحب
الدهن ولو أوصى بزبد هذه الرسل لانسان وبمخيضها لآخر كان إخراج الزبد على صاحب الزبد
ولو أوصى لرجل بخدمة عبده لانسان سنة ولآخر بخدمته سنتين ثم مات ولا مال له غيره ولم
تجز الورثة الوصية فان خدمة العبد تقسم على ايام بخدمة الموصى له بالخدمة سنة يوما
وللموصى له بخدمته سنتين يومين ويخدم الورثة ستة ايام وهكذا حتى تمضي تسع سنين عاد العبد
الى الورثة رقبته ومنفعته وانتهت الوصيتان هذا اذا لم يكن السنة بعينها أما اذا كانت بعينها
بان أوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولآخر بتلك السنة وسنة أخرى بعدها ثم
مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الوصية يقسم خدمة العبد في السنة الأولى على ستة ايام
يخدم الورثة أربعة للموصي وللموصي لهما يومان فاذا مضت السنة الأخرى بطلت وصية
الموصى له بخدمته سنة سبعين ومائة وبقيت وصية الآخر فيقسم خدمة العبد سنة
احدى وسبعين ومائة على ثلاثة أيام يخدم للورثة يومين وللموصى له يوما فاذا مضت السنة
الأخرى بطلت الوصية وعاد العبد الى الورثة رقبة ومنفعة رجل مات وترك دارا لا مال
له غيرها فأوصى لرجل بسكناها سنة ولآخر بسنتين لم تجز الورثة ذلك يقسم الدار اثلاثا ثلثاها
للورثة يسكنونها وثلثها للموصى لهما لكل واحد منهما النصف وهو السدس فيسكن كل واحد
منهما سدس الدار فاذا مضت سنة دفع السدس للآخر الى الموصى له بالسنتين فيسكن ثلث الدار
سنة فاذا مضت السنة الأخرى عاد الدار الى ملك الورثة رقبة ومنفعة ولو كانت لا تحتمل القسمة
كان الحكم فيها كالحكم في العبد والله أعلم

الفصل الخامس فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون وصية بشيء ثم يتغير عن حاله وينطوي هذا الفصل على مسائل عزل الوصي بالتهمة

ولو أوصى رجل بشيء ثم جحد الوصية وقال لم أوص لفلان بشيء يكون رجوعا
وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع اذا أوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم أوص لا
يكون رجوعا ولو قال كل شيء هو حرام أو ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان
فهي لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان فيها الف كان رجوعا
عن الوصية الأولى ويصير وصية للآخر ولو أوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا
ولو أوصى بصوف أو كتان أو بمحلوج بغزله تغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو أوصى بغزل
ثم نسجه وكذا لو أوصى بثوب فلفه بزيت أو أوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها أو أوصى بقطن

تحشي

تحشي به ثوبا أو أوصى ببطانة فجعلها ظهارة أو أوصى بظهارة فجعلها بطانة أو أوصى بقميص فنقضه
وخاطه أو نقضه فلم يخطه شيئا أو أوصى بدقيق فخبزه أو حنطة فطحنها يكون رجوعا ولو أوصى
بثوب فغسله أو بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا ولو أوصى بحديد ثم اتخذه سيفا أو درعا
كان رجوعا وكذلك لو أوصى بفضة ثم صاغها خاتما ولو أوصى بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي أوصيت
به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون العبد بينهما نصفين وكذا لو قال أوصيت بنصفه
لفلان كان العبد بينهما والمسئلة في ح وختيه أيضا ولو أوصى بثلاثة لفلان ثم قال الثلث الذي
أوصيت به لفلان أوصيت به لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا
عن الأولى ويكون النصف بينهما نصفان أو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت
بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو أوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرأ فقال قد أجزته
لا يكون رجوعا ولو قيل له أتركه فقال تركته كان رجوعا فان صاحب الدين اذا قال لمديونه
تركت لك دينك كان ابراء ولو قال أخرت عنك لا يكون ابراء ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة
لا يكون رجوعا وان غرس فيها كرما أو شجرا كان رجوعا فيصير للوارث اذا جاز بقية الورثة
واعلم بان الرجوع عن الوصية على اربعة اقسام منها ما يكون رجوعا بالفعل والقول جميعا نحو
ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يملك الرجوع بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل دون القول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو
قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل وصيته والتدبير متى كان مطلقا
لا يملك الرجوع عنه لا بالقول ولا بالفعل رجل أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت
عن وصية أحدهما ولم يبين حتى مات تكون الوصية بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة
ولو قال أوصيت بهذا الكفرى لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت ولو قال أوصيت بهذا
الرطب لفلان فصار تمرا قبل موت الموصي بطلت الوصية والوكالة في هذا كله تبطل ولو أوصى
بهذا الجمل لفلان فصار ركبا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية وفي ح قال لي على الميت دين قال
شداد رحمه الله لا ينزع المال من يده وان ادعى دينا بعينه نزع المال من يده وان ادعى شيئا بعينه
نزع المال من يده قال بعض المشايخ رحمهم الله اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه
من الوصاية لانه لو تركه على الوصاية يتمكن من الأخذ من مال اليتيم واختار الفقيه أبو الليث رحمه
الله على ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي
والا أخرجتك من الوصاية فان أبرأه والا أخرجه وجعل مكانه آخر فان أقام البينة جعل
القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم قال أبو نصر الحاكم
رحمه الله بعد ذلك بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصايا وان شاء أعاده عليها بعد ما قضى دينه
وانما خير الحاكم وان لم يظهر من الوصي خيانة لانه لما أخرجه كان ذلك منه قضاء عليه فله
ان يدوم على قضائه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل
على الميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج الوصي اذا اتهمه القاضي قال
أبو حنيفة رضي الله عنه يجعل القاضي معه غيره وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه
وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصبي ينزع المال من
يده فالوصي أولى وصي على وقف عجز عن القيام بأمر الميت في الوقف فأقام الحاكم قيما آخر

او الحنطة على من يكون قال ابو نصير رحمه الله ان لم يبين الميت لذلك شيئا في تعيين الوصي يؤديه
يحمل ذلك بغرا جرمه يدفع ذلك الي وصي وجه العدقة ولو ان الميت اوصي بان يحمل ذلك الي
المساجد فالاجرة في مال الميت ولو امر الوصي بان يشتري اربعين قفيزا حنطة بمائة ليتصدق
بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بما له ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان
يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذي ه
رأيت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصي بان يعطي ثلث ماله للمساكين ببلده ووطنه فان
اعطي مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصي بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل
المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب محتاج
قال ابو القاسم رحمه الله يجوز ولو اوصي بثلث ماله للفقراء وكان في حيوته رجل غني افتقر
بعد موت الوصي ذكر الناطفي رحمه الله انه يجوز الصرف اليه ولو اوصي بثلث هذه السكة
والمسلة بحالها لا يجوز ان يعطيه رجل اوصي فقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة
كذا فطالبت الموصي الي الوصي بالمال الي مساكين تلك السكة وقالوا نحن لا نريد وليس لنا حاجة
اليه قال ابو القاسم رحمه الله يرد المال الي الورثة فلو لم يدفع المال الي الورثة حتى مضي على
ذلك عام ثم قام طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله يدفع المال الي الورثة لان المساكين
لما ردوا وابوا القبول بطلت الوصية وصارت ميراثا رجل دفع المال الي الوصي وامره
بان يتصدق به فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو وضعه في ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل
القبض جاز لعدم التهمة بخلاف البيع لمكان التهمة وان لم يعقل ابنه الصغير القبض لا يجوز
ولو اوصي بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة وعن ابي يوسف
رحمه الله ليس في رواية يجوز الوصية والثلث لموالي اعتقوه لنوع ترجيح وهو القصد الي زيادة
الانعام وروي رحمه الله ان الوصية باطلة الا ان يصير صلحا على ان يأخذ الثلث بينهما كما اذا اوصي
قال لاجل هذين الرجلين على الف درهم ان الاقرار فاسد اذا اصطلحا فجينئذ يصح ويكون
الالف بينهما ولو اوصي بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم قال محمد رحمه الله استحسن في هذا
وادع القياس واقول تبطل الوصية في هذه الوصية لانهم موالي على الحقيقة والمعنيان
مختلفان والله اعلم **الفصل السابع** في الايصاء التصرفات والقبول فيها وبالله التوفيق
ولا ينبغي للرجل ان يقبل الوصايا لانها امر عظيم على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال الدخول في الوصايا اول مرة غلط والثانية جناية والثالثة سرقة وعن بعض العلما لو
كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصايا
الا احمق او لص ولو ان رجلا اوصي لرجل وقال له اعمل برأي فلان او قال له لا تعمل الا برأي فلان
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين
كلاهما وصيان كانه اوصي اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله
لا تعمل الا برأي فلان فهما وصيان واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول وقال هذا
القول اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بع بشهوده
فباعه بغير شهود ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير
محضر فلان لا يجوز وكذا هذا وكذا لو اوصي الي رجل فقال اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير
علمه والفتوي على هذا القول رجل اوصي الي رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصي

ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام به قبل يعيد الحاكم الوصية كان عليه من قبل قالوا ان
هو وصي على ولا يحتاج الي اعادة لانه لم يذكر في المسألة انه اقام فيما اخر فكانه حتى يمضي ذلك عزل
الاول انما ذكر انه اقام فيما اخر الاول لا ينعزل بقيام اخر والله اعلم **الفصل السادس للفقراء**
والمساكين والموالي وكيفية الصرف وفيه بعض مسائل بالتصدق رجل اوصي ان يخدم
عبده والديه بعد موته سنة ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله الوصية باطلة لانه لو جازت
يستويان في الخدمة ويكون وصية لهما زيادة على قدر ميراثهما فيبطل فان اوصي بذلك لوارثين
مستويين في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله فان تفاضلا في الميراث جاز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل
ذلك والوصية يجب تصحيحها الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السوا فحينئذ تبطل
الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والتنويع على هذا الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون
اختلف المشايخ رحمهم الله في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن الاعجب ان يجعل الوصي
الاحوج منهم فيفرض عليه ولو فرق على الاغنيا والفقرا جاز ولو اوصي لذوي قرابته من الكبار
جاز فان صعبة رضي الله عنها اوصت بثلث مالها لاخ لها يهودي ولو اوصي لغيره بثلث ماله ثم اوصي
بعده بثلث ماله لاجنبي ثم مات فالاجنبي اولي على كل حال اجازوا او لم يجيزوا يجب لكل واحد منهما
ثلث كامل ولو اوصي بثلث ماله للفقرا او لقرابته قال نصير رحمه الله الوصية بين الفقرا والقرابات
نصفان وقال سلمة هذا اذا كان القرابة لا يحصون فان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وللفقراء
سهم وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه يفتي رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته
فقراء فان كانوا كبارا كلهم واجاز بعضهم لبعض جاز للوصي ان يعطيهم من ذلك شيئا وانما شرط
اجازتهم لان تعيين الوصي كتعيين الموصي وفي تعيين الموصي يشترط الاجازة رجل اوصي بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال مقاتل رحمه الله يجوز رجل اوصي بان يتصدق
بهذا الثوب قال فان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا امسكوه وتصدقوا
بقيمته قال محمد رحمه الله يتصدق به كما هو والاول قول خلف رحمه الله وبعضهم اخذوا به ولو
اوصي بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعين العبد
وعن محمد رحمه الله لو اوصي بعدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من مال
الميت جاز فان هلكت الاولي قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة قبلها وعنه انها تبطل الوصية
ولو اوصي بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق به على غيرهم ولو تصدق
ذلك بنيته جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور وروي الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما اذا اوصي الرجل لمساكين كونه تصرف الوصي الي غيرهم مساكين يصح
وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر واذا اوصي الرجل قال تصدق على الموصي من الفقراء او
قال على الشيوخ فتصدق على الاحيا او على الشباب ضمن الموصي ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة
على عشرة مساكين جاز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز ولو ان رجلا اوصي
ان يشتري بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة لا يجوز
للوصي ان يشتري في موضع اخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يعرف ذلك الي مؤنة
المساجد وان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي تلي
ذلك ووقفا عليها نمي الوصي اذا اشتري خبزا او حنطة يتصدق على الفقراء فاجر حمال الخبز

ثم قال له الذي وكل بالذي تركت اشتري كفنا للميت فاشتراه كان قبولا وكذلك لو كان البايع
خادما للذي قبل إلا انه حر يعمل عنده فامره القابل يشتري كفنا او قال نعم كان قبولا للوصاية
رجل اوصى الى رجل ان يعفوا عن جرحه قال محمد رحمه الله لا يصير وصيا وقال مالك رحمه الله
يصير وصيا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال كما قال محمد رحمه الله وفي رواية
قال كما قال مالك رحمه الله فرق بين ما قال بعينه أعني ديوني بعين وصيا في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى بنصيب بولده
الى رجل وبنصيب من بقي الى اخر فهما يشتركان في ذلك كله وكذا لو اوصى الى رجل عبدين
وللآخر الى اخر بان يعتق عنه فهما وصيان في كل شي هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله كل واحد منهما وصي فيما سماه لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد
الى رجل وبميراثه في بلد اخر الى رجل فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخي رحمه الله وكذا ايضا
اذا اقام اسبته وصيا واخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغايب
فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف
وان لم يشترط المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اوصى الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله يكون اولى بامساك المال انهما وصيان ولم ينفرد
احدهما بما لا ينفرد له احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون
اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه
رجل اوصى الى رجل وقال له متى شئت ان تخرج خرجت قالوا هذا جايز وله ان يخرج منها متى شاء
رجل اوصى الى رجل وقال له ان حدث به حدث الموت ففلان اخر بعد موته وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ
ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا
اخر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر وهكذا قال الحسن
رحمه الله ولو اوصى الى فلان ما دام صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت
الى فلان فان لم يقبل ففلان اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغايب فهو وصي قال ابو يوسف
رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوصي هو الاول قدم الغايب او لم يقدم ولا
يكون الثاني ما لم يجعله القاضي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل
وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب وذكر الشيخ الكرخي رحمه الله في مختصره ان هذا
قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يشتركان في الوصية والفتوى
على ما قاله الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير هو وصيا ويخرج الذي
جعله القاضي وصيا من الوصاية وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي
يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي باذن الوصي رجل خاطب جماعة فقال
هؤلاء افعلوا كذا بعد ان قبلوا بحضرة الكلام اوصيا فان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم
فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا اوصيين او اوصيا ويجوز لهما او لهم تنفيذ الوصية
وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يمكنه تنفيذ وصيته ما لم يرفع امره الى القاضي فيضم
معه اخر او يطلقه في التصرف بنفسه لانه يصير كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطة على الفقراء قبل ان يرفع الجنازة ففعل احد

الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الوصي جاز دفعه وليس للاخر ان يمنع وان لم يكن في ملكه
فاشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه ولو اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث
مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ويرجع الثلث الى
الورثة ولو قال جعلت مالي للمساكين فضعه الوصي حيث شاء من المساكين فمات احدهما
يجعل القاضي وصيا اخر معه وان شاء قال لهذا الباقي ضع انت وحدك وفي قول ابي يوسف
رحمه الله الاخر له ان يتصدق وحده اوصى بوصية من ثلث ماله ثم قال اعرضوا وصيتي
هذه على فلان فما رضيه فهو ... وما اجاز فهو جايز فلم يعرضوا ذلك عليه او عرض فلم
يقبل شيئا حتى مات فالوصية جايزة ولو قال اجيزوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال ان شاء
ابن فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى
الى رجل اخر فالمسئلة على ثلاثة اما ان قال اوصيت اليك مالي وفي مال الميت الاول وفي هذا
الوجه يكون وصيا في التركتين ايضا واما اذا قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اوصى في التركتين جميعا قال صاحباه رحمهما الله وهو وصي في تركة
الميت الثاني خاصة ولو اوصى الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا وكذا اذا اوصى الى مرتد
ثم اسلم رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته
كان لفلان ان يحفظ ما لهم وليس له ان يبيع ولا ان يبتاع لهم شيئا ولو مات القاضي فهو على قوامته
ولو قال جعلت فلانا قيما في تركة فلان للميت كان بمنزلة الوصي وهو قيم على حاله وان مات
القاضي او عزل فالمسالتان في ... ولو قال القاضي جعلت فلانا وصيا لورثته فلان يبيع ويبتاع
لهم وينفق عليهم جاز ذلك فهو على وكالته فان مات القاضي او عزل فهو بمنزلة الوصي وفي مسئلة
لو قال القاضي جعلت فلانا وصيا في تركة فلان يبيع ويبتاع ما راى لورثته ثم عزل القاضي او مات
بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثته فلان رجل اوصى الى رجل فجن
الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي ذلك حتى
افاق الوصي كان وصيا على حاله رجل اوصى الى صبي او مجنون جنونا مطبقا او معتوه لم يجز افاق
بعد ذلك او لم يفق رجل اوصى الى وارثه جاز رجل اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ
وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بموت الموصي والاجارة تبطل بموت
المستاجر واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطي من الثلث وفي النوازل رجل قال لاخر استاجرتك
لتنفيذ وصاياي بكذا فهذا ليس باجارة وانما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ يستوجب
الوصية والا فلا والايصا الى العبد والذمي والصبي على الاستقصا في ادب القاضي والله اعلم

المتفرقات

وصي الاب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين احدهما ان
لا يكون على الميت دين ولا في التركة وصية والثاني ان يكون على الميت دين او في التركة وصية
ففي الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شي من التركة المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة
صغارا قال الشيخ الامام شمس الايمة محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب
قول السلف اما على قول المتاخرين رحمهم الله فلا يجوز بيع العقار الا بشرايط احدها ان يرغب
المشتري في شراه بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه الى النفقة او يكون في التركة وصية
مرسلة يحتاج الى انفاذها الى ثمنه او يكون بيع العقار خيرا لليتيم فان كان خراجه ومؤنته
يربو على غلته او كان العقار حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان وداعي الى الخراب

فيبيعه فيكون قالوا ودعت الحاجة الى الشيء الى داء خراجه فان كان في التركة مع العقار عروض
يبيع ما سوى العقار لان العروض عرضة للتعرض وان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار
حينئذ يبيعه بمثل القيمة أو بغبن يسير هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم
حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بامرهم وان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي
للعقار ويجوز بما عداه ويجوز اجارة الكل الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك
لو لم يبيع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كلهم كبارا غير ان واحدا
منهم غائب والباقين حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب بما سوى العقار لاجل الحفظ عند
الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب بما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في
نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه
رحمهما الله لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان فيها دين مستغرق
التركة فللوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت أو عقارا فان كان الدين غير مستغرق ملك
الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما رحمهما الله لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع الباقي
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة
فان الوصي يملك البيع والورثة صغار او احدا والباقي كبارا وليس هناك دين ولا وصية والتركة
عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما رحمهما الله والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله أنه اذا ثبت للوصي بعض التركة يثبت له
ولاية بيع الكل وهذا إشارة الى أنه يملك بيع الكل عروضا كان او عقارا ووصي وصي الجد ووصي
وصي الاب بمنزلة وصي الاب ووصي الجد ووصي ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كانت
الوصاية عامة والام اذا ماتت وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل أو ماتت الرجل وترك
اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى هذا العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار
ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير إلا الطعام والكسوة واذا ماتت الرجل وترك
اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي
تصرف كان وان كان على الميت دين كبير كان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة بقضاء
الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق فعرف الابن وركبته ثم مات هذا الابن وترك
أبا فان الاب لا يملك التصرف في تركته بقضاء الدين وأما أبو الميت وهو جد الاولاد الصغار
لا يملك بيع التركة بقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير فله ان يبيع التركة على الاولاد
الصغار وليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار قال شمس الائمة أبو محمد
عبد العزيز بن احمد رحمه الله هذه فائدة حفظ من الخصاف رحمه الله وأما محمد رحمه الله فاما الجد
سام الاب قال في الكتاب ان امات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصي
فالاب أولى ثم وثم الى ان قال بوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة هنا رحمه الله يقول الخصاف
يفتي ويستوجب للموصي أن ينقص عن الثلث في الوصية فيوصي بما دون الثلث وروي أصحابنا
رحمهم الله ان ورثة الموصي اذا كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي المال فالوصية أفضل
وان كان ورثة الموصي أغنياء أو كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي المال فالوصية افضل
ليكون على حصول من فضيلة الصدقة مع رعاية جانب الورثة ثم لا بد من معرفة مقدار ما يقع به

الاستغناء للورثة وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه أنه اذا ترك لكل واحد من ورثته
اربعة الاف درهم دون الوصية فان الوصية افضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية
افضل وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن ترك ورثته صغارا فترك الوصية أفضل وينبغي للموصي
أن يبتدأ بالقرابة فان كانوا أغنياء فبالجيران رجل قال اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف
درهم وأوصيت ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الأولى وصية والاخر اقرار وسئل أبو
القاسم عمن اوصى الى امرأته وترك ورثته صغارا فجاء سلطان جاير ونزل في داره فقيل
لهذه المرأة ان لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطاه شيئا من المال قال صانعه جائزة
والله يعلم المفسد من المصلح ومن هو بمال الصبي على سلطان وهو يخاف لهذه نزعه من يده
نصرد من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه أبو بكر رحمه الله ليس هذا قول أصحابنا رحمهم
الله إنما هو قول ابن سلمة رحمه الله وهو استحسان قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى وكان ابن سلمة رحمه الله اخذ ذلك من رواية ابي
يوسف رحمه الله وهو كثير من المشايخ رحمهم الله أخذوا بهذا القول ونص الكتاب يشهد له فان الله تعالى
حكى عن الخضر أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ
كل سفينة غصبا ولا تجوز إحداث العيب مخافة احد المتغلب منه وبهذا نفتي قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله ان خاف الوصي على صله نفسه القتل واتلاف العضو من اعضائه او اخذ كل مال اليتيم
فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل او علم انه يأخذ بعض مال
اليتيم ولو دفع يصير ضامنا وهذا إذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده وأما إذا كان السلطان
بسط يده وأخذه من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وكثير من مشايخنا رحمهم الله أفتوا بقول
أبي الليث رحمه الله

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول **الفصل الأول** في بيان صورة التشبيب وصورة الجذاب وما يتعلق بها **الفصل الثاني** في مسايل الجد في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فيه **الفصل الثالث** في مسايل ذوي الارحام ومسايل الحمل **الفصل الرابع** في مسايل الخنثى واخراج نصيب كل وارث من التركة وتصحيح المسئلة **الفصل الخامس** في مسايل عن المتشابهات

الفصل الأول في بيان صورة التشبيب وصورة الجذاب وما يتعلق بها قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله التشبيب من قولهم شبب بالمرأة إذا قال فيها شعرا مطربا وهو من الشباب الذي هو مصدر الشاب لان الحايض فيها يطرب بالحرص فيها وقيل التشبيب هو المسقط ماخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط فيرفع يده يدا معا وهذه المسايل تنشط الحايض فيها وقيل هو من شبب النار من حد دخل اي اوقدها سميت لما فيه من تركية الخواطر وتشحيذها اما التشبيب في ميراث الاولاد رجل مات وترك ثلاث بنات بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وللاحد الاثنين الباقين ابن بلا بنت ولهذا الابن الثاني ابن وبنت وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت فهو كثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وللابن الآخر من البطنين الثلاثة ابن وللابن الثاني وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهو كثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض ثم مات البنون وبنيـ

البنات من ثلاثة من بني ثلاث علينا ولو سفلي وسفلي وصورته هكذا والله أعلم

ميت له ثلاث بنين

ابن له	ابن له	ابن له
ابن له وبنت	ابن له	ابن له
ابن له وبنت	ابن له وبنت	ابن له
ابن وبنت	ابن له وبنت	ابن له وبنت
	ابن وبنت	ابن له وبنت
		ابن وبنت

والتشبيب في ميراث الاخوة رجل مات وترك ثلاث اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين قيل هذا رجل مات وخلف اخوين لاب وام واربعة اخوة لاب واربعة اخوة لام لان اخ الاخ لاب وام اخ الميت لاب وام واخوة كذلك اخ الميت لاب واخوه لام كذلك اخ الميت لام واما الاخ لاب فاخوه لاب وام واخوه لاب هما اخ الميت لاب واخوه لاب اجنبي عن الميت فجعل للميت اخوان لاب وام واربعة اخوة لام فللاخوة لام الثلث والباقي للاخوة لاب وام ولا شيء للاخوة لاب فان قيل ترك ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث اخوات متفرقات فهو على هذا التخريج ايضا وهو في الحاصل ترك اختين لاب وام والثلث للاخوات لام ولا شيء للاخوات لاب فان جمع بين الفريقين وسال عن ثلاث اخوة متفرقين وثلاثة اخوة متفرقات مع كل اخ ثلاثة اخوة متفرقين ومع اخت ثلاث اخوات متفرقات فالجمع بين الجواب وقيل رجل مات وترك اخوين لاب وام واختين لاب وام واربعة اخوة لاب واربع اخوات لاب واربعة اخوة لام واربعة اخوات على التخريج الذي ثبت فيكون الثلث بين الاخوة والاخوات لام بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لام واب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخوة والاخوات لاب وعلى هذا نظايره فاما الجدات فاعلم انه لا بد لكل واحد من بني ادم سوى عيسى بن مريم صلوات الله عليه والنظر الاول من ان يكون له جدتان احداهما من قبل الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب فالحاصل انهن طبقات طبقة ساقطة داخلة في جملة اصحاب الفرايض وطبقة ساقطة داخلة في جملة ذوي الارحام والفاصل بينهما ان كل جدة لم تدخل في نسبها الى الميت اب بين امين فهي ثابتة سوا كانت من قبل الام او من قبل الاب والقربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سوا كانت من قبل جانب الام او من جانب الاب اذا كانت القربى محجوبة فام الاب مع قيام الاب لا يحجب ام او الام وان كانت هي بعدى لان ام الاب محجوبة بالاب فكانها ميتة واختلفوا في الجدة انها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا فان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول بانها لا ترث وقال عامة مشايخنا رحمهم الله انها ترث مع ابنها الذي هو عم الميت لانها لا تدلي الى الميت به فما ان تصير محجوبة به واذا اردت ان تعرف خمس جدات متحاذيات كيف صورتهن فللحسن في ذلك طرق فالبصريون يذكرون بعددهن امهات اولا في المرأة الثانية بعددهن امهات اولا واحده في اخرهن فانهم يبدلونها باب وفي الثالثة بعددهن امهات الا الاخيرة والتي تليها الى ان يبقى ام واحدة واهل المدينة يذكرون

بعددهن بالاولى وفي المرأة الثانية يذكرون الاباء الا الاولاد التي يليهن وهكذا في كل واهل الكوفة الجدات بالعصبة الى قراباتهن مثال اذا قيل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فنفعل قول اهل البصرة يقول

احداهن	الثانيه	الثالثه	الرابعه	الخامسه
ام	ام	ام	ام	ام
ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب
ام	اب	اب	اب	اب

وعلى طريق اهل المدينة على عكس تلك

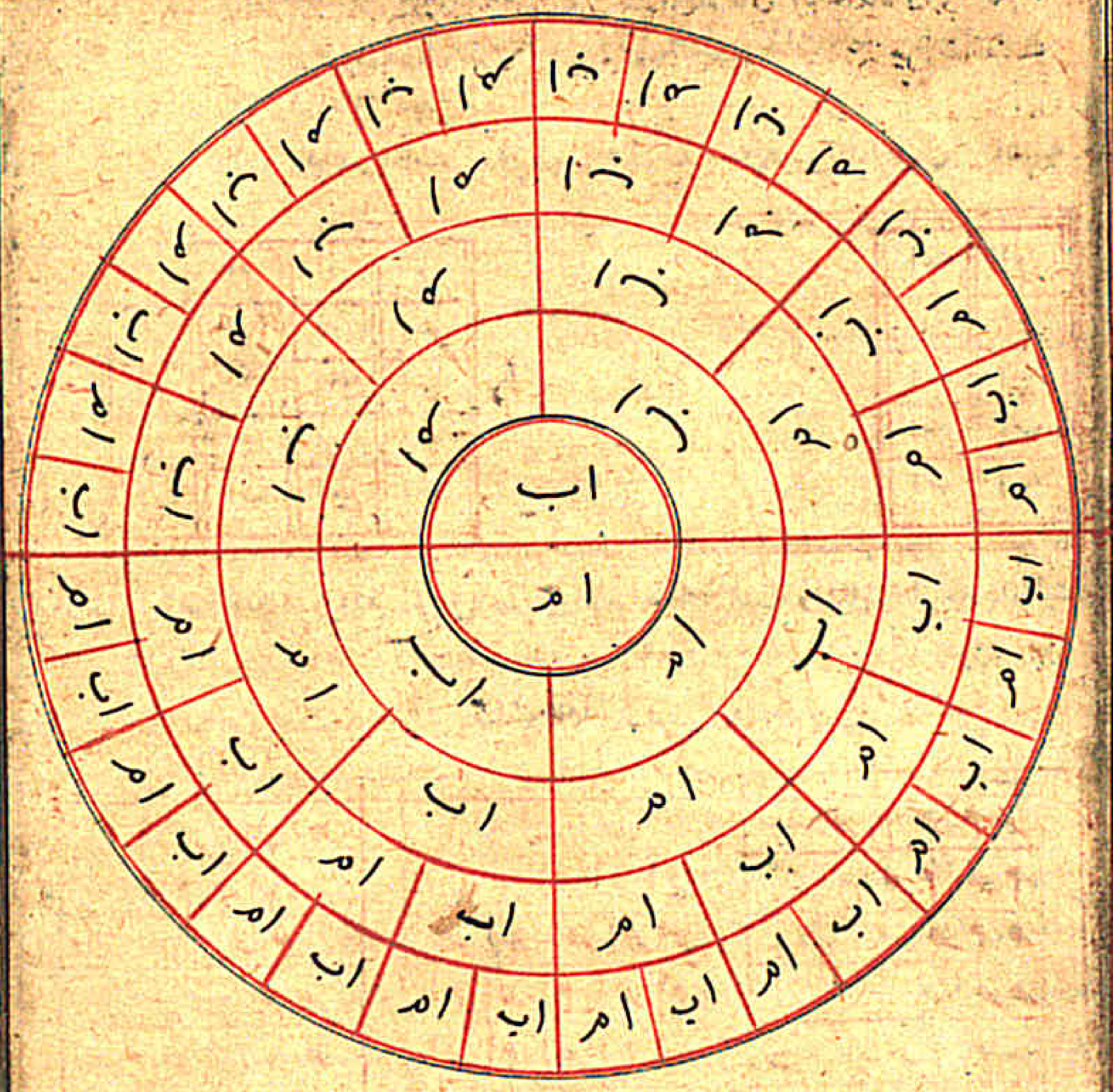
احديهن	الثانيه
ام	ام
اب	ام
اب	اب
اب	اب
اب	اب

وهكذي الى اخرهن وعلى اهل الكوفة تقل احديهن ام جده جدة الميت والثانية ام جده ام الميت والثالثة جدة ام جدة الميت والرابعة جدة جد ابي الميت والخامسة ام جد جد الميت

وصورته عشر جدات متحاذيات هكذي

		حط
ام ام ام ام	ام ام ام ام	ب ام ام ام ام
ب ام ام ام	ام ام ام ام	ب ام ام ام
ب ب ام ام	ام ام ام ام	ب ام ام
ب ب ب ام	ام ام ام ام	ب ام
ب ب ب ام	ام ام ام ام	ب
	حط	

وان سيل عن عدد من الجدات المحاذيات الوارثات كم بان ابهن من الساقطات فالسبيل في معرفة ذلك ان يحفظ العدد المذكور بيمينك ثم يطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك ثم يضعف في اليسار بعدد ما بقي في يمينك فما يجتمع هو جملة العدد فالوارث من ذلك عدد معلوم يرتفع السؤال عنها فاذا وقعت ذلك من الجملة فما بقي هو الساقطات مثاله اذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات كم بازائهن في الساقطات فاحفظ الثلث بيمينك ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك وهو الواحد فاذا ضعفت الثنتين مرة تكون اربعة فكان عدد جملتهن اربعة ثلاث منهن وارثات والساقطة منهن واحدة والوارثات ام الام وام ام الام وام اب الاب فكانت الساقطة ام اب الام على هذا التخريج الاربع والخمس والست فخذ الست بيمينك ثم اطرح منهن اثنين واحفظهما بيسارك ثم ضعف الاثنين بعدد ما في يمينك وهي اربع مرات تصير اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ستة عشرة منهن من قبل الاب وست عشرة منهن من قبل الام ويبقى في اللاتي من قبل الام الوارثة واحدة وفي اللاتي من قبل الاب الوارثات خمس وهي من لا يدخل في نسبتهن الى الميت اب بين امين وما سواهن الساقطات وهي ستة وعشرون وعلى هذا القياس فانهم وهذه دايرة الثابتات والساقطات في الصفحة الثانية



واذا كان في المسئلة جدتان احديهن ذات جهة والاخري ذات جهتين او احديهما ذات جهة والاخري ذات ثلاث جهات قال ابو يوسف رحمه الله لا معتبر بكثرة الجهات فيقسم المال بينهن بالسوية وقال محمد وزفر رحمهما الله يعتبر عدد الجهات فيعطي التي هي ذات جهة منهما والاخري بعدد جهاتها الجدة التي ذات جهتين امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها وان ولد بينهما غلام فرابما بين الزوجة وهذا المولود تكون هي له جدة من جهة ام اب الاب ومن جهة ام ام الام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخري وهي ام اب الاب فعلي قول ابي يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وعلي قول محمد رحمه الله السدس بينهما اثلاثا وصورة الجدة التي هي جهات ثلاث ان هذا الغلام كبر فتزوجت هذه الجدة بنت لها اخري من هذا الغلام وان ولدلها غلام فقرابة ما بين المزوجه وهذا الغلام ان تكون هي له جدة من ثلاث جهات من جهة ام ام ام ومن جهة اخري وهي ام اب اب ومن ام ام ام اب فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخري ذات جهة واحدة وهي ام ام اب اب فعلي قول ابي يوسف رحمه الله يقسم السدس بينهما بنصفين وعلي قول محمد وزفر رحمهما الله يقسم السدس بينهما ارباعا **الفصل الثاني** في مسائل الجد علي اختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم رضي عنهم فيها روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جمع

اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين وقال انكم تختلفون في الجد ٥ وان من بعدكم اشد اختلافا منكم فاجتمعوا علي راي واحد فسقطت حية من سقف المسجد فتفرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه ابي الله ان يجمع امة واحدة علي الجد وروي عن علي رضي الله عنه انه قال سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجد لا حياه الله ولا سلاه ومن احب ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة قال رضي الله عنه المعضلات المشكلات فلاحياه اي لا صحبه ولا سره ولا ساه اتباعاله كقولهم حسن بطال لبطال العجم الدخول والجرم حر موه وهي اصل التي واختلف مشايخنا رحمهم الله في الفتوي في مسايل الجد فامتنع بعضهم من الفتوي فيه لكثرة الاختلاف الواقع فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وافتي الاخرون لكن اختلفوا فيما بينهم وكان الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله يفتي من مسايل الجد بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله اختاروا الفتوي بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتي بالصلح في الاجير المشترك لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر بان الصواب في مسايل الجد ان يعطي الجد ما اتفقوا عليه ثم فيما بقي رضي الله عنهم ههنا اظهر بان الصواب في مسايل الجد ان يعطي الجد ما اتفقوا عليه ثم فيما بقي منهم بين الجد وبين الاخوة والاخوات بنصفين وامروا بالصلح فيما بينهم وبيانه فيمن ترك جدا واخا فان علي قول الصديق رضي الله عنه المال كله للجد ولا شي للاخ وعلي قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطي المتفق عليه وفيما بقي يؤمرون بالصلح بينهم ويؤمر كل واحد منهما ان يحلل صاحبه لقوله عز وعلا والصلح خير وفي الحديث يحلل كل واحد منهما صاحبه ويحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله انه كان يفتي هكذا ويامر هكذا وكان يقول مشايخنا رحمهم الله كانوا يميلون الي هكذا وحكي شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن القاضي ابي سعيد الجليل ابن احمد السجزي رحمه الله انه قال لا ينبغي للمفتي ان يفتي في مسايل الجد مع الاخوة والاخوات الا بقول الصديق رضي الله عنه لانه الاقوم لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم تابعوه علي ذلك ومن خالفه سرد منه فلم يشعر علي شي وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يقضي في ذلك بقول الصديق رضي الله عنه وكان يامر الايمة الا تنا بقوله وكان يقول يكفينا صحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخليفته من بعده قال الصدر الامام الاجل الشهيد الكبير حسام الدين كان الشيخ الامام الاجل برهان الدين والدي رحمه الله يفتي بقول الصديق رضي الله عنه وهذا أيسر علي الناس ومذهب زيد ادق اذا عرفنا هذا احتجنا الي بيان اصول مذهب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم اصل لابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد يقوم مقام الاب في استحقاق ميراث يستحقه الاب ويحجب من يحجبه الاب وهو قول عمر وعثمان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وحذيفة ابن اليمان وابي موسي الاشعري وعمران بن الحصين وابي هريرة وجماعة من التابعين منهم ابي حنيفة رضي الله عنه عنهم اجمعين وفي الام مع الجدة روايتان وفي مسئلتين احدهما زوج وام وجده والثانية زوجة وام وجدة رواية اللام ثلث ما بقي وفي رواية ثلث جميع المال قال القاضي الامام عماد الدين النسفي رحمه الله لا ينبغي للمفتي ان يقول المال كله للجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبه قال الصديق رضي الله عنه ولكن ينبغي ان يقول المال كله للجد عند الصديق رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة تعظيما لامر الصديق رضي الله عنه واما اصول زيد فالاصل يجعل الجد مع الاخوة والاخوات

كأحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويحجبونه ما دامت المقاسمة كجد وثلاث اخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي
بينهم على فرائض الله تعالى والاصل الثاني انه يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة لاب وام
لاب مع الاخوات لاب واما مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فان ظهر نصيبه واعطي
نصيبه ردوا على الاولاد لاب ما اخذوا لاولاد الاب والام وان كانوا ذكورا او مختلطين وخرجوا بغير
شيء فيعتدونهم في الابتداء ويحرمونهم في الانتهاء بيانه جد واخ لاب وام واخ لاب وان كان الجد الثلث
لاب وام واخوة واخوات لاب يقسم كما قلنا ثم يرد الاخوة والاخوات لاب على الاخوات لاب وام الى
تمام النصف وعلى الاختين لاب وام الى تمام الثلثين ثم ان فضل شيء لهم والا فلا ومن ذلك عشرية
زيد وصورتها جد واخت لاب وام واخ لاب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كانه مات عن اخوين
واخت ثم يرد الاخ على الاخت لاب وام بما اصابه تمام نصف سهم ليتم لها نصف المال
فانكسر بالنصف فضعفناه ليزول الكسر فصار عشرة فبقي للاخ لاب عشر المال فلهذا سميت
عشرية زيد الاصل الثالث انه لا يجعل الاخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف
بل الحكم فيه المقاسمة بينها وبين الجد كما لا يجعل الاختين او الاخوات مع الجد صاحبات الفرائض
ليعطيهن الثلثين وهذا اللفظ منقول عن زيد رضي الله عنه ان لا يجعل الاخوات المعهودات
مع الجد فرائض الا في الاكدرية فانه يجعل فيها الاخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف وفي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللام سهمان وللجد السدس
سهم وللاخت النصف ثلاثا فعالت بثلاثة وانما جعلها صاحبة فرض لاجل الضرورة لانه لم يبق بعد
نصيب الزوج والام الا السدس فان جعل ذلك للجد صارت الام محجوبة الجد وهذا بخلاف اصله
وان قسم بينهما انتقص نصيب الجد من السدس فان جعل ذلك وانه متعذر بعد ذلك يجمع نصيب
الجد مع نصيب الاخت وهو اربعة فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر على ثلاثة فاضرب
اصل المسألة وعولها وذلك تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين فمنها تصح المسألة وقيل انما
سميت المسألة بالاكدرية لانها تكدر فيها مذهب زيد واضطر الى ترك اصله او لانه كدر على الاخت
نصيبها او تكدر اصله فيها قال الخليل بن احمد رحمه الله لا يصح هذا لان الاكدار لا يتوجه من التكدير
ولا من الكدرة ولا من التكدير ولكن انما سميت اكدرية لما روي سليمان الاعمش بن عبد الملك
بن مروان القى هذه المسألة على فقيه من اكدر وكان يلقب بالاكدر فاخطأ على قول زيد فنسب
اليه المسألة وقيل لان الميت الذي وقعت فيه الحادثة في تركته كان يلقب بالاكدر الاصل الرابع انه
اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات يكون الجد مع الاخوة والاخوات عصبة يقاسمهم فيما بقي بعد
نصيب البنت لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون كسائر اصحاب الفرائض ما ياتيك في بيانه
ان شاء الله تعالى فان قيل ما خص البنت بالذكر من اصحاب الفرائض قيل له ان عليا رضي الله عنه
خالفه في هذا لانه يجعل الجد مع البنت صاحب فرض على ما يأتيك في الاصل الخامس انه اذا كان الجد
مع الاخ والام فللام ثلث جميع المال وفيما بقي المقاسمة خير للجد من السدس وثلث ما بقي فكان الباقي
بين الجد والاخ نصفين فصار الحساب من ثلاثة وهذا يبين لك ان الجد ليس بمنزلة الاخ لانه مع الاخ لم
ينقل الام من الثلث الى السدس ولو كان كالاخ ينقلها كالاخوين والاصل السادس انه يرى تفضيل
الام على الجد وبيانه يأتي في اصول علي وعبد الله رضي الله عنهما والاصل السابع اذا اجتمع مع الجد اصحاب
الفرائض والاخوة والاخوات يعطى اصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر الى سدس جميع المال والى ثلث ما
بقي والى المقاسمة فاي ذلك خير يعطى ذلك مثاله زوجة وجد واخ لاب وام فللزوجة الربع

والمقاسمة

والمقاسمة هاهنا خير له فيقسم الباقي بينهما نصفين ولو كانت امرأة وجد وثلاث اخوة فللجد هاهنا
الثلث لانه خير له من غيره واما اصول علي رضي الله عنه فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات
لاب وام او لاب ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال فان انتقص منه السدس يعطى السدس
والباقي بين الاخوة والاخوات الاصل الثاني انه لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة
والاخوات لاب وام في مقاسمة الجد دليله واضح لان الاخوة لاب عدوا عدما مع الاقربين اذا لم
يكن هناك جد فكذا اذا كان هناك والاصل الثالث انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرائض يعطى
اصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر فيما بقي الى المقاسمة والى سدس جميع المال فايهما خير يعطى ذلك
والاصل الرابع انه يجعل الاخوة المنفردات مع الجد اصحاب فرائض اذا كن لاب وام او لاب عند
عدم الاخت لاب وام فان اجتمعا فللاخت لاب وام النصف وللاخت للاب السدس تكملة
الثلثين قياسا على البنت وبنت الابن مع الجد والاصل الخامس انه اذا كان مع الجد بنت واخوة
واخوات كان الجد صاحب فرض لا يعطى اكثر من السدس على حال ومتى اخذ السدس لم يكن له من مزاحمة
الاخوة والاخوات فيما بقي ويحط درجته هاهنا عن الاب وكان يقول بتفضيل الام على الجد كما قال زيد
رحمه الله بيانه جد وام واخت يعطى الاخت النصف والام الثلث والجد السدس وبهذا كله اخذ ابن ابي
ليلى واما اصول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة ما دامت
المقاسمة خيرا له من الثلث والا فثلث المال كما قال زيد واتفق زيد وخالف عليا رضي الله عنهما
الاصل الثاني انه يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض كما قاله علي رضي الله عنه خالف
زيدا ووافق عليا رضي الله عنهما والاصل الثالث قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في
توريث الاخت لاب مع الاخت لاب وام سواء كانوا ذكورا مثل قول علي رضي الله عنه وعنه في رواية
اخرى فيه ان الاخوة لاب وام سواء كانوا ذكورا واناثا مختلطين ولا يعدهم في هذه المسألة
والاصل الرابع اذا كان مع الجد اصحاب الفرائض واحد واشباههم ينظر الى الجد فيما بقي الى المقا
سمة والى سدس جميع المال كما قال علي خالف زيدا ووافق عليا رضي الله عنهم وهذا رواية اهل
الكوفة عنه فاما اهل الحجاز فيروون عنه في هذا انه ينظر الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى السدس
كما قال زيد رضي الله عنه ومما تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وجد واخت فللبنت النصف
والباقي بين الجد والاخت نصفان وهذه من مربعات عبد الله رضي الله عنه ومما تفرد به زوج وام
وجد للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان ولا يفضل الام على الجد وروي عنه انه جعل
للام ثلث ما بقي والباقي للجد يفضل الجد على الام وهو رواية اهل الكوفة وبهذا كله افتى اهل الكوفة
علقمة والاسود وابراهيم النخعي رحمهم الله ولم يذكروا اصول عمر رضي الله عنه في موضع ما في اصول
مسائل الجد قالوا كذلك لكثرة تعارض اقواله في هذه المسألة حتى روي عن عبيدة السلماني
رضي الله عنه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وعن
الشعبي رضي الله عنه قال حفظت قضية كلها عمر رضي الله عنه في الجد مع الاخوة والاخوات
لا تشبه بعضها بعضا ومسائل الجد تدور على ستة مسائل مروية عن الصحابة رضي الله عنهم وذكرها
محمد رضي الله عنه في الكتاب احداها ام وجد واخت لاب وام فيها خمسة اقاويل فعلى قول الصديق
رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعلى قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللاخت
النصف بالفرض وللجد السدس وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى قول عبد الله للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان وفي رواية للام

والباقي للاخت والله اعلم **الفصل الثالث** في مسائل ذوي الارحام والحمل وهم اربعة اصناف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن الثاني الجد والجدات الفاسدة والجدة الفاسدة ماذكرنا
والجد الفاسد كل اب بعده ام كاب الام واب اب ام واب ام اب الثالث اولاد الاخوات
لاب وام اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة واولاد هؤلاء والرابع العمات
والاخوال والخالات واولادهم بالميراث الصنف الاول وان بعدوا وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية
عن ابي حنيفة وفي قول الظاهر الجد يتقدم على الكل وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قولهما في تقديم اولاد
البنات هكذا قال ابو عبد الله الفرضي وعليه الفتوى ثم الاجدات وان علوا مقدمون على اولاد الاخوات
عند ابي حنيفة وان قربوا وعندهما اولاد الاخوات مقدمون على الجد والفتوى على قول ابي حنيفة
ثم الاعمام لام والاخوال والخالات لانه اولاد البنات ينتمون الى الميت بالنسب والجد ينتمي الى
الميت واولاد الاخوات ينتمون الى ابوي الميت والعمات والخالات ينتمون الى جدي الميت والذي
ينتمي الى الميت اقرب ثم الذي ينتمي الى ابوي الميت ثم الذي ينتمي الى جدي الميت وبهذا المعنى يدور
على القرب اما اولاد البنات فاولاهم اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث اولى واما ولد
ولد الوارث فهل هو اولى قال الصدر الامام الاجل الكبير الشهيد الصحيح انه ليس باولى وان اختلفت الابدان
واتفقت البطون يقسم المال على الابدان بالاتفاق للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف بطن واحد فالمال
يقسم على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن
بعدد اولاده مع اعتبار الوصف في البطن فما اصاب كل بطن ينتقل الى ولده وعند ابي حنيفة يقسم
على البطن الذي اختلف من غير ان يجعل البطن بعدد اولاده مثاله مات وترك بنت بنت بنت
وبنتي ابن بنت فعند ابي يوسف يقسم المال على الابدان اثلاثا لكل بنت سهم وعند ابي حنيفة يقسم على الابن
والبنت اثلاثا ثلثاه للابن ينتقل الى ولده للبنت ينتقل الى ولدها وعند محمد يجعل الابن ابنين بعدد ولده ويقسم المال
اخماسا خمسه للبنت ينتقل الى ولدها واربعة اخماس للابن ينتقل الى ولده قال شيخ الاسلام
الموفق بخواهر زاده هذه المسئلة من الطف مسائل هذا الباب واعسرها تخريجا وهذه صورتها
تخريجا صحيحا من خمسة واربعين

السدس والثلث للجد والخامس قول عثمان رضي الله عنه ان المال بينهم اثلاثا وسميت هذه المسئلة
خرقا لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها وسميت عثمانية لانهم يقولون ان عثمان رضي الله عنه
تكلم في تاويل الجد الامر في هذه المسئلة سميت مثلثة لان عثمان رضي الله عنه سئل عنها وهو
على المنبر فاجاب على نحو ما قلنا وسميت مثلثة عثمان رضي الله عنه لهذا وتربيعة عبد الله لانه
المال بينهم ارباعا على قول وسميت ايضا مخمسة لان فيها خمسة اقوال وسميت حجاجية
لان الحجاج القاها على الشعبي على ما حكي ان الحجاج لما اتي به الى الشعبي موثقا بالحديد انظر
اليه نظرة المغضب فتابادات من خرج علينا يا شعبي فقال قد اصلح الله الامير لقد اخذنا
بالجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا في فتنة لم نكن فيها بررة اتقياء
واستحلسنا الخوف الى شملنا ولا ما حد من حلمنا السعر وهو كما رفيق يكون تحت البردعة
لانه يلزمه ويشمله ثم قال الحجاج ما تقول في ام واخت وجد قال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيئا قال وما قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه قال جعل للاخت النصف
وما بقي بين الام والجد نصفين قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين قال وما يقول فيها ابو تراب يعني عليا رضي الله عنه قال جعل للاخت النصف
وللام الثلث وللجد السدس قال فما يقول فيها امير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قال
جعل المال بينهم اثلاثا قال لله دره هذا العلم اي حبره ودده يعمل المسالة الثانية هي الاكدرية
الجواب فيها على قول الصديق رضي الله عنه ظاهر وعلى قول زيد رضي الله عنه قد ذكرنا وعلى قول عبد الله
رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس ولا يعصب
في هذه المسئلة على الجد اصل المسئلة من ستة وعالت الى ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف
وللاخت النصف وللجد السدس فتعول الى تسعة وهو قريب من قول زيد رضي الله عنه الا انه
لا يجعل ما يصيب الاخت والجد بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الثالثة امراة وجد واخت
لاب وام فيها اربعة اقاويل قولان للصديق رضي الله عنه للمراة الربع وفي الام روايتان والباقي
للجد ولا شيء للاخت والثالث قول علي وزيد رضي الله عنهما ان لها الربع وللام ثلث المال وبينه
الباقي للجد ولا شيء للاخت بين الجد والاخت بالمناصفة والرابع قول ابي عبد الله رضي الله عنه
للمراة الربع وللاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان الرابعة ولا شيء للاخ الرابع وفي قول
زيد رضي الله عنه للزوج النصف وللام النصف ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للاخ
والخامسة امراة وام وجد واخ لاب وام فيها خمسة اقاويل قولان للصديق رضي الله عنه كما ذكرنا
والثالث قول علي وزيد رضي الله عنهما ان للمراة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الاخ
والجد نصفان والرابع والخامس قولان لعبد الله ان للمراة الربع وللام ثلث ما بقي في رواية
والباقي بين الجد والاخ نصفان وفي رواية للمراة الربع والباقي بين الجد والاخ والام اثلاثا
تحرزا عن تفضيل الام على الجد وهذه من مربعات عبد الله في هذه الرواية السادسة بنت
واخ وجد فيها خمسة اقاويل الصديق رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد بالفرض والتعصيب
وعلى قول زيد رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى قول علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد
الله احدهما للبنت النصف والباقي والاخت نصفان والثاني ان للجد ثلث ما بقي وهو السدس

هذه المسئلة تخرجت من خمسة واربعين ونصيب كل واحد من الاجانب بارقام الهندين على
اعلاه اصل المسئلة من ثلاثة فالواحد على الثلاثة لا يستقيم وليس بين الواحد والثلثة موافقة ولا بين
الاثنين والخمسة ولا بين الرؤس والرؤس موافقة ولا مداخلة فاضرب ثلاثة في خمسة تصير خمسة عشر
ثم اضرب خمسة عشر في ثلاثة وهي اصل المسئلة تصير خمسة واربعين ومنها تصح المسئلة
ولو ترك بنت بنت بنت وهي بعينها بنت ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى فالمال بينهما
ارباعا ثلاثة اسهم للتي هي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وسهم للبنت الاخرى لانه عنده اي القسم
على الاصل واصل البنت الاولى ابن وبنت وعلى قول ابي يوسف يقسم المال على البنتين نصفين على
اعتبار الابدان وعلى هذه النظاير وكل ما ذكرناه في اولاد البنات فهو بعينه في اولاد الاخوة والاخوات

وهذه صورتها

تخرجت المسئلة صحيحة من ثمانية واربعين الجنين يورث اذا ولدته المرأة بعد زوجها الى سنتين
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة وعلامة ولادته حيا بصياح او حركة شيء من جسده ثم هو يحجب كالمولود
فان كان معه من يحجب بحال يوقف على التركة لاحتمال كونه حاجبا وان كان يحجب بحال غير البعض
يوقف قدر ذلك حتى لو كان الوارث ابا او زوجة يعطى الاب السدس لاحتمال الجنين

ابن فان كان لا يحجبهم عن شيء لكن لا يشاركهم كالابن فان عند ابي يوسف رحمه الله يوقف نصيب ابن واحد
وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ابنين وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يوقف نصيب اربعة بنين
لانه تقدر ولادة اربعة بنين في بطن واحد والله اعلم

الفصل الرابع في نصيب الخنثى واخراج نصيب كل وارث من بعد تصحيح المسئلة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخنثى المشكل يورث
اقل النصيبين وقال الشعبي رحمه الله يورث نصف ميراث الانثى رجل مات وترك ابنا وخنثى
في قول محمد بن الحسن وابي نعيم وابن ابي ليلى على قياس الشعبي رحمهم الله لو كان الخنثى انثى لكان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين من ثلاثة اسهم ولو كان الخنثى ذكرا لكان المال بينهما نصفين ففي حال من
سهمين وفي حال من ثلاثة فاضرب احدى الفريضتين في الاخرى لعدم الموافقة بينهما
فتكون ستة ثم في الحالين تكون اثني عشر فمنها تخرج المسألة لو كان الخنثى ذكرا لكان له ستة فله
نصف ذلك ثلاثة ولو كان انثى لكان له اربعة فله نصف ذلك وهو سهمان فصار للخنثى خمسة
وما بقي للابن واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه على قياس قول الشعبي رحمه الله فالمال
بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى منهما فيصير بنصف نصيب الذكر منهما كان نصيبه اربعة وسبعة للخنثى ثلاثة
وللابن اربعة قالوا ان ثلاثة من سبعة تزيد على خمسة من اثني عشر منهما بواحد من اربعة وثمانين
فيظهر التفاوت بينهما بسهم واحد من اربعة وثمانين منهما فان ترك ابنين وبنتين وخنثى
في قول محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله لو كان الخنثى انثى لكان من سبعة اسهم ولو كان
ذكرا لكان من ثمانية فاضرب ثمانية في سبعة فيكون ستة وخمسين ثم في الحالين فيكون مائة
واثني عشر فمنها تخرج المسئلة وان اردت اخراج نصيب الخنثى فانظر في حال التذكير كم له من
مائة واثني عشر فله ربع جميع المال وهو ثمانية وعشرون وانظر له في حال التأنيث وله سبع
جميع المال وهو ستة عشر فصار لها اربعة واربعون فله نصف ذلك لانها نرث بنصف حظ الذكر
ونصف حظ الانثى وذلك اثنان وعشرون منهما وبقي تسعون منهما بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين لكل بنت خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون طريق آخر في اخراج الانصباء انك
تنظر كم كان للخنثى في حال التأنيث فاضرب في حال التذكير وهو واحد في ثمانية فصار ثمانية
فاحفظ وانظر كم كان له في حال التذكير واضربه في حال التانيث وهو سهمان في سبعة فتكون اربعة
عشر فاجمع ذلك يكون اثنين وعشرين وللبنت كان لها من التذكير سهم فاضرب في حال التانيث وهو سبعة
فيكون سبعة فاحفظ وانظر كم كان لها في حال التانيث فيكون لها سهم واضربه في حال التذكير وهو ثمانية
فيكون ثمانية فاجمع ذلك فيكون خمسة عشر فهو نصيب البنت ولكل ابن مثلا ذلك وهو ثلاثون
واما في قول ابي يوسف رحمه الله تجعل لكل بنت سهمين ولكل ابن اربعة وللخنثى بنصف حظ الانثى
سهما وبنصف حظ الذكر بسهمين واتم المال بينهم على حساب ذلك في جميع هذا الباب فان ترك
ثلاثة بنين وثلاث بنات وخنثى فعلى قول محمد رحمه الله تصحيح فريضتهم على الخنثى لو كان ذكرا وهو
من احد عشر ولو كان انثى لكان الفريضة من عشر لكل بنت سهم وللخنثى سهم ولكل ابن سهمان فاضرب
عشرة في حال التذكير وهي احد عشر فيكون مائة وعشرة ثم في الحالين فيكون مائتين
وعشرين للخنثى في حال التذكير سهمان من احد عشر وهو اربعون من مائتين وعشرين وفي
حال التانيث لها عشر جميع المال وهو اثنان وعشرون فاجمع بين ذلك كله فيكون اثنين
وستين فله نصف ذلك وهو احد وثلاثون للخنثى ولكل بنت في حال التانيث عشر جميع المال

وهو اثنان وعشرون فاجمع بين ذلك كله فيكون اثنين وخمسين فنصف ذلك وهو أحد وثلاثون
للخنثى ولكل بنت في حال التأنيث عشر جميع المال وهو اثنان وعشرون وفي حالة التذكير
سهم من أحد عشر وهو عشرون سهما فيكون ذلك اثنين وأربعين فنصف ذلك أحد
وعشرون نصيب كل بنت وكل ابن مثلا ذلك وهو اثنان وأربعون وفي قول أبي يوسف
رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله المال بينهم على أحد وعشرين لكل ابن أربعة
ولكل بنت سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم وعلى هذا ما زاد من البنين والبنات وإذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى وامرأة وأبوين فصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واحفظها فإن الميت
لم يترك من الورثة غير البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل
بنت ونصيب كل ابن ثم ارجع إلى أصل الفريضة كأن الرجل ترك امرأة وأبوين وبنات وبنين
فارفع نصيب الأبوين ونصيب المرأة ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثى في مخرج الثمن
والسدس فاضرب في قسمة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد وإن أردت
أن تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من أصل فريضتهم فاضربها فيما كان لهم من مخرج الثمن
والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحد وكذلك نصيب الابن ونصيب الخنثى وإذا أردت الاختصار
فالوجه فيه أن تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد واخرج نصيب كل
واخرج نصيب كل واحد واحفظ على حدة ثم ارجع إلى مخرج الثمن والسدس فارفع نصيب الزوج
ونصيب الأبوين ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الأولى إن كان يستقيم وإلا فانظر
بأي شيء يوضع الموافقة بينهما فإن وقعت الموافقة بينهما فخذ الجزء من الفريضة الأولى واضربه
في مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو مخرج المسألة وإذا أردت نصيب الزوجة والأبوين فارفع
نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه في جزء السهم وهي الفريضة الأولى فما خرج
فهو نصيبهم وكذا إذا أردت إخراج نصيب الخنثى فاخرج نصيبه من الفريضة واضربه في جزء
ما بقي لهم من الفريضة الأخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى وعلى هذا نصيب البنت والابن وتفسيره
رجل مات وترك زوجة وأبوين وبنتا وابنا وولدا خنثى في قول محمد بن الحسن على الشعبي رحمهما
الله صحح فريضة الابن والبنت والخنثى كأنه لم يترك امرأة ولا أبوين فتخرج من أربعين سهما بالطريق
الذي قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع إلى مخرج الثمن
والسدسان وذلك أربعة وعشرون وطريق ذلك أن تنظر إلى مخرج السدس ستة ومخرج الثمن
ثمانية وهما متوافقان بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كل الآخر فتصير أربعة وعشرين فالثمن
والسدسان ثمانية وللمرأة الثمن يبقى ثلاثة عشر فهما بين الابن والبنت والخنثى وهو لا يستقيم على
أربعين فهما والعدد إن لا يتوافقان فالأربعين في أربعة وعشرين فيكون تسعمائة وستين
فهو مخرج المسألة للمرأة والثمن ثلاثة مضروبة في أربعين فصار مائة وعشرين والأبوين
السدسان ثمانية مضروبة في أربعين فصار ثلاثمائة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة
فيما بقي لهم من أصل الثمن والسدسين وهو ثلاثة عشر فيكون مائة وتسعة وستين وكان للبنت
من أصل فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون مائة
وسبعة عشر وللابن كان ثمانية عشر في ثلاثة عشر فيصير مائتين وأربعة وثلاثين فأما في قول أبي يوسف
على قياس قول الشعبي رحمهما الله فتصحح فريضة الابن والبنت والخنثى وهي أن تأخذ للابن أربعة وللبنت
سهمين وللخنثى ثلاثة فذلك تسعة ثم خذ مخرج السدس والثمن بالطريق الذي بيناه نصيب

المرأة ونصيب الأبوين ثمانية يبقى ثلاثة عشر لا تستقيم على تسعة فاضرب تسعة في أربعة وعشرين
فيكون مائتين وستة عشر فمنها مخرج المسألة كان للمرأة الثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين
وللأبوين السدسين ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين وكان للابن من فريضتهم أربعة
مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة فيكون اثنين وخمسين وكان للبنت
سهمان مضروب في ثلاثة عشر فصار ستة وعشرين وكان للخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فصار
تسعة وثلاثين ولو كان مكان الزوجة زوج والمسألة بحالها وإنما ذكرنا هذه المسألة ليظهر
طريق العمل بتقدير الموافقة فنقول في قول محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله تخرج
الفريضة من ستة وسبعين منها للزوج أربعة وعشرون وللأبوين السدسان اثنان وثلاثون
وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة أسهم وللابن ثمانية عشر وبيانه وهو أن تصحح فريضة الابن
والبنت والخنثى وهي أربعون للخنثى ثلاثة وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم انظر إلى مخرج
الربع والسدسين بطريقه ما قلنا إنك تخرج إلى مخرج الربع أربعة وإلى مخرج السدس ستة فكانت
بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كل الآخر فصار اثني عشر فهو مقام السدسين والربع
فاعط الزوج نصيبه ثلاثة وأعط الأبوين نصيبهما أربعة يبقى خمسة بين الابن والبنت
والخنثى على أربعين فهما لا يستقيم وبين الأربعة والخمسة موافقة بالخمس فخذ خمس الأربعين
وهو ثمانية واضربه في مخرج السدس والربع وهو اثني عشر فيكون ستة وتسعين كان للزوج
ثلاثة مضروبة في خمس الأربعين وهو ثمانية فيكون أربعة وعشرين وللأبوين السدسان أربعة
مضروبة في ثمانية فصار اثنين وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر من أربعين مضروب في خمسة
عشر وهو واحد فيكون تسعة وللابن ضعف ذلك وأما في قول الشعبي رحمه الله فإنها تخرج من مائة
وثمانية وبيانه أن تصحح الفريضة بين الابن والبنت والخنثى تجدها من تسعة وللبنت من ذلك
سهمان وللابن أربعة وللخنثى ثلاثة ثم ينظر إلى الربع والسدسين وذلك اثني عشر فخذ ثلاثة
ربعه وأربعة سدسيه يبقى خمسة أسهم على تسعة لا يستقيم فاضرب تسعة في اثني عشر
فيكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروب في تسعة فصار سبعة وعشرين فكان
للأبوين السدسان أربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلاثين وكان للخنثى من
تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة فصار خمسة عشر فكل ما ذكرناه على قول أبي يوسف رحمه الله
قوله الأول وقوله الآخر قول محمد رحمه الله في جميع هذا الباب ثم نذكر من هذا الجنس مسألة
يذكرها أهل مكة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ويقتصر عليها تحرزا عن الإطالة وهي رجل مات
وترك ثلاث بنات خناثى وهي جمع خنثى كحبلى وحبالى وعصبة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
على قياس قول الشعبي رحمه الله للخناثى خمسة أسداس المال وللعصبة سدس المال وبيانه
أن يصحح فريضة التذكير فيجدها من ثلاثة وتصحيح فريضة التأنيث فيجدها من تسعة والتسعة
تجزئ من ثلاثة لتداخلهما ثم اضرب تسعة في الحالين فيكون ثمانية عشر وللخناثى الثلثان
اثني عشر منها لأنه يعطيه بتة أنهم لو كانوا إناثا لكانت العصبة دونهم ولو كانوا ذكورا لكانوا
دون العصبة ففي حال لهم وفي حال للعصبة فلم يثبت ذلك وهو ثلاثة لهم خمسة عشر وهو
خمسة أسداس المال وللعصبة ثلاثة وأما في قول أهل مكة وهو قول ابن أبي ليلى على قياس
قول الشعبي رضي الله عنه للخناثى ألف وثلاثمائة وثمانون سهما من ألف وأربعمائة وأربعين
سهما وبقي ستون سهما وهو للعصبة لأنهم لو كانوا ذكورا لكانت الفريضة من ثلاثة ولو كن

الثلث لكانت الفريضة من تسعة ولو كان الاول ذكرا والثاني والثالث انثيين لكان المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة اسهم ولو كان الخنثى الاول انثى والثاني والثالث
ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ففي ثلاثة احوال من خمسة
وفي ثلاثة احوال من اربعة وفي حال من تسعة وفي حال من ثلاثة فخمسة تجزي عن خمسة
واربعة تجزي من اربعة لمكان التماثل وتسعة تجزي من ثلاثة لمكان التداخل فاضرب
اربعة في خمسة فيصير عشرين ثم اضرب عشرين في تسعة لمكان التباين فيصير ثلاثة
وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فتكون الفا واربعمائة واربعين سهما منها تخرج المسألة
وكان للخناثى في سبع احوال واربعمائة واربعين فيصير لهم في سبع احوال في كل مرة الف
واربعمائة واربعون وفي الحالة الثامنة من الثلث وهو اربعمائة وستون سهما نصار
لهم في ثماني احوال احد عشر الفا واربعون سهما فلهم ثمن ذلك لانهم قد ورثوا في ثماني احوال وهو
الف وثلاثمائة وثمانون سهما ثلاثة لكل واحد اربعمائة وستون وبقي ستون فهو للعصبة والاصل
في هذا ان ينظر الى الاحوال فان كانت ثمانيا فاعطهم الثمن مما اجتمع لهم من اعتبار الاحوال وان كانت
الاحوال سبعا فاعطهم السبع فهكذا وطريق الاختصار في هذا المذهب ان يصحح فريضة التأنيث
فتجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم وبقي ثلاثة اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثمانية
احوال فتكون اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان لهم من الفريضة وذلك ثلاثة اسهم بقي
تسعة وستون اسهم بين ثلاث خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا
في التصحيح الاول وكان في التخريج الاول للعصبة ستون وعلى هذا التخريج ثلاثة وهي نصف
عشر ستين ولو ترك ابا وخنثى فعندنا للخنثى النصف والباقي للاب وعلى قول الشعبي رحمه
الله له الثلثان وللاب الثلث لانه ان كان ذكرا فله خمسة اسداس وللاب السدس وان كان
بنتا فله النصف ثلاثة من ستة فثلاثة بيقين ووقع الشك في سهمين فينصف فصار له اربعة
وللاب سهمان وان ترك بنتا هي خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر
وعند الشعبي رحمه الله للاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى الاسفل سبعة و ه
للعصبة ما بقي لان النصف للخنثى الاعلى بكل حال ذكرا كان او انثى بقي نصف اخر فلا خصومة
للعصبة في سدس اخر لانه لا خصومة لها في الثلث الباقي ان كان الخنثيان انثيين لكن الخصومة
في السدس للخنثى الاسفل لو كان الاعلى بنتا نصيبا السدس ينازعه الاعلى ولو كان ابنا وينازعه
الاسفل لو كان الاعلى بنتا ليكون السدس بينهما نصفين بقي الثلث يحتاجون فيه منازعة الكل
فيكون بينهم اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وسدس وثلث ولسدسه نصف ولثلثه ثلث
واقله ستة وثلاثون وطريقه ان يقال اقل عدد الثلث ثلث في تسعة واقل عدد لسدسه نصف
اثنا عشر وبين المقامين موافقة بالثلث فيضرب ثلاث احدهما في كل الاخر فيصير ستة وثلاثين
فاصاب للاعلى مرة النصف ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة السبع اربعة فجملته
خمسة وعشرون والخنثى الاسفل مرة اصاب نصف السدس ثلاثة ومرة السبع اربعة فجملته
سبعة وللعصبة سبع وهو اربعة ولو مات وترك خنثى هو ولد اخيه وخنثى اخر هو ولد ابن
اخيه وابن ابن اخيه فعندنا المال كله لابن ابن الاخ وعند الشعبي رحمه الله المال بينهم اثلاثا لان
المال كله للاول في حال ولو كان ذكرا وللثاني في حال لو كان الثاني ذكرا والاول انثى والثالث
في لو كان الاول والثاني انثيين فاستويا في الاصابة والحرمان وان ترك خنثى هو ولد اخ خنثى

وعصبة

وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى لانه اخت والباقي للعصبة وعلى قول الشعبي رحمه الله
النصف للاخ بيقين والنصف الاخر استوت منازعتهم لان كل واحد يدعي لنفسه فيكون
بينهما اثلاثا واما نصيب كل واحد من التركة للورثة بعد تصحيح المسألة فيقول اذا خلف
الميت شيئا من الموزونات والمكيلات التي تجوز قسمتها اقفزة كالدنانير والدراهم
والطعام والزيت ونحو ذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام
كل وارث في عدد التركة فما اجتمع فاقسمه على الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث الذي
ضربت سهامه مثاله زوج وام واختان لاب واختان لام وترك الميت خمسة عشر درهما ه
فالفريضة من عشرة اسهم للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللاختين لام سهمان وللاختين
اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في التركة يكون خمسة واربعين فاقسم ذلك على الفريضة
وهي عشرة تخرج اربعة دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه اذا كان له ثلاثة من عشرة
يكون له اربعة ونصف من خمسة عشر مدورة وللاختين سهمان في خمسة عشر يكون له
ثلاثين فتقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي نصيبها وللاختين اربعة دراهم مضروب
في خمسة عشر يكون ستين يقسم على الفريضة تخرج ستة دراهم وهي لهن وللام السهم مضروب
في خمسة عشر فيكون خمسة عشر فيقسم على عشرة وهي الفريضة تخرج لها درهم ونصف وان
شئت قسمت التركة على الفريضة تخرج على القيمة درهم ونصف تضرب ذلك في سهام كل وارث
فما اجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج وهو ثلاثة كان اربعة دراهم ونصفا وهو
نصيبه واذا ضربته في سهام الاختين كان ثلاثة دراهم وهي نصيبها وان ضربته في سهام الاخوات
كان ستة دراهم وهي نصيبها واذا ضربته في سهام الام كان درهما ونصفا وهي لها وان شئت
فانسب بين التركة والفريضة تجدها بنسبتان بالاضعاف فخذ خمس التركة وهو ثلاثة وخمس الفريضة
وهو اثنان ثم اعلم ان في هذا ما كنت عاملا به من الضرب والقسمة فان كل عدد دون [illegible]
على الاخر فالجايع بالقيمة وهو مثل ما يخرج [illegible]
فان كانت التركة لو قسم ما لا ينقسم مثل ثوب وعبد جعلته [illegible] على قدر سهامه فان
نصف الورثة على شيء معين من التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة ثم اقسم باقي التركة بين
من بقي من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة مثاله المسألة بحالها في التركة اربعة عشر
درهما وثوب فصولح الزوج على ان يأخذ الثوب بجميع ميراثه ومعلوم ان الفريضة من عشرة
اسهم فاطرح منها سهام الزوج بقي سبعة للام سهم وللاختين لام سهمان وللاختين لاب اربعة اسهم فاضرب
سهام الاختين [illegible] في الاربعة عشر يكون ثمانية وعشرين فيقسم ذلك على السبعة تخرج اربعة دراهم
وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة في الاربعة [illegible] فتقسم على سبعة تخرج لهما ثمانية دراهم فان
صولح الزوج على ان اخذ الزوج الثوب [illegible] وعلى الورثة سبعة [illegible] يكون ه
احدى وعشرين ثم اقسم كما ذكرنا والله اعلم **الفصل الخامس** في بيان [illegible] الامهات
وجدات [illegible] وترك اخا لاب وام واخا لاب فورث المال [illegible] دون اخيه لابيه وامه كيف
يكون هذا [illegible] رجل تزوج بامراة ابيه [illegible] الرجل الذي
تزوج [illegible] بعد ذلك وترك ابن ابن وهو اخو امرأته [illegible]
لابن ابنه دون اخيه [illegible] رجل مات وترك عما لاب وام [illegible] فورث الخال المال دون
العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه [illegible] ولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي

تزوج بام امراة اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراثه
لابن اخيه لابيه دون العم وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب فورث
المال العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا قيل صورته هذا اخوان لاب ولام لاحدهما
ابن فاشتريا جارية فجات بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما
بعد موتهما فلم يترك وارثا غير الابن الذي كان بينه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب وامه
فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ابن
عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل
اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجات بابن فادعياه جميعا وكان ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية
وتزوج بها ابن الابن فولدت له ابنا اخر فمات الاخوان ثم مات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك
اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه وان سئل عن
رجل مات وترك ثلاث بنات فورث احديهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة
لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترى احديهن اباها والاخرى
تملك اباها والبنتين لهما الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولا وان سئل عن رجل وابنه
ورث المال بينهما بنصفين كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنت تزوج بنته ابن اخيه
فولدت ابنا فمات ابن الاخ ثم مات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فلبنته النصف وما
بقي للابن ابن الاخ فصار للابن ابن الاخ نصف المال ولامه نصف المال وان سئل عن رجل وامه
وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنتان زوج احديهما ابن
اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ثم مات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين
الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال ولخالته ثلث
المال وان سئل عن ثلث اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والاخوان لكل واحد منهما
سدسا كيف يكون هذا قيل له هذه امراة كانت لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة
اسهم للزوج النصف ثلاثة وما بقي ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم وفيه قول القايل

ثلاثة اخوة لاب وام ** وكلهم الى خير فقير
فحاز الاكبران ثلث مال ** وباقي المال احرزه الصغير

فان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى
نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل
تزوج بابنة خاله لاب وابنة خالة لام وابنة عم لاب وابنة عم لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن
فان للنسوة الربع فلابنة الخال لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العم لاب فالاصل من ستة
عشر منها اربعة اسهم لهن ولابنة الخال لاب ثلث ما بقي اربعة من ثمانية فهو لابنة العم
لاب فصار لابنة الخال لام ولابنة العم لام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحد
منهم فصار لابنة الخالة لاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك سبعة
اخوة لابيه وامه فورثت امراته المال واخوتها لا يرثون كيف يكون هذا رجل تزوج بام امراة
ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات الابن ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبع بنين ابن فللمراة
الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهو سبعة اخوة لامراة الميت وان سئل
عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورث امراته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل

مات

مات وترك اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة فالفريضة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
وهي خمسة فيكون لهن خمس وعشرين دينارا فذلك اربع دنانير لكل امراة دينارا واحدا
وانشد في هذا

وذو ارثه بعلا فكان نصيبها ** من المال دينار عتيق ودرهم
وكان جميع المال عشرين درهما ** وعشرين دينارا على ذلك يقسم

وكان هذه بامة لا يقتضي حبر فلذلك ايع الدينار وان سئل عن امراة ورثت عن اربعة
ازواج فصار لها نصف المال فهذه امراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان
المال ثمانية عشر دينارا ولم تزوجها ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينارا فا
فات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المراة وعن هذه الاخوة الثلاثة اخذت المراة منه
دينارين فكان الاخ فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المراة دينارين فصار لها ستة والباقي
للاخ الرابع فصار له اثني عشر فاذا مات اخذت المراة ربعها فصار لها تسعة وهو نصف
المال والباقي للعصبة وفي ذلك يقول

وذو ارثه بعلا وبعلين بعده ** وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر
وكان لها من قيمة المال نصفه ** كذلك يقضي الحاكم المتنكر

ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لي امراة غايبة لو كانت حية
ورثت دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امراة ماتت وتركت اختين
لاب وام واخا لاب وام واما واحلاب وهي تزوج اختا لهما وهي غايبة فان كانت حية الثلثان للاختين
والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شي للاخ لاب الذي هو القايل وان كانت ميتة فالسدس
الباقي له فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث
شيا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما
واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيا وان ولدت
جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابيه
فقالت لا تعجلوا في هذا الميراث فانا حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان للاختين من
الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فكان
وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شي وان
قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فانا حبلى ان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول
زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل رجل مات وترك اما واختا لاب وام وجدا فجاءت
امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فان هي ولدت غلاما كان للميت اخا لاب
فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد
الاخ من الاب على الاخت والام جميع ما في يديه وتخرج بلا شي وان هي ولدت جارية كانت للميت
اختا لاب فكان للميت السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت
من الاب والام جميع ما في يدها وتخرج بلا شي وان هي ولدت غلاما وجارية كانت للميت اخا واختا
لاب وكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سوا وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين
الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني
حبلى ان ولدت غلاما ورث انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا فان هذا رجل

تزوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل
وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان
ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا
الميراث فاني حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك خال ابن عمته وعم ابن خالته فالسبيل لك ان
قال انه خاله بن عمه اخو وعمه ابن خاله اخرى فان قال ليس له خالة ولا عمة فسبيل الميراث بينهما اثلاثا
فان خال ابن عمته ابوه وعم ابن خالته امه لان خال ابن عمته هو اخو عمته واخو عمته ابوه
وعم ابن خالته هي اخت اخي امه فهي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث والله أعلم

المقطعات ——— رجل مات وترك ابنا وامرأة حبلى فولدت الحامل ولدين
احدهما ذكر والآخر انثى واستهل ثم لم يستهل الآخر ولم يدر أيهما استهل كان قليلا أو كثيرة
ازدحام ثم مات من استهل منهما فالسبيل في تخريج هذه المسألة ان يقول ههنا حالتان فان
كان الذي استهل منهما الابن فانما ترك الرجل ابنين وامرأة فتكون القسمة من ستة عشر
للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات احد الابنين عن أخ وأم فللام الثلث والباقي للاخ
وقسمة سبعة على ثلاثة لا تستقيم فنصير ستة عشر في ثلاثة فتكون ثمانية وأربعين للام
ستة بالميراث من الزوج ولكل ابن احد وعشرون ثم لها من ابنها سبعة فيكون لها ثلاثة
عشر وللابن خمسة وثلاثون وان كان الذي استهل بنتا فانما مات الرجل عن ابن وبنت
وامرأة فتكون القسمة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن أربعة
عشر ثم ماتت البنت عن ام وأخ وقسمت سبعة بينهما أثلاثا لا تستقيم فتضرب أربعة وعشرين
في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين للمرأة تسعة وللبنت أحد وعشرون وللابن ثمانية وأربعون
ثم قد ورثت الام من البنت سبعة فيكون لها في الحاصل ستة عشر وللابن ستة وخمسون الا ان فيما
ستة وستة وخمسين بسبعة وذلك بسبعة فتكون القسمة بينهما في هذه الحالة على تسعة وفي
الحالة الأولى كان للام ثلاثة عشر وللابن خمسة وثلاثون ولا موافقة بينهما في شيء الا ان يتبين ه
تسعة وبين ثمانية وأربعين فهو جملة السهام في الحالة الأولى موافقة بالثلث فيقتصر
على الثلث من أحدهما ويضرب به في جميع الآخر فيكون مائة وأربعة وأربعين ثم ضعفنا ذلك
في ستة عشر فيكون اثنين وثلاثين ثم ضعفنا فكان اثنين وستين فهو نصيب الام
وكان للابن سبعة ضربنا ذلك في ستة عشر فكان مائة واثني عشر ثم ضعفناه فكان
مائتين وأربعة وعشرين فهو نصيب الابن واستقام التخريج ومتى انفصل الحمل ميتا
انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على
الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان
له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة ومن حق هذا
ان يكون مكتوبا في الفصل الثالث الا اني سهوت واعلم ان اسباب الحرمان ثلاثة
الكفر والرق والقتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطأ اما القتل تسبيبا أو مباشرة
نحو لا يوجب الحرمان وقتل الصبي والمجنون لا يوجب الحرمان عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله النائم اذا انقلب على مورثه فقتله لم يرثه ولو وطئت دابته مورثه وهو
راكبها أو قائدها فقتله لم يحرم ولو كان راكبا يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتله

لا يحرم والقاتل اذا اطلع منجنيق فرمى به فوقع على مورثه وبقي حوسا فمات ولو وقع على حائط
ثم وقع من الحائط على مورثه والمسألة بحالها يحرم والمسألة في الملحقات ولو ارتد ابنه فمات
لم يرث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والكفر كلهم ملة واحدة يرث بعضهم بعضا
اتحدت مللهم او اختلفت حتى ان اليهودي يرث النصراني بخلافها والنصراني يرث المجوسي
الا اذا اختلفت الدار حقيقة وحكما كدار الاسلام مع دار الحرب حتى ان الذي في دارنا
لا يرث الحربي واذا اتحد سابقوا كان مستامنا في دارنا اولم وكذلك المسلم الذي أسلم
ولم يهاجر الينا لا يرث المسلم في دارنا ولا المسلم الاصلي المسلم الذي لم يهاجر الينا سواء
كان في دار الحرب مستامنا أو لم يكن كذا ذكره الامام الاستاد الزاهد العتابي رحمه الله وفي
المحيط على خلاف هذا او اختلفت الداران حكما لا حقيقة بان كان في دار الحرب لكن كل
واحد في دار يتحمل مثال أهل الدار الاخرى وقال الشافعي رحمه الله ان اختلفت مللهم
لا يرث بعضهم من بعض وان كانت الدار واحدة ثم الاصل عندنا ان الذي اذا كان له قرابتان
وامكن بينهما في الارث يرث بكل واحدة منهما وان لم يكن يرث باقربهما بيانه مجوسي تزوج
بابنته فولدت منه ابنا فهذا الابن له ابن وابن بنت وان مات المجوسي يرثه الابن بجهة
البنوة لا بجهة كونه ابن بنته فان مات الابن فالام له ام واخت باحد الثلث بالامومية والنصف
للاختية والباقي للعصبة وان لم يكن عصبة يرد عليها ولو ان مجوسيا تزوج امه فولدت
له ابنا ثم مات المجوسي ثم مات الابن فهذه امه وحده فلها الثلث بالامومة ولا شيء لها بالجدودية
لان الجدة لا ترث مع الام والباقي للعصبة ولو تزوج امه فولدت بنتا فكبرت فتزوجها
ابوها فولدت ابنا ثم مات المجوسي ثم مات ابنه ثم مات هذا الابن وترك امه فهي اخته وامه
وعمته فانها ترث بالامومة الثلث وبالاخية النصف ولا ترث بالعمومة ولو تزوج امه
فولدت بنتا ثم مات المجوسي فان امه ترث بالامومة لا بالزوجية ولكن ترث بالبنوة فيكون
المال بين الابن والبنت أثلاثا ولو مات الزوج أولا ثم ماتت هي وتركت بنتها وعصبتها
فلها النصف بالبنتية والسدس لكونها بنت ابن والباقي للعصبة وقولنا الارث لا يستحق بين
الابن والام او بينه وبين البنت وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيستحق
لان هذا النكاح عنده ملحق بالصحيح به النفقة هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد الاستاد
العتابي رحمه الله ثم قال والصحيح ان كل نكاح لا يقران عليه بعد الاسلام لا يتوارثان به والعلم ه
بان العول في الفرائض جائز وبه قال عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء الامصار
رحمهم الله وأنكر ابن عباس رضي الله عنهما العول اشد الانكار حتى قال ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلاثا فاذا ذهب بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع ه
الثلث واعظم ما تعول به المسألة أربعة ومسائلها زوج واختان لأب وام واختان لام وتسمى
المسألة ام الفروخ لكثرة العول وسريحة وعرا لاشتهارها بكثرة شكوى الزوج وعن شريح
انه اتي على القاضي وعتب القضا بحق الى الناحية فانشأ الرجل يقول

وحق الله ان الظلم شوم ۞ ولا زال المسي هو الظلوم ۞
الى ديان يوم الحشر نمضي ۞ وعند الله تجتمع الخصوم ۞

فقال شريح رحمه الله ما اخرجني من هذا القضاء لولا انه يستفتي به امام عادل ورع
يعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

كتاب المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب يشتمل على نوعين نوع في المسايل والمواعظ ونوع آخر فيما يسال عن المتشابهات

أما النوع الأول

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج لا خير فيهم فالعالم امام هادي والمتعلم تابع مقتدي وهمج جاهل غابي أما الامام الهادي فمثله كشجرة طيبة أصلها حفظ الاثار وفروعها اصابة القياس وثمرها كلام الحكمة وأما التابع المقتدي فمثله كشجرة طيبة أصلها التواضع منع لمن فوقه من أهل الفضل وفروعها النصيحة للغربا وثمرتها الانصاف لمن دونه من أهلها وأما الجاهل الغابي فمثله كشجرة خبيثة أصلها القناعة بالجهل وفروعها الحرص على الفضول وثمرها الغفلة عن الآخرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أن أهل العلم أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله عز وجل وملائكته والصالحون من عباده ولهابهم الناس لفضل علمهم ولكنهم ارادوا به غير الله تعالى فمقتهم الله عز وجل وهانوا على الناس وقال عكرمة رضي الله عنه إن للعلم ثمنا فاعطوه ثمنه قالوا وما ثمنه يا أبا عبد الله قال ثمنه أن تضعه عند من يحفظه ولا يضيعه . . . . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجلسين في مسجد أهل احد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون اليه والآخرون يتعلمون الفقه ويعلمونه فقال عليه السلام كلا المجلسين في خير وأحدهما أفضل من الآخر أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ويرغبون اليه إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم وأما هؤلاء فيتعلمون العلم والفقه ويعلمون الجاهل فهو أفضل وإنما بعثت معلما فهم أفضل ثم جلس فيهم وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلما ثم الشهدا وقيل لواحد بم تحسن بالسمع العلم فقال ان كان الجهل صاحبه فان العلم يحسن به وقيل العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا فارتحل وقيل الذي يعلم الناس الخير ولا ينتفع به بمنزلة الاعمى بيده السراج ولا يستضيء به وانشد رحمه الله يقول

> ❁ وفتيلة المصباح تحرق نفسها ❁ وتضيء للساري وأنت كذلك ❁

وعن عبد الوهاب المكي رحمه الله قال قال لقمان لابنه يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان الله تعالى يحيي القلوب الميتة بنور الحكم كما يحيي الارض بوابل السما والمطر إذا عظم قطره فهو وابل وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الأخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك لسبقك وتقدمك في علمك واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرا من القرآن النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى تم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته بكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك إلى قيام الساعة وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله دخلت على سفيان الثوري رحمه الله فهو بمكة وهو شارب دوا فقلت كيف تجدك فقال إني شارب فاني غم فدعوت ببصلة فشققتها فاشمها فذهب ما به فقال يا ابن المبارك انت طبيب وفقيه فقال إني أريد أن أسالك عن شي فقال اسال عما بدا لك فقلت من الناس رحمك الله فقال من الفقها فقلت من الملوك فقال الزهاد فقلت من الاشراف فقال الانبيا عليهم السلام فقلت من السفلة فقال الظلمة فقلت من الغوغا فقال الذين يطلبون الحديث ليستاكلوا به أموال الناس وعن الاوزاعي رحمه الله

انه قال بلغني انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من بني اسرائيل كان أحدهما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر كان يصوم بالنهار ويقوم بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا الذي لا يزيد على المكتوبة ويعلم الناس الخير على الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم وانشد لواحد من طلبة العلم شعر

> ❁ ساطلب علما او اموت ببلده ❁ يقل بها قطر الدموع على قبري ❁
> ❁ وليس اكتساب العلم بالنفس علي ❁ بميراث آباء كرام ولا صهري ❁
> ❁ ولكن فتى الفتيان من راح واغتدي ❁ ليطلب علما بالتجلد والصبري ❁
> ❁ فان نال علما عاش في الناس سيدا ❁ وان مات قالت الناس بالغ في العذر ❁

وانشد لابي الحسين نصر بن الحسن رحمه الله شعر

> ❁ اذا ما الناس فاخرونا بمالهم ❁ فانا بميراث النبيين نافخر ❁
> ❁ الم تر ان العلم يذكر اهله ❁ بكل جميل منه والظلم نافر ❁
> ❁ وبالعلم برهان وعز وهيبة ❁ وكل الى النفس للعلم داخر ❁

وانشد أيضا . شعر

> ❁ سعي نفسي الى شيب راغبي ❁ سيعد روا ما احادر او سيمي ❁
> ❁ وما الغي الحياة لنعم حال ❁ ولا لطعم نوال وشرب كاسي ❁
> ❁ ولا نيل الحشاد ونضل مال ❁ ولا وصل الخراد وطيب لمس ❁
> ❁ ولكن نعسي عن المساعي ❁ وبطلاق الغلام ونظام درسي ❁
> ❁ ودفع المعضلات بحسن سعي ❁ ورفع المشكلات كضوء شمس ❁

وانشد الشافعي رحمه الله له

> ❁ لو كان تكتسب هذا المال بالعلم ❁ وبالبلاغة والاشعار والحكم ❁
> ❁ لكنت اكثر مالا من اكاسرة ❁ ومن شديد ومن شداد ومن ارم ❁
> ❁ لكنه قدر يمضي بلا عمل ❁ كما في لوحه المحفوظ بالقلم ❁

وعن علي رضي الله عنه انه قال كفى بالعلم شرفا انه يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب وقال بن المقفع العلم ولله المخلد وقال ما مات من احيا علما وقال أيضا العلم اشرف ما وعي والخير افضل ما وعيت والعلما اعلام الاسلام وايمان الايمان وروي ان عيسى عليه السلام مر بقبر فراى نورا يسطع الى السماء فدعى الله ان يخبره بما ذا نال هذا النور وهذا الفضل فاوحى الله تبارك وتعالى ان اسال ذلك الميت فسال فانشق القبر فاذا الميت جالس وبين يديه مائدة من نور وهو يقول يا روح الله ما تقول تريد فقال بم نلت هذا فقال بتعليمي ولدي صالح فقال له عيسى عليه السلام انكم معشر الاموات تنتفعون بصلاح الاولاد فقال يا روح الله كما تفتخرون انتم معاشر الانبيا بالنبوة في الحيوة فاذا كان يوم القيامة يستقبل رجلان فيقول احدهما لصاحبه الى اين فيقول إلى النار فيقول له باي سبب فيقول لا جمعته ولم أؤد حقوقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه أيكم ماله احب اليه من غيره فقالوا كلنا ما لنا احب الينا من مال غيرنا فقال لهم عليه السلام بل مال غيركم احب اليكم من ماله غيركم بكم فان ما لكم ما تقدمونه واما ما تخلفونه فمال غيركم وكان علي رضي الله عنه كثيرا ما يبيت إلا في المقابر بعد موت فاطمة رضي الله عنها وروي انه وقف فيها ليلة وقال يا اهل الاموات فقال اما وجب بنسا كم فتنكحت وديار كم فسكنت واموالكم فقسمت الورثة هذا خبر كم عندنا

فأخبرنا عندكم فسمع هاتفا يقول من ناحية المقبرة ربحنا ما قدمنا وخسرنا ما أخرنا وفي الخبر إذا شاب
الشاب بشرت بعضهم بعضا وإذا مات المشيبة تقول الملائكة الآن قد استرخت مفاصلك أو
رغبت عنك النسا وضحك العشاق وماتت شهوتك يقول الله تعالى عبدي إذا لم أقبله فمن يقبله
وحكي أن سارقا دخل بيت رابعة رضي الله عنها وأخذ ما وجد من الأمتعة وهم بالخروج فلم يجد
الباب فوضع الأمتعة وسمع هاتفا يقول إن كان أحد الحبيبين نائما فالحبيب الآخر يقظان لا ينام
وحكي أنه كان بالكوفة رجل يقال له أبو سليمان وهو يغسل الموتى قال غسلت يوما ميتا وكفنته
ثم كشفت عن وجهه فإذا به يضحك فقلت يا عجبا أحياة بعد الموت في الدنيا فسمعت هاتفا يقول
كل محب لله حي وكان واحد من الصالحين إذا تلى هذه الآية وقالت اليهود عزير ابن الله
وقف على قوله ابن فقال اللهم لم أقل ما قالوا ولم يكن ذلك إلا بعصمتك إياي فكما عصمتني عن هذا
في الدنيا فاعصمني عنه في الآخرة ولا تجمعني مع قائلها في النار وفي الخبر أوحى الله تعالى إلى داود
عليه السلام لو يعلم المدبرون عني كيف انتظاري وودي بهم وشوقي إلى ترك معاصيهم لماتوا شوقا وتقطعت
أوصالهم لمحبتي يا داود هذا إرادتي في المدبرين عني فكيف بالمقبلين وفي الخبر أوحى الله تعالى إلى
داود عليه السلام إن كنت تحبني فأخرج حب الدنيا من قلبك فإن حبي وحب الدنيا لا يجتمعان وقال النبي عليه
السلام الإيمان والحياء في قرن واحد فإذا ذهب أحدهما تبعه الآخر وروي أنه لما نزل قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان هذا الرضاء فلا أرضى ما بقي من أمتي واحد لم يدخل
الجنة وروي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه ابتلي بعلة صعبة فكانت الملائكة يسلمون عليه وهو
يسمع ذلك فلما طال ذلك عليه اشتغل بالدوا فلم يسمع سلام الملائكة بعده فاغتم لذلك فشاور أصحابه
فقالوا له إذا تركت الدوا عادة الملائكة فترك فعادوا بعد ذلك وكانوا يسلمون عليه من قبل فأخبر
أصحابه بذلك قالوا له أتسمع سلامهم من حولك أم من فوقك فقال من حولي فقالوا له لم يتقارب أجلك
فلو سمعت من فوقك لكان دليلا على تقارب أجلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسل نفس ظلما
إلا على ابن آدم الأول كفل من دمها وعن وهب بن منبه قال قال موسى عليه السلام على الطور يا رب أي
منزل من منازل الآخرة أعلى ومنك أقرب فقال يا موسى حظيرة القدس فقال يا رب من يسكنها فقال
أرباب المصائب فقال موسى عليه السلام يا رب صفهم لي حتى أعرفهم قال هم الذين ابتليتهم ببلية
صبروا وإذا أنعمت عليهم نعمة شكروا وإذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون وفي الخبر
أن امرأة من الأنصار كانت تدخل على عائشة رضي الله عنها وتحدثها فلما كان بعض الأيام ما دخلت عليها
فما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ما لي لا أرى الأنصارية قالت إنها منذ أيام ما دخلت
علي فقال عليه السلام تفقديها وتفحصي من أمرها فطلبتها عائشة رضي الله عنها فلما أن جاءت قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم أين كنت في هذه الأيام قالت يا رسول الله إن قصتي طويلة فقال أخبريني فقالت
كان ابني ابن ثماني عشرة سنة وكنت زوجته من قومي وقبيلتي فلما أن زفت إليه العروس فأعدت الوليمة
وزينت العروس فقال يا أماه عرض لي صداع في الرأس فأدخل البيت الخالي لأستريح ساعة فدخل البيت
فاضطجع فمات فدخلوا عليه ليخرجوه من البيت ليبصر عروسه فإذا هو ميت فعلت كل أهل الوليمة
فانصرفوا ودخلت العروس إلى منزل والدها فجاءت أم العروس وقالت أراك ما تصنعين ببنتي قالت
قلت إن بنتك مريضة وإن لابني خالها أحب لها واشتغلت بدفنه فلما أن وصل إلي تفقدكم جئتكم
فأنزل الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وحكي عن إبراهيم بن خالد رحمه الله تعالى أنه قال لابنه في
مرض موته إذا غسلتني وكفنتني فاكشف عن جبهتي وصدري فاكتب على جبهتي بسم الله وعلى صدري

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم ففعل ذلك ابنه ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال أتاني ملائكة العذاب فلما
رأوا الكتابة على جبهتي وصدري رجعوا عني وقالوا نجوت من شرنا بارك الله في مضجعك فأتاني بفضل
الله ورحمته وعن الحسن رحمه الله قال ينادي يوم القيامة من كان له من الله أجر فليقم فلا يقوم إلا من
عفا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة يدخلون الجنة ولم يرض الله تعالى منهم ولد أطاع والديه
وعصى الله تعالى وامرأة أطاعت زوجها وعصت الله تعالى وعبد أطاع مولاه وعصى الله تعالى ورجل
أحسن معاملته مع الكبير والصغير وهو عاص الله تعالى وعن علي رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمعوا هاتفا يقول من زاوية البيت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت فقالوا
وعليكم السلام فقال اعلموا أن كل نفس ذائقة الموت إن مات محمد فإن الله حي لا يموت كل شيء هالك
إلا وجهه ألا فاجتنبوا ما يسخط الرب ولا يعود إليكم فإنكم وتمسكوا فإن من الله تعالى من كل فائت
خلفا والسلام وأنشد لأبي حنيفة رضي الله عنه شعر

لما رأيت المشيب قد نزلا ... وبان مني الشباب وارتحلا
أيقنت بالموت وانكسرت له ... وكل حي ذوائق الأجلا
كم من أخ لي وكان يؤنسني ... وصار تحت التراب منجدلا
لا يسمع الصوت إن هتفت به ... ولا يرد السؤال إن سئلا
لو خلد الله فاعلموا أحدا ... لخلد الأنبياء والرسلا

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين شمروا فإن
الأمر جد وتأهبوا فإن الرحيل قريب وتزودوا فإن السفر بعيد وخففوا أثقالكم فإن وراءكم عقبة كؤود
لا يقطعها إلا المخففون أيها الناس إن بين يدي الساعة أمورا شدادا وأهوالا عظاما وزمانا صعبا يتملك
فيها الظلمة ويتصدر فيها الفسقة فيضطهد الآمرون بالمعروف ويضام الناهون عن المنكر فأعدوا
لذلك الإيمان وعضوا عليه بالنواجذ والجؤوا إلى العمل الصالح وأكرهوا عليه النفوس واصبروا على
الضراء تفضوا إلى النعيم الدائم وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ثلاثة أيام ثم
قال أتدرون كم سرنا من الأرض فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار
مجلس رجل كان في النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم بأرض قد أهلك أهلها
فأعدوا السير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بأرض حجر جعل يتقنع بردائه وهو
على رحل وكان أصحابه استقوا وعجنوا وأمرهم بطرحها ثم قال عليه السلام لا تدخلوا مساكن قوم ظلموا
أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من بيت إلا وملك الموت يقف على
بابه كل يوم خمس فإذا وجد الإنسان قد نفد أكله وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فتغشيته كرباته
وغمراته وعاد لنفسه فمن أهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية لشجوها
والصارخة بويلها فيقول ملك الموت عليه السلام ويلكم مما الفزع وفيم الجزع ما أذهبت
لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استأمرت وإن فيكم
عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدا قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه
ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم حتى إذا حمل على نعشه رفرف روحه فوق النعش
وهو ينادي أهلي وأولادي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته
لغيرهم فالمهنأ له والتبعة علي فاحذروا ما حل بي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أن كتنان

وبيان كل كوة بالوسع من نجم يتوان بسبع ارضين والذي لا اله الا هو لا يوزن فيه الذهب ولا الفضة
بل يوزن فيه الشكر والحسنات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع لي شعرة من عذاب الميت
الشقي على جميع الخلائق فهلكوا وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب عبده يوم القيمة فترجح سيئاته على
حسناته فيؤمر به الى النار ثم يقول الله تعالى لجبرائيل عليه السلام ادرك عبدي وسله هل جلس في مجلس
العلم في الدنيا فاغفر له فيساله جبرائيل عليه السلام عن ذلك فيقول ما جلست مجلس عالم فيقول له احببت
عالما في الدنيا فيقول لا فيقول هل جلست على مائدة عالم قط فيقول لا فيقول هل سكنت في سكة
عالم يسكن فيها قط فيقول الله تعالى لجبرائيل عليه السلام سله عن اسمه فيقول اسمي فلان فيقول
الله تعالى لجبرائيل عليه السلام وافق اسمه اسم عالم في الدنيا فغفرت له لموافقة اسمه اسم العالم
وفي بعض الروايات ان الله تعالى يقول لجبرائيل عليه السلام خذ بيده وادخله الجنة لانه كان
يحب رجلا وذلك الرجل يحب عالما فغفرت له ذنوبه بذلك وسئل الشيخ الامام الاجل علي بن
سعيد الرستغفني رحمه الله عن الكفار هل يكون لهم ميزان وحساب قال لا وسئل عن هذه
المسئلة مرة اخرى فقال قد ذكر ان لهم ميزان ولكن ليس المراد بميزانهم ترجيح احدى الكفتين
على الاخرى لكن المعنى تمييز اهل الكفار متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وقال عز وجل ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهذا القول اصوب وسئل عن بعض
الناس ان ادم عليه السلام والتحية لما بدت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده لما اهبط الى
الارض امر بالصيام والصلاة فصام وصلى فابيض جسده ايصح هذا القول قال لا يجوز في الجملة
القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى الطعن والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان
مرتبة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر
اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى الطعن فيهم فلان نمسك
ونكف عن الانبياء عليهم السلام اولى واحق والله اعلم وسئل عن بعض الناس ايش الحكمة في ان لا يقع ظل النبي
على الارض قال لان الشمس ونورها والقمر ونوره انما خلقت من نور محمد عليه السلام ونوره اضوأ من
نور النهار ونور الشمس والقمر والنور لا يظل وسئل هل يجوز ان يسلم الشيطان قال يجوز ان يكون اسلم
مدة حيوته فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتد شيطانه وهذا لا يكون اعظم الا من ابليس لانه كان [illegible]
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى وقال بعضهم هذا الخبر الا اني سالت الله تعالى فاسلم بزوم الميم اي فاسلم من شره
ووسواسه فلا يحوم حولي وسئل هل يجوز ان يقول احد انا احب الله تعالى قال نعم بلى لا يجوز ان يقول
انا حبيب الله فسئل ان يجوز في الجملة ان يقال المسلمون احباء الله تعالى قال نعم وسئل ان بعض
الناس يروون عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اول شهر
رمضان اذا وافق يوم الجمعة فاوسطه يوم الجمعة يجي صياح من السما فيهلك به خلق كثير
فالواجب على الناس ان لا يخرجون ذلك اليوم من منازلهم الى نصف النهار ويسدوا ابواب البيوت
ايصح مثل هذا ام لا قال لا لان هذا من موضوعات المنافقين ومخترعاتهم يقصدون بذلك شيئين
احدهما ان الاخبار تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الابتكار الى الجمعة فيريدون مثل
هذا يمتنع الناس من الابتكار والوجه الثاني انهم يصنعون هذا وامثاله ليجدوا الطعن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون انه قال شيئا ولم يكن كذا وسئل عن الايمان هو عطائي ام كسبي
قال لا يقول على الاطلاق انه عطائي او كسبي لكن يقول ما كان من الله تعالى الى عبده وهو الهداية فهو عطاء
منه لانه لم يسبق من العبد الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي

وسئل

وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الادميين واما
ثوابهم فليس كثواب الادميين لان الثواب هو التلذذ بالشيء ثم ان الله تعالى جعل لذاتنا وشهواتنا
في الدنيا من الماكول والمشروب والمركوب ونحوها فلذلك يجعل ثوابنا في دار الاخرة واما الملائكة
فان الله تبارك وتعالى جعل تلذذهم وشهواتهم في طاعتهم لله تعالى وبذلك طابت انفسهم وهي شبعهم
وريهم فكذلك يجوز ان يجعل تلذذهم في الاخرة مثل ما جعل تلذذهم في الدنيا ابتداء لا بالشاهد
على الغائب وسئل معاذ بن جبل رضي الله عنه عن من يستثني في الايمان فقال ان الله تبارك
وتعالى ذكر في كتابه ثلاثة اصناف من الخلق قال الله تبارك وتعالى في موضع اولئك هم
المؤمنون حقا وقال في موضع اخر مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فمن قال
بالاستثناء في الايمان فهو من جملة المذبذبين ولان الاستثناء في المحقق لغو فان قيل اليس
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بمقبرة فقال السلام عليكم فانا بكم ان شاء الله لاحقون
الحق الاستثناء بالموت والموت كائن لا محالة قيل له يحتمل انه مر على مقابر الشهداء اقال ذلك
اي يرزق الشهادة كما رزقهم ويصل الى ثواب الشهادة كما وصلهم فان قيل ما الحكمة في ان اللسان
واحد وسائر الاعضاء اثنان مثل اليدين والرجلين قيل لان اللسان هو الذاكر والمذكور واحد
وهو الله تعالى فيكون الذاكر في الجسد واحدا ايضا كما تعلب فان قيل ما الحكمة في ان الرجل
اذا اراد ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله يشير باصبعه السبابة الى السما لان الله تعالى
لما خلق ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد عليه
السلام فتنورت الجنة بنوره حتى ادم عليه السلام راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة محمد صلى الله
عليه وسلم فتعجب من ذلك حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن فذهب بقدرة الله تعالى حتى انتهى الى
راس السبابة فرفع ادم عليه السلام سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر بنيته راى جميع الملائكة
والعرش والكرسي وارواح جميع الخلائق من بركة نوره فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك
الى يوم التنادي ولذلك سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور فان قيل ما الحكمة في ان الولد
اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة ولا تدمع عيناه فقيل لانه لم يكن ذلك بكاء حقيقة وانما
كان تسبيحا لانه روي في بعض الاخبار انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول
محمد رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما يقول في ولد الكافر
قيل انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر
يقول لعنة الله على والدي فاذا اتمت السنة يكون بكاء وحينئذ تدمع عيناه فان قيل ما الحكمة
في ان الام اشفق على الولد من الاب قيل لان خروج ماء المراة من قدامها بين ثدييها قريبا من القلب
وموضع الحب القلب والاب خروج مائه من وراء الظهر فان قيل ما الحكمة في الولد ينسب الى الاب
دون الام وقد خلق من مائهما لان ماء الام يخلق به الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا
لا تدوم بل تزول وماء الرجل يخلق منه العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشيا لا تزول
في عمره فلذلك نسب الى الاب فان قيل ما الحكمة في ان من يبول ويتغوط ينظر اليهما قيل لوجهين
احدهما ان ادم صلوات الله عليه لما اهبط لم يكن عهده البول والغائط فلما احتاج الى ذلك
في الدنيا جعل ينظر الى ما يخرج منه فصار ذلك اصلا لاولاده والوجه الثاني ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال ان ابن ادم اذا جلس للغوط والبول يجي ملك ويقوم على راسه ويقول
يا ابن ادم انظر الى النعمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها [illegible] فانظر الى [illegible]

حالة في القبر فان قيل في قتل فرعون [illegible] وقتل نمرود بالبعوضة قيل لان فرعون كان افتخاره
بالطيور وهي الشئون وكان اهلاكه ايضا بالماء وادعى اللعين انه يحيي ويميت قال الله تعالى خبرا عنه
قال انا احيي واميت فاهلكه الله تعالى ببعوضة نصفها ميت دخلت في دماغه وبقيت فيه
سنين وهو يعذب بها والاشارة في ذلك انك ادعيت تحيي وتميت فان كنت تقدر على الاحيا
فاحي نصف البعوضة حتى تطير من دماغك بالعين وان كنت تقدر على اماتته فامت نصفها
حتى تتخلص من هذه الشدة والعقوبة فان قيل ما الحكمة في ان الانسان اذا عطس يجد
في نفسه راحة قيل لان الروح تريد ان تهرب من الجسد وتقول استحييت هاهنا تجي
الى كل عضو رجاان تخرج [illegible] من الدماغ فيقول له لم يجئ وقت خروجك بعد فليستقر
فيه ولهذا سن الحمد لله لان روحه تستقر في بدنها ثانية قيل ان اهل الجنة جرد مرد ثم يعرف
الرجال من النسا قيل على رؤس الكل اكليل وعلى اكليل النسا حلة كالمقنعة فان قيل اصل المسك
ما هو نقل ان ايوب عليه السلام كان يمشي على البحر فاكل طيبة ورأى كذلك سقطة من
لبها شنته عليه فجعل الله تعالى سرته [illegible] الاولى فتلك لاجل الله تعالى والثانية فتلك لاجل
الدنيا فان قيل ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من عيسى عليه السلام فلما صار عيسى في السما
ومحمدا صلى الله عليه وسلم في الارض لان النبي عليه السلام قال موضع جسدي تحت التراب افضل
من جميع ولد ادم وتجري في قبري انهار الجنة تعبر عن يميني ويساري بستان من الجنة
مالم يسمع فيه الصور وروحي بين يدي الجبار جل وعلا تحت العرش وعيسى عليه السلام كان
في السلام وروحه في الجنة ويذوق في اخر الزمان فيرجع الى التراب ايضا ولان عيسى عليه السلام
الحالم يذق الموت الى اخر الزمان لانه لما قرا الانجيل ورأى فضل محمد صلى الله عليه وسلم
تمنى ان يراه فدعا الله تعالى ان يرزقه الحياة الى ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله
دعاه فراى ليلة المعراج ولما راى في الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم تمنى ان يكون
من امته فدعا الله تعالى فاستجاب الله دعاءه ووعده ان يخرج في هذه الامة في اخر الزمان
وفي هذا فضل محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل لم خاف موسى من الحية ولم يخف ابراهيم عليه السلام
من النار قيل لان العصا صارت حية بصنع الله عز وجل فخافه [illegible] في الحقيقة من الله تعالى
وايقاد النار كان من الادميين فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق له لسان بعضه
ناطق وبعضه غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا قيل لان الله لما خلق ادم عليه السلام وامر الملائكة
بسجوده فسجد الملائكة كلهم الا ابليس فلعنه الله واخرجه من الجنة [illegible] واهبطه الى الارض
فجا الى البحار فاول ما راه السمك فاخبره بخلق ادم عليه السلام لا احمل لنا بعد هذا في هذا الما فاذهب
الله تعالى لسانها عنها فان قيل اصل الدم من ماذا فقيل ان ادم صلوات الله تعالى عليه حين تناول
من الشجرة واهبط الى الارض تعبا فوقع ذلك على الارض فصار دما قابلا وبقي منه شي قليل [illegible]
حوى رضي الله عنها بعد ما قبلت توبته فولد قابيل فقتل اخاه هابيل قال الشيخ الامام الاجل
علي بن السعيد الرستغفني رحمه الله فانظر كيف ضرره بعد حين وان كان قليلا فاياك اذا
كان طعامك من حرام وقال روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نظر الى حرام ولو
[illegible] لا يجد حلاوة الطاعة اربعين سنة فكيف حال من يطلب الحرام ويتغدى به
فان قيل ما الحكمة في ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قيل لان حوى رضي الله عنها لما رات
الدم اول مرة قالت لادم اصابني عارض فقال ادم صلوات الله عليه لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه

وقل

وقل لها يا ادم حتى تترك الصلوة فتركت حتى طهرت ثم سالته فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لا تقضي عليها ثم رات
ذلك في الوقت الذي فرض الله تعالى فيه الصوم فسالته فقال اتركي الصوم فتركت فلما طهرت سالته ايضا فقال
لا تقضي الصوم فامر الله تعالى بقضا الصوم من قبل ادم عليه السلام امرها بذلك بغير امر الله تعالى فان قيل ما الحكمة
في وضع المهر للمراة في النكاح ولا مهر في الملك اليمين اذا وهبت لرجل وسيب فقيل لان الله تعالى لما ادخل ادم
عليه السلام في الجنة اباح له الحوارى وجميع النعم الا تلك الشجرة فلما خلق الله تعالى حوا اراد ادم ان يمسها
فاوحى الله تعالى اليه ان لا يجوز لك ذلك قد بانها الا ببدل فقال ادم عليه السلام وما يجوز لها وليس لي ملك
فان الجنة وما فيها ملكك فاوحى الله تعالى الى ادم ان تصلي على نبي محمد عليه السلام عشر مرات حتى يكون بدلا لها فصلى
ادم عليه السلام على نبينا عشر مرات وكذا قال اصحابنا رحمهم الله ان المهر لا يكون اقل من عشرة فان قيل ما الحكمة في
اظهار النكاح بين يدي الشهود فقيل لان الله تبارك وتعالى لما خلق حوى فاحسن الصورة وانتشر نور وجهها
في السموات السبع وفي الجنة واشتاقت الملائكة الى رؤيتها وارادوا ان ينالوا من بركتها فامر الله تعالى بالمعاقدة
بين يدي الشهود بين ادم وحوى وامر جبرائيل ان يخطب فخطب جبرائيل صلوات الله عليه حتى بلغت اهل السموات
خطبته فصار ذلك اصلا لاولادهما فان قيل ما الحكمة في ان الشمس تقضي من السما الرابعة ومن السما الى السما
مسيرة خمسمائة عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها سحاب فقيل لان الشمس لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف
فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام من بين ساير الانبيا والمرسلين وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على النبي
غير ابراهيم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليه في اخر كل صلوة الى يوم القيامة مجازات على احسانه و
ان ابراهيم لما فرغ من بنا الكعبة جلس مع اهله فبكى ابراهيم ودعى وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت
من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم دعى اسماعيل عليه السلام وقال اللهم
من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام ثم دعت سارة فقالت اللهم من حج
هذا البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام فقالوا امين ثم دعت هاجر فقالت اللهم
من حج هذا البيت من موالي والمواليات من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبهما مني السلام فقالوا امين فلما سمع
منهم السلام بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعهم فان قيل ما الحكمة في ان الله تبارك وتعالى امرنا
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما نحن نقول اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد فنسال الله تعالى ان يصلي ولا نصلي عليه نحن بانفسنا فقيل لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم طاهر
لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف يثنى من فيه معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه ليكون
الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر فان قيل ما الحكمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على وسطه فقيل قال
بعضهم كان ذلك للجوع وقال بعضهم لم يكن كذلك ولكن روي ان الله تعالى لما امر ابراهيم عليه السلام ببنا الكعبة
وامره ان يضع الحجر الاسود في الركن فلما دفعه سقط من يده وانكسر منه قطعة فامر الله تعالى جبرائيل ان يضع
تلك القطعة في جبل الغار الى وقت خروج محمد صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه من الغار فاعطاه جبرائيل
عليه السلام تلك القطعة وقال له اربط هذه القطعة على وسطك لترى من خلفك كما ترى قدامك فان
قيل لم سميت فاطمة رضي الله تعالى عنها زهرا فقيل ان فاطمة لم تحض قط وقيل انها ولدت وقت غروب الشمس وطهرت
من النفاس واغتسلت وصلت العشا في وقتها ولهذا قال محمد رحمه الله ان اقل النفاس ساعة وانما لم تحض لان
اصل خلقتها كان من تفاح الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج فلما اراد الخروج اعطاه رضوان
تفاحة من تفاح الجنة كان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما اكلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقوى بذلك وتعدت القوة في جميع اعضائه فقرب خديجة رضي الله عنها تلك الليلة فحملت

بغالطة فراح منها ريح كالمسك من تفاح الجنة ولهذا نوريغي منها حتى روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اسلك
السلك في سم الخياط في ليلة ظلما من نور وجه فاطمة رضي الله عنها فلذلك سميت زهرا فان قيل المؤمن اعز على الله
تعالى من الدنيا وما فيها فلم تقطع يده اذا سرق فقل لان الله تعالى اعطى بني ادم هذه الاعضا امانة وقال له احفظ وداتي
فانك اذا ضيعتها اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع الامانة اليد فاخذت منه اليد فان قيل لم سمي بعض الملائكة
كروبيين وبعضهم روحانيون فقل لان الله عز وجل خلق الملائكة فوقع ابصارهم على هيبته وجلاله فتهيبوا واكتربوا
فسموا كروبيين ووقع ابصارهم على رأفته ورحمته ففرحوا بذلك وراحوا فسموا روحانيين والكروبيون يرفعون ارواح
الاشقيا الى السما بعد موتهم فسموا كروبيين والروحانيين يرفعون ارواح السعدا بعد موتهم فسموا روحانيين وسئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله عمن يقول ان فرعون دعا ربه عند انقطاع الما فجرى الما باشارته وان قوائم
فرسه ما صعد عند تصاعده وتطاول عند تحادره هل يكون هذا حقا وصوابا قال لا لانه لو اجيبت دعوة الكفر لم يظهر
برهان موسى عليه السلام من برهان فرعون وذكر في الاصول يجري على المتربي ما لا يجري على المتنبي وسئل الشيخ الامام
ابو بكر رحمه الله عن قائل يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا
لذلك القول فانه يكفر وسئل الشيخ الامام ابو بكر ان نبينا افضل ام ادم صلوات الله عليهما قال اختلف المتقدمون
في هذا قال بعضهم ادم افضل وقال بعضهم نبينا افضل وهو الاصح لان الله تعالى خاطب نبينا يا ايها النبي ويا ايها الرسول
وخاطب ادم عليه السلام بقوله يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة فان قيل ما تقول في قوله تبارك وتعالى
لنوح صلوات الله عليه اني اعظك ان تكون من الجاهلين ولنبينا عليه السلام فلا تكونن من الجاهلين وفي الاول
ضرب من التوقير دون الثاني قيل لما نزلت الايات على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقع في قلبه شي اشتدت ذلك
فاوحى الله تعالى اليه وكان لو جا شيئا كبيرا فوقرناه فان قيل ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة ولا تزيد ولا تنقص
وقرص القمر يزيد وينقص فقل لانه روي ان الشمس تسجد لله عز وعلا تحت العرش كل ليلة فتكون مدورة كاملة
سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا
انه يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق غما الى اخر الشهر والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل
معرفة الشهور بالاهلة قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فلو كان القمر ابدا يستدير
اشكل على الناس معرفة الشهور والسنين وذكر المستغفري رحمه الله في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ان ما يذكر الناس
ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة الجد حتى مات وضرب الحد في وحده فهو كذب قال هذا من اكاذيب محمد
ابن تميم الفاراجي وكان كثير الاكاذيب واضاع الاحاديث والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك حتف انفه
رحمه الله رجل انصرف من الجمعة بعد ما صلى الجمعة فقيل له اين وقفت في المسجد وابن صليت قال وقفت
في الصف الاول عند بعض الفقها كيف يكون هذا جوابه انه كان وقف في الصف الذي هو خارج المقصورة وان
واقفا في الصف الاول فضيلة عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام رجل قيل له من اين
انت فقال بصري عند ابي حنيفة كوفي عند ابي يوسف جوابه هذا رجل ولد بالبصرة وانشأ بالكوفة وتوطن بها فابو حنيفة
رحمه الله يعتبر المولود وابو يوسف يعتبر المنشأ رجل قيل له كم سنك قال انا ابن خمس وثلاثين سنة عند ابي حنيفة
رحمه الله وابن ست وثلثين عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله جوابه هذا رجل لم تكن ولادته في رأس الشهر وانما كان
في بعض الشهر فابو حنيفة رحمه الله يعتبر الحساب بالايام ويأخذ كل شهر ثلثين يوما وكل سنة ثلثمائة وستين
حتى يتم خمسمائة وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالاهلة فيكون بعض الشهر تسعة وعشرين يوما وبعضها ثلث
وعشرين يوما فيكون تمام ذلك ستا وثلثين سنة لان شهر رمضان في كل ستة وثلثين سنة يعود الى الحال
التي عليها في الابتدا رجل قال ولدت في شهر رمضان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي شوال عند ابي يوسف

كيف

كيف يكون هذا جوابه ولد في اخر يوم من رمضان وقد راوا الهلال بالنهار قبل الزوال فعند ابي حنيفة يكون ذلك اليوم
من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف يكون ذلك من شوال امراة ولدت ولدا فقال لها زوجها
احيا ولدت ام ميتا فقالت حيا عند ابي يوسف ميتا عند مالك فهذه امراة ولدت ولدا وكان منه تحريك يد
او تقليب عين فعند ابي حنيفة هذه الاشيا تدل على الحياة حتى ترث وعند مالك لا يحكم بحياته الا بالصياح
رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد رحمه الله فهذا رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها
وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف هو غني حتى لا تحل له الصدقة امراة
سئلت ابكر انت ام ثيب فقالت بكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثيب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهما الله كيف يكون هذا جوابه هذه امراة زالت بكارتها بالفجور وهي معروفة رجل صلى المغرب فتشهد فيها
عشر مرات كيف يكون هذا جوابه ان ادرك الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الامام الركعة الثالثة
وتشهد الثانية معه وقد كان على الامام سهو فسجد معه للسهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
فسجدها وسجد معه الرجل فتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام قام هو الى
قضا ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهو ثالثة الصلوة فتشهد السابعة وكان سهى فيسجد سجدتي السهو
ويتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدتي التلاوة ويتشهد العاشرة رجل زوج ابنه الصغير امة لانسان
وام ولد لانسان اعتقهما سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة ثم انها تزوجت بزوج اخر وتزوجها زوجها
هذا امراة اخرى فجاءت تلك المراة بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانها صارت امراة ابنه لانها ارضعت بلبنه صارت ابنة له من الرضاعة وقد كان ضرتها
امراة لهذا المرضع صار الرجل ابنه وجاجليلة ابنه من الرضاعة فلا يجوز كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب
رجل له ام واخت زوجهن من رجل في عقدة واحدة جاز كيف يكون هذا جوابه صورته جارية بين رجلين
جاءت بولد فادعياه جميعا ثبت نسبه منهما فاذا كبر الابن وله اخت من هذا الاب واخت من ذلك الاب
وكلاهما من غير امه فالابن وليهما جميعا لانها اختاراه من قبل الاب فاذا زوج الاختين والام من رجل جاز
لانه لا قرابة بينهن مسافر ورد عليه كتاب امراته اني نكحت رجلا اخر فابعث بالنفقة كيف يكون هذا
جوابه هذا تزوج بابنة مولاه ولم يدخل بها ثم مات المولى وورثت المراة زوجها وصار مملوكا لها فيفسد
النكاح بينهما وكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث اليها من النفقة ما يكتسبه رجل خرج الى السوق وترك
امراته فرجع من السوق فراى امراته قد تزوجت بزوج اخر فهذه امراة كانت حاملة وقد كان الزوج حلف بطلاقها
ان كلمت فلانا فكلمت فلانا ووقع الطلاق ثم وضعت حملها وانقضت عدتها فلها ان تتزوج للحال
رجل باع والده واكل ثمنه كيف يكون هذا جوابه هذا رجل اذن لعبده بان يتزوج امراة حرة فتزوجها فولدت
له ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت الام وورثها ابنها لا غير فجاء الابن الى مالك ابيه وطالبه بمهر امه فوكله المولى
ببيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز زوجان مملوكان ولد بينهما ولد حر من غير تجديد اخر كيف يكون هذا
المو هذه الزوج مملوك رجل وله اب حر فاذن المولى لهذا العبد بالنكاح فتزوج بامة ابيه باذن ابيه فولدت
له ولدا كان الولد مملوكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه رجل وجب عليه الزكاة ويحل له الصدقة والملك
الذي تجب فيه الزكاة في يديه كيف يكون الجواب هذا رجل ملك خمسا من الابل لا تساوي مائتي درهم
تجب عليه الزكاة في الابل ويحل له الصدقة رجل قرأ القرآن وهو في الصلوة فسدت صلوته بقراءته في
الصلوة جوابه هذا رجل سبقه الحدث في صلوته في حال القيام فانصرف ليتوضأ فقرأ شيئا من القرآن
فسدت صلوته لانه ادى جزءا من الصلوة بدون الطهارة رجل صار مملوكا لعبده ملكا باتا كيف يكون هذا
جوابه هذا عبد مسلم استولى على مولاه مملوكا له وروي ان رجلا قال لابي حنيفة رضي الله عنه ما تقول في رجل

يقول لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل الميتة والدم واشهد بما لا اعلم ولا اخاف الله تبارك وتعالى واصلي بلا ركوع
ولا سجود وابغض الحق واحب الفتنة قال ابو يوسف لاصحابه ما تقولون فقالوا هذا القائل كافر فتبسم ابو حنيفة رضي الله عنه
وقال هو مؤمن ثم قال قوله لا ارجو الجنة ولا اخاف النار فانه يرجو رب الجنة ويخاف رب النار وهذا خلاف ما قدمنا
من قبل وقوله اكل الميتة والدم اي السمك وقوله اشهد بما لا ارى فهو شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله وهو لم ير الله
ولا رسوله وقوله لا اخاف ظلم الله وجوره لانه لا يظلم ولا يجور ولكن في هذه العبارة بعض الانكار فلا يجوز ذكر هذه العبارة
وقوله اصلي بلا ركوع ولا سجود الصلوة الجنازة وقوله ابغض الحق اي الموت وهو حق وقوله احب الفتنة اي المال
والولد كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وفي رواية قال وافر من الرحمة اي من المطر واشرب الخمر واستحلها اي حال
الضرورة او في الحمية واترك الغسل من الجنابة اي عند عدم الما واقتل الناس اي الكفار واصدق اليهود والنصارى اي
في دعواهم اي قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ولكن صدقوا في هذا لانهم
ليسوا ولكن في هذه العبارة ضرب عن الاستيفاد فلا يجوز استعمالها رجل وكل رجلا بان يستاجر عشرين ظهرا العشرين
درهما كل بعير بدرهم وكل حمار بنصف درهم وكل بغل بدرهمين كيف يستاجر الوكيل حتى يستقيم جوابه يستاجر عشرة
من الحمر وخمسة من البعير وخمسا من البغل رجل مات عن ثلاث بنين وخمس عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس
منها الى نصفها خلا وخمس منها خاوية وخمس كلها مستوية فارادوا البنون ان يقتسموا الخوابي على السوا من غير ان يخلوا
عن مكانها فالوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاويتين ويعطى اثنان كذلك
بقي خمس احدها مملوة واحداها خاوية وثلاث الى نصفها فيعطى الابن الثالث ذلك لان المساوات بذلك تقع
وحكى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال رجل الى ابي حنيفة وقال اني حلفت بالطلاق ان اكلم امراتي قبل ان تكلمني
وحلفت امراتي بصدقة ما تملك ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع قال ابو حنيفة اصنع اذهب فكلمها ولا حنث عليكما
فذهب الرجل الى سفيان واخبره فجا سفيان وقال اسمع الفروج قال ابو يوسف وما ذاك قالوا هذا الرجل حلف كذا وكذا
فقال ابو يوسف كلمها ولا حنث عليك قال سفيان من اين قلت قال لما شافهتك باليمين بعد ما حلف الرجل كانت
مكلمة اياه فوجد شرطه فبطلت يمينه انك لتكشف ما كنا عنه غافلين وحكى عن قتادة صاحب التفسير انه قدم
الكوفة وجلس للناس وقال سلوني ما دون عرش الرحمن فقال حماد بن سليمان الى ابي حنيفة رحمه الله اذهب واساله
شيا فقام ابو حنيفة وقال رحمك الله النملة التي كلمت سليمان كانت ذكرا ام انثى فبقي قتادة ساكتا وترك المجلس
ثم جلس اليوم الثاني وقال سلوني عن التفسير فقام ابو يوسف وقال كلب اهل الكهف ما لونه فبقي ساكتا وترك
المجلس ثم جلس في اليوم الثالث وقال سلوني عن الفقه فقام ابو يوسف رضي الله عنه وقال ما تقول في رجل
غاب عن امراته فنعي اليها زوجها فتزوجت زوجا اخر وولدت له اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها
يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال لها الاخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الاولاد
فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه الواقعة فقال ابو يوسف رضي الله عنه ولكن يستعد لها قبل نزولها وقال
قتادة والله لا اجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فلما علمت ان اصحابه سالني عن هذه المسائل وحكى
الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله انه قال نزل جماعة بالكوفة في زمن ابي حنيفة فيهم امراة حسنا ذات جمال فاجتازت
بباب بعض الاغنيا بالكوفة فرآها صاحب الدار فاستحسنها وادخلها في داره فتحير زوجها في امرها فما
يطوف بالدار يطلب اثرها حتى ظفر بها واخذها وادعى انها زوجته وانكرت المراة ذلك وقالت مثلي في الجمال
لا تكون زوجة لمثلك بل انا زوجة هذا الغني ولا اعرفك فاختصموا الى ابن ابي ليلى فقضى بالنكاح بين الغني
بالتصادق فتحير زوجها فقيل له لا فرج لك الا بعالم فقال له ابو حنيفة فاذهب اليه لعلك تجد الفرج من عنده
فجا الى ابي حنيفة رحمه الله وقص عليه القصة فقال هذا سهل لاكشفن عن صورة الحال اين رحلك ومتاعكم
قالوا نزلنا بالجبانة فخرج اليها ابو حنيفة وابن ابي ليلى وجماعة من العلما رحمهم الله وامر بالمراة حتى تكون في عشير

من النسا ثم امر امراة اجنبية كوفية حتى ذهبت الى رحل هذا الرجل فلما دنت صاح الكلب عليها وهربت فعلم انها
غريبة ثم امراة ثانية والثالثة ففعل الكلب مثل ذلك الى العاشرة ثم امر هذه المراة ان تدنوا من رحله فلما دنت عرفها
الكلب فجعل يدنو منها ويتملق اليها فظهر للناس انها من جملتهم فاعترفت المراة والغني بما كان من امرها وشانها
فاخذ ابو حنيفة المراة من الغني وسلمها الى الرجل وحكى عن ابي حنيفة انه قال كنت في البادية فاحتجت الى الما فجاء
اعرابي ومعه قربة ما فقلت له بكم تبيع هذا الما فماكسني وماكسته ولم ينقص من خمسة دراهم فاخذت
القربة ودفعت اليه الخمسة ثم قلت يا اخ العرب ما رايك في السويق فقال نعم الشيء هو فوضعت السويق
بين يديه فجعل ياكل منه حتى اتى عليه ذلك زمان ثم قال بكم تبيع شربة من الما فقلت بخمسة فلم يزل يماكسني واماكسه
حتى بعت منه بخمسة فحصل لي خمستي وقربة من ما وحكى ان رجلا مات في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه واوصى الى رجل
وسلم اليه كيسا فيه الف دينار وقال له احفظ هذا الى ان يكبر ولدي فاذا كبر وبلغ مبلغ الرجال فادفع اليه ما تحبه فلما بلغ الصبي
سلم اليه الوصي الكيس وامسك الدنانير لنفسه وقال هكذا وصاني ابوك ان ما تحبه فادفع الى ولدي وانا احب
اعطاء الكيس فتحير الصبي في امره وطاف حول العلما واستغاث بهم فلم يجد لديهم فرجا فجا الصبي الى ابي حنيفة رضي الله عنه
وشكى بين يديه قال ابو حنيفة رحمه الله ان اباك اوصى بوصية لطيفة وكان حكيما في وصيته فدعاه وقال له ان الميت قال لك ما تحب
فادفعه الى ولدي قال نعم هكذا امرني فقال انت تحب الدنانير لا الكيس فادفع الدنانير اليه لانك تحبها والكيس لك واخذ
الدنانير وسلمها اليه وحكى عن الفضل بن عاصم رحمه الله انه قال مرض ابو يوسف رحمه الله مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة
عائدا فلما رآه على تلك الحال استرجع وقال لئن اجيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم برا ابو يوسف وشفاه الله تعالى
فاخبر بما قال ابو حنيفة رضي الله عنه فصحت به نفسه وشمخ بانفه فعقد لنفسه مجلسا بذلك وانصرف اليه وجوه الناس
فاخبر ابو حنيفة بذلك فدعا رجلا وقال امض الى مجلس ابي يوسف وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره
بدرهم فجا اليه بعد ايام وطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب
اليه مقصورا اهل له الاجر فان قال نعم فقل له اخطات وان قال لا فقل اخطات فجا ورساله فقال له ابو يوسف رحمه الله
له الاجر فقال الرجل له اخطات فتفكر ابو يوسف ثم قال لا يجب الاجر فقال له اخطات قال ابا حنيفة رضي الله عنه فلما راه
ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما جات بك الا مسئلة القصار فقال اجل ابو حنيفة رضي الله عنه سبحان الله رجل قعد يفتي
للناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله ولا يقدر ان يجيب في مسئلة من الاجارات فقال ابو يوسف علمني
كيف هي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قصره قبل الانكار فله الاجر لانه اجير وان قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب
ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومن ظن انه استغنى عن التعلم فليبك على نفسه وحكى محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اول
من علمني ابو حنيفة وذلك اني رجوت [illegible] الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت لهم ايكم ابو حنيفة رضي الله عنه فوضع
ابو يوسف اصبعه على فمه واشار الى فجلست ثم اشار الى ابي حنيفة وقال ها هو وكان محمد بن الحسن رحمه الله احتلم
ليلة وكان اول الاحتلام فقال يا ابا حنيفة رضي الله عنه ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشا هل يعيد العشا
قال نعم فقام محمد رحمه الله واخذ نعليه وسار الى زاوية من زوايا المسجد واعاد العشا فهي اول مسئلة تعلمها من الفقه
فلما راه ابو حنيفة رضي الله عنه يعمل بعلمه تفرس فيه خيرا فقال ان هذا الصبي يصلح فكان كما قال وحكى ان اسماعيل ابن
ابي رجا رحمه الله رايت محمد ابن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له واين ابو حنيفة رضي الله عنه
فقال هيهات هيهات هو في اعلى عليين

تم الكتاب بعون الله الوهاب